

المصرة (٢٦٠)

أو : اجمعهن واضمهن إليك ، وفيه اضمار على تفسير من فسره بالإمالة
أي : فصرهن إليك ، ثم قطعهن فحذفه اكتفاءً بقوله تعالى ﴿﴾ ثم اجعل
على كل جيل منهن جزءاً ﴿﴾ لأنه يدل عليه . أبو بكر عن عاصم جـ جزوا
بضم الزاي حيث وقع ، وأسكنها من بقى . (١)

وكلهم (٢) وقف كما وصل إلا حمزة ، فإنه يحذف الهمزة (٣) ويلقى حركتها
على الزاي فتنتفح لغات كلها . (٤)

أمر عليه السلام بجعل كل طائر أربعة أجزاء على أربعة أجيل
شرقى وغربى وشمالى وجنوبى . أو : سبعة أجزاء على سبعة أجيل (٥)
وأمسك رؤوسهن (٦) ﴿﴾ ثم ادعهن يأتينك ﴿﴾ أي : قل لهن : تعالين
بإذن الله تعالى ، فقال ذلك ، فجعل كل قطرة دم من طائر يصير (٧)
إلى القطرة الأخرى ، وكل عضو من طائر يصير إلى العضو الآخر (وهو) (٨)
عليه السلام ينظر ، حتى لقيت كل جثة بعضها بعضاً فى السماء بغير رأس

-
- (١) قال أبو زرعة : (وهما لغتان معروفتان) حجة القراءات (ص ١٤٥)
وانظر التيسير (ص ٨٢) والكشف (١/٢٤٧) .
(٢) غير واضحة فى الأصل . والمراد وقفوا بالهمزة .
(٣) أى : فى الوقف .
(٤) انظر الكشف (١/٢٤٧ - ٢٤٨) وتفسير القرطبي (٣/٣٠١) .
(٥) قلت : القول فى هذه التفصيلات كالقول فى أنواع الطيور
فراجع فى هامش (٢) من الصفحة السابقة .
(٦) فى الأصل : رؤوسهن ، بواو واحدة ، والمثبت من "ب" مع
مراعاة القواعد الاملائية الحديثة .
(٧) فى "ب" : تصير ، وهو المناسب للسياق .
(٨) ساقط من "ب" .

السفرة (٢٦٠) ، (٢٦١)

ثم أقبلن إلى رؤوسهن^(١) ﴿سعيًا﴾ (كا) والمراد بالسعي: الإسراع^(٢)
والعدو . أو : المشى^(٣) . وفي مشيها، إليه حكمة ، وهي بعد الشبهة
، إذ لو طارت لتوهم متوهم أنها غير تلك الطير ، أو أن أرجلها غير سليمة .
أو : السعي : الطيران^(٤) ﴿واعلم أن الله عزيز حكيم﴾ (تا)^(٥)
﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾ فيه : اضمار^(٦)
أى : مثل صدقات الذين ينفقون ﴿مثل حبة﴾ أى : كمثل زان حبة

-
- (١) انظر تفسير الطبرى (٥٨/٣) وتفسير البغوى (٢٤٩/١) ،
وتفسير ابن كثير (٣٢٨/١) والله أعلم بحقيقة ذلك .
- (٢) فى "ب" السعي ، بدون الباء .
- (٣) حكى القولين ابن قتيبة ، والمراد على أرجلهن . قال ابن كثير:
(ليكون أبلغ له فى الرؤية التى سألها) ونحوه قال الرازى ،
وهى ما أشار له المؤلف بقوله : وفى مشيها، إليه حكمة . . الخ
انظر : تفسير غريب القرآن (ص ٩٧) . وتفسير الرازى (٤٦/٧)
وتفسير ابن كثير (٣٢٨/١) .
- (٤) رد هذا القول ابن قتيبة ، قال : (ولا يقال للطائر إذا طار :
سعى) اه . تفسير غريب القرآن (ص ٩٧) وحكاه القرطبى
عن النحاس . الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/٣) وانظر
تفسير الرازى (٤٦/٧) .
- (٥) قال ابن كثير فى تفسيره (٣٢٨/١) : (أى عزيز لا يغلبه شىء
ولا يمتنع من شىء ، وما شاء كان بلا ممانع لأنه القاهر لكل شىء ،
حكيم فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره) اه .
- (٦) فى "ب" اضمار ، وهو تحريف .

البصرة (٢٦١)

والمراد بسبيل الله تعالى : الجهاد ^(١) . أو : أبواب الخير ^(٢) .
 ﴿ أنبت سبع سنابل ﴾ (كا) ﴿ في كل سنبله مائة حبة ﴾ ^(٣) (حس) ^(٤)
 ولم يقل : ماء حبة بحذف التاء كعشرة نسوة ، لأن مائة اسم ناقص
 التاء فيه عوض من نقصانه ، فلو حذف التاء لعدنا إلى ما فررنا ^(٥) منه .
 ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ (كا) أي : يضاعف هذه النفقة

- (١) حكاه ابن كثير في تفسيره (٣٢٩ / ١) عن مكحول .
 (٢) حكى معناه ابن كثير أيضا عن سعيد بن جبير ، المصدر السابق
 (ص ٣٢٨) .
 قلت : وهذا القول شامل لما قبله ، لأن الجهاد من أبواب
 الخير ، فالقولان يؤديان معنى واحدا . والله أعلم .
 (٣) قال ابن كثير : (وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد
 السبعمائة ، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة
 ينميها الله عز وجل لأصحابها كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض
 الطيبة) اهـ . وقال القاسمي : (أقول مصداق هذا في
 الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد
 إلى الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يرببها لصاحبها
 كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) .
 انظر تفسير ابن كثير (٣٢٩ / ١) وتفسير القاسمي (٣ / ٣٣٥ -
 ٣٣٦) .
 (٤) لم أجد من وافق المؤلف على اعتبار الوقف هنا حسنا ، بل أكثرهم
 عدّه كافيا . انظر المكتفى (ص ١٩٠) والمقصد (ص ٢٠)
 ومار الهدى (ص ٥٢) .
 (٥) في الأصل : فرعنا ، وهو تحريف .

البقرة (٢٦١)

لمن يشاء (١) أو : يضاعف على هذا، ويزيد لمن يشاء (٢) أو : يضاعف مضاعفة لا يعلمها إلا هو ﴿ والله واسع عليم ﴾ (تا) جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم ، وقال : أمسكت عندي مثلها ، وأقرضت هذه ربي، وعثمان بن عفان جهز المسلمين في غزوة تبوك (٣) بألف جمل

(١) المراد بهذه المضاعفة هي السبعمائة التي دلت عليها الآية .

(٢) أي : يزيد على السبعمائة إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا هو ، وبهذا يدخل القول الذي ذكره المؤلف بعده ، فيكون القولان قولاً واحداً ، وعلى هذا التقسيم أكثر المفسرين .

انظر : تفسير الطبري (٦٢ / ٣) وزاد المسير (٣١٦ / ١) وتفسير القرطبي (٣٠٥ / ٣) .

وقد رجح الطبري والقرطبي المضاعفة على السبعمائة إلى ما يشاء من التضعيف . قال القرطبي : (روى البستي في صحيح مسنده عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رب زد أمتي " فنزلت " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رب زد أمتي " فنزلت " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب . . .) اهـ . الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣ / ٣) وانظر تفسير ابن كثير (٣٣٠ / ١) .

(٣) تبوك : كانت منهلاً من أطراف الشام ، وكانت ديار قضاة تحت سلطة الروم . وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية تبعد عن المدينة شمالاً بما يقارب (٧٠٠) كيلاً لها طريق معبدة تمر بخيبر وتيما . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٥٩) وانظر معجم البلدان (١٤ / ٢) .

قلت : وغزوة تبوك كانت في رجب في السنة التاسعة من الهجرة وكانت في حر شديد ، وهي آخر غزوة غزاها

البقرة (٢٦٢)

بأقتابها ، وأحلاسها ،^(٢) فنزلت فيها^(٣) ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ﴾ أو : " جاء عثمان فى جيش العسرة بألف دينار فضبها فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الراوى :^(٥) فرى^(٦) النبى صلى الله عليه وسلم يدخل يده فيها ، ويقلبها ، ويقول : ما ضرابن عفان ما عمل بعد اليوم^(٧) " فأنزل الله تعالى هذه الآية فى سبيل الله : أى : فى طاعة الله ﴿ ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ﴾ أى : لا يمتنون على المعطى ، فيقولون : أعطيتك كذا^(٨) يعسدون

- === رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وانظر تفصيلها فى :
سيرة ابن هشام (٢ / ٥١٥) والدرر فى اختصار المغازى
والسير (ص ٢٨٦) والسيرة النبوية لابن كثير (٤ / ٣) .
- (١) أقتابها : مفرده قتب : وهو رحل صغير يوضع على ظهر البعير البعير على قدر السنام .
- (٢) أحلاسها : مفرده حلس : وهو كل شىء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتب والسرج .
- (٣) حكى عن الكلبي ومقاتل . انظر أسباب النزول للواحدي (ص ٨١) وتفسير البغوى (١ / ٢٤٩) وزاد المسير (١ / ٣١٦) وتفسير الرازى (٧ / ٤٩) وتفسير القرطبي (٣ / ٣٠٣) .
- (٤) هو جيش غزوة تبوك .
- (٥) هو : عبد الرحمن بن سمرة ، صحابى جليل .
انظر الإصابة (٤ / ١٦١) .
- (٦) فى نسختى المخطوط : فرأى ، وهو لا يناسب السياق .
- (٧) أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٦٣) والترمذى (٥ / ٦٢٦) كتاب المناقب ، باب : فى مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة . قال الترمذى : حديث حسن غريب .
- (٨) فى الأصل : كذى ، والمثبت من " ب " .

البقرة (٢٦٢) ، (٢٦٣)

النعم فيكدرونها عليه ﴿ ولا أذى ﴾ ولا يوقف على أذى^(١) . والمعنى : لا يعيره ، وهو أن يقول : رالي كم تسأل ؟ وكم تؤذيني ؟ ، أو : أن يذكر انفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه .

أو : (منا ولا أذى) أي يقول : قد أعطيتك فما شكرت .^(٢)
وكان عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣) يقول : إذا أعطيت رجلا شيئا أو^(٤) رأيت أن سلامك يثقل عليه ، فكف عنه سلامك ، فحظر الله تعالى^(٥) على عباده المن بالصنعة ، واختص به صفة لنفسه ، لأن من العباد تكدير وتعيير ، ومن الله تعالى إفضال وتذكير .

﴿ لهم أجرهم عند ربهم ﴾ (جا) أي : ثوابهم ﴿ ولا خوف عليهم ﴾ (جا)^(٦) ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ (تا) ﴿ قول معروف ﴾ أي : كلام حسن ، ورد على السائل جميل . أو : عدة حسنة ،

(١) انفراد المؤلف - رحمه الله - بمنع الوقف هنا ، ووافقه الأشمونى إن جعل " لهم " خبر " الذين " ، وإلا فهو حسن عنده .
انظر: منار الهدى (ص ٥٢) وفي المكتفى (ص ١٩٠) والمقصد (ص ٢١) " كاف " وعند نافع " تام " حكاه النحاس في القطع (ص ١٩٤) .

(٢) قلت : وكلها معانى متقاربة ، داخله فى النهى .
(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني ، كان صاحب قرآن وتفسير . توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء (٣٤٩ / ٨) .
(٤) فى " ب " و ، وحدها .
(٥) انظر تفسير الطبرى (٦٣ / ٣) وتفسير البغوى (٢٥٠ / ١) .
(٦) لم أر فيما وقفت عليه من المصادر من وافق المؤلف على اعتبار هذا الموضع وقفا .

البصرة (٢٦٢) ، (٢٦٤)

أو : دعاء صالح يدعو لأخيه بظهر الغيب^(١) أو : نزل في إصلاح ذات البين .^(٢)

﴿ ومغفرة ﴾ أي : يستر عليه خلته ، ولا يهتك عليه ستره . أو : يتجاوز عن ظالمه ، أو : يتجاوز عن الفقير إذا استطال عليه عند رده^(٣)

﴿ خير من صدقة ﴾ أي : يدفعها إليه ﴿ يتبعها أذى ﴾ (كا)

أي : منّ وتعيير للسائل . أو : قول يؤذيه^(٤) ﴿ والله غنى ﴾

أي : مستغن عن صدقة العباد ﴿ حلیم ﴾ (تا) لا يعجل بالعقوبة

لمن يمن ويؤذى بالصدقة .

﴿ يأبىها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم ﴾ أي : أجور صدقاتكم

﴿ يالمن والأذى ﴾ أي : بالمن على السائل . أو : على الله تعالى ،

والأذى : لصاحبها ، ثم ضرب لذلك مثلا فقال : ﴿ كالذى ينفق

ماله رياء الناس ﴾ أي : مراياة ليروا نفقته ، ويقولوا : إنه كريم

﴿ ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ (صا)^(٥) أي : أن الرياء يبطل

(١) قلت : كل هذه المعاني متقاربة ، ويحتملها اللفظ الكريم .

(٢) حكاه اليعقوبى عن الضحاك . انظر معالم التنزيل (١/٢٥٠) .

(٣) أقوال متعددة ومدلولها واحد .

(٤) هذا القول داخل فى المعنى الذى قبله .

(٥) أكثر علماء الوقف عدوا الوقف هنا (كافيا) انظر : المكتفى

(ص ١٩٠) والمقصد (ص ٢١) ومنار الهدى (ص ٥٢) ، واعتبره

ابن الأنبارى (حسنا) . أما ابن النحاس فلم يعدده من مواضع

الوقف . انظر : الإيضاح (١/٥٥٧) والقطع والائتناف

(ص ١٩٤ - ١٩٥) .

البصرة (٢٦٤)

الصدقة ، ولا تكون النفقة مع الرياء من فعل المؤمنين ، وهذا ^(١) للمنافق ، لأن الكافر يعلن بكفره ، والمنافق مرائي ^(٢) **﴿ فمثل صفوان ﴾** وهو الحجر الأملس ، وهو واحد وجمع ، فمن جعله جمعا فواحد صفوانه ، ومن جعله واحدا فجمعه صفي ^(٣) **﴿ عليه تراب فأصابه وابل ﴾** أي: المطر الشديد **﴿ فتركه صلدا ﴾** (مف) ^(٤) الصلد الحجر الصلب الأملس الذي لا شئ عليه ، فهذا مثل لنفقة المنافق والمرائي والمؤمن الذي يمن بصدقته يرى أن لهم أعمالا ، كما يرى التراب على هذا الصفوان ، فإذا كان يوم القيامة بطل عملهم واضمحل . **﴿ لا يقدرّون على شئ ﴾** أي: ثواب ^(٥) **﴿ مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : يا رسول الله ما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء " . ^(٦)

(١) أي : المثل المضروب .

(٢) في الأصل : المرأي .

(٣) انظر تفسير الطبري (٦٥/٣) .

(٤) انفراد المؤلف هنا باعتبار الوقف " مفهوما " . وأكثر علماء الوقف لم

يعدوه وقفا كأبي عمرو الداني ، وابن الأنباري ، والنحاس ، وأبي يحيى الأنصاري . وعده الأشموني (صالحا) . انظر: الإيضاح

في الوقف والإبتداء* (٥٥٧/١) والقطع والإئتناف (١٩٥-١٩٦) والمكتفى (ص ١٩٠) والمقصد (ص ٢١) ومنازل الهدى (ص ٥٢) .

(٥) في نسختي المخطوط: تراب ، وهو تحريف ، والمثبت من القطع

والإئتناف (ص ١٩٥) وزاد المسير (٣١٨/١) .

(٦) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥) عن محمود بن لبيد ، كما أخرجه البيهقي

في تفسيره (٢٥١/١) بسنده إليه .

البصرة (٢٦٥)

﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ﴾ أى : طلب
 رضى الله تعالى ﴿ وثبتنا من أنفسهم ﴾ أى: إحتساباً^(١) أو : تصديقا
 أى : يخرجون الزكاة طيبة بها نفوسهم على يقين بالثواب . أو : على
 يقين بإخلاف الله تعالى عليهم .^(٢) أو : يتثبتون أين يضعون صدقتهم^(٣)
 كان الرجل إذا همَّ بصدقة تثبت ، فإن كان لله أمضى ، وإن خالطه شك
 أمسك^(٤) فعلى هذا يكون التثبيت بمعنى التثبيت .

﴿ كمثله جنة ﴾ أى : بستان ، إذا كان فى البستان نخل فهو جنة ،
 وإن كان فيه كرم^(٥) فهو فردوس ﴿ بربوة ﴾ ابن عامر وعاصم بفتح الراء

(١) قال الطبرى : هذا القول بعيد المعنى من معنى التثبيت ،

لأن التثبيت لا يعرف فى شىء من الكلام بمعنى الإحتساب .

(٢) هذا القول والذى قبله بمعنى واحد ، وهما الأصوب فى معنى

الآية مما عداهما . انظر تفسير الطبرى (٦٩ / ٣) وتفسير

القرطبى (٣١٤ / ٣) .

(٣) أخرجه الطبرى عن مجاهد ، وزاد فى نسبه إليه السيوطى نقلا

عن عبد بن حميد . انظر : تفسير الطبرى (٦٩ / ٣) والدر

المنثور (٤٦ / ٢) .

(٤) أخرجه الطبرى وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن .

انظر المصدرين السابقين ، لكن تفسير الطبرى (ص ٧٠) .

قال ابن جرير الطبرى : (وما ذكرناه عن مجاهد والحسن

تأويل بعيد المعنى ، مما يدل عليه ظاهر التلاوة . . .) اهـ

جامع البيان (٧٠ / ٣) وانظر تفسير ابن عطية (٢٣٧ / ٢) ،

وتفسير القرطبى (٣١٤ / ٣) .

(٥) هو : العنب .

النَّهْرَةُ (٢٦٥)

وَضَمُّهَا مِنْ بَقِيٍّ (١) لَغْتَانٍ (٢) ، وَهُوَ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ الْمَسْتَوِي تَجْرِي فِيهِ
الْأَنْهَارُ ، فَلَا يَعْלוهُ الْمَاءُ ، وَلَا يَعْلو (٣) عَنِ الْمَاءِ ، لِأَنَّ النَّبَاتَ عَلَيْهَا
أَحْسَنَ وَأَزْكَى .

﴿ أَصَابِيهَا وَابِلٌ فَتَاتَتْ أَكْلَهَا ﴾ الْحَرَمِيَانِ أَكْلَهَا ، وَالْأَكْلُ (٤) وَأُكِلَ (٥)
وَأَكَّلَ (٦) خَمَطٌ بِسُكُونِ الْكَافِ فِيهِنَّ ، وَافَقَهُمَا أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ
مُؤْنِثٌ نَحْوُ أَكْلَهَا حَسَبَ (٧) وَضَمِ الْكَافِ : مِنْ بَقِيٍّ (٨) فَمَنْ أَسْكَنَ فَلِلْخَفَةِ

(١) انظر حجة القراءات (ص ١٤٦) والتيسير (ص ٨٣) والحجة

(٢) (٣٨٥/٢) والكشف (٣١٣/١) .

(٣) قال أبو زرعة : يفتح الراء : لغة بني تميم ، ويضم الراء : لغة

قريش . حجة القراءات (ص ١٤٦) وانظر الكشف (٣١٣/١)

(٤) في نسختي المخطوط : لا يعلوا ، بإثبات الألف بعد الواو ،

والضواب ما أثبتته ، لأن إثبات الألف في حالة الجمع .

(٥) من قوله تعالى : " . . . ونفضل بعضها على بعض في الأكل . . . "

الرعد آية (٤) .

(٦) من قوله تعالى : " . . . والنخل والزرع مختلفا أكله . . . " الأنعام

آية (١٤١) .

(٧) من قوله تعالى : " . . . جنّتين ذاتي أكل خمط . . . " سبأ

آية (١٦) .

(٨) أي : فقط .

(٩) انظر في هذه القراءات . حجة القراءات (ص ١٤٦) والتيسير

(ص ٨٣) والحجة (٣٩٤/٢) والكشف (٣١٥-٣١٦) .

قال الطبري : (الأكل : هو الشيء المأكول . . .) وأما الأكل

يفتح الألف وتسكين الكاف : فهو فعل الأكل .

جامع البيان (٧٢/٣) .

البصرة (٢٦٥)

ومن ضم جاء بها على الأصل ﴿ ضعفين ﴾ أى : أضعفت فى الحمل .
أو : حملت فى سنة من الربيع ما يحمل غيرها فى سنتين . أو : حملت
فى السنة مرتين . (١)

﴿ فان لم يصبها وابل فطل ﴾ (كا) وهو المطر الضعيف الخفيف ويدوم
أو : هو الندى . (٢) وضربه الله (٣) مثلاً لعمل المؤمن المخلص الذى (٤) لا يمن
ولا يؤذى سواء قلت [نفقته] (٥) أو كثرت ، لأن الطل إذا دام عمل عمـل
الوايل الشديد ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ (تا) . (٦)

-
- (١) قلت : كل المعانى المذكورة محتملة .
(٢) فى نسختى المخطوط : النداء ، والصواب ما أثبتته .
قلت : وكلا المعنيين قد جاء عن السلف ، وقال ابن عطية عن
الأول : هو مشهور اللغة . انظر تفسير الطبرى (٧٢ / ٣)
وتفسير ابن عطية (٢٤٠ / ٢) وتفسير القرطبي (٣١٧ / ٣) ،
واللسان (٤٠٥ / ١١) مادة (طلل) .
(٣) فى " ب " الله تعالى .
(٤) فى " ب " بعد قوله : (المؤمن المخلص) وقيل (الذى لا يمن . .)
جاء ما يأتى : (كما أن هذه الجنة تريع فى كل حال ولا تخلف
سواء قل المطر أو أكثر ، كذلك يضعف الله صدقة المؤمن المخلص)
(٥) ساقط من " ب " .
(٦) قال ابن كثير رحمه الله فى معنى الآية : (أى : هذه الجنة
بهذه الربوة ، لا تحمل أبداً ، لأنها وإن لم يصبها وابل فطل
وأيا ما كان فهو كفايتها ، وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبداً ، بل
يتقبله الله ويكثره وينميه كل عامل بحسبه ، ولهذا قال : " والله
بما تعملون بصير " أى : لا يخفى عليه من أعمال عباده شئ) .
تفسير ابن كثير (٣٣١ / ١) .

البقرة (٢٦٦)

﴿ أيود أحدكم ﴾ هذه الآية متصلة بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى)^(١) فعلى هذا لا يتم الوقف على (بصير)^(٢) ﴿ أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء ﴾ أي : أولاد صغار ﴿ فأصابها إعصار فيه نار ﴾ الإعصار : واحد الأعاصير ، وهو : الريح العاصف التي ترتفع إلى السماء كأنها عمود .

﴿ فاحترقت ﴾ (كا) هذا مثل ضربه الله تعالى لعمل المنافق والمرائي يقول : عمله في حسنه ينتفع به كما ينتفع صاحب الجنة بالجنة ، فإذا كبر وضعف ، وصارت له أولاد ضعاف ، أصاب جنته إعصار فيه نار ، فاحترقت أحوج ما يكون ، وهو ضعيف عن إصلاحها لكبره ، وأولاده لصغرهم ، ولم يجد ما يعود به على أولاده ، ولا أولاده ما يعودون به عليه فبقوا متحيرين عجزة ، لا حيلة بأيديهم . كذلك يبطل الله تعالى عمل هذا المنافق والمرائي ، حين لا مستعجب ولا توبة لهما ولا إقالة .

عن عمر أنه سأل يوماً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فم نزلت ، فقالوا : الله أعلم ، فغضب عمر وقال : قولوا نعلم أو لا نعلم

(١) حكى ذلك البيهقي في تفسيره (٢٥٢/١) وابن الجوزي في زاد المسير (٣٢٠/١) .

(٢) : لم أجد من أشار إلى عدم صحة الوقف على قوله (بصير) مما وقفت عليه من كتب الوقف ، بل الكل يقولون : الوقف (تام) كما سماه المؤلف نفسه عند نهاية الآية . وانظر : المكتفى (ص ١٩٠) والمقصد (ص ٢١) ومنار الهدى (ص ٥٢) .

البصرة (٢٦٦) ، (٢٦٧)

فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء ، فقال عمر : قل يا ابن ^(١)أخى
ولا تحقر ^(٢)نفسك قال : ضربت مثلا لعمل ، قال عمر : أى عمل ؟
قال ابن عباس : لعمل ، قال عمر : لرجل غني يعمل بطاعة الله تعالى
بعث الله تعالى له الشيطان ، فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله . ^(٣)
﴿ كذ لك ﴾ أى : كهذا البيان الذى بين ^(٤)و بين فى الصدقة والجهاد
وقصة ابراهيم عليه السلام ﴿ بين الله لكم الآيت لعلمك تتفكرون ﴾ (تا)
﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ أى : خيار كسبكم
بالتجارة والصناعة . وفيه دليل على إباحة الكسب وينقسم إلى طيب وخبث ،
وعنه عليه الصلاة والسلام " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده
من كسبه " ^(٥) وقال أيضا : _____ :

- (١) فى الأصل : يابن ، والمثبت من " ب " .
(٢) فى " ب " لا تحقره .
(٣) أخرجه البخارى (٤ / ١٦٥٠) كتاب التفسير ، باب : قوله :
" أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب " . . . الخ الآية
قال ابن كثير رحمه الله (وفى هذا الحديث كفاية فى تفسير الآية
وتبيين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولاً ، ثم بعد
ذلك انعكس سيره ، فبدل الحسنات بالسيئات عيادا بالله من ذلك
فأحبط بعمله ما أسلفه فيما تقدم من الصالح ، واحتاج إلى شىء
من الأول فى أضيق الأحوال ، فلم يحصل منه شىء وخانه أحسوج
ما كان إليه .) تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٢) .
(٤) فى الأصل غير واضح ، لعدم النقط .
(٥) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٠٠) كتاب البيوع والإجازات ، باب : ما جاء
فى الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذى (٣ / ٦٣٠) كتاب الأحكام
باب : ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ،

البقرة (٢٦٧)

" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده " . (١)

« وما أخرجنا لكم من الأرض » (حس) هذا أمر بإخراج العشور من الثمار والحبوب . واتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات به من الحبوب إن كان مسقيا بما « السماء » أو بنهر يجري إليه الماء من غير مؤنه ، وإن سقى بسانية أو نضح فنصف العشر . وعند مالك والزهري والأوزاعي يجب العشر في الزيتون . (٢) وعند أبي حنيفة :

=== والنسائي (٧ / ٢٤٠ - ٢٤١) كتاب البيوع ، باب : الحث على الكسب وابن ماجه (٢ / ٧٣٣) كتاب التجارات ، باب : الحث على المكاسب وأحمد (٦ / ٣١) جميعهم من حديث عائشة رضی الله عنها وقال الترمذی : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٧٣٠) كتاب البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده حديث (١٩٦٦) ، (١٩٦٧) الأول عن المقدم رضی الله عنه ، والثانى عن أبى هريرة رضی الله عنه . وانظر هامش (٣) (ص ٨٨٧) من هذه الرسالة .

(٢) يشير بذلك إلى خلاف العلماء في الزكاة في الزيتون ، فقال بها من ذكر ، والثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، والشافعى في القديم وأحمد في الصحيح من مذهبه ، وعليه أكثر أصحابه . وعن أحمد : لا زكاة فيه ، وهو اختيار أبى بكر ، وظاهر كلام الخرقي ، وهذا قول ابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبى عبيدة ، وهو آخر قولى الشافعى .

انظر معالم السنن مع أبى داود (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨) كتاب الزكاة وموطأ مالك (١ / ٢٧٢) والمغنى لابن قدامة (٣ / ٦ - ٧) ، ومغنى المحتاج (١ / ٣٨٢) والإنصاف (٣ / ٩٣) .

البصرة (٢٦٧)

- (١) يجب فى جميع البقول والخضروات كالثمار إلا الحشيش والحطب .
وكل ثمرة وجبت فيها الزكاة فانما تجب ببدو الصلاح . ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف .
وكل حب وجب فيه العشر فوق وقت وجوبه اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد الدياسة والتنقية . ولا يجب العشر حتى يبلغ خمسة أوسق عند أكثر أهل العلم . (٢)
وعند أبى حنيفة : يجب فى كل قليل وكثير . (٣)

- (١) يشير المؤلف بهذا السياق إلى خلاف العلماء هل تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ؟ أم يختص بشئ منها ؟ عند أبى حنيفة تجب فى الجميع كما حكاه المؤلف ، أما الجمهور فخصصوا على اختلاف لهم فيما يختص به ، وتفصيل ذلك فى كتب الفقه .
وانظر: المسوط (٣/٢-٣) ، المغنى (٣/٤-٥) ، شرح النووى على صحيح مسلم (٥٤/٧) .
- (٢) قلت : وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . . " متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى . أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز (٥٠٩/٢) وباب : زكاة الورق (٥٢٤/٢-٥٢٥) ومسلم (٦٧٣/٢) كتاب الزكاة حديث (١)
قال ابن قدامة : (وهو قول سائر أهل العلم . لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه) المغنى (٧/٣) .
- (٣) انظر المسوط (٣/٣) وأحكام القرآن للجصاص (٤٥٨/١)
قلت : ما ذكره المؤلف إلى هنا على أن المراد بالإنفاق فى الآية : الزكاة المفروضة ، وهو أحد قولى العلماء . قال به على بن أبى طالب رضى الله عنه وأبو عبيدة السلمانى وابن سيرين

البصرة (٢٦٧)

أو : الآية في صدقة التطوع^(١) قال صلى الله عليه وسلم :

====
حكاه عنهم ابن عطية في تفسيره (٢٤٣ / ٢) وأبو حيان في البحر
المحيط (٣١٦ / ٢) . وقد جاء الأثر عنهم بذلك في سند واحد في
تفسير الطبري (٨٣ / ٣) فقد ساق الطبري - رحمه الله - بسنده
إلى ابن سيرين عن عبيدة السلماني ، قال : سألت علياً عن قول
الله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . . . الخ)
قال : فقال علي : نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان
الرجل يعمد إلى التمر فيصره ، فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء
صاحب الصدقة أعطاه من الردى ، فقال عز وجل (ولا تيمموا
الخبث منه تنفقون) ، كما أخرج الطبري نحوه عن كل من عبيدة
وابن سيرين على انفراده . المرجع السابق (ص ٨٧) .

وأخرج الحاكم (٢٨٣ / ٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر ، فجاء رجل بتمر ردي ،
فنزلت الآية (اهـ . ملخصاً .

(١)
يؤيد ذلك ما جاء من روايات في سبب نزول الآية ، منها ما ساقه
المؤلف - وسيأتي - ومنها ما أخرجه الترمذي ، ولفظه " عن
البراء (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال : نزلت فينا
معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله
على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين ، فيعلقه
في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم
إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه ، فيسقط من البسر والتمر فيأكل ،
وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص
والحشف ، وبالقنو قد انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من
الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا
فيه) قالوا : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطاه

البقرة (٢٦٧)

" ما من إنسان يغرس غرسا أو يزرع زرا فياكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة " . (١)

==
لم يأخذه ، إلا على إغماض وحياء ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي
أحدنا بصالح ما عنده (١ هـ سنن الترمذى (٢١٨/٥)
- (٢١٩) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة حديث
(٢٩٨٧) وقد حكاه ابن كثير عن ابن أبي حاتم به .
تفسير ابن كثير (٣٣٣/١) .
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

غريب الحديث . قوله (البسر) بضم الموحدة ، وسكون السين
المهمله مرتبة من مراتب ثمر النخل ، فأول ما بدأ من النخل
طلع ثم خلال ، ثم يلح - بالتحريك - ثم بسر ، ثم رطب
ثم تمر .

قوله (الشيص) : التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون
له نوى أصلا . والقنو ، والحشف ، يأتي تفسيرهم
- إن شاء الله - . وانظر تحفة الأحوذى (٣٣١/٨) .

(١) متفق عليه عن أنس رضى الله عنه .

البخارى (٨١٧/٢) كتاب المزارعة ، باب : فضل
الغرس والزرع إذا أكل منه . ومسلم (١١٨٩/٣) كتاب
المساقاة ، باب : فضل الغرس والزرع حديث
(١٥٥٣) .

البقرة (٢٦٧)

﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ البزى^(١) عن ابن كثير بتشديد التاء فيها وفي أخواتها في الوصل خاصة ، وهي في أحد وثلاثين موضعا^(٢) أصلها تاءان أسقطت إحداهما فرد هو الساقطة في الوصل وأدغم ، ومن بقى :

(١) هو : أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو الحسن البزى مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام ، فارسي الأصل ، أستاذ محقق ضابط متقن . ولد سنة سبعين ومائة ، وتوفى سنة خمسين ومائتين . غاية النهاية (١١٩/١ - ١٢٠) .

(٢) هي : هنا " ولا تيمموا " وفي آل عمران " ولا تفرقوا " آيه (١٠٣) ، وفي النساء " إن الذين توفئهم الملائكة " (٩٧) وفي المائدة " وتعاونوا " (٢) وفي الأنعام " ففرق بكم عن سبيله " (١٥٣) وفي الأعراف " فإذا هي تلقف " (١١٧) وكذا في طه آيه (٦٩) وفي الشعراء آية (٤٥) وفي الأنفال : " ولا تولوا عنه " (٢٠) ، " ولا تنازعوا " (٤٦) وفي التوبة " قل هل تربصون " (٥٢) وفي هود : " وإن تولوا " (٣) " فإن تولوا " (٥٧) " لا تكلم نفس " (١٠٥) وفي الحجر " ما تنزل الملائكة " (٨) على قراءة من قرأ بالتاء المفتوحة ، وفي النور : " إذ تلقونه " (١٥) ، " فإن تولوا " (٥٤) وفي الشعراء " على من تنزل الشياطين . تنزل " (٢٢١ - ٢٢٢) وفي الأحزاب : " ولا تبرجن " (٣٣) " ولا أن تبدل " (٥٢) وفي الصافات " لاتناصرون " (٢٥) وفي الحجرات : " ولا تناجزوا " (١١) " ولا تجسسوا " (١٢) " ولتعارفوا " (١٣) وفي الممتحنة " أن تولوهم " وفي الملك " تكاد تميز " (٨) وفي القلم " لما تخيرون " (٣٨) وفي عبس " فأنت عنه تلهي " (١٠) وفي الليل " نارا تلظى " (١٤) وفي القدر " من ألف شهر تنزل " (٣ - ٤) وانظر التيسير (ص ٨٣ - ٨٤) وحجة القراءات (ص ١٤٦) والكشف (١/٣١٤ - ٣١٥) والنشر (٢/٢٣٢) .

البصرة (٢٦٧)

بالتخفيف^(١) أى : لا تصدوا الخبيث منه تنفقون " كانت الأنصار عند
جداد النخل يأتون بأقنأ^(٢) من تمر ويسر فيعلقونها على حبل بين
اسطوانتين فى المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل منها
فقراء المهاجرين ، فكان الرجل يعمد فيدخل قنوا الحشف^(٣) وهو يظن
أنه جائز عنه فى كثرة ما يوضع من الأقنأ ، فنزل فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا
الخبيث)^(٤) أى : الحشف والردى . أو : " كانوا يتصدقون بشرار
ثمارهم ورمالة أموالهم ، ويعتزلون الجيد لأنفسهم ، فأنزل الله تعالى
(٥) ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) أقنأ : جمع : قنو ، وهو العذق بما فيه من الرطب .

(٣) الحشف : اليايس الفاسد من التمر .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٨٣/١) كتاب الزكاة ، باب النهى أن يخرج
فى الصدقة شرماله ، والواحدى فى أسباب النزول (ص ٨٢) ،

والحاكم (٢٨٥/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، والطبرى فى تفسيره (٨٢/٣) ،

والبيهقى فى سننه (١٣٦/٤) مختصرا . جميعهم عن البراء
ابن عازب .

(٥) حكاه البغوى (٢٥٥/١) والرازى (٦٦/٧) عن الحسن ومجاهد .

وقد أخرج نحوه عنهما الطبرى فى تفسيره (٨٣/٣) وزاد السيوطى

فيمن أخرج عن الحسن : وكيع وابن أبى شيبة وعبد بن حميد ،
وعزاه عن مجاهد لسفيان بن عيينة والفريابى ، كما فى الدر المنثور

(٦٠/٢) وأخرج الحاكم (٢٨٤/٢) والبيهقى فى السنن

(١٣٦/٤) عن أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن النبى صلى الله

عليه وسلم " نهى عن لونين من التمر : الجعرور ولون الحبيق

البصرة (٢٦٧)

(١). (صا)

« ولستم بأخذه » أي الخبيث « إلا أن تغمضوا فيه » (حسن)
الإغماض : غمض البصر ، وأراد به التجويز والمساهلة ، أي : لو كان
لواحد منكم حق على غيره ، فجاءه بمثل هذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه
قد أغمض عن حقه وتركه . أو : لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه
بسعر الجيد . أو : لو أهدي ذلك لكم ما أخذتموه إلا على استحياء

====
وكان ناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن
لونين من التمر ، ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) اهـ
غريب الحديث (الجعرور) : ضرب من الدقل ، وهو أرذل التمر
(لون الحبيق) : منسوب إلى ابن حبيق ، تمر أغبر صغير ،
مع طول فيه . انظر معالم السنن مع أبي داود (٢ / ٢٦١)
وقد أخرج أبو داود هذا الحديث إلى قوله (. . ولون الحبيق)
كتاب الزكاة ، باب : ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي
(٤٣ / ٥) كتاب الزكاة ، باب : قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون .

قلت : وهذه السياقات على اعتبار أن الآية في صدقة التطوع ،
ومال إليه ابن عطية وأبو حيان . قال القرطبي : والآية تعم
الوجهين . وكلام الطبري يوحى بما قاله القرطبي ، وهو الأولى
جمعا بين الأدلة ، والله أعلم . انظر تفسير الطبري
(٨٠ / ٣) وتفسير ابن عطية (٢٤٤ / ٢) وتفسير القرطبي (٣ /
٣٢١) والبحر المحيط (٢ / ٣١٦) .

(١) قاربه الأشموني فعد الوقف (حسنا) كما في منار الهدى (ص ٥٣)
أما غيرهما — مما وقفت عليه — فلم يثبت وقفا في هذا الموضع .
انظر الإيضاح (٥٥٢ / ١) والقطع (ص ١٩٨) والمكتفى
(ص ١٩١) والمقصد (ص ٢١) .

البصرة (٢٦٧) ، (٢٦٨)

من صاحبه وغيظ^(١) فكيف ترضون لى ما لا ترضون لأنفسكم^(٢) . هذا إذا كان المال كله جيدا ، فليس له إعطاء الردى ، لأن أهل السهمان شركاؤه فيما عنده^(٣) ﴿ واعلموا أن الله غنيّ ﴾ أى : عن صدقاتكم ﴿ حميد ﴾ (تا)
أى : محمود .

﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ أى : يخوفكم بالفقر ، يقال : وعدته خيرا وأوعده شرًا ، فإذا لم يذكر^(٤) قلت فى الخير: وعدته وفى الشر: أوعده . والفقر : سوء الحال وقلة ذات اليد وهو من كسر فقار الظهر
أى : إن الشيطان يخوفكم الفقر، ويقول للرجل : أمسك فإنك إن تصدقت افتقرت .

﴿ ويأمركم بالفحشاء ﴾ (كا) أى : بالبخل ومنع الزكاة . أو : أن كل فحشاء فى القرآن فهى الزنا ، إلا هذه الآية .^(٥)

(١) فى " ب " غيظ ، بالضاد .

(٢) أخرج هذه المعانى الطبرى فى تفسيره (٨٤/٣ - ٨٥) عن ابن عباس ، والبراء بن عازب ، والربيع ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة . وانظر تفسير البغوى (٢٥٥/١ - ٢٥٦) والدر المنثور (٦٠/٢ - ٦١) .

قلت : وهى أقوال مدلولها واحد .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٨٦/٣) .

(٤) فى الأصل : يذكر ، والمثبت من " ب " وهو الضاسب .

(٥) لفظ " الآية " غير موجودة فى " ب " وقد حكى البغوى هذا القول عن الكلبي .

قلت : وهو تخصيص لا دليل عليه ، بل الفحشاء شاملة لمعاصى الله تعالى وترك طاعته . وانظر تفسير الطبرى (٨٧/٣) ،
وتفسير القرطبي (٣٢٨/٣) وتفسير ابن كثير (٣٣٤/١) .

المصرة (٢٦٨) ، (٢٦٩)

« والله يعدكم مغفرة منه » أي : لذنوبكم « فضلا » (كا) أي :
 رزقا « والله واسع » أي : غني ^(١) « عليم » (تا)
 « يؤتى الحكمة من يشاء » (تا) هي النبوة ^(٢) . أو : علم القرآن ،
 وناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله
 وحرامه ، وأمثاله ^(٣) .

أو : القرآن والفهم فيه ^(٤) وفي القرآن مائة وتسع آيات ناسخة
 ومنسوخة ^(٥) وألف آية حرام وحلال ، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن

(١) قال الطبري : أي : واسع الفضل الذي يعدكم أن يعطيكموه من
 فضله وسبعة خزائنه .

(٢) أخرج هذا المعنى الطبري عن السدي ، وحكاه عنه جمهور
 المفسرين وعزاه السيوطي لابن عباس نقلا عن ابن المنذر .
 انظر : جامع البيان (٩١/٣) وتفسير القرطبي (٣٣٠/٣) ،
 وتفسير ابن كثير (٣٣٥/١) والدر المنثور (٦٦/٢) .

(٣) قاله ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه عنه الطبري في تفسيره
 (٨٩/٣) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٣) . وزاد السيوطي
 في نسبه عنه ، إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .
 الدر المنثور (٦٦/٢) .

(٤) قاله أبو العالية وقتادة . انظر تفسير الطبري (٩٠/٣) ، وزاد
 المسير (٣٢٤/١) ، وتفسير ابن كثير (٣٣٤/١) ، والدر المنثور
 (٦٦/٢) . وقد حكاه البغوي مع ما بعده عن الضحاك ، ولم أجد
 من وافقه فيما ذكره من تحديد الآيات الناسخة والمنسوخة ، وكذا
 آيات الأحكام ، والله أعلم . انظر معالم التنزيل (٢٥٦/١) .

(٥) قلت : هذا القول من الأقوال المبالغه في النسخ التي تضمنحل
 أمام التحقيق والتمحيص والتحرير " فأما الزيد فيذهب جفاء وأما
 ما ينفع الناس فيمكث في الأرض " الرد (١٢) .

البصرة (٢٦٩)

ولا يكونوا^(١) كأهل النهروان^(٢) تأولوا آيا من كتاب الله تعالى وإنما نزلت في أهل الكتاب . جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال

====
وقد أشار السيوطي رحمه الله إلى مثل هذا التزايد في النسخ ، وبين منشأ الغلط لدى المتزيديين فيه ، وذكر أن المحققين - كالقاضي ابن العربي - قد بينوا ذلك وأتقنوه ، ثم حرر القول في الآيات الصالحة لدعوى النسخ بما لا يزيد على عشرين آية ، وتبعه في ذلك الزرقاني ، ومن الدلالة على هذا التزايد الذي يذهب مع التحقيق ما ذكره محقق كتاب نواسخ القرآن من أن ابن الجوزي رحمه الله عرض لـ (٢٤٢) قضية ، والذي اختار وقوع النسخ فيه منها لم يتجاوز اثنتين وعشرين آية ، ونبه على مثل هذا التزايد مكي بن أبي طالب رحمه الله . انظر الإيضاح لمكي (ص ١٠٧) ونواسخ القرآن (ص ٥١٥) والإتقان (٢ / ٢٢ - ٢٣) ومناهل العرفان (٢ / ١٥٠ - ١٦٥) .

(١) في الأصل : غير منقوطة ، وفي " ب " : ولا تكونوا بالتاء ، والمثبت حسب مناسبة السياق مع الاستئناس بما في تفسير البغوي (٢٥٦ / ١) .

(٢) النهروان : قال ياقوت : (وأكثر ما يجرى على الألسنة بكسر النون ، وهي ثلاثة نهراوانات : الأعلى والأوسط والأسفل ، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد . .) معجم البلدان (٥ / ٣٢٤) .

قلت : والمراد بـ (أهل النهروان) الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد التحكيم ، واستحلوا دماء المسلمين لتأويلات باطلة ، ومما قالوا لعلي رضي الله عنه (وقد حكمت في أمر الله الرجال . . رالي أن قالوا : وجعلتم بينكم وبينهم المoadعة ، وقد قطع الله المoadعة بين المسلمين وأهل الحرب منذ نزلت " براءة " الا من أقر بالجزية) اهـ . وانظر تفصيل خبرهم في الكامل (٢٠٢ / ٣ - ٢٢٥) .

البصرة (٢٦٩)

فمن علم فيم أنزل^(١) القرآن لم يختلف في شيء منه . أو : القرآن والعلم والفقهاء^(٢) . أو : الإصابة في القول والفعل .^(٣) أو : معرفة معاني الأشياء وفهمها .^(٤) وتم الوقف هنا ، لأن الواو في قوله تعالى ﴿ ومن يئوت^(٥) الحكمة ﴾ استئنافية ، أو عاطفة جملة على جملة و (من) على القراءة مرفوعة المحل مبتدأ خبره ما بعده .

-
- (١) في الأصل : أنزلت .
(٢) قاله مجاهد . أخرجه عنه الطبري وعبد بن حميد . انظر جامع البيان (٩٠ / ٣) والدر المنثور (٦٦ / ٢) .
(٣) قاله مجاهد أيضا . انظر : المصدرين السابقين ، وزاد المسير (٣٢٤ / ١) وتفسير القرطبي (٣٣٠ / ٣) .
(٤) حكاه البخوي عن إبراهيم النخعي . انظر : معالم التنزيل (٢٥٧ / ١) . قال الطبري رحمه الله : وجميع الأقوال التي قالها القائلون في ذلك داخله في معنى الحكمة ، وقال ابن عطية : (هذه الأقوال — ما عدى قول السدي — قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الأحكام ، وهو الإتقان في عمل أو قول : وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس) . قلت : وكذا قول السدي هو داخل في معنى الحكمة ، لأن النبوة من أقسامها ، كما حكى ذلك الطبري ، وقال ابن كثير رحمه الله تعقيبا على قول السدي : (والصحيح أن الحكمة كما قاله الجمهور لا تختص بالنبوة ، بل هي أعم منها) اهـ . انظر تفسير الطبري (٩١ / ٣) وتفسير ابن عطية (٢٥٢ / ٢) وتفسير ابن كثير (٣٣٥ / ١) .
(٥) في الأصل : " يوتى " والمثبت من " ب " وهو الصواب الموافق لرسم المصحف ، لأن الفعل مجزوم .

البقرة (٢٦٩) ، (٢٧٠)

وقرىء بكسر التاء^(١) ، ف (من) على هذا منصوبة المحل بـ (يؤت) ، و (يؤت) مجزومة بـ (من) لأنها شرط على القراءتين ، ولذلك حذف ياءها ، وفاعل^(٢) (يؤت) ضمير اسم الله^(٣) تقديره : (ومن يؤته الله الحكمة) وقرىء بها^(٤) وتلخيص المعنى : من يعطه الله تعالى العلم النافع والعمل به . أو : الورع في الدين^(٥) * فقد أوتى خيرا كثيرا * (كا) * وما يذكر إلا أولوا الألباب * (تا) .

* وما أنفقتم من نفقة * أي : فيما فرض الله تعالى عليكم
* أو نذرتم من نذر * أي : ما أوجبتموه أنتم على أنفسكم في طاعة

-
- (١) قلت : وهي قراءة صحيحة ، قرأ بها يعقوب من العشرة كما في إرشاد المبتدى (ص ٢٥٠) والنشر (٢/٢٣٥) وانظر ما تقدم ص : (٥٧٧) .
- (٢) في الأصل : ياها ، وفي "ب" ياءها ، والمثبت حسب القواعد الإملائية .
- (٣) في "ب" الله تعالى .
- قلت : لعله أراد بقوله "ضمير" أي : مضمرة ثم قدره بأنه اسم الله وانظر : التبيان في إعراب القرآن (١/٢٢٠) .
- (٤) قرأ بها الأعمش . انظر : مختصر في شواذ القرآن (ص ١٧) ، وتفسير ابن عطية (٢/٢٥٢) والكشاف (١/١٦٣) والبحر المحيطة (٢/٣٢١) .
- وقد جاء اسم الأعمش محرفا في تفسير ابن عطية إلى الأخفش .
- قلت : والفرق بين هذه القراءة والتي قبلها إثبات الضمير في الثانية .
- (٥) هذا أحد ما حكى في معاني الحكمة ، وهو قول الحسن حكاه البغوي وابن عطية ، وابن الجوزي . انظر معالم التنزيل (١/٢٥٧) ، والمحرر الوجيز (٢/٢٥٢) وزاد المسير (١/٣٢٤) .
- قلت : وقد سبق بيان وجه الجمع بين الأقوال فيما تقدم قريبا فأرجع إليه .

البصرة (٢٧٠) ، (٢٧١)

الله تعالى فوفيتم به ﴿﴾ فإن الله يعلمه ﴿﴾ (كا) أى : يحفظه حتى يجازيكم به ، ولم يقل يعلمها ردا للكلام الى الآخر منهما . أو : ردا الى لفظة (ما) .

﴿﴾ وما للظالمين ﴿﴾ أى : الواضعين الصدقة فى غير موضعها بالرياء^(١) أو : يتصدقون بالحرام^(٢) ﴿﴾ من أنصار ﴿﴾ (تا) أى : أعوان ﴿﴾ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ﴿﴾ (كا) أى : نعمة الخصلة هي ، و (ما) فى محل النصب على التفسير . وفى (نعم) اسم مرفوع بـ (نعم) وهو ضمير الصدقات ، و (هي) مبتدأ وما قبلها الخبر تقديره : إن تبدوا الصدقات فهى نعم شيئا .^(٣) أو : فنعم شيئا إبداءها و (ما) نكرة غير موصولة ، ولا موصوفة .^(٤)

ابن عامر وحمزة والكسائى هنا، وفى النساء :^(٥) بفتح النون وكسر العين .^(٦) وأبو عمرو وقالون وأبو بكر : بكسر النون وسكون العين .^(٧) وبعضهم يقول :

(١) فى "ب" بالراء .

(٢) قلت : هذا القول داخل فى المعنى الذى قبله ، لأن الصدقة بالحرام ، فى غير موضعها ، لعدم استحقاق المال المتصدق به على هذه الكيفية .

(٣) انظر مشكل اعراب القرآن (١/١٤١) .

(٤) انظر الكشاف (١/١٦٣) والبحر المحيط (٢/٣٢٤) .

(٥) فى قوله تعالى " .. أن تحمكوا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به ... " آية (٥٨) .

(٦) انظر حجة القراءات (ص ١٤٧) والكشف (١/٣١٦) والحجة (٢/٣٩٦) .

(٧) انظر المصادر السابقة عدا الكشف .

البصرة (٢٧١)

بإخفاء حركة العين ^(١) وهو قريب من الإسكان فى اللفظ ، إذ لا تفاوت بينهما فى السمع ، ومتى وقع بينهما تفاوت فى السمع صار اختلاسا ، ولم ينقل الاختلاس فى هذا الموضع إلا قليل من الناس ^(٢) ، وكسر العين والنون من بقى ^(٣) . ولا خلاف فى تشديد الميم ^(٤) والكل لغات ^(٥) .

﴿ وان تخفوها وتؤتوها الفقراء ﴾ أى : تسروها وتعطوها فى السر
﴿ فهو خير لكم ﴾ (تا) وأفضل ، وكل متقبل إذا كانت النية صادقة ،
ولكن صدقة السر أفضل ، وفى الحديث " صدقة السر تطفى غضب الرب " ^(٦)

-
- (١) أى: بعض الرواة نقل عن المذكورين هذه القراءة ، ورواها عنهم
المغاربة كما فى النشر (٢٣٥ / ٢) وانظر الكشف (٣١٦ / ١) ،
والتيسير (ص ٨٤) .
- (٢) قال ابن الجزرى : (ولا يعرف الاختلاس إلا من طريق المغاربة
ومن تبعهم كالمهدوى وابن شريح وابن غلبون والشاطبى مع أن
الإسكان فى التيسير ولم يذكره الشاطبى) اهـ
النشر (٢٣٦ / ٢) وانظر الإتحاف (ص ١٦٥) .
- (٣) انظر الصادر السابقة فى الفقرة (١) .
- (٤) انظر الحجة للقراء السبعة (٣٩٦ / ٢) والنشر (٢٣٦ / ٢) ،
والإتحاف (ص ١٦٥) .
- (٥) انظر تفسير البغوى (٢٥٧ / ١) وتفسير الرازى (٧٨ / ٧) وتفسير
القرطبى (٣٣٤ / ٣) .
- (٦) أخرجه الترمذى (٤٣ / ٣) كتاب الزكاة ، باب : ما جاء فى فضل
الصدقة حديث (٦٦٤) وليس فيه لفظ " السر " بل لفظه
" إن الصدقة . . . الخ " ولم أجده عند غير الترمذى .
وهو من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا
الوجه .

البصرة (٢٧١)

وقال صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلهم الله تعالى في ظله ، يوم لا ظل الا ظله ، امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته [امرأة]^(١) ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " .^(٢)

أو : الآية في صدقة التطوع^(٣) أما المفروضة فأظهارها أفضل حتى يقتدي

-
- (١) لفظ " امرأة " غير موجود في نسختي المخطوط ، وإثباتها من الصحيحين ، وفي ألفاظهما بعض الاختلاف عما ساقه المؤلف .
- (٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة . أخرجه البخارى (٥١٧ / ٢) كتاب الزكاة ، باب : الصدقة باليمين ، ومسلم (٧١٥ / ٢) ، كتاب الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة . وفي مسلم " . . . حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " وإثبات هذه الرواية انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢ / ٧) .
- (٣) قلت : وعليه جمهور المفسرين . انظر تفسير ابن عطية (٢ / ٢٥٣) وتفسير الرازى (٧٨ / ٧) وتفسير الخازن (٢٩٣ / ١) قالوا : لأن الإخفاء في صدقة التطوع أفضل ، والإظهار في الزكاة أفضل . أخرج الطبري رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : (جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال : بخمسة وعشرين ضعفا ، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها) . جامع البيان (٩٢ / ٣) .
- قال ابن الجوزى : (وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين : أحدهما يرجع إلى المعطي ، وهو بعده عن الرياء ، وقربه من الإخلاص ،

البصرة (٢٧١)

به الناس كالصلاة المكتوبة في الجماعة أفضل . أو : هي في الزكاة كان الإخفاء فيها خيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في هذا الزمان فالإظهار للمفروضة أفضل . (١)

﴿ وتكفروا عنكم من سيئاتكم ﴾ (كا) ابن عامر وحفص : (ويكفروا بالياء ، وبالنون من بقى . وجزم الراء نافع وحمزة والكسائي ، ورفع الراء من بقى أى : ونحن تكفروا ، وبالياء أى : ويكفروا الله تعالى . وبالجزم والنون عطفاً على الفاء (٢) فى قوله (فهو خير لكم) لأن موضعها جزم بالجزم .

=== والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية .

والثانى : يرجع إلى المعطى ، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال لأنه فى العلانية ينكسر) اه زاد المسير (١/٣٢٦) .

(١) قال ابن عطية : (وهذا مخالف للآثار ، ويشبه فى زمننا أن يحسن

التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المانع لها ، وصار إخراجها عرضة للرياء) اه المحرر الوجيز (٢/٢٥٤) .

قلت : ولعل الأولى فى الآية ما قاله أبو حيان ، حيث قال : (وظاهر الآية أن إخفاء الصدقات على الإطلاق أفضل سواء كانت فرضاً أو نفلاً لبعده المتصدق فيها عن الرياء . .) قال ابن كثير : (إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية) اه .

انظر البحر المحيط (٢/٣٢٥) وتفسير ابن كثير (١/٣٣٥) .

(٢) انظر فى القراءات المذكورة ومن قرأ بكل منها . حجة القراءات

(ص ١٤٧ - ١٤٨) والتيسير (ص ٨٤) والحجة (٢/٣٩٩ -

٤٠٠) والكشف (١/٣١٦ - ٣١٧) .

البصرة (٢٧١) ، (٢٧٢)

من سيئاتكم : (من) زائدة^(١) أو : للتحقيق والتبعيض ، أى : يكفر
الصغار من الذنوب^(٢) « والله بما تعملون خبير » (تا) .
كان ناس من المسلمين لهم قرابة وأصهار فى اليهود ، وكانوا ينفعونهم
قبل أن يسلموا ، فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم^(٣) ، وأراد وهم على أن يسلموا^(٤)
أو : كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ، فلما كثر فقراء المسلمين
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصدق على المشركين كى تحملهم
الحاجة على الدخول فى الإسلام فنزل^(٥) « ليس عليك هدناهم »
أى : فتمنعهم ليدخلوا فى الإسلام حاجة منهم إليها .

-
- (١) قاله الأخفش . انظر معانى القرآن (٢٧٢ / ١) .
(٢) قلت : وهو الذى عليه الأكثر ، قال الرازى : (وهو الأصح ، لأن
السيئات لا تكفر كلها بذلك ، وإنما يكفر بعضها) .
التفسير الكبير (٨٢ / ٧) وانظر : تفسير الطبرى (٩٤ / ٣) ،
وتفسير ابن عطية (٢٥٩ / ٢) - وقد جعلها للتبعيض المحض ،
وخطأ من اعتبرها زائدة - ، والبحر المحيط (٣٢٦ / ٢) .
(٣) فى " ب " ينفعونهم ، وهو خطأ ، لوجود الناصب .
(٤) حكاه الواحدى فى أسباب النزول (ص ٨٣) ، والبغوى فى تفسيره
(٢٥٨ / ١) كلاهما عن الكلبي ، وقد أخرج نحوه الطبرى فى
تفسيره (٩٥ / ٣) عن ابن عباس من طزريق سعيد بن جبير ، ولفظه :
(كان أناس من الأنصار لهم أنسياء وقرابة من قريظة والنضير
وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم أن يسلموا فنزلت .)
وحكى نحوه ابن الجوزى دون نسبة ، وقال : هذا قول الجمهور .
انظر زاد المسير (٣٢٧ / ١) .
(٥) انظر تفسير البغوى (٢٥٨ / ١) وقد حكاه عن سعيد بن جبير
قلت : التخصيص بأهل الذمة محل نظر إذ لم يكن هناك أهل
ذمة - فيما أعلم ، ولم أر - فيما اطلعت عليه من روايات

البصرة (٢٧٢)

﴿ ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ (حس) أى : هداية التوفيق ^(١) . أما هداية البيان والدعوة فكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطوهم ^(٢) بعد نزول الآية ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ أى : مال ﴿ فلأنفسكم ﴾ (كا) ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ (كا) (ما) لفظة نفى . ومعناه : نهى أى : لا تنفقوا .

﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ شرط كالأول ، ولذلك حذف النون منهما . ﴿ يوف إليكم ﴾ أى : يوفر لكم جزاؤه . أى : يؤدى إليكم وافرا ، ولذلك أدخل فيه إلى ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ (تا) أى : لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئا ، وهذا فى صدقة التطوع ، أباح الله تعالى أن توزع فى أهل الإسلام وأهل الذمة ، فأما المفروضة فلا يجوز وضعها إلا فى المسلمين ^(٣) .

=== فى سبب نزول الآية ، -وبعضها مرفوع - ذكرا لأهل الذمة فى غير هذا السياق ، ولهذا فالذى أرى أن القول الأول هو الأصوب فى سبب نزول الآية ، وقد حكاه ابن الجوزى عن الجمهور - كما تقدم - ويؤيده روايات عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما ، والله أعلم انظر : تفسير الطبرى (٩٤ / ٣ - ٩٥) والمستدرک (٢ / ٢٨٥) وسنن البيهقى (٤ / ١٩١) وأسباب النزول للواحدي (ص ٨٣) ، والدر المنثور (٢ / ٨٦ - ٨٧) .

(١) أى : هذه الهداية هي المنفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقدر عليها إلا الله تعالى .

(٢) كما قال تعالى " وإني لتهدي إلى صراط مستقيم " الشورى (٥٢) .

(٣) قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئا . حكاه ابن عطية وابن قدامة قال ابن عطية : ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ، ولم يذكر خلافا

البصرة (٢٧٢)

﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ اللام في (للفقراء الذين)
مردودة على قوله تعالى (فلأنفسكم) كافة والمعنى : وما تنفقوا من خير
فلأنفسكم ، وللفقراء جميعاً . وإن لم تكن الواو موجودة لفظاً فهي منوية
معنى (١) أو : إنما تنفقون لأنفسكم . (٢)

أو : معناها يعنى الصدقات التي سبق ذكرها . (٣) أو خبرها محذوف (٤)

=== — أى ابن المنذر — وقال ابن قدامة : ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ : " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من
أغنيائهم ، وترد في فقرائهم " فخصهم بصرفها إلى فقرائهم ، كما
خصهم بوجوبها على أغنيائهم . انظر تفسير ابن عطية (٢٦٠/٢)
والمعنى (٤٨٧/٢) .

قلت : وحديث معاذ المذكور أخرجه البخارى (٥٠٥/٢) كتاب
الزكاة ، باب : وجوب الزكاة .

(١) أخرج الطبرى عن السدى فى معنى الآية قال : (أما ليس عليك
هداهم فيعنى : المشركين ، وأما النفقة فبين أهلها ، فقال :
للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) قال أبو حيان : وكأنه
جواب سؤال مقدر ، كأنه قيل : لمن هذه الصدقات المحثوث على
فعلها ؟ فقيل : للفقراء ، أى : هى للفقراء ، فبين مصرف
النفقة . قال الرازى : هذا أحسن الوجوه .

انظر : تفسير الطبرى (٩٦/٣) والبحر المحيط (٣٢٨/٢) ،
وتفسير الرازى (٨٥/٧) .

(٢) أى : فهو لأنفسكم لا ينتفع به غيركم ، فلا تمنوا به على الناس ،

ولا تؤذوهم بالتناول عليهم . الكشاف (١٦٣/١) .

(٣) هذا المعنى يرجع لما حكاه الطبرى وأبو حيان .

(٤) فى الأصل بعض حروفها مظموس .

البقرة (٢٧٢)

أى : للفقراء الذين من صفتهم كذا ، حق واجب ، وهم فقراء المهاجرين كانوا نحواً من أربعمئة رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشاء— كانوا فى المسجد يتعلمون القرآن ليلاً ، ويرضخون^(١) النوى نهارة ، وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أصحاب الصفة^(٢) فحث الله تعالى عليهم الناس ، فكان من عنده فضل أتاهم به إذا أمسى^(٣) فى سبيل الله : أى هؤلاء^(٤) حسبوا أنفسهم على الجهاد فى سبيل الله .

﴿ لا يستطيعون ضرباً فى الأرض ﴾ (صا) أى : لا يتفرغون للتجارة وطلب المعاش^(٥) أو : هم أهل الصفة المذكورون قبـل .

(١) يرضخون النوى : أى يكسرونه ، ولعل المراد بذلك أن يسدوا به رفقهم من الجوع .

(٢) أصحاب الصفة : فقراء الصحابة الذين لا أهل لهم ولا مأوى ولا ولد كانوا ينزلون فى سقيفة فى ناحية مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . هامش البخارى (٢٣٠٥ / ٥) .

(٣) انظر ما قيل فى أهل الصفة وعددهم . الكشاف (١٦٤ / ١) ، وتفسير الرازى (٨٥ / ٧) والدر المنثور (٨٩ / ٢) .

(٤) فى الأصل : هولاء .

(٥) هذا القول تابع للمعنى الذى قبله ، وكأن قال : هؤلاء حسبوا أنفسهم على الجهاد فى سبيل الله ، لا يتفرغون للتجارة وطلب المعاش ، وقد حكى هذا المعنى عن قتادة . انظر تفسير الطبرى (٩٦ / ٣) وتفسير البغوى (٢٥٩ / ١) وزاد المسير (٣٢٨ / ١) .

(٦) فى نسختى المخطوط : (أو) ولعل المناسب أن تكون واوا مفردة ، وتكون للعطف التفسيرى ، أى : وهم أهل الصفة .

البقرة (٢٧٢)

أو : حبسهم الفقر والعدم عن الجهاد في سبيل الله .^(١)
أو : قوم أصابهم خراجات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاروا زمنى
أحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في سبيل الله للجهاد^(٢) أو : من
كثرة ما جاهدوا^(٣) ضارت الأرض كلها حربا عليهم لا يستطيعون ضربا فى
الأرض من كثرة أعدائهم .^(٤)

-
- (١) حكاه الرازى عن ابن عباس رضى الله عنهما .
التفسير الكبير (٨٦/٧) .
قلت : وعلى هذا يكون المعنى بهم أهل الصفة ، وعندى أنه
المناسب لحالهم .
- (٢) أخرجه عبيد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن
جبير كما فى الدر المنثور (٨٩/٢) .
وحكاه عنه ابن الجوزى . قال : واختاره الكسائى .
وكذا قال الرازى ، إلا أنه قال : سعيد بن المسيب ، ولعله
سبقة قلم . انظر زاد المسير (٣٢٨/١) وتفسير الرازى
(٨٦/٧) .
- (٣) فى الأصل : جآهم . والمثبت من " ب " لمناسبته للسياق .
- (٤) أخرج نحوه الطبرى عن ابن زيد : جامع البيان (٩٦/٣-٩٧) ،
وانظر تفسير البغوى (٢٥٩/١) وتفسير ابن عطية (٢٦٢/٢) ،
قال الرازى : وعلى جميع الوجوه فلا شك فى شدة احتياجهم الى
من يكون معيناً لهم على مهماتهم . التفسير الكبير (٨٦/٧)
قلت : وهذا يعتبر خلاصة لما تقدم من أقوال ، وهو الغرض
الذى من أجله أشاد الله بذكرهم . والله أعلم .

البصرة (٢٧٢)

﴿ يحسبهم ﴾ ابن عامر وعاضم وحمزة إذا كان فعلا مستقبلا بفتح السين حيث وقع ، وبالكسر : من بقى ، وهما لغتان . (١)

﴿ الجاهل أغنيا ﴾ من التعفف ﴿ (صا) أى : الجاهل بحالهم = يحسبهم ﴾ (٢)
أغنيا من تعففهم ، والتعفف : من العفة ، وهو الترك ، فيقال : عف عن الشيء : كف عنه ، وتعفف : تكلف فى الإمساك ﴿ تعرفهم ﴾ بسيمهم لايسئلون الناس الحافا ﴿ (كا) بسيمهم ﴾ (٣) أى : التواضع والتخشع . (٤) أو : أثر الحاجة من الفقر . (٥)

أو : صفة ألوانهم من الجوع والضر (٦) أو : رثاة ثيابهم . (٧)

(١) انظر حجة القراءات (ص ١٤٨) والتيسير (ص ٨٤) والكشف (٣١٧ / ١ - ٣١٨) .

(٢) زيادة من عندى اقتضاها المقام .

(٣) السيم : العلامة التى يعرف بها الشيء . قال الطبرى : (سيماهم) هذه لغة قريش ، ومن العرب من يقول : بسيمائهم فيمدها ، وأما ثقيف ، وبعض أسد فانهم يقولون : بسيمائهم) .
جامع البيان (٩٨ / ٣) .

(٤) قاله مجاهد . أخرجه عنه الطبرى فى تفسيره (٩٨ / ٣) وانظر الدر المنثور (٩٠ / ٢) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبى حاتم زيادة على الطبرى ، وحكاه عنه ابن عطية وابن الجوزى والرازى وغيرهم . انظر : المخرر الوجيز (٢٦٤ / ٢) وزاد المسير (٣٢٨ / ١) والتفسير الكبير (٨٧ / ٧) .

(٥) قاله السدى والربيع بن أنس . انظر الصادر السابقة .

(٦) قاله الضحاك . انظر تفسير البغوى (٢٥٩ / ١) وتفسير الرازى (٨٧ / ٧) .

(٧) أخرجه الطبرى عن ابن زيد . جامع البيان (٩٨ / ٣)

===

البقرة (٢٧٢)

والحافا : أى إذا كان عنده عشاء لا يسأل غدا ، فعلى هذا الحافا
صفة مصدر محذوف أى : سؤالا ذا الحاف .
أو : مصدر فى موضع الحال^(١) أو : لا يسألون الناس أصلا ، فعلى^(٢)
هذا (الحافا) مفعول له^(٣) لأنه من التعفف ، وهو ترك السؤال ،
ولأنه قال : تعرفهم بسيماهم ، ولو كانت المسألة عادتهم لما كان^(٤)

====
وانظر : تفسير ابن عطية (٢٦٤ / ٢) وتفسير الرازى (٨٧ / ٧)
والبحر المحيط (٣٢٩ / ٢) .
قال الطبرى : (والصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبيه
صلى الله عليه وسلم أنه يعرفهم بعلاماتهم وآثار الحاجة فيهم . . .
ويجوز أنها كانت جميع ما ذكر) اه . ونحنو ذلك قال القرطبى
أيضا . والله أعلم .
انظر جامع البيان (٩٨ / ٣) والجامع لاحكام القرآن (٣٤٢ / ٣) .

(١) أى : ملحقين . إعراب القرآن للنحاس (٣٤٠ / ١) .
قلت : وعلى هذا الإعراب والذى قبله يكون المراد ثبوت سؤالهم
ونفى الإلحاح . أى : إن وقع منهم سؤال ، فإنما يكون بتلطف
وتستر ، لا بالإلحاح . وهذا أحد القولين فى الآية وقد ضعفه
الرازى . قال : لأن الله تعالى وصفهم بالتعفف عن السؤال قبل
ذلك ، فقال : (يحسبهم الجاهل أغنياً من التعفف) اه
التفسير الكبير (٨٨ / ٧) وانظر تفسير الطبرى (٩٩ / ٣) .

(٢) هذا هو القول الثانى : أى : أنهم متعففون عن السؤال عفة تامة
قال ابن عطية : (وهو الذى عليه جمهور المفسرين) اه .
المحرر الوجيز (٢٦٣ / ٢) وانظر المصدرين السابقين ، وزاد
المسير (٣٢٩ / ١) .

(٣) أى : لا يسألون لأجل الإلحاف . انظر الدر المصون (٦٢٢ / ٢)

(٤) فى الأصل : المسئلة .

البصرة (٢٧٢)

الى معرفتهم بالعلامة من حاجة ، أى : ليس لهم سؤال فيقع فيه الحاف ، وهو الإلحاح واللجاج قال صلى الله عليه وسلم : " لأن يأخذ أحدكم حبله ^(١) فيذهب فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أشياءهم أعطوه أو منعوه " . ^(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الناس الحافا " ^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه [يوم القيامة] ^(٤) خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله : وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب " ^(٥) ﴿ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ (تا) وعليه مجاز .

(١) جاء فى هوامش النسخ الخطيه : أحبله ، وهو أحد زوايات الحديث . انظر البخارى (٢ / ٧٣٠) ولعل مراد النساخ بذلك الإشارة الى تلك الرواية .

(٢) أخرجه البخارى عن الزبير بن العوام (٢ / ٥٣٥) كتاب الزكاة ، باب : الإستعفاف عن المسألة . حديث (١٤٠٢) وليس قوله " أشياءهم " من لفظ البخارى .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧٩) كتاب الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى حديث (١٦٢٧) والنسائى (٥ / ٩٩) كتاب الزكاة باب : إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، حديث (٢٥٩٦) وأحمد (٤ / ٣٦) جميعهم عن رجل من بنى أسد ، واللفظ لأحمد . وقد جاء فى سياق المؤلف : وفيه ، والمثبت من المصادر السابقة .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس من لفظ الحديث فيما وقفت عليه من مصادر

(٥) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧٧) كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والترمذى (٣ / ٣١-٣٢) كتاب الزكاة ،

البقرة (٢٧٤)

كان لعلي بن أبي طالب أربعة دراهم لا يملك غيرها ، فتصدق بدرهم سرا ، وبدرهم علانية ، وبدرهم ليلا ، وبدرهم نهارا ، فنزل^(١)
﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ﴾

=== باب ما جاء من تحل له الصدقة ، وابن ماجه (٥٨٩/١) كتاب الزكاة ، باب : من سأل عن ظهر غنى حديث (١٨٤٠) ، والنسائي (٩٧/٥) كتاب الزكاة ، باب : حد الغنى ، حديث (٢٥٩٢) وأحمد (٤٤١/١) وجميعهم من حديث عبدالله ابن مسعود . وقال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب الحديث : الخموش : هى الخدوش ، يقال : خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح : الآثار من الخدش والعض ونحوه . انظرهاش سنن أبي داود (٢٧٧/٢) قال المباركفورى : (و " أو " هنا إما لشك الراوى إذ الكل يعرب عما يظهر على الجلد واللحم . . أو لتقسيم منازل السائل ، فإنه مقل أو أكثر أو مفرد فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك) اه . تحفة الأحوذى (٣١٤/٣)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبدالوهاب بن مجاهد عن ابن جبير عن أبيه - حكاه ابن كثير فى تفسيره (٣٣٩/١) ثم قال : (وكذا رواه ابن جرير من طريق عبدالوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس : أنها نزلت فى على بن أبي طالب) اه .

قلت : ومن هذا الوجه عن ابن عباس ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١٠٠/٢) بنحو اللفظ السابق ، وعزاه لعبدالرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى وابن عساكر .

وأخرجه الواحدى فى أسباب النزول (ص ٨٦) من الطريقين السابقين ، وحكاه أيضا عن الكلبي بنفس سياق المؤلف وفيه زيادة :

البصرة (٢٧٤)

أو : لما نزل (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) بعث عبد الرحمن ابن عوف بدنانير كثيرة , الى أهل الصفة نهارا وبعث على فى جوف الليل بوسق^(١) تمر فأنزل الله تعالى فيها هذه الآية .^(٢)

أو : نزلت فى الذين يربطون الخيل للجهاد ، فإنها تعتلف ليلا ونهارا سرا وعلانية^(٣) قال صلى الله عليه وسلم :

====
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك على هذا ؟
قال حملنى أن استوجب على الله الذى وعدنى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أن ذلك لك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . اهـ

- (١) الوسق ستون صاعا .
(٢) روى هذا عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما .
انظر : تفسير البغوى (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) وزاد المسير (١ / ٣٣٠)
(٣) روى هذا عن ابن عباس وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى ذر ومكحول والأوزاعى . انظر تفسير الطبرى (٣ / ١٠٠) وزاد المسير (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) وتفسير القرطبى (٣ / ٣٤٦) والدر المنثور (٢ / ١٠٠) . وأخرج الواحدى بسنده عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية . . . فى أصحاب الخيل .

وحكى القرطبى هذه الرواية عن ابن سعد فى الطبقات ، وابن كثير : عن ابن أبى حاتم ، والسيوطى : عن المذكورين ، وأبى بكر أحمد بن أبى عاصم فى الجهاد وابن المنذر وابن عدى والطبرانى وأبو الشيخ فى العظمة . انظر : اسباب نزول القرآن (ص ٨٤) وتفسير القرطبى (٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧) وتفسير ابن كثير (١ / ٣٣٩) والدر المنثور (٢ / ١٠٠) .

البقرة (٢٧٤) ، (٢٧٥)

" من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله تعالى ، وتصديقا بوعده ، فإن شبعه وربيه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة " . (١)

﴿ فلهم أجرهم عند ربهم ﴾ جعل الخبر بالفاء لأن (الذين) بمعنى (من) (٢) وجواب (من) بالفاء في الجزاء أي : من أنفق كذا فله أجره عند ربه . ﴿ ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (تا) ﴿ الذين يأكلون الربوا ﴾ أي : الذين يعاملون به ، وخص بالأكل ، لأنه معظم

=== قلت : هذا ما روى في سبب نزول الآية ، والأولى الحمل على العموم ، لأنها وإن صحت تلك الأسباب أو شيء منها ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال ابن عطية : (والآية وإن كانت نزلت على علي رضي الله عنه ، فمعناها يتناول كل من فعل فعله ، وكل مشاء بصدقته في الظلم إلى مظنة الحاجة) وقال ابن كثير عند تفسير الآية (هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار ، والأحوال من سر وجهار حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضا) . انظر تفسير ابن عطية (٢ / ٢٦٨) وتفسير ابن كثير (١ / ٣٣٨) .

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣ / ١٠٤٨) كتاب الجهاد ، باب : من احتبس فرسا .

(٢) قال مكي : ودخلت الفاء لما في الذين من الإبهام ، فشابهه بإبهامه الإبهام الذي في الشرط ، فدخلت الفاء في خبره على المشابهة بالشرط ، وإنما تشابه (الذي) الشرط ، إذا كان في صلته فعل نحو : الذي يأتيني فله درهم . اهـ

انظر : مشكل إعراب القرآن (١ / ١٤٢) .

البصرة (٢٧٥)

المقصود من المال ﴿ لا يقومون ﴾ أي : يوم القيامة من قبورهم ﴿ لا كما يقوم الذي يتخبطه ﴾ أي : يصرعه ﴿ الشيطان ﴾ وأصل الخبط: الضرب والوطى ، وهو ضرب على غير استواء . يقال : ناقة خبوط للتي تطأ الناس والأرض بقوائمها . ﴿ من المس ﴾ (حسن) أي : الجنون ، يقال : مس الرجل فهو مموس إذا كان مجنوناً ، أي : أن آكل الربوا يبعث يوم القيامة كمثل المصروع ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا ﴾ (حسن) أي : ذلك النازل بهم من العذاب، وما هم فيه، بقولهم هذا واستحللهم إياه ، لأن الرجل في الجاهلية كان إذا حل له مال على غريم فطالبه به يقول الغريم لصاحب الحق : زدنى في الأجل حتى أزيدك في المال ، فيفعلان ذلك ، ويقولان : سواء علينا الزيادة في أول البيع بالبيع ، أو عند المحل لأجل التأخير ، فكذبهم الله تعالى فقال ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا ﴾ (كا)

والربا في اللغة : الزيادة ، وطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام ، إنما المحرم زيادة على عدة مخصوصة في مال مخصوص^(١) بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلاّ بسواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم " نقص أحد الرواة الملح أو التمر ، وزاد أحدهما " من زاد أو ازداد فقد أربى " . (٢)

(١) يشير بذلك إلى معنى الربا في الشرع .

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠ / ٥) والنسائي (٢٧٤ / ٧ - ٢٧٥) كتاب

البيوع ، باب : بيع البر بالبر ، وبيع الشعير بالشعير ،

البقرة (٢٧٥)

وروى أنه صلى الله عليه وسلم نص على ستة أشياء . (١)

قال جماعة من أهل العلم : إن حكم الربا (٢) ثبت (٣) في هذه الأشياء لأوصاف فيها ، فيتعدى إلى كل مال توجد تلك الأوصاف فيه واختلف في الأوصاف ، فذهب قوم إلى أن تلك الأوصاف : النفع ، إذ النفع

==== وابن ماجه (٢/٧٥٧) كتاب التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد حديث (٢٢٥٤) والشافعي في الأم (٣/١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٦) والبخاري في شرح السنة (٨/٥٦) واللفظ للثلاثة الأخيرين ، إلا أن الشافعي لم يذكر قوله وزاد أحدهما " من زاد أو ازداد فقد أربى " جميعهم من حديث عبادة ابن الصامت .

وأخرجه مسلم عنه بلفظ : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب . . . إلى قوله " عينا بعين " ثم زاد " فمن زاد أو ازداد فقد أربى " صحيح مسلم (٣/١٢١٠) كتاب المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث (١٥٨٢) ونحوه في أبي داود (٣/٦٤٣) كتاب البيوع والإجازات حديث (٣٣٤٩) والترمذي (٣/٥٣٢) كتاب البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، كراهية التفاضل فيه . حديث (١٢٤٠) . غريب الحديث : الورق : هو الفضة .

(١) هي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وقد مر ذكرها في الحديث السابق قريبا .

(٢) في نسختي المخطوط : الربوا ، بالواو وبعدها ألف .

(٣) في الأصل رسمه : يثبت ، وإن كان لم ينقط الياء ، والمثبت من " ب " وقد رأيت أنه الأصوب ، لأنه استنباط شيء قد ورد به النص ، ومضى .

البصرة (٢٧٥)

يوجد فى جميع الأموال ، فأثبتوا الربا فى جميع الأموال . (١)
والأكثر ذهاباً إلى ثبوت الربا فى الدراهم والدنانير بوصف ، وفى
المطعمومة بوصف آخر . واختلف أيضاً فى الوصف ، فقال قوم : ثبت (٢)
فى الدراهم والدنانير بوصف النقدية منهم مالك والشافعى . وقال قوم : (٣)
ثبت بعلّة الوزن (٤) وأثبتوا الربا فى جميع الموزونات مثل الحديد والنحاس
ونحوها منهم فقهاء الكوفة ، وأما الأربعة الأخر (٥) فعلة ثبوت الربا فيها عند
قوم بعلّة الكيل ، منهم الكوفيين ، فأثبتوا الربا فى كل مكيل وإن كان
غير مطعموم كالجص والنورة . وذهب قوم إلى أن العلة فيها الطعم

-
- (١) هو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية . حكاها الرازى فى
تفسيره (٩٤ / ٧) ولم أره فيما بين يدي من كتب المالكية .
- (٢) انظر التعليق (٣) فى الصفحة السابقة ، ومثله اللفظ المماثل
الآتى بعد .
- (٣) انظر شرح السنة (٥٧ / ٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٤٣ / ١)
وتفسير الرازى (٩٤ / ٧) .
- (٤) أى : فى الذهب والفضة ، ثم أثبتوه فى كل موزون كما أشار المؤلف
(٥) أى : البر ، والشعير ، والتمر ، والملح .
- (٦) هم أهل القول السابق الذين قالوا : العلة الوزن ، وعلى هذا
تكون علة الربا عند أولئك القوم : الوزن والكيل مع اتحاد الجنس
وهو قول الكوفيين — كما ذكر المؤلف رحمه الله — وأشهر الروايات
فى مذهب أحمد ، بل نص على أنه المذهب .
- انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤٦٥ / ١) وتفسير القرطبي
(٣٥٢ / ٣ - ٣٥٣) والمغنى (٥ / ٤) والإنصاف (١١ / ٥) .

البصرة (٢٧٥)

مع الكيل أو الوزن ، فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا ^(١) بوصف
الطعم ^(٢) وأثبت الربا في جميع الأشياء المطعومة من الفواكه والبقول والثمار
والأدوية مكيلة كانت أو موزونة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
" الطعام بالطعام مثل بمثل " ^(٣) فجملة ^(٤) الربا عند الشافعي ما كان ثمنها
أو مطعوما .

(١) وعلى هذا لا يجزى الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن .

وهو قول سعيد بن المسيب ، فقد جاء عنه : لا ربا ، إلا في ذهب
أو فضة ، أو ما يكال أو يوزن ، بما يؤكل أو يشرب .
أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٣٥) وأخرجه الدارقطني في سننه
(٣ / ١٤) مرفوعا . قال : وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ،
ومن رفعه فقد وهم . وهو قول الشافعي قديما ، وقول مالك قريب
منه . انظر : شرح السنة (٨ / ٥٨) وتفسير البخوي (١ / ٢٦٢)
والمعنى (٤ / ٦) .

(٢) هذه العلة موجودة في قول الشافعي القديم والجديد ، لكنها في

القديم الموافق لقول سعيد بن المسيب تتعلق بما يكال ويوزن فقط .
أما في الجديد فتتناول كل مطعوم سواء كان مكيفا أو موزونا أو لم
يكن ، إلا أن المؤلف أدمج القولين ، فحصل عدم التمييز بينهما ،
في ظاهر كلامه ، لكن بالرجوع إلى المصادر اتضح أن القول الجديد
هو ما أشار له المؤلف بقوله : وأثبت الربا في جميع الأشياء
المطعومة . . . الخ ، كما أن في الكلام نقص فبعد قوله : مكيلة
كانت أو موزونة ، كان ينبغي أن يقول : أو لم تكن ، ليستقيم المعنى
في العموم . وانظر : شرح السنة (٨ / ٥٨) وتفسير الخازن
(١ / ٢٩٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٢١٤) كتاب المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا

بمثل من حديث معمر بن عبد الله . ولفظ الصحيح " مثلا بمثل "
بالنصب .

(٤) في الأصل الفاء والجيم غير منقطتين .

البصرة (٢٧٥)

.....

قلت : وخلاصة ما ذكر : أن العلماء اختلفوا في علة الربا فمضى
الأشياء المنصوص عليها ، وبناءً عليه اختلفوا فيما يجرى فيه الربا
فمنهم من قال : العلة : النفع ، وأثبت الربا في جميع الأموال ،
لأن النفع في كل ذلك .

ومنهم من قال : العلة في الذهب والفضة : النقدية ، وفي البقية
الطعم ، ثم منهم من اشترط الكيل أو الوزن ، فقصر الربا على ما يكال
ويوزن من الأطعمة - وهو سعيد بن المسيب والشافعي في القديم
ومنهم من عمم الوصفية ، فأثبت الربا في كل مطعوم سواء كان مكيلاً
أو موزوناً أو لم يكن ، وهو قول الشافعي في الجديد ، ويقاربه قول
مالك ، لأنه جعل العلة القوت أو ما يصلح به القوت .

ومنهم من قال : العلة في الذهب والفضة : الوزن ، فأثبت الربا
في جميع الموزونات كالحديد والنحاس ، وفي البقية : الكيل ،
فأثبت الربا في كل مكيل وإن كان غير مطعوم كالجص . وهم
الكوفيون والمشهور في مذهب أحمد . وقد جمع الخرقى بين هذه
الأقوال بكلام حسن فقال : (والحكم مقرون بجميعها في المنصوص
عليه ، فلا يجوز حذفه ، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضى وجوب
المماثلة ، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضى ثبوت الحكم ،
لا ما تحقق شرطه ، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به ، لعدم
المعيار الشرعى ، وهو الكيل والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في
المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً ، فوجب أن يكون الطعم
معتبراً في المكيل ، دون غيرهما ، والأحاديث الواردة في هذا
الباب يجب الجمع بينها ، وتقييد كل واحد منها بالآخر ، فمنه
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه
معيار شرعى ، وهو الكيل والوزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين
يتقيد بالمطعوم المنهى عن التفاضل فيه) اهـ .

المغنى (٦ / ٤) .

البصرة (٢٧٥)

والربا نوعان : ربا الفضل ، و ربا التأخير^(١) فإذا باع مال الربا بجنسه
كبيع أحد النقدين بجنسه ، أو باع أحد المطعومين بجنسه كالحنطة بالحنطة
ونحوها ، فيثبت فيه كلا نوعي الربا حتى لا يجوز إلا متساويين في معيار
الشرع^(٢) فإن كان موزونا كالدرهم والدنانير فيشترط^(٣) المساواة في الوزن
وإن كان مكيلا كالحنطة ببيع بجنسه فيشترط^(٣) المساواة في الكيل ، ويشترط
التقايض في مجلس العقد .

وإن باع مال الربا بغير جنسه نظر ، فإن باع مالا يوافق في وصف الربا^(٤)
كبيع المطعوم بأحد النقدين فلا ربا فيه كما لو باعه بغير مال الربا ، وإن باع
بما^(٥) يوافق في الوصف كبيع الدرهم بالدنانير ، أو بيع الحنطة بالشعير ،
أو بيع مطعوم بمطعوم آخر من جنسه ، فلا يثبت فيه ربا الفضل ، حتى يجوز
متفاضلا وجزافا ، ويثبت فيه ربا النساء حتى يشترط التقايض في المجلس
وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب - إلى أن قال -
سواء بسواء " ^(٦) فيه إيجاب المعاملة وتحريم الفضل عند اتفاق الجنس .

وقوله " عينا بعين " فيه تحريم النساء ، وقوله " يدا بيد كيف شئتم "
فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقايض في المجلس .

(١) ويسمى ربا النسيئة ، أو النساء .

(٢) معيار الشرع : الكيل والوزن .

(٣) في " ب " فتشترط .

(٤) المراد بوصف الربا : علقته .

(٥) في " ب " ما .

(٦) هو حديث عبادة بن الصامت المتقدم في أول الموضوع ، وقد سبق

تخريجه في موضعه . راجع (ص ٩٦٧-٩٦٨) .

البصرة (٢٧٥)

هذا في ربا المبايعة . ومن أقرض شيئا بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا .

﴿ فمن جاءه موعظة من ربه ﴾ أى : تذكر وتخويف ، وذكر الفعل رده إلى الوعظ^(١) ﴿ فأنتهى ﴾ أى : عن أكل الربا ﴿ فله ما سلف ﴾ أى : مضى من ذنبه قبل النهى مغفور له . ﴿ وأمره إلى الله ﴾ (حس) أى : بعد النهى ، إن شاء عصمه وثبته على الإنتهاء ، وإن [شأه]^(٢) أعاده ، إلى حاله الأول . أو : أمره إلى الله تعالى فيما يأمره وينهاه ، ويحل له ويحرم عليه وليس إليه شئ من أمر نفسه .^(٣)

﴿ ومن عاد ﴾ أى : مستحلا بعد التحريم ﴿ فأولئك أصحاب النار ﴾ (صا) ﴿ هم فيها خالدون ﴾ (تا) نهى صلى الله عليه وسلم : عن ثمن الدم ، وثن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا ، وموكله والواشمة ، والمستوشمة ، والمصور^(٤) .

-
- (١) قال الزمخشري : وذكر فعل الموعظة ، لأن تأنيثها غير حقيقى ، ولأنها فى معنى الوعظ ، وقرأ أبى والحسن : (فمن جاءته) اهد . الكشاف (١ / ١٦٦) .
- (٢) ساقط من " ب " .
- (٣) وعندى أن المعنى الأول هو المناسب للسياق ، والله أعلم . وانظر تفسير الطبرى (٣ / ١٠٤) .
- (٤) أخرجه البخارى (٥ / ٢٢٢٣) كتاب اللباس ، باب : من لعن المصور ، من حديث عون بن أبى جحيفة عن أبىه . وقد كرره فى مواضع من صحيحه . انظر الأحاديث رقم (١٩٨٠ ، ٢١٢٣) ، (٥٠٣٢ ، ٥٦٠١) .
- غريب الحديث (ثمن الدم) المراد به أجرة الحجامه ، ويدخل فيه بيع الدم فى هذه الأيام .

البصرة (٢٧٥)

" ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ،
وقال : هم سواء " (١) وقال صلى الله عليه وسلم : " الربا سبعون بابا
أهونها عند الله [عز وجل] (٢) كالذى ينكح أمه " (٣)

=== (الواشمة) فاعلة الوشم ، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى
بكحل أو نيلة ، فيزرق أثره أو يخضر .

(المستوشمة) التى يفعل بها الوشم .

(آكل الربا) آخذه . (موكله) معطيه .

(المصور) لما له روح من حيوان أو إنسان ، والنص عام فى الرسم
والنحت وما يسمى الآن تشبث ظل ، وهو حرام بالإجماع إلا للضرورة . اهـ
انظر هامش البخارى (٢ / ٢٣٥) .

قلت : المراد من النهى عن الواشمة والمستوشمة : النهى عن
فعلهما . وانظر الفتح (٤ / ٣١٥) .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٢١٩) كتاب المساقاة ، باب : لعن آكل الربا
وموكله حديث (١٥٩٨) من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود فى " ب " .

(٣) أخرجه البيهقى فى تفسيره (١ / ٢٦٣) بسنده إلى أبى سلمة عن

أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ،
وأخرجه بلفظ قريب منه ابن ماجه ، ولفظه عنده " الربا سبعون حوبا
أيسرها أن ينكح الرجل أمه " سنن ابن ماجه (٢ / ٧٦٤) كتاب
التجارات ، باب : التغليظ فى الربا ، حديث (٢٢٧٤) وفيه :
فى الزوائد : فى إسنادة نجیح بن عبد الرحمن أبو معشر . متفق
على تضعيفه .

قلت : لكن الألبانى صححه . انظر صحيح سنن ابن ماجه
(٢ / ٢٧) .

غريب الحديث . (الحوب) الإثم ، أى : أنها سبعون نوعا من الإثم
والمراد التكثير دون التحديد .

البصرة (٢٧٦) ، (٢٧٧)

﴿ يحق الله الربوا ﴾ أى : يهلكه ويذهب بركته . (١) أو : لا يقبل منه صدقة ، ولا جهادا ، ولا ججا ، ولا صلة . (٢)

﴿ ويربى الصدقت ﴾ (كا) أى : يثمرها ويبارك فيها فى الدنيا ويضاعف بها الثواب فى العقبى ﴾ والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ (تا) أى : فاجر بأكله . (٣)

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (تا) .

=== (أيسرها) أى : أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه . والمراد به : العقد أو الجماع . فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا اهـ . من هامش صحيح سنن ابن ماجه (٢٧ / ٢) .

(١) روى هذا المعنى عن ابن عباس . انظر تفسير الطبرى (١٠٤ / ٣) وزاد المسير (٣٣١ / ١) ويؤيده ما روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل " أخرجه الحاكم فى المستدرک (٣٧ / ٢) وصححه ، ووافقه الذهبى . وأخرج ابن ماجه نحوه (٧٦٥ / ٢) كتاب التجارات ، باب التغليظ فى الربا ، حديث (٢٢٧٩) .

(٢) روى هذا المعنى عن ابن عباس أيضا . انظر تفسير البغوى (٢٦٣ / ١) وزاد المسير (٣٣١ / ١) وتفسير القرطبى (٣٦٢ / ٣) قلت : المعنى الأول أقرب لأنه المناسب للسياق . والله أعلم .

(٣) قال ابن الجوزى : (الكفَّار : الذى يكثُر فعل ما يكفر به ، والأثيم : المتماذى فى ارتكاب الإثم . المصر عليه) . زاد المسير (٣٣١ / ١) .

البقرة (٢٧٨)

كان العباس بن عبدالمطلب^(١) وعثمان بن عفان قد أسلما^(٢) في التمر ،
فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر : إن أنتما أخذتما حقلما لا يبقى
لى ما يكفى^(٣) لى، ولعيالى، فهل لكما أن تأخذما النصف ، وتأخرما النصف ،
وأضعف لكما ؟ ففعلا ، فلما حل الأجل ، طلبما الزيادة فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاهما وأنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ فسمعا، وأطاعا، وأخذما رؤوس
أموالهما. ^(٤) أو : نزلت فى العباس وخالد ^(٥) بن الوليد ، وكانا شريكين

-
- (١) فى الأصل : العباس بن المطلب ، والمثبت من " ب " لأنه الصواب
- (٢) السلم : هو أن يسلم عوضا حاضرا فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل .
أو : هو بيع معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو مافى
حكمها إلى أجل معلوم . ويسمى : سلما وسلفا ، وهو نوع من
البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ، ويلفظ السلم ، والسلف .
انظر : المغنى (٢٠٧ / ٤) وتفسير القرطبى (٣ / ٢٧٨) .
- (٣) فى الأصل : يكفى ، والمثبت من " ب " .
- (٤) هذا أحد الأقوال فى سبب نزول الآية ، وهو قول عطاء وعكرمة .
انظر أسباب نزول القرآن للواحدى (ص ٨٧) وتفسير البغوى
(١ / ٢٦٤) وزاد المسير (١ / ٣٣١) وتفسير الرازى (٧ / ١٠٧) .
- (٥) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشى المخزومى . سيف الله
أبو سليمان كان أحد أشرف قريش فى الجاهلية ، أسلم فى سنة سبع
بعد خيبر ، وقيل : قبلها ، كان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها
من الفتوح ، إلى أن مات سنة إحدى وعشرين .
انظر الإصابة (٢ / ٩٨) .

البصرة (٢٧٨)

في الجاهلية ، يسلفان في الربا ، فجاء الإسلام، ولهما أموال عظيمة في الربا
فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
في حجة الوداع يوم عرفة " أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي
مَوْضِعٍ ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضْعَفُ مِنْ دَمَائِنَا
دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ

(١) قول ثان في سبب نزول الآية ، وهو قول السدي . انظر تفسير
الطبري (١٠٦/٣ - ١٠٧) وأسباب النزول للواحدى (ص ٨٧ -
٨٨) وتفسير البغوي (٢٦٤/١) وزاد المسير (٣٣١/١) ،
وتفسير الرازي (١٠٧/٧) والدر المنثور (١٠٧/٢) وقد زاد
السيوطي في نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي .

(٢) لفظة " ابن " غير موجودة في سياق المؤلف ، وإثباتها من صحيح
مسلم (٨٨٩/٢) ، ومنه مع شرحه للنووي (١٨٢/٨ - ١٨٣) ،
وسيرة ابن هشام (٦٠٤/٢) وحكى النووي عن القاضي عياض أن
بعض رواية مسلم : رواه (دم ربيعة بن الحارث) . قال : وكذا
رواه أبو داود ، قيل : هو وهم ، والصواب ابن ربيعة ، لأن
ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب
واسم هذا الابن : إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب .
هكذا قال المحققون والجمهور فيما حكاه النووي . وقيل : اسمه
حارثة ، وقيل : آدم ، قال الدارقطني : وهو تصحيف ،
وقيل : اسمه تمام ، ومن سماه آدم الزبير بن بكار اه .

انظر شرح النووي على مسلم (١٨٢/٨ - ١٨٣)

أما عن سبب قتله ، فقال السهيلي : (كانت حرب بين قبائل
هذيل تغاذفوا فيها بالحجارة ، فأصاب الطفل حجر ، وهو يحبو
بين البيوت) . الروض الأنف (٢٤٨/٤) وانظر نسب قريش (ص ٨٧ -
٨٨) واسمه فيه : آدم بن ربيعة ، ونسب قتله إلى بني ليث بن بكر
في حرب كانت بينهم وبين هذيل .

البصرة (٢٧٨)

كان مسترضعا في بني سعد (١) فقتلته (٢) هذيل (٣) وربما الجاهلية موضوع ،
وأول ريا، أضعها ريانا ريا عباس بن عبدالمطلب ، فإنها موضوعة كلها (٤)
أو : نزلت في أربعة أخوة (٥) من ثقيف (٦) كانوا يداينون بني المغيرة (٧)
وكانوا يربون عليهم ، فلما ظهر صلى الله عليه وسلم على الطائف (٨)

(١) بنو سعد : بطن من هوازن ، من قيس بن عيلان ، من العدنانية
وهم : بنو سعد بن بكر بن هوازن بن منصور ، وهم حضنة
النبي صلى الله عليه وسلم . من أوديتهم : قرن الحبال ، وهو
واد يجي من السراة . انظر معجم قبائل العرب (٢/٥١٣)

(٢) في الأصل : فقتله ، والمثبت من "ب" وصحيح مسلم ، وسيرة
ابن هشام ، السابق الإشارة إليهما آنفا .

(٣) هذيل : من قبائل الحجاز المهمة ، تنقسم إلى قسمين : شمالي
وجنوبي وتقع ديار هذيل الشمالي في أطراف مكة من جهة الشرق
والجنوب ، وبالأخص في أطراف مكة والطائف بقرب جبل برد ،
وجبل ذكا المشهور ، والقسم الثاني : يدعى هذيل اليمن .
انظر معجم قبائل العرب (٣/١٢١٣) .

(٤) جزء من حديث جابر الذي أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : حجة
النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠/٨٨٩) .

(٥) الأربعة الأخوة : هم مسعود ، وعبد ياليل ، وحبيب ، وربيعة ،
بنو عمرو بن عمير الثقفي . انظر تفسير الطبري (٣/١٠٧) ،
وتفسير الرازي (٧/١٠٧) .

(٦) ثقيف : قبيلة منازلها في جبل الحجاز ، بين مكة والطائف ، وعلى
الأصح بينه وبين جبال الحجاز وتنقسم إلى عدة بطون .
انظر معجم قبائل العرب (١/١٤٧-١٥١) .

(٧) بنو المغيرة : بطن من مخزوم ، من العدنانية ، وهم : بنو المغيرة بن
عبدالله بن عمر بن مخزوم . المصدر السابق (٣/١١٢٩) .

(٨) وكان ذلك سنة ٨ هجرية بعد حنين . وانظر تفاصيل ذلك في سيرة
ابن هشام (٢/٤٧٨) وما بعدها ، ذكر غزوة الطائف .

البصرة (٢٧٨) ، (٢٧٩)

أسلم هؤلاء الإخوة ، فطلبوا رباهم من بنى المغيرة ، فقال بنو المغيرة
والله ما نعطي الربا فى الإسلام ، قد وضعها الله عن المؤمنين فاختصموا
إلى عتاب^(١) بن أسيد ، وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة
فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة الفريقين وكان ذلك مالا
عظيما ، فأنزل الله^(٢) عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ
من الربوا " ﴿١﴾ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (حس) ﴿٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴿٤﴾

(١) هو : عتاب بن أسيد بن أبى العاص بن أمية الأموى ، أبو عبد الرحمن
ويقال : أبو محمد ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبى صلى الله
عليه وسلم على مكة واستمر إلى أن مات يوم مات أبو بكر الصديق
رضى الله عنه ، فيما ذكر الواقدى ، لكن ذكر الطبرى أنه كان عاملا على
مكة لعمر بن الخطاب فى سني خلافته كلها ، إلى سنة اثنتين وعشرين
والله أعلم .

انظر تاريخ الأمم والملوك (٢٢٢/٤ ، ٢٦٧) والإصابة (٢١١/٤)

(٢) هذا هو القول الثالث فى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الطبرى
عن ابن جريج ، والواحدى عن ابن عباس من طريق الكلبي عن أبى
صالح ، ولعل هذا السند هو المراد بقول السيوطى : وقد أخرج
أبو نعيم فى المعرفة بسند واه عن ابن عباس ، وذكر نحوه .
راجع تفسير الطبرى (١٠٧/٣) وأسباب نزول القرآن (ص ٨٧) ،
والدر المنثور (١٠٨/٢) وانظر حكاية هذا السبب فى : تفسير
البغوى (٢٦٤/١) وزاد المسير (٣٣٢/١) وتفسير السرازى
(١٠٧/٧) وتفسير ابن كثير (٣٤٣/١) .

قلت : وقد ساق كثير من المفسرين ما أورده المؤلف من روايات فى
سبب نزول الآية دون ترجيح بعضها على بعض ، ولعل ذلك محمول
على التعدد ، والله أعلم . وانظر المصادر المتقدمة عند ذكر
روايات سبب النزول .

النصرة (٢٧٩)

أى لم تذروا ما بقى من الربا ﴿ فاذنوا ﴾ حمزة وأبو بكر بهمة مفتوحة وبعدها
مدة وكسر الذال (كآمنوا) أى : فأعلموا غيركم أنكم حرب الله ورسوله ،
وأصله من الأذن أى : أوقفوا فى الآذان ، وبهمة ساكنة وفتح الذال
من غير مد قرأ من بقى^(١) أى : فاعلموا أنتم وأيقنوا ، وقرئ بها .^(٢)

﴿ بحرب من الله ورسوله ﴾ (صا) عن ابن عباس يقال يوم القيامة لا كل
الربا : خذ سلاحك للحرب .^(٣) وحرب الله تعالى النار وحرب رسوله السيف^(٤)
﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ (صا) أى : تركتم استحلال الربا
ورجعتم عنه ﴿ لا تظلمون ﴾ أى : بطلب الزيادة ﴿ ولا تظلمون ﴾ (حس)
بالنقصان عن رأس المال . لما نزلت هذه الآية قال المربون : نتوب إلى
الله تعالى ، فإنه لا يدان^(٥) لنا بحرب الله ورسوله ، فرضوا برأس المال

(١) انظر فى القراءات المذكورة : حجة القراءات (ص ١٤٨) والتيسير

(ص ٨٤) والكشف عن وجوه القراءات (٣١٨ / ١) .

(٢) أى : بلفظ : وأيقنوا ، قرأ بها الحسن . انظر الكشاف

(١ / ١٦٦) والبحر المحيط (٢ / ٣٣٨) والقراءات الشاذة

(ص ٣٧) .

(٣) أخرجه عنه ابن جرير ، وزاد السيوطى : عبد بن حميد ، وابن

المنذر ، وابن أبى حاتم . انظر : جامع البيان (٣ / ١٠٨) ،

والدر المنثور (٢ / ١٠٨) .

(٤) قال القاسمى فى تفسيره (٣ / ٣٧٤) والحرب نقيض السلم ، ومن

حاربه الله ورسوله لا يفلح أبدا ، وفيه إيماة إلى سوء الخاتمة إن

دام على أكله .

(٥) أى : لا قوة .

البصرة (٢٨٠)

فشكا بنو^(١) المغيرة العسرة^(٢) ، وقالوا : أخرونا ، الى أن تدرك الغلات ، فأبوا أن يؤخروا ، فأنزل الله تعالى^(٣) ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (كا) أى : إن كان الذى عليه الدين معسرا ، و (كان) بمعنى وقع ، وحدث . تامة ، لا تحتاج الى منصوب ، وهو أمر فى صيغة الخبر

(١) فى الأصل : بنوا ، بألف بعد الواو ، وهو خطأ ، والمثبت من " ب "

(٢) العسرة : أى عدم القدرة على التسديد الفورى .

(٣) فيه إشارة الى سبب نزول الآية . وقد حكاه الواحدي عن الكلبي ، وزاد ابن الجوزي فى حكايته عن مقاتل . وذكره البيهقي والرازي والقرطبي وأبو حيان ، ولم يسموا قائله . انظر أسباب نزول القرآن (ص ٨٨) ومعالم التنزيل (١ / ٢٦٥) وزاد المسير (١ / ٣٣٤) والتفسير الكبير (٧ / ١١١) والجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٧١) والبحر المحيط (٢ / ٣٣٩) .

وأخرج الطبري عن عدد من السلف رحمهم الله أنها فى شأن الربا دون تفصيل لسبب النزول . انظر جامع البيان (٣ / ١١٠-١١٢) وحكى القرطبي عن النحاس قال : وأحسن ما قيل فى هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم . قال : هى لكل معسر ، لينظر فى الربا والدين كله ، كما حكاه أيضا عن جماعة من أهل العلم قال : وهذا قول أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال الرازي : وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين ، لكن الرازي رجح أنها فى الربا خاصة . انظر تفسير الرازي (٧ / ١١١) وتفسير القرطبي (٣ / ٣٧٢) .

قلت : والأولى عمومها فى كل دين ، كما هو رأى القرطبي وممن حكى عنه من العلماء .

البقرة (٢٨٠)

أى : فعليه نظرة الى ميسرة ، نافع بضم السين ، وقرأ من بقى بفتحـه لغتان ^(١) وقرئ بضم السين مضافاً ^(٢) ومعناه : اليسار والسعة
﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ أى : تتركوا رؤوس أموالكم .
عاصم بتخفيف الصاد ، ومن بقى بتشديدها ^(٣) من شدد الصاد أدغم التاء فيها ، ومن خففها حذف إحدى التائين ، والداال مشددة فى الوجهين ، لأنها عين الفعل ، و(أن) ^(٤) فى محل الرفع بالابتداء أى :
وتصدقكم خير ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ (تا)
قال صلى الله عليه وسلم : " من أنظر معسراً أو وضع له أنجاه الله تعالى من كرب يوم القيامة " ^(٥) وروى " أو وضع عنه أظله الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله " ^(٦) وقال عليه الصلاة والسلام :

-
- (١) قال مكى : إلا أن الفتح أكثر وأشهر . وقال أبو حيان : الضم لغة أهل الحجاز ، والفتح لغة أهل نجد .
انظر حجة القراءات (ص ١٤٩) والتيسير (ص ٨٥) والكشاف (٣١٩ / ١) والبحر المحيط (٣٤٠ / ٢) .
(٢) قرأ بها عطاء بن أبى رباح ومجاهد ، وهى قراءة شاذة ، ولفظها " ميسره " . انظر : تفسير ابن عطية (٢٨١ / ٢) والبحر المحيط (٣٤٠ / ٢) .
(٣) انظر : حجة القراءات (ص ١٤٩) والتيسير (ص ٨٥) .
(٤) المراد " أن " وما دخلت عليه .
(٥) أخرجه مسلم (١١٩٦ / ٣) كتاب المساقاة ، باب : فضل إنظار المعسر حديث (١٥٦٣) من حديث أبى قتادة . مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ واللفظ الذى ساقه المؤلف أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٩٦ / ٨) .
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٠٢ / ٤) ضمن حديث جابر الطويل ، فى كتاب الزهد والرقائق ، وليس فيه " يوم لا ظل إلا ظله " وهذا اللفظ موجود

البصرة (٢٨٠)

" خيركم أحسنكم قضاء " ^(١) وقال صلى الله عليه وسلم " نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه " ^(٢) وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : أرأيت [لو قاتلت] ^(٣) في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
يكفر الله تعالى عنى خطاياى ؟ فقال : نعم ، فلما أدبر دعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، أو أمر به فنودى ، فقال له : كيف قلت ؟

===
فى سنن الترمذى (٥٩٠ / ٣) كتاب البيوع ، باب ماجاء فى إنظار
المعسر والرفق به . والحديث عنده من رواية أبى هريرة رضى الله
عنه . ولفظه : " من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة
تحت ظل عرشه . . . الخ " .

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥ / ٣) كتاب المساقاة ، باب : من استسلف
شيئا ففضى خيرا منه ، و " خيركم أحسنكم قضاء " حديث (١٦٠٠ /
١٢٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٨٠ / ٣ - ٣٨١) كتاب الجنائز حديث (١٠٧٨ ،
١٠٧٩) كلاهما عن أبى هريرة ، ولفظهما واحد ، لكن قال
الترمذى فى حديث (١٠٧٩) هذا حديث حسن . وهو أصح من
الأول .

وابن ماجه (٨٠٦ / ٢) كتاب الصدقات ، باب : التشديد فى
الدين . وأحمد (٥٠٨ / ٢) وفيه : لا تزال نفس ابن آدم . . . الخ
وأخرجه فى مواضع أخر بلفظ " نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين "
(٤٤٠ / ٢ ، ٤٧٥ / ٢) وهو فى سنن الدارمى (٢٦٢ / ٢) بهذا
اللفظ ، وجميعهم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) ما بين المعقوفتين فى صحيح مسلم ، والموطأ : بلفظ
" ان قتلت " .

البقرة (٢٨١)

فأعاد عليه قوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الدين ، كذلك قال
لى (١) جبريل . (٢)

﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ ابن عباس هذه آخر آية نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال جبريل : ضعها على رأس مائتى
آية وثمانين آية من سورة البقرة ، وعاش بعدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحداً وعشرين يوماً . (٣)

(١) زيادة من الموطأ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٤٦١/٢) كتاب الجهاد ، باب الشهداء
فى سبيل الله حديث (٣١) وهو فى مسلم (١٥٠١/٣) كتاب
الإمارة ، باب : من قتل فى سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين
لكن فيه اختلاف فى الألفاظ ، ولهذا خرجته من الموطأ ، لأن
لفظه أقرب من لفظ مسلم . والحديث من رواية أبى قتادة رضى الله
عنه .

(٣) حكاه البيهقى فى تفسيره (٢٦٦/١) وحكى نحوه الرازى (١١٣/٧)
إلا أنه قال : (وعاش بعدها أحداً وثمانين يوماً) ثم قال : (وقيل
أحداً وعشرين) ، وحكاه الفراء فى معانى القرآن (١٨٣/١) دون
قوله (وعاش بعدها . . . الخ) وكذا القرطبى فى تفسيره (٣٧٥/٣)
وعزاه لأبى بكر الأنبارى فى كتاب " الرد " له .

قلت : ما حكى عن ابن عباس رضى الله عنهما بأن هذه آخر آية
نزلت أخرجه عنه الطبرى وغيره من طرق ، وروى مثله عن السدى
وعطية العوفى ، وكذا أبى صالح وسعيد بن جبیر . انظر : جامع
البيان (١١٥/٣) والدر المنثور (١١٦/٢)

قال السيوطى : (وأخرج الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر
والبيهقى فى "الدلائل" من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس
قال : آخر آية نزلت ((واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)) نزلت

البقرة (٢٨١)

أو : تسع ليال^(١) أو : سبع ليال^(٢) ومات يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول حين زاغت الشمس سنة إحدى عشرة من الهجرة^(٣) أو : آخر آية

====
بمنى وكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم أحد
وثمانون يوماً (اهـ . من الدر المنثور (١١٦ / ٢) .

(١) أى : بعد نزول هذه الآية ، وأنها آخر ما نزل من القرآن كله
أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر فيما ذكره ابن كثير
والسيوطى . وحكاه الطبرى عن ابن جريج .
انظر تفسير الطبرى (١١٥ / ٣) وتفسير ابن كثير (٣٤٦ / ١) والدر
المنثور (١١٦ / ٢) .

(٢) حكاه ابن الجوزى والقرطبى عن مقاتل ، وزاد القرطبى : ابن جبیر
انظر : زاد المسير (٣٣٥ / ١) والجامع لأحكام القرآن (٣٧٥ / ٣)

(٣) حكاه ابن كثير عن الواقدى . قال السهيلي : وهذا القول ، وإن
كان خلاف أهل الجمهور فإنه لا يبعد أن كانت الثلاثة الأشهر التى
قبله كلها من تسعة وعشرين ، فتدبره ، فإنه صحيح . وقد ذكر
ذلك بعد استبعاده لوقوع وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين
الثانى عشر من شهر ربيع الأول كما هو قول الأكثر ، لأن وقفة عرفة
فى حجة الوداع سنة عشر كانت يوم الجمعة ، فكان أول ذى الحجة
يوم الخميس فعلى أى تقدير تحسب الشهور لم يكن الثانى عشر من
ربيع يوم الإثنين بوجه . قال ابن كثير : وقد اشتهر هذا الإيراد
على هذا القول . ثم قال : (وقد حاول جماعة الجواب عنه ،
ولا يمكن الجواب عنه إلا بمسلك واحد ، وهو اختلاف المطالع ، بأن
يكون أهل مكة رأوا هلال ذى الحجة ليلة الخميس ، وأما أهل المدينة
فلم يروه إلا ليلة الجمعة . . . وإذا كان أول ذى الحجة عند أهل
المدينة الجمعة وحسبت الشهور بعده كوامل يكون أول ربيع الأول يوم
الخميس ، فيكون ثانى عشر يوم الإثنين . والله أعلم) اهـ .
الروض الأنف (٢٧٠ / ٤) والبداية والنهاية (٢٢٤ / ٥ - ٢٢٥) .

البصرة (٢٨١)

نزلت آية الربا. (١)

أبو عمرو : ترجعون بفتح التاء وكسر الجيم أى : تصيرون ، وضم التاء وفتح الجيم من : بقى (٢) أى : تردون إلى الله .

﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (تا)

قال ابن عباس : لما حرم الله تعالى الربا أباح السلم (٣) وقال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى فى كتابه وأذن فيه . (٤)

(١) أخرجه البخارى عن ابن عباس . انظر الصحيح (١٦٥٢/٤) كتاب التفسير ، باب " واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله " .

قلت : وقد تقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم " واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله " .

قال الحافظ ابن حجر : وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هى ختام الآيات المنزلة فى الربا إذ هى معطوفة عليهن . من الفتح (٢٠٥/٨) . وانظر ما حكاه الزركشى عن القاضى أبى بكر فى كيفية الجمع بين الأقوال الواردة عن الصحابة رضى الله عنهم فى آخر آية نزلت من القرآن .

انظر ذلك فى البرهان (٢١٠/١) فإنه كلام نفيس ، والله أعلم .

(٢) انظر : حجة القراءات (ص ١٤٩) والتيسير (ص ٨٥) والكشف (٣١٩/١) .

(٣) تقدم تعريف السلم فى (ص ٩٧٦) وأنه يسمى : سلما وسلفا .

(٤) أخرجه الشافعى فى الأم (٩٣/٣ - ٩٤) وعبدالرزاق فى المصنف

(٥/٨) والطبرى فى تفسيره (١١٧/٣) والحاكم فى المستدرک

(٢٨٦/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبى ، والبيهقى فى السنن (١٨/٦) وذكره البخارى تعليقا .

انظر الصحيح (٧٨٤/٢) كتاب السلم ، باب : السلم إلى أجل معلوم

البقرة (٢٨٢)

ثم قال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوا ﴾

(كا) تدايَنْتُمْ أى : تعاملتم بالدين ، دايَنْتُمْ إذا عاملته بالدين

وقال : " بدين " بعد قوله " تدايَنْتُمْ " لأن المداينة قد تكون مجازاة وقد

تكون معاطاة فقيده " بدين " ليعرف المراد من اللفظ . (١) أو : ذكره

تأكيداً (٢) (إلى أجل مسمى) أى : مدة معلومة الأول والآخِر .

والأجل يلزم فى الثمن . فى البيع ، والسلم ، حتى لا يكون لصاحب

الحق الطلب قبل محله (٣) بخلاف القرض عند الأكثر . (٤) (فارتبِعُوا) أى : اكتبوا

الذى تدايَنْتُمْ به بيعا كان أو قرضا . قال بعضهم : هى واجبة (٥)

==== وزاد السيوطى فىمن أخرجه : عبد بن حميد وابن المنذر ، وابن

أبى حاتم ، والطبرانى . انظر الدر المنثور (١١٧/٢) .

قلت : أثر ابن عباس رضى الله عنهما فى المصادر السابقة من قوله

" قال : أشهد . . الخ مع الآية " ، وما قبله من سياق المؤلف ،

وهو كذا فى تفسير البغوى (٢٦٧/١) وانظر تفسير الرازى (٧/

١١٦) .

(١) والمراد به هنا : المعاطاة .

(٢) رد الطبرى رحمه الله هذا القول . وقال : لا معنى له فى هذا

الموضع . جامع البيان (١١٧/٣) .

(٣) أى : حلول أجله .

(٤) إذ يصح طلبه قبل حلول أجله .

(٥) أى : الكتابة ، ومن حكى عنه ذلك : ابن عمر وابن عباس وأبو

موسى الأشعري ومحمد بن سيرين وأبو قلابة والضحاك وجابر بن زيد

ومجاهد وعطاء وابن جريج والنخعى . وهو اختيار ابن جرير الطبرى .

قال النحاس : (ومن أشدهم فى ذلك عطاء . قال : أشهد إذا

بعث ، وإذا اشتريت ، بدرهم ، أو نصف درهم ، أو ثلث درهم أو

أقل من ذلك) اهـ

====

البصرة (٢٨٢)

والأكثرين : الكتابة مستحبة^(١) فإن تركت فلا بأس ، كقوله تعالى

====
الناسخ والمنسوخ (ص ١٠١) وانظر : أحكام القرآن للجصاص
(١٠/٤٨١ - ٤٨٢) وتفسير الطبري (٣/١١٧ ، ١٢٠) والإيضاح
لنسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٩٧ - ١٩٨) وزاد المسير (١/
٣٤٠) ونواسخ القرآن (ص ٢٢١ - ٢٢٢) وتفسير الرازي
(١١٩/٧) .

(١) قال الرازي : (وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين) وقال
الجصاص (لا خلاف بين فقهاء الأماصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد
والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد ، إلى ما لنا فيه
الحظ والصالح والإحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئا منه غير
واجب وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشريعة
والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير
نكير منهم ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع
علمهم به) . وقد قال بذلك كل من كتب في أحكام القرآن ، وحملوا
الأمر على الندب لقوله تعالى " فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي
أتمن أمانته " ، ولفعله صلى الله عليه وسلم حيث اشترى فرسا من
أعرابي بلا إشهاد ، وعندما حصل التراجع بين النبي صلى الله
عليه وسلم والأعرابي في المبايعه ، شهد خزيمة الأنصاري بتصديق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الرسول شهادة خزيمة شهادة
رجلين . وهذا الحديث أخرجه أحمد (٥/٢١٥ - ٢١٦) ،
وأبو داود في الأفضية حديث (٣٦٠٧) والنسائي في البيوع حديث
(٤٦٤٧) والحاكم في المستدرک (٢/١٧ - ١٨) وصححه وقال :
رجاله ثقات باتفاق . وانظر : أحكام القرآن للشافعي (١/١٣٧)
وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٨٢) والإيضاح لمكي (ص ١٩٦ - ١٩٧)
وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (١/٢٣٨ - ٢٣٩) وأحكام القرآن
لابن العربي (٢/٢٥٨) وزاد المسير (١/٣٤٠) وتفسير الرازي
(١١٩/٧) وتفسير ابن كثير (١/٣٤٩) .

البقرة (٢٨٢)

" فإذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الأرض " (١) أو : كانت كتابة الدين ،
والإشهاد ، والرهن ، فرضا ، إلى أن نسخ الكل بقوله تعالى " فإن أمن
بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته " (٢) وهو قول الشعبى (٣) ثم بيّن
الكتابة فقال : ﴿ وليكتب بينكم ﴾ أى : كتاب الدين بين الطالب
والمطلوب ﴿ كاتب بالعدل ﴾ (كا) أى : بالحق من غير زيادة ولا نقصان
ولا تقديم ولا تأخير .

(١) سورة الجمعة آية (١٠) . ووجه الإستشهاد من الآية : أن الإلتشار
والابتناء ليس بفريضة بعد الجمعة ، إنما هو أذن وإباحة ، فكذا
الأمر فى قوله " فاكتبوه " وقوله " فأشهدوا " .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

(٣) أخرجه عنه ابن جرير ، وأخرج نحوه عن ابن زيد ، وأبى سعيد
الخدري رضى الله عنه ، وأثر أبى سعيد أخرجه النحاس أيضا ،
وأخرج ابن الجوزى عن الحسن مثل قول الشعبى وأبى سعيد
الخدري ، وأثر الحسن عزاه السيوطى لابن أبى حاتم وأبى نعيم
فى الحلية .

انظر : جامع البيان (١١٨/٣ - ١١٩) والناسخ والمنسوخ
(ص ١٠١ ونواسخ القرآن (ص ٢٢٣) والدر المنثور (١٢٢/٢) .
وقد رد الطبرى رحمه الله دعوى النسخ هنا ، وأطال فى الرد ،
وواقفه النحاس ، وأبو بكر الجصاص ، ومكى بن أبى طالب ، وابن
الجوزى .

قال ابن الجوزى : (وهذا ليس بنسخ ، لأن الناسخ يناهى المنسوخ
ولم يقل هنا فلا تكتبوا ، ولا تشهدوا ، وإنما بيّن التسهيل فى ذلك
ولو كان مثل هذا ناسخا لكان قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ناسخا
للوضوء بالماء ، وقوله (فمن لم يجد فصيام شهرين) ناسخا قوله
(فتحرير رقبة) والصحيح أنه ليس ههنا نسخ وأنه أمر ندب) اهـ .

البقرة (٢٨٢)

« ولا ياب » أي: لا يمتنع « كاتب أن يكتب » قال قوم بوجوب الكتابة على الكاتب ، وتحمل الشهادة على الشاهد ، إذا طوليا ، منهم مجاهد (١) وعند الحسن تجب إذا لم يكن كاتب غيره . (٢)
وعند قوم على الندب والاستحباب (٣) أو : كانت عزيمة واجبة فنسخها الله تعالى بقوله " ولا يضار كاتب ولا شهيد " . (٤)

====
نواسخ القرآن (ص ٢٢٣) وانظر: جامع البيان (٣/١٢٠-١٢١) والناسخ والمنسوخ (ص ١٠٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٨٢) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٩٦-١٩٧) .

(١) أخرجه عنه ابن جرير ، وزاد السيوطي : عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، هذا في وجوب الكتابة ، وفي تحمّل الشهادة زاد السيوطي فيمن أخرجه عن مجاهد : سفيان وعبد بن حميد .

انظر : جامع البيان (٣/١١٩ ، ١٢٨) والدر المنثور (٢/١١٨) ، (١٢١-١٢٢) .

(٢) انظر تفسير البغوي (١/٢٦٨) وتفسير القرطبي (٣/٣٨٤) .

(٣) وهو الراجح تبعاً للكتابة نفسها كما تقدم .

(٤) سورة البقرة (٢٨٢) . وهذا القول أخرجه ابن جرير عن الضحاك

وحكاه ابن عطية عنه وعن الربيع .

انظر تفسير ابن جرير الطبري (٣/١٢٠) وتفسير ابن عطية

(٢/٢٨٧) .

قلت : دعوى النسخ مردودة هنا بمثل ما تقدم في الكتابة فأرجع

اليه .

البَصْرَة (٢٨٢)

﴿ كما علمه الله ﴾ أي : كما شرعه ^(١) ﴿ فليكتب ﴾ (كا) ﴿ وليلمّل
الذى عليه الحق ﴾ (جا) أي : المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم
ما عليه ، والإملاء والإملا ل : بمعنى واحد ، يقال : أمليت الكاتب
وأملته ﴿ وليتق الله ربه ﴾ (جا) أي : المملى ﴿ ولا يبخس منه ﴾
أي : لا ينقص من الحق الذى عليه ﴿ شيئا ﴾ (كا) . ﴿ فإن كان
الذى عليه الحق سفيها ﴾ أي : جاهلا بالإملاء ^(٢) أو : طفلا صغيرا ^(٣)

- (١) قال السيوطى : أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبیر (كما
علمه الله) قال : كما علمه الكتابة وترك غيره . وقيل : كما
فضله الله بالكتاب ، فلا يمتنع المعروف بكتابه .
انظر : معانى القرآن للزجاج (٣٦٢ / ١) والدر المنثور (١١٩ / ٢)
- (٢) قاله مجاهد ، وابن جبیر . انظر تفسير الطبرى (١٢٢ / ٣) ، وزاد
المسير (٣٣٧ / ١) والدر المنثور (١١٩ / ٢) .
- (٣) قاله السدى والضحاك . أخرجه عنهما ابن جرير فى تفسيره ، لكنه
اختار القول الأول ، ورد على من زعم هذا القول بكلام جيد .
كما خطأ ابن عطية من قال بذلك ، وقال : السفيه : المهلهل الرأى
فى المال الذى لا يحسن الأخذ لنفسه ، ولا الإعطاء منها ، مشبه
بالثوب السفيه ، وهو الخفيف النسج ، وتابعه القرطبى ، وقال :
فإن السفيه قد يكون كبيرا . وقال الرازى : ذكر الثلاثة : السفيه
والضعيف ، ومن لا يستطيع أن يمل ، يدل على المغايرة ،
فيجب حمل السفيه على الضعيف الرأى ، ناقص العقل من البالغين .
انظر : تفسير الطبرى (١٢٢ / ٣ - ١٢٣) وتفسير ابن عطية (٢ /
٢٨٨ - ٢٨٩) وتفسير الرازى (١٢١ / ٧) وتفسير القرطبى
(٣ / ٣٨٥) .

البقرة (٢٨٢)

أو : السفية : المبذر المفسد لماله^(١) أو : فى ماله ودينه عند الشافعى
«أو ضعيفا» أى: شيخا كبيرا . أو : ضعيف العقل^(٢) «أو
لا يستطيع أن يمل هو» (كا)^(٣) لخرس أو عي أو عجمة أو حنس أو غيبة
لا يمكنه حضور الكاتب أو جهل ماله وما عليه «فليمل وليه بالغدل» (كا)

(١) حكاه ابن الجوزى عن القاضى أبى يعلى ، وحكاه الخازن مع ما بعده
عن الشافعى حيث قال : قال الشافعى : السفية : هو المبذر
المفسد لماله أو دينه ، وحكى نحوه البغوى ، وهذا المعنى قريب
مما اختاره الطبرى ومن ذكر معه فى الفقرة السابقة . والله أعلم .
انظر : تفسير البغوى (٢٦٨ / ١) وزاد المسير (٣٣٧ / ١) وتفسير
الخازن (٣٠٥ / ١) .

(٢) قلت : القولان متقاربان ، لأن الشيخ الكبير يضعف عقله ، قال
الرازى : (ويحمل الضعيف على الصغير والمجنون والشيخ الخرف
وهم الذين فقدوا العقل بالكلية) التفسير الكبير (١٢١ / ٧)

(٣) حكى أبو جعفر النحاس هذا الوقف عن يعقوب ، وخطأه فى ذلك
وقال : (والقول كما قال أبو حاتم : أن الوقف " فليمل وليه
بالعدل " اهـ .

وحكى الأشمونى عن بعضهم الوقف على هذا الموضع ، ثم قال :
(ووصله أولى ، لأن الفاء فى قوله " فليمل " جواب الشرط ،
وأول الكلام " فإن كان الذى عليه الحق ") اهـ

انظر : القطع والإثتاف (ص ٢٠٥) ومنار الهدى

البصرة (٢٨٢)

أى : قيّمه .^(١) بالصدق .^(٢) أو : المراد بالولى : صاحب الحق ، أى :
إن عجز من عليه الحق من الإملال فليملل ولي الحق ، وصاحب الدين^(٣)
بالعدل، لأنه أعلم بحقه ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ أى : وأشهدوا
شاهدين ﴿من رجالكم﴾ (كا) أى: من الأحرار المسلمين دون العبيد

-
- (١) أى : من يقوم مقامه ، والمراد : الذى يلى أمره من قيم أو وكيل
أو ترجمان . وهذا القول هو الصحيح . انظر: تفسير
الرازى (١٢١/٧) وتفسير القرطبي (٣٨٨/٣) .
- (٢) قوله : بالصدق تفسير لقوله تعالى " بالعدل " أى : فليملل ولي
السفيه والضعيف بالصدق .
- (٣) أخرج الطبرى هذا المعنى عن الربيع وابن عباس . قال ابن عطية :
وهذا عندى شىء لا يصح عن ابن عباس ، وكيف تشهد البينة على
شىء وتدخل مالا فى ذمة السفيه بإملاء الذى له الدين ، هذا
شىء ليس فى الشريعة . وقال الزجاج : هذا بعيد ، كيف يقبل
قول المدعى ، وما حاجتنا إلى الكتابة والإشهاد والقول قوله .
وينحوه قال الرازى .
- وقال ابن الجوزى : وهذا اختيار القاضى أبى يعلى أيضا . اهـ
- انظر : تفسير الطبرى (١٢٣/٣) ومعانى القرآن للزجاج (١/
٣٦٣) وتفسير ابن عطية (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) وزاد المسير (١/
٣٣٨) وتفسير الرازى (١٢٢/٧) .
- قلت : وما قاله هؤلاء العلماء فيما روى عن الربيع وابن عباس وجيه
جدا ، وعليه فالقول الأول هو الصواب ، وهو الذى يدل عليه
ظاهر الآية ، والمتبادر إلى فهم السامع دون تكلف ،
والله أعلم .

البقرة (٢٨٢)

والصبيان والكفار عند أكثر أهل العلم^(١) وبعضهم جوز شهادة العبد منهم
شريح ، وابن سيرين .^(٢)

(١) يشير المؤلف بذلك إلى خلاف العلماء في شهادة العبيد ، وأن أكثرهم على عدم قبولها ، ومن قال بذلك : مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء ، حكاه ابن عطية والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى ، وحكى نحوه القرطبي ، وصححه ، وغيرهم ممن يحكى خلاف العلماء .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥) وتفسير ابن عطية (٢/٢٩٠) وتفسير الرازي (٧/١٢٢) والمغني (١/١٧٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨٩-٣٩٠) وفتح الباري (٥/٢٦٧)

(٢) أخرجه عنهما البخاري تعليقا تحت باب : شهادة الإمام والعبيد كما علقه عن أنس وزرارة بن أوفى ، وعن الحسن وإبراهيم مقيدا بالشئ التافه . وقد أشار الحافظ إلى من وصله عن أولئك عدا زرارة بن أبي أوفى قال : (- وهو قاضي البصرة - لم أقف على سنده إليه) . وحكاه ابن قدامة عن عدد كبير غير من ذكر . وحكى عن أنس أنه قال : ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد ، وهذا الأثر أخرجه الجصاص في أحكامه . وقبول شهادة العبد هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله وحجة هؤلاء عموم آيات الشهادة مع ما أخرجه البخاري تحت الترجمة السابقة عن عقبه بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة وفيه : " كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، فنهاء عنها " قال الحافظ : وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبه بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة " فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ، وحكى عن ابن دقيق العيد أنه قال : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة .

البقرة (٢٨٢)

﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ أي: فليشهد رجل وامرأتان .
وشهادة النساء مع الرجال فى الأموال إجماع من الفقهاء ، حتى تثبت برجل
وامرأتين .

وقال قوم بجواز شهادتهن مع الرجال فى غير العقوبات ^(١) منهم الثورى
وفقهاء الكوفة ^(٢) . وقال قوم : إن غير الأموال لا يثبت إلا برجلين عدلين ^(٣)

==== قال ابن القيم رحمه الله : الذى دل عليه كتاب الله وسنة رسوله
وإجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما تقبل
فيه شهادة الحر ، فإنه من رجال المؤمنين . ثم استشهد بعدد
من الآيات والأحاديث بهذا الخصوص ، وذكر أثر أنس المتقدم ،
وقال : هذا أصح من غالب الإجماعات التى يدعيها المتأخرون .
فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد زردها شهادة
بلا علم ، ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبدا ، وإنما أمر بالتثبيت
فى شهادة الفاسق . اهـ والله أعلم .

انظر : البخارى مع الفتح (٢٦٧/٥ - ٢٦٨) وأحكام القرآن
للجصاص (٤٩٥/١) والمغنى (١٧٦/١٠) وأعلام الموقعين
(٨٠/١٢) مع المصادر المتقدمة فى الفقرة السابقة .

(١) أى : الحدود والقصاص .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥٠١/١ - ٥٠٢) والمغنى

(١٣١/١٠) وفتح البارى (٢٦٦/٥) .

(٣) قلت : وهو قول الجمهور . انظر : الإفصاح (٣٥٦/٢) ،

والمغنى (١٣٠/١٠) وتفسير القرطبي (٣٩١/٣) وفتح

البارى (٢٦٦/٥) .

البصرة (٢٨٢)

وعند الشافعي أن ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة ، والرضاع ، والشبابه
والبكاره ، ونحوها تثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وشهادة أربع نسوة .^(١)
وشهادة النساء في العقوبات غير جائزة اتفاقا منهم .^(٢)

« ممن ترضون من الشهداء » (كا) أي : من كان مرضيا في ديانتته
وأمانته . وشرايط قبول الشهادة سبع : الإسلام ، والحرية ، والعقل ،
والبلوغ ، والعدالة ، والمرءة ، وانتفاء التهمة . فشهادة الكافر
مردودة ، لأن المعروفين بالكذب على الناس لا تجوز شهادتهم فالذى
يكذب على الله تعالى أولى بأن يكون مردود الشهادة ، وجوز الكوفيون
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض^(٣) ولا تقبل شهادة العبيد ،
وأجازها شريح ، وابن سيرين ، وهو قول أنس بن مالك .^(٤) والمجنون لا قول
له ، فلا^(٥) شهادة له ، ولا تجوز شهادة الصبيان .^(٦)

-
- (١) انظر : الأم (٨٧/٧) وتفسير البغوى (٢٦٨/١) والمغنى (١٠/١٣٧) ومنهاج الطالبين مع مغنى المحتاج (٤٤٢/٤) .
- (٢) انظر : الإفصاح (٣٥٦/٢) والمغنى (١٠/١٣٠ - ١٣١) ،
وفتح البارى (٢٦٦/٥) .
- (٣) انظر : المسوط (١١٣/١٦) والكشاف (١٦٨/١) وتفسير
أبى السعود (٢٧٠/١) .
- (٤) تقدم الكلام على شهادة العبيد فى هامش الفقرة (٢، ١) (من ص ٩٩٤)
- (٥) فى الأصل : ولا شهادة ، والمثبت من " ب " ، وهو الصواب . وقد
اعتبرت ما أثبتته هو الصواب ، لدلالة الفاء على الترتيب ، ومعروف
أن عدم قبول شهادة المجنون مرتب على عدم قبول قوله .
- (٦) قال ابن قدامة : (يروى هذا عن ابن عباس - وحكاه المؤلف ،
وسياأتى تخريجه - ، وبه قال القاسم وسالم وعطاء ومكحول

البصرة (٢٨٢)

عن ابن عباس : سئل عن ذلك فقال : لا تجوز ، لأن الله تعالى قال :
" ممن ترضون " ^(١) . والعدالة شرط ، بأن يكون الشاهد مجتنباً

====
وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد
وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه (اه . من المغنى (١٠ / ١٤٤) .
وانظر : الأم (٧ / ٤٨) وأحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٩٦) .
قلت : وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد ، وعليه جماهير أصحابه
كذا في الإنصاف (١٢ / ٣٧) وانظر : المغنى (١٠ / ١٤٥) .
وهناك رواية أخرى للإمام أحمد أن شهادتهم تقبل في الجراح
إذا شهدوا قبل الإفتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها ، وإن
افترقوا لم تقبل . وهو قول مالك ، وأخرج في الموطأ (٢ / ٧٢٦)
عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة
الصبيان فيما بينهم في الجراح ، قال ابن قدامة (وروى عن علي
رضى الله عنه أن شهادة بعضهم تقبل على بعض ، وروى ذلك عن
شريح والحسن والنخعي) اه . من المغنى (١٠ / ١٤٤) .
وانظر المصادر السابقة .

(١) أخرج الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٨٦) والبيهقي في السنن
الكبرى (١٠ / ١٦٢) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي
مليكة قال : أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة
الصبيان فذكره .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي ، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق عمرو بن دينار عن
ابن أبي مليكة ، فذكر نحوه . وزاد السيوطي في الدر المنثور
(٢ / ١٢١) : سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن أبي
مليكة ، فذكره .

البقرة (٢٨٢)

عن الكبائر ، غير مصر على الصغائر ^(١) . والمرءة شرط ، وهي : ما يدل على أدب النفس وتهذيبها وإن تركه يدل على قلة الحياء من حسن الهيئة ، والسيرة ، والعشرة ، والصناعة ، فإن كان الرجل يظهر في نفسه شيئا يستحى أمثاله من إظهاره في الأغلب علم به قلة المرءة ^(٢) [و] ردت شهادته . وانتفاء التهمة شرط ، ولا تقبل شهادة العدو على العدو ، وإن كان مقبول الشهادة على غيره ، لأنه متهم في حق عدوه ، ولا تقبل شهادة الرجل لولده ووالده وإن قبلت شهادته عليهما .

ولا تقبل شهادة من يجز إلى نفسه نفعا كالوارث يشهد على رجل يقتل مورثه ، أو يدفع عن نفسه بشهادته ضررا كالمشهود عليه يشهد بجرح من شهد عليه لتمكن التهمة من شهادته .

عن عائشة ترفعه : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ، ولا القانع مع أهل البيت " ^(٤) .

(١) الكبائر : جمع كبيرة ، وقد اختلفت أقاويل العلماء في معنى الكبيرة ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٨٣ - ١٨٤) بعضا من تلك الأقاويل ثم قال : (ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في " المفهم " : كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة) اهـ . وانظر تفسير القرطبي (٥ / ١٥٩ - ١٦١) .

(٢) الصغائر : جميع صغيرة : وهي كل ذنب لا يبلغ حد الكبيرة ، كالنظرة واللمسة وشبهها . وحكى عن ابن عباس : لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وانظر المصدرين السابقين .

(٣) في " ب " الواو غير موجودة .

(٤) أخرجه الترمذى (٤ / ٥٤٥ - ٥٤٦) كتاب الشهادات ، باب : ما جاء فيمن لا تجوز شهادته . وقال : هذا حديث لا نعرفه

البقرة (٢٨٢)

« أن تضل إحداهما » حمزة بكسر الهمزة من (أن تضل) ، لأنها
(ان) الشرطية ، والجواب (فتذكر) ، والشرط وجوابه فى موضع
رفع وصف للرجل والمرأتين ، وخبر (فرجل وامرأتان) محذوف أى : فرجل
وامرأتان ممن ترضون يشهدون ، و (ممن ترضون من الشهداء) صفة
أيضا للرجل (٢) وامرأتين .

===
إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ، ويزيد يضعف فى الحديث
ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه ،
وأخرجه البيهقى فى شرح السنة (١٠ / ١٢٣) وقال : هذا
حديث غريب ، ويزيد بن زياد الدمشقى منكر الحديث .

قلت : وهو كذلك . انظر : التاريخ الصغير (٢ / ٨٣) ،
وميزان الاعتدال (٤ / ٤٢٥) وفى هامش شرح السنة أعلاه قال
المحقق عن هذا الحديث : قد ضعفه عبدالحق الإشبيلى ،
وابن حزم ، وابن الجوزى ، والله أعلم .

غريب الحديث . (ولا ذى غمر) الغمر : الحقد والعداوة .
(ولا ظنين فى ولاء) هو الذى ينتمى إلى غير مواليه ، لا تقبل
شهادته للتهمة .

(ولا القانع مع أهل البيت) القانع : الخادم التابع ترد شهادته
للهمة بجلب النفع إلى نفسه . والتانع فى الأصل : السائل .
انظر النهاية (٣ / ١٦٣ ، ٤ / ١١٤) .

(١) فالفعل مجزوم ، وفتحت اللام لالتقاء الساكنين ، إذا أصل " ان
تضلل " ثم أدغمت اللام فى اللام . وانظر حجة القراءات
(ص ١٥٠) والتيسير (ص ٨٥) .

(٢) فى " ب " لرجل ، بلام واحدة ، وهو الأوفق بسياق الكلام .

البقرة (٢٨٢)

﴿ فتذكر ﴾ برفع الراء، لأن ما بعد فاء الجزاء مبتدأ ، أي : فهي تذكر^(١) ومن بقي : بفتح الهمزة^(٢) ونصب الراء على الإتصال بالكلام الأول و (تضل) منصوبة المحل بـ (أن) ، (فتذكر) بنصب الراء معطوف عليه ، أي : فرجل وامرأتان كي تذكر .^(٣)

ب/١٢٦

- (١) انظر ما ذكر من أوجه الإعراب في : مشكل إعراب القرآن (١/١٤٥) والكشف عن وجوه القراءات (١/٣٢٠) والتبيان في إعراب القرآن (١/٢٢٨) .
- (٢) انظر المصدرين في الفقرة (١) الصفحة السابقة .
- (٣) أما العكبري فقال : (" أن تضل " يقرأ بفتح الهمزة على أنها المصدرية الناصبة للفعل ، وهو مفعول له ، وتقديره : لأن تضل إحداهما .
- فإن قلت : ليس الغرض من استشهاد المرأتين مع الرجل أن تضل إحداهما ، فكيف يقدر باللام ؟ فالجواب ما قاله سيبويه : إن هذا كلام محمول على المعنى ، وعادة العرب أن تقدم ما فيه السبب فيجعل في موضع السبب ، لأنه يصير إليه ، ومثله قولك : أعددت هذه الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه بها ، ومعلوم أنك لم تقصد بإعداد الخشبة ميل الحائط ، وإنما المعنى لأدعم بها الحائط إذا مال . وكذلك الآية ، تقديرها : لأن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت أو لضلالتها) اهـ .
- التبيان في إعراب القرآن (١/٢٢٩) وانظر حجة القراءات (ص ١٥٠) ومعاني القرآن للزجاج (١/٣٦٤) .

البصرة (٢٨٢)

« واحداهما الأخرى » (كا) ومعنى تضل : أى تنسى أى : إذا نسيت إحداهما شهادتها تذكرها الأخرى ، فتقول : ألسنا حضرنا مجلس كذا ؟ ^(١) وما يحصل به التذكر . وابن كثير وأبو عمرو (فتذكر) مخففا ، ومن بقى : مشددا . ^(٢)

وذكر وأذكر بمعنى واحد ، وهما متعديان من الذَّكْر ضد النسيان . وعن ابن عيينة ^(٣) هو من الذَّكْر ، أى : تجعل إحداهما الأخرى ذكرا ، لأنها تصير كشهادة ذكر . ^(٤)

-
- (١) فى الأصل : كذى ، بالياء ، والتصويب ، من " ب " .
(٢) انظر الكشف (٣٢٠ / ١) والتيسير (عن ٨٥) .
(٣) هو : سفيان بن عيينة ابن أبى عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفى ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغمير حفظه بآخره وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التقريب (٣١٢ / ١) .
(٤) أخرجه الطبرى فى تفسيره (١٢٥ / ٣) لكنه خطأ هذا التأويل لوجه ذكرها ، منها : أنه مخالف لقول جميع أهل التأويل .
قال الرازى فى تفسيره (١٢٤ / ٧) : (وعامة المفسرين على أن التذكير والإذكار من النسيان ، إلا ما يروى عن سفيان بن عيينة أنه قال فى قوله " فتذكر إحداهما الأخرى " أى : تجعلها ذكراً يعنى : أن شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد ، وهذا الوجه منقول عن أبى عمرو بن العلاء . قال : وهذا الوجه باطل باتفاق عامة المفسرين) اهـ .
وقال ابن الجوزى (ومذهب سفيان بن عيينة رده جماعة منهم ابن قتيبة . قال أبو على : ليس مذهب ابن عيينة بالقوى . .) قال : (والضلال هاهنا : النسيان فينبغى أن يقابل بما يعادله ، وهو التذكير) اهـ .
من زاد المسير (٣٣٨ / ١) .

البصرة (٢٨٢)

« ولا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا » (كا) أى : إلى تحمّل
الشهادة، سماهم شهداء ، أى : يكونون . وهو أمر إيجاب عند بعضهم .^(٣)
وعند بعضهم إذا كان ثم غيرهم فلا تجب الإجابة ، فإن وجد غيرهم فهم
مخيرون .^(٤) وعند قوم مخيرون فى جميع الأحوال .^(٥) وبعضهم قال : هذا فى
إقامة الشهادة وأدائها أى : ولا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا لأداء
الشهادة التى تحملوها ، عند مجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير^(٦)

- (١) فى الأصل : " لا يَأْبَا " وهو مخالف للنص القرآنى .
(٢) أى : باعتبار أنهم سيكونون شهداء ، لكن على ما رجحه الطبرى
وابن كثير - كما سيأتى - هم شهداء حقيقة ، لأن المراد أداء
الشهادة بعد تحملها .
(٣) روى عن ابن عباس وقتادة والربيع ، وجاء عنهم ما يفيد نزول الآية
فى هذا المعنى . انظر : تفسير الطبرى (٣/١٢٦ - ١٢٧) (١٢٧)
وزاد المسير (١/٣٣٩) وتفسير القرطبى (٣/٣٩٨) والدر
المنثور (٢/١٢١) .
(٤) روى ذلك عن الشعبى . انظر : تفسير الطبرى (٣/١٢٧) .
(٥) روى هذا عن عطية العوفى ، وعطاء ، وإبراهيم النخعى ، والحسن
انظر : مصنف عبد الرزاق (٨/٣٦٥) وتفسير الطبرى (٣/١٢٩)
قلت : والراجح : أن تحمل الشهادة فرض كفاية ، إذا قام به من
يكفى سقط عن الباقيين ، وكذا الأداء .
انظر : أحكام القرآن لابن العربى (١/٢٥٦) والمغنى (١٠/
١٢٨ - ١٢٩) وتفسير ابن كثير (١/٣٤٩) .
(٦) انظر : الآثار الواردة عن هؤلاء بالمعنى المذكور فى : مصنف
عبد الرزاق (٨/٣٦٥) وتفسير الطبرى (٣/١٢٧ - ١٢٨) والدر
المنثور (٢/١٢١ - ١٢٢) وحكاه عنهم ابن الجوزى فى زاد
المسیر (١/٣٣٩) ورجح هذا القول الطبرى .

البصرة (٢٨٢)

وقال الشعبي : الشاهد بالخيار ما لم يشهد . وعند الحسن : الآية ففى
 الأمرين جميعا ، فى التحمل ، والإقامة ، وإذا كان فارغا . (٢)

==== قال : (لأنه قد ألزمهم اسم الشهاداء ، وغير جائز أن يلزمهم
 اسم الشهاداء ، إلا وقد استشهدوا قبل ذلك ، ثم أخذ يسترسل
 فى ترجيح هذا القول . وتبعه ابن كثير . قال : (فإذا دعى
 لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت ، وإلا فهى فرض كفاية
 والله أعلم) تفسير ابن كثير (١ / ٣٤٩) .

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٣ / ١٢٨) .

(٢) أخرجه عنه ابن جرير فى تفسيره (٣ / ١٢٧) وأخرج نحوه عن

ابن عباس ، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقى فى السنن
 (١٠ / ١٦٠) وانظر تفسير ابن عطية (٢ / ٢٩٤) وزاد المسير

(١ / ٣٣٩) وتفسير ابن كثير (١ / ٣٤٩) .

قال الزجاج : وهذا الذى قال الحسن هو الحق . معانى

القرآن (١ / ٣٦٥) .

وقال ابن عطية : (والآية كما قال الحسن : جمعت أمرين على جهة

الندب ، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم ، فإذا كانت

الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق ، فالمدعو مندوب ،

له أن يتخلف لأدنى عذر ، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب

له ، وإذا كانت الضرورة ، وخيف تعطيل الحق أدنى خوف قسوى

الندب وقرب من الواجب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر

الشاهد عن الشهادة ، فواجب عليه القيام بها لاسيما إذا كانت

محصلة ، وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف أكد أنها

قلادة فى العنق ، وأمانة تقتضى الأداء) اهـ . المحرر

الوجيز (٢ / ٢٩٥) .

قلت : ما قاله ابن عطية قول حسن ، وتوجيه جيد ، ومحملة له

الآية ، والله أعلم .

البقرة (٢٨٢)

﴿ ولا تستثموا أن تكتبوه ﴾ أي : لا تملوا أن تكتبوا الحق ﴿ صغيرا
أو كبيرا ﴾ أي : الحق قليلا كان أو كثيرا ﴿ إلى أجله ﴾ (صا) أي :
إلى محل الحق ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ أي : الكتاب أعديل ،
وأمر به تعالى ، واتباع أمره أعديل من تركه ﴿ وأقوم للشهادة ﴾ ، ^(١) إذ
الكتابة تذكر الشهود ﴿ وأدنى ألا ترتابوا ﴾ أي : أحق أو : أقرب
ألا تشكوا في الشهادة ﴿ إلا أن تكون تجرة حاضرة ﴾ عاصم بالنصب
خيرا لكان ، وأضمر الاسم ، أي : إلا أن تكون التجارة تجارة أو : المايعة .
ومن بقى : بالرفع ^(٢) أن يجعل الكون بمعنى الوقوع أي : إلا أن يقع
تجارة ، أو يجعل الاسم (التجارة) والخبر (الفعل) وهو ﴿ تديرونها
بينكم ﴾ أي : إلا أن تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم . ومعنى الآية :
إلا أن تكون تجارة حاضرة يدا بيد تديرونها بينكم ليس فيها أجـل
﴿ فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾ (كا) أي : التجارة .
﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ (كا) الضحاك ^(*) : الإشهاد على التبائع
عزم من الله تعالى واجب في صغير الحق وكبيره ونقده ونسائه ^(٣) والصحيح
أنه أمر ندب . ^(٤)

/ ١٢٧

(١) في الأصل : أي ، والمثبت من " ب " لأنه المناسب للسياق .

(٢) انظر : حجة القراءات (ص ١٥١) والتيسير (ص ٨٥) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٣٤ / ٣) وتفسير البغوي (١ / ٢٧٠) ،

وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٩ / ١) وتفسير ابن كثير

(١ / ٣٤٩) .

(٤) قلت : وهو كذلك كما تقدم بيانه (ص ٩٨٨) عند الكلام على

الكتابة .

(*) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم الخراساني ، المفسر صدوق

كثير الإرسال ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : سنة ست .

انظر : ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٢٥ ، وطبقات المفسرين للدواودي ١ / ٢٢٢ .

البقرة (٢٨٢)

﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ (كا) أصله يضارر، فأدغمت إحدى الرءيين فى الأخرى ، وفتحت لالتقاء الساكنين، والأولى مكسورة فى الأصل أى : الكاتب والشهيد لا يمتنعان عن [الكتابة] ^(١) والشهادة . أو : لا يزيد الكاتب أو ينقص أو يحرف ما أملى عليه، ولا يشهد الشهيد بما لم يستشهد عليه . هذا عند طاوس والحسن وقتادة ^(٢) . أو : هو يفاعل بفتح الرء الأولى ، فيكون على هذا : الكاتب والشهيد مفعولين، أى: أن يدعو الرجل الكاتب والشاهد ، وهما مشغولان ، فيقولان له : اطلب غيرنا فيقول الداعى : إن الله تعالى قد أوجب عليكما أن تجيبا ، ويلج عليهما ، فيشغلها عن حاجتهما ، فنهي عن ذلك وأمر بطلب غيرها ^(٤) ﴿ وإن تفعلوا ﴾ أى : ما نهيتم عنه من الضرار .

-
- (١) غير موجودة فى الأصل ، وإثباتها من " ب " .
(٢) أخرج هذا المعنى عن المذكورين الطبرى فى تفسيره (١٣٥/٣) وأخرج نحوه عن ابن زيد ، وانظر : تفسير البغوى (٢٧٠/١) ، وزاد المسير (٣٤١/١) وتفسير ابن كثير (٣٥٠/١) . واختاره الزجاج كما فى معانى القرآن (٣٦٦/١) .
(٣) فى الأصل : يدعوا ، بألف بعد الواو ، وهو خطأ ، والمثبت من " ب " .
(٤) روى هذا المعنى عن عكرمة ، والضحاك ، ومجاهد ، والسدى ، وطاووس والربيع ، وابن عباس ، وجاءت عنهم الآثار بذلك .
انظر : تفسير الطبرى (١٣٦-١٣٧) وسنن البيهقى (١٠ / ١٦٠-١٦١) والدر المنثور (١٢٢-١٢٣) وتفسير ابن كثير (٣٥٠/١) وحكاه عنهم ابن عطية فى تفسيره (٢٩٨/٢) وابن الجوزى فى زاد المسير (٣٤٠-٣٤١) واختار هذا القول ابن جرير الطبرى . قال ابن عطية : ولفظ المضارة إنما هو من اثنين يقتضى هذه المعانى كلها .

البهرة (٢٨٢) ، (٢٨٣)

﴿ فإنه فسوق بكم ﴾ (كا) أى : معصية وخروج عن الأمر ﴿ واتقوا
الله ﴾ (جا) ﴿ ويعلمكم الله ﴾ (كا) ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾
(تا) ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهلن مقبوضة ﴾ (كا) ابن
كثير وأبو عمرو : بضم الهاء والراء من غير ألف . ومن بقى : فرهان بكسر
الراء وفتح الهاء بعدها ألف^(١) جمع رهن^(٢) كالكباش والبغال جمع كبش
وبغل . والرهن : بضم الراء والهاء جمع الرهان ، جمع الجمع عند الفراء
والكسائي ، وقالوا^(٣) : ليس الرهن جمع رهن ، ولا السقف جمع سَقَف ، بل
الرهان جمع رهن ، والسقف جمع سقيف .
وأبو عمرو يقول : الرهان فى المخاطرة^(٤)

(١) انظر حجة القراءات (ص ١٥٢) والتيسير (ص ٨٥) والكشف
٠ (٣٢٢/١٠)

(٢) الرهن لغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء رهن أى : راكد
والرهن فى الشرع : المال الذى يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى
من ثمنه إذا تعذر استيفاءه ممن هو عليه . وله أحكام بيانها فى
كتب الفروع .

(٣) حكاه عنهما البغوى فى تفسيره (٢٧٠/١) وأبو حيان فى البحر
المحيط (٣٥٥/٢) . وحكاه عن الفراء وحده أبو زرع فى حجة
القراءات (ص ١٥٢) والزجاج فى معانى القرآن (٣٦٧/١) وانظر
تفسير الطبرى (١٤٠/٣) .

قلت : ولم أعر على قول الفراء فى " معانى القرآن " له .

(٤) أى : فى سباق الخيل ، روى عن أبى عمرو أنه قال : (إنما قرأت :
" فرهن " ليفصل بين الرهان فى الخيل ، وبين جمع (رهن)
فى غيرها .

تقول فى الخيل : راهنته رهانا . انظر : حجة القراءات (ص ١٥٢)
ومجاز القرآن (٨٤/١) ومعانى القرآن للزجاج (٣٦٦-٣٦٧) ،
وتفسير الرازى (١٣١/٧) .

البصرة (٢٨٢)

أبو عبيدة^(١) وغيره : هو جمع الرهن أيضا كسقف وسقف ، وقرىء بإسكان الهاء^(٢) فرهن ، والتخفيف والتثقيل لغتان^(٣) ككُتِبَ وكتب ، أى : وإن كنتم فى سفر ، ولم تجدوا آلات الكتابة ، فارتهنوا ممن تداينونه رهونا ، ليكون ذلك وثيقة لكم بأموالكم ولا يتم الرهن، إلا بالقبض اتفاقا لقوله تعالى ١٢٧/ب " فرهان مقبوضة " أى : ارتهنوا واقبضوا حتى لو رهن ولم يسلم لا يجبر الراهن على التسليم ، فإذا سلم لزم من جهة الراهن فلا يجوز له استرجاعه مادام شئ من الحق باقيا ، ويجوز الرهن فى الحضر مع وجود الكاتب . وعند مجاهد فى السفر خاصة عند عدم الكاتب لظاهر الآية ، وغيره خرج الكلام فى الآية على الأعم والأغلب ، لا على سبيل الشرط بدليل رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه^(٣) عند أبى الشحم اليهودى^(٤)

(١) فى سياق المؤلف : أبو عبيد ، والتصويب من " مجاز القرآن " (١ / ٨٤) حيث أثبت قراءة أبى عمرو ، وتفسير البغوى (١ / ٢٧٠) حيث حكى هذا القول عن أبى عبيدة ، ولم أجد من حكاه عن أبى عبيد .

(٢) قرأ بها شهر بن حوشب وأبو عمرو وجماعة . انظر مختصر شواذ القرآن (ص ١٨) وعزاها القرطبى لـ (عاصم بن أبى النجود) قال ويروى عن أهل مكة . الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٤٠٨) .

(٣) انظر : تفسير البغوى (١ / ٢٧٠) .

(٤) الدرع : القميص .

(٥) اخرجه بهذا اللفظ الشافعى فى الأم (٣ / ١٣٩) والبيهقى فى السنن (٦ / ٣٧) عن جعفر بن محمد عن أبىه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن . . . الخ

زاد البيهقى : " . . . رجل من بنى نظف فى شعير " قال : وهذا منقطع .

البصرة (٢٨٢)

ولم يكن ذلك في سفره ^(١) ولا عند عدم كاتب ^(٢).

قلت : حديث رهن الدرع متفق عليه ، ولفظه : عن عائشة
رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد . أخرجه
البخارى (٧٢٩ / ٢) كتاب البيوع ، باب : شراء النسيء
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وكرره في مواضع آخر . ومسلم
(١٢٢٦ / ٣) كتاب المساقاة ، باب : الرهن وجوازه في الحضر
والسفر . حديث (١٢٦ / ١٦٠٣) وجاء في بعض روايات البخارى
أن الطعام كان شعيرا . كما جاء ذلك في رواية البيهقي السابقة
قال الحافظ ابن حجر بعد سياقه رواية البيهقي : (وأبو الشحم :
اسمه كنيته ، وظفر ، بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس ، وكان
حليفا لهم) الفتح (١٤٠ / ٥) .

(١) في " ب " سفر ، ولعله الأوفق .

(٢) مراد المؤلف بقوله (ولم يكن في سفر . . . الخ) الرد على
مجاهد ومن وافقه من أن الرهن : لا يشترط إلا في السفر عند عدم
الكاتب ، وهو رأى مزدود عند جمهور العلماء . قال الرازي في
تفسيره (١٣١ / ٧) : (اتفقت الفقهاء على أن الرهن في السفر
والحضر سواء في حال وجود الكاتب وعدمه . . . وإنما تقيدت
الآية بذكر السفر على سبيل الغالب ، كقوله : " فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتن . . . " (النساء ١٠١) .
وليس الخوف من شرط جواز القصر) اهـ وترجم البخارى رحمه الله
تحت كتاب الرهن من صحيحه عند هذه الآية بقوله : باب في الرهن
في الحضر .

قال الحافظ في الفتح (١٤٠ / ٥) : (قوله " في الحضر " إشارة إلى
أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث
على مشروعيته في الحضر) اهـ .

البصرة (٢٨٢) ، (٢٨٤)

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ وقرئ " فَإِنْ ائْتَمَنَ " ^(١) أَي : فَإِنْ كَانَ
الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ أَمِينًا عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَرْتَهِنْ مِنْهُ شَيْئًا بِحَسَنِ ظَنِّهِ
﴿ فليؤدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ أَي : فليقضه على الأمانة ﴿ وليتق
الله ربه ﴾ (تا) ^(٢) أَي : في أداء الحق .

رجع إلى خطاب الشهود فقال تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ (تا) ^(٣)
أَي : إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى إِقَامَتِهَا . نهى عن كتمان الشهادة ، وأوعد عليه
فقال ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (كا) أَي : فاجر قلبه ، وما أوعد
تعالى على شيء كإيعاده على كتمان الشهادة فقال : (آثم قلبه)
والمراد مسح القلب . وعن ابن عباس : فقد آثم قلبه على وزن أفعل ،
أَي : جعل قلبه آثما ، وخص القلب بالذكر لأنه محل تحمل الشهادة .

﴿ والله بما تعملون ﴾ أَي : من بيان الشهادة وكتمانها ﴿ عليم ﴾
(تا) ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ (كا) ﴿ وإن تبدوا ما في
أنفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ﴾ . وهذه الآية متصلة بما نزل في كتمان
الشهادة . معناه : وإن تبدوا ما في أنفسكم أيها الشهود من كتمان

(١) قرأ بها أبي ، وهي قراءة شاذة . انظر البحر المحيط (٢ / ٣٥٦) .

(٢) اعتبار الوقف تاما في هذا الموضوع مما انفرد به المؤلف . انظر
القطع (ص ٢٠٧) وإيضاح الوقف والابتداء (١ / ٥٥٩) والمكتفى
(ص ١٩٢) لكنه قال : شبيه بالتمام ، والمقصد (ص ٢١) ومنار
الهدى (ص ٥٥) .

(٣) كالوقف الذي قبله .

البصرة (٢٨٤)

الشهادة، أو تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله . عند الشعبي وعكرمة^(١).
أو : نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين أي : وإن تبدوا، أي :
تعلموا ما في أنفسكم من ولاية الكفار أو تستروه يحاسبكم به الله ، كما^(٢)
قال تعالى " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء " ^(٣) إلى أن قال :
" قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله " ^(٤) والأصح عموم الآية^(٥).

(١) أخرجه عنهما ابن جرير ، وأخرج نحوه عن ابن عباس رضى الله
عنهما، وزاد السيوطى فيمن أخرجه عن ابن عباس : سعيد بن
منصور ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم . انظر جامع البيان
(٣ / ١٤٢ - ١٤٣) والدر المنثور (٢ / ١٢٦) وحكاة عن
المذكورين : ابن عطية فى تفسيره (٢ / ٣٠٩) وابن الجوزى فى
زاد المسير (١ / ٣٤٤) والرازى فى تفسيره (٧ / ١٣٥) وفيه :
مجاهد بدل (ابن عباس) ، ولا منافاة ، لأن رواية ابن عباس
هى من طريق مجاهد .

(٢) حكاة البغوى عن مقاتل ، وزاد القرطبى فى نسبه إلى الواقدى .
قال : (وهذا فيه بعد ، لأن سياق الآية لا يقتضيه ، وإنما
ذلك بَيَّن فى " آل عمران " والله أعلم) الجامع لأحكام القرآن
(٣ / ٤٢٣) وانظر : معالم التنزيل (١ / ٢٧١) .

(٣) سورة آل عمران آية (٢٨) وتام الآية إلى الحد الذى أشار إليه
المؤلف " . . . من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله
فى شئ ، إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله
المصير (٢٨) قل إن تخفوا . . .

(٤) سورة آل عمران آية (٢٩) .

(٥) هذا رد لمن ادعى خصوصية الآية ، وأنها فى كتمان الشهادة .

البقرة (٢٨٤)

فعند^(١) قوم هي منسوخة بالآية التي بعدها لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل الله تعالى عليه " لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله " الآية أشد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بركوا على الركب ، وقالوا : أى رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق : الصلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها ، فقال صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم ؟ سمعنا وعصينا بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها^(٢) القوم وذلت لها ألسنتهم أنزل الله تعالى فى إثرها " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون " الآية^(٣) ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، وأنزل : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " إلى " فانصرنا على القوم الكافرين " ^(٤)

(١) الفاء للتفريع والتنويع ، وذلك أن العلماء الذين قالوا : إن الآية عامة اختلفوا فيها : فمنهم من قال : هي منسوخة ، ومنهم من قال : الآية محكمة ، فبدأ المؤلف رحمه الله فى تفصيل هذين القولين .

(٢) فى " ب " قرأها ، وفى الأصل : التاء غير واضحة .

(٣) أى : إلى نهاية الآية ، وتامها : " . . . كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير " البقرة (٢٨٥) .

(٤) هى آخراية من سورة البقرة ، ونصها متصلة سيأتى عند تفصيل الرواية التى أجملها المؤلف .

البقرة (٢٨٤)

قال : نعم " (١) ومن ابن عباس : في كل ذلك (٢) (قد فعلت) بدل (نعم) (٣)
وبه (٤) قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن سيرين (٥) وغيرهم . (٦)

(١) الحديث بتمامه أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥/١-١١٦) كتاب
الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف مالا يطاق .
حديث (١٩٩) وآخر الحديث قد أجمله المؤلف ، وتفصيله كما
جاء في الصحيح : " . . . فأنزل الله عز وجل : لا يكلف الله
نفسا ، الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا أو أخطأنا (قال : نعم) ربنا ولا تحمل علينا إصرا
كما حملته على الذين من قبلنا (قال : نعم) ربنا ولا تحملنا
مالا طاقة لنا به (قال : نعم) واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين (قال : نعم) " .

(٢) أي : بعد كل دعاء تضمنته الآية ، على نحو ما سبق تفصيله .

(٣) حديث ابن عباس المشار إليه أخرجه مسلم بنحو حديث أبي هريرة
السابق ، وهو بعده مباشرة ، ورقمه (٢٠٠) تحت نفس الترجمة
السابقة .

(٤) أي : بالقول بنسخ الآية .

(٥) انظر ما روى عن المذكورين في تفسير الطبري (١٤٤/٣-١٤٧)

ونواسخ القرآن (ص ٢٢٥ - ٢٢٩) والدر المنثور (٢/١٢٨ -

١٣) وحكاة عن ابن سيرين : ابن الجوزي والقرطبي .

انظر : زاد المسير (١/٣٤٢) والجامع لأحكام القرآن (٣/٣٤٢)

(٦) ممن روى عنه ذلك غير من ذكر : علي بن أبي طالب وأبي هريرة

وعائشة ومجاهد وقتادة والشعبي والسدّي والحسن وسعيد بن جبیر

راجع المصادر السابقة ، وتفسير ابن كثير (١/٣٥٢) .

قلت : ويفهم من سياق ابن كثير رحمه الله ترجيحه لهذا القول ،

لكن الأكثر على خلافه كما سيأتي ، والله أعلم .

البصرة (٢٨٤)

قال صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به". (١)

أو : الآية غير منسوخة ، لأن النسخ لا يرد على الأخبار ، وإنما يرد على الأمر والنهي ، وقوله يحاسبكم به الله خبر لا يرد عليه النسخ (٢) وتأويلها : أن الله تعالى قد أثبت للقلب كسبا ، فقال : بما كسبت قلوبكم ، فليس لله عبد أسرع ملاءً أو أعلنه من حركة في جوارحه أو همة في قلبه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . أخرجه البخارى (٨٩٤/٢) كتاب العتق ، باب : الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه . . . وكرره فى كتاب الطلاق ، حديث (٤٩٦٨) وكتاب الأيمان والنذور ، حديث (٦٢٨٧) ، ومسلم (١/١١٦) - (١١٧) كتاب الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .

(٢) أنظر : تفسير البغوى (٢٧٢/١) وزاد المسير (٣٤٤/١) ، وتفسير الرازى (١٣٧/٧) وتفسير القرطبى (٤٢٢/٣) والقول بعدم نسخ الآية هو قول ابن عباس والربيع بن أنس ومجاهد ، وهائشة والحسن البصرى ، كما روى ذلك عنهم الطبرى فى تفسيره (١٤٧/٣ - ١٤٩) وابن الجوزى فى نواسخ القرآن (ص ٢٣٢ - ٢٣٤) وحكى آثارهم أيضا ابن كثير فى تفسيره (١/٣٥٣ - ٣٥٤) والسيوطى فى الدر المنثور (٢/١٢٩ - ١٣١) . وقد اختار الطبرى هذا القول . قال ابن عطية : وهو الصواب قلت : وإليه ذهب النحاس ومكى بن أبى طالب وابن الجوزى ، وعلى هذا تكون الآية محكمة . انظر : جامع البيان (٣/١٤٩) والناسخ والمنسوخ (ص ١٠٥) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٢٠٠) والمحرر الوجيز (٢/٣١٠) ونواسخ القرآن (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) وزاد المسير (١/٣٤٤) .

البصرة (٢٨٤)

الا يخبره الله تعالى به، ويحاسبه عليه ، ثم يغفر لمن يشاء ، ويعذب من يشاء، ويدل على ذلك قوله تعالى " ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " ^(١) أو : أن الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من عملهم أو أخفوه ، ويعاقبهم عليه غير أن معاقبته على ما أخفوه مما لم يعملوه ^(٢) بما يحدث لهم في الدنيا من النوايب والمصائب ، والأمر التي يحزنون عليها ، " وما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كفه ، فيفقدها ، فيروع لها فيجدها في ضنبه " ^(٣) حتى أن المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر ^(٤) الأحمر من الكير ^(٥) روته عائشة . ^(٦)

-
- (١) سورة الإسراء آية (٣٦) .
(٢) في " ب " يعلموه ، وهو تحريف .
(٣) الضبن : الإبط وما يليه ، وقيل : ما بين الإبط والكشح ، وقد جاء هذا المعنى بهامش الأصل ، وانظر : اللسان (١٣ / ٢٥٢) مادة (ضبن) .
(٤) التبر : الذهب كله ، وقيل : هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض ، وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل . وقال الجوهري : التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير فهو عين ، ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا . انظر : الصحاح (٢٠٠ / ٢) واللسان (٨٨ / ٤) مادة (تبر) .
(٥) الكير : كير الحداد ، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ، وهو الذي ينفخ فيه الحداد النار لتتوهج .
(٦) أخرجه الترمذى (٢٢١ / ٥) كتاب التفسير ، باب : " ومن سورة البقرة " حديث (٢٩٩١) وأحمد (٢١٨ / ٦) والطبرى فى تفسيره (١٤٩ / ٣) وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة . قال ابن كثير : (وشيخه على بن زيد بن جدعان ضعيف يغرب فى رواياته ، وهو يروي هذا الحديث

البصرة (٢٨٤)

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أراد الله بعبد الخير عجل له العقوبة فى الدنيا ، وإذا أراد به الشر أمسك عليه بذنبه حتى يوافيه به ١٢٨ ب / يوم القيامة " . (١)

أو : وإن تبدوا ما فى أنفسكم ، أى : قلوبكم مما عزمتم عليه أو تخفوه أو تبدوه ، وأنتم عازمون عليه يحاسبكم به الله ، فأما حديث النفس مع عدم العزم مما لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا يؤاخذ به وإن كان عزمًا واخذ به . أو : معنى المحاسبة الإخبار والتعريف ، والمعنى : وإن تبدوا ما فى أنفسكم فتعملوا به ، أو تخفوه مما أضمرتم ونويتم يحاسبكم به الله ويعرفكم راياه ، ثم يغفر للمؤمنين إظهاراً لفضله ، ويعذب الكافرين إظهاراً لعدله . وابن عباس قال : يحاسبكم به ، ولم يقل : يؤاخذكم (٢) والمحاسبة

=== عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة ، وليس لها عنها فى الكتب سواه (تفسير ابن كثير (١ / ٣٥٤) . وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على تفسير الطبرى (٦ / ١١٨) : على بن زيد ليس بضعيف .

قلت : ما ذكره علماء الجرح والتعديل يشهد لقول ابن كثير رحمه الله . انظر : كتاب الجرح والتعديل (٦ / ١٨٦ - ١٨٧) وميزان الاعتدال (٣ / ١٢٧ - ١٢٩) وتهذيب التهذيب (٧ / ٣٢٢ - ٣٢٤) .

(١) أخرجه الترمذى (٤ / ٦٠١) كتاب الزهد ، باب : ما جاء فى الصبر على البلاء ، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) لم أجد فيما وقفت عليه من المصادر من روى هذا القول عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وإنما المراد منه هو المعنى السابق من أن الله تعالى يخبر عباده بما أخفوه وأضمره فى أنفسهم ويعرفهم راياه ، فقد أخرج عنه الطبرى (إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة

البقرة (٢٨٤)

غير المؤاخذة، دليله قوله عليه الصلاة والسلام "إن الله تعالى يدنى المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه" ^(١) يستره ^(٢) عن الناس فيقول : أى عبدى تعزف ذنب كذا ^(٣) وكذا ؟ فيقول : نعم ، أى رب حتى إذا قرره بذنوبه ، رأى فى نفسه أن قد هلك ، قال : فإنى سترتها عليك فى الدنيا ، وقد غفرتها لك اليوم . ثم يعطى كتاب حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد : " هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين " ^(٤) . « فيغفر لمن يشاء » (صا) « ويعذب من يشاء » (كا) أبو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب :

== يقول الله عز وجل : إنى أخبركم بما أخفيتم فى أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتى ، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم ، وهو قوله (يحاسبكم به الله) يقول : يخبركم ، وأما أهل الشك والريب ، فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب ، وهو قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وهو قوله (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) من الشك والنفاق . اهـ من جامع البيان (١٤٧/٣) . وعليه فما حكى المؤلف عن ابن عباس هو من قول عامة المفسرين . وانظر تفسير البغوى (٢٧٢/١ - ٢٧٣) وتفسير الخازن (٣١١/١) .

- (١) كنفه : ستره وحفظه .
- (٢) فى " ب " : من .
- (٣) فى الأصل : كذى ، بالألف المقصورة ، والمثبت من " ب " وهو الصواب .
- (٤) متفق عليه من حديث ابن عمر ، ويعرف بحديث النجوى . أخرجه البخارى (٨٦٢/٢) كتاب المظالم ، باب : قول الله تعالى " ألا لعنة الله على الظالمين " حديث (٢٠٣٩) وكرره فى مواطن أخر . انظر الأحاديث : (٧٠٧٦ ، ٥٧٢٢ ، ٤٤٠٨) .

البصرة (٢٨٤) ، (٢٨٥)

برفع الراء والباء^(١) على الابتداء^(٢) ومن بقى : بالجزم على العطف.^(٣)
 فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم ، ويعذب من يشاء على الذنب الحقير .
 عن طاوس : لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .^(٤)

﴿ والله على كل شئ قدير ﴾ (تا) ﴿ امن الرسول ﴾ صدق
 ﴿ بما أنزل إليه من ربه ﴾ زعم بعضهم أن الوقف على قوله : (من ربه)

===
 ومسلم (٢١٢٠ / ٤) كتاب التوبة ، باب : قبول توبة القاتل وإن
 كثر قتله ، حديث (٢٧٦٨) والآية من سورة هود آية (١٨) ،
 ومن لفظها " ويقول الأشهاد . . . " .

(١) أى : من قوله تعالى : " فيغفر " ، " ويعذب " .

(٢) والتقدير : فهو يغفر ويعذب ، وانظر : ارشاد المتدي وتذكرة
 المنتهي (ص ٢٥٣ - ٢٥٤) والنشر (٢٣٧ / ٢) وتحبير التيسير
 (ص ٩٦) .

وهنا خالف المؤلف منهجه حيث ذكر " أبا جعفر " و " يعقوب " ،
 وهما من غير السبعة ، ولذلك لم يذكرهما من كتب فى القراءات
 السبع فقط . انظر : حجة القراءات (ص ١٥٢) والتيسير
 (ص ٨٥) والحجة للقراء السبعة (٤٦٣ / ٢) وصنيع المؤلف
 فى مخالفة منهجه فى ذكر القراء قد تكرر مرارا ، كما سبق بيانه .

(٣) على قوله تعالى " يحاسبكم " لأنه جواب الشرط . وانظر :
 المصادر السابقة .

(٤) هذا القول مع ما قبله أثر واحد ، وهو محكى عن ابن عباس رضى الله
 عنهما من طريق طاوس ، لكن المؤلف - رحمه الله - فصل بين
 أجزاءه .

وصوابه (روى طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما فيغفر لمن يشاء
 الذنب العظيم ، ويعذب من يشاء على الذنب الصغير ، لا يسأل عما
 يفعل وهم يسألون) وانظر تفسير البغوى (٢٧٣ / ١) وتفسير الخازن
 (٣١١ / ١) .

البصرة (٢٨٥)

ويجعل الواو فيما بعده للاستئناف مرتفع بالإبتداء^(١) ، والصحيح أن يوقف
على قوله : (والمؤمنون)^(٢) . ليدخل المؤمنون فيما دخل فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وعلى الأول
لا يكون المؤمنون داخلين فيما دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿ والمؤمنون ﴾ (حس)^(٣) ﴿ كل آمن بالله ﴾ أى : كل واحد منهم ،
ولذلك وجد الفعل ﴿ وملائكته وكتبه ﴾ حمزة والكسائي : (وكتابه)
على التوحيد . يعنى : القرآن^(٤) . أو : معناه : الجمع^(٥) ١٢٩/أ

- (١) حكاة النحاس عن نافع ويعقوب . انظر : القطع (ص ٢٠٨) .
- (٢) هو عند الأخفش سعيد (تام) ، واختاره النحاس ، مستدلا بما
روى عن ابن مسعود أنه قرأ " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه " و
" آمن المؤمنون " ، وعزا الأشموني هذه القراءة لأمير المؤمنين
علي بن أبي طالب رضى الله عنه مستدلا بها على صحة اعتبار
الوقف (تاما) على قوله (والمؤمنون) . وقال أبو عمرو الدانى
(كاف) وعده ابن الأنبارى وأبو يحيى الأنصارى (حسنا) .
انظر : الإيضاح (٥٥٩ / ١) والقطع (ص ٢٠٨) والمكتفى
(ص ١٩٣) والمقصد (ص ٢١) ومنازل الهدى (ص ٥٥) .
- (٣) راجع التعليق (٢) . أعلاه .
- (٤) انظر : حجة القراءات (ص ١٥٢) والتيسير (ص ٨٥) . وحكى ابن
الجوزى هذه القراءة عن ابن عباس . قال : (فقيل له فى ذلك
فقال : كتاب أكثر من كتب ، ذهب به إلى اسم الجنس ، كما تقول
كثر الدرهم فى أهدى الناس) اهـ من زاد المسير (٣٤٥ / ١)
وانظر : حجة القراءات (ص ١٥٢ - ١٥٣) .
- (٥) أى : أريد به الجنس ، كما ورد فى الفقرة (٤) أعلاه ، وهذا توجيه
آخر لقراءة حمزة والكسائي .

البقرة (٢٨٥)

كقوله تعالى " فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ^(١)
 وقرأ من بقى : بالجمع ^(٢) لقوله " وملائكته وكتبه " . « ورسله » (حسن)
 « لا نفرق بين أحد من رسله » أي : لا نؤمن ببعض ونكفر ببعض كفعل
 اليهود والنصارى تقديره : قالوا : لا نفرق ، وقرئ : لا يفرق بالياء
 وتشديد الراء ^(٣) أي : الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفرق . أو لا يفرق
 الكل ، وقال : أحد دون آحاد ، لأن أحداً يكون للواحد والجمع
 كقوله تعالى " فما منكم من أحد عنه حاجزين " ^(٤) .
 « وقالوا سمعنا وأطعنا » (كا) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن جبريل قال حين نزلت هذه الآية : إن الله قد أثنى عليك، وعلى أمته
 فسل تعطه ، ^(٥) فسأل بتلقين الله تعالى إياه ، فقال « غفرانك »

-
- (١) سورة البقرة آية (٢١٣) .
 (٢) راجع المصادر السابقة .
 (٣) قرأ بها يعقوب من العشرة .
 انظر : إرشاد المبتدى (ص ٢٥٤) والنشر (٢/٢٣٧) وإتحاف
 فضلاء البشر (ص ١٦٧) .
 قلت : وعليه فالقراءة صحيحة ، وليست شاذة كما يفيد اصطلاح
 المؤلف - رحمه الله - وانظر ما تقدم (ص ٥٧٧) .
 (٤) سورة الحاقة آية (٤٧) قال القرطبي : (ف " حاجزين " صفة
 لأحد ، لأن معناه الجمع) الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٢٩) .
 (٥) أخرجه ابن جرير عن حكيم بن جابر . وزاد السيوطي فيمن أخرجه
 عنه : سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم . انظر : جامع البيان
 (٣/١٥٣ - ١٥٤) والدر المنثور (٢/١٣٣) .
 وحكيم بن جابر : تابعي كبير ثقة ، أرسل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ، فهذا الحديث مرسل . انظر هامش تفسير الطبري
 (٦/١٢٩) وتهذيب التهذيب (٢/٤٤٤ - ٤٤٥) .

البقرة (٢٨٥) ، (٢٨٦)

وهو نصب على المصدر . أى : اغفر غفرانك . أو : نسألك غفرانك
﴿ ربنا وإليك المصير ﴾ (تا) ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (صا)
فيها إضمار السؤال كأنه قال : قالوا : لا تكلفنا إلا وسعنا ، فأجاب
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . أى : طاقتها ، والوسع : اسم لما يسع
الإنسان ولا يضيق عليه ، ومعناه : أنه أراد حديث النفس الذى ذكره فى
قوله " وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه " (١) كما ذكر ابن عباس : هم
المؤمنون خاصة وسع الله عليهم أمر دينهم ، ولم يكلفهم إلا ما يستطيعون
كقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر " (٢) أو : إلا وسعها : إلا يسرها ،
ولم يكلفها طاقتها (٤) لأن الوسع مادون الطاقة . (٥)

﴿ لها ما كسبت ﴾ أى : النفس من الخير ﴿ وعليها ما اكتسبت ﴾ (حس)
أى : من الشر عليها وزره ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (حس)
هو من النسيان ضد الذكر .

(١) سورة البقرة آية (٢٨٤) .

(٢) أخرجه ابن جرير ، وزاد السيوطى : ابن المنذر ، وابن أبى حاتم

انظر : جامع البيان (١٥٤ / ٣) والدر المنثور (١٣٣ / ٢) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٤) حكاة اليفوى فى تفسيره (٢٧٤ / ١) عن سفيان بن عيينة ،

وانظر تفسير سفيان (ص ٢٢٢) وفيه : ولو كلفها طاقتها لبلغ

المجهود منها . قال اليفوى : وقوله حسن . وعلل لذلك

بما ذكره المؤلف .

(٥) قال الرازى فى تفسيره (١٥١ / ٧) : وهو ما يتسع له قدرة الإنسان

قلت : أى : دون جهد ومشقة .

البصرة (٢٨٦)

كانت بنو إسرائيل، إذا نسوا شيئا مما أمروا به ، أو أخطأوا عجلت^(١) لهم العقوبة ، فحرم الله^(٢) عليهم شيئا من مطعم أو مشرب على قدر ذلك الذنب ، فأمر الله تعالى^(٣) أن يسألوه ترك المؤاخذة بذلك^(٤) أو : من النسيان بمعنى : الترك كقوله^(٥) تعالى " نسوا الله فنسيهم " . وأخطأنا

-
- (١) فى " ب " فعجلت .
- (٢) لفظ الجلالة غير موجود فى " ب " .
- (٣) لعل فى الكلام حذف فإيدل عليه السياق ، والتقدير : فأمر الله تعالى المؤمنين . . . الخ ، وانظر تفسير البغوى (٢٧٤ / ١)
- (٤) حكاه البغوى عن الكلبي ، ولم أجده عند غيره مما وقفت عليه ، إلا أن الخازن ذكره بقوله : قيل . . . ، ولم يسم قائله .
- انظر : المصدر السابق ، وتفسير الخازن (٣١٤ / ١) .
- قلت : لا دليل لجعل السؤال مبنيا على ما كان فى بنى إسرائيل ولا يمتنع أن يكون الله تعالى قد ألهم عباده المؤمنين أن يدعوه بهذه الدعوات المباركة ابتداء ، والله أعلم .
- (٥) فى الأصل : لقوله باللام ، والمثبت من " ب " ولعله مراد ناسخ الأصل، ولكنه كثيرا ما يحذف عقفة الكاف فى مثل هذا الموضع .
- (٦) سورة التوبة آية (٦٧) . وهذا قول الطبرى ، وحكاه أبوحيان عن قطرب أيضا ، وحكى ابن الجوزى عن ابن الأنبارى أن المراد بالنسيان هنا : الترك مع العمد . قال : لأن النسيان الذى هو بمعنى الغفلة قد أمنت الآثام من جهته .
- انظر : جامع البيان (١٥٥ / ٣) وزاد المسير (٣٤٧ / ١) ، والبحر المحيط (٣٦٨ / ٢) .

البصرة (٢٨٦)

أى : القصد والعمد^(١) يقال : خطىء فلان إذا تعمّد .

(١) قال ابن الجوزى : (الخطأ هنا من جهة العمد ، لا من جهة السهو ، يقال : أخطأ الرجل : إذا تعمّد) زاد السير (١) / (٣٤٧) .

قلت : وعليه رأى الطبرى رحمه الله ، وله فى تقسيم النسيان والخطأ فى هذا الموضوع كلام مفيد ، على أساسه استقام طلب العفو عنهما بالدعاء ، إذ الأصل أن النسيان والخطأ لا يؤخذ المكلف بهما ، فلا معنى لطلب العفو عنهما ، لولا ما بينه من وجوه أزال الإشكال ، حيث قال : النسيان على وجهين :

أحدهما : على وجه التضييع من العبد والتفريط ، وهذا الذى يرغب إلى الله عز وجل فى تركه مؤاخذته به ، وهو النسيان الذى عاقب الله به آدم عليه السلام فأخرجه من الجنة ، فقال فى ذلك (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) طه آية (١١٥) .

والآخر: على وجه عجز الناسى عن حفظ ما استحفظ ووكّل به ، وضعف عقله عن احتمالها ، فإن ذلك من العبد غير معصية ، وهو به غير آثم ولا وجه لسألة العبد ربه أن يغفره له . وكذلك للخطأ وجهان : أحدهما : من وجه ما نهى عنه العبد ، فيأتيه بقصد منه وإرادة ، فذلك خطأ منه ، وهو به مأخوذ ، وهذا الوجه الذى يرغب العبد إلى ربه فى صفر ما كان منه من إثم عنه ، إلا ما كان من ذلك كفسرا .

والآخر منهما : ما كان منه على وجه الجهل به والظن منه بأن له فعله ، كالذى يأكل فى رمضان ليلا ، وهو يحسب أن الفجر لم يطلع أو يؤخر صلاة فى يوم غيم وهو ينتظر بتأخيرها إياها دخول وقتها ، فيخرج وقتها ، وهو يرى أن وقتها لم يدخل ، فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد الذى وضع الله عز وجل عن عباده الإثم فيه ، فلا وجه لسألة العبد ربه أن لا يؤاخذه به . اهـ باختصار وانظر جامع البيان (٣/١٥٥-١٥٦) .

البصرة (٢٨٦)

- أو : إن نسينا أو أخطانا أي جهلنا ، أو تعمدنا .^(١)
ب/١٢٩
أو : هو من الخطأ الذي هو الجهل والسهو ، لأن ما كان عمداً من
الذنب فغير معفو عنه ، والخطأ معفو عنه .^(٢)
قال صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٣)
﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا ﴾ أي : ثقلاً . أو : عهداً ثقيلاً

(١) حكى عن عطاء . انظر : تفسير البغوى (٢٧٤ / ١) والبحر
المحيط (٣٦٨ / ٢) .
قلت : وهذا قريب من المعنى الأول .

(٢) عزاه البغوى وابن عطية للأكثر . قال ابن عطية : وهو الصحيح
عندى . انظر معالم التنزيل (٢٧٤ / ١) والمحرر الوجيز (٢ /
٣١٩) .
قلت : ما قاله الطبرى فى الآية كلام جيد ، ويؤيده الحديث الذى
ساقه المؤلف .

(٣) جاء الحديث بهذا اللفظ فى المقاصد الحسنة (ص ٣٦٩) وكشف
الخفاء (٥٢٢ / ١) وهو متكلم فيه ، وجاء فى هذين المصدرين
بيان طريقه وألفاظه . قال السخاوى : (ومجموع هذه الطرق يظهر
أن للحديث أصلاً ، لاسيما وأصل الباب حديث أبى هريرة فى
الصحيح من طريق زرارة ابن أبى أوفى عنه ، بلفظ : " إن الله
تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ") اهـ
من المقاصد الحسنة . وأخرجه ابن ماجه (٦٥٩ / ١) كتاب الطلاق
باب : طلاق المكره والناسى حديث (٢٠٤٥) عن ابن عباس رضى
الله عنهما . ولفظه عنده : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ . . . الخ
وانظر بقية الطرق والألفاظ والكلام فيه فى المصدرين السابقين ،
وارواه الغليل (١ / ١٢٣ - ١٢٤) .

البصرة (٢٨٦)

لا نستطيع القيام به فتعذبنا بنقضه^(١) » كما حملته على الذين من قبلنا »
(حس) أى : اليهود ، فلم يقوموا به فعذبتم . أو: ولا تشدد ولا تغلظ
الأمر علينا كما شددت على من قبلنا من اليهود^(٢) وذلك أن الله تعالى
فرض عليهم خمسين صلاة ، وأمرهم بأداء ربح أموالهم فى الزكاة ، ومن
أصاب ثوبه نجاسة قطعها ، ومن أصاب ذنبا أصبح وذنبه مكتوب على باب
ونحوها من الأغلال والأثقال ، بدليل قوله تعالى " ويضع عنهم إصرهم
والأغلال التى كانت عليهم " ^(٣) أو : الإصر : ذنب لا توبة له ^(٤) أى :
اعصمنا من مثله .

والأصل فى الإصر : العقد والإحكام » ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا
به » (كا) أى : ولا تكلفنا من الأعمال مالا نطيعه^(٥) أو : هو

(١) أخرجه ابن جرير عن ابن جريح . جامع البيان (١٥٧/٣) ،

وقال ابن منظور : روى عن ابن عباس . انظر اللسان (٢٢/٤)

مادة (أصر) .

(٢) أخرج معناه الطبرى فى تفسيره (١٥٨/٣) عن الربيع وقتادة ،

وانظر تفسير ابن عطية (٣٢١/٢) وأخرج نحوه ابن أبى حاتم

عن الربيع فيما ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١٣٥/٢) وحكاه

مع ما بعده البغوى فى تفسيره (٢٧٤/١) وقال : هذا معنى

قول عثمان وعطاء ومالك بن أنس وأبى عبيدة وجماعة ، وانظر

تفسير الرازى (١٥٨/٧)

(٣) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

(٤) أخرجه الطبرى عن ابن زيد . جامع البيان (١٥٧/٣) .

(٥) أخرجه الطبرى عن الضحاك ، وأخرج نحوه عن ابن زيد ، المصدر

السابق (ص ١٥٨) .

البقرة (٢٨٦)

حديث النفس] والوسوسة. ^(١) أو : هو الغلظة. ^(٢) أو : الحسب ^(٣)
أو : العشق ^(٤) أو : هـ ————— ح القردة

(١) يشهد لهذا المعنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو هريرة ، وأخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به " ، وتقدم تخريجه (ص ١٠١٣) وجاء عن ابن عباس : وكانت الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها ، وعن السدى : وكان حديث النفس مما لا يطيقون . أخرجه عنهما ابن جرير الطبرى .
انظر : جامع البيان (٣/ ١٤٤ ، ١٥٤) .

(٢) أخرجه الطبرى عن سالم بن شابور . قال ابن عطية: (وحيكاه النقاش عن مجاهد وعطاء عن مكحول ، وروى أن أبا الدرداء كان يقول فى دعائه : وأعوذ بك من غلظة ليس لها عدة) .
انظر : جامع البيان (٣/ ١٥٨) والمحرر الوجيز (٢/ ٣٢١) .
وأثر مكحول الذى ذكره ابن عطية أخرجه ابن أبى حاتم فيما ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ١٣٦) .
والغلظة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما .
انظر : اللسان (١٢/ ٤٣٩) مادة (غلم) .

(٣) حكى عن إبراهيم النخعى . انظر : تفسير البغوى (١/ ٢٧٥) ،
وزاد المسير (١/ ٣٤٨-٣٤٩) والبحر المحيط (٢/ ٣٦٩) .

(٤) حكاه البغوى فى تفسيره (١/ ٢٧٥) عن محمد بن عبد الوهاب ،
ولعله شيخ المعتزلة أبو على الجبائى ، ذكره ابن كثير فى تفسيرات سنة ثلاث وثلاثمائة ، وقال : له تفسير حافل مطول ، له فيه اختيارات غريبة فى التفسير ، وقد رد عليه الأشعرى فيه .
انظر : البداية والنهاية (١١/ ١٣٤) .

البصرة (٢٨٦)

والخنازير^(١) [(٢) أو : شماتة الأعداء^(٣) أو : الفرقة والقطيعة^(٣)]
﴿ واعف عنا ﴾ (صا) أى : تجاوز وامح عنا ذنوبنا ﴿ واعفر لنا ﴾ (مف)
﴿ وارحمنا ﴾ (صا) أى : استرعلينا ذنوبنا ، فإننا لاننال العمل إلا
بطاعتك ، ولا نترك معصيتك إلا برحمتك ﴿ أنت مولنا ﴾ أى : ناصرنا
وحافظنا ﴿ فأنصرنا على القوم الكافرين ﴾ (تا)
عن ابن عباس فى قوله تعالى " غفرانك ربنا " قال الله تعالى : قد غفرت
لكم ، وفى قوله " ولا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " قال : لا أوأخذكم
" ربنا ولا تحمل علينا إصرا " قال : لا أحمل عليكم . " ولا تحملنا
ملا طاقة لنا به " قال : لا أحملكم " واعف عنا " إلى آخره قال :
قد عفوت وغفرت لكم ونصرتكم على القوم الكافرين .^(٤)

-
- (١) أخرجه الطبرى عن ابن جريج ، وعطاء بن أبى رباح .
انظر : جامع البيان (٣ / ١٥٧ - ١٥٨) وأخرج نحوه الطستى
عن ابن عباس فيما ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ١٣٥) .
قلت : وهذا القول راجع للقول الأول ، لأنه نتيجة لعدم القيام
بما كلفوا به من الأعمال الشاقة .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " وهو من قوله : والوسوسة فى الصفحة
السابقة إلى هنا .
- (٣) هذا القول الذى بعده حكاهما البيهقى فى تفسيره (١ / ٢٧٥)
دون نسبة .
- قلت : الأقرب إلى ظاهر الآية هو القول الأول ويدخل تحته
الثانى ، وبقية الأقوال لا دلالة عليها من الآية ، وإن كانت داخله
ضمنا ، والله أعلم .
- (٤) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٣ / ١٦٠ - ١٦١) والبيهقى
(١ / ٢٧٥) .

البقرة (٢٨٦)

وكان معاذ إذا ختم سورة البقرة يقول : آمين . (١)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ أ/١٣٠
بهما في ليلة كفتاه * (٢) وقال صلى الله عليه وسلم * إن الله تعالى
كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، وأنزل منه آيتين
ختم بهما سورة البقرة ، فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان (٣)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦١/٣) وزاد السيوطي في الدر
المنثور (١٣٧/٢) أبا عبيد ، وابن أبي شيبة في المصنف ،
وابن المنذر .

(٢) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري . أخرجه البخاري
(١٩٢٣/٤) كتاب فضائل القرآن ، باب : من لم يربأسا
أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا ، وسلم (٥٥٥/١)
كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل الفاتحة وخواتيم
سورة البقرة .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٩/٥-١٦٠) كتاب فضائل القرآن ، باب :
ما جاء في آخر سورة البقرة . وقال حديث حسن غريب ، والدارمي
(٤٤٩/٢) كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل أول سورة البقرة
وآية الكرسي ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٣٧) والحاكم
(٢٦٠/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي ، وابن حبان بلفظ * الآيتان من آخر سورة البقرة . الخ
انظر : الاحسان (٧٩/٢) والحديث من رواية النعمان بن
بشير .

﴿ الفهرس العامة ﴾

أولا : ((فهرس مواضيع الدراسة)) -

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧-٦	خطة البحث
٨	التمهيد ، وفيه مبحثان :
٩	المبحث الأول : أهمية احياء التراث الاسلامي
١٠	المبحث الثاني : أسباب اختيار الموضوع
	<u>الباب الأول</u> : ويشمل المباحث الآتية
١٣-١٢	١- نسب المؤلف ولقبه وكنيته
١٤	٢- مولده
١٦-١٥	٣- نشأته وصفاته
١٧	٤- حياته العلمية ، وتشمل :
	<u>أولا</u> : مشايخه ، وهم :
١٧	أ (والده
١٩-١٧	ب (السخاوي
٢٠-١٩	ج (ابن روزبة
٢١	ثانيا : تلاميذه ، وهم :
٢٣- ٢٢	أ (أبو بكر المقصاتي
٢٤	ب (ابن خروف الموملي
٢٩- ٢٥	٥- مؤلفاته
٣٠	٦- منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه
٣١	٧- وفاته

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني :	٣٢
دراسة المخطوط وتشمل المباحث التالية :	
أولا : اسم الكتاب	٣٣ - ٣٤
ثانيا : تحقيق نسبته للمؤلف	٣٥
ثالثا : وصف النسخ الخطية	٣٦ - ٤٢
رابعا : منهج المؤلف في تفسيره	٤٣ - ٩٤
منهج المؤلف في آيات الصفات	٩٥ - ٩٨
خامسا : الاصطلاحات والرموز التي استخدمها المؤلف في كتابه	٩٩
سادسا : قيمة الكتاب العلمية	١٠٠ - ١٠٢
سابعا : مصادر المؤلف في تفسيره	١٠٣ - ١٠٧
عقلى في التحقيق	١٠٨ - ١١٠
منهج التحقيق	١١١
نماذج للمخطوط	١١٢ - ١٢٣

ثانيا :

﴿ فارس التحقيق ﴾

(أ) ((فهرس الآيات المستشهد بها مرتبة حسب مواضعها من السور وفقا))

لترتيب المصحف

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
	١- سورة البقرة =====			
١	" لا ريب .. "	٢	البقرة	٦٥٠
٢	" ان الذين كفروا سواء عليهم "أذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون . ختم الله على قلوبهم .. "			
		٦-٧	البقرة	٥٣٣
٣	" .. يأمركم .. "	٦٧	البقرة	٢٨٠
٤	" .. لن تصننا النار، إلا أياما معدودة "	٨٠	البقرة	٣٣٥
٥	" .. أخذنا ميثاق بني اسرائيل			
	لا تعبدون، إلا الله .. "	٨٣	البقرة	٢٥٦
٦	" .. فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به .. "	٨٩	البقرة	١٩١
٧	" .. قالوا نؤمن بما أنزل علينا .. "	٩١	البقرة	٣٥٨
٨	" .. وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا			
	فوقكم الطور .. "	٩٣	البقرة	٢٥٦
٩	" لن يدخل الجنة إلا من كان هودا			
	أو نصارى .. "	١١١	البقرة	٣٣٥
١٠	" .. ربنا تقبل منا .. "	١٢٧	البقرة	٤٢٩
١١	" .. واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا			
	أمة مسلمة لك .. "	١٢٨	البقرة	٤٨٤

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١٢	" .. وأبعث فيهم رسولا منهم .. "	١٢٩	البقرة	٤٨٤
١٣	" .. إن ترك خيرا .. "	١٨٠	البقرة	٤٠٢
١٤	" فمن شهد منكم الشهر فليصمه "	١٨٥	البقرة	٥٦١
١٥	" .. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .. "	١٨٥	البقرة	١٠٢٠
١٦	" ثم أتموا الصيام .. "	١٨٧	البقرة	٦٢١
١٧	" واقتلوهم حيث شققتموهم .. "	١٩١	البقرة	٦٠٦
١٨	" .. وقتلوهم حتى لا تكون فتنة .. "	١٩٣	البقرة	٦٠٦
١٩	" .. تلك عشرة كاملة .. "	١٩٦	البقرة	٨٠١
٢٠	" .. فلا رفث ولا فسوق .. "	١٩٧	البقرة	١٨٣
٢١	" .. وإذا قيل له اتق الله .. "	٢٠٦	البقرة	٦٨٦
٢٢	" .. فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين			
	وأُنزل معهم الكتاب بالحق .. "	٢١٣	البقرة	١٠١٩
٢٣	" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .. "	٢٢٨	البقرة	٧٧٧
٢٤	" .. فإن أرادا فصلا عن تراخي منهما .. "	٢٣٣	البقرة	٨٠١
٢٥	" حقا على المحسنين .. "	٢٣٦	البقرة	٨٢٥
٢٦	" والذين يتوفون ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم			
	متاعا إلى الحول .. "	٢٤٠	البقرة	٨٠٨
٢٧	" وللمطلقات متاع بالمعروف .. "	٢٤١	البقرة	٨٢٤
٢٨	" .. حقا على المتقين "	٢٤١	البقرة	٨٢٦
٢٩	" .. يخرجونهم من النور إلى الظلمات .. "	٢٥٧	البقرة	٩٠٥

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٣٠	"... ولا يضار كاتب ولا شهيد"	٢٨٢	البقرة	٩٩٠
٣١	"... فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد النذرى			
	أؤمن أمانته .."	٢٨٣	البقرة	٩٨٩
٣٢	"... فرهان مقبوضة"	٢٨٣	البقرة	١٠٠٧
٣٣	"... سمعنا وأطعنا .."	٢٨٥	البقرة	٧١٤
٣٤	<u>"سورة آل عمران" (٢)</u>			
٣٤	"لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء... إلى			
	قوله "قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه	٢٨ - ٢٩		
	يعلمه الله"		آل عمران	١٠١٠
٣٥	"... ينصركم .."	١٦٠	"	٢٨٠
٣٦	"... وهم درجات عند الله .."	١٦٣	"	٥٣٥
٣٧	"وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب			
	لتبيننه للناس .."	١٨٧	"	٢٥٧
	<u>"سورة النساء" (٣)</u>			
٣٨	"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ..."	١٠	النساء	٧٣٨
٣٩	"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم			
	سكارى حتى تعلموا ما تقولون"	٤٣	"	٧٢٦
٤٠	"... يحرفون الكلم عن مواضعه"	٤٦	"	٧٠٨
٤١	"وفتيلا . انظر ..."	٤٩-٥٠	"	٥٢٦
٤٢	"يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا			
	أن يكفروا به"	٦٠	"	٩٠٥

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٤٣	" ومن يقتل مؤمنا متعمدا . . "	٩٣	النساء	٦٠٩
٤٤	" . . وهو خادعهم . . "	١٤٢	"	١٩٨
٤٥	" . . ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض . . "	١٥٠	"	٧٠٨
٤٦	" . . فقالوا أرنا الله جهرة . . "	١٥٣	"	٣٩٨
٤٧	" . . بل طبع الله . . "	١٥٥	"	٥٢١
٤٨	" . . والمقيمين الصلاة . . "	١٦٢	"	٥٣٩
٤٩	" . . لكم أن تضلوا "	١٧٦	"	٧٦٣
٥٠	٤ - ((المائدة))			
٥٠	" . . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . . "	٥	المائدة	٧٤٢
٥١	" . . إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا . . "	٦	"	١٣٩
٥٢	" . . وإن كنتم جنبا فاطهروا . . "	٦	"	٧٥٠
٥٣	" . . لقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل			
٥٤	ويعثنا منهم اثني عشر نقيبا "	١٢	"	٢٥٦
٥٤	" . . نحن أبناء الله وأحباؤه . . "	١٨	"	٣٥٨
٥٥	" . . وأن احكم "	٤٩	"	٥٢٦
٥٦	" . . يحبهم ويحبونه . . "	٥٤	"	٥١٤
٥٧	" . . من لعنه الله و غضب عليه . . "	٦٠	"	١٧١
٥٨	" . . والصابئون والنصارى "	٦٩	"	٥٣٩
٥٩	" . . ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا وأضلوا . . "	٧٧	"	١٧١
٦٠	" . . فهل أنتم منتهون . . "	٩١	"	٧٢٧
٦١	" . . وأن اعبدوا . . "	١١٧	"	٥٢٦

م	الآية	رقمها	السورة الصفحة
---	-------	-------	---------------

٧ - ((سورة الأنفال))

٧٦	" ولكن الله قتلهم . . . و " لكن الله رمى . . . "	١٧	الأنفال ٢٧٣
٧٧	" واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه . . . "	٤١	" ٢٠٠
٧٨	" الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم . . . "	٥٦	" ٣٦٨

٨ - ((سورة التوبة))

٧٩	" . . . فاقتلوا المشركين . . . "	٥	" ٦٠٣
٨٠	" قاتلوا الذين لا يؤمنون . . . "	٢٩	" ٤٠٢
٨١	" نسوا الله فنسيهم . . . "	٦٧	" ١٠٢١ ، ٣٩٦
٨٢	" . . . وصل عليهم . . . "	١٠٣	" ١٨٧
٨٣	" . . . التابعون العابدون . . . "	١١٢	" ٤٢٦

٩ - ((سورة يونس))

٨٤	" . . . حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم "	٢٢	يونس ٥٠٨
----	---	----	----------

١٠ - ((سورة يوسف))

٨٥	" . . . مين . . . اقتلوا . . . "	٨ - ٩	يوسف ٥٢٦
٨٦	" وما أنت بمؤمن لنا "	١٧	" ١٨٥
٨٧	" . . . إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله "	٣٧	" ٩٠٦
٨٨	" . . . إلا أن يحاط بكم . . . "	٦٦	" ٢١٣
٨٩	" واسأل القرية . . . "	٨٢	" ٥٢٣
٩٠	" يا أسفى على يوسف " . . . "	٨٤	" ٤٩٠
٩١	" . . . وخرؤا له سجدا . . . "	١٠٠	" ٢٤٣

م	الآية	رقمها السورة	الصفحة
	((سورة الرعد))		
٩٢	" .. الأكل .. "	٤ الرعد	٩٣٦
٩٣	" .. هل تستوى .. "	١٦ "	٥٢٢
	((سورة إبراهيم))		
٩٤	" أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف "	١٨ إبراهيم	٥٠٩
٩٥	" .. وعد الحق "	٢٢ "	٨٢٣
٩٦	" وخبيثة اجتثت .. "	٢٦ "	٥٢٦
٩٧	" .. لا يبيع فيه ولا خلال .. "	٣١ "	٨٩٢
	((سورة الحجر))		
٩٨	" .. وما ننزله إلا بقدر معلوم .. "	٢١ الحجر	٣٥٥
٩٩	" .. مالك ألا تكون مع الساجدين .. "	٣٢ "	٨٦٥
١٠٠	" من حملاً مسنون "	٣٣ "	٩١٦
١٠١	" ولقد آتيناك سبعاً من المثاني .. "	٨٧ "	١٤٢
	((سورة النحل))		
١٠٢	" .. ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً "	٦٧ النحل	٧٢٤
١٠٣	" فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "	٩٨ "	١٣٨

م	الآية	رقمها السورة	الصفحة
<u>١٥- ((سورة الإسراء))</u>			
١٠٤	" إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا "	٣٦	الإسراء ١٠١٤
١٠٥	" وننزل من القرآن . . "	٨٢	" ٣٥٤
١٠٦	" . . حتى تنزل علينا . . "	٩٣	" ٣٥٤
١٠٧	" قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن . . "	١١٠	" ٥٢٦
<u>١٦ - ((سورة الكهف))</u>			
١٠٨	" الولاية لله الحق . . "	٤٤	الكهف ٨٢٣
<u>١٧- ((سورة مريم))</u>			
١٠٩	" عيسى ابن مريم قول الحق "	٣٤	مريم ٨٢٣
١١٠	" لأرجمنك "	٤٦	" ١٣٨
١١١	" فلن يخلف الله عهده "	٨٧	" ٣٣٨
<u>١٨ ((سورة طه))</u>			
١١٢	" . . يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى "	٦٦	طه ٣٧٦
١١٣	" وخشعت الأصوات للرحمن "	١٠٨	" ٢٦٢
١١٤	" ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى . . "	١١٥	" ١٩٨
١١٥	" والعاقبة للمتقوى "	١٣٢	" ٥٣٦
<u>١٩- ((سورة الأنبياء))</u>			
١١٦	" قال رب احكم بالحق "	١١٢	الأنبياء ٢٩٨

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
<u>٢٠ - ((سورة الحج))</u>				
١١٧	" ومن الناس من يعبد الله على حرف "	١١	الحج	٢١٧
١١٨	" وإن يسلبهم الذباب . . . "	٧٣	"	٢٢٨
<u>٢١ - ((سورة المؤمنون))</u>				
١١٩	" قد أفلح المؤمنون . . . إلى " والذين هم			
٤٢٦	على صلواتهم يحافظون "	٩-١	المؤمنون	٤٢٦
<u>٢٢ - ((سورة الفرقان))</u>				
١٢٠	" . . . إلا من تاب . . . "	٧٠	الفرقان	٣٤٠
<u>٢٣ - ((سورة الشعراء))</u>				
١٢١	" فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى			
٢٧١	إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين " ٦١-٦٢ الشعراء			٢٧١
١٢٢	" الذي خلقني فهو يهدين " إلى آخر الآيات ٧٨-٨٣ "		"	٤٢٩
<u>٢٤ - ((سورة النمل))</u>				
١٢٣	" وأوتيت من كل شيء "	٢٣	النمل	١٩٥
<u>٢٥ - ((سورة العنكبوت))</u>				
١٢٤	" مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء "			
٢٢٨	كمثل العنكبوت "	٤١	العنكبوت	٢٢٨

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
	((سورة الروم))-٢٦			
١٢٥	" وما آتيتم من ربا "	٣٩	الروم	٨٠٧
١٢٦	" الرياح ميسرات . . . "	٤٦	الروم	٥٠٩
	((سورة لقمان))-٢٧			
١٢٧	" وينزل الغيث "	٣٤	لقمان	٣٥٥
	((سورة الأحزاب))-٢٨			
١٢٨	" إن المسلمين والمسلمات . . . الخ "	٣٥	الأحزاب	٤٢٦
١٢٩	" . . . إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "	٤٩	الأحزاب	٧٧٧
١٣٠	" . . . فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن . . . "	٤٩	"	٨٣٣
١٣١	" . . . للنبي إن أراد . . . "	٥٠	"	٢٩٧
١٣٢	" . . . وبيوت النبي، إلا . . . "	٥٣	"	٢٩٧
١٣٣	" ملعونين أينما ثقفوا . . . "	٦١	"	٥٣٩
	((سورة سبأ))-٢٩			
١٣٤	" . . . أَكَلِمْ . . . "	١٦	سبأ	٩٣٩
	((سورة الصافات))-٣٠			
١٣٥	" إذ أبق إلى الفلك المشحون "	١٤٠	الصافات	٥٠٨
١٣٦	" فلولا أنه كان من المسبحين "	١٤٣	"	٤١٧
١٣٧	" فلولا أنه كان من المسبحين لليث في بطنه إلى يوم يبعثون "	١٤٣-١٤٤	"	٤٨٥

م	الآية	رقمها السورة	الصفحة
	٣١- ((سورة ص))		
١٣٨	"وعذاب أركض"	٤٢-٤١ ص	٥٢٦
	٣٢- ((سورة الزمر))		
١٣٩	"والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها	١٧ الزمر	٩٠٥
١٤٠	"والذي جاء بالصدق وصدق به		
٢٠٦	أولئك هم . . ."	٣٣ "	
	٣٣- ((سورة غافر))		
١٤١	"لمن الملك اليوم . لله الواحد القهار"	١٦ غافر	١٦٢
١٤٢	". . . ادعوني استجب لكم"	٦٠ "	٥٨١
	٣٤- ((سورة الشورى))		
١٤٣	"حجتهم داعضة عند ربهم"	١٦ "	٤٨٢
١٤٤	"وهو الذي ينزل الغيث . . ."	٢٨ "	٣٥٥
١٤٥	"إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد		
٥٠٩	على ظهره"	٣٣ "	
٦١١، ٢٠٤	"وجزاء سيئة سيئة مثلها"	٤٠ "	
	٣٥- ((سورة الزخرف))		
٣٧٤	"يا أيه الساحر ادع لنا ربك"	٤٩ الزخرف	
	٣٦- ((سورة الجاثية))		
٧٠٧	"هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق"	٢٩ الجاثية	
	٣٧- ((سورة الأحقاف))		
١٤٩	"تدمر كل شئ بأمر ربها"	٢٥ الأحقاف	١٩٥

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
	((سورة الحجرات)) - ٣٨			
١٥٠	" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا "	٩	الحجرات	٦٠٩
١٥١	" قالت الأعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا . . "	١٤	"	١٨٥
	((سورة ق)) - ٣٩			
١٥٢	" وحب الحميد "	٩	ق	٥٦٤
	((سورة الذاريات)) - ٤٠			
١٥٣	" الريح العقيم "	٤١	الذاريات	٥٠٩
	((سورة الطور)) - ٤١			
١٥٤	" لا لغوف فيها ولا تأثيم "	٢٣	الطور	٨٩٢
	((سورة النجم)) - ٤٢			
١٥٥	" وإبراهيم الذي وفى "	٢٧	النجم	٤٢٦
	((سورة الرحمن)) - ٤٣			
١٥٦	" يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان "	٢٢	الرحمن	٧٨٨، ٢٩٤
	((سورة الواقعة)) - ٤٤			
١٥٧	" بمواقع النجوم "	٧٥	الواقعة	٥٦٩
	((سورة الحديد)) - ٤٥			
١٥٨	" وما لكم لا تؤمنون "	٨	الحديد	٨٦٥
١٥٩	" انظرونا نقتبس من نوركم "	١٣	"	٢٠٨
	((سورة الجمعة)) - ٤٦			
١٦٠	" إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة "	٩	الجمعة	٧٥١
١٦١	" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض "	١٠	"	٩٨٩

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
	٤٧- ((سورة الطلاق))			
١٦٢	" يا أيها النبي إذا طلقتم النساء "	١	الطلاق	٧٢٧
١٦٣	" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "	٤	"	٧٧٧
١٦٤	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحصن "	٤	"	٧٧٧
١٦٥	" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن . . . "	٦	"	٨٠١
	٤٨- ((سورة التحريم))			
١٦٦	" وإن تظاهرا "	٤	التحريم	٣٤٣
	٤٩- ((سورة الملك))			
١٦٧	" هل ترى من فطور "	٣	الملك	٥٢٢
١٦٨	" وجعلناها رجوما للشياطين "	٥	"	١٣٨
	٥٠- ((سورة القلم))			
١٦٩	" قال أوسطهم "	٢٨	القلم	٤٦٦
	٥١- ((سورة الحاقة))			
١٧٠	" فهل ترى لهم من باقية "	٨	الحاقة	٥٢٢
١٧١	" طغى الماء "	١١	"	٢٠٥
١٧٢	" فما منكم من أحد عنه حاجزين "	٤٧	"	١٠١٩
	٥٢- ((سورة المعارج))			
١٧٣	" . . . إلا المصلين . . . إلى " والذين هم على صلاتهم يحافظون "	٢٢-٣٤	المعارج	٤٢٦

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
	((سورة المزمل))-٥٣			
١٧٤	" .. ونصفه .. "	٢٠	المزمل	٦٣٩
	((سورة القيامة))-٥٤			
١٧٥	" .. يتمطى .. "	٣٣	القيامة	٩١٦
	((سورة الإنفطار))-٥٥			
١٧٦	" والأمر يومئذ لله "	١٩	الإنفطار	١٦٢
	((سورة البلد))-٥٦			
١٧٧	" أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما .. "	١٤-١٥	البلد	٨٤٧

((ب)) - (فهرس الأحاديث)

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
			((أ))
١	" أبا المنذر أي آية في كتاب الله أعظم؟	أبي بن كعب	٨٩٣
٢	" أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي "	شداد بن أوس	٢٩٧
٣	" اجتمع أخبار يهود المدينة ونصارى نجران عند النبي صلى الله عليه وسلم فتناظروا حتى		
٤٠٥	ارتفعت أصواتهم "	ابن عباس	
٤	" اجعلوا إهلالكم عمرة . . . "	جابر بن عبد الله	٦٤٨
٥	" إذا أراد الله بعبد الخير عجل له		
١٠١٥	العقوبة في الدنيا "	أنس بن مالك	
٦	" إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار		
٥٩١	من هاهنا وغربت الشمس أفطر الصائم "	عمر بن الخطاب	
٧	" إذا سمعتم أن الوباء بأرض فلا تقدوا		
٨٥٠	عليها "	ابن عباس	
٨	" إذا قال الإمام " غير المغضوب عليهم		
١٧٢	ولا الضالين " فقولوا : آمين .	أبو هريرة	
٧٥٩	" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة "	أبو هريرة	
١٠	" اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم		
٥٨٠	ولا غائبا . . . "	أبو موسى الأشعري	
٤٠٠	" أصبتما الخير وأفلحتما . . . "		
١٢	" أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند		
٦٩٢	سلطان جائر "	طارق بن شهاب	
٥٣	" ألا أخبرك بأفضل ما يعود به المتعود "	عقبة بن عامر	

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٤	" . . ألك بينة . . "	علقمة بن وائل عن أبيه	٥٩٥
١٥	ألم يكن بك فيما أبحتك منذ وحدة عن		
	أكل الشجرة " قدسي "	ابن عباس	٢٤٩
١٦	" ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت		
	قدمي ممنوع "	جابر	٩٧٧-٩٧٨
١٧	" ألا لا يحجن بعد العام مشرك . . "	أبو هريرة	٤١٠
١٨	أما إنه لم يبق من الدنيا لما مضى منها		
	إلا كما بقي من يومكم هذا "	أبو سعيد الخدري	٤٦٦
١٩	" أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود "	جابر بن عبد الله	٦٩٥
٢٠	" أنا مع عبيد ما ذكرني " حديث قدسي "	أبو هريرة	٤٨٥
٢١	أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى		
	الفقر وتأمل الغنى "	أبو هريرة	٥٣٦
٢٢	أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من		
	ذكر الله	عبد الله بن بسر	٤٨٦
٢٣	أنزل صحف إبراهيم في ثلاث مئين من		
	رمضان . . .	واثلة بن الأسقع	٥٦٩
٢٤	إن كان الدم عبيطاً فليتمدق بدينار	ابن عباس	٧٤٩
٢٥	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	عائشة	٦٧٦
٢٦	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر	محمود بن لبيد	٩٣٤

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢٧	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن		
٩٣٩	ولده من كسبه	عائشة	
٢٨	إن أعبط أوليائي عندى لمؤمن خفيف		
٦٦٥	الحاذ	أبو أمامة	
٢٩	إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً أبو هريرة		٢٨٠
٣٠	إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله		
	ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران		
٥٥٦	بالوصية فتجب لهما النار	أبو هريرة	
٣١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج		
	إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد		
٥٧١	فأفطر ، وأفطر الناس معه .	ابن عباس	
٣٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم		
٨١٦	دخل على أم سلمة وهى فى العدة	سكينة بنت حنظلة	
٣٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم		
٨٤٠	كان يصلى الظهر بالهاجرة	زيد بن ثابت	
٣٤	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق		
٦٤٩	خلق الله السموات والأرض	أبو بكر	
٣٥	إن سبعة نفست بعد وفاة زوجها بليال		
	فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم		
٨١٤	فأستأذنته أن تنكح فأذن لها .	المسور بن مخرمة	
٣٦	أن السموات السبع فى الكرى كحلقة فى		
٨٩٨	فلاة .	ابو ذر الغفارى	

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٣٧	إن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم	أسماء بنت يزيد	٥٠٦
٣٨	أن ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	٤٧٩
٣٩	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	أم سلمة	٥٩٨
٤٠	إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .	أبو أمامة الباهلي وعمر بن خارجه	٥٥١
٤١	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها	أبو هريرة	١٠١٣
٤٢	إن الله تعالى تقدم في تحريم الخمر	الربيع	٧٢٥
٤٣	إن الله تعالى كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام	النعمان بن بشير	١٠٢٧
٤٤	إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه .	ابن عمر	٨٨٩
٤٥	إن الله يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من عملهم أو أخفوه غير أن معاقبته على ما أخفوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوايب والمصائب	عائشة	١٠١٤
٤٦	إن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كفه يستره من الناس	ابن عمر	١٠١٦
٤٧	إن الله يقول يوم القيامة ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . .	أبو هريرة	٨٥٧
٤٨	إن من أبغض الحلال إلى الله الطلاق	ابن عمر	٧٨٩

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	م
٣٣٤	ابن عمر	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب	٤٩
٦٢٣	ابن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد	٥٠
		أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة	٥١
٦٢٤	عائشة	إلى الحج	
		أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدى عام	٥٢
٦٢٨	ابن عمر وأنس	الحديبية بالحديبية	
٢٢٥	مسروق	أنهار الجنة تجري في غير أخدود	٥٣
		أنه ارتد جماعة من الإسلام إلى اليهود	٥٤
٤٧٠		عند تحويل القبلة	
		أنه دفع من عرفة بعد الغروب . . . ومن مزدلفة	٥٥
٦٥٨	جاير بن عبد الله	قبل أن تطلع الشمس .	
		إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات	٥٦
٤٣٠	ابن عباس	والأرض .	
		أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية	٥٧
		وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في	
٥٦٠	عائشة	الجاهلية . . .	
٢٢٨	أبو هريرة	أهل الجنة جرد مرد لا يفنى شبابهم . . .	٥٨
٦٣٢	كعب بن عجرة	أيؤذيك هوامك	٥٩
	أبو مسعود	الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في	٦٠
١٠٢٧	الانصاري	ليلة كفتاه .	

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٦١	أيكم يختزل خبيبا عن خشبته وله الجنة ، فقال الزبير أنا يارسول الله وصاحبي المقداد بن الأسود ونزل فيهما " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله . . . "		٦٨٧-٦٨٩
((ب))			
٦٢	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جبريل إذ سمع نقيضا من فوقه	ابن عباس	١٧٢
٦٣	بينما الناس بقبا في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن الليلة ، وقد أمر باستقبال الكعبة. عبد الله بن عمر ٤٧٧		
((ت))			
٦٤	" تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر . . ابن مسعود		٦٢١
٦٥	تريدون أن ترجعوا إلى رفاة . لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته	عائشة	٧٩٣
٦٦	" تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت . . معاوية بن حيدة		٧٧٩
٦٧	" تلك سورة رفعت تلاوتها وأحكامها "	أبو أمامة	٣٩٣
		ابن سهل	
٦٨	تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة		
٦٩	الوداع بالعمرة إلى الحج تنكح المرأة لمالها ، ولحسنها ، ولجمالها ودينها . أبو هريرة	ابن عمر	٦٢٤
			٧٥٩

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	((ث))		
٧٠	" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح ، والرجعة .	أبو هريرة	٧٩٧
٧١	" الثلث ، والثلث كثير . . "	سعد بن مالك	٥٥٣
	((ج))		
٧٢	جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان ابن عفان جهز جيش المسلمين في غزوة تبوك ، فنزلت فيهما " الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله . . "		٩٣٠
٧٣	جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح	أنس بن مالك	٧٤٦
٧٤	جماع التقوى في قوله تعالى " إن الله يأمر بالعدل والإحسان "		١٨٤
	((ح))		
٧٥	" حجى واشترطى . . "	عائشة	٦٢٨
	((خ))		
٧٦	" خذوه فإنه خبيث الخيفة خبيث الثمن . . "	عكرمة	٧٢٠
٧٧	" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة . . "	عائشة	٦٢٢

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	٢
		" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٨
٦٢٢	جابر بن عبد الله	لا ننوي إلا الحج ولا نعرف غيره ، ولا نعرف العمرة . جابر بن عبد الله	
		((د))	
٧٧٢	عروة بن الزبير وعائشة	" دعى الصلاة أيام أقرئك "	٧٩
		((ر))	
		الربا سبعون بابا أهونها عند الله عز وجل	٨٠
٩٧٤	أبو هريرة	كالذي ينكح أمه	
٥٣٨	ابن جبير الأنصاري	ردوا المسائل ولو بظلف محرق .	٨١
		ردوا علي أبي - يعني العباس - فإني أخشى العباس بن	٨٢
٤٥٤	عبد المطلب	أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود	
١٠٢٣	ابن عباس	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ابن عباس	٨٣
٤٣٥	عبد الله بن عمرو	الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة .	٨٤
		رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه	٨٥
١٠٠٧	جعفر بن محمد	عند أبي الشحم اليهودي	
	عن أبيه		
		روى جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٦
٨٤٠		أنها صلاة العصر . أي : الصلاة الوسطى	
		((س))	
		سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض	٨٧
		لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، قال : لها	

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	صدّاق ونساءها وعليها العدة ، فقام معقل بن سنان قال : قضى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم في بروع بنت واشق مثل ما قضيت ، ففرح		
٨٢٩	ابن مسعود .	ابن مسعود	٨٢٩
٨٨	" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الناس أشدّ بلاءاً ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل .	سعد بن أبي وقاص	٤٩١
٨٩	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر		
٧٢٩	تتخذ خلا ؟ قال : لا	أنس بن مالك	٧٢٩
٦٤٧	" سياب المسلم فسوق "	عبد الله بن مسعود	٦٤٧
٩١	" سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله .	أبو هريرة	٩٥٤
	((ش))		
٩٢	" الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال "	ابن عمر	٥٧٨
	((ع))		
٩٣	مدقة السر تطفئ غضب الرب	أنس بن مالك	٩٥٣
٩٤	الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم		
٥٣٧	ثنتان "	سلمان بن عامر	٥٣٧
	((ط))		
٩٥	الطعام بالطعام مثل بمثل "	معمر بن عبد الله	٩٧٠

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	((ع))		
٩٦	"عجب للمؤمن ان أصابه خير حمد الله وشكره وان أصابته مصيبة حمد الله وصبر"	سعد بن أبي وقاص	٤٩٢
٩٧	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال حين نزلت هذه الآية (وقالوا سمعنا وأطعنا) فإن الله قد أثنى عليك وعلى أمتك فسل تعطه .	حكيم بن جابر	١٠١٩
٩٨	"عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع"	ابن عباس	٦٦٢
٩٩	"عم الرجل صنو أبيه"	أبو هريرة	٤٥٤
	((ف))		
١٠٠	"فضلت على الأنبياء بست"	أبو هريرة	٨٩١
١٠١	" . . . فما أهلكك ؟ . . . " قاله لعمر حين جاءه وقال : هلكت .	ابن عباس	٧٥٤
	((ق))		
١٠٢	"قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فأجلوهم معهم"	سعيد بن جبير	٩٠٠
	((ك))		
١٠٣	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون إلى الكعبة بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمره الله بالصلاة نحو صخرة بيت المقدس . ابن عباس		٤٧٤
١٠٤	"كان رسول الله يأمرني فأترز ، فيبأشرنى وأنا حائض"	عائشة	٧٤٨

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٠٥	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به "	ابن عمر	٤١١
١٠٦	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . . . "	أنس بن مالك	٦٦٦
١٠٧	" كان العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان قد أسلما في التمر فلما حل الأجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهما عطاءً وأنزل الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا وعكروا الله وذرّوا ما بقى من الربا "	وعكرمة	٩٧٦
١٠٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنغث فيهما . . . "	عائشة	٥٤
١٠٩	" كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نسي "	عروة بن الزبير	٦٦٢
١١٠	" كان - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله . "	عائشة	٥٩٢
١١١	" كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتنني ولم يكن له ذلك " حديث قدسي "	ابن عباس	٤١٤
١١٢	" كل مسكر خمر، وكل خمر حرام "	ابن عمر	٢٣١
١١٣	" كما تدين تدان " ذكره المؤلف على أنه مثل	أبو قلابة	١٦١
١١٤	" كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف "	عائشة	٥٩٣

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١١٥	" كنت أنا وله إناء شربت فيه وأنا حائض ، فيضع فاه موضع في "	عائشة	٧٤٨
١١٦	" كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق يقول شغلونا عن صلاة الوسطى - صلاة العصر - "	على بن أبي طالب	٨٤١
١١٧	" كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . "	أبوسعيد الخدري	٥٧٤
١١٨	" كيف قلت ؟ " (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطايا) .	أبو قتادة	٩٨٣
((ل))			
١١٩	" لئن يأخذ أحدكم حيله ، فيذهب فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس "	الزبير بن العوام	٩٦٣
١٢٠	" لبيك بحجة وعمرة . . . "	أنس بن مالك	٦٢٣
١٢١	" لعن - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، وقال : هم سواء " .	جابر	٩٧٤
١٢٢	" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . "	ابن مسعود	
٧٩٦		وابن عباس	

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٢٣	" لِمَ دخلت من الباب وأنت محرم "	قيس بن جبير النهشلي	٦٠١
١٢٤	" لما أنزل الله تعالى " لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله . . . الآية . اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو هريرة	١٠١١
١٢٥	" لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ، قالوا : كيف بإخواننا الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، فأنزل الله تعالى	ابن عباس	٤٢٢
١٢٦	" ما كان الله ليضيع إيمانكم "	أسامة بن زيد	
	" لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة "	والفضل بن عباس	٦٥٨
١٢٧	" لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "	أبو هريرة	٧٨١
١٢٨	" لو تمنوا الموت لغنى كل إنسان منهم بريقه . . . "	ابن عباس	٣٥٩
١٢٩	" لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم "	أبو هريرة	٢٨٦
١٣٠	" ليت شعري ما فعل أبواي ، فنزل " ولا تسأل عن أصحاب الجحيم "	محمد بن كعب القرظي	٤١٨

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٣١	" ليس من البر الصيام في السفر "	جابر بن عبد الله	٥٧٣
١٣٢	" اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان "		
	ما رزقتنا "	ابن عباس	٧٥٩
١٣٣	" اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك . "	ابن عمر	٢١٣
((م))			
١٣٤	" ما أسكر كثيره فقليله حرام "	جابر بن عبد الله	٧٣١
١٣٥	" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده "	المقدام وأبو هريرة	٩٤٠
١٣٦	" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "	ابن عمر	٥٥٣
١٣٧	" ما حملك على صنيعك يا آدم " قدسى "	ابن عباس	٢٥٠
١٣٨	" ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم ، فأنزل الله هذه الآية . . "	عبد الرحمن ابن سمرة	٩٣١
١٣٩	" ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا أعطاه إياها أو كف عنه من السوء مثلها "	عبادة بن	
١٤٠	" ما كنت جديرا بذلك يا عمر "	الصامت	٥٨٢
١٤١	" ما كنت جديرا بذلك يا عمر "	عمر بن الخطاب	٥٨٤
١٤١	" ما من إنسان يغرس غرسا أو يزرع زرعا ف يأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة "	أنس بن مالك	٩٤٣

م	طـرف الحديث	الـراوى	الصفحة
١٤٢	" ما من مصيبة تصيب عبدا ، فيقول : إنا لله		
٤٨٩	وإنا إليه راجعون . . . "	أم سلمة	
١٤٣	" ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أُعطي من		
٨٩٠	الآيات ما آمن على مثله البشر .	أبو هريرة	
٣٢٦	" ما ورت قاتل بعد صاحب البقرة	عبدة السلماني	
١٤٥	" ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم		
	ولا حزن "	أبو هريرة	
٤٩١	وأبوسعيد الخدرى		
١٤٦	" مره فليراجعها ، حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك		
٧٧٥	وإن شاء طلق "	أبوسعيد الخدرى	
٧٥٨	ملعون من أتى امرأته في دبرها	أبو هريرة	
١٤٨	" من احتبس فرسا في سبيل الله ، وتصديقا		
	بوعده ، فإن شبعه ورثه وروثه وبوله في ميزانه يوم		
٩٦٦	القيامة "	أبو هريرة	
١٤٩	" من أنظر معسرا أو وضع له أنجاه الله من كرب		
٩٨٢	يوم القيامة "	أبو قتادة	
٩٨٢	" من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله "	جابر	
١٥١	" من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسيعمائة . خريم بن فاتك		
٦١٤	ومن أنفق نفقة على أهله بالحسنة بعشر أمثالها	وأبوعبيدة بن الجراح	
٦٤٧	" من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه "	أبو هريرة	

م	طـرف الحديث	الـراوى	الصفحة
١٥٣	" من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف "	أبو الدرداء	٥٣
١٥٤	" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها "	عبد الرحمن	
	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير "	ابن سـمرة	٧٦٣
١٥٥	" من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وسأله في وجهه . . "	عبد الله بن مسعود	٩٦٣
١٥٦	" من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الناس الحافا . . "	رجل من	
	" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . . "	بنى أسد	٩٦٣
١٥٧	" من قال برأيه فأخطأ فقد كفر . . "	أبو هريرة	١٧٣
١٥٨	" من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار "	ابن عباس	١٣٤
١٥٩	" من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ .. "	جندب بن	
	" من قرأ آية الكرسي حين يأوى إلى فراشه وكل الله به حافظا . . "	عبد الله	١٣٣
١٦١	" من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت "	أبو هريرة	٨٩٤
١٦٢	" من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزوات على شعبة من النفاق "	ابن عمر	٧٦٧
١٦٣		أبو هريرة	٧١٣
	((ن))		
١٦٤	" نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفاء "	جابر بن عبد الله	٤٩٨

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٦٥	" نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا "	جابر بن عبد الله	٧٤٣
١٦٦	" نحن أحق بالشك من إبراهيم حين قال : أولم تؤمن قال : بلى " .	أبو هريرة	٩٢٣
١٦٧	" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "	"	٩٨٤
١٦٨	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصديق على المشركين ، فنزل " ليس عليك هداهم "	سعيد بن جبير	٩٥٦
١٦٩	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثن الكلب ، وكسب البغى ، ولعن آكل الربا وموكله . . . "	أبو جحيفة	٩٧٣
((و))			
١٧٠	" وأن تعتمروا خير لكم "	جابر بن عبد الله	٦٢١
١٧١	" وإن وجدناه - يعنى الفرس - لبحرا "	أنس بن مالك	٢٦٨
١٧٢	" وأيم الله لو لم يستثنوا لما بينت لهم أبد الدهر "	ابن جريج	٣٢٢
١٧٣	" والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن "	أبوسعيد الخدري	٠٥٣
١٧٤	" ولو بقلنسوتك " (لرجل تزوج امرأة وطلقها قيل أن يصها . أى : متعها)		٨٢٠
١٧٥	" وما هي يا عبد الله ؟ " (في أمة سوداء تزوجها عبد الله بن رواحه) .		٧٤٥
((لا))			
١٧٦	" لا تأتوا النساء في أدبارهن من " على بن طلق		٧٥٩

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٧٧	" لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق	عبادة بن	
٩٦٧	ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير "	الصامت	
١٧٨	" لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر		
٩٩٨	على أخيه . . . "	عائشة ترفعه	
١٧٩	" لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم "	أبو هريرة	٤٥٩
١٨٠	" لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد بالولد		
٥٤٣	الوالد "	ابن عباس	
١٨١	" لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر	سمرة بن	
٥٩١	المستطيل . . "	جناب	
١٨٢	" لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار		
٧٦٠	إلا تحلة القسم "	أبو هريرة	
٤٥٢	" لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله "	جابر	
٥٨٨	" يا أبا قيس مالك أمسيت طليحا "	أبو قيس	
٣٣٢	" يا إخوان القردة والخنازير . . . "	مجاهد	
٥٤٥	" يا أنس كتاب الله تعالى القمامى "	أنس بن مالك	
٥٢٤	" يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب	ابو هريرة	
٧٨٧	" يا ثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها "	ابن عباس	
١٥٠	" يارحمن الدنيا والآخرة ويارحيم الآخرة	أبوسعيد الخدرى	
١٩٠	" يارسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة		
٧٢٣	للعقل صدابة للعال ، فأنزل الله " يسألونك عن الخمر والميسر "		
١٩١	" يارسول الله ، أنا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا		
٧١٩	فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أمسنا أم في جمادى الآخرة فأنزل الله " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . . "		

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٩٢	" يا رسول الله بماذا نتصدق وعلى من ننفق ،		
٧١١	فأنزل الله تعالى " يسألونك ماذا ينفقون . . "	ابن عباس	
١٩٣	" يا رسول الله ما بال الهلال بيد ودقيقا ثم		
٥٩٨	يزيد حتى يمتلىء ، ثم يعود دقيقا	ابن عباس	
١٩٤	" يا رسول الله " لو اتخذت من مقام إبراهيم		
	مصلى " فأنزل الله تعالى " واتخذوا من مقام		
٤٣٢	إبراهيم مصلى "	أنس بن مالك	
١٩٥	" يا رسول الله : هل نُؤجر على وجهنا هذا ؟		
	وهل نطمع أن يكون سفرنا هذا غزوا ؟ فأنزل		
٧٢٣	الله " إن الذين آمنوا والذين هاجروا . . . "	عروة بن الزبير	
١٩٦	" يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل		
٤٦٨	بلغت . . . "	أبوسعيد الخدرى	

م	الأثر	قائله	الصفحة
	((أ))		
١	أحب أن أتزين لا مرأتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي	ابن عباس	٧٧٩
٢	أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون بوقف المولى	سليمان بن يسار	٧٦٩
٣	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصدق	حكاه المؤلف	
٨٣٣	عن ابن عمر والصواب عن عمر رضى الله عنه		
٤	إذا أعطيت رجلا شيئا أو رأيت أن سلامك يثقل عليه فكف عنه سلامك .	ابن زييد	٩٣٢
٥	إذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر وإخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة .	عبدالله بن أنيس	٧٢٢
٦	إذا كنت في القتال وضرب الناس بعضهم بعضا فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتك	ابن جبير	٨٤٦
٧	أرى من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله من يقوم فيأمر هذا بتقوى الله فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم . قال : هذا وأنا أشري نفسي	ابن عباس	٦٩١
	فقاتله .		

م	الأثر	قائله	الصفحة
٨	الإسلام ثمانية أسهم : فعل الصلاة ، والصوم والزكاة ، والحج ، والجهاد ، والعمرة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .	حذيفة بن اليمان	٦٩٤
٩	الإشهاد على التبايع عزم من الله تعالى واجب في صغير الحق وكبيره . . .	الضحاك	١٠٠٤
١٠	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه .	ابن عباس	٩٨٦
١١	أعلاها خادم وأوسطها ثلاثة أثواب وودون ذلك وقاية	ابن عباس	٨٢٦
١٢	أعلاها خادم وأوسطها ثوب وأقلها ماله ثمن .	الشافعي	٨٢٨
١٣	أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟	السائل عاصم	٤٩٨
١٤	قال : نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله " .	والمجيب أنس	٤٩٨
١٤	ألستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وتلبون . . أنت حاج .	ابن عمر (لمن سأله عن يكرى	٦٥٣
١٥	أما أنا فقد رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا .	حذيفة بن اليمان	٤٠٠
١٦	ان ثبت حديث برزخ فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث .	الشافعي	٨٣٠

م	طسرف الحديث	قائله	الصفحة
١٧	ان علما أن نكاحهما على غير دلسة	مجاهد	٧٩٥
١٨	ان لم تلد هذه فهذه	مجاهد	٥٨٧
١٩	ان وضعت لسة أشهر فإنها ترضعه حولين		
	كاملين ، وان وضعت لسبعة أشهر ترضعه ثلاثة	ابن عباس	
٨٠١	وعشرين شهرا . . . كل ذلك تمام الحولين	وعكرمة	
٢٠	أتى شتم : انما هو الفرج	عكرمة	٧٥٧
٢١	أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية		
٨٧٥	وأنيهما يخرجان قبل يوم القيامة	ابن عباس	
٢٢	أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير إذنه ليحلها له ، فقال ابن عمر : كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم		
٢٣	انما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لعنة	ابن عمر	٧٩٦
٢٤	انما مسخت قلوبهم دون صورههم	مجاهد (في	٤٩٧
٣١٢	شأن أصحاب السبت)		
٢٥	ان من أكبر الذنوب عند الله تعالى أن يقال للعبد : اتق الله تعالى فيقول : عليك بنفسك	ابن مسعود	٦٧٩
٢٦	ان لكل كتاب صفوة ، وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي .	علي بن	
١٧٧		أبي طالب	
٢٧	ان لكل مطلقة متعة بكل حال .	الحسن	
٨٢٦		وابن جبير	

م	الأثر	قائله	الصفحة
٢٨	إن الله يأمر يوم القيامة عبدة الأصنام أن يدخلوا جهنم مع أصنامهم .	سعيد بن جبير	٥١٣
٢٩	إنا لله وإنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل .	عمر بن الخطاب	٦٩٢
٣٠	أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا .	علي وابن عباس	٨١٣
٣١	إنها لتوجد اليوم في ذلك السيط من اليهود تلك الريح .	ابن عباس	٨٥٤
٣٢	أنه أفطر لوجع كان بأصبعه	ابن سيرين	٥٧٢
٣٣	إني شيخ كبير لا يضركم أمتم كنت أم من غيركم فهبل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني	صهيب بن سنان	٦٨٩
٣٤	لأنني لأقضى لك وإني لأظنك ظالما، ولكنني لا يسعني أن أقضى إلا بما يحضرنني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراما .	شرح القاضي	٥٩٧
٣٥	أورثتنا تلك الأكلة حزنا طويلا (يريد أكل الأيوبيين عليهما السلام من الشجرة)	ابن أدهم	٢٤٩
٣٦	أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم	ابن عباس	٥٥٩-٦٠٠
٣٧	الآية في الأمرين جميعا في التحمل والإقامة إذا كان فارغا .	الحسن	١٠٠٣
	((ب))		
٣٨	البرق : لمعان سوط من نار يجر به الملك السحاب .	علي بن ابي طالب	٢١٠-٢١١

م	الأثر	قائله	الصفحة
	((ت))		
٣٩	تجب الكتابة إذا لم يكن كاتب غيره	الحسن البصرى	٩٩٠
٤٠	تغضب لله تعالى إذا عصى أشد من غضبك		
	لوالديك إذا شتما	ابن عباس	٦٦٤
٤١	تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردين	ابن جبير	
	مؤتفين من أهلك	طحاوس	٦١٩
٤٢	تمام النعمة الموت على الإسلام .	على بن أبى طالب	٤٨٤
٤٣	التوابين من الذنوب لا يعوبون فيها والمتطهرين		
	منها لم يصيبوها	مجاهد	٧٥٤
	((ج))		
٤٤	جاءت الملائكة بالتابوت بين السماء والأرض		
	وهم ينظرون إليه حتى وضعت عند طالوت	ابن عباس	٨٧٥
٤٥	جميع أنواع القمار ميسر، حتى لعب الصبيان	طحاوس وعطاء	
	بالجوز والكعب .	ومجاهد	٧٣٣
	((ح))		
٤٦	حج موسى على جمل أحمر، وعليه عباءتان		
	قطوانيتان	مجاهد	٤٩٩
٤٧	حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال		
	شوال أن يكبروا الله تعالى حتى ينصرفوا		
	من صلاتهم .	ابن عباس	٥٧٨

م	الأثر	قائله	الصفحة
٤٨	الحكمة في هذه المدة أن فيها ينفخ الروح في الولد	ابن المنيب	٨١٢
٤٩	الحي القيوم أعظم أسماء الله تعالى	ابن عباس	٨٩٥
	((ر))		
٥٠	الردد ملك يسوق السحاب	علي بن أبي طالب	٢١٠
٥١	الرفث في الصوم : الجماع ، وفي الحج : الإغراء به .	ابن عباس	٦٤٦
٥٢	الرفث ما قيل عند النساء	ابن عباس	٦٤٦
	((س))		
٥٣	السموات في الكرسي كدراهم سبعة أقيمت في ترس .	ابن عباس	٨٩٨
	((ش))		
٥٤	الشاهد بالخيار ما لم يشهد	الشعبي	١٠٠٣
	((ص))		
٥٥	الصراط المستقيم : كتاب الله تعالى	علي بن أبي طالب	١٦٥
	((ط))		
٥٦	طريق عظيم لا تسلكه ، فأعاد السؤال ، فقال : طريق عميق لا تلجه ، فأعاد السؤال فقال : (لمن سأله عن سر الله تعالى قد خفي فلا تفتشه .	علي بن أبي طالب	٨٩١
٥٧	طؤوهن في الفرج ولا تعدوه الى غيره	ابن عباس	٢٥١
٥٨	الطواف للغرباء أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل	عطاء	٤٣٧

م	الأثر	قائله	الصفحة
	((ع))		
٥٩	العذاب ما يمنع الإنسان من مراده ، ومنه الماء العذب ، لأنه يمنع العطش .	الخليـل	١٩٦
	((غ))		
٦٠	غسل فرجها مبيح لزوجها غشيانها	مجاهد وطاوس	٧٥٣
٦١	غير باغ : مفارق للجماعة ، ولا عاد : مبتدع مخالف للسنة	سهل بن عبد الله	٥٣٠
	((ف))		
٦٢	فرض الله صلواتكم على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .	ابن عباس	٨٤٥-٨٤٦
٦٣	فرض على الوالدين ارضاع الولد حولين كاملين ثم أنزل التخفيف فقال : " لمن أراد أن يتم الرضاعة "	قتادة	٨٠٢
٦٤	في كل كتاب سر ، وسر الله في القرآن أوائل السور من الحروف المقطعة	أبو بكر الصديق	١٧٦
٦٥	فينا نزلت هذه الآية ، لأننا لما رأينا الإسلام أعزه الله تعالى أحياناً المقام في المال والأهل وترك الجهاد	أبو أيوب الأنصاري	٦١٦
	((ق))		
٦٦	قال : فإني قد عاهدت الله تعالى ألا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ما عشت .	عمار بن ياسر (قاله لليهود)	٣٩٩

م	الأثر	قائله	الصفحة
٦٧	قد علمت ما أن الله تعالى قال في التوراة: إنني		
٤٤٧	باعث من ولد إسماعيل نبيا اسمه أحمد .	عبد الله بن سلام	
٦٨	القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيء .	الكسائي	٨٥٧
	((ك))		
٦٩	كانا يكبران بمعنى تلك الأيام خلف الصلوات وفي		
٦٦٨	المجلس وعلى الفراش ويكبر الناس بتكبيرهما	عمر وابنه	
٧٠	كان إذا ختم سورة البقرة يقول : آمين	معاذ بن جبل	١٠٢٧
٧١	كان إذا قرأ هذه الآية يقول : اقتلوا رب الكعبة	علي بن أبي طالب	٦٩٢
٧٢	كان حجرا خفيفا مربعا على قدر رأس الرجل		
	كان يضعه في مختلاته ، فإذا احتاجوا إلى	ابن عباس (عن	
٢٩٢	الماء وضعه وضربه بعصاه .	حجر موسى عليه السلام)	
٧٣	كانت العدة أربعة أشهر وعشرا واجبة عند		
	أهل زوجها فأنزل الله تعالى (متاعا السي		
	الحوال) فجعل لها تمام السنة سبعة أشهر		
	وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها		
٨١٠	وان شاءت خرجت وهو قوله (غير إخراج) .	مجاهد	
٧٤	كفروا بالله تعالى ، لأن نبي الله صلى الله	قتادة (عن	
٣٢٣	عليه وسلم كان يأتيهم بالحق كل وقت	أصحاب البقرة)	
٧٥	كنت أمسك المصحف على ابن عمر ، فقرأ هذه الآية		
	فقال : أتدري فيم أنزلت؟ قلت : لا ، قال : في	نافع	
٧٥٧	رجل جامع امرأته في دبرها ، فشق ذلك عليه	مولى ابن عمر	

م	الأثر	قائله	الصفحة
٧٦	كل ما في القرآن من الظلمات والنور فالمراد منه الكفر والإيمان غير التي في سورة الأنعام فإن المراد منهما الليل والنهار .	الواقدي	٩٠٥-٩٠٤
٧٧	كنا يكلم أحدنا صاحبه ونحن في الصلاة حتى نزلت " وقوموا لله قانتين "	ابن أرقم	٨٤٣
((ل))			
٧٨	لأن أوصى بالخمس أحب إليّ أن أوصى بالربع وبالربع أحب إليّ أن أوصى بالثلث .	علي بن أبي طالب	٥٥٤
٧٩	لغو اليمين ما سبق على اللسان من غير قصد		
٧٦٤	كقولك : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله .	عائشة	٧٦٤
٨٠	اللغو في المراءء والهزل والخصومة والذي لا يعقد عليه .	عائشة	٧٦٤
٨١	لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه وسلم أشد	عبد الله بن سلام	٤٨٠
٨٢	لقد علمت أني من أركام رجلا ، والله لا أضع شيئا من كنانتي إلا في قلب رجل .	صهيب بن سنان	٦٩٠
٨٣	لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يمسهما الزوج فحسبها نصف المهر	ابن عمر	٨٢٥
٨٤	اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد حولي يبلغ سلامي رسولك فأبلغه سلامي .	خبيب بن عدي	٦٨٥
٨٥	اللهم إنني قد حميت دينك صدر النهار فاحم لحمي آخر النهار	عاصم بن ثابت	٦٨٢

م	الأثر	قائله الصفحه
٨٦	اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل تحريم الخمر في المائدة، الى قوله (فهل أنتم منتهون) .	عمر بن الخطاب ٧٢٧
٨٧	لو تملأ عليه أهل منعاء لقتلتهم به جميعا	عمر بن الخطاب ٥٤٤
٨٨	لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه	الشعبي ٥٥٨
٨٩	ليس لأحد من الوالدين فطام الولد دون الحولين ابن عباس، وابن جريح إلا برضا الآخر	والثوري ٨٠١-٨٠٢
٩٠	ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسمى	ابن عباس ٢٢٧
٩١	ليس قوله (نحن أحق بالشك من ابراهيم) اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم	
٩٢	ولكن فيه نفي الشك	الخطابي ٩٢٤
٩٣	ليس عليه كفارة ، أيكفر خطوات الشيطان ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إلى ذلك سبيلا .	مسروق في لغو اليمين ٧٦٥
٩٤	ماتل عن اثنان إلا ارتفعت اللعنة بينهما ، فإن استحقها أحدهما وإلا رجعت تلك اللعنة على اليهود والنصارى الذين كتموا صفة محمد على الله عليه وسلم .	ابن عمر ٦٢٢
٩٥	ما خير أحد بين أمرين فاختر أيسرهما إلا كان ذلك أحبهما إلى الله عز وجل .	ابن مسعود ٥٠٣
		الشعبي ٥٧٧

م	الأثر	قائله	الصفحة
٩٦	متعان يقضى بواحدة منهما السلطان دون الأخرى بل تلزمه فيما بينه وبين الله ، فالتى يقضى بها المطلقة قبل الفرض والمسيب ، والتى تلزمه المطلقة بعد المسيب .	الزهرى	٨٢٥
٩٧	متع امرأته بعشرة آلاف درهم .	الحسن بن علي	
٨٢٨		ابن أبي طالب	
٩٨	المعدودات والمعلومات شىء واحد	محمد بن كعب	٦٦٨
٩٩	المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده	علي بن أبي طالب	٦٦٨
١٠٠	ملك الأرض أربعة مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان سليمان وذو القرنين ، والكافران : نمروذ ويختنصر .	مجاهد	٩٠٧
١٠١	من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار	مسروق	٥٢٩
١٠٢	من أوصى إلى قوم سماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت في ذوى قرابته .	طباوس	٥٥٢
١٠٣	من الذنوب التى لا تغفر أن يقال للرجل :		
٦٧٩	اتق الله ، فيقول : عليك حسبك .	ابن سعد	
١٠٤	من شأن أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف . . فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)	ابن عباس	٧٥٦
١٠٥	من قبل الحلال دون الفجور .	ابن الحنفية	٧٥٢

((عند قوله تعالى " من حيث أمركم الله "))

م	الأثر	قائله	الصفحة
١١٥	هم قوم من أهل الكتاب . . لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم	ابن عباس (في الصابئين)	٣٠١-٣٠٠
١١٦	هم المؤمنون خاصة وسع الله عليهم ولم يكلفهم مالا يستطيعون .	ابن عباس (عند قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها)	١٠٢٠
١١٧	هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن	الربيع بن أنس	٥٨٥
١١٨	هو دعاء الرجل على نفسه كقوله : أعمى الله بصرى ران لم أفعل كذا	زيد بن أسلم	٧٦٥
١١٩	هو اليمين في المعصية لا يؤاخذ الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر .	ابن حبان	٧٦٥
١٢٠	هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء .	ابن عباس	٨٧٠
	((و))		
١٢١	" واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله " هذه آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم	ابن عباس	٩٨٤
١٢٢	الوفد كثير ، والحاج قليل	عمر بن الخطاب	٦٢٠
١٢٣	" وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت	عمر بن الخطاب	٤٨٠
١٢٤	والله ما آتاكم لحبكم ولا أسألکم لأنى شاك فى دينى .	عمر بن الخطاب (قاله لليهود)	٣٦٣ - ٣٦٤
١٢٥	والله ما أحب أن محمدا فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وأنا جالس فى أهلى	زيد بن الدثنة	٦٨٧

م	الأثر	قائله	المفحة
	((لا))		
١٢٦	لا بأس أن يهدى إليها ويقوم بشغلها في العدة		
٨١٦	إذا كانت من شأنه .	النخعي	
١٢٧	لا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله		
٨٣١	تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .	علي بن أبي طالب	
١٢٨	لا . والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتى	علي بن أبي طالب	
	الله تعالى عبدا فهما في القرآن . . .	(لما سئل هل	
	عندكم شيء من النبي صلى الله عليه وسلم		
٥٤٢	غير القرآن) .		
١٢٩	لا يأخذ منها جميع ما أعطاها بل يترك منه	ابن المسيب	
٧٨٩	شيئا .	(في المختلعة)	
	((ي))		
١٣٠	يا خنساء قد ذكرت في الملاء الأعلى على سوادك	حذيفة بن	
٧٤٥	وذمامتك ، فأعتقها وتزوجها .	اليمان	
١٣١	يحاسبكم به ، ولم يقل : يؤاخذكم والمحاسبة		
١٠١٥	غير المؤاخذة .	ابن عباس	
١٣٢	يحتم قتله حتى أنه لا يقبل العفو .	ابن جريج (في	
٥٤٩	المعتدى بعد العفو)		
٥٦٥	يعطى كل مسكين عشاءه وسجوره	ابن عباس	
٩٨٠	يقال لا آكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب .	ابن عباس	
١٣٥	يمنعني أن الله حرم دم أخي .	ابن عمر (وقد	
٦٠٨	قيل له في فتنة ابن الزبير)		

د - ((فهرس الأبيات والأرجاز الشعرية مرتبة حسب ورودها في الرسالة)) -

م	البيت	قائله	الصفحة
١	صبحن قنوا والحمام واقع . . . وما قوماً لح ونافع . لم يعرف		٦٧
٢	ألاَ عرادا عَراداً . . . وصلينا بـرداً . أبو الهيثم		٧٠
٣	أقبل سيل جاء من أمر الله		
١٤٩	يحد حد الحنة المغلقة . لم ينسب		
٤		
١٥١	وأنت غيث الورى لزلت رحمانا من بنى حنيفة		
٥	قلت لهاقفي ، فقالت : قاف		
١٧٨ الوليد بن عقبة		
٦	وقاسمها بالله جهداً لأنتم		
٢٨٥	أذ من السلوى إذا ما نشورها . أبو ذؤيب الهذلي		
٧ عمرو بن		
	لعمر أبيك إلا الفرقدان . معد يكرب		
	وقيل : حضرمي		
٤٨٣	ابن عامر		
٨	لعمر ك ما الفتیان أن تنبت اللحي		
٥٣٥	ولكنما الفتیان كل فتى ندى . لم يعرف		
٩	ألستم خير من ركب المطايا		
٩٢٥ جرير بن عطية		

(ز) - (فهرس المواضع والبلدان المعرف بها) -

الصفحة	اسم الموضع أو البلد	م
((أ))		
٢٥٠	الأبله	١
٤٣٩	أبوقبيس	٢
٣٤٦	أذرعان	٣
٢٨٧	أريحا	٤
٢٥١	أصفهان	٥
٤٢٤	الأهواز	٦
٣٠٩	أيلة	٧
٢٨٨	إيليا = بيت المقدس ، ٩١١	٨
((ب))		
٣٦٢	بابل	٩
٤٨٦	بدر	١٠
١٥	البعاء	١١
٢٨٨	بلقاء	١٢
((ت))		
٩٣٠	تبوك	١٣
٢٨٨	تدمر	١٤
٦٨٦	التنعيم	١٥
٢٨٤	التيه	١٦
((ث))		
٦٥٧	شير = جبل	١٧
((ج))		
١٥	الجابية	١٨
٤٤١	الجودي = جبل	١٩

الصفحة	اسم الموضوع أو البلد	م
	((ح))	
٤٠٩	الحديبية	٢٠
٤٤١	حراة	٢١
٤٢٥	حران	٢٢
	((د))	
٨٥٠	داوردان	٢٣
٩١١	ديرهرقل	٢٤
	((ذ))	
٦٥٢	ذو المجاز = سوق	٢٥
	((ر))	
٦٤٠	الرجيع	٢٦
٢٨٨	الرملة	٢٧
٤٠٩	رومية	٢٨
	((ز))	
٤٣٤	زمزم	٢٩
	((س))	
١٧	سحا	٣٠
	((ص))	
٥٤٤	صنعاء	٣١
	((ض))	
٦٤١	ضجنان	٣٢
	((ط))	
٤٣٧	الطائف	٣٣
٤٤١	طور زيتا	٣٤
٢٨١	طور سيناء	٣٥

الصفحة	اسم الموضع أو البلد	م
	((ع))	
٤٤٤	عرفات	٣٦
٦٥٢	عكاظ = سوق	٣٧
٤٠٨	عمورية	٣٨
	((ق))	
٤٩٧	قديد	٣٩
٤٠٩	قسطنطينية	
	((ك))	
٥٧٢	الكديد	٤٠
٤٢٥	كسكر	٤١
١٣	الكواشي	٤٢
٤٢٤	كوثي	٤٣
	((ل))	
٤٤١	لبنان = جبل	٤٤
	((م))	
٤٩٧	مناة = صنم في الجاهلية	٤٥
٦٥٢	مجنة = سوق	٤٦
	((ن))	
٢٩٩	ناصره	٤٧
٤٠٤	نجران	٤٨
٦٤١	نخلتان	٤٩
٩٤٩	النهروان	٥٠
	((و))	
٨٥٠	واسط	٥١
	((ي))	
١٥١	اليمامة	٥٢

الصفحة	الاسم	م
	((أ))	
٣٥٣	أرم	١
٣٤٤	الأوس	٢
	((ب))	
٩٧٨	بنو سعد	٣
٥١٧	بنو مدلج	٤
٩٧٨	بنو المغيرة	٥
٦٨١	بنو لحيان	٦
	((ث))	
٥١٧	ثقيف	٧
٣٥٣	ثمود	٨
	((خ))	
٥١٧	خزاعة	٩
٣٤٥	الخزرج	١٠
	((ع))	
٣٥٣	عاد	١١
٥١٧	عامر بن صعصعة	١٢
٨٦٣	العمالقة	١٣
	((ق))	
٣٤٤	قريظة = احدى طوائف اليهود	١٤
	((ن))	
٣٤٤	النضير = احدى طوائف اليهود	١٥
	((ه))	
٩٧٨	هذيل	١٦

(ح) - (فهرس الأعلام المترجم لهم) -

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
٢٣٥	عبد الله بن أبي اسحاق = ابن أبي اسحاق	١
٨٠٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى = ابن أبي ليلى	٢
٢٤٩	ابراهيم بن أدهم = ابن أدهم	٣
٦٧	أحمد بن عبد الله = ابن الأعرابى	٤
٨٤٤	زيد بن أرقم = ابن أرقم	٥
٥٤٩	عبد الملك بن عبد العزيز = ابن جريج	٦
٧٠	عثمان بن جنى = ابن جنى	٧
٧٥٢	محمد بن على بن أبي طالب = ابن الحنفية	٨
١٩٣	عبد الله بن أحمد = ابن ذكوان	٩
٩٧٧	اياس بن ربيعة = ابن ربيعة بن الحارث	١٠
٦٠٨	عبد الله بن الزبير = ابن الزبير	١١
٤٩٦	محمد بن سيرين = ابن سيرين	١٢
١٥٥	عبد الله بن عامر = ابن عامر	١٣
١٧٢	عبد الله بن عباس = ابن عباس	١٤
١٠٠١	سفيان بن عيينة = ابن عيينة	١٥
٦٧	أحمد بن فارس = ابن فارس	١٦
١٥٤	عبد الله بن كثير = ابن كثير	١٧
١٥٣	عبد الله بن المبارك = ابن المبارك	١٨
١٥٧	أحمد بن موسى = ابن مجاهد	١٩

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
٥٠٢	عبد الله بن مسعود =	٢٠ ابن مسعود
٥٧٤	سعيد بن المسيب =	٢١ ابن المسيب
٠٧٤	محمد بن الحسن بن يعقوب =	٢٢ ابن مقسم
٦١٦	خالد بن زيد =	٢٣ أبو أيوب الأنصاري
٣٤٧	شعبة بن عياش =	٢٤ أبويكسر
١٧٦	عبد الله بن عثمان بن عامر =	٢٥ أبويكر الصديق
٥٤٢	وهب بن عبد الله =	٢٦ أبو حنيفة
٥١٩	يزيد بن القعقاع =	٢٧ أبو جعفر
٧٠١	عمرو بن هشام =	٢٨ أبو جهل
٧٢	سهل بن محمد السجستاني =	٢٩ أبو حاتم
٧٦٩	عويمر ، وقيل : عامر =	٣٠ أبو الدرداء
٣٠٣	جندب بن جنادة =	٣١ أبو ذر الغفاري
٥٧٤	سعد بن مالك بن سنان =	٣٢ أبو سعيد الخدري
٣٨٩	صخر بن حرب =	٣٣ أبو سفيان
٤٨٩	هلال المخزومي =	٣٤ أبو سلمة بن عبد الأسد
٤٤٢	صالح بن زياد =	٣٥ أبو شعيب
٢٣٠	معمربن المثنى =	٣٦ أبو عبيدة
١٥٥	زيان العلاء =	٣٧ أبو عمرو
٥٩	عثمان بن سعيد =	٣٨ أبو عمرو الداني
٥٨٨	صرمة بن أبي أنس =	٣٩ أبو قيس

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
٧٤٠	كناز بن الحصين =	٤٠- أبو مرثد
٨٩٣	أبي بن كعب =	٤١ أبو المنذر
١٧٤	عبد الرحمن بن صخر الدوسي =	٤٢ أبو هريرة
٤٥٥		٤٣ أبو ياسر بن أخطب "يهودي"
	يعقوب بن ابراهيم =	٤٤ أبو يوسف
٦٦٩	- صاحب أبي حنيفة -	
٥٧٦		٤٥ أحمد بن حنبل
٢٦٣	سعيد بن مسعدة =	٤٦ الأخفش
٨٦٠	هارون بن موسى =	٤٧ الأخفش
٦٧٤		٤٨ الأحنس بن شريق
٦٥٨		٤٩ أسامة بن زيد
٦٢٣-٦٢٤		٥٠ اسحاق بن راهويه
٤٧١		٥١ أسعد بن زرارة
٥٩		٥٢ اسماعيل بن خلف الأنصاري
٧٣٠		٥٣ اسماعيل بن عليبة
٧٤٦		٥٤ أسيد بن حضير
٥٩٥		٥٥ امرؤ القيس بن عابس
٦٨٦		٥٦ أمية بن خلف
٤٩٨		٥٧ أنس بن مالك
٥٤٥		٥٨ أنس بن النضر
٦٣٧	عبد الرحمن بن عمرو =	٥٩ الأوزاعي

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
((ب))		
٣٠٣	بحير الراهب	٦٠
٣٦٢	بختنصر	٦١
٤٧٢	البراء بن معرور	٦٢
٩٤٤	البزى = أحمد بن محمد	٦٣
٧٦١	بشير بن النعمان	٦٤
٥٩١	بلال بن رباح	٦٥
((ث))		
٧٨٦	ثابت بن قيس، وجاء عند المؤلف " قيس بن ثابت "	٦٦
٦٣٠	ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني	٦٧
٥٩٨	ثعلبة بن غنم	٦٨
١٥٢	الثورى = سفيان بن سعيد	٦٩
((ج))		
٨٣٩	جابر بن زيد	٧٠
٤٩٥	جابر بن عبد الله	٧١
٨٧٨	جالوت	٧٢
٩٢٥	جرير بن عطية = الشاعر	٧٣
٤٢١	جعفر بن أبي طالب	٧٤
٦٩	الجوهري = اسماعيل بن حماد	٧٥
((ح))		
٣٩٩	حذيفة بن اليمان	٧٦

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
٢٩٥	الحسن = هو ابن أبي الحسن البصرى	٧٧
٨٢٨	الحسن بن علي بن أبي طالب	٧٨
٩٠٢	الحصين أو أبو الحصين الأنصارى السالمي	٧٩
٧٤	الحضرمي = يعقوب بن اسحاق بن زيد	٨٠
٢٧٨	حفي بن سليمان بن المغيرة	٨١
٧١٧	الحكم بن كيسان	٨٢
٨٤٧	حكيم بن الحارث	٨٣
١٥٧	حمزة بن حبيب الزيات	٨٤
٧٢٤	حمزة بن عبد المطلب	٨٥
٤٧١	حبي بن أخطب "يهودى"	٨٦
	((خ))	
٦٨٠	خالد بن البكير	٨٧
٩٧٦	خالد بن الوليد	٨٨
٧٠٢	خياب بن الأرت	٨٩
٦٨٠	خبيب بن عدى	٩٠
٩٢٤	الخطابي = حمد بن محمد	٩١
٥٢١	خلاد بن خالد	٩٢
٢٨٣	الخليل بن أحمد الفراهيدى	٩٣
	((ر))	
٨٣٥	ربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الرأى	٩٤
٣٨١	الربيع بن أنس	٩٥

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
٥٩٤	ربيعة بن عبدان الحضرمي	٩٦
٦٠١	رفاعة بن ثابت	٩٧
	((ز))	
٦٨٧	الزبير بن العوام	٩٨
٧٣	الزجاج = ابراهيم بن السري	٩٩
٧٦٥	زيد بن أسلم	١٠٠
٧٧٤	زيد بن ثابت	١٠١
٦٨٠	زيد بن الدثنة	١٠٢
٣٠٣	زيد بن عمرو بن نفيل	١٠٣
٧٦٤	الزهري = محمد بن مسلم	١٠٤
	((س))	
٦٢٤	سالم بن عبد الله بن عمر	١٠٥
٨٥٩	السدّي = اسماعيل بن عبد الرحمن	١٠٦
٥٥٣	سعد بن مالك = وهو ابن أبي وقاص -	١٠٧
٣٨٨	سعد بن معاذ	١٠٨
٥١٣	سعيد بن جبير	١٠٩
٦٨٦	سلامان أبو ميسرة	١١٠
١٧٤	سلامان الفارسي	١١١
٧٦٩	سليمان بن يسار	١١٢
٥٣٠	سهل بن عبد الله	١١٣
٤٥٥	السيد = من نصارى نجران ، ويحكى اسلامه	١١٤

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
	((ش))	
١٥٢	الشافعي = محمد بن ادريس	١١٥
٥٩٧	شريح بن الحارث = القاضي	١١٦
٥٥٨	الشعبي = عامر بن شراخيل	١١٧
	((ع))	
٦٨٦	صفوان بن أمية	١١٨
٦٨٩	صهيب بن سنان	١١٩
	((ض))	
١٠٠٤	الضحاك بن مزاحم	١٢٠
	((ط))	
٥٥٢	طائوس بن كيسان	١٢١
	((ع))	
١٥٥	عاصم بن بهدلة أبي النجود	١٢٢
٦٨١	عاصم بن ثابت	١٢٣
٧٩٩	عاصم بن عدي بن عجلان	١٢٤
٤٩٨	عاصم بن سليمان الأحول	١٢٥
٤٥٥	العاقب = من نصارى نجران ، حكى إسلامه	١٢٦
٧٤٧	عباد بن بشر	١٢٧
٤٣١	العباس بن عبد المطلب	١٢٨
٩٣٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٢٩
٩٣١	عبد الرحمن بن سمرة	١٣٠
٧٢٥	عبد الرحمن بن عوف	١٣١

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
١٩٧	عبد الله بن أبي سلول	١٣٢
٧٢٢	عبد الله بن أنيس	١٣٣
٧١٤	عبد الله بن جحش	١٣٤
٧١٧	عبد الله بن الحضرمي	١٣٥
٧٤٥	عبد الله بن رواحة	١٣٦
٢٠١	عبد الله بن سلام	١٣٧
٢٠٣	عبد الله بن السوداء = المعروف بابن سبأ	١٣٨
٣٦١	عبد اللعين سوريا	١٣٩
٦٨٠	عبد الله بن طارق	١٤٠
٤١١	عبد الله بن عمر	١٤١
٥٧١	عبدة السلطاني	١٤٢
٧٢٦	عتبان مالك	١٤٣
٩٧٩	عتاب بن أسيد	١٤٤
٧١٨	عثمان بن عبد الله	١٤٥
٧٤٤	عثمان بن عفان	١٤٦
٥٧٣	عروة بن الزبير	١٤٧
٤٥٤	عروة بن مسعود الثقفي	١٤٨
٤٣٧	عطاء بن أبي رباح	١٤٩
٦٨٥	عقبة بن الحارث	١٥٠
٧١٦	عكاشة بن محصن	١٥١
٥٨٨	عكرمة بن أبي جهل	١٥٢
٨٣٤	علقمة بن قيس	١٥٣

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
١٦٥	على بن أبي طالب	١٥٤
٥٧٢	على بن الحسين بن أبي طالب	١٥٥
٣٩٩	عمار بن ياسر	١٥٦
٠٧٢	العماني = الحسن بن علي بن سعيد	١٥٧
٣٦٣	عمر بن الخطاب	١٥٨
٥٧٥	عمر بن عبد العزيز	١٥٩
٧١١	عمرو بن الجموح	١٦٠
٧٠٥	عمرو بن لحي	١٦١
	((ف))	
٤٨٣	الفراء = يحيى بن زياد	١٦٢
٦٥٨	الفضل بن العباس	١٦٣
	((ق))	
١٥٥	قالون = عيسى بن منيا	١٦٤
٨٤٢	قيصة بن ذؤيب	١٦٥
٣٢٣	قتادة بن دعامة السدوسي	١٦٦
٨٩٧	قطرب = محمد بن المستنير	١٦٧
١٦٤	قنبل = محمد بن عبد الرحمن	١٦٨
٣٠٣	قيس بن ساعدة	١٦٩
	((ك))	
١٠١	الكرخي = محمد بن محمد	١٧٠
١٥٤	الكسائي = علي بن حمزة	١٧١

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
٢٠٣	كعب بن الأشرف " يهودى "	١٧٢
٦٣٢	كعب بن عجرة	١٧٣
٥٨٨	الكليبي = محمد بن السائب	١٧٤
	((ل))	
٦٩٨	الليث بن سعد	١٧٥
	((م))	
٤٩٥	مالك بن أنس	١٧٦
٣٦٧	مالك بن الضيف " يهودى "	١٧٧
٣١٢	مجاهد بن جبر	١٧٨
٦٧٠	محمد بن الحسن = صاحب أبي حنيفة	١٧٩
٦٦٨	محمد بن كعب القرظي	١٨٠
٦٨٠	مرثد بن أبي مرثد	١٨١
٥٢٩	مسروق بن عبد الرحمن	١٨٢
٧٦١	مسطح بن أثاثة	١٨٣
١٥١	مسليمة بن ثمامة المعروف بمسليمة الكذاب	١٨٤
٤٦٥	معاذ بن جبل	١٨٥
٦١٦	معاوية بن أبي سفيان	١٨٦
١٩٧	معتب بن قشير	١٨٧
٨٢٩	معقل بن سنان الأشجعي	١٨٨
٧٩٨	معقل بن يسار	١٨٩
٦٨٨	المقداد بن الأسود	١٩٠

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
٦٦٩	مكحول بن أبي مسلم	١٩١
	((ن))	
٢٨٩	نافع المدني = هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم	١٩٢
٧٥٧	نافع مولى ابن عمر	١٩٣
٠٧٤	النحاس = أحمد بن محمد بن اسماعيل	١٩٤
٥٧٥	النخعي = ابراهيم بن يزيد	١٩٥
٦٨٦	نسطاس مولى صفوان بن أمية	١٩٦
٨٦٠	النقاش = محمد بن الحسن بن محمد	١٩٧
٤٢٥	نمرود بن كنعان	١٩٨
٧١٨	نوفل بن عبد الله	١٩٩
	((ه))	
١٩٢	هشام بن عمار	٢٠٠
	((و))	
٧١٧	واقد بن عبد الله السهمي	٢٠١
٩٠٤	الواقدي = محمد بن عمر	٢٠٢
٨٠٢	الوالي = علي بن أبي طلحة	٢٠٣
١٥٦	ورش = عثمان بن سعيد	٢٠٤
٣٠٣	ورقة بن نوفل	٢٠٥
٣٣٠	وهب بن يهودا " يهودي	٢٠٦

الصفحة	الاسم أو الشهرة مع بيان الاسم	م
((ي))		
٢٨٠	اليزيدى = يحيى بن المبارك	٢٠٧
٢٨٩	يعقوب بن اسحاق الحضرمي	٢٠٨
٠١٦	اليونيني = موسى بن محمد بن أحمد	٢٠٩
— (أعلام النساء) —		
٤٨٨	أم سلمة = هند بنت أبي أمية (أم المؤمنين)	-١
٧١٥	أميمة بنت عبد المطلب	-٢
٨٣٠	بروع بنت واشق	-٣
٧٩١	تميمة بنت وهب	-٤
٧٨٥	جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى	-٥
٧٨٥	حبيبة بنت سهل	-٦
٥٤٥	الربيع بنت النضر	٧
٨١٤	سبيعة بنت الحارث الأسلمية	-٨
٢٨٢	سلافة بنت سعيد بن شهيد	-٩
٦٨٨	صفية بنت عبد المطلب	-١٠
٦٢٧	ضباعة بنت الزبير	-١١
٤٩٥	عائشة بنت الصديق (أم المؤمنين)	-١٢
٧٤٤	نائلة بنت الفرافصة	-١٣

(ط) فهرس المصادر والمراجع للدراسة والتحقيق xxxxx

- ١- الإبانة عن معاني القراءات :
لأبي محمد مكى بن أبى طالب القيسي / تحقيق الدكتور
محيي الدين رمضان / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / دار المأمون للتراث .
دمشق ، بيروت .
- ٢- إتحاف السررة بالمتون العشرة في القراءات والرسم والآي والتجويد :
جمع وترتيب وتصحيح الشيخ على محمد الضباع / مطبعة
مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٤هـ .
- ٣- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية :
تأليف المحدث الكبير زين الدين عبد الرؤوف المناوي / تحقيق
محمد عفيف الزعبي / الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ / دار المطبوعات
الحديثة بجدة .
- ٤- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر :
تأليف الشيخ أحمد بن عبد الغنى الدمياطي الشافعي الشهير
بالنبأ / رواه وصححه وعلق عليه ، على محمد الضباع / دار الندوة
الجديدة ، بيروت - لبنان .
- ٥- الإتيقان في علوم القرآن :
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تقديم وتعليق
الدكتور / مصطفى ديب البغا / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / دار ابن كثير
دمشق ، بيروت .
- ٦- الإجماع
لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري / حققه
أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف / الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / دار
لمعية / الرياض .

٧- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :

ترتيب الأُمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي / قدم له
وضبط نصه كمال يوسف الحوت / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / دار الكتب
العلمية / بيروت / لبنان .

٨- أحكام القرآن :

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي / جمعه الإمام
الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي " صاحب السنن " عسرف
الكتاب وكتب تقدمته الشيخ محمد زاهد الكوثري ، وكتب هوامشه
الشيخ عبد الغنى عبد الخالق / نشر وتصحيح وطبع دار الكتب
العلمية / بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ .

٩- أحكام القرآن :

تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاي الحنفي
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى / طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في
دار الخلافة العلمية سنة ١٣٣٥هـ . الناشر دار الكتاب العربي
بيروت / لبنان .

١٠- أحكام القرآن :

للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيالهراسي
ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

١١- أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي / تحقيق علي
محمد الجاوي / دار المعرفة / بيروت - لبنان .

- ١٢- الأحكام في أصول الأحكام :
تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد
الآمدي . كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز / الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
- ١٣- الأحكام في أصول الأحكام :
تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الظاهري / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / دار الكتب العلمية / بيروت
لبنان .
- ١٤- اختلاف الحديث :
للإمام محمد بن إدريس الشافعي برواية الربيع بن سليمان
المرادي / تحقيق عامر أحمد حيدر / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ /
مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت - لبنان .
- ١٥- إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهى في القراءات العشر:
تأليف الإمام الحافظ أبي العز محمد بن الحسين بن بشار
الواسطي القلانسي / تحقيق عمر حمدان الكبيسي / الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ / المكتبة الفيصلية / مكة المكرمة .
- ١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
تأليف محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
المكتب الإسلامي / بيروت - لبنان / دمشق .
- ١٧- أسباب نزول القرآن :
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي / تحقيق السيد أحمد
مقر / الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / دار القبة للثقافة الإسلامية / جدة
الرياض .

- ١٨- الأسماء والصفات :
- للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / دار
الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
- ١٩- الأشباه والنظائر في الألفاظ القرآنية التي ترادفت مبانيها وتنوعت
معانيها : تأليف عبد الملك بن محمد الثعالبي / تحقيق محمد
المصرى / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / سعد الدين للطباعة والنشر
دمشق / بيروت / القاهرة .
- ٢٠- الإعابة في تمييز الصحابة :
- تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
- ٢١- أمواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :
- تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقطي / طبع
سنة ١٤٠٣هـ / علي نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز .
- ٢٢- أعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم :
- تأليف أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه / دار ومكتبة
الهلال / بيروت / لبنان ١٩٨٥م
- ٢٣- أعراب القرآن :
- لابي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس :
تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / مكتبة
العلوم والحكم / المدينة المنورة .

- ٢٤- الأعلام قاموس تراجم :
تأليف خير الدين الزركلي / الطبعة السادسة ١٩٨٤م / دار
العلم للملأين / بيروت / لبنان .
- ٢٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين :
تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف
بابن قيم الجوزية / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / الطبعة
الثانية ١٣٩٧هـ / دار الفكر / بيروت / لبنان .
- ٢٦- الأغاني
لأبي الفرج الأصفهاني شرحه وكتب هوامشه الاستاذ عيداً . على
فهناء ، والاستاذ سمير جابر / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / دار الكتب
العلمية / بيروت / لبنان .
- ٢٧- الإفصاح عن معاني الصحاح :
تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة /
طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ .
- ٢٨- الأم :
تأليف محمد بن رادريس الشافعي / أشرف على طبعه وتصحيحه
محمد زهري النجار / دار المعرفة / بيروت / لبنان .
- ٢٩- الأم " مختصر المزني " :
دار المعرفة / بيروت / لبنان .
- ٣٠- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين :
تأليف الشيخ أبي البركات الأنباري النحوي / دار إحياء
التراث العربي / مصر .

- ٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
المرداوي / تحقيق محمد حامد الفقي / الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ —
دار إحياء التراث العربي .
- ٣٢- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف :
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر / تحقيق الدكتور
أبو حماد صفيح أحمد بن محمد حنيف / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ —
دار طيبة / الرياض .
- ٣٣- إيضاح الوقف والإبتداء في كتاب الله عز وجل :
تأليف أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري / تحقيق
محيي الدين عبد الرحمن رمضان / مطبوعات مجمع اللغة العربية
بدمشق ١٣٩٨هـ .
- ٣٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :
تأليف إسماعيل باشا / دار الفكر ١٤٠٢هـ .
- ٣٥- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه :
لمكي بن أبي طالب القيسي / تحقيق الدكتور / أحمد حسن
فرحات / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / دار المنارة / جدة .
- ٣٦- البحر المحيط : ((ب))
لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي / الطبعة
الثانية ١٤٠٣هـ / دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٧- بدائع الفوائد :

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشتهر بابن قيم الجوزية
الناشر دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان .

٣٨- البداية والنهاية :

تأليف أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي / الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٣٩- البدر الزاهرة في القراءات العشر المتواترة :

تأليف عبد الفتاح القاضي / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / دار الكتاب
العربي / بيروت / لبنان

٤٠- البرهان في علوم القرآن :

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي / تحقيق محمد
أبو الفضل إبراهيم / دار المعرفة / بيروت / لبنان ١٣٩١هـ

٤١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

للحافظ جلال الدين السيوطي / تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم / الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
القاهرة .

٤٢- بلوغ الأمان في هامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل
الشيخاني / تأليف أحمد عبد الرحمن البنا / دار الشهاب / القاهرة .

((ت))

٤٣- تاريخ الأمم والملوك :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري / دار الفكر للطباعة والنشر
١٣٩٩هـ .

-٤٤- تاريخ بغداد :

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي / دار

الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

-٤٥- تاريخ دمشق :

لابن عساكر / مطبوعات مجمع اللغة العربية .

-٤٦- التاريخ الصغير :

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / تحقيق محمود

إبراهيم زايد / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / دار المعرفة / بيروت لبنان .

-٤٧- تاريخ العلماء النحويين :

للقاضي أبي المحاسن الفضل بن محمد بن مسعر المعمرى

تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلواني ١٤٠١هـ / مطابع دار الهلال

للأوفست / الرياض .

-٤٨- تأويل مشكل القرآن :

لابن قتيبة / تحقيق السيد أحمد صقر / الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

-٤٩- التبيان في إعراب القرآن :

تأليف أبي اليقظة عبد الله بن الحسين العكبري / تحقيق علي

محمد الجاوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه / مصر .

-٥٠- تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة :

للإمام محمد بن محمد بن محمد بن علي الجزري / صححه

مجموعة من العلماء / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / دار الكتب العلمية

بيروت / لبنان .

- ٥١- التحرير والتنوير:
للشيخ محمد الطاهر بن عاشور / دار التونسية للنشر / تونس
٠م١٩٨٤
- ٥٢- تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي :
للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري / مراجعة
وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف / الطبعة الثالثة / ١٣٩٩ هجرية
دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٥٣- التدمرية :
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تميمية
تحقيق محمد بن عودة السعوي / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٥٤- تذكرة الحفاظ :
للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي / دار احیاء
التراث العربي .
- ٥٥- التعريفات :
تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني / الطبعة الأولى ١٤٠٣
دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
- ٥٦- التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم
تصنيف أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي / تحقيق الأستاذ
عبد أ . مهنا / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٥٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري :
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق سعيد
عبد الرحمن موسى القزقي / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / المكتب الإسلامي
دار عمار .

- ٥٨- تفسير ابن عطية " المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز " :
تحقيق الأستاذ / أحمد صادق الملاح / ١٣٩٤هـ / القاهرة .
- ٥٩- تفسير ابن كثير :
بتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف وتصحيح محمد الصديق
الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ / الناشر مكتبة النهضة الحديثة / مطبعة
الفضالة الجديدة / القاهرة .
- ٦٠- تفسير أبي السعود المسمى " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن
الكريم " للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادى / الناشر
دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .
- ٦١- تفسير أسماء الله الحسنى :
إملاء أبي إسحاق إبراهيم بن السرى الزجاج / تحقيق أحمد
يوسف الدقاق / طبعة خامسة منقحة ١٤٠٦هـ . / دار المأمون
للتراث / دمشق - بيروت .
- ٦٢- تفسير البغوى المسمى " معالم التنزيل " :
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى / إعداد
وتحقيق خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
دار المعرفة / بيروت / لبنان .
- ٦٣- تفسير الخازن المسمى " لباب التأويل في معاني التنزيل "
لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير
بالخازن / الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ / شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي
وأولاده بمصر .

- ٦٤- تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب :
للامام محمد الرازي فخر الدين / الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ
دار الفكر / بيروت / لبنان .
- ٦٥- تفسير سفيان بن عيينة :
جمع وتحقيق أحمد صالح محايري / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
المكتب الاسلامي / مكتبة أسامة .
- ٦٦- تفسير السعدى " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " :
لعلامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى حققه
وضبطه محمد زهرى النجار / المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٦٧- تفسير سورة الكهف :
للشيخ شيرعلى شاه / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / مطبعة
المكتبة العلمية / لاهور .
- ٦٨- تفسير الطبرى " جامع البيان عن تأويل آى القرآن "
تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى / الطبعة الثالثة
١٣٨٨هـ / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ** تفسير الطبرى " جامع البيان عن تأويل آى القرآن "
تحقيق محمود محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر / الطبعة الثانية
١٣٧٤هـ / الناشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة .
- ٦٩- تفسير غريب القرآن :
تأليف أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة / تحقيق السيد
أحمد صقر ١٣٩٨هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
- ٧٠- تفسير القاسمي المسمى " محاسن التأويل " :
تأليف علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي / صححه وعلق
عليه محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / دار الفكر
بيروت / لبنان .

٧١- تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " :

لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي / الطبعة الثانية
١٣٧٢هـ / بتصحيح أحمد عبد العليم البردوني .

٧٢- تفسير النسفي :

للإمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
النسفي / دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧٣- التفسير والمفسرون :

تأليف الدكتور / محمد حسين الذهبي / الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ
دار الكتب الحديثة .

٧٤- تقريب التهذيب

لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني بتحقيق
وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف / الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ / دار
المعرفة / بيروت / لبنان .

٧٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر بتصحيح
وتعليق السيد عبد الله هاشم المدني / ١٣٨٤هـ / المدينة المنورة .

٧٦- تهذيب الآثار :

للإمام محمد بن جرير الطبري / تحقيق الدكتور ناصر بن سعد
الرشيد . عبد القيوم عبد رب النبي / مطابع الصفا / مكة المكرمة ١٤٠٢هـ

٧٧- تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني / الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ / بمطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند / حيدرآباد .

- ٧٨- التيسير في القراءات السبع :
غنى بتصحيحه أوتويرتزل / الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / الناشر
دار الكتاب العربي .
((ج))
- ٧٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول :
تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد
ابن الأثير / تحقيق عبد القادر الأرناؤوط / ١٣٨٩هـ / مكتبة الحلواني
مطبعة الملاح / مكتبة دار البيان .
- ٨٠- الجرح والتعديل :
لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
الطبعة الأولى ١٢٧١هـ / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بمخبر آباد الدكن / الهند / دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- ٨١- خمرة أنساب العرب :
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي / الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ / راجعها لجنة من العلماء بإشراف الناشر / دار
الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
((ج))
- ٨٢- حجة القراءات :
للإمام الجليل أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة / تحقيق
سعيد الأفغاني / الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت .
- ٨٣- الحجة للقراء السبعة :
تصنيف أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي / تحقيق مجموعة
من العلماء / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / دار المأمون للتراث .

- ٨٤- حروف المعاني :
تصنيف أبي القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي / تحقيق
الدكتور على توفيق الحمد / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / مؤسسة
الرسالة / دار الأمل .
- ٨٥- حلية الأولياء :
لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني / دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان / الناشر / دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة
- ((خ))
- ٨٦- خزانة الأدب :
تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي / تحقيق وشرح عبد السلام
محمد هارون / الطبعة الثانية ١٩٧٩م / الهيئة المصرية العامة
للكتاب .
- ((د))
- ٨٧- الدرر في اختصار المغازي والسير :
لابن عبد البر / تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا / الطبعة
الثانية ١٤٠٤هـ / مؤسسة علوم القرآن / دمشق / بيروت .
- **
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر / تحقيق محمد سيد جاد الحق
الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ / دار الكتب الحديثة / مصر .
- ٨٨- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون :
تأليف أحمد بن يوسف المعروف بالسمن الحلبي / تحقيق
الدكتور أحمد محمد الخراط / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / دار القلم
دمشق .
- ٨٩- الدر المنثور في التفسير المأثور :
للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي / الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ / دار الفكر - لبنان - بيروت .
- ٩٠- ديوان جرير :
دار بيروت للطباعة والنشر / بيروت / ١٤٠٣هـ .

((ذ))

٩١- ذكر أخبار أصبهان :

تأليف الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / دار العلمية بدلهي / الهند .

٩٢- ذيل مرآة الزمان :

للشيخ قطب الدين موسى بن محمد اليونيني / الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ / مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند .
* * * ذيل العبر في خبر من غير :

للحافظ الذهبي / حققه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ملحق بالعبر / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة .

((ر))

٩٣- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي / عن يبطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري / طبع سنة ١٤٠١هـ / على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .

٩٤- الرد على المنطقيين :

لشيخ الإسلام ابن تيمية / الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ / إدارة ترجمان السنة / لاهور / باكستان .

٩٥- الرسالة :

للشافعي / تحقيق أحمد محمد شاكر / المكتبة العلمية / بيروت - لبنان .

٩٦- رصف المعاني في شرح حروف المعاني :

للإمام أحمد بن عبد النور الملقب / تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / دار القلم / دمشق / بيروت .

٩٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :

للعلامة الألويسي البغدادي / دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان .

- ٩٨- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية :
لابن هشام / تأليف أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله
السهيلي / تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد / مكتبة الكليات
الأزهرية / القاهرة .
- ٩٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع :
للعلامة منصور بن يونس البهوتي وعليه حاشية الروض المربع
تأليف العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري / الناشر
مكتبة الرياض الحديثة . / ١٣٩٠هـ
- ١٠٠- روضة الناظر وجنة المناظر :
لابن قدامة / تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن
السعيد / ١٣٩٧هـ / من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية / الرياض .
((ز))
- ١٠١- زاد المسير في علم التفسير :
تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن
الجوزي / الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / المكتب الإسلامي .
- ١٠٢- زاد المعاد في هدى خير العباد :
لابن قيم الجوزية / تحقيق شعيب الأرنؤوط/ عبد القادر الأرنؤوط
الطبعة الرابعة عشر / ١٤٠٧هـ / مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية
- ١٠٣- الزهد :
للإمام أحمد بن حنبل / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ .

((س))

١٠٤- السلوك لمعرفة دول الملوك :

تأليف أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ / الطبعة الثانية
١٩٧٠م / مطبعة التأليف والترجمة والنشر / القاهرة . / الناشر
محمد مصطفى زيادة .

١٠٥- سنن ابن ماجه :

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر للطباعة والنشر
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

١٠٦- سنن أبي داود :

للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ومعه كتاب معالم
السنن للخطابي / إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد .
الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ / دار الحديث حمص / سوريا .

١٠٧- سنن الترمذى :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق وشرح أحمد محمد
شاكر / الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلي وأولاده بمصر .

١٠٨- سنن الدارقطني :

لشيخ الاسلام الحافظ علي بن عمر / الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ
عالم الكتب / بيروت .

١٠٩- سنن الدارمى :

للامام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى / دار
الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

١١٠- سنن سعيد بن منصور :

تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

١١١- السنن الكبرى للبيهقي :

دار المعرفة / بيروت - لبنان . توزيع مكتبة المعارف - الرياض

١١٢- سنن النسائي :

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي / اعتنى به ورقمه عبد الفتاح
أبوغدة / الطبعة الأولى المفهرسة / بيروت / ١٤٠٦هـ .

١١٣- سير أعلام النبلاء :

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي / إشراف
وتحقيق شعيب الأرنؤوط / الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / مؤسسة الرسالة .

١١٤- السيرة النبوية :

لابن كثير / تحقيق مصطفى عبد الواحد / ١٣٩٦هـ / دار المعرفة
للطباعة والنشر / بيروت - لبنان .

١١٥- السيرة النبوية :

لابن هشام / تحقيق مصطفى السقا . إبراهيم الأبياري ،
عبد الحفيظ شلبي / مؤسسة علوم القرآن .

((ش))

١١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / الطبعة الأولى
١٣٩٩هـ / دار الفكر للطباعة والنشر .

١١٧- شذا العرف في فن الصرف :

تأليف الأستاذ الشيخ أحمد الحملاوي / الطبعة الثانية . دار
القلم / بيروت - لبنان .

- ١١٨- شرح ابن عقيل :
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار إحياء التراث
العربي - بيروت - لبنان .
- ١١٩- شرح السنة :
للبغوي / تحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط / الطبعة
الثانية ١٤٠٣هـ / المكتب الإسلامي / بيروت - دمشق .
- ١٢٠- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام :
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر / لبنان
بيروت .
- ١٢١- شرح العقيدة الطحاوية لابي العز الدمشقي :
تحقيق بشير محمد عون / الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ / الناشر
مكتبة دار البيان / دمشق / التوزيع مكتبة المؤيد / الطائف .
- ١٢٢- شرح معاني الآثار :
للطحاوي تحقيق محمد زهري النجار / الطبعة الثالثة
١٤٠٧هـ / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
- ١٢٣- شرح منتهى الإرادات :
للشيخ منصور بن يونس البهوتي / دار الفكر .
- ١٢٤- شرح النووي على مسلم :
دار الفكر / بيروت - لبنان .
- ١٢٥- الشعر والشعراء :
تصنيف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة / الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٢٦- شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم :

لابن كثير / تحقيق مصطفى عبد الواحد / طبع بمطبعة عيسى
البابي الحلبي وشركاه / القاهرة ١٣٨٦هـ

((ص))

١٢٧- الصحاح :

للجوهرى / تحقيق أحمد عبد الغفور عطار / الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ / على نفقة السيد حسن عباس الشريتلى

١٢٨- صحيح البخارى :

بعناية الدكتور مصطفى ديب البغا / الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ
نشر وتوزيع دار ابن كثير / دمشق - بيروت / اليمامة . دمشق - بيروت

١٢٩- صحيح سنن ابن ماجه :

تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية
العربي لدول الخليج - الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / توزيع
المكتب الإسلامي - بيروت .

١٣٠- صحيح مسلم :

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٧٤هـ / دار إحياء التراث
العربي - بيروت .

١٣١- الصحيح المسند من أسباب النزول

تأليف أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي / الطبعة الرابعة
١٤٠٨هـ / مكتبة ابن تيمية . القاهرة .

١٣٢- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم :

للشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري / الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

((ط))

- ١٣٣- طبقات الحفاظ :
للإمام جلال الدين السيوطي . راجع النسخة لجنة من العلماء
بإشراف الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ .
- ١٣٤- طبقات الشافعية الكبرى :
لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو / الطبعة الأولى
١٣٨٣هـ / مطبعة عيسى اليابى الحلبي / مصر .
- ١٣٥- طبقات الشافعية :
لابن قاضي شهبة / اعني بتمحيجه والتعليق عليه الدكتور
الحافظ عبد العليم خان / الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / طبع بمطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن / الهند .
- ١٣٦- الطبقات الكبرى :
لابن سعد / دار صادر / بيروت .
- ١٣٧- طبقات المفسرين :
لداوودي / راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر / دار
الكتب العلمية / بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١٣٨- طبقات المفسرين :
للسيوطي / راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر / دار
الكتب العلمية / بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١٣٩- طبقة النشرفي القراءات العشر :
للإمام ابن الجزري ضمن كتاب إتحاف البررة بالمتون العشرة .
وانظر مرجع (٢) من هذا الفهرس .

((ع))

١٤٠- العبر في خبر من غير :

للحافظ الذهبي تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / دار الكتب العلمية / لبنان . توزيع
دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة .

١٤١- عشرة النساء :

للنسائي / تحقيق عمرو على عمر / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
مكتبة السنة / القاهرة .

١٤٢- العنوان في القراءات السبع :

لأبي طاهر إسماعيل بن خلف المقرئ الأنصاري الأندلسي
تحقيق الدكتور زهير زاهد . الدكتور خليل العطية / الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ . / عالم الكتب .

١٤٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري :

للبيدر العيني / دار الفكر / بيروت .

١٤٤- عمل اليوم والليلة :

للنسائي تحقيق الدكتور فاروق حمادة / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
مؤسسة الرسالة / بيروت .
((غ))

١٤٥- غاية النهاية في طبقات القراء :

لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري / عنى بنشره
ج . برجستراسر / الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ / دار الكتب العلمية / بيروت

١٤٦- غريب القرآن وتفسيره :

لأبي عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن المبارك اليزيدي / تحقيق
محمد سليم الحاج / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / عالم الكتب .

((ف))

١٤٧- الفائق في غريب الحديث :

للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري / تحقيق محمد
أبو الفضل إبراهيم . على محمد الجاوي / الطبعة الثانية / دار
المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / لبنان .

١٤٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

للإمام أحمد بن علي بن حجر رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد
عبد الباقي ، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب / ١٣٧٩هـ / المكتبة
السلفية .

١٤٩- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية في علم التفسير :

تأليف محمد بن علي الشوكاني / الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٥٠- فتح القدير :

تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
المعروف بابن الهمام الحنفي / الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ / مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٥١- الفتوحات الإلهية :

تأليف سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمال . وبهامشه
كتابان " تفسير الجلالين " ، و " إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب
والقراءات في جميع القرآن " لأبي البقاء العكبري . دار الفكر .

١٥٢- فضائل الصحابة :

للإمام أحمد بن حنبل / تحقيق وصي الدين محمد بن عباس .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / من منشورات جامعة أم القرى طبع بدار العلم
للطباعة والنشر .

١٥٣- فهارس مخطوطات المكتبة الأزهرية / الطبعة الثانية ١٣٧١هـ / مطبعة الأزهر .

((ق))

١٥٤- قاموس القرآن . أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم :
للحسين بن محمد الدامغاني . تحقيق عبد العزيز سيد الأهل
الطبعة الرابعة ١٩٨٣م / دار العلم للملايين .

١٥٥- القاموس المحيط :

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي / الناشر
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع / القاهرة .

١٥٦- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب :

تأليف عبد الفتاح القاضي ملحق باليدور الزاهرة / دار الكتاب
العربي / بيروت - لبنان ١٤٠١هـ .

١٥٧- قصص الأنبياء لابن كثير :

تحقيق محمد أحمد عبد العزيز / الناشر مكتبة الثقافة بمكة المكرمة .

١٥٨- قصص الأنبياء :

تأليف عبد الوهاب النجار / الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / دار

ابن كثير . دمشق - بيروت .

١٥٩- قطر الندى وبل الصدى :

تأليف الإمام النحوي ابن هشام الأنصاري / شرح وتعليق طه

محمد الزيني / محمد عبد المنعم خفاجي / مكتبة ومطبعة محمد عيسى

صبيح وأولاده / ميدان الأزهر .

١٦٠- القطع والإقتاف :

لأبي جعفر النحاس / تحقيق أحمد خطاب العمر / مطبعة

العاني - بغداد ١٣٩٨ هـ .

((ك))

١٦١- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف :

للحافظ ابن حجر ملحق بالكشاف / دار المعرفة - بيروت لبنان .

١٦٢- الكامل في التاريخ :

لأبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف

بأبي الأثير . تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي / الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

١٦٣- الكامل في اللغة والأدب :

لأبي العباس محمد بن يزيد العبري . تحقيق محمد أحمد

الدالي / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٦٤- كتاب الأضداد :

لأبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني

١٦٥- كتاب الأضداد : تأليف أبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت .

١٦٦- كتاب الأضداد : للأصمعي

((ثلاثة كتب في الأضداد نشرها الدكتور أوغست هفتر / المطبعة الكاثوليكية

للآباء اليسوعيين . بيروت ١٩١٢ م .

١٦٧- كتاب الأضداد :

تأليف الشيخ الحسن بن محمد بن الحسن الصفغاني . ذيل على

الثلاثة الكتب المتقدمة ومطبوع معها .

١٦٨- كتاب الأمثال :

تأليف الامام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام / تحقيق
الدكتور عبد المجيد قطامش / الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / دار المؤمن
للتراث . دمشق - بيروت .

١٦٩- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل :

للشيخ العلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلي / الطبعة
الرابعة ١٤٠٣هـ / دار الكتاب العربي / بيروت .

١٧٠- كتاب التوحيد لابن خزيمة :

راجعته وعلق عليه محمد خليل هراس ١٣٩٨هـ / دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان .

١٧١- كتاب التوحيد لابن خزيمة :

تحقيق الدكتور عبد العزيز الشهوان / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
دار الرشد / الرياض .

١٧٢- كتاب سيويه :

تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون / الطبعة الثانية
١٩٧٧م / الناشر مكتبة الخانجي بمصر .

١٧٣- كتاب العين :

للخليل بن احمد الفراهيدي / تحقيق الدكتور مهدي المخزومي
الدكتور ابراهيم السامرائي / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / مؤسسة
الأعلمى للمطبوعات / بيروت / لبنان .

١٧٤- الكشاف :

للزمخشري / دار المعرفة - بيروت - لبنان .
١٧٥- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني / الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ
اشرف على طبعه وتصحيحه أحمد القلاش / مؤسسة الرسالة / بيروت .

- ١٧٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
لحاجي خليفة / دار الفكر ١٤٠٢هـ
- ١٧٧- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها :
لابي محمد مكي بن أبي طالب القيسي / تحقيق الدكتور
محيي الدين رمضان / الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / مؤسسة الرسالة
بيروت .
((ل))
- ١٧٨- لب اللباب في تحرير الأنساب :
للحافظ جلال الدين السيوطي / مكتبة المثنى ببغداد . طبع
بالأوقست .
- ١٧٩- لباب النقول في أسباب النزول :
للحافظ جلال الدين السيوطي / دار احياء العلوم / بيروت
- ١٨٠- لسان العرب :
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور / دار صادر
بيروت .
- ١٨١- لوامع البيئات شرح أسماء الله الحسنى والصفات :
تأليف الشيخ فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي / تقديم
وتعليق طه عبد الرؤوف سعد . منشورات مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة / ١٣٩٦هـ .
- ((م))
- ١٨٢- المبسوط :
للسرخسي / دار المعرفة / بيروت / لبنان ١٤٠٦هـ .

- ١٨٣- مجاز القرآن :
لابي عبدة معمر بن المثنى / تعليق محمد فؤاد سركيس
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٨٤- المجتمع المدني في عهد النبوة :
للدكتور أكرم ضياء العمري / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ جريية
من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية .
- ١٨٥- مجمع الأمثال :
لابي الفضل أحمد بن محمد الميداني / تحقيق محمد
محيي الدين عيد الحميد / دار القلم - بيروت - لبنان .
- ١٨٦- مجمع الزوائد :
للهيتمي / منشورات مؤسسة المعارف . بيروت - لبنان .
- ١٨٧- المجموع شرح المهدب :
للنووي / تحقيق محمد نجيب المطيعي / الناشر مكتبة الارشاد
جدة .
- ١٨٨- مجموع فتاوى ابن تيمية :
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / تصوير الطبعة
الأولى ١٣٩٨هـ .
- ١٨٩- المحلى :
لابن حزم / تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري
١٤٠٨هـ / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
- ١٩٠- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله :
للامام ابن قيم الجوزية / دار الفكر .

- ١٩١- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع :
لابن خالويه . عنى بنشره . ج برجستراسر . المطبعة
الرحمانية بمصر ١٩٣٤م .
- ١٩٢- المدارس في العصرين الأيوبي والمملوكي في بيت المقدس :
تأليف الدكتور عبد الجليل حسن عبد الهادي / مكتبة
الأقصى . عمان - الأردن ١٩٨١م .
- ١٩٣- مرآمد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :
لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي / تحقيق
وتعليق على محمد الجاوي / الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ . / دار
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . توزيع دار الباز للنشر . مكة المكرمة .
- ١٩٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان :
للامام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي الياقيني /
منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ
بيروت - لبنان .
- ١٩٥- مسائل الامام أحمد :
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث - صاحب السنن - قابل
بين نسخها الشيخ محمد بهجت البيطار ، ووقف على طبعها السيد
محمد رشيد رضا / الطبعة الأولى على نفقة جماعة من الحجازيين
والنجديين سنة ١٣٥٣هـ .
- ١٩٦- المستدرک على الصحيحين :
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، وفي ذيله
تلخيص المستدرک للذهبي / مكتبة المعارف بالرياض .

- ١٩٧- مسند الامام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ / المكتب الاسلامي - بيروت - دمشق .
- ١٩٨- مشاهد الانصاف على شرح شواهد الكشاف :
للعلامة محمد عليان المرزوقي ملحق بالكشاف / دار المعرفة
بيروت - لبنان .
- ١٩٩- مشكل اعراب القرآن :
لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق الدكتور حاتم
الضامن . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
- ٢٠٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :
تأليف أحمد بن محمد الفيومي / المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٠١- مصنف ابن ابي شيبة :
تحقيق وتصحيح الأستاذ عبد الخالق الأفغاني ونشره مختار
أحمد السلفي ١٩٧٩م / الدار السلفية بومباي . الهند .
- ٢٠٢- مصنف عبد الرزاق :
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ —
المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
- ٢٠٣- معالم السنن :
للخطابي مع سنن أبي داود / اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس
وعادل السيد / الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ / دار الحديث للطباعة والنشر
بيروت - لبنان .
- ٢٠٤- معاني الحروف :
تأليف أبي الحسن علي بن عيسى الرماني / تحقيق الدكتور
عبد الفتاح اسماعيل شلبي / الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / مكتبة الطالب
الجامعي / مكة المكرمة .

- ٢٠٥- معاني القرآن :
للأخفش / تحقيق الدكتور عبد الأمير محمد أمين الورد / الطبعة
الأولى ١٤٠٥هـ / عالم الكتب - بيروت .
- ٢٠٦- معاني القرآن وعرابه :
لأبي اسحاق ابراهيم بن السري الزجاج / شرح وتحقيق دكتور
عبد الجليل عبده شلبي / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / عالم الكتب
بيروت - لبنان .
- ٢٠٧- معاني القرآن :
للغزالي / الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ / عالم الكتب - بيروت - لبنان .
- ٢٠٨- معجم المؤلفين :
تأليف عمر رضا كخالة / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- ٢٠٩- معجم البلدان :
لياقوت الحموي / دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة
والنشر - بيروت ١٤٠٤هـ .
- ٢١٠- معجم الشيخ " المعجم الكبير " :
للامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق الدكتور
محمد الحبيب الهيلة / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / مكتبة الصديق للنشر
والتوزيع / الطائف .
- ٢١١- معجم فقه السلف :
تأليف محمد المنتصر الكتاني / استاذ بجامعة أم القرى / مطابع
المنفا - مكة المكرمة .
- ٢١٢- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :
تأليف عمر رضا كخالة / الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ / مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان .

- ٢١٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :
تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري / تحقيق مصطفى السقا
عالم الكتب - بيروت .
- ٢١٤- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية :
تأليف المقدم عاتق بن غيث البلادى / الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
دار مكة للطباعة والنشر .
- ٢١٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن :
وضعه محمد فؤاد عبد الباقي / مطبعة دار الكتب المصرية
١٣٦٤هـ .
- ٢١٦- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى :
رتبه ونظمه ليف من المستشرقين ، ونشره الدكتور / أ . ي
ونسنك / مكتبة برلين في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م
- ٢١٧- معجم مقاييس اللغة :
لأبى الحسين أحمد بن فارس / تحقيق عبد السلام محمد هارون
دار الكتب العلمية .^{١٩٣٦م} سماعيليان نجفى . ايران - قم - خيابان ارم
- ٢١٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار :
للامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق
بشار عواد معروف . شعيب الرناؤوط . صالح مهدي عباس / الطبعة
الأولى ١٤٠٤هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢١٩- المغنى
لابن قدامة مع تحقيق الدكتور طه محمد الزيني ١٣٨٨هـ / مطبعة
الفضالة الجديدة . الناشر مكتبة القاهرة .

- ٢٢٠ - معنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، ومعنه منهاج الطالبين للامام
النووى / دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢١ - معنى اللبيب عن كتب الأعراب :
لجمال الدين ابن هشام الأنصارى / تحقيق الدكتور مازن
مبارك . محمد على حمد الله . ومراجعة سعيد الأفغاني / الطبعة
الخامسة ١٩٧٩ م / دار الفكر - بيروت .
- ٢٢٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم :
تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة . الطبعة
الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٢٣ - مفحمت الأقران في مبهمات القرآن :
تأليف العلامة جلال الدين السيوطي . ضبط وتعليق الدكتور
مصطفى ديب البيغا / ١٤٠٣ هـ / مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت .
- ٢٢٤ - مفحمت الأقران في مبهمات القرآن :
تأليف العلامة جلال الدين السيوطي / تحقيق ايااد خالد
الطباع / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٢٥ - المفردات في غريب القرآن :
تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني
تحقيق محمد سيد كيلاني / دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٢٦ - المقامد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوى / تحقيق محمد عثمان
الخشت / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتاب العربي / بيروت .

٢٢٧ - مقدمة العمدة في غريب القرآن :

لمحقق الكتاب الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي / الطبعة

الثانية ١٤٠٤هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٢٨ - مقدمة المغنى :

لفضيلة الشيخ محمد عبد الوهاب فايد / ١٣٩٠هـ / الناشر

مكتبة القاهرة . مع المغنى .

٢٢٩ - المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء :

لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري / الطبعة

الثانية ١٤٠٥هـ / دار المصحف - دمشق .

٢٣٠ - المكتفى في الوقف والابتداء :

لأبي عمرو الداني / تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٣١ - منار الهدى في بيان الوقف والابتداء :

تأليف أحمد بن محمد الأشموني ، ومعه التبيان في آداب حملة

القرآن للنووي / ١٤٠٣هـ / دار المصحف - دمشق .

٢٣٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني :

الطبعة الثالثة / دار احياء التراث العربي - بيروت .

٢٣٣ - المنتقى شرح الموطأ :

للإمام الباجي / الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ / دار الكتاب العربي / بيروت

٢٣٤ - منع جواز المجاز في المنزل للتعبيد والاعجاز :

للمشغيطي ملحق بالجزء العاشر من أضواء البيان .

- ٢٣٥- منهاج الطالبين :
- للنووي مع مغنى المحتاج / دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ
- ٢٣٦- الموافقات في أصول الشريعة :
- للشاطبي . وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دزّاز / دار
المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٣٧- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف :
- اعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول / الطبعة الأولى
١٤١٠هـ / عالم التراث - بيروت .
- ٢٣٨- الموطأ :
- للامام مالك / بتعليق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي / دار
احياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه / مصر .
- ٢٣٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
- للذهبي / تحقيق علي محمد الجاوي / دار المعرفة - بيروت
لبنان .
- ((ن))
- ٢٤٠- الناسخ والمنسوخ :
- للنحاس / تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل / الطبعة
الأولى ١٤٠٧هـ / مكتبة عالم الفكر / القاهرة .
- ٢٤١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
- تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٨٣هـ / المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والنشر .

- ٢٤٢- نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر :
لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى / تحقيق محمد عبد الكريم
كاظم الراضى / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٢٤٣- نسب قریش :
لابي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيرى :
عنى بنشره لأول مرة والتعليق عليه ا . ليفى بروفنسال / دار المعارف
القاهرة . ١٩٥١م
- ٢٤٤- النشر في القراءات العشر :
للحافظ أبى الخير محمد بن محمد الشهير بابن الجزرى .
أشرف على تصحيحه ومراجعته على محمد الضباع . دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .
- ٢٤٥- نكت الهميان :
لصلاح الدين خليل بن بىك الصفدى / المطبعة الجمالية
بمصر ١٣٢٩هـ .
- ٢٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر :
للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى . ابن الأثير
تحقيق طاهر أحمد الزاوى . محمود محمد الطناحي / دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - بيروت .
- ٢٤٧- نواسخ القرآن :
لابن الجوزى / تحقيق محمد أشرف على الملبارى . الطبعة
الأولى ١٤٠٤هـ / من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

٢٤٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني / ١٩٧٣م / دار

الجيل - بيروت - لبنان .

٢٤٩ - نكت الهميان في نكت العميان :

لمصاح الدين خليل بن بيك الصفدي / المطبعة الجمالية

بمصر - ١٣٢٩هـ .

((ه))

٢٥٠ - هدية العارفين :

تأليف اسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر / ١٤٠٢هـ .

((و))

٢٥١ - الوافي بالوفيات :

تأليف مصاح الدين خليل بن أبيك الصفدي / جزء ٦ قسم ٨

الجزء الثامن / الطبعة الثانية باعتناء الدكتور محمد يوسف نجم

دار النشر فرانز شتايز بفيسيادن ١٤٠٢هـ .

٢٥٢ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد :

لابي الحسن علي بن أحمد الواحدي / تحقيق وتقديم محمد

حسن ابوالعزم الزيتي / القاهرة ١٤٠٦هـ .

٢٥٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

تحقيق الدكتور احسان عباس - ١٩٦٨م / دار صادر - بيروت - لبنان .

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
وعلى من واله
وبعد فقد قام الطالب بصحيح ما يجب
ان يصححه ويضيفه والله الموفق

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة التفسير

كتبه
حكمت بترابيه
١٩/٥/١٤١٩ هـ

د/ محمد عوي
١٤١١ هـ

تحقيقه ودراسة سورة الفاتحة والبقرة من كتاب ٤-

بِبَصْرَةَ الْمُنْذِرِ وَقَدْ كَرِهَ الْمُنْبِئِرُ
في تفسير القرآن العزيز

تأليف الشيخ الإمام موفو الدين أبي العباس احمد بن يوسف
السيباني المعروف بـ «أكلوا شئ» يمتد في عام ٦٨٠ له

إعداد الطالب

عبد الكريم بن نافع بن حمز بن زلفم الزويكي العمري

كُنَيْدَ دَرَجَةِ الْعَالَمِيَّةِ : الْمَاجِسْتِير

إشراف الدكتور

عبد العزيز محمد عثمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((بسم الله الرحمن الرحيم))

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : لقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن الذي هو
الهدى والشفاء والنور ، وجعله أحسن الحديث وأحسن القصص ، وجعله الصراط
المستقيم لأهل العقل والتدبر ، وتولى حفظه كما قال تعالى " إنا نحن نزلنا
الذكر وإنا له لحافظون ^(١) " فهو المعجزة الخالدة " لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ^(٢) " فلا خير للبشرية - بعد بعث النبي صلى الله
عليه وسلم - ولا سعادة لها ، إلا بالعمل بهذا الكتاب من قراءة وفهم وتدبر وتعلم
وتعليم ، وتحاكم وتحكيم ، لأن الله تعالى ختم به الكتب ، وجعله مهيمنا عليها ،
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم حائثا على تعلمه وتعليمه : " خيركم من تعلم القرآن
وعلمه " وفي رواية أخرى " إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه " ^(٣) .

لذا كان خير الجهود ما بذل فيه ، وأفضل الأعمار ما صرف في تعلمه وتعليمه ، وهذا

(١) سورة الحجر : آية (٩) .

(٢) سورة فصلت : آية (٤٢) .

(٣) أخرجه البخارى : ١٩١٩/٤ ، كتاب فضائل القرآن ، باب : خيركم

من تعلم القرآن وعلمه " .

هو ما قام به سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى - فقد اهتموا بكتاب ربهم ،
وعنوا به عناية فائقة ، حفظوه في صدورهم ، وطبقوه في أعمالهم ، ثم اشتغلوا
بتعليمه ، فشرحوا ألفاظه ، وبيّنوا معانيه ، واستنبطوا أحكامه ، ودنوا في تفسيره
المؤلفات المتعددة ، على مر السنين والأيام ، جيلا بعد جيل ، عالما بعد آخر
حتى أصبح علم التفسير من أكثر العلوم الإسلامية انتشارا ، وأخصبها مسادة ،
وأسهلها تناولا ، بفضل الله تعالى ثم بفضل تلك الجهود المباركة التي بذلها
أسلافنا لخدمة هذا الكتاب العزيز إلا أن بعض تلك الجهود - رغم نفاستها -
لم تزل محجوبة عن دائرة الضوء ، مخفية عن الأعين ، مغمورة في خزائن المخطوطات ،
فتنبه لذلك الباحثون وطلبة العلم ، فأولوها اهتمامهم ، وصرفوا فيها أوقاتهم
محققين ودارسين ، فأخرجوها للأنظار ، وقد موها للقراء ، وقد أعجبتني تلك
الجهود ، وحمدت لأهلها منيعهم المبارك ، وحصل عندي رغبة في أن أساهم
في هذا الميدان الشريف ، ولما وفقني الله تعالى للالتحاق بقسم الدراسات
العلية بالجامعة الإسلامية "شعبة التفسير" أردت تحقيق هذه الرغبة ، وبدأت
أبحث عن مخطوط ليكون موضوعا لرسالتي في مرحلة "الماجستير" وبعد بحث
طويل ، ونظر دقيق ، في فهرس ومضورات المخطوطات المتعددة التي وفرتها
جامعاتنا^(١) - وفق الله العاملين عليها - وقع نظري على مخطوط في التفسير يسمى
"تبصرة العتذر وتذكرة المتبصر" لعالم جليل من علماء القرن السابع الهجري
هو الشيخ الإمام موفق الدين ، أبو العباس : أحمد بن يوسف الشيباني الموصلي
المعروف بـ "الكواشي" المتوفى عام ٦٨٠ هـ ، وقد أعجبنى هذا المخطوط ، حيث

(١) وأخص منها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وجامعة أم القبري
بمكة المكرمة ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، لأنها
الجامعات التي اطلعت على فهرسها ، وتلت منها بغيتي .

لم يقتصر مؤلفه - رحمه الله تعالى - على تفسير ألفاظ القرآن فحسب ، بل ضم
إلى ذلك أنواعا شتى من علوم القرآن ، من قراءات ، ووقوف ، وناسخ وفسوخ
وأسياب نزول ، ونحوها ، مما أكسبه أهمية بالغة عند المشتغلين بتفسير كتاب
الله تعالى ، لذا رغبت في تحقيقه ، وتقدمت بطلب الموافقة على تحقيق سورة
الفاحة والبقرة من هذا المخطوط ، فتمت الموافقة على ذلك حسب الخططة
التي أعدها لهذا الموضوع ، وتتمثل فيما يأتي :

خطة البحث :

جعلت رسالتي قسمين :

قسما للدراسة ، وقسما للتحقيق .

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وباين .

المقدمة : أشرت فيها إلى بيان فضل القرآن ، ومدى اهتمام السلف الصالح

بدراسته ، على مر العصور والأيام ، مع الإشارة إلى ما دونوه من مؤلفات في تفسيره ،

ومنها هذا الكتاب الذي اخترت جزءاً منه للتحقيق ، ثم عرض موجز لخطة الرسالة

بقسميها : الدراسة ، والتحقيق .

التمهيد : ويحتوى على محثين :

المبحث الأول : أهمية إحياء التراث الاسلامي .

المبحث الثاني : سبب اختيار الموضوع .

الباب الأول : دراسة المؤلف ، وتشتمل على ما يأتي :

١- نسبه ، ولقبه ، وكنيته .

٢- مولده .

٣- نشأته وصفاته .

٤- حياته العلمية ، وتتضمن الحديث عن مشايخه ، وتلاميذه .

٥- مؤلفاته .

٦- منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

٧- وفاته .

الباب الثاني : دراسة المخطوط ، وتشمل الجوانب التالية :

١- اسم الكتاب .

٢- تحقيق نسبه للمؤلف .

- ٣ وصف النسخ الخطية .
- ٤ منهج مؤلفه فيه .
- ٥ الرموز والمصطلحات التي استعملها المؤلف في كتابه .
- ٦ القيمة العلمية لهذا الكتاب .
- ٧ مصادره .
- ٨ عمل في التحقيق ، ومنهجي فيه .

القسم الثاني : التحقيق ، ويتضمن الآتي :

- ١ نقل النص وتحقيقه وفقا لما دُون في منهج التحقيق .
- ٢ عمل الفهارس العلمية .

**

**

**

التمهيد :

ويحتوى على بحثين :

المبحث الأول : أهمية إحياء التراث الإسلامى .

المبحث الثانى : أسباب اختيار الموضوع .

المبحث الأول :

— ((أهمية احياء التراث الاسلامي)) —

لقد زحرت مكتبات العالم بالتراث الذي سطرته أيدي العلماء الأفاضل في مختلف العلوم والمعارف ، وعلى اختلاف الأزمنة ، ونظرا لما لهذه العلوم - خصوصا العلوم الاسلامية الشرعية - من أهمية بالغة في حياة المسلم ، اذ بها يستنير فكره ، ويصقل ذهنه ، وتستقيم علاقته بربه ، فقد اتجهت أنظار الباحثين لاخراج تلك العلوم الى الناس ليسهل الاطلاع عليها ، وتحقيق الفائدة منها . ومن هنا تبرز أهمية احياء التراث الاسلامي الذي سطره علماء الاسلام الأوائل الذين حازوا قصب السبق في خدمة العلوم الاسلامية - وفي مقدمتها القرآن الكريم - فكان من أتى بعدهم عالية عليهم في ذلك ، لذا كان اظهار مجهوداتهم - لتيسير الاطلاع عليها - أولى ، وأحرى من نتاج المتأخرين ، لقصر باع هؤلاء وبعد زمانهم عن القرون التي عاصرت التشريع ، فلا غرو أن ينصرف اهتمام الباحثين الى اخراج مؤلفات أولئك العلماء ، وليس هذا استسهالا للتحقيق كما يتصوره البعض ، لكنه ادراك ممن ذهب اليه بأن حصول الفائدة منه أتم ، والاجتهاد به أجدر ، والا فقد يحصل فيه من المصاعب والمتاعب ما لا يحصل في التأليف يعرف ذلك من اشتغل به .

**

**

**

المبحث الثاني :

((أسباب اختيار الموضوع))

هناك أمور ود واقع أدت إلى اختياري لهذا الموضوع وتتمثل فيما يأتي :

١- رغبتى الشديدة في نشر آثار العلماء السابقين ، وإبرازها للناس

لما تشتمل عليه تلك الآثار من علوم نافعة ، وآراء سديدة ، قد لا توجد

عند المتأخرين ، ولحصول الثقة بتلك العلوم ، والمعارف .

٢- قناعتي بأهمية المخطوط الذى وقفت عليه ، وأنه جدير بالتحقيق والنشر

لتميزه بسمات متعددة منها :

أ (ذكره لعدد من علوم القرآن ، كعلم القراءات ، والوقوف ، وأسباب

النزول ، والناسخ والمنسوخ ، إلى جانب علم التفسير ، بالإضافة

إلى الآراء الفقهية الدائرة حول آيات الأحكام ، وكلها علوم يحتاج إليها

المفسر ، وقد ألفت فيها الكتب المستقلة ، فجمعها هذا الكتاب بقدر

ما تمس الحاجة إليه دون أن تطغى على موضوعه التفسيري .

ب) شهرة مؤلفه بين علماء التفسير مما أدى إلى الإشادة بآرائه والثناء

عليه من العلماء المعتمدين ، كالأزهري ، وابن الجزري ، والسبكي ،

وغيرهم .

كما شجعنى على ذلك أيضا ما حصلت عليه من تأييد من قبل

أساتذتى الفضلاء ، أصحاب الاختصاص في مجال الدراسات

القرآنية ، حينما بينت لهم بعض ملامح هذا التفسير .

ولهذا عزمت - بعد الاعتماد على الله - على تحقيق سورة الفاتحة

والبقرة من هذا المخطوط ، مع تقديم دراسة عن الكتاب ومؤلفه

وعملت الخطة اللازمة لذلك ، وقد متها لقسم الدراسات ، فحظيت

بالقبول والموافقة ولله الحمد من قبل ومن بعد .

قِسْمُ الدَّرَاسَةِ

((الباب الأول))

دراسة المؤلف : وتحت المباحث الآتية :

- ١- نسبه ، ولقبه ، وكنيته .
- ٢- مولده .
- ٣- نشأته وصفاته .
- ٤- حياته العلمية ، وتتضمن الحديث عن مشائخه وتلاميذه .
- ٥- مؤلفاته .
- ٦- منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- ٧- وفاته .

=====

١- نسبه ولقبه وكنيته :

تعددت المصادر التي ذكرت الإمام الكواشي - رحمه الله - واختلفت فيما بينها في سرد نسبه ، ما بين موجز ومسهب ، ولذلك حاولت الإستقصاء في ذكر نسبه على ضوء ما اطلعت عليه من مجموع المصادر التي تحدثت عنه ، قديماً وحديثاً .^(١)

هو : أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع بن حسين ^(٢) بن

- (١) انظر: ذيل مرآة الزمان ٤/١٠٤ - ١٠٥ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ج ١ / ٣ / ٧٠٥ ، معرفة القراء الكبار : ٢ / ٦٨٥ - ٦٨٦ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٦٥ ، العبر : ٣ / ٣٤٣ ، الوافي بالوفيات ٨ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، نكت الهميان ص ١١٦ - ١١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٤٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٦٥ - ١٦٦ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٤ / ١٩٢ ، وفيه : يوسف بن حنين ، ولعله تصحيف (حسن) أو (حسين) ، غاية النهاية ١ / ١٥١ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، بغية الوعاة ١ / ٤٠١ ، لب اللباب ص : ٢٢٦ ، طبقات المفسرين للداوودي ١ / ١٠٠ ، مفتاح السعادة ٢ / ٩١ - ٩٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، كشف الظنون ١ / ٣٣٩ ، ٤٥٧ ، ٤٨٠ ، ١٤٨٩ / ٢ ، ١٨٩٤ ، إيضاح المكنون : ١ / ٢٢٢ ، ٤٩٨ / ٢ ، هدية العارفين ١ / ٩٨ ، الأعلام : ١ / ٢٧٤ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، المدارس في بيت المقدس ١ / ٣٩ ، ٤٤ - ٤٥ ، فهارس مخطوطات المكتبة الأزهرية ١ / ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٥

- (٢) هذا الجد ذكرته المصادر التالية : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٦٥ - ١٦٦ ، طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ١٠٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٦٦ ، الأعلام ١ / ٢٧٤ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٠٩ ، وفيه (الحسن) بدل (الحسين) ، ولعله تصحيف ، أما المصادر الأخرى فاقترنت على جده الرابع " رافع " كما أن الذهبي

سويدان^(١) الشيباني الموصلي الشافعي . أبو العباس ، موفق الدين ، المعروف
بالكواشي - بالفتح والتخفيف ومعجمة - نسبة إلى كواشي^(٢)

(=) في تذكرة الحفاظ ، والعبير ، لم يتجاوز الجد الثالث " حسن " ومثله

اليافعي في مرآة الجنان ، وانظر : سرد المصادر فيما سبق .

(١) هذا الجد لم أجد ، إلا في المصادر الحديثة كمعجم المؤلفين والأعلام

ولعلهما أشتاه من فهارس المكتبات التي احتفظت بشي من آثار

المؤلف ، ويؤيد ذلك أنه كان من مراجعتهما بعض تلك المكتبات ، ومنها

المكتبة الأزهرية ، وقد جاء اسمه مثبتا في فهارسها كما ذكرناه .

أو : أنهما أخذاهما من دون علي مخطوطات مؤلفاته ، فقد جاء علي

هامش الورقة الرابعة من النسخة " ج " إحدى النسخ الخطية للكتاب

اسم المؤلف كاملا طبقا لما أشتاه ، وكذا عند ذكر عنوان الكتاب علي

غلاف النسخة المذكورة ، والنسخة المتخذة " أما " إلا أن فيهما

" سودان " بدل " سويدان " والله تعالى أعلم بالصواب .

(٢) هكذا جاء اسمها في كتب التراجم المتقدمة . انظر : معرفة القراء

الكبار ٢ / ٦٨٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢ / ١٦٥ ،

والعبير : : ٣ / ٣٤٣ ، نكتب الهميان ص ١١٦ ، الوافي بالوفيات :

٨ / ٢٩١ ، مرآة الجنان ٤ / ١٩٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٤٢

أما في كتب البلدان - مما اطلعت عليه - فاسمها (كواشي) ومنهم من

عرفها فقال (الكواشي) وقالوا عنها : قلعة حصينة في الجبال التي

في شرقي الموصل ، ليس لها طريق لغير راجل واحد ، وكانت قديما

تسمى ارد مشت ، وكواشي اسم محدث لها . انظر معجم البلدان :

٤ / ٤٨٦ ، ومراصد الإطلاع ٣ / ١١٨٤ ، ويظهر أنها قد تسمى كواشة

وكواشي - كغيرها من البلدان ، نحو : سوريا وسورية ، وتركيا وتركية -

قلعة بالموصل (١) .

٢- مولده :

للذهبي - رحمه الله - في سنة مولده قولان :

أحدهما : ولد بكواشة سنة تسعين وخمسمائة (٢) .

الثاني : أنه ولد بكواشة سنة إحدى وتسعين وخمسمائة (٣) .

قلت : والفرق بين القولين يسير لا يتجاوز السنة الواحدة ، إن لم يكن أقل ،

ومثل ذلك لا تأثير له ، ولذلك حكى بعض المترجمين القولين معاً (٤) . والله اعلم .

(=) ويؤيد ذلك ما ذكره الزركلي عند بيان نسبة الكواشي حيث قال : "نسبة

الى كواشة أو كواشي ، قلعة بالموصل " الأعلام : ٢٧٤ / ١ .

(١) انظر : لب اللباب ص ٢٢٦ ، شذرات الذهب : ٣٦٥ / ٥ - ٣٦٦ .

(٢) صرح بذلك في معرفة القراء الكبار ٢ / ٦٨٥ ، ودل عليه قوله في تذكرة

الحفاظ ٤ / ١٤٦٥ : (توفي عن تسعين سنة) وقد ذكر أن وفاته

في سنة ثمانين وستمائة .

وانظر : غاية النهاية ١ / ١٥١ ، والنجوم الزاهرة : ٣٤٨ / ٧ - ٣٤٩ ،

ومفتاح السعادة : ٢ / ٩٢ ، والأعلام ١ / ٢٧٤ .

(٣) قال ذلك في العبر ٣ / ٣٤٣ ، وانظر : شذرات الذهب ٥ / ٣٦٦ ،

ومعجم المؤلفين : ٢ / ٢٠٩ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٤٢ ، ونكت الهميان ص ١١٦ ،

والوافي بالوفيات ٨ / ٢٩١ ، وطبقات المفسرين للداوودي ١ / ١٠٠ .

٣- نشأته وصفاته :

نشأ - رحمه الله تعالى - نشأةً سالحةً كان لها - فيما بعد - الأثر

البارز في زهده ، وورعه ، وبدأ حياته بطلب العلم ، حيث قرأ القرآن على

والده وقدم دمشق ، وأخذ عن السخاوي وغيره^(١) ، وحج ، وزار القدس ، ثم

رجع إلى بلده^(٢) ، ولازم الإقراء^(٣) والعبادة ، والتصنيف .

كان مقيماً بالجامع العتيق بالموصل ، منقطعاً عن الناس ، مجتهداً في العبادة

لا يقبل من أحد شيئاً ، وكان يزوره الملك ومن دونه فلا يقوم لهم ، ولا يعسباً

بهم ، له مجاهدات^(٤) .

قال الذهبي : (وبلغنا أنه اشترى قمحا من الجابية^(٥) ، لكونها من فتوح

عمر رضى الله عنه ، ثلاثة أمداد ، وحملها إلى الموصل ، فزرعها بأرض البقعة^(٦)

(١) انظر: نكت الهميان ص ١١٦ ، ومعرفة القراء الكبار : ٦٨٥/٢ ،

وغاية النهاية ١٥١/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤٢/٨ .

(٢) انظر: نكت الهميان ص ١١٦ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٢/٨ .

(٤) انظر: ذيل مرآة الزمان ١٠٤/٤ ، والنجوم الزاهرة ٣٤٨/٧ - ٣٤٩ .

(٥) الجابية : بكسر اليا ، ويا مخففة : قرية من أعمال دمشق .

انظر : معجم البلدان ٩١/٢ ، ومراصد الإطلاع ٣٠٤/١ .

(٦) أرض البقعة : لم أجد هذا المسمى في كتب البلدان : معجم البلدان ،

مراصد الإطلاع ، معجم ما استعجم . ولعلها " البقعا " .

قال الحموي : " البقعا " : كورة كبيرة من أرض الموصل ، وهى بيسان

الموصل ونصيبين . معجم البلدان ٤٧٢/١ ، وانظر: مراصد الإطلاع

وخذ منها بيده ، ثم حصده ، وتقوت منه . وخبياً بذارا ثم زرعه ، فمما وكثر إلى أن بقي يدخل عليه من ذلك القمح ما يقوم به ، وجماعة من أصحابه ^(١) — وهذا دليل على ورعه ، واحتياطه للحصول على الحلال الناتج من عمل يده ، كما يدل على زهده ، وقناعته بالقليل . وكان - رحمه الله - صابراً محتسباً ، راضياً بقضاء الله وقدره .

قال اليونيني : ^(٢) (عمى قبل وفاته بأكثر من عشرين سنين ، وهو يتلقى ذلك بالرضى والتسليم) . ^(٣)

-
- (١) انظر: معرفة القراء الكبار : ٦٨٦/٢ .
(٢) هو الشيخ الإمام العالم بقية السلف ، قطب الدين ، أبو الفتح : موسى ابن محمد بن أحمد اليونيني الحنبلي ، توفي سنة ٧٢٦ .
انظر: البداية والنهاية : ١٣١/١٤ .
(٣) ذيل مرآة الزمان ١٠٥/٤ .
وقال الصفدي في نكت الهميان ص ١١٦ - ١١٧ : (وأضر قبل موته نحو عشرين سنة) ولعله سبقة قلم ، والأقرب ما حكاه اليونيني ، ويؤيده أن محقق نكت الهميان أشار في هامش ص ١١٦ : أن في نسختين من نسخ الكتاب التي اعتمد عليها (عشرين سنين) ، وقول الصفدي نفسه في الوافي بالوفيات ٢٩٢/٨ : (وأضر قبل موته نحو عشرين سنين) وانظر: بغية الوعاة ٤٠١/١ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٠/١ وقال الذهبي في معرفة القراء الكبار : ٦٨٦/٢ : (أضر قبل موته بسنوات) .

٤ - حياته العلمية :

أولاً : مشايخه

قرأ القرآن على والده ، وسمع الحديث من أبي الحسن السخاوي وغيره ، كما سمع من أبي الحسن بن روزبة^(٢) . ومما لا شك فيه أنه لم يقتصر أخذه العلم عن هؤلاء لكن لعلمهم كانوا أبرز من أخذ عنهم ، ولذلك سوف أكتفى بهم ، وأقدم ترجمة موجزة لكل منهم ، حسبما تجود به المصادر التي اطلعت عليها .

بعض تراجم شيوخه :

(أ) والده : تقدم نسبه عند ترجمة المؤلف ، أما أخباره فلم أجد - فيما وقفت عليه من المصادر - من تحدث عنه بشيء سوى أن ولده قرأ عليه القرآن ، إلا أن ابن الجزري قال عند ذكر ترجمته لمؤلفنا : (وروى والده الحروف عن عبد المحسن بن خطيب الموصل بسماعه من يحيى بن سعد بن القرطبي)^(٣) .

(ب) السخاوي :^(٤)

هو الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء ، علم الدين ، أبو الحسن :

(١) انظر : طبقات الشافعية ٤٢ / ٨ ، ونكت الهميان ص ١١٦ ، وغاية النهاية

١٥١ / ١ ، ومعرفة القراء الكبار : ٦٨٥ / ٢ ، والوافي بالوفيات ٢٩١ / ٨

(٢) انظر : نكت الهميان ص ١١٦ ، ومعرفة القراء الكبار : ٦٨٥ / ٢ ، والوافي

بالوفيات ٢٩١ / ٨ .

(٣) غاية النهاية : ١٥١ / ١ .

(٤) قال ابن خلكان : (السخاوي - بفتح السين المهمة والخاء المعجمة

وبعدها ألف - هذه النسبة إلى سخا ، وهي بليدة بالجزيرة من أعمال

مصر ، وقياسه : سخوى ، لكن الناس اطبقوا على النسبة الأولى) .

وفيات الأعيان : ٣٤١ / ٣ .

على بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب بن عطية (١)
الهمداني ، المصري ، السخاوي ، الشافعي ، نزيل دمشق . ولد بسخا
من قرى أرض مصر الغربية في سنة ثمان أو تسع وخمسين وخمسمائة .
سمع من أبي طاهر السلفي ، وأبي الطاهر بن عوف ، وأبي الجيوش عساكر بن
على وأبي القاسم البوصيري ، وابن طبرزد . (٢)

قال الذهبي : (وأخذ القراءات عن أبي القاسم الشاطبي ، وأبي الجود
الدلمي ، وأبي الفضل الغزنوي ، وأبي اليمن الكندي ، لكن اقتصر على الشاطبي
وأبي الجود في إسناد الروايات عنهما . (٣)
وأقرأ الناس نيفا وأربعين سنة ، فقرأ عليه خلق كثير بالروايات منهم : شهاب
الدين أبو شامة ، وشمس الدين أبو الفتح ، وهو الذي تصدر للإقراء بعده
بالتربة الصالحة ، وزين عبد السلام الزواوي ، وخلق كثير) . (٤)

-
- (١) في معرفة القراء الكبار ، وطبقات المفسرين للداوودي : غطاس بالغين
المعجمة والمثبت من سير أعلام النبلاء ، وغاية النهاية .
(٢) في سير أعلام النبلاء (طبرزد) بالذال المعجمة ، والمثبت من طبقات
الشافعية الكبرى ، وغاية النهاية .
(٣) قال الداوودي : (لأن الشاطبي قال له فيما يقال : إذا مضيت إلى
الشام فاقراً على الكندي ولا تروعه ، وقيل : بل رأى الشاطبي في النوم
فنهاه أن يقرأ بغير ما أقرأه) طبقات المفسرين : ١ / ٤٣٠ .
(٤) انظر: معرفة القراء الكبار : ٢ / ٦٣٢ ، والمصدر السابق .

وحكى ابن الجزرى عن الذهبى في تاريخ الإسلام أنه قال : (قرأ عليه خلق كثير إلى الغاية ، ولا أعلم أحدا من القراء في الدنيا أكثر أصحابا منه) (١) .
وكان إماما في العربية ، بصيرا باللغة ، فقيها ، مفتيا ، عالما بالقراءات
وعلمها ، مجودا لها ، بارعا في التفسير ، وكان عالما بكثير من العلوم غير ذلك
أصوليا مناظرا ، مجيدا للشعر ، طويل الباع في النثر ، وكان مع سعة علومه
وفضائله دينيا ، حسن الأخلاق ، محببا إلى الناس ، وافر الحرمة ، كبير القدر
من أذكياء بنى آدم ، ليس له شغل إلا العلم ونشره ، حدث عنه خلق كثير
وصنف المصنفات العديدة منها " شرح الشاطبية " في مجلدين ، و " شرح
الرائية " في مجلد ، و " شرح المفصل " في أربعة أسفار ، و " جمال القراء " في
مجلد ، و " تفسير نصف القرآن " في أربعة أسفار ، مات قبل إكماله .

قال ابن الجزرى عن تفسيره : (من وقف عليه علم مقدار هذا الرجل ،
ففيه من النكت والدقائق واللطائف ما لم يكن في غيره) . مات رحمه الله تعالى
في ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة . (٢)

ج (ابن روزبة :

هو الشيخ المسند المعمر ، أبو الحسن : على بن أبي بكر بن روزبة
ابن عبد الله البغدادي القلانسي العطار الصوفي .

(١) غاية النهاية : ٥٦٩/١ .

(٢) انظر : معرفة القراء الكبار ٢/٦٣١ ، ٦٣٤ ، وسير أعلام النبلاء :

٢٣/١٢٢ - ١٢٤ ، وغاية النهاية ١/٥٦٨ - ٥٧١ ، وطبقات

الشافعية الكبرى ٨/٢٩٧ - ٢٩٨ ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص :

٧٢ ، والداوودي ١/٤٢٩ - ٤٣٢ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٤٠ - ٣٤١

وغيرها كثير جاء ذكره في بعض هوامش هذه المصادر .

ولد سنة نيف^(١) وأربعين ، وسمع " صحيح البخارى " و " جزا ابن العالى " من الشيخ أبى الوقت .

وروى " الصحيح " بحلب ، وبغداد ، وحران ، ورأس عين ، وأزدحموا عليه ، وكان عازما على الحج ، إلى دمشق فخوفوه من حصارها .

وقد أضر^(٢) بأخيه ، وناطق التسعين^(٣) ، وكان حسن الهيئة ، مليح الشيبة ، حلوا الكلام ، قوى الهمة .

حدث عنه خلق كثير منهم عز الدين عبد الرزاق الرسعنى ، وشرف الدين ابن النابلسي ، وكمال الدين ابن الصيرفي ، والقاضي شمس الدين ابن العماد ، وجمال الدين الشريشي ، وآخرون .

وأجاز لابن الشيرازي ، وسعد الدين بن سعد ، والبهاء ابن عساكر والشهاب ابن الشحنة .

توفى فجأة ليلة خامس ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وستمائة .^(٤)

-
- (١) النيف : من واحدة إلى ثلاث ، وقيل : كل ما زاد على العقد فهو نيف وانظر : اللسان ٣٤٢/٩ ، مادة (نوف) .
- (٢) أضر بأخيه : أى عمى آخر عمره .
- (٣) هذه عبارة الذهبي في السير ، وحكى عن الحافظ المنذرى أنه : جاوز التسعين ، وكذا جاء في النجوم الزاهرة .
- (٤) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٨٧/٢٢ - ٣٨٨ ، والعبر ٢١٧/٣ ونكت الهميان ص ٢٠٣ ، وشذرات الذهب ١٦٠/٥ ، والنجوم الزاهرة ٢٩٦/٦ ، وهناك مصادر أخرى ذكرها محقق السير . انظر : هامش ص ٣٨٧ ج ٢٢ .

ثانيا : تلاميذه :

كان مؤلفنا - رحمه الله - ممن عنى بالعلم تعلمًا وتعليمًا ، فبعد أن رأينا كيف أخذ العلم ، وذكرنا أهم شيوخه ، يجدر بنا أن نذكر من استفاد منه وأخذ عنه لتتضح لنا الصورة جلية في اهتمامه بالعلم واشتغاله به .

قال ابن الجزرى : (وسمع تفسيره والقراءات منه محمد بن علي بن

خروف الموصلى ، وأبو بكر المقصاتي - سوى من الفجر إلى آخره - وهما شيخا

(١)
شيوخنا .)

قلت : وكفى بشهادة ابن الجزرى - رحمه الله تعالى - ثنا علي تلاميذه .

قال الذهبي : (حدثني الشيخ تقي الدين المقصاتي : قال : قرأت

على الشيخ موفق الدين تفسيره ، فلما بلغنا (والفجر) منعني من إتمام

الكتاب ، وقال : أنا أجيزه لك ، ولا تقول : قرأته كله على المصنف - يعنى أن

للنفس في ذلك خطأ - قال : وغبت عنه سنة ونصفا ، فجئت ودققت الباب ، وكان

(٢)
قد أضر فجا ليفتح ، وقال : من ذا ؟ أبو بكر ؟ فاعتدها له كرامة .)

(١) غاية النهاية ١/١٥١ ، وانظر : طبقات المفسرين للداوودي ١/١٠١
وقال الداوودي عند ذكر تلاميذه : وأشهر من أخذ عنه ، وهذا يفيد
أن هناك من أخذ عنه غيرهم .

(٢) معرفة القراء الكبار : ٢/٦٨٦ ، وانظر : طبقات المفسرين للداوودي :
١/١٠١ ، ونكت الهميان ص ١١٧ ، والوافي بالوفيات : ٨/٢٩٢ ،
وقال الصفدى فيهما : (وحدث عنه بالكتاب سنة اثنتي عشرة
وسبعمائة) .

بعض

تراجـم/تلاميذ الكواشي :

أ (أبو بكر المقصاتي :

هو أبو بكر بن عمر بن المشيع المقرئ^(١) الأستاذ تقي الدين ، خطيب

المسلمين ، شيخ القراء ، الجزري المقصاتي .

ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة تقريباً .

قرأ القراءات في حدود الخمسين وستمائة ، وأدرك الكبار من القراء لكنه تهاون
بنفسه ، بحيث إنه قدم دمشق ، وقرأ بها على الشيخ علم الدين السخاوي عشرين
جزءاً من القرآن ، وترك وسافر إلى بغداد فقرأ بها كتاب " التجريد " على
عبد الصمد بن أبي الجيش - مقرئ بغداد - وأكمل عليه القراءات السبع ، وقرأ
التفسير على الشيخ موفق الدين الكواشي ، وسمع من محمد بن الديني وجماعة ،
وروى " جامع الأصول " لابن الأثير عن ولد المصنف .

(١) في ذيول العبر : ابن محمد ، وفي شذرات الذهب : أبو بكر ثابت بن

محمد .

(٢) في غاية النهاية : المشيع ، بالياء الموحدة ، وفي البداية والنهاية :

السبع بسين مهملة وباء موحدة ، ولعل ما جاء فيهما تصحيف والمثبت

من معجم شيوخ الذهبي ، ومعرفة القراء له ، والدرر الكامنة لابن حجر

وهي كتب محققة ، وقد اتفقت مع ما جاء في غاية النهاية إلا في هذا

اللفظ .

قال الذهبي : (لوقراً على الداعي الرشيدى ، وأعلى الكمال الضير

لكان شيخ القراء في عصره ، فإنه أقرأ بالتجويد في أيامها) .^(١)

قدم دمشق وسكنها ، وأقرأ بالرباط الناصرى مدة ، وولى الإقراء والإمامة

بدار الحديث الأشرفية بعد الإسكندرانى . وكان بصيراً بالقراءات ، قيماً

بمعرفة واقفا على غوامضها ، يفهم شيئاً من علمها ، وله اعتناء كامل بالأدب

والفخار ، وكان خيراً زاهداً ، عزيز النفس ، ذا صدق وورع .

قال ابن حجر : (وناب في الخطابة في الجامع الأموى أكثر من عشرين

سنة وانتفع به جماعة في القراءات ، ولعله أقرأ أكثر من خمسين سنة) .^(٢)

قال الذهبي : (قرأ عليه بالروايات شمس الدين محمد بن البصال ،

والشيخ محمد الوطائى الضير ، وجمعت عليه قديماً بعض سورة البقرة ، وقرأت عليه

كتاب " التجريد " لابن الفحام ، وحدثني به تلاوة وسماعاً عن الشيخ عبد الصمد

ابن أبى الجيش) .^(٣)

توفى رحمه الله تعالى سنة ثلاث عشرة وسبعمائة ، وقد جاوز الثمانين ،

ودفن بسفح قاسيون تجاه الرباط الناصرى .^(٤)

(١) انظر: معرفة القراء الكبار : ٢/٧٢٥ .

(٢) الدرر الكامنة ١/٤٨٥ .

(٣) معرفة القراء الكبار ٢/٧٢٦ ، وانظر غاية النهاية : ١/١٨٣ .

(٤) راجع في ترجمته : معرفة القراء الكبار ٢/٧٢٥ - ٧٢٦ ، ومعجم شيوخ

الذهبي ٢/٤١٣ ، وغاية النهاية ١/١٨٣ ، وذيول العبرين ٣٦ ،

والبداية والنهاية ١٤/٧٢ ، والدرر الكامنة ١/٤٨٤ - ٤٨٥ ،

وشذرات الذهب : ٦/٣٢ .

(ب) ابن خروف الموصلي :

هو : محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي العز ، الإمام المجدود بقية السلف ، شمس الدين أبو عبد الله بن الوراق الموصلي الحنبلي المقرئ المعروف بابن خروف .

ولد في حدود الأربعين وستمائة ، واشتغل بالموصل ، وقصد أبا عبد الله الحنبلي مصنف " الشمعة " ليأخذ عنه فوجده قد مرض ثم توفى ، فرحل إلى بغداد ، فقتل بها على عبد الصمد بن أبي الجيش بعدة كتب ، بال عشر ، وغيرها ، ولزمه مدة طويلة ، وسمع منه ومن الكمال بن وضاح ، وسمع بالموصل من محمد بن مسعود بن العجمي ، وموفق الدين الكواشي ، وقرأ القراءات على الشيخ عبد الله بن إبراهيم الجزري الزاهد بالموصل ، وحفظ مختصر الخرقى ، ونظر في العربية ، وتصدّر للإقراء والإفادة زماناً بالموصل ، ثم قدم دمشق ، وقرأ عليه الذهبي " التجريد " لابن الفحام ، وولى مشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية بعد المجد التونسي ، ثم اشتاق إلى الوطن ، فرجع إلى الموصل وتوفى بها في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وسبعمائة .^(١)

(١) راجع في ترجمته : معرفة القراء الكبار : ٢ / ٧٢٦ - ٧٢٧ ، ومعجم الشيوخ " الكبير " للذهبي ٢ / ٢٥٥ ، وغاية النهاية ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ والوافي بالوفيات ٤ / ٢٢٩ .

٥ - مؤلفاته :

بذل الإمام الكواشي - رحمه الله - جهده ووقته في العلم خصوصاً ما يتعلق بكتاب الله تعالى إذ هو أشرف العلوم وأجلها ، ولذلك جاءت مؤلفاته خادمة لهذا الكتاب العزيز ، من تفسير ، وقراءات ، وبيان وقف ، ونحوها من العلوم المساعدة على فهم كتاب الله ، فكانت مؤلفات مفيدة نافعة .
وهذه المؤلفات منها ما وجد مخطوطاً في المكتبات التي قد اعتنت بحفظ التراث ومنها ما ذكرته كتب التراجم والفنون ولم أتمكن من الإطلاع عليه ، ومن مؤلفاته المخطوطة :

(١) تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر : ويسمى بالتفسير الكبير ^(١) ، ألفه في تفسير القرآن الكريم من أوله إلى آخره - وهو موضوع د راستنا مع تحقيق سورتي الفاتحة والبقرة منه .

(٢) تلخيص تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر : لخص فيه الكتاب السابق ^(٢) ،

(١) انظر: ذيل مرآة الزمان ١٠٤/٤ ، معرفة القراء الكبار ٦٨٦/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٩٢/٨ ، نكت الهميان ع ١١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤٢/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبيهة ١٦٦/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٤٨/٧ ، كشف الظنون ٣٣٩/١ ، ٤٥٧ ، معجم المؤلفين ٢٠٩/٢ .
(٢) قام عدد من الباحثين بدراسة هذا الكتاب وتحقيق أجزاء منه وقد علمت منهم :

١ - الأخ محمد بن عبد الله العيدي حقق سورة الفاتحة ، والبقرة لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
===

ويسمى التفسير الصغير . وقد ذكرت له كتب التراجم والفنون عدة أسماء غير
ما ذكر .^(٢)

٣- كشف الحقائق في التفسير : ويوجد منه الجزء الثالث ، يبتدىء بسورة
الأُنعام وينتهي بآخر سورة يونس^(٣) ، وهو يختلف عن سابقه مضموناً

(=) ٢- الأخ إبراهيم بن سليمان الهوسل قام بتحقيق سورة آل عمران والنساء
والمائدة . كسابقه .

٣- الأخ سعد بن محمد الدوسري قام بتحقيق الجزء من سورة الرعد
، الى سورة الفرقان . كسابقه .

٤- الأخ صالح الناصر من جامعة الملك سعود حقق آخر الكتاب :
الجزء التاسع والعشرين ، والثلاثين .

ويقال بأن هناك بعض الأخوة في كلية أصول الدين يحققون أجزاء
أخر من الكتاب ، ولم أقف على أسمائهم ، ومقدار ما يحققه كل منهم .

(١) راجع المصادر المذكورة عند تسمية الأصل بـ (التفسير الكبير) .

(٢) منها : تلخيص التفسير ما يتعلق بالرواية والتأويل ، والتلخيص ، وتلخيص

في تفسير القرآن العزيز . راجع : هدية العارفين : ٩٨/١ ، معجم

المؤلفين : ٢٠٩/٢ ، كشف الظنون : ٣٣٩/١ ، ٤٥٧ ، ٤٨٠ ،

الأعلام ٢٧٤/١ .

(٣) وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٦٦٢) ١٤٣٠٧ ، تفسير

وعنوانه : كشف الحقائق وكنز الدقائق ، يقع في (٢٨١) ورقة وتوجد

منه صورة ميكروفيلمية بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم

٤٤٧/ف ، وقد صورتها ، وقمت بمقابلتها على كتاب " تبصرة المتذكر "

فوجدت الفرق بينهما بيّناً ، ولذا لك عرضت نموذجاً من موضع واحد -

وهو أول سورة الأنعام - من المؤلفين ، ليقف القارىء على الفرق بينهما

بنفسه .

ومنهما خلافا لمن قال إنه جز" من " تبصرة المتذكر" (١) . وإليك - أيها

القارىء - نماذج من المؤلفين ليتضح لك الفرق بينهما .

قال المؤلف - رحمه الله - في تبصرة المتذكر عند تفسيره لأول سورة الأنعام :

" ﴿ الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ﴾ أى : احمدوا الله الذى

خلق السموات والأرض ، وخصهما بالذكر لأنهما أعظم المخلوقات فيما يرى

العباد وفيهما المنافع والعبر ﴾ وجعل الظلمت والنور ﴾ هذا عام في كل

ضياء وظلمة . في هذا دليل على إحداث النور والظلمة ، ورد على الثنوية

الذين يقولون بقدمهما . . . ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ (تا)

أى : يشركون ، وأصله من عدلت الشئ بالشئ ، إذا ساويت بينهما ، أى :

يعدلون بالله غير الله . (٢) وقال في كشف الحقائق عند هذا الموضع من

السورة نفسها : (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمت

والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ أما الكلام في قوله (الحمد لله)

فقد سبق في تفسير الفاتحة ، وعلم منه أن المدح أعم من الحمد ، لما أن المدح

يحصل لذوى العقول وغيرهم ، بخلاف الحمد ، فإنه لا يحصل إلا للفاعل على

المختار على ما يصدر منه من الإنعام والإحسان والحمد أعم من الشكر ، لما أن

(١) قائل ذلك هو الأخ محمد العيذى الذى حقق سورة الفاتحة والبقرة

من تلخيص التبصرة مع دراسته ، فقد ذكر هذا المؤلف عند إيراد

لمؤلفات الكواشي - رحمه الله - وقال : (قد أطلعت عليه فوجدت

لا يختلف عنه إلا بالإسم) أى : عن تبصرة المتذكر .

(٢) نسخة دار الكتب الوطنية ج ٢ ق ٢٠ .

الدمد لتعظيم من صدر منه الإِنعام رأى الخلائق - سوا^١ وصل إلى الحامد
أو لم يصل ، والشكر لتعظيم من صدر منه الإِنعام ووصل إليه . . (١) وهكذا
نجد الإختلاف بين المؤلفين في الموضوع الواحد مما يؤكد تباينهما ، واستقلال
كل منهما عن الآخر ، إلا أن المؤلف الأخير - أعنى كشف الحقائق - لم تذكره
كتب التراجم القديمة وإنما ذكرته المراجع المتأخرة . (٢)

المؤلفات المتقدمة أمكن وجودها في المكتبات التي اهتمت بحفظ مخطوطات
التراث ، وبعضها شرع في تحقيقه كما أشرت إلى ذلك فيما تقدم ، وهناك مؤلفات
للإمام الكواشي رحمه الله تشير لها كتب الفنون ولم يتيسر لي الإطلاع على شيء
منها ، وهذه المؤلفات هي :

--١- المواقيت في القراءة . (٣)

--٢- كتاب الوقوف . (٤)

--٣- المواقيت في القرآن^(٥) . ولعل هذا تصحيف للأول ، إذ لا معنى

لعنوان : المواقيت هنا ، وإذا كان كذلك فالذي يظهر - والله أعلم -

أن المواقيت في القراءة ، وكتاب الوقوف هما مؤلف واحد وإن اختلفت

التسمية لاتحاد معناهما .

(١) ق ١ من الجزء المذكور .

(٢) انظر: كشف الظنون ١٤٨٩/٢ ، هدية العارفين : ٩٨/١ ، الأعلام

٢٧٤/١ ، فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية : ٢٨٥/١ .

(٣) كشف الظنون : ١٨٩٤/٢ .

(٤) هدية العارفين : ٩٨/١ .

(٥) المرجع السابق .

- قال السيوطي : الوقف فن جليل ، به يعرف كيف أداء القراءة ، وحكى
عن علي - رضى الله عنه - في قوله تعالى " ورتل القرآن ترتيلا " (١) قال :
(٢) الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف .
(٣) ٤- روضة الناظر وجنة المناظر .
(٤) ٥- المطالع في المبادئ والمقاطع في مختصر كتاب الوقوف .
(٥) ٦- التبصرة في النحو .

-
- (١) سورة المزمل : ٤ .
(٢) انظر: الإتقان : ٢٥٨/١ .
(٣) هدية العارفين : ٩٨/١ .
(٤) ايضاح المكنون ٤٩٨/٢ ، هدية العارفين : ٩٨/١ ، معجم المؤلفين
٢٠٩/٢ .
(٥) معجم المؤلفين : ٢٠٩/٢ .

(٦) منزلته العلمية وثناء العلماء عليه :

كان - رحمه الله تعالى - محل إعجاب كثير من العلماء ، حتى وصفوه
بعبارات التبجيل والإكبار الدالة على تضلعه في العلم ، وتقدمه فيه .
قال الذهبي : (أبو العباس الكواشي الشافعي ، المقرئ ، المفسر
الزاهد ، بقية الأعلام . . . تقدم في معرفة القراءات والعربية ، وكان منقطع
القرين ، عديم النظير : زهدا ، وصلاحا ، وصدقا ، وتبتلا ، وورعا ، صاحب أحوال
وكرامات^(١)) .

وقال : (. . . المفسر ، العلامة ، المقرئ ، المحقق ، الزاهد ،
القدوة . . .)^(٢) . وقال في تذكرة الحفاظ^(٣) : " (شيخ زمانه بالموصل ، الإمام
القدوة) .

وقال اليونيني : (الشيخ العالم صاحب التفسير الكبير والتفسير الصغير
كانت له اليد الطولى في التفسير والقراءات ومشاركة في غير ذلك من العلوم)^(٤) .
وقال ابن الجزري : (الإمام أبو العباس الكواشي الموصلي المفسر
عالم زاهد كبير القدر)^(٥) .

وقال ابن قاضي شهبه : (الإمام ، العلامة ، الزاهد ، الكبير ، المفسر ،
اشتغل وبرع في القراءات والتفسير والعربية والفضائل)^(٦) .

وقال السيوطي : (الإمام ، المفسر ، الفقيه ، الشافعي)^(٧) .

-
- (١) معرفة القراء الكبار : ٦٨٥/٢ - ٦٨٦ .
(٢) العبر : ٣٤٣/٣ .
(٣) ١٤٦٥/٤ .
(٤) مرآة الزمان : ١٠٤/٤ ، وانظر : النجوم الزاهرة : ٣٤٨/٧ .
(٥) غاية النهاية : ١٥١/١ .
(٦) طبقات الشافعية ١٦٥/٢ - ١٦٦ ، وانظر : طبقات الشافعية الكبرى
للسيكي ٤٢/٨ ، ونكت الهميان ص ١١٦ ، وطبقات المفسرين للدأودي
١٠٠/١ .
(٧) بغية الوعاة : ٤٠١/١ ، وانظر : مفتاح السعادة : ٩١/٢ .

٧ - وفاته :

أجمعت المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام الكواشي أو ذكرت مؤلفاته أو شيئاً منها أن وفاته كانت سنة ثمانين وستمائة (٦٨٠) ^(١) هـ بالموصل ^(٢) رحمه الله رحمة واسعة .

(١) وقد ذكرت أغلب المصادر أن وفاته كانت على وجه التحديد في سابع عشر جمادى الثانية من السنة المذكورة ، إلا أن اليونيني قال : كانت وفاته في سابع شهر رجب ، ولعل ذلك وهم من اليونيني - رحمه الله - لمخالفته الجلة من العلماء خاصة أهل الفن منهم - كالذهبي وابن الجزري - والله أعلم . انظر : معرفة القراء الكبار : ٦٨٦/٢ ، العبر : ٣٤٣/٣ غاية النهاية ١٥١/١ ، مفتاح السعادة ٩٢/٢ ، طبقات المفسرين للداوودي ١٠١/١ ، شذرات الذهب : ٣٣٦/٥ ، معجم المؤلفين ٢٠٩/٢ ، ذيل مرآة الزمان : ١٠٥/٤ .

(٢) انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك ج ١ القسم الثالث ص ٧٠٥ ، ذيل مرآة الزمان ١٠٥/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ١٦٦/٢ ، طبقات المفسرين للداوودي : ١٠١/١ ، مفتاح السعادة : ٩٢/٢ .

- (الباب الثاني) -

** دراسة المخطوط ، وتشمل المباحث التالية : **

- ١- اسم الكتاب .
- ٢- تحقيق نسبه للمؤلف .
- ٣- وصف النسخ الخطية .
- ٤- منهج مؤلفه فيه .
- ٥- الرموز والمصطلحات التي استعملها المؤلف في كتابه .
- ٦- القيمة العلمية لهذا الكتاب .
- ٧- مصادره .

=====

أولاً :

((اسم الكتاب))

اتفقت جميع النسخ الخطية التي أمكن الحصول عليها على تسمية الكتاب بـ " تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر " ولا غرو في ذلك فقد نى المؤلف رحمه الله على هذه التسمية في مقدمته حيث قال أثناء عرض المقدمة : (أحببت أن أجمع شيئاً من كلام من تقدمني في التفسير ، فأجمعه وأذكر مع ذلك إن شاء الله الكتاب العزيز كله . .) ، إلى أن قال : (ووسمته بـ (تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر) يتبصر به المبتدى ، ويتذكر به المنتهى ، وإلى الله أرفع أن يجعله خالصاً لوجهه بمنه وكرمه) .

وقد صرح النساخ بهذه التسمية عند نهاية أجزاء المخطوطة على اختلاف نسخها ، ففي النسخة " أ " المتخذة أصلاً قال النساخ بعد نهاية سورة النساء : (نجز المجلد الأول من تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر بحمد الله تعالى ومنه . . . ويتلوه في الجزء الثاني سورة المائدة ^(١)) ، وكذا قال بعد نهاية الجزء الثالث عند نهاية الآية (٦٧) من سورة المؤمنون ^(٢) .

وفي النسخة " ب " نسخة شستريتي قال النساخ بعد نهاية سورة الأنعام : (نجز السفر الأول من تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر ويتلوه إن شاء الله تعالى سورة الأعراف ^(٣)) .

-
- (١) جاء ذلك في الورقة ٢٤٣ من المجلد الأول .
 - (٢) جاء ذلك في الورقة ٢٤١ من المجلد الثاني .
 - (٣) جاء ذلك في الورقة ٣٤٦ من السفر الأول .

وفي النسخة الثالثة "الأزهرية" جاء على هامش الورقة الرابعة / ب :

(هذا كتاب تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر . .) .

كما صرح بهذه التسمية اسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين .^(١)

وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين^(٢) وخير الدين الزركلي في الأعلام^(٣) ، عند

تعدادهم لمؤلفات الكواشي رحمه الله .

ومن العلماء من اختصر هذه التسمية وسماه بـ (التبصرة) كما فعل ذلك

ابن الجزري ، وحاجي خليفة .^(٤)^(٥)

(١) انظر : ١ / ٩٨ .

(٢) انظر : ٢ / ٢٠٩ .

(٣) انظر : ١ / ٢٧٤ ، وقد اقتصر فيه على الشطر الأول من التسمية فقال :

(تبصرة المتذكر) .

(٤) انظر : النشر : ١ / ٤٤ .

(٥) انظر : كشف الظنون : ١ / ٣٣٩ ، ٤٥٧ .

ثانياً :

((تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف))

أما نسبة الكتاب للإمام أحمد بن يوسف الكواشي - رحمه الله - فأمر ثابت لا يعتوره أدنى شك أو ارتياب ، وذلك أن كل من ذكر هذا الكتاب نسيه صراحة للكواشي^(١) . بل حصل النقل عنه نصاً معزواً للمؤلف كما فعل ذلك ابن الجوزي رحمه الله عند تعريف القراءة^(٢) ، وأحياناً يحصل النقل منه نصاً بالحكاية عن المؤلف دون ذكر اسم الكتاب ، فيقال : قال الكواشي . وقد فعل ذلك الزركشي^(٣) والشوكاني^(٤) . وفي هذا ما يغنى عن الإطالة ، والله أعلم .

-
- (١) راجع ما تقدم آنفاً عند ذكر اسم الكتاب .
 - (٢) انظر: النشر : ٤٤ / ١ ، ومقدمة المؤلف .
 - (٣) انظر: البرهان : ٣٣١ / ١ ، ١٥٠ / ٢ .
 - (٤) انظر: فتح القدير : ١٨ / ٢ .

ثالثاً :

((وصف النسخ الخطية))

الذى وصل إليه علمى من نسخ الكتاب أربع نسخ خطية ثلاثا منها ناقصة ، إلا أن اثنتين منها تشمل الجزء الذى أحققه ، وقد اعتمدت عليهما فى التحقيق أما وصف النسخ فكما يلي :

النسخة الأولى : هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة حسبما

هو مكتوب فى فهرس المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، وتوجد لها صور على أفلام ميكروفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة أرقامها من ١ / ٢٢٦٠ إلى ٣ / ٢٢٦٠ وهى من أول الكتاب إلى نهاية الآية (٦٧) من سورة المؤمنون ، وتتكون من ثلاثة مجلدات :

المجلد الأول : من أول الكتاب إلى نهاية سورة النساء ، ويقع فى (٢٤٤) ورقة .

المجلد الثانى : الموجود منه من أول الآية (٥٣) من سورة المائدة إلى نهاية

سورة يوسف ، ويقع فى (١٥٠) ورقة ، وفيه سقط فى المواضع التالية :

- (أ) من أول سورة المائدة إلى نهاية الآية (٥٢) من السورة نفسها ، لأن الناسخ قال فى نهاية المجلد الأول : (نجز المجلد الأول من كتاب تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر وبتلوه فى الثانى إن شاء الله سورة المائدة)
- (ب) من قوله تعالى (يقول الذين نسوه) فى الآية (٥٣) من سورة الأعراف إلى قوله تعالى (فأنزلنا به الماء) فى الآية (٥٧) من السورة نفسها .^(١)

(١) حصل ذلك فى الورقة ٥٣ / ب .

(ج) من قوله تعالى في الآية (٦٣) من سورة الأنفال (لو أنفقت ما في

الأرض جميعا . .) إلى نهاية الآية (١١٧) من سورة التوبة .^(١)

(د) من أول الآية (١٢٠) من سورة التوبة إلى نهاية الآية (٤٧) من

سورة يونس .

وهناك خلل في التنظيم وقفز ثم رجوع وتقديم وتأخير في الآيات من

(٤٨) من سورة يونس إلى نهاية الآية (١٠٠) من نفس السورة .^(٢)

المجلد الثالث : من أول سورة الرعد إلى نهاية الآية (٦٧) من سورة المؤمنون

ويقع في (٢٤١) ورقة . وفي آخره (جزء المجلد الثالث من تبصرة المتذكر

وتذكرة المتبصر في تفسير القرآن العزيز . . يتلوه في المجلد الرابع إن شاء الله

تعالى " أفلم يدبروا القول ") اهـ .

وهذه النسخة ، لم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، ومن أبرز سماتها

ما يأتي :

١ - مكتوبة بخط الرقعة إلا الآيات القرآنية فقد كتبت بخط نسخي بارز ، ولم

يلتزم فيها خط المصحف عدا لفظ (الصلاة) ونحوها ، وهذا شئ

اتفقت عليه جميع النسخ .

(١) حصل ذلك في الورقتين ٨١ / أ ، ٨٢ / أ .

(٢) حصل ذلك في الأوراق من ٨٢ / أ إلى ٩٢ / أ .

- ٢- بهوامشها تصحيحات ومقابلات خاصة في المجلد الأول .
 - ٣- بعض كلماتها مشكولة ، لكن كثيرا منها غير منقوطة .
 - ٤- مسطرتها تسعة عشر سطرا في الصفحة الواحدة ، ومعدل كلماتها أربع عشرة كلمة في كل سطر .
 - ٥- الهمزة لا تكتب غالبا إذا وقعت متطرفة أو وسط الكلمة ، فمثلا قضا^ء السماء ، فقها^ء ، القراءة ، ترسم بدون همزة ، ويوضع بدلها إشارة مد بالنسبة للهمزة المتطرفة ، فيرسم الكلمات السابقة على النحو التالي : قضا^ء ، السما^ء ، فقها^ء .
 - ٦- الألف من (أل) التعريفية ترسم في بعض الأحيان كأنها لام أخرى : فمثلا : الحقيقة ، الكلام ، الكتب . ترسم كما يلي : للحقيقة ، للكلام ، للكتب .
 - ٧- يوجد عليها تملك هام وهو للملك محمد حسن قلاوون من ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام . توفي سنة ٧٦٢ هـ . (١)
- وقد اتخذت هذه النسخة أصلا ، لأنها كاملة بالنسبة للجزء الذي أحققه ومثبت عليها مقابلات بنسخة الأصل مما ينبىء عن قدمها^(٢) ورمزت لها بالأصل ، وأحيانا أرمز لها بالحرف "أ" .

(١) انظر ترجمته في الأعلام (٢/٢١٦)

(٢) من ذلك ما جاء بهوامش الأوراق ١٤/ب ، ٢١/ب ، ٣٧/أ ، ٤٦/ب ، ٥٦/ب ، ٧١/أ ، ٨٤/ب ، ٩١/أ ، ٩٨/أ ، ١٠٥/أ ، ١١٦/ب ، ١٢٧/أ من المجلد الأول .

النسخة الثانية : أصلها بشستريتي بايرلندا تحت رقم ٣٢٥٦ ، وتوجد لها صورة ميكروفيلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم المخطوطات - بنفس الرقم السابق ، ولها صورة ميكروفيلمية أخرى بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٣ .

وهي من أول الكتاب إلى نهاية سورة الأنعام ، وتقع في (٣٤٦) ورقة ومسطرتها تسعة عشر سطرا في الصفحة الواحدة ، ومعدل كلماتها ثلاث عشرة كلمة في كل سطر ، وهي مكتوبة بخط نسخي مشكول ، والآيات القرآنية خطها كبير بارز ، في بعض أوراقها تداخل بين وجهي الورقة الواحدة يؤدي إلى اختلاط الكلمات أحيانا وعدم وضوحها^(١) ، وبعض الأوراق أواخر الأسطر بها غير واضحة ، خاصة الوجه الأول من الورقة ، كثيرا ما يوجد بها مشاها خرجات لا تمام كلام نقص في الداخل مشارا لهذه الخرجات بسهم ، كما توجد حواشي على بعض الأوراق لشرح الكلمات الغربية ولكنها قليلة .

وقد جاء في نهاية هذه النسخة : (نجز السفر الأول من كتاب تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر ، ويتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى سورة الأعراف . كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى الحسين بن عبد القاهر بن عبد الرحمن بن الحسن الشهرزوري وانتهت كتابته في يوم السبت الحادي والعشرين من شهر رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة) هـ . وهي مقابلة ومصححه حسبما جاء بحاشية الورقة الأخيرة ، ونصه ما يأتي (قوبل وصحح حسب الطاقه ، وهو ملك الحاج عبد الله ابن عمر بن عثمان المقرئ الموصلي) هـ .

(١) لعل هذا يعود لسوء التصوير .

ولهذا جعلتها نسخة مساعدة ورمزت لها بالحرف (ب) .

النسخة الثالثة : نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية بالجامع الأزهر بالقاهرة تحت

رقم (٢١٨) ٣٣٥٧ . ولها صورة ميكروفيلمية بالجامعة الإسلامية - قسم

المخطوطات - برقم ١٣٢٣ ، وصورة ميكروفيلمية أخرى بجامعة أم القرى - مركز

البحث العلمي - برقم ٧١ . تقع في مجلد واحد ، عدد أوراقها (٤٤٣) ورقة ،

ومسطرتها ٣٣ سطرا في الصفحة الواحدة ، وهذه النسخة كاملة - من أول الكتاب

إلى آخره - إلا خروم بسيطة - سيأتي بيانها - لكن عنوانها يوحى بخلاف ذلك

فقد جاء على الورقة الأولى ما نصه : (المجلد الأول من كتاب تبصرة المتذكر

وتذكرة المتبصر في تفسير القرآن العزيز تأليف الإمام العالم موفق الدين أبي العباس

أحمد بن يوسف الكواشي) إلا أن المتدبر لهذه النسخة يتضح له كمالها - كما

أسلفت - وما جاء في العنوان وهم لا يعيأ به ، وهي مكتوبة بخط نسخي قديم ،

وبعض كلماتها مشكولة ، بها آثار رطوبة وترميم ، يكثر بها البياض ، والطمس ، بأولها ^(٢)

وآخرها أوراق بخط مغاير ، تاريخها متأخر حسبا هو مدون بحاشية الورقة الرابعة ^(٣)

ونصه ما يأتي : (هذا كتاب تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر تأليف العلامة موفق

الدين أبي العباس أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع بن الحسين بن سويدان

الشياني الموصلي الكواشي الشافعي المولود بكواشه سنة ٥٩١ هـ المتوفى بالموصل

سابع عشر جمادى الآخرة سنة ٦٨٠ هـ ، وقد قابلته على نسخة في الكتبخانة الخديوية

فوجد صحيحا ، وكتبه أحمد عمر المحمضاني الأزهرى في ١٦ ذى الحجة سنة

١٣٢٢ هـ) اهـ .

(١) ولعله من ناسخ الأوراق التي جاءت بخط مغاير عن أصل المخطوطة ، كما سيأتي تفصيله .

(٢) من ذلك على سبيل المثال : ق / ٤ ب ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ب / ٣٤ ب ، من ق ٢٣٢ إلى ق ٢٤١ .

(٣) وهي : الأوراق الثلاثة الأولى ، ق / ٤ أ ، ٥١ ب ، ٥٢ أ ، ٦٦ أ ، ٦٧ أ ، من ق ٤٠٥ ب إلى نهاية المخطوطة .

ولذلك استبعدت هذه النسخة من المقابلة .

أما الخروم البسيطة التي سبقت الإشارة إليها فبيانها ما يلي :

- ١- من وسط الآية (٦٦) من سورة الأنفال وهو قوله (. . في الأرض تريدون عرض الدنيا) إلى نهاية الآية (٢٩) من سورة التوبة ق ١٠٩ / أ - ب
- ٢- من أول الآية (٤١) من سورة يونس إلى نهاية الآية (٦٢) من السورة نفسها ق ١١٩ / أ - ب .
- ٣- من قوله تعالى (الله يبسط الرزق لمن يشاء) في الآية (٨١) من سورة القصص إلى أول لفظ في الآية (٨) من سورة العنكبوت ، وهو قوله تعالى (ووصينا) ق ٢٤٨ / أ - ب .
- ٤- من قوله تعالى (إن الله عليم خبير) آية (١٣) من سورة الحجرات . إلى نهاية قوله تعالى (يوم نقول لجهنم) آية (٣٠) من سورة ق . ق ٣٤٢ / أ - ب . وهناك مواطن حصل فيها خلط وخلل في التنظيم من تقديم وتأخير ورجوع إلى ما سبق وهكذا ، وذلك في سورة مريم والشعراء

والنمل (١)

النسخة الرابعة : هذه النسخة أصلها بدار الكتب المصرية وتوجد لها نسخة

" ميكروفيلمية " بالجامعة الإسلامية - قسم المخطوطات - برقم ٤ / ٢٢٦٠ ، ٥ / ٢٢٦٠

وقد جاء ترقيمها تبعاً للنسخة الأولى التي سبق وصفها ، مما يوهم الباحث أنهما نسخة واحدة ، إلا أن المطلع عليهما يظهر له الفرق بينهما ، وهذه النسخة هي آخر الكتاب ، من أول سورة الأحزاب إلى نهاية سورة الناس وتقع في جزئين : هما :

(١) يوجد ذلك في الأوراق من ١٨٦ / أ إلى ١٨٨ / أ ، ومن ٢٣٣ / أ إلى

الرابع والخامس وبيانهما كالآتي :

الجزء الرابع : من أول سورة الأحزاب إلى نهاية سورة الطور ويقع في (٢٥٦) ورقة ، وجاء في آخر هذا الجزء أن كاتبه محمد بن عبد الله غفر الله له ولوالديه .
الجزء الخامس : من أول سورة النجم إلى نهاية الكتاب إلا أنه سقطت منه الورقة ٤٦ وفيها من قوله تعالى (ثم قفينا على آثارهم برسلنا " آية (٢٦) من سورة الحديد ، إلى آخر السورة ، ويقع في (٢٥٦) ورقة . وفي آخره (تم الكتاب وربنا المحمود وله المكارم والجلود . في ليلة يسفر صباحها عن السابع والعشرين من شهر صفر سنة خمس وسبعمائة أحسن الله تقضيها بمنه وكرمه ، كاتبه العبد الغفير إلى رحمة ربه المعرف بخطئه وذنبه محمد بن عبد الله . . غفر الله له ولوالديه . .) .

وهي مكتوبة بخط جميل ، والآيات بلون مخالف ، ولعله ذهبي أو أحمر ومسطرتها أحد وعشرون سطرا في الصفحة الواحدة ، ومعدل كلماتها ثلاث عشرة كلمة في السطر الواحد تقريبا ، ومثبت عليها وقفية بتاريخ الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة سبع وتسعين وسبعمائة إلا أنه تعذر عليّ قراءة اسم الواقف .

وقد علمت أخيرا بنسخ متناثرة للكتاب في مكتبات العالم منها ما يشمل جزءا أو قطعة . وإتاما للفائدة أذكر فيما يلي بيانا بتلك النسخ وأماكن وجودها .^(١)

(١) انظر الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط/ علوم القرآن مخطوطات التفسير ج ٣ (ص ٧٨٥ - ٧٩١) المجمع الملكي بالأردن .

مسلسل	المكتبة	الرقم	عدد الأوراق	تاريخ الكتابة
١ -	الجامع الكبير / صنعاء (الأوقاف)	١٩٩	١٨٦ ج ٣	٦٤٥ هـ
				١٠٩/١
٢ -	جامعة استنبول (ص ١٩٦)	/٤٥٦ ١٨٢٢	٢٨٠	٧٠٢ هـ
٣ -	أقسكي يكن محمد باشا انطاليا ١٠٧ / ١ / ٥٣ - ٥٤	١٠٩	٣٥١	٧٣٢ هـ
٤ -	الدولة / برلين ٣٢٥ / ١ - ٣٢٦ بروك ٥٢٩ / ١	٨١٤ ٤٥٧	١٨٨	٨٠٠ هـ
٥ -	تشستر بيتي . دبلن	٤٤٣٤	٢٩١ ج ٥	القرن الثامن هـ
٦ -	جامعة استنبول ص ١٩٦ - ١٩٧	/٤٥٧ ١٧٩٠	٦٤٢	القرن الثامن هـ
٧ -	العباسية / البصرة ٢ / ٦ - ٧	(٣٤٢) أ-٦٧	٩ ج	القرن ٨ هـ
٨ -	جامعة بومبي - الهند	٨٧		١٠٩٩ هـ
إلى سورة الكهف - بعنوان : تفسير الكواشي -				
				ص ١٦١ بروك (م) ٢٣٧ / ١
٩ -	وزارة المطبوعات والإرشاد افغانستان - بعنوان : تفسير شريف -	١٥ (١٢٨)	٢٣٧	١٢٣٠ هـ
				ص ٢٢٤
١٠ -	الأزهرية - القاهرة	(٥٧٦) ١٢٣٨٧	ج ٦ (١٦٥)	
				٢١٥ / ١
١١ -	أسعد أفندي / السليمانية استنبول ص ٥	٤٩		من أول سورة النحل إلى أواسط سورة الزمر

الرقم	المكتبة	الرقم	الأوراق	تاريخ الكتابة
١٢-	الأوقاف - بغداد	٩٩٦٩	٢٩٥	
١٣-	الأوقاف - بغداد ٥٦ - ٥٥/١	١٠٠٣٣	٢٠٨	
١٤-	بلدية الاسكندرية ص ٥	١٣٠٠/ب	ج ١	الى آخر سورة البقرة
١٥-	حميدية - السليمانية استنبول ص ٨ بروك (م) ٧٣٧/١	١١٠	مج ٢	
١٦-	دار الكتب / صوفيا ٤٦ - ٤٥/١	٢٥٩١	٢٨١	
١٧-	سليمية / السليمانية استنبول ص ٤ بروك (م) ٧٣٧/١	٤٥		بعنوان : تفسير الكواشي
١٨-	عاطف أفندي / استنبول ص ١٥	٢٢٥		قطعة منه
١٩-	عاطف أفندي / استنبول ص ١٥	٢٢٦		قطعة منه
٢٠-	عاطف أفندي / استنبول ص ١٥	٢٢٧		
٢١-	قليج علي باشا السليمانية / استنبول ص ٢ بروك (م) ٧٣٧/١	٨٩		بعنوان : تفسير الكواشي
٢٢-	لاله لي / السليمانية / استنبول / ص ١٨	٢٢٢	ج ١	

الرقم	المكتبة	الرقم	عدد الأوراق	تاريخ الكتابة
٢٣-	محمد مراد (مراد ملا) استنبول ص ١٥ بروك (م) ٧٣٧/١	١٦٣		بعنوان : تفسير الكواشي
٢٤-	نور عثمانية / استنبول ص ٢٦	٤١٧	مج ١	
٢٥-	نور عثمانية / استنبول ص ٢٦	٤١٨	مج ٢	

رابعاً :

— ((منهج المؤلف في تفسيره)) —

ابتدأ الإمام الكواشي رحمه الله تفسيره بمقدمة ضافية بين فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب ، وما ضمنه إياه غير التفسير حيث قال : (وسأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله أشياء من الوقف) ، وقد جعل ما ذكره قسمين وتحت كل قسم ثلاثة أقسام ، ورمز لكل قسم بعلامة يعرف بها ، واستخدم اثناً تفسيره تلك الرموز ،^(١) وأشار إلى منهجه في ذكر القراءات ، وطريقة حكايته للأقوال^(٢) ، ثم بين معنى التفسير والتأويل والفرق بينهما ، مع بسط القول في ذلك ، مشيراً في ختام مقدمته إلى الخلاف في (التفسير بالرأى) مختاراً عدم حظره على العلماء بعد أن يكون موافقاً لكتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم أعقب المقدمة بالكلام في الاستعانة من حيث : لفظها ، وشرح مفرداتها ، وبيان موضعها من القراءة ، وبعد ذلك شرع في تفسير كتاب الله تعالى مبتدئاً بالفاتحة ثم البقرة ، حتى نهاية القرآن حسب ترتيب المصحف الشريف ، وطريقته في ذلك أنه قبل الشروع في تفسير السورة يذكر اسمها ويبين إن كانت مكية ، أو مدنية ، أو مكية إلا آيات كذا ، وبالعكس ثم يذكر الآيات المستثناة ، كما يذكر عدد آيات السورة ، مشيراً إلى الخلاف في ذلك إن وجد وبعد كل هذه الإيضاحات يشرع في تفسيرها ، وقد سلك في تفسيره طريقة من أحسن طرق التفسير ، فهو يذكر ما يظهر له من اللفظ القرآني أو الآية ، ثم يؤيده بآية أو حديث أو بأقوال السلف - من المفسرين وغيرهم من العلماء البارزين - إلا أنه حينما يورد الأقوال يسوقها مجردة عن الإسناد ، بل أكثر الأقوال لا يصرح بأسماء قائلها لكنه يصرحها بلفظة " أو " التي جعلها بمعنى : (وقيل) في غالب الأحيان كما ذكر ذلك في مقدمته .

(١) سيأتي بيان تلك الرموز في مبحث : الرموز والمصطلحات التي استخدمها

المؤلف .

(٢) انظر : تفصيل ذلك في المبحث المذكور في الفقرة السابقة .

وقد نضمن تفسيره أنواعاً شتى من علوم القرآن منها : أسباب النزول ، والناسخ
والمنسوخ ، والقراءات ، وأنواع الوقوف ، ومدلولات الخطاب من عموم وخصوص ،
بالإضافة إلى علم الغريب الذي هو الأغلب في ذلك ، كما أنه قد زانه بما أورده
من توجيه القراءات ، وذكر النواحي البلاغية والتوجيهات الإعرابية ، وحلّاه بإيراد
القصى وذكر المغازى والسير ، لولا الإطالة في بعض القصص ، وإيراد ما لا طائل
تحتنه في بعضها - وهو ما يعرف بالإسرائيليات - وإليك - أيها القارئ - نماذج
وأمثلة مما عرض له في تفسيره .

أولاً (استشهاده بالآيات القرآنية :

من أحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن ، لأن صاحب الكلام
أدري بمعاني كلامه ، وأعرف به من غيره ، لذلك اعتبر المفسرون - رحمهم الله -
هذه الخطوة أول ما ينبغي النظر فيه لمن أراد تفسير كتاب الله ، ومؤلفنا
- رحمه الله - لم يغفل هذه الخطوة ، بل ذكر كثيراً من الآيات مستشهداً بها
لأغراض عدة منها :

١- الإستشهاد بالآية لبيان معنى لغوي يذكره .

مثاله : قوله في الإستعانة : الرجيم بمعنى المرجوم الذي قد رجم بالشهب
عند استراق السمع ، قال الله تعالى " وجعلناها رجوماً للشياطين " (١)
أو : المرجوم : المشتوم ، كقوله تعالى : " لأرجمنك " (٢) انظر ص : ١٣٨
وقوله تعالى " الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة " البقرة (٣)

قال : يؤمنون : يصدقون ، وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب ، ومنه قوله تعالى :
" وما أنت بمؤمن لنا " (٣) وانظر ص ١٨٥

(١) سورة الملك : آية (٥) .

(٢) سورة مريم آية (٤٦) .

(٣) سورة يوسف آية (١٧) .

وقوله : الصلاة في اللغة الدعاء . قال تعالى " وصل عليهم " ^(١) أي : ادع لهم .

انظر ص ١٨٧ :
٢ - بيان أصول الكلمات :

مثاله : قوله تعالى " واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على

الخاشعين " البقرة (٤٥) .

قال : أصل الخشوع : السكون ، من قوله " وخشعت الأصوات للرحمن ^(٢)

فالخاشع : ساكن إلى طاعة الله تعالى . انظر ص ٢٦٢

وعند قوله تعالى " وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس

السحر " البقرة (١٠٢) قال : أصل السحر : العلم والحدق بالشئ

قال تعالى " يا أيها الساحر ادع لنا ربك " ^(٣) أي : العالم ، انظر

ص : ٣٧٣ - ٣٧٤

٣ - تأييد بعض المعاني اللغوية التي يذكرها للآية .

مثاله : قوله عند قوله تعالى " وما تقد موا لأنفسكم من خير تجدوه عند

الله " البقرة (١١٠) قال : أي : طاعة وعمل صالح أو : أراد بالخير

المال كقوله تعالى " إن ترك خيرا " ^(٤) أو : أراد من صدقة أو زكاة

وانظر ص ٤٠٢

وعند قوله تعالى " فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله " البقرة

(٢٢٢) ، قال : أي : فجامعهن من حيث أمرتم بالاعتزال منه ، وهو

الفرج . أو : من بمعنى (في) أي : في حيث أمركم الله ، وهو

الفرج ، كقوله تعالى " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " ^(٥) انظر ص

٧٥١

-
- (١) سورة التوبة آية (١٠٣) .
 - (٢) سورة طه آية (١٠٨) .
 - (٣) سورة الزخرف آية (٤٩) .
 - (٤) سورة البقرة آية (١٨٠) .
 - (٥) سورة الجمعة آية (٩) .

٤- تأييد تعليل يذكره

مثاله : عند قوله تعالى " ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر " البقرة (٨) قال : الناس : جمع إنسان ، سمي به لأنه عهد إليه فنسى ، من قوله تعالى " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى (١) وانظر ص ١٩٨ .

٥- ترجيح قول على غيره

مثاله . قوله في الفاتحة : هي مكة ، أو : مدنية ، أو : نزلت مرتين مرة بمكة ، ومرة بالمدينة . قال : والأول أصح ، لقوله تعالى " ولقد آتيناك سبعاً من المثاني . . . " (٢) وسورة الحجر مكة ، فلم يكن يمن عليه بها قبل نزولها . وانظر ص ١٤١ - ١٤٢ .

٦- تأييد فهم يستظهره من سياق الآية .

مثاله قوله عند قوله تعالى " مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم . . . " البقرة (١٧) قال : كمثل الذي ، أى : الذين ، بدليل سياق الآية ، نظيره قوله " والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم . . . " (٣) وانظر ص ٢٠٦

وعند قوله تعالى " إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم " البقرة (٦) قال : من العام الذى دخله التخصيص بدليل من أسلم بعد نزول الآية ، ومن هو مسلم إلى قيام الساعة ، كذلك قوله تعالى : " تدمر كل شئ بأمر ربها " (٤) " وأتيت من كل شئ " (٥) انظر ص ١٩٥

(١) سورة طه آية (١١٥) .

(٢) سورة الحجر آية (٨٧) .

(٣) سورة الزمر آية (٣٣) .

(٤) سورة الأحقاف آية (٢٥) .

(٥) سورة النمل آية (٢٣) .

٧- تأييد ما يذكره من استعمال بعض الكلمات

مثاله عند قوله تعالى " والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم

من النور إلى الظلمات " البقرة (٢٥٢) .

قال : الطاغوت : يكون مذكرا ومؤنثا وجمعا ومفردا . كقوله تعالى :

" اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها " (١) - أي في المؤنث - وفي الذكر

" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " (٢)

وفي الجمع مثل بآية البقرة المذكورة . وانظر : ص ٩٠٥

٨- تأييد ما يذكره من بعض أوجه الإعراب .

مثاله عند قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية

لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " البقرة (٢٤٠)

قال : " متاعا " نصب على المصدر . أو : مفعولا للوصية كقوله تعالى

" أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما " (٣) وانظر ص ٨٤٧

٩- الإشارة إلى معنى بلاغي .

مثاله عند قوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم " البقرة (١٩٤) قال : أي قاتلوه بمثل فعله ، وسمى الجزاء

باسم الإبتداء على ازدواج الكلام ، كقوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " (٤)

وانظر ص ٦١١

-
- (١) سورة الزمر آية (١٧) .
 - (٢) سورة النساء آية (٦٠)
 - (٣) سورة البلد آية (١٤ - ١٥) .
 - (٤) سورة الشورى آية (٤٠) .

وهذا قليل من كثير مما استشهد به المؤلف - رحمه الله - من الآيات القرآنية
سفته كنموذج لاهتمامه بهذا الجانب المهم من جوانب التفسير ، ليدرك القارى
قيمة هذا التفسير .

ثانياً (استشهاده بالأحاديث :

الإستدلال بالأحاديث النبوية في تفسير كتاب الله تعالى له أهميته الكبرى - كما كان لإيضاح القرآن بالقرآن أهميته - لا يقل أهمية عن الإستدلال بالآيات ، فالكل وحي من الله والنبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بكلام الله ، إذ عليه أنزل ، وبه خوطب .

فما ثبت من تفسيره صلى الله عليه وسلم لكتاب ربه لا يعول فيه على غيره ، ولهذا فقد ضمن المؤلف - رحمه الله - تفسيره كثيراً من الأحاديث التي استشهد بها لأغراض شتى: في بيان معنى الآية ، أو تعيين المراد منها ، أو بيان حكم تضمنته ، وأحياناً يستشهد بالحديث لتأييد معنى يورده ، أو لتعليل يذكره ، أو حكم يراه ، كما يذكر بعض الأحاديث الواردة في فضائل بعض الآيات والسور ، إلى غير ذلك مما شمله تفسيره من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلى بعض الأمثلة التي توضح ما ذكر .

فمن الأمثلة لبيان معنى الآية :

قوله عند قوله تعالى " وكذ لك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا " . . . البقرة (١٤٣) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يجاء بنوح يوم القيامة ، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم يارب ، فتسأل أمته هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير ، فيقال : من شهدوك ؟ فيقول : محمد وأمه ، قال : فيجاء بكم فتشهدون ، ثم قرأ صلى الله عليه وسلم " وكذ لك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " .

وعند قوله تعالى : " . . . وآتى المال على حبه ذوى القربى . . . البقرة (١٧٢)
قال : الهاء راجعة إلى المال ، أى : أعطى وهو صحيح ، ومحبته له . . . سألت
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : " أن تصدق
وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل الغنى " (١) . انظر ص ٥٣٦
ومن الأمثلة لتعيين المراد من الآية

عند قوله تعالى : " يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن " البقرة (٢٢٢) قال : أى : لا تجامعوهن ، أما الملاسة والمضاجعة
فجائزة لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرنى
وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إليّ ، وهو معتكف ، فأغسله ، وأنا حائض " وقالت : " كنت
أنا وله إناء شربت منه وأنا حائض ، فيضع فاه موضع فيّ ، وأتعرق العرق فيتنا وله فيضع فاه
موضع فيّ وأنا حائض " (٢) وانظر ص ٧٤٨

ومن الأمثلة لبيان حكم تضمنته الآية .

عند قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " البقرة
(١٧٨) قال : كتب أى : فرض ، والقصاص : المساواة والمعاثلة في الجراحات
والديات ، من قسى الأثر ، إذا اتبعه ، فالمفعول به يتبع من فعل به ، فيفعل به
مثل فعله به .

عن أنس أن الربيع - عته - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا

(١) انظر تخريجه ص ٥٣٦

(٢) انظر تخريجه ص : ٧٤٨ .

الأرض فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوا إلا القصاصي ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاصي ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أنس كتاب الله تعالى القصاصي " ^(١) . وانظر ع ٥٤٥

وعند قوله تعالى " ثم أتوا الصيام إلى الليل " البقرة (١٨٧) قال : يحسرم على الصائم الطعام والشراب من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ذلك اليوم قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس أفطر الصائم " ^(٢) . وانظر ع ٥٩١

ومن الأمثلة لتأييد معنى يورده

قوله تعالى " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا " البقرة (١٢٥) قال : أي

يؤمنون فيه من أيدي المشركين ، فإنهم ما كانوا يتعرضون لأهل مكة ، ويقولون : هم أهل الله ، ويتعرضون لمن حوله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنه لقينهم ، ولبيوتهم ، فقال عليه السلام : " إلا الإذخر " ^(٣) . وانظر ع ٤٣٠-٤٣١

وعند قوله تعالى : " فلاتموتن إلا وأنتم مسلمون " البقرة (١٣٢) قال : أي محسنون بربكم الظن . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى " ^(٤) . وانظر ع ٤٥٢

(١) انظر تخريجه ع ٥٤٥

(٢) انظر تخريجه ع ٥٩١

(٣) انظر تخريجه ع ٤٣١

(٤) انظر تخريجه ع ٤٥٢

وقد يستشهد بالحديث لتقوية رأى على الآخر .

مثاله : عند قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " البقرة (١٨٥)
قال : من أدركه الشهر وهو مقيم ، ثم سافر ، قال علي : لا يجوز له الفطر ،
وبه قال عبدة السلماني . وأكثر الصحابة والفقهاء على جواز ذلك . عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وأفطر الناس معه ، وإنما الأخذ بالأحدث
فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم " (١) وانظر ص ٥٧١-٥٧٢

ومن الأمثلة لتأييد تعليل يذكره

قوله تعالى " وإذ فرقنا بكم البحر " البقرة (٥٠) قال : سمى بحرا لاتساعه
ومنه الحديث " وإن وجدناه - يعنى الفرس - لبحرا " أى : واسع الجرى .
وانظر ص ٢٦٨

ومن الأمثلة لتأييد حكم يراه .

قوله بعد نهاية تفسير سورة الفاتحة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، فهى خداج ، فهى خداج
غير تمام " (٢) وانظر ص ١٧٣

ومن الأمثلة لبيان فضائل بعض الآيات والسور

قوله عند آية الكرسي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما : أيا المنذر
أى آية في كتاب الله أعظم ؟ قلت : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، فضرب
في صدرى ، وقال : ليهنك العلم ، والذى نفسى بيده إن لها للسانا وشفقتين

(١) انظر تخريجه ص ٥٧٢

(٢) انظر تخريجه ص ٢٦٨

(٣) انظر تخريجه ص ١٧٣

تقدس الملك عند ساق العرش ، ومن قرأ بها حين يأوى ، الى فراشه وكل الله
به حافظا ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح " (١)

وقوله في نهاية سورة البقرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" الآياتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه " (٢)

وقوله في آخر سورة الكهف : وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حفظ
عشر آيات " وروى " عشرين آية من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال " (٣)
ج ٣ ق ١٤٠ / أ .

وقوله بعد نهاية سورة الإخلاص : فضلت هذه السورة على غيرها . في أفراد
مسلم عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذى
نفسى بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن " (٤) ح ٥ ق ٢٥١ .

وقوله في ختام تفسير المعوذتين . مسلم : عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " ألا أخبرك بأفضل ما يعوذ به المتعوذ ؟ قلت : بلى ،

(١) انظر تخريجه وتحقيق ألفاظه ص ٨٩٣ - ٨٩٤

(٢) انظر تخريجه ص ١٠٢٧

(٣) أخرجه مسلم ٥٥٥/١ حديث (٨٠٩) كتاب صلاة المسافرين ، باب :
فضل سورة الكهف وآية الكرسي بلفظ " عشر آيات . . . الخ " ولم أر
- فيما اطلعت عليه - رواية " عشرين آية " وانظر جامع الأصول ٨ / ٤٨٠ .

(٤) أخرجه البخارى ١٩١٥/٤ كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل " قل
هو الله أحد " وقد وهم المؤلف - رحمه الله - في جعله من أفراد مسلم
بل لم أجده في صحيح مسلم بهذه الرواية عند هذا الموضع .
وانظر : جامع الأصول ٨ / ٤٨٥ .

(٥) لعل المؤلف - رحمه الله - يريد بهذا اللفظ أنه أخرجه مسلم ، لكنني
لم أجده في مظنته من صحيح مسلم مع أنه قد أخرج عدة روايات ==

قال : " قل أعوذ برب الناس " ، و " قل أعوذ برب الفلق " ح ٥ ق ٢٥٥ / ب
وقول : عائشة " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة
جمع كفيه ، فنفت فيهما ، وقرأ : " قل هو الله أحد " و " قل أعوذ برب الفلق " ،
و " قل أعوذ برب الناس " ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما
رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يصنع ذلك ثلاث مرات " (١)
وهذا غيظ من فيض مما أورد المؤلف - رحمه الله - في تفسيره من الأحاديث
إلا أنه مع هذا الاهتمام لم يتقيد بالأصول الحديثية عند ذكره للحديث ، فقد
لوحظ عليه ما يأتي :

١ - يورد الحديث بدون إسناد ، بل لا يذكر الراوي إلا في القليل النادر
ويكتفى بأن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو : عنه
صلى الله عليه وسلم ، ونحوها من العبارات . وتأيد ذلك واضح من
الأحاديث المتقدمة .

(=) عن عقبة بن عامر في فضل المعوذتين إلا أنها بغير اللفظ الذي ساقه
المؤلف . أما سياق المؤلف فقد أخرجه أحمد ٤١٢ / ٣ ، ٤١٤ / ٤ ،
١٥٣ ، والنسائي ٢٥٢ / ٨ ، كتاب الاستعاذة عن ابن عباس الجهني ،
وهو عقبة بن عامر المذكور .
وانظر : صحيح مسلم ٥٥٨ / ١ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : فضل
المعوذتين .
(١) أخرجه البخاري ١٩١٦ / ٤ ، كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل
المعوذات .

٢ -- لا يذكر من خرج الحديث - إلا نادراً - ويعزوه إلى غير موضعه أحياناً

مثال ذلك :

قوله في المقدمة : قال صلى الله عليه وسلم : " من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ " وزاد أبو داود " من قال برأيه فأخطأ ، فقد كفر " . فما عزاه لأبي داود غير موجود في سننه ، بل هو من زيادة رزين كما أشار إلى ذلك ابن الأثير في جامع الأصول ٢ / ٣ . (١)

وقوله بعد تفسير سورة الإخلاص : في أفراد مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن " فقوله - رحمه الله - (أفراد مسلم) وهم " بل الحديث من أفراد البخاري ، وقد أخرجه في فضائل القرآن ، باب فضل " قل هو الله أحد " . ج ٥ ق ٢٥١ .

وقوله في ختام تفسير المعوذتين . مسلم عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبرك بما يعوذ به المتعوذ ؟ قلت : بلى ، قال : " قل أعوذ برب الناس " و " قل أعوذ برب الفلق " . ج ٥ ق ٢٥٥ ب فقوله : (مسلم) ، إن أراد أنه أخرجه مسلم في صحيحه فقد وهم ، بل أخرجه أحمد والنسائي . (٢)

٣ -- لم يتحرر في نقل ألفاظ الحديث ، وأحياناً لا يميز لفظ الحديث من غيره ، بل قد يهيم في تسمية من ورد ذكره في الحديث ، وإليك أمثلة ذلك :

(١) انظر: تخريج الحديث ع ١٣٤

(٢) انظر تفصيل ذلك - فيما تقدم - عند إيراد الحديث فيما استشهد به

المؤلف لبيان فضائل بعض الآيات والسور .

أورد في مقدمته حديثاً عزاه للترمذى ، وجاء فيما نقله " من قال في كتاب
الله . . . الخ ، بينما لفظ الحديث في الترمذى " من قال في القرآن " (١)

كما ساق حديثاً عند قوله تعالى " ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة . . . البقرة (٢٠١) ولفظه عنده " أعط أوليائي عندي
لعمركم خفيف الحاذ . . . والحديث في سنن الترمذى ، وابن ماجه
ومسند أحمد بلفظ " إن أعط . . . الخ " (٢) وانظر ص ٦٦٥

وعند قوله تعالى : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " البقرة (٢٢٨) قال :
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : " يطعمها
إذا طعمت ، ويكسها إذا اكتسيت ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر
إلا في البيت " هكذا ساقه بياض الغيبة في الأفعال كلها ، بينما الحديث بهذا
السياق في سنن أبي داود ، وقد جاء بتاء الخطاب في جميع الأفعال ، كما
أخرجه ابن ماجه بياض الغيبة لكن بغير سياق المؤلف . (٣) وانظر ص ٧٧٩-٧٨٠

ومن أمثلة عدم تمييز الفاظ الحديث عند قوله تعالى : " . . . وضربت عليهم الذلة
والمسكنة وباء وبغضب من الله . . . البقرة (٦١)
قال : وفي الدعاء " أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي . . . فلم يضمه ما يبين كونه
حديثاً ، لا بنسبته للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا بتسميته حديثاً ، وهو
حديث في صحيح البخارى ، وقد يوب له بقوله : باب " أفضل الإستغفار " من
كتاب الدعوات . وانظر ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(١) انظر تخريجه ص ١٣٣

(٢) انظر تخريجه ص ٦٦٥

(٣) انظر تخريجه ص ٧٨٠

ومن الأمثلة على وهمه في تسمية من ورد ذكره في الحديث عند قوله تعالى :
" ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " . . . البقرة (٢٣٥)
قال : روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم ، وهي في
العدة . . . الخ " ، والصواب : أم سلمة ، التي هي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كما جاء ذلك في المصادر التي أخرجت الحديث .^(١) وانظر ص ٨١٦

٤ -- يخلط أحيانا بين الأحاديث المختلفة ، ويسوقها على أنها حديث
واحد ، مع أنها متعددة ، ومن مصادر مختلفة .
مثاله . ما ذكره في فضل آية الكرسي ، أورد حديثين بسياق واحد ،
وألفاظ متداخلة ، مع أنهما حديثان مختلفان ، أحدهما عند البخاري
والآخر عند مسلم وأحمد .^(٢)

٥ -- لا يهتم بانتقاء الأحاديث ، بل قد يورد أحاديث ضعيفة ، ومع ذلك
لا ينبه على ضعفها . مثاله .
الحديث الذي أورده في بيان سبب نزول قوله تعالى " ولا تسأل عن
أصحاب الجحيم " البقرة (١١٩) .^(٣) وانظر ص ٤١٨
وعلى ذلك فهو لا يبين درجة الحديث - عدا حديثين ذكرهما في ختام
تفسير سورة الفاتحة ، حكم عليهما بالصحة .^(٥) وانظر ص ١٧٣ ، ١٧٥

(١) راجع تخريج الحديث ص ٨١٦

(٢) انظر تخريج الحديثين وألفاظهما ص ٨٩٣-٨٩٤

(٣) انظر لفظ الحديث وتخرجه ص ٤١٨

(٤) هذا الحصر بالنسبة للجزء المحقق .

(٥) وهو كما قال ، فقد أخرجهما الإمام مسلم ، وانظر ص ١٧٢ هامش (٢) ، ص ١٧٥

ثالثاً (ذكره للقراءات

يعد الإمام الكواشي رحمه الله من القراء ، بل يلقب بـ (المقرئ) ، كما ذكر ذلك الذهبي في ترجمته ، ولذلك فقد شحن تفسيره بذكر القراءات والقراء ، واتخذ لذلك منهجا بينه في مقدمته حيث قال : (ومتى سميت القارئ ، فقلت : مثلا : أبو عمرو بكذا ، ومن بقى بكذا فالقراءة من السبعة ^(١) ، ومتى أضربت عن ذكر القارئ ، وقلت : والقراءة كذا ، فهني إجماع من السبعة ، وإذا قلت : وقريء بكذا فالقراءة شاذة) ^(٢) .

وقد تبين لي من خلال تفسيره أنه أحيانا يجعل مجموعة من القراء تحت

(١) خالف هذا الاصطلاح في بعض المواطن ، وسمى غير السبعة ، وقد نهبت على كل موضع في موطنه من الكتاب ، وسترى نماذج من ذلك فيما سقته من أمثلة .

(٢) لم يلتزم المؤلف - رحمه الله - بهذا المنهج ، بل أطلق هذا الرمز - في بعض المواطن - على قراءة اتضح أنها صحيحة ، لكونها من العشرة ، ولعله تبع في ذلك ابن خالويه في كتابه " مختصر في شواذ القرآن " فقد أدرج فيه بعض تلك المواطن ، مع أنه خاض بالقراءات الشاذة ، وقد نهبت على تلك المواضع في مواطنها من الكتاب ، ومنها على سبيل المثال عند قوله تعالى " والله بصير بما يعملون " البقرة (٩٦) قال : وقريء بالتاء خطابا . والقراءة صحيحة ، وهي قراءة يعقوب كما في إرشاد المعتديء ص ٢٢٩ ، والنشر ٢ / ٢١٩ ، وانظر ص ٢٦١ هامش (٢) وعند قوله تعالى " أن القوة لله جميعا " البقرة (١٦٥) قال : وقريء ، بكسر الهمزة من قوله " أن القوة لله " ، " وأن الله شديد العذاب " . وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب من العشرة كما في الصدرين السابقين وانظر ص ٢٦٥ هامش (١)

لقب واحد ، كقوله : الحرميان^(١) ، ويقصد بهما : نافع المدني ، وابن كثير المكي .
وأهل الكوفة : وهم : عاصم ، وحمزة ، والكسائي . وهذا الاصطلاح موافق لما
في " التيسير " لأبي عمرو الداني^(٢) و " كتاب العنوان " لأبي طاهر إسماعيل بن
خلف الأنصاري الأندلسي^(٣) ، وكلاهما في القراءات السبع .
وأعرض فيما يلي بعض النماذج التي توضح منهج المؤلف في هذا الجانب من تفسيره .

أ - ذكره للقراء

ركز في ذكره للقراء على السبعة ، وأحيانا يذكر بعض روايتهم ، وفي القليل

-
- (١) نسبة إلى الحرمين : مكة ، والمدينة .
 - (٢) الإمام العلامة الحافظ ، أستاذ الأستاذين ، وشيخ مشايخ المقرئين عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر ، المعروف في زمانه بابن الصيرفي . توفي في منتصف شوال سنة أربع وأربعين وأربعمائة مترجم له في غاية النهاية ١ / ٥٠٣ . وكتابه المذكور نشرته دار الكتاب العربي ببيروت بتصحيح أوتويرتزل .
 - (٣) إمام عالم ، مقرئ نحوي ، توفي أول المحرم سنة خمس وخمسين وأربعمائة . انظر : غاية النهاية : ١ / ١٦٤ . وكتابه المشار إليه مطبوع بتحقيق الأستاذين : الدكتور زهير زاهد ، والدكتور خليل العطية .

النادر يذكر أبا جعفر ، ويعقوب من العشرة ، إلا أنه يعنى بقوله : (من بقى) من لم يسمه من السبعة ، وإن سمي غيرهم ، وإليك الأمثلة الموضحة لما ذكره ذكره للسبعة :

مثاله : قوله في لفظ " مالك " من قوله تعالى " مالك يوم الدين " الفاتحة (٤)
عاصم والكسائي بألف ، ومن بقى : بغير ألف . وانظر ص ١٥٩ - ١٦٠

وقوله في قوله تعالى " . . . وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس . . . " البقرة (٨٧) : ابن كثير " القدس " باسكان الدال ، والباقون : بضمها
وانظر ص ٣٤٨

ذكره للسبعة مع بعض روايتهم :

مثاله : قوله في " أنذرتهم " من قوله تعالى " إن الذين كفروا سوا عليهم أنذرتهم أم لم تنذرتهم . . . " البقرة (٦) : الحرميان وأبو عمرو ، وهشام بتحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الثانية ، فيمدون حينئذ ، وابن كثير أقل مدا ، لكن أبو عمرو وقالون وهشام يحققون الأولى ويجعلون الثانية بين الهمزة والألف ويدخلون بينهما ألفا ، وكذلك ابن كثير ، غير أنه لا يدخل بين الهمزتين ألفا ، وورش يبدل ألفا . . . ، وأهل الكوفة ، وابن ذكوان بتحقيق الهمزتين .
وانظر ص ١٩٢ - ١٩٣ .

(١) ذكره ليعقوب مع من سمي من السبعة

مثاله : قوله في " تفاد وهم " من قوله تعالى " . . . وإن يأتوك أسارى تفاد وهم وهو محرم عليكم إخراجهم . . . " البقرة (٨٥) : نافع وعاصم والكسائي ، ويعقوب " تفاد وهم "

(١) وهذا من المواطن التي خالف فيها المؤلف منهجه الذي حدده في مقدمته كما سبق الإشارة إليه .

بالألف وضم التاء ، أى : تبادل لوهم الأسير بالأسير ومن بقى : بغير ألف
وفتح التاء . وانظر ص ٣٤٤

ذكره ليعقوب وأبى جعفر مع السبعة ، وبعض الرواة :

مثاله . قوله في " خطوات " من قوله تعالى " . . . ولا تتبعوا خطوات الشيطان
، انه لكم عدو مبين " البقرة (١٦٨) ابن عامر والكسائي وقنبل وحفص وأبو جعفر
ويعقوب بضم الطاء ، ومن بقى : بسكونها . وانظر ص ٥١٩

ذكره ليعقوب وأبى جعفر مع/سمن من السبعة (١) .

مثاله : قوله في قوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، إلا أن
يخافا ألا يقيما حدود الله . . " البقرة (٢٢٩) : أبو جعفر وحمزة ويعقوب
" إلا أن يخافا " بضم اليا ، ومن بقى : بفتح اليا . وانظر ص ٧٨٨

(ب) يذكر قراءات القراء في الكلمات المتماثلة في موضع واحد

مثاله : قوله عند قوله تعالى " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر من اتقى . . " البقرة (١٨٩) : ابن كثير ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي
البيوت والعيون والشيخ ، بكسر أوائلهن لمكان اليا ، والباقيون : بالضم على
الأصل .

وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : جيوبهن ، بكسر الجيم .

وحمزة وأبو بكر : الغيوب بكسر الغين . وانظر ص ٦٠١ - ٦٠٢

(ج) يكثر من ذكر القراءات مع توجيهها

مثاله : قوله عند قوله تعالى " واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها
شفاة . . " البقرة (٤٨) ، قوله " لا يقبل منها شفاة " ابن كثير ، وأبو عمرو :

(١) هذا المثال والذي قبله من المواطن التي خالف فيها المؤلف منهجه .

بالتاء ، لتأنيث الشفاعة ، ومن بقى : بالياء ، لأن الشفيع والشفاعة بمعنى

واحد ، كالوعظ والموعظة . وانظر ص ٢٦٣

وقوله في " يطهرن " من قوله تعالى " . . فاعتزلوا النساء في المحيض

ولا تقربوهن حتى يطهرن . . " البقرة (٢٢٢) : حمزة والكسائي وأبو بكر

بفتح الطاء والهاء وتشديد هما ، أى : يغتسلن ، لأن المشدد من هذا

بمعنى الإغتسال كقوله تعالى " وإن كنتم جنبا فاطهروا " ، ومن بقى :

بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفهما ، أى : يطهرن من المحيض ، وينقطع

دمهن . وانظر ص ٢٥٠ - ٢٥١

د (يذكر القراءة السبعية ، ويذكر بعدها الشاذة ، ومن اصطلاحه في ذلك

أن يشير للسبعية بـ (القراءة) ، والشاذة بـ (قرى) . . . أمثلة ذلك :

قوله في " غشاوة " من قوله تعالى " ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى

أبصارهم غشاوة . . " البقرة (٧) : القراءة بكسر الغين ورفع التاء ، وقرى :

ينصب التاء . وانظر ص ١٩٦

وقوله في " أمانى " من قوله تعالى " ومنهم أسيون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى . . "

البقرة (٧٨) : القراءة " أمانى " بالتشديد ، وقرى : بالتخفيف وانظر ص ٣٣٤

وقوله أيضا في " زلتم " من قوله تعالى " فإن زلتم من بعد ما جاءكم البينات . . "

البقرة (٢٠٩) : القراءة بفتح اللام ، وقرى : بكسرها : كفضتم . وانظر ص ٦٩٥

رابعاً (اهتمامه باللغة العربية

اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ، وهي الطريق إلى فهمه ، ومعرفة معانيه ،
ولذلك كان اهتمام المؤلف رحمه الله بها بالغاً شمل كافة فروعها وأنواعها ،
فغطت جزءاً كبيراً من تفسيره ، وقد برز اهتمامه بها في النقاط التالية :

١- بيان معاني المفردات وأصول الكلمات

مثاله قوله عند قوله تعالى : " إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم
لم تنذرهم لا يؤمنون " البقرة (٦) يعنى مشركي العرب ، أو : اليهود
والكفر : الجحود ، وأصله : الستر ، ومنه سمي الليل كافراً ، لأنه
يستر الأشياء بظلمته ، ومنه الزراع : كافر ، لأنه يستر الحب بالتراب
والكافر : يستر الحق بجحوده . وانظر ص ١٩١
وقوله عند قوله تعالى : " . . فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون " البقرة (٣٨) أي : على ما خلفوا . أو : في الآخرة . وأصل
الحزن : غلظ الهم . وانظر ص ٢٥٤

٢- بيان اشتقاق الكلمات :

مثاله قوله في قوله تعالى " إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم
وآل عمران على العالمين . ذرية بعضها من بعض . . " آل عمران
(٣٣ ، ٣٤) ذرية : اشتقاقها من ذراً ، بمعنى : خلق ، أو : من
الذر لأنه استخرجهم من صلب آدم كالذر ، وتسمى الآباء : ذرية لأنه
ذرى للآباء منهم ، والأولاد : ذرية لأنه ذرأهم الآباء . ق ١٣٩ / ب

٣- بيان الكلمات المتضادة :

مثاله قوله في قوله تعالى : " الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون " البقرة (٤٦) يظنون : أى يوقنون ، والظن يكون يقينا ويكون شكاً من الأضداد ، كالرجاء يكون خوفاً وأمناً .

انظر ص : ٢٦٢

٤- بيان معاني الحروف :

مثاله قوله في قوله تعالى " وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون " البقرة (١٤) ذكر من معاني (خلوا) أنها من الخلوة ، قال : وإلى بمعنى الباء على هذا ، أو : مع . أى : بشياطينهم ، أو : مع شياطينهم . انظر ص ٢٠٣

وقوله في قوله تعالى " من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين " البقرة (٩٨) جبريل وميكال ، الواو فيهما بمعنى " أو " لأن الكافر بالواحد كافر بالكل . وانظر ص ٣٦٥

٥- بيان بعض المدلولات اللغوية والشرعية (١) :

مثاله . قوله عند قوله تعالى " الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون " البقرة (٣) قال : يؤمنون : يصدقون ، وحقيقة الإيمان : التصديق بالقلب ، ومنه قوله تعالى " وما أنت بمؤمن لنا " وفي الشريعة : الاعتقاد بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان (٢) وانظر ص ١٨٥

(١) لكنه لا يستقصى التعريف - أحيانا - وفقا لما حكاه أهل الفن .

(٢) قلت : وتام التعريف : " يزيد بالطاعة وينقى بالمعصية " انظر : مجموع

والصلاة في اللغة : الدعاء ، قال تعالى " وصل عليهم " أى : ادع لهم

وفي الشريعة : أفعال مخصوصة من قيام وقعود وركوع وقراءة ونية .

قلت : زاد الفقهاء في التعريف (مفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم) (١) وانظر ص ١٨٢

وقوله عند قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على

الذين من قبلكم لعلكم تتقون " البقرة (١٨٣) .

الصيام في اللغة : الإمساك مطلقا .

وفي الشريعة : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص

وانظر ص ٥٥٧

وقوله عند قوله تعالى : " للذين يؤولون من نسائهم تربى أربعة أشهر " البقرة

(٢٢٦) . يؤولون : أى يحلفون ، من الأليّة ، وهى اليمين . والمراد : ترك

الوطء . وانظر ص : ٧٦٧

٦ - الإعراب :

يهتم المؤلف - رحمه الله تعالى - بالإعراب كثيرا فيتعرض لإعراب كثير

من الآيات ، ويذكر لبعضها أكثر من وجه ، لكن دون إطالة أو تفاصيل لخلاف

العلماء ، بل بقدر ما يوضح معنى أو يوجه قراءة ، أو نحو ذلك ، وإليك أمثلة

تبين ذلك .

قال في قوله تعالى : " وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليل ما يؤمنون "

البقرة (٨٨) أى : المؤمن منهم قليل ، لأن من آمن من المشركين أكثر ممن

آمن من اليهود ، أى : قليلا يؤمنون ، و" قليلا " نصب على الحال .

أو : لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ، ويكفرون بأكثره ، ونصب " قليلا " بنزع

الخافض . و" ما " زائدة على القولين .

(١) انظر معنى المحتاج ١٢٠/١ ، والروض المربع : ١١٨/١ .

أو : لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا ، كما يقال : ما أقل ما تفعل كذا ، أى : لا تفعله قليلا ولا كثيرا أصلا . وانظر ص ٣٥١ - ٣٥٢

وقال في قوله تعالى : " بديع السموات والأرض وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون " البقرة (١١٧) . ابن عامر " فيكون " منصوبا جواب الأمر بالفاء ، ومن بقى بالرفع أى : فهو يكون . وانظر ص ٤١٦

وقال في قوله تعالى : " إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي . . . البقرة (٢٧١) " ما " في محل النصب على التفسير ، وفى " نعم " اسم مرفوع بـ " نعم " وهو ضمير الصدقات ، و " هي " مبتدأ ، وما قبلها : خبر ، تقديره : إن تبدوا الصدقات فهي نعم شيئا . أو : فنعم شيئا إبدائها . و " ما " نكرة غير موصولة ولا موصوفة وانظر ص ٩٥٢

٧- الشعر :

لم يكن استشهاد المؤلف رحمه الله تعالى بالشعر في تفسيره كثيرا وهاك أمثلة مما ذكره :

قوله أثناء تفسيره للبسملة : ولا يجوز حذف الألف^(١) من اسم الله تعالى من اللفظ - وهذا شئ^١ يفعله القصاص ومن جرى مجراهم - إلا على لغية مرغوب عنها ، وأنشدوا :

أقبل سيل جاء من أمر الله . . . يحرد حرد الجنة المغلة
وانظر ص ١٤٩

وقوله عند قوله تعالى " وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى " البقرة (٥٧) . أو : السلوى : العسل ، وأنشدوا :
وقاسمها بالله جهدا لأنتم . . . ألدُّ من السلوى إذا منشورها
وانظر ص ٢٨٥

(١) المراد بها ألف المد في لفظ الجلالة " الله " .

وقوله عند قوله تعالى " ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة، إلا الذين ظلموا
منهم .. " البقرة (١٥٠) . . . أو : " إلا " في موضع واو العطف أي :
والذين ظلموا لا حجة لهم ، كقول الشاعر :

..... لعمر أبيك إلا الفرقدان (١)

أي : والفرقدان يفتقدان . وانظر ص ٤٨٣

وقوله عند قوله تعالى " وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح
أجاج .. " الفرقان (٥٣) : قالوا : ولا يقال في الماء " ملح " وذكر أن
الشافعي نقل (مالحة) ، وهو قليل صحيح لا ثار رويتها عن ابن فارس بإسناد (٢)
متصل ، وحكاها عن ابن الأعرابي ، واستشهد على ذلك بقوله :
صبحن قوًا والحمام واقع . . . وما قو ملح وناقع

٨ - الأمثال :

لم يفعل المؤلف رحمه الله الأمثال في تفسيره بل استشهد بها في بعض المواضع
لتأييد اشتقاق أو بيان تأييد معنى لغوي فسره اللفظ القرآني أو نحوها
وهو في هذا المقام مقل أيضا كمقامه في الشعر ، وأمثله ما يأتي :

قال في قوله تعالى " أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون " البقرة (٥)

(١) انظر تخريج البيت ص : ٤٨٣

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا صاحب معجم مقاييس اللغة

توفي سنة ٣٩٥ هـ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ، راوية ناسب ،

علامة باللغة ، من أهل الكوفة ، مات سنة ٢٣١ هـ . انظر الأعلام ٦ / ١٣١ .

أصل الفلاح : القطع والشق ، ومنه سمي الزّراع فلاحا ، وفي المثل : (الحديد بالحديد يفلح) أي : يقطع . وانظر ص ١٩٠

وقال في قوله تعالى " ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم " البقرة (١٢٩) ذكر من معاني (العزيز) الغالب ، قال : من (من عزّيز) أي : من غلب سلب . وانظر ص ٤٤٧

٩ - كلام أهل اللغة :

يكثر المؤلف رحمه الله النقل عن كل أهل فن يطرقه ، ومن أولئك علماء اللغة فقد نقل عنهم كثيرا ، مستشهدا بأقوالهم ، ومعتدا بأرائهم ، وأمثلة ذلك ما يأتي : قال في قوله تعالى " ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم " البقرة (٧) ، العذاب : كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه الخليل : العذاب : ما يمنع الإنسان من مراده ، ومنه الماء العذب ، لأنه يمنع العطش .^(١) وانظر ص ١٩٦ - ١٩٧ .

وقال في قوله تعالى " إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها " البقرة (٢٦) يعنى : صغار الذباب والعنكبوت . أبو عبيدة : (فما فوقها) أي : دونها .^(٢) وانظر ص ٢٣٠

وقال عند قوله تعالى " واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا " البقرة (٤٨) أي :

(١) ما نسبته المؤلف للخليل ، حكاه البغوى في تفسيره : ٤٩ / ١ .

ولم أراه في مظنته من كتاب العين .

(٢) انظر : مجاز القرآن : ٣٥ / ١ .

لا تقضي نفس ، وقرى : لا تجزى بضم التاء وهمز الياء من أجزاء يجزى : إذا

كفى . الأخص : جزى وأجزاء لغتان^(١) بمعنى : قضى . وانظر ص : ٢٦٣

وقال في قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن

يتم الرضاعة . . " البقرة (٢٣٣) أى : هذا منتهى الرضاع ، وليس في ذلك

حد محدود ، وإنما هو على صلاح الصبي وما يعيش به . الفراء والخليل : الرضاعة

والدلالة والوكالة ومهت المرأة مهارة الكسر والفتح في أول هذه الأربعة : لغتان^(٢)

وانظر ص : ٨٠٢

وقال في قوله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً

كثيرة " البقرة (٢٤٥) ، اسم القرض : يطلق على كل عطاء ليجازى عليه المعطى

فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له رجاء ما وعدهم قرضاً ، لأنهم يعملونه لطلب

ثوابه . قال الكسائي : القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سئ ، وأصله : القطع

لأنه يقطع من ماله شيئاً يعطيه ليرجع إليه مثله . وانظر ص : ٨٥٦-٨٥٧

وهو مع نقله لكلام أولئك العلماء ، واستشهاده بأقوالهم لا يسلم لكل ما يقال

بل يعارض أحياناً ، وينقد مؤيداً رأيه بالنقل عن أهل الفن . مثاله :

عند قوله تعالى " . . هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج " الفرقان (٥٣) قال :

زعم الجوهري أن " مالحة " لغة رديئة ، وما أرى حكمه برداءتها ، إلا تحكما منه ،^(٣)

(١) انظر معاني القرآن ١/٢٦٠-٢٦١ ، وجاء في المخطوط " أجزى " بالالف المقصورة .

(٢) انظر معاني القرآن ١/١٤٩ ، وكتاب العين : ١/٢٧٠ .

(٣) هو إسماعيل بن حماد ، صاحب الصحاح ، وانظر ما نسب له في صحاحه

١/٤٠٦ مادة (ملح) .

وبعضد " مالحا " ما قرىء " مَلِح " ^(١) ، كسمر ، مخفف " مالح " ، كقول الساجع ^(٢) .

الأعرادا عَرَادَا وصليانا بَصَرَادَا

يريد : عاردا ، أى : طالعا مرتفعا ، باردا .

ابن جنى ^(٣) : مما قرىء على أحمد بن يحيى فاعترف بصحته : سمك مالح وماء

مالح . . ق ٢٢٨ / أ الأزهرية .

(١) بفتح الميم وكسر اللام ، وهذه القراءة مروية عن طلحة .

تفسير القرطبي ٥٩ / ١٣ ، وانظر الكشاف : ١٠١ / ٣ .

(٢) هو أبو الهيثم . انظر اللسان : ٢٨٨ / ٣ مادة (عرد) ، وشواهد

الكشاف ص ٣٥ مع الكشاف ج ٤ .

(٣) هو أبو الفتح عثمان بن جنى النحوى اللغوى ، له كتب مصنفة في علوم

النحو منها " الخصائص " توفى سنة ٣٩٢ هـ ، انظر : تاريخ العلماء

النحويين ص ٢٤ ، وتاريخ بغداد : ٣١١ / ١١ .

خامساً ذكره للوقوف

اهتم المؤلف - رحمه الله - بذكر الوقوف ، وملاً تفسيره بها ، حتى لا تكاد تخلو آية دون أن يشير فيها ، الى وقف ، وهذا عمل لم يسبق ، اليه - فيما علمت - (١) وقد ضاهى بعمله هذا علماء الوقف الذين أفردوه بالتصنيف ولا غروفي ذلك لأنه - رحمه الله - ممن صنف في علم الوقف - كما مر في ترجمته - وقد كانت شخصيته بارزة عند ذكره للوقوف ، فلم يكن مجرد ناقل ، بل وقف عند أكثرها بالتحريير والترجيح ، وانفرد بذكر مواضع في الوقف لم يذكرها من سبقه - فيما وقفت عليه - وقد أشار في مقدمته ، الى منهجه في هذا المجال بما يأتي :

١- قسم الوقف قسمين ، وتحت كل قسم ثلاثة أقسام :

فالقسم الأول : تام وحسن وكافى .

والقسم الثاني : صالح ومفهوم وجائز .

قال : (وقد وضعت لكل واحد منها علامة يعرف بها ، فللتام : تا

والحسن : حس ، والكافى : كا ، والصالح : صا ، والمفهوم : مف

والجائز : جا) اهـ . واستخدم في تفسيره هذه الرموز اختصاراً لما

يريد من وقف .

٢- ذكر أنه لم يضع شيئاً من هذه الوقوف ، الا من كلام من تقدمه ممن يعتمد

(١) وقد جاء بعده نظام الدين الحسين بن محمد بن الحسين القمي

النيسابورى المتوفى عام ٧٢٨ ، فنحا نحوه في تفسيره المسمى " غرائب

القرآن وغرائب الفرقان " وان اختلفا في طريقتهما ، ورموزهما للوقوف .

(١) عليه ، وأنه لم يتعرض لأكثر التعليل طلبا للاختصار .
وباستقراء منهجه في الوقف من خلال تفسيره اتضح الآتي :

(أ) يكثر من ذكر الوقف دون تعليق

ومثاله : قال عند قوله تعالى " بديع السموات والأرض وإذا قضى أمرا
فإنما يقول له كن فيكون " البقرة (١١٧) " بديع السموات والأرض "
مما . " فإنما يقول له كن " جا ، " فيكون " تا . وانظر ص ٤١٦
وقال عند قوله تعالى " ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة
مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم " البقرة (١٢٨)
" ومن ذريتنا أمة مسلمة لك " كا .

(١) ومن حكى عنه في هذا المجال :

١- أبو حاتم : سهل بن محمد بن عثمان السجستاني توفى سنة ٢٤٨ هـ
٢- العماني : الحسن بن علي بن سعيد ، أبو محمد ، توفى بعبيد
الخمسمائة ، وقد عول عليه المؤلف في تقسيم الوقف - إن لم يكن نقل منه
نصا من كتابه " المرشد " ولم أجزم بذلك لأنني لم أطلع على هذا الكتاب ،
لكن وقفت على تلخيصه المسمى بـ (المقصد) لشيخ الإسلام أبي يحيى
زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، فوجدت تقسيم المؤلف
مطابقا له ، بل موافقا له في مواضع الوقف ، إلا في مواطن معدودة خاصة
في الجزء موضع التحقيق - إلا أن المؤلف تميز عنه باستعمال الرموز
المشار إليها آنفا .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف - رحمه الله - رغم ما حكاه من أقوال
علماء الوقف وناقش من آرائهم ، إلا أنه لم يحك شيئا من ذلك من أول
تفسيره حتى نهاية تفسير سورة البقرة ، وما ذكره في هذا الجزء هو
عبارة عن رموز للوقف الذي يراه مناسبا .
===

" وأرنا مناسكنا " صا ، " وتب علينا " مف ، " إنك أنت التواب الرحيم " تا

وانظر ص ٤٤٢ - ٤٤٤

ب) يذكر أحيانا خلاف العلماء مع عزو كل قول لصاحبه مينا وجهة كل قول .

مثاله :

قال عند قوله تعالى : " . . ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون "

مريم (٣٤) : أبي النحاس الوقف على قوله تعالى " عيسى ابن مريم " على قراءة

النصب ، وجوزه على قراءة الرفع ، وأباه أبو حاتم على قراءة الرفع ، وجوزه على قراءة

النصب ، وجوزه الحضرمي على القراءتين معا ، وكذلك العماني ، فيجوز أن من

نعه على قراءة النصب أن يجعل " قول الحق " مصدرا مؤكدا لمضمون الجملة ،

كقولك : هو عبد الله الحق لا الباطل ، فلا يجوز الوقف حينئذ للفصل بين

المؤكِّد والمؤكِّد . ومن جوزه على قراءة النصب فتقديره عنده : أقول قول الحق ،

أو يضم له فعلا ، فينصبه به مدحا .

ومن أباه على قراءة الرفع ، فلأنه يجوز أن يجعل ما بعد قوله " عيسى بن مريم "

خبرا بعد خبر ، وبدلا ونعتا لعيسى .

(=) ٣- أبو عمرو : ولعله : عثمان بن سعيد الداني المتوفى سنة ٤٤٤ هـ

أو : أبو عمرو بن العلاء المازني أحد القراء السبعة المتوفى

سنة ١٥٤ هـ . وكلاهما له تأليف في الوقف ، والأول كتابه مطبوع

الآن بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

٤- الزجاج : إبراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق توفى سنة ٣١١ هـ

٥- الكسائي : علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ، أحد القراء السبعة

===

توفى سنة ١٨٩ هـ .

ويكون القول أيضا بمعنى الكلمة ، لأنه لما وصف عيسى في غير هذا الموضع
بالكلمة وصفه هنا بالقول ، ولأن القول كلمة .

ومن جوزه على قراءة الرفع ، فلأن ما بعده مبتدأ ، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره
هو قول الحق . ج ٣ ق ١٤٨ / أ

وأحيانا يورد آراء العلماء في بعض المواطن دون تعليق . أمثلة ذلك :

قال عند نهاية سورة الأنعام : أبو حاتم : لا أقف على " سريع العقاب " حتى
أقول " لغفور رحيم " ، وكذلك في الأعراف^(١) لأن الكلام مقرون به ، لقوله تعالى :
" إني أنا الغفور الرحيم . وأن عذابي . . . " ^(٢) ، لأن الآخر محمول على الأول —

ج ٢ ق ٤٤ / أ

(=) ٦ - الحضرمي : يعقوب بن إسحاق بن زيد ، أحد القراء العشرة
توفي سنة ٢٠٥ هـ .

٧ - الأخفش : سعيد بن مسعدة ، النحوي البصري ، توفي سنة
٢١٥ هـ .

٨ - ابن مقسم : محمد بن الحسن بن يعقوب العطار ، النحوي
اللفغوي القرقي ، توفي سنة ٣٥٤ هـ .

٩ - النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، توفي سنة ٣٣٨ هـ —
وكتابه " القطع والإثتاف " مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد خطاب
العمر ضمن منشورات وزارة الأوقاف العراقية .

هؤلاء أشهر من حكى عنهم المؤلف في الوقف ، وأكثرهم - أبو حاتم -
ولهم مؤلفات في هذا الفن ، أغلبها لم يظهر ، وانظر مقدمة
تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي لكتاب " المكتفى
في الوقف والإبتداء " لأبي عمرو الداني .

(١) آية (١٦٧) .

(٢) سورة الحجر آية (٤٩ ، ٥٠) وتعام الآية " . . هو العذاب الأليم " .

وقال عند قوله تعالى " ويا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل سوف تعلمون ممن

يأتيه عذاب يخزيه . . " هود (٩٣) .

العماني : لا يوقف على " تعلمون " لارتباطه بما بعده ، وما بعده في موضع

نصب " تعلمون " . ج ٢ ق ١١١ / ب

وقال عند قوله تعالى " . . أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين . أو يأخذهم

على تخوف فإن ربكم لرؤوف رحيم " النحل (٤٦ ، ٤٧) جوزابن مقسم الوقف

على " تقلبهم " وعلى " تخوف " دون غيره . ج ٣ ق ٥٠ / ب .

(ج) كثيرا ما ينسب على تسمية الوقف مع من قال به . . أمثلة ذلك (١) .

قال عند قوله تعالى من الآية (٢) من سورة الرعد " ، بغير عمد ترونها "

الوقف هنا عند أبي حاتم حسن . ج ٣ ق ٢ / أ

وقال عند أول سورة المؤمنون : أبو حاتم " قد أفلح المؤمنون " كاف ،

وكذلك كل آية من نعتهم .

العماني : " قد أفلح المؤمنون " تام ، وإن جعلت ما بعده كلاما

مبتدأ ، وإن جعلت ما بعده نعتا للمؤمنين لم يتم الوقف ، وكان جائزا ،

لأنه رأس آية ، ووصله أحسن . ج ٣ ق ٢٢٣ / ب

(١) أوردت هذه الشواهد من المخطوط لعدم توفرها في النسخ الذي أدرسه حتى تكمل الفائدة ، ومثله ما عرضته في الفقرة السابقة ، وغيرها .

وقال عند قوله تعالى من الآية (٥) من سورة السجدة " يدبر الأمر " صالح
عند الأخفش ، وأباه غيره . ق ٢٥٧ / ب من الأزهرية .

(د) حرر كثيرا من الوقوف : مرجحا أو مؤيدا أو معارضا . أمثلة ذلك :
قال عند قوله تعالى " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون
كل آمن بالله . . . " البقرة (٢٨٥) : زعم بعضهم أن الوقف على
قوله " من ربه " ، ويجعل الواو فيما بعده للاستئناف مرتفع بالإبتداء ،
والصحيح أن يوقف على قوله " والمؤمنون " ليدخل المؤمنون فيما
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان بالله وملائكته
وكتبه ورسوله ، وعلى الأول لا يكون المؤمنون داخلين فيما دخل فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر ص ١٠١٧ - ١٠١٨
وقال عند قوله تعالى " ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ثم
إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون " الروم (٢٥)
قال المفسرون : التمام (ثم إذا دعاكم دعوة) ثم ابتداء (من الأرض)
وأبوحاتم الوقف على (دعوة) ، واستقبحه من جهة العربية .
والصحيح : أن الوقف على (دعوة) وعلى (من الأرض) غير لمائل ،
لأن قوله (ثم إذا دعاكم) لا بد له من جواب ، وجوابه (إذا أنتم
تخرجون) فلا يوقف على ما دون جواب " إذا " الأولى . ق ٢٥٢ / ب
الأزهرية .

ومن أمثلة ما أيده ما يأتي :

قوله عند قوله تعالى " ويستنبئونك أحق هو قل إني وربي إنه لحق
وما أنتم بمعجزين " يونس (٥٣) : أبوحاتم يقف على " لحق " وهو
الجيد . ج ٢ ق ٥٨ / أ .

وقوله عند لفظ " لك " من قوله تعالى " . . قرّة عين لي ولك لا تقتلوه " القصص

(٨) : صرح العماني أن الوقف على (لك) صالح ، ثم قال بعد : والوقف

على (لك) حسن ، ثم قال : وأحسن منه الوقف على (لا تقتلوه) .

قال المؤلف : والذي أرى أن الوقف على (لك) صالح كما قال العماني أولاً ،

ويحمل قوله (حسن) أنه لم يرد به القاعدة المذكورة في هذا الكتاب عند

أهل الوقف ، بل يريد أنه سائغ غير معتنع . ق ٢٤٢ / ب

ومن أمثلة ما عارضه ما يأتي :

قال عند قوله تعالى " ويهدي إليه من أناب " الرعد (٢٧) : زعم أبو حاتم

أن هنا وقفاً ، وفيه نظر ، لأن ما بعده ^(١) بدل من " أناب " ح ٣ ق ١٢ / أ

وقال عند قوله تعالى " . . وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي

أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . . الأحزاب (٥٠) : وقد ذكر

العماني في كتابه أن الوقف على " المؤمنين " تام ، وفيه بعد ، لأن قولـه

" لكيلا لا يكون عليك حرج " ^(٢) متعلق بأول الآية أو بـ (خالصة) ح ٤ ق ١٩ / ب

وقال عند قوله تعالى " فسجد الملائكة كلهم أجمعون . إلا إبليس استكبر وكان

من الكافرين " س (٧٣ ، ٧٤) .

روى عن عاصم أن الوقف على (إلا إبليس) صالح ، وفيه نظر ، لأن بعده " استكبر " .

ج ٤ ق ١٠٤ / أ .

(١) وهو قوله تعالى " الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله . . " ٢٨ .

(٢) الأحزاب آية (٥٠) وهو من تمام الآية السابقة .

سادسا (ذكره لأسباب النزول

سبب نزول الآية يعين على فهم معناها ، ولذا لك اهتم المفسرون بهذا الجانب وضمنوه تفاسيرهم ، ومؤلفنا رحمه الله ممن فعل ذلك ، فقد ذكر كثيرا من أسباب النزول بل قد يورد أكثر من سبب نزول للآية ، وطريقته في إيراد سبب النزول على النحو التالي :

١- يجعله كالمقدمة أو التمهيد للآية. مثاله :

قوله في سبب نزول آية القصاص : اقتتل حيان من العرب قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهما قتلى وجراحات لم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام . . . ، وكان لأجد الحيين على الآخر طول في الشرف والكثرة وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهر ، فأفسسوا النقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك ، فرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " البقرة (١٧٨) وانظر ص ٥٤٠-٥٤١

وقوله في سبب الحث على التزود في الحج : كان ناس من اليمن يحجون بغير زاد ، يقولون : نحن متوكلون ، ويقولون : نبح بيت الله ولا يطعمنا فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، وربما يفضى الحال بهم إلى النهب والغصب فأنزل الله تعالى " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولسى الألباب " البقرة (١٩٧) وانظر ص ٦٥٠ - ٦٥١

٢- يذكر صدر الآية مع شرحها ، ثم يعقبها في كلام مستأنف بسبب النزول حسب طريقته السابقة . مثاله .

قوله قال الله تعالى " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم " أي: تخونونها وتظلمونها بالمجاعة بعد العشاء . لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . . " البقرة (١٨٧) وانظر ص ٥٨٦

٣- يذكره مبنيا على سؤال مثاله :

قوله : قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وأن غلظ كل سما مثل ذلك فأنزل الله تعالى " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون " . البقرة (١٨٦) وانظر ص ٥٧٩ - ٥٨٠
٤- قد يصرح بسبب النزول ، فيقول : نزلت الآية في كذا ، وهذا قليل ، وأكثر

ما يذكره عند تعدد سبب النزول مثاله .

قوله في قوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . . " البقرة (٢٢٩) نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى . أو : في حبيبة بنت سهل ، ثم ذكر القصة وانظر ص ٧٨٥ - ٧٨٦

وقوله في سبب نزول قوله تعالى " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد " البقرة (٢٠٧) نزلت في الزبير بن العوام

والمقداد بن الأسود - بعد أن ذكر قصة الرجيع ، ومقتل خبيب، وذها بهما

لإنزاله من خشبته التي صلب عليها .

أو : نزلت في صهيب بن سنان الرومي حين أخذه المشركون في رهط من

المؤمنين فعذبوهم . الخ . أو : نزلت في المسلم يلقي الكافر فيقول له :

قل لا إله إلا الله فأبى قولها ، فقال المسلم : والله لأشتري نفسي لله ، فتقدم

فقاتل وحده حتى قتل . أو : نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وانظر ص ٦٨٩ - ٦٩١

وقد اتضح من استقراء منهجه في هذا المجال أنه مجرد حاك ، ولم يكن له

أي دور حتى مع تعدد أسباب النزول - اللهم في القليل النادر - قد يورد

حديثاً يوحى بأنه يرجح به أحد الأقوال الواردة في سبب النزول، كما فعل

عند قوله تعالى " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " البقرة ١١٥

ذكر عدة أقوال في سبب نزولها منها قوله :

نزلت في المسافر يصلح حيث توجهت به راحلته ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح على راحلته حيث ما توجهت به " .

وانظر ص ٤١١

سابعاً) ذكره للناسخ والفسوخ :

وقف المؤلف رحمه الله عند كثير من الآيات التي ادعى فيها النسخ
فذكر ناسخها ومنسوخها ، ولم يكن له دور في ذلك غير مجرد النقل ، ومن
أسلوبه في هذا المجال : ذهب جماعة ، أو : عند قوم ، أو يستعمل " أو " التي
جعلها بمعنى " وقيل " عند تعدد الأقوال ، وفي القليل النادر يسمى من يحكى
عنه . وإليك بعض الأمثلة التي توضح ما ذكر .

قال عند قوله تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية
للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " البقرة (١٨٠) : كانت الوصية
فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال . ثم نسخت
بآية الميراث^(١) . قال صلى الله عليه وسلم " إن الله أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث^(٢) " فذهب جماعة أن النسخ إنما هو في الأقارب وبقي وجوبها في
حق غير الأقارب . والأكثر أن على أن النسخ في حق الكل^(٣) . وانظر ص ٥٥٠-٥٥٢
وقال عند قوله تعالى من آية الصيام " وعلى الذين يطيقونه فدية . . . " البقرة
(١٨٤) : هذه الآية منسوخة ، لأنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن
يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا ثم نسخ التخيير ، ونزلت العزيمة بقوله تعالى :
" فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ^(٤)

-
- (١) آية (١١) من سورة النساء " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين . . . " .
(٢) انظر تخريجه ص : ٥٥١ .
(٣) أي : من يرث ومن لا يرث .
(٤) البقرة (١٨٥) .

أو : هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في الإفطار ثم نسخ .

أو : في المريض المستطيع للصوم خير بين الصوم وبين الفدية ثم نسخ بقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ^(١) وثبتت الرخصة للذين لا يطيقون الصوم .

وانظر ص : ٥٦٠ - ٥٦١

وقال عند قوله تعالى " لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما فسي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " والله على كل شيء قدير " البقرة (٢٨٤) فعند قوم هي منسوخة بالآية التي بعدها لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل الله تعالى عليه : " لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . . الآية . اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : فأنزل الله في أثرها " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . . الآية ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . . " ^(٢) أو : الآية غير منسوخة ، لأن النسخ لا يرد في الأخبار ، وإنما يرد على الأمر والنهي ، وقوله " يحاسبكم به الله " خير لا يرد

عليه النسخ . انظر ص ١٠١١ - ١٠١٣

وقال عند قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " آل عمران (١٠٢) أنس قال : لا يتق الله امرؤ حق تقاته

(١) البقرة (١٨٥) .

(٢) انظر الحديث بتمامه وتخرجه ص ١٠١٢

حتى يخزن لسانه ، فلما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله ومن يقوى على هذا ؟ فأنزل الله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " (١) فنسخت هذه الآية .

مقاتل : ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذا . ق ١٥٨ .

وقال عند قوله تعالى : " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " .

النساء (٣٣) أى : حظهم من الميراث ، ثم نسخ بقوله تعالى " وأولسوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " . (٢)

أو : فآتوهم نصيبهم من النصر والرفد لا من الميراث ، والآية على هذا غير منسوخة . قاله مجاهد ، لقوله تعالى : " أفوا بالعقود " (٣) .

أو : كانوا يتوارثون بالتبني ، وهذه الآية فيه ، ثم نسخ . ق ٢٠١

وقد أكثر من دعاوى النسخ ، وجعل آيات العفو والصفح منسوخة - كغيره من المتزيدين - فقال عند قوله تعالى " فاعف عنهم واصفح إن الله يحب

المحسنين " المائدة (١٣) نسخت هذه الآية بآية السيف . ق ٧٨ / أ الأزهرية .

وكذا قال عند قوله تعالى " فاصفح الصفح الجميل " الحجر (٨٥) وقوله تعالى

" فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين " الحجر (٩٤) .

وانظرق ١٥٠ / أ - ب من النسخة الأزهرية .

(١) التغابن آية (١٦) .

(٢) الأنفال آية (٧٥) .

(٣) المائدة (١) .

ثامنا (ذكره لآيات الأحكام :

وقف رحمه الله عند كثير من آيات الأحكام وقفات متأنية ، فذكر ما أبداه العلماء فيها ، حاكيا أقوال الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المذاهب الأربعة : مالك وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، لكن نقله عن الإمام أحمد كان قليلا ، بينما يكثر النقل عن الإمام الشافعي ويقدم قوله أحيانا ، وأحيانا يذكره وحده ، وقد يذكر أحيانا فيما ينقله عنه : أنه أحد قوليه ، وقد يعقبه بالنص على أصحابها كما حكى أيضا عن الأئمة الذين اندرست مذاهبهم كالثوري والأوزاعي ، وإسحاق ابن راهويه ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وقد ينقل عن أهل الظاهر . وطريقته في عرض أقوال العلماء تختلف من موضع لآخر ، فأحيانا يسوق أقوالهم مع أدلتهم باسقاط القول في ذلك ، وأحيانا يذكر الأقوال مجردة عن الدليل ، وتارة يذكر الأدلة لبعض الأقوال ويكتفي بالتعليل لبعضها ، وتارة يذكر الأقوال ، ثم يعقبها بفائدة الخلاف وسببه ، وهذا قليل كما أنه عند ذكر الأقوال تارة يصرح بأصحابها ، وتارة لا يصرح ، وشخصيته في هذا المجال لا تكاد تظهر ، واليك الأمثلة التي توضح ذلك :

(أ) قال ^{عن} قوله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم " البقرة (١٥٨) : والسعى بين الصفا والمروة واجب في قول ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وبه قال الحسن وإليه ذهب مالك والشافعي . وعند ابن عباس ، وابن سيرين ، ومجاهد أنه تطوع . وقال الثوري وفقها الكوفة على من تركه دم . انظر ص ٤٩٥ - ٤٩٧

(ب) وقال في قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " البقرة (١٨٥)

قال أهل الظاهر : ما ينطلق عليه اسم المرض يبيح الفطر . وعن ابن سيرين أنه أفطر لوجع كان بإصبعه .

وقال جماعة : هو المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعدا .

والأكثر : على أنه كل مرض يخاف معه من الصوم زيادة علة غير محتملة .

وبالجملة : متى أجهد الصوم أفطر وإن لم يجهد فهو كالصحيح .

والفطر والصوم في السفر جائز عند أكثر أهل العلم إلا عند ابن عباس ، وعروة

ابن الزبير ، وأبي هريرة ، وعلى بن الحسين ، قالوا : لا يجوز الصوم في السفر

ومن صام فعليه القضاء ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر

الصيام في السفر " ، وحجة الأكثرين ما روى عن أبي سعيد قال : " كنا نساغر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم

على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " .

قالت طائفة : الفطر في السفر أفضل . عن ابن عمر ، وهو مذهب ابن الصيب

والشعبي . وقال جماعة : الصوم أفضل . عن معاذ بن جبل ، وأنس ، وهو مذهب

الشافعي ، وسعيد بن جبير . وانظر ص ٥٢٢ - ٥٢٥

وقال طائفة : أيسرهما أفضلهما ، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز .

ج (وقال في قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله . . " (١٩٦) البقرة

والعمرة ذهب جماعة إلى وجوبها من الصحابة والتابعين وهو أحد

قولي الشافعي وهو أصحهما لقوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله "

لأنه قرن الحج بالعمرة لفظا .

وذهب جماعة إلى أنها سنة ، وبه قال مالك ، وفقهاء الكوفة ، وتأولوا

" وأتموا الحج والعمرة لله " أي : أتموها إذا دخلتم فيها ، وبالشروع

هي واجبة ، والإبتداء بها غير واجب عند من لم يوجبها ، ولما سئل

صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي أم لا ؟ فقال : " لا ، وأن تعتمروا

خير لكم " .

والقائل بوجوبها يقول : " وأتموا الحج والعمرة لله " أى : ابتدئوها ، فإذا دخلتم فيها فأتموها ، فهو أمر بالإبتداء . والإتمام أى : أقيموها كقوله تعالى : " ثم أتموا الصيام " أى : ابتدئوه وأتموه . انظر ص ٦٢٠ - ٦٢١

(د) وقال في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا . . . " البقرة (٢٢٨) : والقرء : الحيض في قول عمر وعلى ، وابن مسعود وابن عباس والحسن ومجاهد ، والأوزاعي ، والثوري ، وفقها الكوفة ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : " دعى الصلاة أيام أقرائك " ، وإنما تدع المرأة الصلاة أيام حيضها . وقال زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة : إنها الأطهار ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والزهرى ، وبه قال مالك ، والشافعي ، واحتجوا بأن ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض قال : مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، فأخير أن زمان العدة هو الطهر . وقاعدة الخلاف تطهر في المعتدة إذا شرعت في الحيض الثالثة فقد برئت منه وبرى منها ، ومن قال : الأقرء : الحيض ، قال : لا تنقضى عدتها ما لم تطهر . وهذا الإختلاف من حيث وقوع اسم القرء على الطهر والحيض جميعا ، يقال : أقرأت المرأة إذا حاضت ، وأقرأت إذا طهرت . انظر ص ٧٧٣ - ٧٧٦

(ز) وقال في قوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . " البقرة (٢٣٣) وهم عصبة الصبي من الرجال كالجد والأخ والعم وابن العم في قول عمر ، وإبراهيم والحسن ، وعطاء

ومجاهد وسفيان ، فإنهم يجبرون العصابة على النفقة على المولود إذا لم يكن له مال . أو : وارث الصبي من الرجال والنساء عند قتادة وابن أبي ليلى وأحمد ، وإسحاق عندهم يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه منه .

أو : من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود ، فمن ليس بمحرم كابن العم غير مراد بالآية ، وهو قول أبي حنيفة .

أو : المراد بالوارث الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى تكون نفقة رضاعة في ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى الأم ، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان عند مالك والشافعي .

أو : ليس المراد منه النفقة بل معناه ، وعلى الوارث ترك المضارة عند الشعبي

والزهري . وانظر ص ٨٠٥ - ٨٠٦

(ع) وقال في قوله تعالى " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " البقرة (٢٣٨) وهي عند قوم صلاة الفجر منهم عمر وابنه وابن عباس ومعاذ وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد ، ومالك والشافعي لقوله تعالى " وقوموا لله قانتين " والقنوت طول القيام ، وصلاة الصبح يطول القيام فيها ، ولأنها بين صلاتي جمع ، وهي لا تجمع ولا تقصر . وقال قوم : إنها صلاة الظهر منهم زيد بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري وأسامة بن زيد ، لأنها وسط النهار ، وهي أوسط صلوات النهار في الطول روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " . وقال قوم : هي صلاة العصر ، رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرئ " والصلاة الوسطى صلاة العصر " وهو قول علي وابن مسعود وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وبه قال النخعي وقتادة

والحسن وأبو حنيفة . ومن على أنه قال : كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق يقول : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة أجوافهم وقبورهم ناراً ، ولأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار . وعند قبيصة بن ذؤيب أنها المغرب ، لأنها وسط ليست بأقلها ولا أكثرها . ولم ينقل عن السلف أنها صلاة العشاء ، وذكره بعض المتأخرين ، لأنها بين صلاتين لا تقصران .

وقال بعضهم : هي بعض الصلوات لا بعينها تحريضا للعباد على أدائها جميعها كإخفائه ليلة القدر في شهر رمضان ، وساعة إجابة الدعوة يوم الجمعة ، واسمه الأعظم في جملة أسمائه ليحافظوا على جميعها . انظر ص ٨٢٧ - ٨٤٣

وقد تحدث عن أنواع القتل والديات وأقوال العلماء في ذلك عند قوله تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ، الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا . . . " النساء (٩٢) ق ٢٢١ / أ - ب

كما تحدث عن القصر في السفر وأقوال العلماء فيه ، وهل الأفضل القصر أو الإتمام ؟ عند قوله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً " النساء (١٠١) وقد بين أن الخوف ليس بشرط للقصر ، وإنما نزلت الآية على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو . ق ٢٢٥ / أ

وعند قوله تعالى : " فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . . . " النساء (١٠٢) تحدث بإسهاب عن صلاة الخوف وصفاتها . ق ٢٢٦ - ٢٢٧ .

تاسعا) ذكره للمغازى والسير :

ضمن المؤلف رحمه الله تفسيره الحديث عن السير والمغازى عند الكلام على الآيات التي نزلت في هذا الشأن ، فتجده يقدم لتلك الآيات بتفاصيل القصة على اعتبارها سبب نزول ، كما فعل ذلك عند قوله تعالى : " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد " البقرة (٢٠٧) فقد تحدث عن غزوة الرجيع ، وأطال الكلام فيها ، وفصلها على نحو ما جاء في

كتب السنة والسير . انظر ص ٦٨٠ - ٦٨٩

كما تحدث عن سرية عبد الله بن جحش عند قوله تعالى : " يسألونك عن الشهر

الحرام قتال فيه . . البقرة (٢١٧) انظر ص ٧١٤ - ٧١٩

وعن غزوة أحد من عند قوله تعالى : " وإذ غدوت من أهلك تبى المؤمنین لقاء للقتال والله سمیع عليم " آل عمران (١٢١) ، الى قوله تعالى " يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنین " آية (١٧١) ، وضمنه

الحديث عن بئر معونة . ق ١٦٤ - ١٧٧ / ب .

وتحدث عن غزوة بدر الكبرى مبينا سببها قبل أن يدخل في تفسير قوله تعالى :

" وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون

لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين " الأنفال (٧)

ومن هنا الى نهاية الآية (١٩) من السورة نفسها في تفاصيل الغزوة .

وانظر : ج ٢ ق ٧٥ - ٧٩ / أ . والنسخة الأزهرية من ق ١٠٤ - ١٠٦ .

وتحدث في أوائل سورة الأحزاب عن غزوة الخندق ، وفصل خبرها ، وهكذا

وانظر ح ٤ ق ٣ / ب - ٥ / أ . (دار الكتب) .

(١) وهي السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم الى قريش ، وأمر

عليهم عاصم بن ثابت والرجيع : ما لهذيل .

عاشرا) ذكره للإسرائيليات :

احتلت الإسرائيليات جزءا كبيرا من تفاسير بعض المفسرين حتى خرجت بالتفسير عن صبغته اللائقة به إلى نوع من القصص الخيالي ، وفسرنا - رحمه الله - من دخل في هذا المجال ، وضمن تفسيره كثيرا من الأخبار الإسرائيلية - التي كان من الأولى أن يسلم منها تفسير كتاب الله تعالى - ، وذلك عند الآيات التي تتحدث عن أخبار الأولين ، كقصة آدم وحواء ، وهاروت وماروت ، وأنبياء بني إسرائيل ، وقد يتعقبا أحيانا بما يفيد إبطالها وإن لم يكن من كلامه ، وهذا قليل وأمثلة ذلك ما يأتي .

عند قوله تعالى : " وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين . فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه . . " البقرة (٣٥ ، ٣٦) قال : أي : من النعيم ، لأن إبليس أراد أن يدخل الجنة ليوسوس آدم وحواء ، فضعته الخزنة ، فأنته الحية وكانت صديقة لإبليس وكانت من أحسن الدواب لها أربع قوائم كقوائم البعير ، وكانت من خزان الجنة ، فسألها إبليس أن تدخله الجنة ، فأدخلته فيها ، ومرت به على الخزنة وهم لا يعلمون ، فأدخلته الجنة .

أو : رأهما على باب الجنة لأنهما كانا يخرجان منها ، وكان آدم حين دخل الجنة ، ورأى ما فيها من النعيم قال : لو أن خلدا ، فاغتنم الشيطان ذلك منه فأناه من قبل الخلد ، فلما دخل الجنة وقف بين يدي آدم وحواء وهما لا يعلمان أنه إبليس ، فبكى وناح نياحة أحزنتهما ، وهو أول من ناح ، فقالا له : ما يبكيك ؟ قال : أبكي عليكما ، تموتان وتفارقان ما أنتما عليه من النعمة ، فوقع ذلك في أنفسهما ، واهتما ، ومضى إبليس . ثم أتاهما بعد ذلك فقال لآدم : هل أدلك على شجرة الخلد ، فأبى أن يقبل منه فقاسمهما بالله ، إنه لهما لمن الناصحين

فاغتريا ، وما اعتقدا أن أحداً يحلف بالله كاذباً ، فبادرت حوا ، إلى أكل
الشجرة ، ثم ناولت آدم حتى أكل . انظر ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

وقوله عند قوله تعالى : " . . . وما أنزل على الملكين ببابل هاروت ، وماروت . . . " البقرة (١٠٢) . . . وقصتهما على ما ذكر : أن الملائكة رأوا ما يصعد إلى السماء من أعمال بني آدم الخبيثة في زمن إدريس عليه السلام فعيروهم ، وقالوا هؤلاء الذين في الأرض إنهم يعمونك ، فقال الله تعالى : لو أنزلتكم إلى الأرض وركبت فيكم مثل ما ركبت فيهم لا تركبتم ما ارتكبوا قالوا : سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نعصيك ، قال الله تعالى : فاختروا ملكين من خياركم أهبطهما إلى الأرض فاختروا هاروت وماروت وكانا من أصلح الملائكة وأعبدهم . أو : قال الله تعالى : اختاروا ثلاثة . . . ثم استطرد في الكلام إلى أن قال : فركب الله تعالى فيهم الشهوة وأهبطهم إلى الأرض ، وأمرهم أن يحكموا بين الناس بالعدل ، وذكر أنه اختصت إليهما الزهرة ذات يوم وكانت من أجمل النساء من أهل فارس ، فلما رآها أخذت بقلوبهما وراوداها عن نفسها فأبت وانسرفت ثم عادت في اليوم الثاني ، ففعلت مثل ذلك فأبت وقالت : لا ، إلا أن تعبدوا ما أعبد وتسجدوا لهذا الصنم وتقتلا النفس وتشربا الخمر ، وذكر أنهما امتنعا في بادئ الأمر ثم استهانا الخمر فشرباه ، وفعلوا كل ما أمرتهما به ، وأن الزهرة صعدت إلى السماء فمسخها الله كوكباً ، وماروت وماروت همما بالسعود إلى السماء فلم تطاوعهما أجنتهما ، فعلمتا ما حل بهما ، فقصدتا إدريس عليه السلام فأخبراه بأمرهما ، وسألاه أن يشفع لهما إلى الله تعالى ففعل ذلك ، وخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترتا عذاب الدنيا لأنه ينقطع . . . وهكذا إلى آخر ما ساقه . وانظر ص ٣٢٩-٣٨٣

وقوله عن أيوب عليه السلام فيما حكاه عن وهب : كان أيوب رومياً وهو ابن أموى

ابن رازح بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، وأمه من ولد لوط بن هاران ، وكان نبيا قد أعطاه الله تعالى مالا عظيما وولدا سبعة أو : ثلاثة عشر ، أو : أربعة عشر ولدا ، ومن بعض أمواله أن كان له خمسمائة فدان ، يتبعها خمسمائة عبد ، لكل عبد امرأة ، وغير ذلك من أصناف الأموال ، وكان يحسن في ذلك ، ويوصل إلى كل ذي حق حقه من بر الأيتام والأرامل وإكرام الضيف ، ويقوم بحقوق الله تعالى في جميع أحواله ، قالوا فاستعاذ به مسكين على ظلم يدرؤه عنه ، فلم يفعل ، فابتلى في أهله وماله ، وقد بيتلى الله تعالى من غير ذنب . أو : أن الخبيث إبليس حسده لما رآه مؤديا حقوق الله تعالى مع كثرة ماله ، فقال : يارب إنك قد عافيتي ، فحمدك ، ولو ابتليتني بنزع ما أعطيتني لحال عن شكرك ، ورأيت عند ذلك كيف يطيعني ويعصيك ، فقيل له : إنك قد سلطت على جميع ماله ، فعمد الخبيث ومردته وشياطينه فأهلكوا دوابه وورعاتها ، ثم جاء في صورة قيمه عليها فوجده يصلى ، فقال : تصلى وقد هلكت دوابك وورعاتها فلم يجبه ، فلما صلى قال : الحمد لله الذي رزقني ثم قبله مني ، فرجع الخبيث خائبا ، ثم عمد الخبيث وأتباعه إلى جميع حرث أيوب وزروعه فأهلكوها ، ثم أخرج أيوب بذلك فرد عليه كالأول فرجع خائبا ، ثم إن الخبيث استأذن في إهلاك ولد أيوب ، فأذن له ، فزلزل هو وشياطينه عليهم قصرهم وقتلهم كلهم ومن معهم ، ثم جاء إلى أيوب في صورة معلمهم فقال : لو رأيت بنيك كيف عذبوا ونكسوا على رؤسهم ودماؤهم تجري ، وقد شقت بطونهم وتناثرت أمعاؤهم لتقطع لذلك قلبك فقال للخبيث وهو يظنه قيمه عليهم ، لو كان فيك خيرا لقبضك معهم وميت شهيدا . وحمد الله تعالى على ذلك . وقال : ثم إن الخبيث قال : يارب إنك لو سلطتني على جسده لأطاعني وعصاك ، فقال : قد سلطتك ، ولكن ليس لك سلطان على لسانه وقلبه ، فأتاه وهو في صلواته قبل أن يرفع رأسه فنفخ في منخره

وفيه . . الخ ، وقد جعل ذلك بيانا لقوله تعالى : " وأيوب إذ نادى ربه
أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين " الأنبياء (٨٣) . ق ٢٠١ / أ -
ب ج ٣ (دار الكتب) .

فكل ما تقدم من أخبار وأقاصيى لم يعلق أو يعقب على شىء منها مع أنها
قد اشتملت على أباطيل وأمور لا تتلاءم مع حال الملائكة وطاعتهم لله تعالى ،
ولا مع إكرام الله لأنبيائه الذين اصطفاهم وكملمهم وجملهم ، لكن ليس هذا
مطسردا ، فنجد أنه في بعض الأحيان ، وهو قليل ، يتبع مثل هذه الأخبار
ما يتبدى إبطالها . ومثال ذلك :

قوله في قصة داود . (اختلف في السبب الذى ابتلى داود لأجله ، فروى
أنه قد جزأ أيامه ثلاثا : يوما للقضاء ، ويوما للعبادة ، ويوما لنسائه وأشغاله
وكان يجد في الكتب ما أعطى أباه إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الخير العظيم
فقال : يارب أرى الخير كله قد ذهب به آباي ، فأوحى الله تعالى إليه إنهم
ابتلوا ببلايا فصبروا عليها ، فقال : رب لو ابتليتنى لصبرت ، فأوحى الله تعالى
إليه إنك تبلى في شهر كذا ، في يوم كذا ، فاحترس ، فلما كان ذلك اليوم
كان يوم عبادته ، دخل محرابه ، وأغلق بابه ، قالوا : فبينما هو كذلك إذ جاءه
الشیطان في صورة حمامة من ذهب كأحسن ما تكون ، فوقع بين رجله ، فأراد
أخذها ، ليُرِي بنى إسرائيل قدرة الله تعالى ، فذهبت عنه غير بعيد ، فتبعها
حتى وقعت في كوة^(١) فأراد أخذها فذهبت عنه ، فنظر في الكوة فإذا بامرأة
في بستان على بركة تفتسل ، أو على سطح لها ، من أجمل النساء فعجب من
ذلك فلاحت منها التفافة ، فأبصرت ظله ، فنقضت شعرها ، فغطى جميع بدنها
فأزداد عجباً فسأل عنها ، فقيل : هى امرأة أوريا بن قالوا ، فأحب أن يقتل أوريا

(١) الكوة : النافذة .

ليتزج بها . وذكر أقوالا أخرى في سبب ابتلاء داود عليه السلام كلها
أمور باطلة لا تليق به عليه السلام ، ثم أعقبها بقوله : وأنكر هذا جماعة من
حيث النقل ، لأنه غير ثابت عند أرباب النقل ، ومن حيث العقل إذ الأنبياء
منزهون عن مثل هذا . وعن علي : أن من حدث بحديث داود على ما يرويه
القصاصي جلده مائة وستين جلدة ، وهي حد الفرقة على الأنبياء . ق ٨٢/ب
ق ٨٨/أ ، ج ٤ (دار الكتب) .

— ((منهجه في آيات الصفات)) —

نهج - رحمه الله تعالى - في آيات الصفات منهج الأشاعرة ، بل قد يذكر قول المعتزلة دون التنبية عليه ^(١) ، وأحيانا يورد قول السلف ضمن ما يسوقه من أقوال لكن يفهم من أسلوبه ميله إلى التأويل - عفا الله عنا وعنه وأدخله فسيح جناته - وإليك نماذج من تفسيره لبعض آيات الصفات :

قال عند قوله تعالى " الرحمن الرحيم " من البسطة : والرحمة: إرادة الخير لأهله . وانظر ص ١٥٢

وقال عند قوله تعالى " غير المغضوب عليهم " الفاتحة (٧) : والغضب: إرادة الانتقام من العصاة . انظر ص ١٦٩

وقال عند قوله تعالى : " . . وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءت بغضب من الله " البقرة (٦١) : وغضب الله تعالى ذمه إياهم ، وتوعده ، وما أشبه ذلك . انظر: ص ٢٩٧

وقال عند قوله تعالى : " ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شئ عليم " البقرة (٢٩) : والإستواء : وصف من صفاته تعالى ، فتارة أضافه إلى السماء ، وتارة أضافه إلى العرش ، واستوى استواء قدرة لا ثقاف بجلاله ، لا الذي هو ضد الإعوجاج من اضطجاع أو قعود تعالى علاؤه وشأنه . وانظر ص ٢٣٤

(١) بل لا يصرح بأنه قول المعتزلة ليحذر منه ، لكنه يبهمه ، وهذا من المآخذ عليه - رحمه الله - وأقرب مثال لذلك ما ذكره من معاني الإستواء عند تفسيره لآية الأعراف - وستجده في هذا المبحث - وانظر ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى " ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم . . " ص ١٩٥

وقال في سورة الأعراف عند ذكر الاستواء^(١) : (وأما استوى : فقاتل بأنه :
استقر ، وقاتل : بأنه صعد ، وقاتل : بأنه استولى . وقاتل : بإمراره على ماجاء
بلا كيف مع تنزيه الله تعالى عن سائر المحدثات والمركبات ، وهو مذهب
أهل السنة . وما روى عن مالك ، وقد سأله رجل عن قوله تعالى " الرحمن
على العرش استوى " ^(٢) فأجابه بعد اطراقه طويلا ، وقد علاه الرخضاء ، أى :
العرق ، بأن قال : الإستواء غير مجهول ، والكيف غير معلوم ، والإيمان به
واجب .

قلت لقاتل المؤلف - إن صحت الحكاية كذلك ، ففي قوله " الإستواء غير مجهول " نظر
إن قصد بقوله " غير مجهول " لغة ، فهذا فيه ما تراه لإفضائه إلى التشبيه
والتجسيم والتركيب تعالى علاؤه وشأنه ، وإن قصد عند الله تعالى فكان الإضراب
عن الجواب من أول وهلة أولى . . اهـ . ق ٩٦ / أ الأزهري .

قلت : واعتراض المؤلف - رحمه الله - على جواب الإمام مالك دليل على ميله إلى
التأويل ، مع أنه قد ذكر مذهب السلف القاضي بإثبات صفة الإستواء لله تعالى
- كسائر الصفات - بلا كيف وجاء في كلامه هو - في غير هذين الموضعين -
(٤)

(١) آية (٥٤) .

(٢) هذا القول للمعتزلة والجهمية ، وهو قول باطل بإجماع سلف الأمة

وقد رده الإمام ابن القيم من اثنين وأربعين وجها كما في مختصر
الصواعق المرسله ٢ / ١٢٦ - ١٥٢ ، وانظر كتاب التوحيد لابن خزيمة
بتحقيق الدكتور عبد العزيز الشهوان ١ / ٢٣٣ مع هامش الصفحة
المذكورة وسابقتها .

(٣) سورة طه آية (٥) .

(٤) أى من المواضع التي ذكر فيها الإستواء ، وهي ثمانية مواضع في

القرآن الكريم سبعة منها جاء فيها التصريح بإستواء الله على العرش
في سبع سور ، وهي : الأعراف آية (٥٤) ، ويونس آية (٣) ==

ما يفيد إثباته لهذه الصفة ، كقوله عند قوله تعالى " الرحمن على العرش استوى " طه (٥) : " استوا " يليق بعظمته وجلاله ومن هنا نجد - رحمه الله - مضطربا في هذه الصفة ما بين الإثبات والتأويل .

وقال في قوله تعالى : " هل ينظرون ، إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة . . " البقرة (٢١٠) قال الكلبي : هذا من المكتوم الذي لا يفسر ورفع الملائكة على تقدير أن يأتيهم الله والملائكة ، مع أنه تعالى علاؤه وشأنه منزه عن سمات الحدث . وجماعة من السلف كمالك ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأحمد وإسحاق يقولون فيه وأمثاله : أمروها كما جاءت ^(١) . أو : يأتيهم أمر الله والملائكة في ظلل . أو : كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته ، ليس لأحد تفسيره ، إلا الله ورسوله .

انظر ص ٦٩٧ - ٦٩٨

فهنا ساق الأقوال في صفة الإتيان لله تعالى ، ومنها ما هو تأويل ظاهر ، دون أن يبين رأيه ، أو يكتفى بذكر مذهب السلف ، ومما يؤكد تأويله لهذه الصفة قوله عند قوله تعالى " وجاء ربك . . " الفجر (٢٢) أي : أمره وقضاؤه ^(٢) . ج ٥ ق ٢٠٠ / أ .

وقال في قوله تعالى : " وسع كرسيه السموات والأرض " البقرة (٢٥٥) أي : أحاط

(=) والرعد آية (٢) ، وطمه آية (٥) ، والفرقان آية (٥٩) ، والسجدة آية (٤) ، والحديد آية (٤) . والموضع الثامن قوله تعالى " ثم استوى إلى السماء . . " البقرة (٢٩) وقد تكلم المؤلف عن معنى الإستوا في ثلاثة مواضع منها - كما هو مبين أعلاه - والبقية لم يذكر عندها شيئا .

(١) أي : مع الإيمان بها من غير تكيف ولا تشبيه ، وهذا هو القول الحق

الذي ينبغي الثبات عليه . وانظر تفسير ابن كثير : ٣٢٢ / ١ .

(٢) وهذا رأى الأشاعرة . انظر تفسير الرازي ١٧٤ / ٣١ ، وتفسير القرطبي

علمه بأهل السما والأرض ، ألا تراه يقول : " بشىء من علمه " أو : الكرسي :

العرش . أو : الكرسي بين يدي العرش .

أو : كرسيه : ملكه وعظمته . وانظر ص ٨٩٢ - ٨٩٩

فهنا نرى المؤلف - رحمه الله - اعتمد مذهب التأويل في شأن الكرسي مع أنه

ثابت لله تعالى حقيقة ، وهو غير العرش .^(١)

وقال في قوله تعالى : " . . . وهو العلي العظيم " البقرة (٢٥٥) أي :

المتعالى عن الأشباه والأنداد . وانظر : ص ٩٠٠

أو : العلى بالسلطنة والملك ، العظيم الذى لا شىء أعظم منه . فهذا تأويل

ظاهر لصفة العلو لله تعالى كما هو مذهب الأشاعرة .^(٢)

وقال في قوله تعالى : " . . . ويحذركم الله نفسه " آل عمران (٢٨) أي : عقوبته

على موالاة الكفار . فهذا تأويل واضح لصفة " النفس " لله تعالى ، وفقها

لما درج عليه الأشاعرة .^(٣) وأكتفى بغير هذه الأمثلة لما أردت إيضاحه من منهج

المؤلف - رحمه الله - في آيات الصفات ، وأرجو أن لا أكون قد أخطأت في فهم

مراده ، ونسبت إليه ما لم يره ، علما بأن ما نيهت إليه ليس من رأى أو فهمي

القاصر - إذ لست بالدرجة التى تؤهلني للتعقيب على مثل هذا الإمام الجليل -

بل استنادا إلى ما ذكره أئمة السلف - رحمهم الله - في هذا المجال وما قصدت

إلا الحق ، والنصح لقراء هذا الكتاب ، ليكونوا على بصيرة بضمونه .

والله أسأل أن يصلح أعمالنا ، ويصح أقوالنا ، ويحسن نياتنا ، ويثبتنا بالقول

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وصلى وسلم على نبينا محمد وآله

وصحبه وسلم .

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٢٢/١، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٨٩ .

(٢) انظر: الوسيط : ٣٦٦/١ .

(٣) انظر: تفسير الرازي : ١٤/٨ .

خامسا : الإصطلاحات والرموز التي استخدمها المؤلف في تفسيره :

نظرا لما حواه تفسير الكواشي - رحمه الله - من علوم القرآن المتنوعة وأقوال العلماء المتعددة فقد خفف من عبء ذلك باستخدام اصطلاحات ورموز ساقها في ثنايا كتابه بعد أن بين مراده بها في مقدمته وإليك بيان تلك الرموز على نحو ما جاء في مقدمة المؤلف .

أولا : الوقف :

جعل الوقف قسمين ، وتحت كل قسم ثلاثة أنواع ، فكان بذلك ستة أنواع تام وحسن وكافي ، وصالح ، ومفهوم ، وجائز .

قال : (وقد وضعت لكل واحد منها علامة يعرف بها .

فللتام : تا

والحسن : حس

والكافي : كا

والصالح : صا

والمفهوم : مف

والجائز : جا

ثانيا : القراءات والقراء :

إذا قال مثلا : أبو عمرو بكذا ، ومن بقي بكذا : فالمراد القراء السبعة ، وقد يسمي معهم يعقوب وأبا جعفر من العشرة .

وإذا قال : القراءة كذا : فهي إجماع من السبعة ، وإذا قال : قرئ : فالقراءة شاذة .

ثالثا : حكاية الأقوال :

يستعمل " أو " بمعنى " وقيل " عند تعدد الأقوال . مثال يوضح هذا الإصطلاح قال عند قوله تعالى " رب العالمين " ، والعالمين : جمع عالم لا واحد له من لفظه ، وهم : الجن والإنس ، أو : جميع المخلوقين . أو : الملائكة ، والجن ، والإنس ، والشياطين .

سادسا : قيمة الكتاب العلمية :

لم يقف تفسير الكواشي - رحمه الله - عند بيان معاني الألفاظ وما يتبعها من معاني الآيات ، بل حوى علوما جمة من علوم القرآن الكريم ، مما أكسبه شهرة عند العلماء ، وقد نقل عنه من كتب في الدراسات القرآنية من غير التفسير ، وأشادوا بآرائه ، فقد نقل عنه الإمام الزركشي في كتابه " البرهان في علوم القرآن " في عدد من المباحث ^(١) ، بل أشاد برأيه في بيان فائدة توجيه القراءة حيث قال : (وفائدته كما قال الكواشي : أن يكون دليلا على حسب المدلول عليه ، أو مرجحا) .^(٢)

واعتمد عليه الإمام ابن الجزري في تعريف القراءة الصحيحة ، والشهادة^(٣) . كما دلت عبارات العلماء - على اختلاف أزمانهم - على أهمية هذا التفسير . قال الشيخ قطب الدين اليونيني في ترجمة الكواشي (الشيخ العالم صاحب التفسير الكبير والصغير قد أجاد فيهما ، وأحسن ما شاء) .^(٤) وقال ابن تغرى بردى عن هذين التفسيرين : (وهما من أحسن التفاسير) .^(٥) وقال الإمام جلال الدين السيوطي : (وعليه اعتمد الشيخ جلال الدين المحلي في " تفسيره " ، واعتمدت عليه أنا في تكلمته مع " الوجيز " و " تفسير البيضاوي " و " ابن كثير ") .^(٦)

-
- (١) انظر: البرهان ١/٢٣١، ٣٣٩، ٤٦٦، ١٥٠/٢، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣٥١/٣، ١٦٢/٤، ٢٧٢ .
(٢) البرهان : ١/٣٣٩ ، وانظر: مقدمة المؤلف .
(٣) انظر: النشر : ١/٤٤ ، ومقدمة المؤلف .
(٤) ذيل مرآة الزمان : ٤/١٠٤ .
(٥) النجوم الزاهرة : ٢/١٤٨ .
(٦) بغية الوعاة : ١/٤٠١ .

وقال الداوودي : (جود فيه الإعراب ، وحرر أنواع الوقوف وأرسل منه نسخة الى مكة والمدينة والمقدس)^(١) .

قلت : وأرسال نسخه الى تلك المدن الثلاث المقدسة دليل على أهميته كما يدل على ذلك أيضا التركيز على دراسته في بيت المقدس . قال الدكتور عبد الجليل حسن في كتابه مدارس بيت المقدس^(٢) : (ركز العلماء في بيت المقدس على دراسة عدد من كتب التفسير . . . ، ومنها تفسير الإمام أحمد بن يوسف الكواشي الموصلي . . .) .

وقد حكى الشيخ سليمان بن عمر الشهير بالجمل الثنا على طريقة مؤلفه مما يوحى بأهمية هذا الكتاب ، ولفت الأنظار إليه ، ومما قاله - نقلا عن الكرخي -^(٣) :

(واعلم أن المدرسين وإن تباينت مراتبهم في العلم ، وتفاوتت منازلهم في الفهم ، أصناف ثلاثة ، لا رابع لها :

الأول : من إذا درس آية اقتصر على ما فيها من المنقول ، وأقوال المفسرين ، وأسباب النزول ، والمناسبة ، ووجوه الإعراب ، ومعاني الحروف ، ونحو ذلك . وهذا لاحظ له عند المحققين ، ولا نصيب له بين فرسان الفهوم .

الثاني : من يأخذ في وجوه الاستنباط منها ، ويستعمل فكره بمقدار ما آتاه الله تعالى من الفهم ، ولا يشتغل بأقوال السابقين ، وتصرفات الماضين ، علما منه أن أمره موجود في بطون الأوراق لا معنى لإعادته .

الثالث : من يرى الجمع بين الأمرين ، والتحلي بالوصفين ، ولا يخفى أنه أرفع الأصناف ، ومن هذا الصنف الجلال المحلي ، والجلال السيوطي كما صاحب الكشاف

(١) طبقات المفسرين : ١ / ١٠١ .

(٢) ٣٩ / ١ .

(٣) هو محمد بن محمد الكرخي ، البكري ، الشافعي ، مفسر ، فقيه ، أصولي

والكواسي ، والقاضي ، والفخر الرازي رضى الله تعالى عنهم ^(١) .
وتواصل اهتمام العلماء بهذا الكتاب ، يقرّونه ، وينقلون عنه ، وآخر من نقل عنه
- فيما علمت - الإمام الشوكاني في تفسيره المسمى " فتح القدير " ^(٢) ، ولم يقف
الإهتمام بهذا الكتاب عند هذا الحد بل ذكره من اهتم بجمع آثار العلماء
ومصنفاتهم ، ودونوه ضمن تلك المصنفات ^(٣) ، منبهين بذلك على أهميته ، وقيمته
العلمية في مجاله .

-
- (=) فرضي ، توفي سنة ١٠٠٦ هـ ، من تصانيفه : مجمع البحرين ومطلع
البدارين على تفسير الجلالين . انظر : معجم المؤلفين : ٢٦١/١١ ،
والأعلام : ٦١/٢ .
(١) الفتوحات الإلهية : ٦/١ .
(٢) انظر : ١٨/٣ .
(٣) انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٩١/٢ ،
وكشف الظنون : ٣٣٩/١ ، وإيضاح المكنون : ٢٢٢/١ ، وهديّة
العارفين : ٩٨/١ .

سابعاً : ((مصادر المؤلف في تفسيره)) -

اعتمد المؤلف - في غالب تفسيره - على النقل عن سبقة من العلماء في شتى أنواع العلوم التي حواها كتابه وقد أشار هو إلى ذلك في مقدمته حيث قال :
(أحببت أن آخذ شيئاً من كلام من تقدمني من أهل التفسير فأجمعه) (١) .
لكنه لم يسم شيئاً من تأليف أولئك العلماء الذين نقل عنهم ، بل اكتفى بحكاية أقوالهم ، وأحياناً يذكر القول دون قائله ، مصدراً له بـ " أو " التي جعلها بمعنى : " وقيل " (٢) ، وحيث كان من أولئك العلماء من ألف كتباً متعددة ، في فنون متنوعة ، فقد صعب معرفة مصادر المؤلف عن طريق من نقل عنهم ، إلا أنه باستقراء نصوصه ، ومقابلتها مع المصادر التي سبقته - مما أمكن الإطلاع عليه - ثم التوصل إلى بعض الكتب التي أخذ عنها - سواء كان مقلاً في نقله أو متأثراً - وإليك بيانها مرتبة حسب قدمها :

- ١ - معاني القرآن للفراء ، وأكثر نقوله عنه بواسطة تفسير البغوي لكنه في آخر تفسيره بدأ يستقل بالنقل منه مباشرة في بعض المواضع .
- ٢ - مجاز القرآن لأبي عبيدة .
- ٣ - معاني القرآن للأخفش .
- ٤ - تفسير غريب القرآن لابن قتيبة .
- ٥ - تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " .
- ٦ - معاني القرآن وأعرابه للزجاج .

(١) وقد لوحظ أنه لم يتقيد بـ (أهل التفسير) بمعناها المتبادر ، وهو من اشتغل بتفسير القرآن فقط ، لكنه تجاوز إلى النقل عن أهل اللغة والزهاد ، ونحوهم .

(٢) انظر : بحث الإصطلاحات والرموز التي استخدمها المؤلف في كتابه .

- ٧- الصحاح للجوهري .
- ٨- مقييس اللغة لابن فارس .
- ٩- التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني .
- ١٠- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها لمكي بن أبي طالب .
- ١١- كتاب الإبانة عن معاني القراءات لمكي ، أيضا .
- ١٢- مشكل إعراب القرآن لمكي .
- ١٣- المرشد في معنى الوقف : التام والحسن والكافي والصالح والمفهوم والجائز . (١) لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني ، عن طريق تلخيصه المسمى بـ " المقصد " (٢) لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، وقد تابعه في مواضع الوقف ، إلا في مواطن قليلة .
- ١٤- تفسير البقوى المسمى " معالم التنزيل " وقد عول عليه كثيرا ، بل في مواطن كثيرة ينقل كلامه بنصه - خاصة أول الكتاب ، ومنه الجـزء المحقق ، ومن نهاية ثلث الكتاب تقريبا ، بدأ يستقل بآراءه ويورد نقولات

(١) قال الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي في مقدمة تحقيقه لكتاب " المكفَى في الوقف والإبتداء " ص ٦٧ : يوجد منه نسخة مخطوطة في جامعة استنبول ، القسم العربي رقم (٦٨٢٧) تاريخ نسخه سنة ٨٦٠ هـ - ١٤٥٥ م يقع في ٢٠٤ ورقات ، وهو مقابل على الأصل (ششن ، نوادر المخطوطات ٢ / ٢٥١) هـ .

(٢) وأحيانا من كلامه هو نحو قوله : نقل العماني عن أبي بكر وأبي حاتم أن الوقف على " ومن جهربه " الرد آية ١٠ - حسن عندهما ، وأباه وقال ليس بشئ . . . ، وساق كلاما كثيرا عن العماني ، ثم قال : (هذا كله مسطور كتابه . انظر ص ٣٠٣ و ٦ / ٢)

لم يذكرها البيهقي ، كما تعرض لقضايا الوقف وناقشها مناقشة جادة ، وليس ذلك عند البيهقي رحمه الله تعالى جميعا .

١٥ - الكشاف للزمخشري :

أما العلماء الذين نقل عنهم ، ولم يتيسر لي تحديد كتبهم ، فيمكن تقسيمهم

- بحسب شهرتهم - إلى ما يأتي :

أ (القراء) :

وهم : الكسائي ، وابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحمزة وهؤلاء هم السبعة القراء ، ويعقوب ، وأبو جعفر ، وهما من العشرة ، وورش ، وهشام ، وابن ذكوان ، وأبو بكر ، وأبو شعيب ، وحفص ، والبيهقي ، وخلاد وقتيل ، والفحام ، والبيهقي ، وقالون ، والحسن ، وقتادة ، وابن أبي إسحاق ،

و رويم .

ب (المفسرون) :

نقل رحمه الله تعالى عن كبار الصحابة ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ومعاذ وابن عباس ، وابن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وحذيفة ، وعائشة رضي الله عنهم .

(=) وقوله : قال العماني : " عقبى الدار " الرعد آية (٢٢) - حسن

(" وذرياتهم " الرعد ٢٣ نص عليه بعضهم ، وهو حسن .) ثم قال :

لأن الواوغي " الملائكة " للإستئناف . هذا نص كتابه . (اهـ .

وانظر ص ٣٤٣ ص ٢/١١

وقوله : ذكر العماني في كتابه : أن الوقف على " المؤمنين " تمام

انظر ص ١١٩ ص ١١٩ ب

قلت : ومراده قوله تعالى : " . . خالصة لك من دين المؤمنين " .

الأحزاب آية (٥٠) .

ومفسري السلف منهم : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، كعب الأحبار
والشعبي ، والربيع بن أنس ، وعكرمة ، والكلبي ، ومحمد كعب القرظي وابن جريج
وعطاء ، والحسن ، وزيد بن أسلم ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والضحاك
وقتادة ، ومحمد بن الحنفية ، والحسين بن الفضل ، ومقاتل .

ج (علماء الوقف :

الكسائي ، يعقوب الحضرمي ، الفراء ، الأخفش ، أبو حاتم السجستاني ، أبو بكر
ولعله : محمد بن القاسم بن بشار الأنباري ، أبو جعفر النحاس ، الزجاج
ابن مقسم العطار ، أبو عمرو ، ولعله : أبو عمرو الداني ، أو : أبو عمرو بن العلاء ،
الحسن بن علي العماني .

د (علماء النحو واللغة :

سيبويه ، الخليل ، ثعلب ، أبو عبيدة ، أبو عبيد ، النضر بن شميل ، الأصمعي ،
ابن الأعرابي ، ابن الأنباري ، ابن قتيبة ، ابن دريد ، الأزهرى ، ابن جنى
المبرد ، ابن فارس ، الجوهري ، القتيبي ، ابن السكيت ، اليزيدي ، قطرب
يونس ، ابن خالويه ، الخطابي ، المازني ، ومنهم من تقدم ذكره مع علماء الوقف
كالكسائي ، والفراء ، والأخفش ، والزجاج ، فقد استفاد منهم في المجالس .

ز (الفقهاء :

حكى عن فقهاء الصحابة : عمر ، وعثمان ، وعلى ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ،
وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأنس ، ومعاقل بن يسار .
كما حكى عن أئمة المذاهب الأربعة المشهورة ، وأهل الظاهر ، وفقهاء السلف
كمجاهد ، وعكرمة ، وابن سيرين ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، وطاوس

وسعيد بن جبير ، والزهرى ، وعبيدة السلماني ، وقتادة ، ومسروق ، ونافع
مولى ابن عمر ، ومكحول ، وشريح وعمر بن عبد العزيز ، وابن المسيب ، والثوري
والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وابن عيينة ، وإسحاق بن راهويه ، وإسماعيل
ابن عليّة ، وسليمان بن يسار ، وأبى يوسف ، ومحمد : صاحبى أبى حنيفة ،
وأبى الحسن الكرخي ، وأبى بكر الرازي من أصحاب أبى حنيفة أيضا ، وإبراهيم
ابن مسرة ، وجعفر الصادق .

ح (الزهاد :

سهل بن عبد الله ، عبد الله بن المبارك ، شقيق بن إبراهيم البلخي ، أبو سليمان
الداراني ، أبو سعيد القرشي ، يحيى بن معاذ ، الحارث بن أسد المحاسبي ،
الواسطي ، ذوالنون المصري ، أبو جعفر الترمذي ، الخراز ، ولعله أحمد بن
عيسى البغدادي ، حمدون القصار ، أبو عثمان النيسابوري ، الجنيد ، الخواص
أبو عمر الزاهد ، إبراهيم التيمي ، الفضيل ، مالك بن دينار .

ع (علماء المغازى والسير :

ابن إسحاق ، الواقدي .

هذا ما أمكن حصره من أخذ عنهم المؤلف - رحمه الله - ودون أسماءهم
في تفسيره ، حاكيا لأقوالهم ، معتادا بأرائهم ، فقد يكون نقل ذلك من مؤلفات
لهم أو من كتب نقلت عن مؤلفاتهم ، أو سجلت آراءهم ، وأقوالهم .

- (عمل في التحقيق) -

- ١- قارنت بين النسختين الصالحتين للتحقيق ، واتخذت أحدهما أصلا - وقد بينتها عند وصف النسخ - واعتمدت عليها في إثبات النص ، إلا ما تبين لي خطأه ، فإني أصوبه من النسخة الأخرى ، أو المصادر الأصلية إن كان النص منقولا ، ثم أشير إلى ذلك في الهامش .
- ٢- كتبت النص حسب القواعد الإملائية المعاصرة ، ورقمته بعلامات الترقيم ليسهل على القارئ فهم تراكيب الكتاب ، مما قد لا يستوعبه بدونها .
- ٣- الآيات القرآنية المفسرة التزمت فيها - ما أمكن - خط رسم المصحف
- ٤- أثبت الفروق بين النسختين اللتين استخدتهما في التحقيق معتمداً على النسخة الأصلية عند الاختلاف - ما لم أر الصواب بخلافه - ثم أشير إلى الأخرى في الهامش .
- ٥- عزوت الآيات المستشهد بها إلى سورها مع بيان رقم الآية من السورة ، فإن كان النص ظاهراً اكتفيت بذلك وإلا ذكرت من نص الآية ما يعين على فهمها .
- ٦- خرجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية ، فإن وجدت ذلك في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما ذكرت ما أمكنني وجوده فيه ، من السنن والصحاح والمسانيد والمصنفات وغيرها وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وإن كانت الأحاديث متعددة في الباب ذكرت رقم الحديث لتسهيل الوصول إليه ، ثم إنني لم ألتزم الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً ، لكن ما وجدته من أحاديث قد تكلم عليها العلماء أو طلبية العلم - ممن سبقني إلى التحقيق - نقلت ذلك

عنهم ، خروجاً من عهدة كتم العلم ، وقد أتبع ذلك بشرح غريب الحديث من كتب الشروح أو اللغة إتماماً للفائدة .

٧- عزوت القراءات إلى مصادرها على اختلاف أنواعها مشيراً إلى ما قد يخالف فيه المؤلف منهجه في ذلك .

٨- تخريج الأبيات الشعرية من أماكن وجودها - ما ~~أمكن~~ - مع قسسية قائلها .

٩- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط^(١) بما يميزهم ثم أحلت على المراجع مع الإختصار في ذكر المراجع .

١٠- عرفت بالأماكن والطوائف التي وردت في المخطوط بقدر ما يحتاج إليه .

١١- نسبت الأقوال التي حكاها المؤلف مصدرها لها بكلمة " أو " ^(٢) إلى قائلها

بقدر ما جادت به المصادر التي تمكنت من الإطلاع عليها مقارنة بما حكاها المؤلف ، والأقوال التي حكاها منسوبة لأصحابها عزوتها إلى مصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

١٢- ناقشت القضايا التي لا تسلم من نقد ، وعلقت على بعض المواضع التي

تحتاج إلى تعليق بالإعتماد على كتب العلماء المعتمدين .

١٣- شرحت الكلمات الغامضة بالإعتماد على كتب اللغة والمعاجم .

(١) هناك أعلام قلة لم أجد لهم ترجمة فيما اطلعت عليه من المراجع ، ومنهم

من لم يؤبه به لكونه من اليهود كرافع بن خارجه ، ومالك بن عوف .

(٢) تعنى هذه الكلمة في الغالب : وقيل ، كما بين ذلك المؤلف في مقدمته .

١٤ - عملت فهارس عامة تيسر للقارى الوصول الى ما يريد ، وهي :

أولا : فهرس لمواضيع الدراسة .

ثانيا : فهارس التحقيق ، وتشمل الآتى :

(أ) فهرس للآيات المستشهد بها .

(ب) فهرس للأحاديث .

(ج) فهرس للآثار .

(د) فهرس للآبيات والأرجاز الشعرية .

(هـ) فهرس للمواضع والبلدان .

(و) فهرس للقبائل والأسم .

(ز) فهرس للأعلام .

(ح ط) فهرس للمراجع .

=====

منهجي في التحقيق :

- إضافة لما سبق بيانه مما عملته في التحقيق ، فقد اتخذت الخطوات التالية :
- ١- حاولت قدر الإمكان إخراج النص سليما من التحريف والتصحيف والنقص ، وذلك بالمقارنة بين نسختي المخطوط التي اعتمدت عليهما في التحقيق أو الرجوع للمصادر التي تكون مظنة للنص .
 - ٢- الكلمات الساقطة أو المطموسة أو الغير واضحة ، إن كانت أكثر من كلمة جعلتها بين معقوفتين هكذا [] ، وإن كانت كلمة أو حرفا وضعتها بين قوسين () وأضع عليها رقما ، وأشير لها في الهامش .-
 - ٣- الآيات المفسرة أضعها بين قوسين مزهرين * * * تعييزا لها عن الآيات المستشهد بها
 - ٤- أشرت إلى أرقام الآيات المفسرة في هوامش الصفحات من أعلا .
 - ٥- الآيات والأحاديث المستشهد بها أضعها بين علامتي التنصيص " " .
 - ٦- أكثر المؤلف - رحمه الله - من رموز الصوقف ، وقد أثبتتها حسب مواطنها من المخطوط ، فإن وافق غيره - ولو واحدا - من علماء الوقف تركته بلا تعليق وما انفرد به نبهت عليه وأحلت على المصادر .
 - ٧- ما عزوت إليه من مصادر أو مراجع حاولت ذكرها وفقا لترتيبها الزمني والأما عزب عن ذهني إذ الكمال لله تعالى .
- هذا ما نهجته عند عملي في المخطوط ، لكن قد يحصل بعض الاختلاف أثناء الطبع ، لعدم ملاءمة الآلة لبعض هذه الإشارات . والله الهادي إلى سواء السبيل .

فارس

۱/۴۴۶۰

الحمد لله الذي جعل في

العلماء والفقهاء في شتى

البلاد والديار في شتى

الزمان والامكان في شتى

الاصناف والاصناف في شتى

الاصناف والاصناف في شتى

الاصناف والاصناف في شتى

الاصناف والاصناف في شتى

الاصناف والاصناف في شتى

الاصناف والاصناف في شتى

الاصناف والاصناف في شتى

الاصناف والاصناف في شتى

الاصناف والاصناف في شتى

علاوة نسخة ٢٠٠ - نسخة أصيلة

الجموع على الجوه اللده . **سورة فاتحة الكتاب** **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وسورة فاتحة الكتاب على ما في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 القرآن فيم الشيء كقولهم اشكاه الذي لا يدرى من حيث جمعها لولا انها
 مقدمة كما في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 من القرآن على ما في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 لانها سبع ايات فانها في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 اشكاه لاجل ما هو في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 بالوجه في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 المان وسورة الفجر في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 الاله الحيوس كسرت لكون حركاتها متساوية عليها واسمها جمع احد ونسبها
 ابا بسم الله او في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 ثابت او في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 لانها سبع ايات فانها في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 الآء ولا كذا في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وهو مستحق في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 عنه على الاستفاد في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 اليه كما في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 هو الله تعالى او هو مستحق في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وضع الاله كقولهم في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**

مانتا من شيا من عباد من الماويل لانها من العظم والسنة وغيرهما
 لم يستعمل في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 اخلف في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 شيا في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 ومعنى في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 الواو على العز في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 كانت العز في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وفي نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 الربا في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 مستحق في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 سطلول في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 الحلا في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 المرجع في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 بجم الشياطين او المرجع في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 اللعوز في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 الى الصلوة في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**
 استخروا في نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**

الضرورة الرابعة من نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**

الضرورة الرابعة من نسخة الفراء في نسخة الفراء . **بسم الله الرحمن الرحيم**

لاني ما كان عمرا من انزلت فبعض بصوفت او لمخل اعفوه عنه
 على ان يظلمه ثم رفع عن النبي الخطا والغبية انما استكبروا
 عليه ونسوا ولا يظلم علينا الا ان كل حجة وكل اللذين
 من فلما حسن باليهود فليفتقروا به فعدت منهم ارب واربعا
 نذروا ولا يفتقدوا الا خبر علينا كما نذرت على من بنينا من اليهود
 وذكر ان الله تعالى في بعض آياتهم صلاة واسم هديا دار رب
 انوار الهوت الزاوية ومن صاب توبه نجاة وطوبى لمن اصابه
 ذبنا اصبح وذبته مكتوب على به نكحوا من الاصل في الاطفال
 ولله في الدنيا والي وضع عنهم من صلا الاصل ان الذي كان عليهم ولا امر
 ذنب لا توبه له الا العمى من تلبه ولا اصل في الاصل العتق في الكلام
 وسنا ولا نعلمنا ما لا طاقه لنا به = في ابيدنا فكلنا
 من الاعمال لا تملكه او هو حديث البقر والتمات الاعمال
 او العتق من الشطيمة واعض عما صابا الجواد ذ
 واج معناد نوبنا واغفوا لهما منوار حيا صابا الى شير
 علينا ذ نوبنا فابنا لانا العتق الا ان لا تترك تعميرك
 الا بغير حيك انش مؤلا ما انما صرنا وجرنا فانا نرضونا
 على الفخو من لك اذ نيت على ان يعبا من نزل يوعالي
 غفرا لك منا قال الله تعالى قد غفرت لكم ولتوبه لا تراظنا
 ان تبتنا او اخطانا قال الا لا تتركوا بنا انما نعلم ان اولنا قال العمل

الورقة الأخيرة بالتسمية لجزء المحصور
 من "ب" شمس رسي

علم ولا نعلمنا ما لا طاقه لنا به قال لا اهل الحكم واهل من انما الى حرم
 تالي ان يعفوت وعفوت لكم وفضلتكم على الفخو من الا فرس وكن
 نما اذا انتم سورة البقرة يقول اسئ من رسول الله صل الله عليه
 ولم الايمان من حنة سورة البقرة من قول انما ان اللبنة كيتا
 وه صلي الله عليه وسلم ان الله اخبرني اني كنت كما انزل انطق
 النجات والارض بالوعى ورواها من اربعين من انما سورة
 البقرة والبقرة ان في ذلك لآيات لم يعقلها الا من استقام
 وهو من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 له من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 الي رسول الله صل الله عليه وسلم وكانوا منقذين وهو انما انما
 رجلا من اشراهم وفي الاوصية عن فلا تتركوا نكحوا البهائم ولا تتركوا
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 يذروا ولا تتركوا رايه وانما انما انما انما انما انما انما
 وصاحب رظهم وانما انما الا منهم ولو حارشا ان عطفه انما
 ربحوا فهو دظوا انما رسول الله صل الله عليه وسلم صل الله عليه
 عليهم شيئا بجزء ريب حيب اريد به اني حال وقال الحارشا
 ان انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 فشاوا الصلاة في حيد رسول الله صل الله عليه وسلم انما انما انما
 دظوه وفضلوا اليه شرف كذا انما انما انما انما انما انما

لكل واحد منها علامة تعرف بها والشام تا والحسن ... والكافي ...
 والصالح ... والمهيم ... والجايد ... فاذا رأيت علامة رقت ما رأيت
 غير سابق فتوقف عليه وانظر في تقديره تجده كذلك ان شاء الله تعالى
 ولا تنادى الى منعه الا بعد الاطاحة والتيقن انه غير جائز بوجه من الوجوه
 فان لم اضع هاهنا شيئا من الوقف الا من كلام من تقدمني ممن يعتمد عليه ولم
 انصرف الى اكثر تغليل القوادير طلبا للاختصار وايضا فان ارباب هذا
 الشأن يعرفون ذلك باوجز اشارة ومتى سميت القاري فقلت مثلا ابو عمرو
 بكذا ما القراءه من السبعة ومتى اضربت من ذكر القاري وقلت والقراءه كذا فهي
 اجامع من السبعة واذا قلت وقرئ بكذا فالقراءه سادة وكل ما صرح بسنده
 واستقام وجهه في الحديث ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة
 المضمومين عليها ولو روى سبعون الفا مجتمعين او مفرقين فعل هذا الاصل يعني
 قبول القراءات من سبعة كان او من سبعة الالف ومتى فقد واحد من هذه الثلاثة
 المذكورة في القراءه فاحكم بانها سادة ولا تقدر ابني من السواد وانما ذكر
 ما ذكر من السواد ليكون دليلا على حب الدولك عليه او مرجحا وكثير الاستعمال
 او بمعنى وقيل فاذا رأيت الكلام يقتضيه فاحكم بانه هو ولذا ذكر الان ان شاء
 الله تعالى معنى التفسير والتأويل والفرق بينهما ... التفسير فكشف
 اليتي واظهاره ما خرد من القسرة اسم لا يعرف به الطيب المرضي وبني على
 التفسير للباغية يقال فسرت الفرس اسره فسرا اذا هدته ... من مقلوب
 من احفر الصخر وسفرت المرأة عن وجهها اذا كسفته ولذلك سافد فلان
 اذا انكشف عن الابنية وخرج الى العفراء قلت ونعاكس في من يستعمله
 كلها بمعنى الكشف والظهور فكان المراد بالتفسير في كلام الله تعالى الكلام على
 اسباب نزول الآية وشانها وقصتها ونبذك غير جائز الا بالسماح واما التأويل
 فنصرف الآية الى معنى محتمل لا قبلها وما بعدها وهو تغليل ايضا من اليتي
 يروك اوله اذا رجع وكذلك الاياله يشمله كله معنى الرجوع والكشف كقولك
 آل اليتي يروك وهي السياسة فكان السابيس بوجه وينظر في امور من
 يسوسه ويكشف عن مظالمهم ومن ذلك وآل يصيل اذا نجا واما ما تكسر حروف
 الكلمة ورد المتعمل بها الى معنى واحد يشمل جميع المتعمل كما مثلت من اسف
 الصخر وفسر الفرس اذا اجزاء ليهذب حفره فهو الذي يسمى الاستتقاق
 الاكبر ويظهر لك ذلك بآني تامل وهذا شئ عرض فلنعد الى ما كنا فيه
 فاقول التفسير ما ذكرته والتأويل ما يرجع في كسفه الى معنى الكلمة ولم يضر
 للتفسير والتأويل مثلا فاذا قيل ما معنى قوله تعالى الله ذلك الكتاب
 لا ريب فيه فتقول معنى لا ريب فيه لا شك فهذا التفسير فان قيل فقد نقبت
 الريب وقد اوتابل فان اجبت عن هذا وقلت انه في نفسه حق وصدق وبني تامل

التفسير والتأويل ...

فالكسرة بتعظيم خرمتم وثامنها حب الدنيا والموت من الناس فالكسرة بالاخلاد
 وناسها طلب العلو والرفعة فالكسرة باختسوع وعاسرها المنع والنجل فالكسرة بالجود
 والسجاء مسلم عن عقة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اخبرك بافضل
 ما يعوذ به المتعوز قلت بلى قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق وقته صلى
 الله عليه وسلم انه قال لعثمان عليك يا معوذتين فاعتوذت بافضل منها وقال عتبة ابن عامر
 لابن المسيب اقر المعوذتين كلما نمت وكلماتي وعن ابن عمر ان الدقا والتمائم شرك انما
 يكفئك ان تقول انت الثاني لا شفا الا شفاوك اسف شفاه لا يفاو رسقا عن اب
 العاص ان التمام والدقا والمزلة شرك انما يكفئك ان تقر المعوذتين وتقول اذهب
 الياس رب الناس واسف انت الثاني لا شفا الا شفاوك اسف شفاه لا يفاو رسقا قال
 المراد بالتمائم ما كانت تتعلمه الجاهلية من الحزن او كتب بغير العربية واما التبرك بكلام الله
 تعالى وباسمايه فلا يدخل في ذلك واما التزلة بكسر التاء فتحرفا فبنيته بالبحر وكان صلى
 الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين بالمعوذتين عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيها وقرا قبل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
 وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يضع ذلك ثلاث مرات يدها
 راسه ورجله وما قبل من جسده وقالت كان صلى الله عليه وسلم اذا استكى يقرأ على نفسه
 بالمعوذات وينفث فكما اشند وجهه كذا قرأ عليه وامسح عن يديه رجبا بركتها قالوا
 ولشهرتها وكثرتا بين الناس لم يشنها ابن مسعود في مصحفه لانه لم يخف عليها النساء
 وقال صلى الله عليه وسلم لاحد الاقني انتن رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اتاد
 الليل وناء النهار وسأل الله تعالى ان يوتيها واياك عفره وعفره ويجعلها محيطين بنا
 في دار به وان يعمل على سيد البشر محمد وآله وصحبه وعلى المصطفين من خلقه وان ياتيه ملكه
 واوليائه واستغفر الله العظيم واترجم اليه من جميع ما صدر عنى وسأله تعالى ان يعلينا بقية
 هذا الكتاب وبلوغ كفايته ان يبلغنا اما لنا الصالحة ونحتم لنا بالخير ويحسن فيه
 النية وان يجعله خالصا لوجهه وان لا يجعل لليطان علينا سبيلا وان يرد عنا خاسيا
 ذليلا ويجعل اخر كلامنا لا اله الا الله محمد رسول الله باخلاد من قلب واسأل كل من رقد
 على هذا الكتاب ونظر فيه واحاط به ما فيه ان يقدم قبله اعتراض الدعاء والترحم
 على مصنفه وكاتبه واقاربيه

مستعمله مشكورا ما يامر ان تحفظه
 خلا فان شاء الله تعالى
 الميزة من الخلال في القلوب
 والعمل ثم الكتاب
 وربنا المحمود
 العظيم والعلو
 العود

الورقة الأخيرة من نسخة الأزهرية، وجه ر ب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ^(١) [اللّٰهُمَّ بِرَحْمَتِكَ ^(٢)

الْحَمْدِ لِلّٰهِ الْوَاجِبِ تَوْحِيدِهِ وَحَمْدِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى جَلَالِهِ ^(٣)
و[حَدِيثِهِ] ^(٤) ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا سَيِّدَ الْبَشَرِ رَسُولَهُ وَعَبْدَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ ^(٥) [بِهِ] ^(٦) ، وَجَنَدِهِ ، وَبَعْدَ : فَالْعُلَمَاءُ بِشَرْفِ عُلُومِهِمْ ،
وَالْعُلُومُ تَشْرَفُ بِشَرْفِ مَعْلُومَاتِهَا ، وَلَا مَعْلُومٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعَتَالَى عِلْمُهُ ^(٧) ، وَشَأْنُهُ
وَالْعَتَالَى عِطَاؤُهُ ^(٨) وَامْتِنَانُهُ ، فَإِذَا نَ اشْرَفَ الْعُلُومَ مَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ ، أَوْ دَالًا عَلَيْهِ ،
وَالْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَا تَخْفَى ، وَفِيهِ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا لَا يَدْرِكُ ^(٩) ، وَقَدْ
تَخْفَى ، وَكَوْنُهُ مَعْجَزًا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ بَرَهَانٌ ، وَأُظْهِرَ مِنْ أَنْ . . . ^(١٠) لَهُ
مُنَاقِضَةٌ ، أَوْ يَعْارِضُهُ طَعَانٌ ^(١١) ، وَلَمَّا رَأَيْتَ حَقَائِقَ مَعَانِيهِ ، وَبَحُورَ غَوَاضِئِهِ لَا تَسْلُكُ
وَدَقَائِقَ مَبَانِيهِ ، وَنَحُورَ فَوَاضِئِهِ لَا تَدْرِكُ إِلَّا بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ ، وَالْخَبَرِ الصَّرِيحِ ^(١٢) ، بَعْدَ
التَّوْبِيْقِ الْإِلَهِيِّ وَالتَّوْقِيفِ النَّبَوِيِّ ، أَحَبَبْتُ أَنْ آخِذَ شَيْئًا مِنْ كَلَامٍ مِنْ تَقْدَمْنِي مِنْ
أَهْلِ التَّفْسِيرِ فَأُجْمِعَهُ ، وَأَذْكَرَ مَعَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ الْعَزِيزَ كُلَّهُ ^(١٣)

-
- (١) - (٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (ب) هـ و .
(٤) - (٥) ساقطة من (ب) .
(٦) في الأصل : وزرأه ، وفي (ب) وزرأه .
(٧) في (ب) علاه .
(٨) في (ب) عطاءه .
(٩) في (ب) واو مفردة .
(١٠) في (ب) : تدرك .
(١١) في (ب) تقام .
(١٢) مكان النقط كلمة لم أستطع قراءتها في نسختي المخطوط ، ولم أجدها
بديلاً إلا أن تكون (تخبر) .
(١٣) في (ب) لا يعارضه .
(١٤) في (ب) الصحيح .
(١٥) في (ب) أهلي .

أجمعه أستعين به إن شاء الله تعالى أنا ومن عساه أن يراه مغنياً إذ العمبر
قصير ، والعلم كثير ، ودرك المطلوب عسير ، ووسمته - بتبصرة العتذر وتذكرة
المتبصر - يتبصر به المبتدى ، ويتذكر به المنتهى ، وإلى الله تعالى أرغب
أن يجعله خالصاً لوجهه ، ^(١) بمنه وكرمه ، والمسئول من تفضل كل من وقف على
هذا الكتاب ونظر فيه أن يترجم على مصنفه ، وكاتبه ، وقارئه ، وعلى جميع ^(٢)
المسلمين ، وأن يجعلهم بعد النظر في حُسنه ، ويرعاهم بكرم منقبته ، وشرف
نسبه أسعده الله تعالى وإيانا سعادة لا شقاء يليها وأيانا حياة طيبة
لا موت فيها وسأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أشياء ^(٣) من الوقف
فأقول الوقف ^(٤) قسمان ^(٥) : القسم الأول ثلاثة أقسام : تام ، وحسن ، وكافي ، فالتام

(١) في (ب) لوجه .

(٢) في (ب) لمصنفه .

(٣) في (ب) شيئاً .

(٤) المراد به الوقف عند القراءة ، ومعناه : قطع الصوت آخر الكلمة زماً ما
أو : قطع الكلمة عما بعدها .

والوقف ، والقطع ، والسكت : بمعنى واحد . وقيل : القطع : عبارة
عن قطع القراءة رأساً ، والسكت : عبارة عن قطع الصوت زماً ما دون زمن
الوقوف من غير تنفس .

انظر : التعريفات ص ٢٥٣ ، ومارالهدى ص ١٥ .

(٥) لم أجد من قسم الوقف على هذا النحو غير الكواشي - رحمه الله -

وابن الجزري قسمه قسمين لكنه سماه : اختياري ، واضطراري ، وأدرج تحت
الاختياري أنواع القسم الأول عند الكواشي ، وهي : التام ، والحسن ،
والكافي . وجعل الاضطراري للقيح . قلت : وهو لا يناسب القسم الثاني
عند الكواشي . وقد اختلفت أقاويل القراء في أنواع الوقف ، فمن قائل :
أربعة أقسام ، ومن قائل : ثلاثة ، ومن قائل : خمسة ، ومن قائل : ثمانية .
قال ابن الجزري : وأكثر ما ذكر الناس في أقسامه غير منضبط ولا منحصر .

ملا يحتاج الى ما بعده بحال ما^(١) ، والحسن : دونه في الرتبة ، والكافي :
دونهما^(٢) .

الثاني : أيضا ثلاثة : صالح ، ومفهوم ، وجائز .

فالصالح أعلاها رتبة ، ثم المفهوم^(٦) ، ودونهما^(٥) .

(=) وقال الأشموني : والناس في اصطلاح مراتبه مختلفون ، كل واحد لـه
اصطلاح وذلك شائع لما اشتهر أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، بل
يسوغ لكل أحد أن يمتلح على ما شاء . اهـ

انظر : النشر : ٢٢٥/١ ، البرهان : ٣٥٠/١ - ٣٥٤ ، الإتيان
٢٥٨/١ - ٢٦٤ ، منار الهدى ص ١٥ - ١٦ .

(١) وقال أبو عمرو الداني : هو الذي يحسن الوقف عليه ، والإبتداء بما بعده
لأنه لا يتعلق بشيء مما بعده . المكتفى ص ١٤٠ .

(٢) وعرفه الداني بقوله : هو الذي يحسن الوقف عليه ، ولا يحسن الإبتداء

بما بعده ، لتعلقه به من جهة اللفظ والمعنى جميعا . المكتفى ص ١٤٥

(٣) عرفه الداني بقوله : هو الذي يحسن الوقف عليه أيضا ، والإبتداء بما بعده

غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ .

المصدر السابق ص ١٤٣ .

(٤) في نسخ المخطوط : ثلثه ، بدون مد ، وقد كتبتها حسب القواعد الإملائية

المعروفة في هذا العصر ، وهكذا سرت في نسخ المخطوط جميعا على

هذا النهج ، دون الإشارة إلى رسمها في الأصل لكثرتها . ومن ذلك

على سبيل المثال وضع الهمزة بدل الياء في مثل : سائر ، جائز وما أشبهه .

(٥) (٦) لم أجد لهما تعريفا يمكن تحديدهما به على تقسيم المؤلف ، لكن

الظاهر أنهما عند أبي عمرو الداني يدخلان تحت " الحسن " فقد قال

بعد تعريفه للحسن وضرب الأمثلة له : والوقف على ذلك وشبهه حسن ،

لأن المراد مفهوم . . . ثم قال : ويسمى هذا الضرب صالحا . المكتفى

ص ١٤٥ .

أما أبو يحيى الأنصاري فقد ونحهما بمثال حيث قال بعد ذكره للتام

والكافي : (الصالح والمفهوم) دونهما ، كالوقف على

الجائز^(١) وكل واحد من الوقوف تختلف مراتبه ، فأعلى مراتب التام أن لا يكون له تعلق بما بعده على تقدير ما ، ومنه ما هو تام على بعض التقادير^(٢) ، فهذا قريب من الحسن [وهو أعلى رتبة من الحسن]^(٣) وكذلك كل واحد من الوقوف^(٤) . وقد وضعت لكل واحد منها علامة يعرف بها ، فللتام (تا) والحسن (حس) والكافي (كا) والصالح (صا) والمفهوم (مف) والجائز (جا) فإذا رأيت علامة وقف ما ، ورأيت غير سائغ فتوقف عليه ، وانظر في تقديراته تجده كذلك إن شاء الله تعالى ، ولا تبادلر إلى منعه إلا بعد الإحاطة والتيقن أنه غير جائز بوجه من الوجوه ، فإني لم أضع هاهنا شيئاً من الوقوف إلا من كلام من تقدمني ممن

(=) قوله تعالى ((وضربت عليهم الذلة والمسكنة)) فهو صالح ، فإن قال ((وماءٍ وا بغضب من الله)) كان كافياً ، فإن بلغ ((يعتدون)) كان تاماً ، فإن بلغ عند ربهم)) كان مفهوماً . المقصد ص : هـ .
والمثال من الآيتين : ٦١ ، ٦٢ من سورة البقرة .

(١) هو ما يجوز الوقف عليه وتركه . نحو ((وما أنزل من قبلك)) من نار الهدى ص : ١٨ ، والمثال من الآية (٤) من سورة البقرة ، وانظر المقصد : هـ .

(٢) أي : وغير تام على آخره . قال ابن الجزري : وقد يكون الوقف تاماً على تفسير أو إعراب غير تام على آخر . وقال أبو عمرو الداني : قد يكون التام أحياناً في درجة الكافي .

انظر النشر : ٢٢٧/١ ، والمكتفى : ص ١٤١

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) أي : كل واحد من الوقوف تختلف تقديراته حسب القراءة ، والتفسير ، والإعراب .

يعتمد عليه ، ولم أتعرض إلى أكثر تعليل التقادير ، طلبا للاختصار ، وأيضا فإن أرباب هذا الشأن يعرفون ذلك بأوجز إشارة ، ومتى سميت القارىء فقلت مثلا أبوعمر وبكذا ، ومن بقى بكذا ، فالقراءة من السبعة^(١) [ومتى أضربت عن ذكر القارىء وقلت : والقراءة كذا ، فهي راجع من السبعة^(٢)] وإذا قلت وقرئ بكذا ، فالقراءة شاذة^(٤) وكل ما صح سنده ، واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام^(٥) فهو من السبعة^(٦)

(١) أى: السبع القراءات المشهورة .

(٢) أى : السبعة القراء : وهم : نافع ، وابن كثير ، وأبوعمر وبين العلاء وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة الزيات ، والكسائي ، وسوف أترجم لكل منهم إن شاء الله عند أول ذكر له في هذا الكتاب .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) القراءة الشاذة : هي التي لم تتحقق فيها أركان القراءة الصحيحة كلها أو بعضها .

انظر: النشر: ٩/١ ، والقراءات الشاذة : ص ٧ مع البدور الزاهرة .

(٥) المصحف الإمام : أى القدوة ، وهو المصحف الذى أمسك به لنفسه عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما كتب المصاحب ووزعها في الأمصار انظر : النشر : ٧/١

(٦) أى : السبعة الأحرف . ومن قوله (وكل ما صح سنده) الى هنا : هو تعريف القراءة الصحيحة ، وهذه الثلاثة : هي أركانها ، وعلى هذا مشى الامام ابن الجزرى حيث قال :

فكل ما وافق وجه نحوى *** وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح اسنادا هو القرآن *** فهذه الثلاثة الأركان

وبعضهم لم يكتف بصحة السند ، بل اشترط مع الركنين : التواتر ، انظر : الإبانة ص ٦٧ ، والنشر: ٩/١ ، وطيبة النشر: ص ١٦٩ ، ضمن

إتحاف الجريرة بالمتون العشرة ، وإتحاف فضلاء البشر : ص ٦

المنصوص عليها^(١) ولو رواه سبعون ألفاً ، مجتمعين أو متفرقين ، فعلى هذا الأصل
بني قبول القراءات عن سبعة كان أو عن سبعة آلاف ، ومتى فقد واحد من هذه ٣/أ
الثلاثة المذكورة في القراءة فاحكم بأنها شاذة ، ولا يقرأ بشيء من الشواذ^(٢) . وإنما
أذكر ما أذكر من الشواذ ليكون دليلاً على حسب المدلول^(٣) عليه أو مرجحاً . وكثيراً
أستعمل (أو) بمعنى : وقيل ، فإذا رأيت الكلام يقتضيه فاحكم بأنه هو ،
ولنذكر الآن إن شاء الله تعالى معنى التفسير والتأويل والفرق (بينهما)^(٤)
أما التفسير^(٥) : فكشف الشيء وإظهاره ، مأخوذ من التفسرة : اسم لما يعرف به
الطبيب المرض ، وبني على التفعيل للمبالغة ، يقال : فسرت الفرس أفسره فسرا
إذا عدتيته^(٦) أو هو مقلوب من أسفر الصبح ، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتته ،

-
- (١) أي : الواردة نصاً في الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا
القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه) من حديث عمر
رضي الله عنه ، وهو طويل :
- أخرجه البخاري : ٤/١٩١٠ ، كتاب فضائل القرآن ، باب : أنزل القرآن
على سبعة أحرف ، وكرره في عدة مواضع .
- (٢) انظر الإبانة : ٣٩ ، ٤٠ ، ٦٧ ، والنشر : ١/١٤ - ١٦ ، وإتحاف الفضلاء :
ص ٦ ، وقال في إتحاف الفضلاء : وقد أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم
على أن الشاذ ليس بقرآن لعدم صدق الحد عليه أي : التعريف .
- (٣) أي : من الأحكام الشرعية عند من يحتج به ، أو الأحكام الأدبية .
إتحاف الفضلاء : ص ٦ .
- (٤) ما بين القوسين بياض في (ب) .
- (٥) المراد به في اللغة : انظر الصحاح : ٢/٧٨١ ، ومعجم مقاييس اللغة
٤/٥٠٤ ، واللسان : ٥/٥٥ ، مادة (فسر) والبحر المحيط : ١/١٣ ،
البرهان : ٢/١٤٧ - ١٤٩ ، الإتيان : ٢/١١٨٩ - ١١٩١ .
- (٦) في نسخ المخطوط : عديته ، بالبدال المهملة ، ولعل الصواب : عربيته
- =====

وكذلك سافر فلان إذا انكشف عن الأبنية ، وخرج إلى الصحراء . قلت : وتعاكس
فسر مستعملة كلها بمعنى الكشف والظهور ، فكان المراد بالتفسير في كلام
الله تعالى : الكلام على أسباب نزول الآية ، وشأنها وقسمتها ، وذلك غير
جائز إلا بالسمع ^(٢) . وأما التأويل : فنصرف الآية إلى معنى محتمل لما قبلها
وما بعده ^(٣) ، وهو وتفعيل أيضا ممن

(=) بالراء المهملة . قال أبو حيان في البحر المحيط : ١٣ / ١ : " وينطلق
التفسير أيضا على التعرية : للإطلاق ، وقال ثعلب : تقول : فسرت
الفرس عربته لينطلق حضره " اهـ .

وقال الجوهرى : يقال : اعروريت الفرس : ركبته عربانا ، وهو افوعول .
وفرس عربى : ليس عليه سرج . الصحاح : ٢٤٢٤ / ٦ مادة (عربا) .

(١) مراده تعريف التفسير في الإصطلاح ، لكن هذا التعريف لا يشمل جوانب
التفسير جميعها ، وكأنه قصر التفسير على علم أسباب النزول ، ولذلك
نختار تعريف أبي حيان لشموله حيث قال : " التفسير : علم يبحث فيه
عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ، ومدلولاتها ، وأحكامها الإفرادية ،
والتركيبية ، ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب ، وتتمت لذلك " .
وقوله : (تتمت لذلك) أى : معرفة النسخ وسبب النزول ونحوهما .

انظر : البحر المحيط : ١٣ / ١ - ١٣ ، والإتقان : ١١٩١ / ٢ .

(٢) أى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة - رضى الله عنهم
قلت : وهو كذلك لأنه قصر التفسير على أسباب النزول ، والقصى ، وذلك
ملا مجال للرأى فيه .

قال الشيخ أبو الفتح القشيري : بيان أسباب النزول طريق قوى في فهم
معاني الكتاب العزيز ، وهو أمر حصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا .
حكاه الزركشي في البرهان : ٢٢ / ١ .

(٣) هذا على اعتبار التفرقة بين التفسير ، والتأويل ، ومن العلماء من قال :
هما بمعنى واحد ، قاله أبو عبيدة وجماعة ، وهو الذى سار عليه
الإمام الطبرى رحمه الله في تفسيره ، فتجده يقول : القول في تأويل
قوله تعالى ، ثم يذكر الآية التى يريد تفسيرها ، فاستعمل التأويل بمعنى

التفسير . انظر : الإتقان : ١١٨٩ / ٢ .

آل الشئ "يؤول" ^(١) قلت : والمستعمل من تعاكيس أول يشمله كله بمعنى الرجوع والكشف ، كقولك : آل الشئ "يؤول" أولاً إذا رجع ، وكذلك الإيالة وهي السياسة ^(٢) فكان السائس يرجع وينظر في أمور من يسوسه ، ويكشف عن مظالمهم ومن ذلك وأل يثل ^(٣) ، إذا نجا ^(٤) وأما تعكيس حروف الكلمة ، ورد المستعمل منها إلى معنى واحد يشمل جميع المستعمل كما مثلت من أسفر الصبح وفسر [الفرس] ^(٥) إذا أجراه ليذهب حضره ^(٦) فهو الذي يسمى الاشتقاق الأكبر ^(٧) ويظهر لك ذلك

(١) انظر : الصحاح : ١٦٢٧/٤ ، واللسان : ٣٣-٣٢/١١ ، ومفردات الراغب : ص ٣١ مادة (أول) .

(٢) انظر : الصحاح : ١٦٢٨/٤ ، واللسان : ٣٤/١١ ، ومفردات الراغب : ص ٣١ ، مادة (أول) ، والبرهان : ١٤٩/٢

(٣) في (ب) يبيل ، بيايين .

(٤) هكذا في سياق المؤلف : نجا بالنون ، والذي تدل عليه استعمالات الكلمة أنه : لجأ ، باللام ، انظر : الصحاح : ١٨٣٨/٥ ، واللسان ٦٢/٤ ، والقاموس المحيط : ٧١٥/١١

(٥) ما بين المعقوفتين بياض في (ب) .

(٦) حضره : بالضم أي : عدوه ، يقال : أحضر الفرس احضارا واحتضره ، أي : عدا ، واستحضرته : أعديته .

انظر : الصحاح : ٦٣٢/٢ ، والنهية في غريب الحديث : ٣٩٨/١ ، واللسان : ٢٠١/٤ ، مادة (حضر) .

(٧) قال الرازي : الاشتقاق الأكبر : هو أن الكلمة إذا كانت مركبة من الحروف كانت قابلة للإنقلابات لا محالة . وقد ضرب الأمثلة الموضحة لذلك . قال : والاشتقاق الأصغر مثل اشتقاق صيغة الماضي والمستقبل من المصدر . انظر : تفسير الرازي : ٢١/١

بأدنى تأمل وهذا شيء عرض فلنعد إلى ما كنا فيه فأقول التفسير ما ذكرته^(١)
والتأويل ما يرجع في كشفه إلى معنى الكلمة ولنضرب للتفسير والتأويل مثالا .
فإذا قيل : ما معنى قوله تعالى ((ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه)^(٢) فنقول :
معنى لا ريب : لا شك ، فهذا تفسير فإن قيل : فقد نفيت الريب ، وقد ارتابوا ،
فإن أجبت عن هذا وقلت : إنه في نفسه حق وصدق ومتى تؤمل ذلك ونظر فيه^(٤)
علم أنه صدق فانتفى عنه الريب فهذا تأويل^(٥) ، أو التفسير ما يتعلق بالرواية^(٦) ،
والتأويل ما يتعلق بالرؤية^(٧) . فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وسلم
(من قال في كتاب الله برأيه^(٨) فأصاب فقد أخطأ) رواه الترمذي^(٩) .

- (١) في (ب) بعض حروف هذه الكلمة مطموسة .
- (٢) سورة البقرة آية : ١ - ٢ .
- (٣) في (ب) : تفسيره .
- (٤) في الأصل : تأمل ، وهو خطأ والتصويب من (ب) .
- (٥) قال الراغب الأصفهاني : التفسير أعم من التأويل ، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها ، وأكثر استعمال التأويل في المعاني كتأويل الرؤيا ، وأكثره يستعمل في الكتب الإلهية ، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها .
انظر : البرهان : ١٤٩/٢ ، والإتقان : ١١٨٩/٢ .
- (٦) أي : النقل .
- (٧) أي : الاستنباط ، وانظر : البرهان : ١٥٠/٢ ، والإتقان ١١٩٠/٢ .
- (٨) غير واضحة في (ب) .
- (٩) ٢٠٠/٥ كتاب التفسير ، باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه حديث (٢٩٥٢) عن جندب بن عبد الله ، وفيه اختلاف يسير ، فلفظ الترمذي (من قال في القرآن برأيه . . الخ) وقال : فيه سهل بن أبي حزم تكلم فيه بعض أهل الحديث . وما ذكره المؤلف لفظ أبي داود ٦٤/٤ ، كتاب العلم ، باب : الكلام في كتاب الله بغير علم حديث (٣٦٥٢) .

وزاد أبو داود (من قال برأيه فأخطأ فقد كفر)^(١) وقال صلى الله عليه وسلم
(من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)^(٢) قلت : والله أعلم
يريد صلى الله عليه وسلم من فسره برأيه^(٤) لم ينهه عن التأويل إذا التفسير ماتقدم
ذكره من نزول الآية وقصتها وشأنها ، والتأويل : هو صرف معنى الآية إلى
معنى تحتمله ،^(٥) وليس بمحذور على العلماء^(٦) إستنباطه بعد أن يكون موافقاً

(١) هذه الزيادة لم أجد لها في سنن أبي داود ، وقد قال ابن الأثير بعد
تخريجه للحديث السابق : (وزاد رزين زيادة لم أجد لها في الأصول)
وذكر هذه الزيادة . جامع الأصول : ٣/٢ .

(٢) في نسخ المخطوط : فليتبؤ ، الهمة على الواو ، والعثبت من سنن
الترمذى ومعنى (فليتبؤ) أى : فليتخذ منزلاً ، يقال : تبؤت
منزلاً ، أى : اتخذته .
انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٥٩/١ .

(٣) أخرجه الترمذى : ١٩٩/٥ كتاب التفسير ، باب : ما جاء في الذى
يفسر القرآن برأيه ، وأحمد : ٢٣٣/١ ، ٢٦٩ ، عن ابن عباس
رضى الله عنهما . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٤) أى : من تلقا نفسه من غير دليل شرعي ، أو تتبع لأقوال الأئمة من
أهل اللغة العربية المطابقة للقواعد الشرعية .
انظر : تحفة الأحوذى : ٢٧٨/٨ .

(٥) أى تدل عليه بلفظها أو سياقها دون تعسف ، أو صرف للآية عن
ظاهرها .

(٦) أى : ليس ممنوعاً على العلماء^(٦) إستنباط معنى الآية عن طريق القواعد
الأصولية والمقاييس العربية على أن لا تتعارض مع كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم ، وقد فسر الصحابة رضي الله عنهم القرآن واختلفوا
في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كان كذلك فما وجه تخصيصه صلى الله عليه وسلم

لكتاب الله تعالى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن قلت : فالنهي عام قلت: (١)
لا شك أن الصحابة قد أكلوا القرآن (٢) واختلفت أقاويلهم فلا بد من الجمع. وأيضا (٣)
فإذا قلنا بالضعف من التأويل فنقول والله أعلم : أن المتأول لا يخلو: إما أن
يكون جاهلا ، أو عالما ، فالجاهل لا كلام في منعه من التأويل (٤) ، والعالم أيضا
لا يخلو : إما أن يكون له هوى فيما يتأوله من معنى الآية من قهر لخصمه
أو توطيد لحجته وهو يعلم أن معنى الآية ليس كذلك ، فهذا أيضا لا كلام في
منعه (٥) أو لا يكون صاحب هوى فهذا جاء

-
- (=) لابن عباس في قوله : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " وكما قال
تعالى " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته . . . " فحثهم على
تدبر وفهم آياته ومعانيه .
انظر : جامع الأصول ٤ / ٢ ، وتحفة الأحوذى : ٢٧٩ / ٨ .
- (١) هذا سؤال افترضه المؤلف - رحمه الله - ليدل على صحة التفسير بالرأى
إذا لم يكن لمجرد الهوى ، بل متمشيا مع القواعد الأصولية الواجب على
المفسراتباعتها .
- (٢) أى : فسروه معتمدين على ما منحهم الله من فهم حسب سياق الآية
وسبب نزولها ، وقصتها ، وحسب لغة العرب ، لأن القرآن نزل
بلغتهم .
- (٣) إذ لو كان تفسيرهم مقصورا على السماع والنقل لما اختلفت أقاويلهم
(٤) أى : التفسير ، لأنه تكلف ما لا علم له به ، وسلك غير ما أمر به .
انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٧١ / ١٣ .
- (٥) لأنه يسلب لفظ القرآن ما دل عليه ، وأريد به ، أو يحمله على ما لم
يدل عليه ولم يرد به ، وفي كلا الأمرين مما قصد نفيه أو إثباته من
المعنى باطلا .
انظر : مقدمة التفسير . مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٦ / ١٣ .

تأويله^(١) ، وقيل أراد صلى الله عليه وسلم " من قال فيه برأيه أى من غير علم ،
وقد يفتح الله تعالى ما يشاء لمن يشاء من عباده من التأويل للقرآن العظيم
والسنة وغيره مما لم يسبق إليه وقد يكون ذلك بصدق النية وطيب الطعممة
والإلتجاء إلى الله تعالى .

(١) لأنه تكلم بما يعلم لغة وشرعا فلا حرج عليه . وقد ورد عن أئمة السلف
رحمهم الله تعالى أقوال في التفسير . وما ورد عنهم من آثار تدل على
النهي محمولة على الكلام في التفسير بما لا علم لهم به ، فهم قد تكلموا
فيما علموه وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد . فإنه
كما يجب السكوت عما لا علم له به ، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه
مما يعلمه .

انظر : المصدر السابق ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

((القول في الاستعانة))

اختلف في لفظ الاستعانة فالذي نرويه قراءة وسماعا بأسانيد عن

مشايخنا رضي الله تعالى عنهم " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " (١)
ومعنى أعوذ : أستجير وأمتنع وأصله أعوذ وزن فألقيت حركة الواو^(٢)
على العين طلبا للخفة فسكنت الواو ، ولم تثبت الضمة على الواو وإن كانت^(٥)
العين ساكنة قبل الواو ، كما ثبت في " دلو " لأن سكون اللام في " دلو " أصل^(٦)
وفي " أعوذ " غير أصل . وأصل العين الفتح في عاذ وإنما سكنت في المستقبل^(٧)
لدخول الزوائد لثلا يجتمع أربع متحركات متواليات في كلمة واحدة^(٨)

(١) هذا هو اللفظ المختار لجميع القراء ، لأنه الصيغة الواردة في القرآن ،
كما في آية النحل : ٩٨ .

انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع : ٨/١ ، والنشر : ٢٤٣/١ ،
واتحاف فضلاء البشر ص ١٩ .

(٢) انظر : الصحاح : ٥٦٦/٢ ، واللسان : ٤٩٨/٣ ، والقاموس المحيط
٣٥٦/١ مادة (عوذ) .

(٣) مكان النقط كلمة لم استطع قراءتها ، وغير المؤلف - رحمه الله - مثل
ب " أفعل " و " أقتل " . انظر : الكشف عن وجوه القراءات : ٨/١ ،
والتبيان في اعراب القرآن : ٢/١ .

(٤) وهي : الضمة .

(٥) لاستثقال الضمة على الواو .

(٦) بل عارض لمناسبة الوزن ، فلما كان سكون العين غير أصل لم يعتد به .
انظر الكشف عن وجوه القراءات ٨/١ .

(٧) أي : الفعل المضارع .

(٨) في نحو : يضرب ويخرج فان ماضي هذين الفعلين ، وهما ضرب وخرج
اجتمعت فيه ثلاث حركات ، فاذا دخل حرف المضارعة سكن أوله ،
ولذا لم تجتمع فيه أربع حركات . . . الكشف عن وجوه القراءات : ٨/١ .

والشيطان مشتق من " شطن" ^(١) إذا بعد ، لأنه قد بعد من رحمة الله تعالى يقال : دار شطون وشر شطون أى : بعيدة القعر ، فوزنه على هذا فيعال. أو: من شاط ^(٢) يشيط إذا هلك، لهلاكه بمعصية الله تعالى فوزنه على هذا فعلان. والرجيم : بمعنى المرجوم ، والمرجوم (الذى) ^(٣) قد رجم بالشهب عند استراق السمع ^(٤) قال الله تعالى " وجعلناها رجوما للشياطين" ^(٥) أو: المرجوم: ^(٦) المشتوم كقوله تعالى " لأرجنك" ^(٧) أو المرجوم : الطعون ، ^(٨) والطلعون المطرود ^(٩) وقوله تعالى " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" ^(١٠)

- (١) والنون فيه أصلية . انظر مقاييس اللغة : ١٨٣/٣ - ١٨٥ ، ومفردات الراغب : ٢٦١ ، واللسان : ٢٣٨/١٣ مادة (شطن) .
- (٢) والنون فيه زائدة . الصادر السابقة .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٤) هذا هو المعنى الأول من معاني " الرجيم " بمعنى " المرجوم " فعيل بمعنى : مفعول وقد أورد له الصنف ثلاثة معان : هذا أحدها .
- (٥) سورة الطك : آية (٥) .
- (٦) هذا هو المعنى الثاني من معاني المرجوم .
- (٧) بعض من الآية ٤٦ من سورة مريم ونرى الآية ((قال أرأغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجنك واهجرنى مليا)) .
- (٨) المعنى الثالث للمرجوم .
- انظر بحث الاستعاذة في الكشف عن وجوه القراءات : ٧/١ - ١٠ ، وتفسير القرطبي : ٨٩/١ - ٩٠ .
- (٩) أى المبعد من رحمة الله وجواره .
- (١٠) سورة النحل : آية (٩٨) .

أى : إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله ^(١) كقوله " إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا " ^(٢) أى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، فصار معنى الكلام أستجير
وأمتنع بجلال الله تعالى وعظمته من البعيد من رحمة الله تعالى أو الهالك
المرجوم على الوجوه الثلاثة ^(٣) .

-
- (١) هذا أحد الأقوال في الآية ، وقيل : الآية على ظاهرها ، وأن
الإستعاذة بعد القراءة مطلقا . وقيل : إنه من المقدم والمؤخر
والمعنى : وإذا استعدت بالله فاقراً . وقيل : بالإستعاذة أولاً
وآخرها جمعا بين الدليلين .
قال ابن كثير - رحمه الله - : " والمشهور الذى عليه الجمهور أن
الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها .
تفسير ابن كثير : ١٢/١ ، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣
وللكياهراس : ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ ، ولا بن العربي : ١١٧٥/٣ ،
وزاد المسير : ٤٨٩/٤ - ٤٩٠ .
- (٢) سورة المائدة : آية (٦) .
- (٣) أى المعاني الثلاثة التى ذكرها المؤلف رحمه الله لمعنى المرجوم .

((سورة فاتحة الكتاب))

وسميت فاتحة الكتاب لأنه بها افتتح القرآن ، وأم القرآن لأنها أصل القرآن منها يبدأ القرآن وأمّ الشيء أصله كقولهم لمكة : أم القرى ، لأن الأرض دحيث من تحتها ، أو لأنها مقدمة بكتابتها في الصحف ، وبقرائتها في الصلاة ، أو : لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، والسبع العثاني ، لأنها

(١) انظر هذه التعليقات لتسمية الفاتحة في : مجاز القرآن : ١/٥-٦ ، تفسير البغوي : ١/٣٧ ، تفسير القرطبي : ١/١١١-١١٢ ، فتح الباري : ٨/١٥٥ .

(٢) قلت : تسمية مكة بأُم القرى جاء في القرآن الكريم قال تعالى : ((وهذا كتاب أنزلناه إليك مبارك مصدق الذي بين يديه لتنذر أم القرى ومن حولها)) الأنعام آية (٩٢) . وقال تعالى ((وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها)) الشورى : آية : (٧) .

(٣) ذكره الطبري والقرطبي رحمهما الله تعالى ، ولم أجد له من الشرع دليلا يؤيده . انظر جامع البيان : ١/٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن ١/١١٢ ، ومعنى (دحيث) أي : بسطت . قال القرطبي : والعرب تقول : دحوت الشيء أدحوه دحوا : إذا بسطته ، ويقال لعش النعام : أدحى ، لأنه مسوط على وجه الأرض .

الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٠٤ ، وانظر : مجاز القرآن : ٢/٢٨٥ وغريب القرآن وتفسيره ص ٤١٢ ، وتفسير غريب القرآن ص ٥١٣ . انظر : مجاز القرآن : ١/٦ ، تفسير الطبري : ١/٤٧ ، القرطبي ١/١١١ ، فتح الباري : ٨/١٥٥ .

(٥) انظر الكشاف : ١/٤ .

(٦) هذا الاسم الثالث الذي ذكره المؤلف رحمه الله للفاتحة ، وغيره

سبع آيات باتفاق العلماء^(١) والمثاني : لأنها تثني في الصلاة^(٢) أو : أن الله تعالى استثنى لها لهذه الأمة^(٣) .

وهي : مكة^(٤) أو : مدينة^(٥) أو نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة .

(=) ذكر فوق ذلك .

انظر : تفسير القرطبي : ١١١/١ - ١١٣ ، وابن كثير : ٨/١ ،
وفتح الباري : ١٥٥/٨ ،

(١) هذا الإتفاق ليس على إطلاقه ، فقد روى عن حسين بن علي الجعفي

أنها : ست آيات ، وروى عن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات .

وقد حكم ابن عطية وابن كثير رحمهما الله على هذين القولين بالشذوذ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد حكايتهما : وهذا أغرب الأقوال

انظر : تفسير ابن عطية ٨٩/١ ، وابن كثير ٨/١ ، وفتح الباري : ١٥٩/٨

(٢) انظر : تفسير الطبري : ٤٨/١ ، والكشاف : ٤/١ ، والقرطبي

١١٢/١ ، وفتح الباري : ١٥٨/٨ .

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور : ٩٤/٥ : " أخرج ابن جريـ

وابن المنذر والطبراني وابن مردويه ، والحاكم ، وصححه ، والبيهقي

في سننه عن ابن عباس : أنه سئل عن السبع المثاني قال : فاتحة

الكتاب استثنى الله لأمة محمد ، فرفعها في أم الكتاب ، فدخرها

لهم حتى أخرجها ولم يعطها أحدا قبله قيل : فأين الآية السابعة ؟

قال : بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج ابن الضريس عن سعيد بن

جبير مثله . " اهـ .

وانظر : تفسير الطبري : ٥٧/١٤ ، والمستدرک : ٥٥٠/١ - ٥٥١ ،

والسنن الكبرى : ٤٤/٢ ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٤) هذا قول الأكثرين . انظر أسباب نزول القرآن ص ١٢ ، والإتقان :

٠٣٤/١

(٥) اشتهر هذا القول عن مجاهد ، وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور

١١/١ من أخرجه عنه ، وهم عدد كبير . وقال في الإتقان : ٣٥/١

=====

(١) نزولها (بسم) الباء للخفض ، وكسرت لتكون حركتها مشابهة عملها ،
والمعلق به ^(٢) محذوف : تقديره أبدأ بسم الله أو قل : بسم الله ، وموضع
(بسم) رفع أى : ابتدائي ثابت بسم الله فالباء ^(٤) متعلقة بثابت ^(٥) أو فسي
موضع نصب تقديره : ابتدأت بسم الله وأسقطت الألف ^(٦) للخفض ، لكثرة
الإستعمال وطولت الباء لتدل على الألف المحذوفة ^(٧) ، ولا تحذف إلا مع اسم
الله تعالى مع الباء ^(٨) ولذلك لما قلت : (اقرأ باسم ربك) كتبتها بالألف .

(١) هذا وجه الترجيح عند من قال : الفاتحة مكية ، وقالوا أيضاً
لا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة ، وما حفظ أنه في الإسلام صلاة
بغير الفاتحة .

انظر أسباب النزول للواحدى ص ١٨ ، وتفسير ابن عطية : ٩٩/١ ،
والقرطبي : ١١٥/١ ، والإتقان : ٣٤/١ .

(٢) في نسخ المخطوط : بها ، والصواب ما أثبتته ، لأن المراد العامل
الذى تعلقت به الباء ومجرورها . وانظر مشكل إعراب القرآن ٦٦/١
والدر المصون : ٢٢/١ .

(٣) في (ب) باسم ، بإثبات الألف ، وهو مخالف لما أشار له المؤلف
فيما بعد من أن الألف قد حذفت لكثرة الاستعمال .

(٤) في (ب) الباء ، بإسقاط الفاء من أول الكلمة ، والمعنى يقتضى
وجودها .

(٥) وهذا رأى البصريين ، وما بعده رأى الكوفيين . انظر المصدرين
السابقين .

(٦) أى : من " بسم " وانظر معاني القرآن للأخفش ١٤٧/١ ، وتفسير
القرطبي : ٩٩/١ .

(٧) انظر تفسير البغوى : ٣٧/١ ، والكشاف : ٥/١ .

(٨) انظر : معاني القرآن للفراء : ٢/١ ، ومشكل إعراب القرآن ٦٥/١ -

٦٦ ، والتبيان في إعراب القرآن : ٣/١ ، والدر المصون : ٢١/١ .

والإسم : هو المسمى أو هو غير المسمى^(١)، وهو مشتق من السمو وهو العلو ،
أو السمة^(٢) : اسم للعلامة . (الله) اسم خاص لله تعالى لا اشتقاق له كأسماء
الأسماء^(٣) . أو هو : اسم

(١) قال شأخ الطحاوية وكذلك قولهم : الإسم عين المسمى وغيره ؟
وطالما غلط كثير من الناس في ذلك ، وجهلوا الصواب فيه ، فالإسم
يراد به المسمى تارة ، ويراد به اللفظ الدال عليه أخرى ، فإذا
قلت : قال الله كذا ، أو : سمع الله لمن حمده ، ونحو ذلك
فهذا المراد به المسمى نفسه ، وإذا قلت : الله اسم عربي ، والرحمن
اسم عربي ، والرحمن من أسماء الله تعالى ونحو ذلك ، فالإسم
هاهنا هو المراد لا المسمى ، ولا يقال غيره ، لما في لفظ الغير
من الاجمال ، فإن أريد بالمغايرة أن اللفظ غير المعنى فحق ،
وإن أريد أن الله سبحانه كان ، ولا اسم له ، حتى خلق لنفسه اسما ،
أو حتى سماه خلقه بأسماء من صنعهم ، فهذا من أعظم الضلال
والإلحاد في أسماء الله تعالى . شرح العقيدة الطحاوية ٨٠-٨١

(٢) وهذا قول البصريين .
انظر الإصناف ٦/١ ، ومشكل إعراب القرآن : ٦٦/١ ، والصحاح
٢٣٨٣/٦ مادة (سما) .

(٣) أي : وقيل : مشتق من السمة ، وهي العلامة وهذا قول الكوفيين
انظر المصادر السابقة عدا الصحاح ، وانظر اللسان مادة (سما)
٤٠١/١٤ .

قال مكّي : قول الكوفيين أقوى في المعنى ، وقول البصريين أقوى
في التصريف . وقال العكبري عن قول الكوفيين : وهذا صحيح في
المعنى فاسدا اشتقاقا .
انظر مشكل إعراب القرآن : ٦٦/١ ، والتبيان في إعراب القرآن ٣/١ .
(٤) وقد رجح هذا القول الزجاج ، وحكم بصحته الفيروزآبادي ، وصوبه
السمين الحلبي . قال : وهو أعرف المعارف .
====

الله تعالى الأعظم^(١) الذي يرجع إليه كل اسم ، وحقيقته المتفرد في ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير ومن كان كذلك فهو الله تعالى ، أو هو مشتق من قولهم : أله بفتح الهمزة ، واللام ، الالهة بكسر الهمزة وفتح اللام كعبد يعبد عبادة بلفظه ومعناه ويتصرف^(٢) ، وقـرى " ويذكر^(٣)

(=) انظر : تفسير أسماء الله الحسنی عن ٢٥ ، والقاموس : ٢٨٠ / ٤ ، مادة (أله) والدر المصون : ٢٤ / ١ .

ويرى ابن القيم رحمه الله أن اسم الله تعالى مشتق ، ورد على من زعم أنه غير مشتق ، لأن الإشتقاق يستلزم مادة يشتق منها واسمه تعالى قديم والقديم لا مادة له ، وبين فساد هذا القول وبطلانه ثم قال : " ولكن الذين قالوا بالإشتقاق لم يريدوا هذا المعنى ، ولا ألم بقلوبهم وإنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى وهى الألهية كسائر أسمائه الحسنی كالعليم والقدير ، والغفور ، والرحيم ، والسميع والبصير فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب ، وهى قديمة فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين بإشتقاق اسمه " الله " ثم الجواب عن الجميع أننا لانعنى بالإشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها فى اللفظ والمعنى ، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله .) اهـ من بدائع الفوائد : ٢٢ / ١ .

(١) انظر : إعراب ثلاثين سورة عن ١٣ ، وتفسير القرطبي : ١٠٢ / ١ .

(٢) انظر : الصحاح : ٢٣٢٣ / ٦ ، ومعجم مقاييس اللغة : ١٢٧ / ١ ،

والقاموس المحيط : ٢٨٠ / ٤ ، مادة (اله) مع الوسيط للواحدى

٠ ٣٤ / ١

(٣) فى (ب) ونذكر ، بالنون ، وهى بهذا قراءة شاذة أيضا منسوبة

لأنس بن مالك رضى الله عنه على ما فى تفسير القرطبي ٢٦١-٢٦٢ / ٧

لكن المؤلف رحمه الله أوردها هنا لأجل القراءة فى لفظ " ألهتك "

بكسر الهمزة ، وفتح اللام بعدها ألف ، وهى قراءة شاذة منسوبة

لابن عباس ، وابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، والحسن ،

=====

بل قد نسبت عنه

واللهتك^(١) أى عبادتك : ومعناه المستحق للعبادة دون غيره أو إله على
فعال بكسر الفاء^(٢) أى معبود ثم الإلاه بهمزتين ولا مين وألف قبل الهاء ، ثم
الإلاه بلامين بعدهما ألف ، ثم الإلاه ، ثم الله^(٣) ، وتفخيم اللام^(٤) من
اسم الله تعالى إذا فتح ما قبل الاسم أو (ضم) سنة^(٥) وهى عادة العرب^(٦)

-
- (=) سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأبى العالية ، ومحيصن .
انظر : تفسير الطبرى : ٥٤ / ١ ، وزاد المسير : ٢٤٤ / ٣ ، والبحر
المحيط : ٣٦٧ / ٤ .
- (١) سورة الأعراف آية (١٢٧) .
(٢) فى (ب) بعد قوله : بكسر الفاء عبارة (بمعنى مفعول) وهى
موافقة لما فى الصحاح . انظر مادة (اله) ٢٢٢٣ / ٦ .
- (٣) قال مكى : والأصل فى اسم الله عز وجل : إلاه ثم دخلت الألف
واللام فصار الإلاه فخففت الهمة بأن أقيت حركتها على اللام الأولى
ثم أدغمت الأولى فى الثانية ، ولزم الادغام ، والحذف للتعظيم
والتفخيم ، وقيل : بل حذفت الهمة حذفاً و عوض عنها الألف واللام
ولزمتا للتعظيم .
- مشكل إعراب القرآن : ٦٦ / ١ - ٦٧ ، اللسان : ٤٦٧ / ١٣
مادة (اله) .
- (٤) التفخيم لغة : التعظيم ، وتفخيم الحرف : هو غلظ يدخل على
صوت الحرف فيمتلئ الفم بصداه . انظر حق التلاوة ص ١٣٥ .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٦) انظر الكشاف ٦ / ١ ، والنشر فى القراءات العشر : ٢١٥ / ١ .
ومعنى سنة : أى طريقة .

- لا خلاف في ذلك وحذفت الألف من الله تعالى في الخط طلبا للخفصة^(١)
أو لئلا يشبه اللات^(٢) ، لأن منهم من يكتب (اللآه)^(٤) بالهاء^(٤) فإذا قيل :
الله فكأنه يقول : المعبود : أي المخصوصى بأن يعبد دون غيره أو : من
ألهمت^(٥) إلى شيء بكسر اللام أي سكنت إليه ، فكأن الخلق يسكنون ويطمئنون
بذكره ، أو : ولاء^(٦) فأبدلت الواو بالهمزة مثل : وشاح^(٧) ، ثم عمل فيه كما عمل
في إله على فعال بكسر الهمزة واشتقاقه من لاه^(٧) إذا استتر .
- (١) انظر مشكل إعراب القرآن : ٦٦ / ١ .
(٢) في (ب) تشبه ، وهو تصحيف .
(٣) انظر مشكل إعراب القرآن : ٦٦ / ١ ، واللات : بالتخفيف : اسم صنم كان لثقيف اتخذوه من دون الله ، وكانوا يشتمون لأصنامهم من أسماء الله تعالى فقالوا من " الله " اللات ، ومن " العزيز " العزى . وقيل : اللات : بالتحديد : رجل كان يلبس السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه .
(٤) انظر زاد المسير : ٧١ / ٨ - ٧٢ ، وتفسير القرطبي ٩٩ / ١٧ - ١٠١
أي عند الوقف ، لأنه يكتبها في الأصل بالياء المربوطة وعند الوقف ينطقها ها^{١٤} . قال الفراء : وكان الكسائي يقف عليها بالهاء (أفرايتم اللآه) .
معاني القرآن : ٩٧ / ٣ ، وانظر تفسير القرطبي : ١٠١ / ١٧ .
(٥) أي : مشتق من ألهمت ، على ما ذكره المؤلف . وانظر : تفسير البغوى : ٣٨ / ١ .
(٦) أي : أصل " إله " ، " ولاء " ثم عمل به ما ذكره المؤلف ، كما قالوا : للشواح إشاح ، حكاة الواحدى في الوسيط : ١٥ / ١ - ١٦ عن أبى الهيثم الرازى . وانظر مفردات الراغب ص ٢١ ، واللسان ٤٦٨ / ١٣ ، مادة (أله) .
(٧) انظر : الصحاح ٢٢٤٨ / ٦ ، ومفردات الراغب ص ٢١ ، والقاموس المحيط : ٢٩٢ / ٤ مادة (ليه) .

أو من الوله ^(١) ، لأن الخلق يألهون إليه أي يفزعون إليه في الشدائد ويلجأون إليه في الحوائج كما يتوكل كل طفل إلى أمه ، أو : من وَلِه كَعَلِه ودَلِه في الوزن والمعنى والتصرف وهي : التحير والدهش وذلك لنظرهم في عظمته وجلاله ^(٢) والألف منقلبة عن ياء دل عليه قولهم : لبي أبوك فظهرت الياء عوضاً من الألف ، ويريدون لله ^(٤) فالياء هنا في موضع اللام والهاء في موضع العين وزنه فلغ وكان قبل القلب وزنه فعل يفتح العين ، وعليه القراءة الشاذة العربية بإمالة الألف من اسم الله تعالى في موضع الخفض ، واللام في اسم الله تعالى على ^(٥)

-
- (١) وهو : ذهاب العقل ، والتحير من شدة الوجد . انظر : الصحاح : ٢٢٥٦/٦ ، واللسان : ٥٦١/١٣ - ٥٦٢ مادة (وله) وانظر : تفسير البغوي : ٣٨/١ ، وتفسير القرطبي : ١٠٢/١ - ١٠٣ .
- (٢) انظر الصحاح واللسان مادة : (دله) ، (عله) ، (وله) . وقال الزمخشري : أله إذا تحير ، ومن أخواته دله وعله ينتظهما معنى التحير ، والدهشه . الكشاف : ٦/١ .
- (٣) النظر يكون في آلاء الله لا يكون في الله . قال الراغب في مفرداته ص ٢١ ، ولهذا روى " تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله " . وقد ذكره السخاوي في المقامد الحسنة ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، وعزاه للطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر مرفوعاً . وذكر له طرقاً وألفاظاً أخرى ، وختمها بقوله " وأسانيدها ضعيفة ، لكن إجتماعها يكتسب قوة ، والمعنى صحيح " وانظر : كشف الخفاء . ٣٧١/١ .
- (٤) انظر : مشكل إعراب القرآن : ٦٧/١ ، والصحاح : ٢٢٤٨/٦ - ٢٢٤٩ . مادة (ليه) .
- (٥) لم أقف على ذلك ولم أجد له شواهد في العربية .

رأى من يقول باشتقاقه ليست للتعريف تعالى علاؤه وشأنه ، بل للمبالغة
في المدح والتعظيم . (٢) ولا يجوز حذف الألف (٣) من اسم الله تعالى من اللفظ
وهذا شيء يفعلُه القصاصي ومن جرى مجراهم ، إلا على لغية مرغوب عنها
وأُشِدُّوا : (٦)

أقبل سيل جاء من أمر الله . . . يحرد حرد الجنة المغللة (٨) (٩)

-
- (١) المؤلف رحمه الله تعالى اعتبر المعرف اللام وحدها ، وهذا رأى
سيبويه . وعند الخليل المعروف هو (أل) بكاملها ، وإلى هذا أشار
ابن مالك بقوله : أل حرف تعريف أو اللام فقط . فنمط هرفت قل فيه (النمط)
انظر : شرح ابن عقيل ١/١٧٧ ، وقطر الندى مع
الشرح ١/١١٥ ، ومعاني الحروف للروماني ص ٦٩ - ٧٠ .
وقد اعتبر الخطابي المعروف (أل) بكاملها حيث قال : والدليل
على أن الألف واللام لم يدخلا للتعريف دخول حرف النداء عليه
كقولك : يا الله ، وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللام للتعريف .
تفسير القرطبي : ١/١٠٣ .
- (٢) انظر : تفسير القرطبي ١/١٠٣ ، ومشكل إعراب القرآن : ١/٦٧ .
- (٣) المراد بها ألف المد الواقعة بعد اللام وقبل الهاء .
- (٤) أما في الخط فهى محذوفة . مشكل إعراب القرآن : ١/٦٦ .
- (٥) يضم القاف وتشديد الصاد جمع قاص : وهو من يأتي بالقصة . قسى الحديث
رواه على وجهه . اللسان : ٢/٣١٣ مادة (قسى) .
- (٦) البيت في شواهد الكشاف ص ١٤٣ ، وتفسير ابن عطية ١/٩٦ ، والدر
المصون ١/٢٧ ، واللسان ٣/١٤٥ ، مادة (حرد) ، ١٣/٦٧ مادة (أله)
ولم أجد من نسبه .
يقصد ويسرع .
- (٧)
- (٨) البستان .
- (٩) المغللة : كثيرة الغلة والخير . ومعنى إسراع الجنة : ظهور خيرها
قبل غيرها . شرح شواهد الكشاف ص ١٤٣ ، مع ج ٤ من الكشاف .

﴿الرحمن الرحيم﴾ (تا) اسمان زقيقان أحدهما أرق من الآخر ومعناهما (١)
واحد : كندمان ونديم ، ذكر أحدهما بعد الآخر تطمينا لقلوب الراغبين (٢)
أى : هو إنعام بعد إنعام وتفضل بعد تفضل أو : الرحمن : بمعنى العموم
والرحيم : بمعنى الخصوصي ، فالرحمن : بمعنى الرازق في الدنيا لكافة الخلق (٣)
على العموم ، والرحيم : بمعنى العافي في الآخرة عن المؤمنين على الخصوص ومنه (٤)
الدعاء " يارحمن الدنيا والآخرة ويارحيم الآخرة " فالرحمن من تمل رحمة (٥)

- (١) أى : أكثر رحمة . انظر تفسير أسماء الله الحسنى ص ٢٨ ، وتفسير القرطبي : ١٠٦/١ .
- (٢) انظر الصحاح : ١٩٢٩/٥ ، ومفردات الراغب ص ١٩١ ، مادة (رحم) قال البيهقي : ومعناهما : ذوالرحمة . وقال ابن كثير : اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ، ورحمن أشد مبالغة من رحيم . انظر : تفسير البيهقي : ٣٨/١ ، وتفسير ابن كثير : ١٩/١ .
- (٣) قال الخطابي : الرحمن : ذوالرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومسالحتهم وعتت المؤمن والكافر ، والرحيم خاص بالمؤمنين انظر : زاد المسير : ٩/١ ، وتفسير القرطبي : ١٠٥/١ .
- (٤) قالوا ولهذا قال تعالى : ((ثم استوى على العرش الرحمن) وقال (الرحمن على العرش استوى) فذكر الإستواء باسمه الرحمن ليعم جميع خلقه برحمته . وقال تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيما) فخصهم بأسمه الرحيم . انظر تفسير ابن كثير : ٢٠/١ ، وازواة البيان : ١٠٢/١ .
- (٥) في (ب) يارحمن الدنيا ويارحيم الآخرة . وهو جزء من حديث ذكره ابن كثير في تفسيره ١٦/١ ، وعزاه للحافظ ابن مردويه بسنده إلى أبي سعيد مرفوعا . وقال : وقد رواه ابن جرير ، وذكر سنده ، ثم قال : (وهذا غريب جدا) .
- قال السيوطي في الدر المنثور : ٢٣/١ : (أخرج ابن جرير وابن عدي في الكامل ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في

إلى الخلق عامة والرحيم من تصل إليهم على الخصوص ، ولذلك يدعى غير الله
رحيماً ولا يدعى رحماناً. وأما قولهم : ^(٢) رحمن اليمامة ^(٣) لمسيلمة ^(٤) فمن تشدد هم
في كفرهم لا اعتداد به وكذلك قول شاعرهم : ^(٥)
..... وأنت غيث الورى لا زلت رحماناً

(=) تاريخ دمشق والثعلبي بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد الخدرى
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكره بسياق ابن مردويه
الذى ذكره ابن كثير . قلت : وقد وجدته في تفسير الطبرى مجزاً
في ثلاثة مواضع متقاربة ١/ ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، وما ذكره في الموضع
الأخير منها يوافق سياق المؤلف وقد قال عنه الشيخ أحمد شاكر
هذا إسناد ضعيف ، وقال عن سابقه : حديث موضوع لا أصل له
وفصل القول في ذلك بهامش ص ١٢١ - ١٢٢ من الجزء الأول من
الطبرى .

(١) في الأصل : رحمن بالرفع ، والمثبت من (ب) وهو الصحيح . وقوله
(ولا يدعى غير الله رحماناً) لأن اسمه تعالى (الرحمن) مما حرم
على خلقه التسمي به ، بخلاف اسمه (الرحيم) .
وانظر تفسير الطبرى : ١/ ٥٨ ، وتفسير ابن كثير : ١/ ٢٠ .

(٢) هو قول بنى حنيفة - أهل اليمامة - الكشاف ١/ ٦ .

(٣) معدودة في نجد ، وقاعدتها : حجر ، وكان اسمها قديماً جوا
فسميت باليمامة بنت طسم . معجم البلدان : ٥/ ٤٤١ - ٤٤٧ .

(٤) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفى الوائلي ، اشتهر
بمسيلمة الكذاب ، لقب ألزمه الله إياه لتسميه برحمان اليمامة . قتل
في وقعة اليمامة سنة ١٢ هـ .

انظر : العبر ١/ ١١ ، البداية والنهاية : ٦/ ٣٢٨ ، شذرات
الذهب : ١/ ٢٣ ، الأعلام : ٧/ ٢٢٦ .

(٥) لم أعرف قائله . ومصدره :

سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا .

وهو في الكشاف ١/ ٦ ، ولوامع البيئات شرح أسما الله الحسنى والصفات
ص ١٥٤ ، والدرالصون ١/ ٣٤ ، والورى : الناس .

(١) فالرحمن عام المعنى خاص اللفظ ، والرحيم (عام اللفظ خاص المعنى)
والرحمن والرحيم بنا ، مبالغة إذ الزيادة في البناء تكون زيادة في المعنى
ففي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قدم ، إذ الأصل في
نعم الله تعالى أن تكون عظيمة ، فبدى بما يدل على عظمها إعتباراً بالأصل ،
والرحمة : إرادة الخير لأهله أو ترك عقوبة^(٢) من يستحقها وإسداء الخير
إلى من لا يستحقه .^(٣) والتسمية من أول كل سورة إلا سورة
التوبة^(٤) وهو قول الثوري^(٥)

- (١) ما بين القوسين في (ب) فيه تقديم وتأخير .
ومعناه : أن اسم الرحمن : خاص بالله تعالى لا يطلق على غيره
ورحمته عامة شاملة ، واسم الرحيم يمح إطلاقه على غير الله تعالى ،
فهو من هذا الوجه عام والرحمة منه خاصة بالمؤمنين .
- (٢) في (ب) عقوبته .
- (٣) فيما ذكره المؤلف رحمه الله تأويل واضح لصفة الرحمة لله تعالى ، وهو
منهج الأشاعرة .
انظر الوسيط للواحدى ١٦/١ ، وتفسير الرازى : ٢٦٥/١ ، وأسماء
الله الحسنى له ص ١٥٤ .
والحق في ذلك أن صفة الرحمة صفة ثابتة لله حقيقة على ما يليق
بجلاله وعظمته - كسائر صفاته - كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة
الشهيرة من الكتاب والسنة ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ،
وهو أنهم يثبتون لله ما أثبتته لنفسه من الصفات من غير تكييف
ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل .
انظر التدمرية ص ٧ ، ومختصر الصواعق المرسله : ١١٤/٢ - ١٢٦ .
- (٤) يعنى أنها آية .
- (٥) هوسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام
حجة . توفي سنة ١٦١ هـ .
تقريب التهذيب ، وانظر : طبقات المفسرين : ١٩٣/١ ، وتذكرة
الحفاظ : ٢٠٣/١ .

وابن المبارك ^(١) ، والشافعي ^(٢) لأنها كتبت في المصحف ^(٣) وعند أكثر فقهاء أهل
الحجاز ^(٤) أنها من الفاتحة وليست من سائر السور، وإنما كتبت للفصل ^(٥) ، وعند

-
- (١) هو عبد الله بن المبارك المرزوي مولى بنى حنظلة، ثبت فقيه، عالم
جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، توفي سنة ١٨١ هـ.
تقريب التهذيب: ٤٤٥/١، وانظر تذكرة الحفاظ: ٢٧٤/١،
وطبقات المفسرين: ٢٥٠/١.
- (٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب
المعروف توفي سنة ٢٠٤ هـ.
انظر البداية والنهاية: ٢٦٢/١٠، وتاريخ بغداد: ٥٦/٢،
وطبقات المفسرين: ١٠٢/٢، وتذكرة الحفاظ: ٣٦١/١.
- (٣) قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : ومن حكى عنه أنها آية من كل
سورة إلا براءة: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعلى.
ومن التابعين: عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومكحول، والزهري.
انظر: تفسيره ١٥/١.
- (٤) فقهاء الحجاز: علي رأسهم الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، إمام
دار الهجرة وصاحب المذهب المشهور، وأخذ عن الزهري، ويحيى
ابن سعيد، وربيع بن أبي عبد الرحمن وهؤلاء نقلوا عن الفقهاء
السبعة بالمدينة، ومن فقهاء الحجاز سفيان بن عيينة بمكة.
انظر: مقدمة المغني: ص ٣٧.
- قلت: لكن مذهب الإمام مالك في هذه المسألة هو عدم اعتبار البسمة
آية لا من الفاتحة ولا غيرها من السور.
وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/١، وتفسير القرطبي: ٩٣/١.
- (٥) أي: للفصل بين السور. قال سعيد بن جبير: عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل
(بسم الله الرحمن الرحيم).
وعن ابن مسعود قال: كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى ينزل
(بسم الله الرحمن الرحيم) انظر: تفسير البغوي: ٣٩/١.

فقهاء الكوفة^(١) أنها ليست من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من أوائل السور
والافتتاح بها للثمين^(٢) والكسائي^(٣) ، وأبـن كثير^(٤)

(١) فقهاء الكوفة : إبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ،
والشعبي ، مقدمة المغني ص ٣٨ .
قلت : وقد تقدم ذكر الثوري مع من يعتبرون البسطة آية في أول كل
سورة .

(٢) أي : للتبرك ، وانظر تفسير البغوي ٣٨/١ ، وقد ذكر من أهل
هذا القول : قراء المدينة ، والبصرة . وبه قال أحمد رحمه الله
في رواية . قال ابن قدامة وهي المنصورة عند أصحابه . والرواية
الأخرى أنها آية من الفاتحة .
انظر المغني : ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .

وخلاصة الأقوال السابقة أن العلماء رحمهم الله تعالى مختلفون في
البسطة هل هي آية من كل سورة ؟ أو أنها آية من الفاتحة
وحدها ؟ أو أنها ليست بآية لا من الفاتحة ولا غيرها ؟ فالذين
حرروا المسألة وقارنوا بين الأقوال والأدلة بينوا أنها ليست بآية
لا من الفاتحة ولا غيرها ، مع اتفاقهم على أنها بعض آية من سورة
النمل ، والله أعلم .

وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ٨/١ - ١١ ، وابن العربي ٢/١ - ٣
والمغني : ٣٤٦/١ - ٣٤٧ ، وتفسير القرطبي : ٩٢/١ - ٩٣ .
وتفسير ابن كثير : ١٥/١ .

(٣) هو علي بن حمزة الأسدي مولى أبي الحسن الكسائي أحد القراء
السبعة إنتهت إليه رئاسة الأقرء بالكوفة بعد الزيات توفي سنة
١٨٩ هـ ، انظر غاية النهاية : ٥٣٥/١ - ٥٤٠ .

(٤) هو عبد الله بن كثير بن عمرو - أبو معبد المكي الداري إمام أهل
القراءة بمكة وأحد القراء السبعة توفي بمكة سنة ١٢٠ هـ .
انظر : غاية النهاية : ٤٤٣/١ - ٤٤٥ .

وعاصم ، وقالون : يبسطون بين كل سورتين ما خلا الأنفال وبرائة^(٣) ومن بقي
لا يبسطون ، واختار الشيخ لأبي عمرو^(٥) ، وابن عامر^(٧)

-
- (١) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود - أبو بكر الأسدي مولا هم الكوفي
شيخ الأقرء بالكوفة وأحد القراء السبعة . اختلف في وفاته وجزم
ابن الجزري أنه توفي بالكوفة سنة ١٢٧ هـ .
انظر : غاية النهاية : ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧ .
- (٢) هو عيسى بن مينا بن وردان ، أبو موسى ، وقالون : لقب له وهو أحد
رأوي نافع ، توفي بالمدينة واختلف في وفاته قال ابن الجزري والأصح
أنه سنة ٢٢٠ هـ . انظر : غاية النهاية : ١ / ٦١٥ - ٦١٦ .
- (٣) انظر : التيسير في القراءات السبع ص ١٧ .
وقد أضاف لهم ابن الجزري : أبو جعفر من العشرة . انظر تحبير
التيسير ص ٣٩ ، قال مكي : وعلة من فصل بين كل سورتين : أنهم
اتبعوا خط المصحف ، وأرادوا التبرك بابتداء أسماء الله .
الكشف عن وجوه القراءات ١ / ١٥ .
- (٤) أي : لا يقرؤون البسطة بين السور وهم بقية السبعة .
انظر التيسير ص ١٧ ، وتحبير التيسير ص ٣٩ .
- (٥) هم أبو عمرو الداني ، والإمام الشاطبي ، ومكي في التبصرة في أحد
الوجهين .
انظر : النشر : ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، والتيسير ص ١٧ - ١٨ .
- (٦) هو زيان بن العلاء بن عمار أبو عمرو التميمي العازني البصري أحد
القراء السبعة توفي بالكوفة سنة ١٥٤ هـ وجزم به الداني وذكر
ابن الجزري اختلافا في وفاته .
انظر التيسير ص ٥ ، وغاية النهاية ١ / ٢٢٨ - ٢٩٢ .
- (٧) هو عبد الله بن عامر اليحصبي يكنى أبا عمران ، إمام أهل الشام في
القراءة ، أحد القراء السبعة توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ .
انظر : غاية النهاية : ١ / ٤٢٣ - ٤٢٥ .

(١) وورش : السكت بين كل سورتين من غير تسمية (وبعض الشيخ^(٣) اختار لهؤلاء
الثلاثة الفصل بالتسمية بين المدثر والقيامة ، والإنفطار والمطففين ، والفجر
ولا أقسم ، والعصر والهمزة)^(٤) .

-
- (١) هو عثمان بن سعيد المصري وورش لقب له إنتهت إليه رئاسة الأقران
بالديار المصرية في زمانه وهو أحد راويي نافع المدني .
توفى بمصر سنة ١٩٧ هـ . انظر غاية النهاية : ١ / ٥٠٢ - ٥٠٣ .
- (٢) السكت : عبارة عن قطع الصوت زما هو دون زمن الوقف عادة من
غير تنفس .
النشر : ١ / ٢٤٠ ، وانظر التيسير ص ١٧ - ١٨ ، وتحبير التيسير :
ص : ٣٩ .
- (٣) هم : ابن غلبون صاحب كتاب الإرشاد ، وابنه طاهر بن غلبون
صاحب كتاب التذكرة ، وأبو العباس المهدي - صاحب الهداية
ومكي بن أبي طالب صاحب التبصرة ، وبه قرأ الداني على أبي الحسن
وخلف بن خاقان .
انظر : النشر : ١ / ٢٦١ .
- (٤) انظر : التيسير ص ١٨ ، وتحبير التيسير ص ٣٩ ، وقد أجاب مكى
عن علة الفصل بين هذه السور بقوله : " وصل آخر السورة بالتسبي
بعدها من هذه السور فيه قبح في اللفظ ، فكره ذلك إجلالا للقرآن
وتعظيما له ، ألا ترى أن القارىء يقول : " هو أهل التقوى وأهل
المغفرة - لا أقسم " المدثر ٥٦ ، القيامة ١ فيقع لفظ النفي عقيب
لفظ المغفرة ، وذلك في السمع قبيح . وكذلك السور الأخرى . " اهـ
الكشف عن وجوه القراءات ١ / ١٧ - ١٨ .

- (١) وابن مجاهد : يرى وصل السورة بالسورة وتبيين الإعراب ، وحمزة (٣) يصل السورة بالسورة من غير تسمية ، وبيتديء الفاتحة بالتسمية ثم لا يعيدها (٤) واختار له القراء السكت بين الثماني السور المذكورة من غير تسمية وهذا (٥) الاختلاف في الوصل خاصة فأما في الإبتداء (٦) فكل يبسمل في أول كل سورة بعد التعوذ خلا براءة (٨) فالتعوذ في أولها إذا ابتديت من غير تسمية . فمن لم يعدها من الفاتحة (٩) قال : ابتداءؤها (١٠) (الحمد لله رب العالمين) وابتداء الآية الأخيرة (غير المفضوب عليهم) . (الحمد لله) الحمد والمدح (١١)
-
- (١) هو أحمد بن موسى بن العباس التميمي أبو بكر بن مجاهد ، شيخ الصنعة وأول من سبع السبعة توفي سنة ٣٢٤ هـ .
انظر : غاية النهاية : ١ / ١٣٩ .
- (٢) وأضاف ابن الجزري أنه يرى السكت أيضا . انظر التيسير ص ١٨ ،
تحبير التيسير ص ٣٩ .
- والمراد ب (تبيين الإعراب) معرفة معاني ألفاظ القرآن أخذنا من حديث أبي هريرة مرفوعا " أعربوا القرآن واتصوا غرائبه " حكاه السيوطي عن البيهقي . وانظر : الإتقان ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .
- (٣) هو ابن حبيب الزيات ابو عمارة الكوفي ، أحد القراء السبعة ، توفي سنة ١٥٦ هـ . انظر : غاية النهاية : ١ / ٢٦١ - ٢٦٣ .
- (٤) انظر : الكشف عن وجوه القراءات ١ / ١٦ ، والنشر : ١ / ٢٥٩ .
- (٥) في (ب) واختار القراء له بتقديم لفظ (القراء) على لفظة (له) .
- (٦) أي اختلاف القراء في البسطة بين الوصل ، والفصل والسكت .
- (٧) أي : ابتداء القراءة .
- (٨) انظر النشر : ١ / ٢٦٣ .
- (٩) أي آية التسمية ، وهو البصري ، والشامي ، والمدني .
- انظر : الكشف : ١ / ٢٥ .
- (١٠) أي الفاتحة .
- (١١) لتكون بذلك سبع آيات ، كما هو المشهور في عدد آياتها .

الفاتحة (٢)

بمعنى () ولفظه خير كأنه يخبر أن المستحق للحمد هو الله وتقديره : قولوا الحمد لله ، والحمد : بمعنى الشكر على النعمة والثناء عليه بما فيه من الخصال الحميدة ، تقول : حمدت فلانا على إحسانه إليّ وحمدته على علمه وشجاعته ، والشكر لا يكون إلا على النعمة فالحمد أعم من الشكر ، فكل شاكر حامد وليس كل حامد شاكر ، واللام في " الله " للاستحقاق كقولهم : الدار لزيد .

(٤) ﴿رب العالمين﴾ (ص) الرب : المالك كرب الدار ورب الشيء إذا ملكه

وبمعنى التربية والإصلاح كقولهم : رب فلان الضيعة يربها إذا أتمها وأصلحها فهو رب كطب فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفة إنما يقال رب كذا مضافاً .

-
- (١) في (ب) وتقول ، ولا معنى للواو هنا .
- (٢) قال ابن كثير : " اختلفوا أيهما أعم : الحمد أو الشكر ، على قولين والتحقيق أن بينهما عموم وخصوص ، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية ، تقول : حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه . وهو أخص ، لأنه لا يكون إلا بالقول . والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه لأنه يكون بالقول والفعل والنية ، وهو أخص لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية ، لا يقال شكرته لفروسيته وتقول شكرته على كرمه وإحسانه إليّ ()
- تفسير ابن كثير : ٢١ / ١ ، وانظر تفسير القرطبي ١ / ١٣٣ - ١٣٤ .
- (٣) لأن الله سبحانه وتعالى هو المستحق لجميع المحامد .
- (٤) في (ب) غير واضحة .
- (٥) قال البغوي : لأن الألف واللام للتعميم ، وهو لا يطع الكل .
- معالم التنزيل : ٤٠ / ١ ، وانظر الكشاف ٨ / ١ ، والجامع لأحكام القرآن : ١ / ١٣٧ .

الفاتحة (٢) ، (٤)

والعالمين : جمع عالم لا واحد له من لفظه وهم : الجن والانس ^(١) أو جميع

المخلوقين أو : الملائكة والجن والانس والشياطين ^(٢) .

﴿الرحمن الرحيم﴾ (كا) ﴿ملك يوم الدين﴾ (حس) عاصم ^(٤)

(١) قاله ابن عباس واستدل بقوله تعالى ((ليكون للعالمين نذيرا))

لأنهم مكلفون بالخطاب . تفسير البغوي : ٤٠ / ١ .

وقال القرطبي بعد استشهاده بالآية ، ولم يكن نذيرا للبهايم .

الجامع لأحكام القرآن : ١٣٨ / ١ .

ووردت آثار عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد بهذا

المعنى . انظر تفسير الطبري : ٦٣ / ١ ، والدر المنثور ١ / ٢٣ -

٣٤ .

(٢) قاله قتادة : قال : العالمون : جمع عالم ، وهو كل موجود سوى الله

تعالى . تفسير القرطبي ١٣٨ / ١ ونسبه البغوي : لقتادة ومجاهد

والحسن مستدلا لهم بقوله تعالى : ((قال فرعون وما رب العالمين

قال رب السموات والأرض وما بينهما)) انظر : معالم التنزيل ٤٠ / ١

(٣) حكاه القرطبي في تفسيره : ١٣٨ / ١ ، عن الفراء وأبي عبيدة ، ولعل

الصواب " أبو عبيد " على ما حكاه البغوي ، وابن كثير رحمهما الله

تعالى ، لأن أبا عبيدة فسره بـ " المخلوقين " كذا في مجاز القرآن

٢٢ / ١ ، وانظر : تفسير البغوي ٤٠ / ١ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣ .

وقد رجح القرطبي قول قتادة ، وهو أن المراد بـ ((العالمين))

المخلوقين . قال (لأنه شامل لكل مخلوق وموجود ، دليله

قوله تعالى ((قال فرعون وما رب العالمين . قال رب السموات

والأرض وما بينهما)) . الشعراء : ٢٣ - ٢٤ ثم هو مأخوذ من

العَلَم والعلامة ، لأنه يدل على موجد . اهـ وأيده ابن كثير

وانظر تفسيريهما فيما تقدم .

(٤) لم أجد من وافق المؤلف رحمه الله تعالى على اعتبار الوقف حسنا هنا

بل هو عندهم تام .

انظر المكنى عن ١٥٥ ، والإيضاح ١ / ٤٧٥ ، والمقصد ص : ١٢

ومنازل الهدى ص ٢٧ .

الفاتحة (٤)

والكسائي بألف^(١) ومن بقي بغير ألف^(٢) ومعناها واحد كفارهيـن وفرهيـن^(٣)
ومعناها: الرب ، كرب الدار أي : مالكا ، والمالك والملك: القادر على
اختراع الأعيان من العدم الى الوجود، ولا يقدر على ذلك غير الله تعالى
أو: مالكا^(٥) : أجمع وأوسع من ملك يقال : هو مالك العبيد والطيـر
والدواب ولا يقال : ملك هذه الأشياء^(٦)، لأنه لا يكون مالكا لشيء الا وهو^(٧)

-
- (١) أي : قرأ (مالك) بعد الهمزة من (ملك) .
انظر حجة القراءات ص ٧٧ ، والتيسير ص ١٨ ، وهذان المقرئان
سبقتا ترجمتهما .
- (٢) أي : بقية السبعة . انظر المصادر السابقة .
- (٣) من قوله تعالى ((وتحتون من الجبال بيوتا فرهيـن)) .
سورة الشعراء آية : ١٤٩ .
فقد وردت فيهما قرأتان سبعتان (فارهيـن) ، (فرهيـن)
- (٤) أي (مالك) و (ملك) على القراءتين .
- (٥) في (ب) الواو من قوله (أو) غير واضحة .
- (٦) هذه حجة من قرأ (مالك) وهي أن (مالكا) يضاف في اللفظ
الى سائر المخلوقات كما مثل المؤلف ، وتقول : الله مالك كل شيء
ولا تقول : هو ملك كل شيء ، فلما كان ذلك كذلك كان الوصف
بـ (الملك) أعم من الوصف بـ (الملك) وهذه الحجة ذكرها
أبو زرعة عن الأخفش . حجة القراءات ص ٧٩ ، وانظر الكشف عن
وجوه القراءات ٢٦/١ .
- (٧) هذه حجة أخرى لمن قرأ (مالك) ، وكان الأولى أن يأتي بالواو
بعد الحجة الأولى فيقول : (ولأنه ... الخ) .

الفائحة (٤)

يملكه (وليس كل مالك ملكاً ^(١)) تلخيصه الملاك أكثر من الطوك في الوجود .

أو: ملك أعم : لأن كل ملك مالك وليس كل مالك ملكاً ^(٢) .

وملك يوم الدين : قاضي يوم الحساب، والدين : الجزاء ويقع على الجزاء

في الخير والشر جميعاً لقولهم ^(٣) (كما تدين تدان) ^(٤) أو ملك يوم الدين

(١) ما بين القوسين هكذا في نسخ المخطوط ولعل صحة العبارة

(وليس كل ملك مالكا) لأن السياق في تقديم سيفة (مالك)

على (ملك) وقد جاء في تفسير البغوي ٤٠ / ١ ما يؤيد صحة

ما ذكرت حيث قال بدل هذه العبارة (وقد يكون ملك الشيء

ولا يملكه) .

(٢) هذه حجة من قرأ (ملك) وقد حكاها أبو زرعة عن أبي عبيد ،

قال : (لأن الرجل قد يملك الدار والثوب وغير ذلك فلا يسمى

ملكاً ، وهو مالك) ثم قال : (وكان أبو عمرو يقول : " ملك "

تجمع (مالكا) و (مالك) لا يجمع (ملكا) اهـ .

حجة القراءات من ٧٧ - ٧٨ ، وانظر الكشف عن وجوه القراءات

٢٧ / ١ قال ابن كثير رحمه الله : وقد رجح كلا من القراءتين

مرجحون من حيث المعنى ، وكلتاها صحيحة حسنة .

تفسير ابن كثير : ٢٤ / ١ .

(٣) في (ب) كقولهم ، بالكاف .

(٤) ذكره المؤلف على أنه مثل ، وبهذا جاء في مجاز القرآن : ٢٣ / ١ .

والكامل ٤٢٦ / ١ ، والصحاح : ٢١١٨ / ٥ ، مادة (دين)

ومجمع الأمثال ١٥٥ / ٢ ، ومعناه : كما تجازى تجازى . أى :

إن حسناً فحسن ، وإن سيئاً فسيء .

قلت : وهو جزء من حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق في المصنف

١٧٨ / ١١ - ١٧٩ بسنده إلى أبي قلابة عن النبي صلى الله

عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر : وهو مرسل رجاله ثقات

الفأكة (٤) ، (٥)

أى : لا ينفع فيه إلا الدين ^(١) أو الدين : القهر ، يقال : دنته فدان أى قهرته فذل ^(٢) أو الدين : الطاعة ، أى يوم الطاعة ، وإنما خص يوم الدين بالذكر وإن كان مالكا لجميع الأيام لأن الأملاك يومئذ زائلة ولا ملك ولا أمر إلا له تقدست أسماؤه قال تعالى علاؤه وشأنه " لمن الملك اليوم لله الواحد القهار " ^(٤) [وقال] ^(٥) " والأمر يومئذ لله " ^(٦) " إياك نعبد * (إيا) ضمير منفصل منصوب بنعبد مفعول مقدم ^(٧) مخصوص بالإضافة ولو تأخر لم ينفصل ولصار كافا متصلة فقلت : نعبدك ، ونعبد :

(=) ثم قال : (ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضا عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفا ، وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء ، وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدى وضعفه) اهـ من فتح البارى : ١٥٦/٨ ، وله زيادة بيان فى المقاصد الحسنة : ص ٥١٨-١١٩ ، وكشف الخفاء : ١٦٥/٢-١٦٦ .

(١) حكاة البغوى فى تفسيره : ٤٠/١ ، عن محمد بن كعب القرظى .

(٢) حكاة البغوى عن يمان بن زياد .

المصدر السابق . وانظر الصحاح : ٢١١٨/٥ مادة (دين) وتفسير القرظى : ١٤٤/١ .

(٣) انظر الكامل : ٤٢٦/١ ، والصحاح : ٢١١٨/٥ مادة (دين) .

قلت : وأولى الأقوال بتفسير الآية هو القول الأول لأنه الثابت عن السلف رحمهم الله تعالى ، وهو المناسب لسياق الآية ، وقد اقتصر عليه أئمة المفسرين . قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى " والدين فى هذا الموضع بتأويل الحساب والمجازاة على الأعمال " ثم قال : وبما قلنا فى تأويل قول ((يوم الدين)) جاءت الآثار عن السلف من المفسرين " وساق عددا من الآثار عن السلف بهذا المعنى . انظر تفسير الطبرى : ٦٨/١ ، وتفسير ابن كثير : ٢٤/١ ، والدر المنثور : ٣٧/١ .

(٤) سورة غافر آية (١٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) سورة الانفطار آية (١٩) .

(٧) وقد م المفعول للاهتمام والحرص أى : لا نعبد إلا إياك =====

الفاتحة (٥) ، (٦)

نوحده ، ونطيع خاضعين . والعبادة : الطاعة مع التذلل ^(١) والخضوع ، ومنه العبد وطريق معبد .

﴿ وَايَاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ تا أي : نطلب منك المعونة على توحيدك وعبادتك وجميع أمورنا إذ لا قدرة إلا لله تعالى ^(٢) وكرر (إياك) ولم يقل : نعبد ، ونستعين لنفي احتمال : ونستعين بغيرك .

﴿ إِهْدِنَا ﴾ ^(٣) أرشدنا وقرئ بها أو : ثبتنا ^(٤) كما تقول للقائم قم مكانك حتى أعود أي: دم وهذا دعا على سبيل التثبيت والدوام على الهداية ^(٥) .

-
- (=) ولا نتوكل إلا عليك ، وهذا هو كمال الطاعة . تفسير ابن كثير ٢٥ / ١
- (١) في (ب) غير واضح .
- (٢) قال ابن كثير رحمه الله : " وإنما قدم ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ على ﴿ وَايَاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ لأن العبادة له هي المقصودة ، والإستعانة وسيلة إليها ، والإهتمام والحزم تقديم ما هو الأهم فالأهم ، والله أعلم " اهـ . تفسير ابن كثير : ٢٥ / ١ .
- (٣) قرأ بها عبد الله بن مسعود . انظر الكشاف ١١ / ١ ، والإبانة ص ٩٥ ، ومختصر في شواذ القرآن ص : ١
- (٤) قاله علي ، وأبي بن كعب رضي الله عنهما . انظر الكشاف ١١ / ١ وزاد السير : ١٤ / ١ ، وتفسير البغوي : ٤١ / ١ .
- (٥) جواب عما لوقيل : كيف سأل المؤمنون الهداية وهم مهتدون ؟ وقد قال ابن كثير : " العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تثبيته على الهداية ، وتبصره وازدياده منها واستمراره عليها ... إلى أن قال : فأرشده تعالى أن يسأله في كل وقت أن يمهده بالمعونة والثبات والتوفيق " . انظر تفسير ابن كثير : ٢٧ / ١ .

الفائحة (٦)

- ﴿ الصراط ﴾ وسراط بالسین رواه قنبل عن ابن كثير وهو : الاصل^(٣) .
وحزمة بإشمام الصاد الزأى ومن بقي : بالصاد الخالصة^(٥) وقرى^(٤) بالزأى
الخالصة^(٦) وكلها لغات صحيحة^(٧) .
أ/٧

-
- (١) هو محمد بن عبد الرحمن بن خالد أبو عمر المخزومي مولا هم شيخ
القراء بالحجاز وقنبل لقب له ، توفي سنة ٢٩١ هـ .
انظر : غاية النهاية : ١٦٥/٢ - ١٦٦ .
- (٢) تقدمت ترجمته .
- (٣) هذه حجة قنبل في قراءته بالسین . قال مكي : وإنما أبدل منها
مراد الأجل الطاء التي بعدها ، فقرأها على أصلها . وحكاها
ابن زنجلة عن ابن كثير في رواية القواس . قال : وروى أن ابن عباس
رضي الله عنهما كان يقرأها بالسین .
انظر حجة القراءات ص ٨٠ ، والكشف عن وجوه القراءات : ٣٤/١
- (٤) الإشمام هنا : أن تخلط لفظ الصاد بالزأى ، وتمزج أحد الحرفين
بالآخر ، بحيث يتولد منهما حرف ليس بصاد ، ولا بزأى .
البدور الزاهرة ص ١٥ .
- (٥) واعتبرها الزمخشري فصحي القراءات . وقال : هي لغة قريش ،
وهي الثابتة في الإمام . الكشاف ١١/١ ، وانظر حجة القراءات
ص ٨٠ ، والكشف : ٣٤/١ .
- (٦) قرأ بها أبو عمرو وفي رواية الأسمعي عنه . انظر : الإبانة ص ٩٤ ،
والبحر المحيط : ٢٥/١ .
- (٧) انظر : إعراب ثلاثين سورة ص ٢٨ .

الفاتحة (٦)

((المستقيم)) جا هو : الاسلام ^(١) ، أو : القرآن ^(٢) . وعن علي ^(٣)
رضي الله عنه " كتاب الله تعالى " ^(٤) أو طريق السنة والجماعة ^(٥)

- (١) قاله جمهور مفسري السلف رضي الله عنهم منهم ابن عباس وابن مسعود ،
وانظر الآثار عنهم بذلك في تفسير الطبري ١ / ٧٤ - ٧٥ ، وابن كثير
١ / ٢٦ - ٢٧ .
وأخرج الطبري هذا المعنى مرفوعاً من حديث نواس بن سمعان
الأنصاري رضي الله عنه ، وذكره ابن كثير أيضاً ، والسيوطي في
الدر المنثور ١ / ٣٩ .
- (٢) نسبة البغوي في تفسيره : ١ / ٤١ ، لابن مسعود ، ولم أجد أثراً
يثبت هذه النسبة بهذا اللفظ ، وإنما الأثر الثابت عن ابن مسعود
تفسيره ((الصراط)) بكتاب الله .
أخرج ذلك عنه الطبري في تفسيره : ١ / ٧٤ ، والحاكم : ٢ / ٢٥٨
وقال : صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي
وانظر الدر المنثور ١ / ٣٩ .
- قلت : ولعل البغوي رحمه الله اكتفى بالمعنى في هذه النسبة
لأن كتاب الله هو القرآن ، وأما تفسير ((الصراط)) بالقرآن فقد
أخرجه الطبري بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم . انظر جامع البيان : ١ / ٧٤ .
- (٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي - ابن عم
النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة ورابع الخلفاء الراشدين
قتل رضي الله عنه في ١٧ من رمضان سنة ٤١ هـ .
انظر : الإصابة : ٤ / ٢٦٩ .
- (٤) أخرجه الطبري في تفسيره : ١ / ٧٤ موقوفاً على علي . وذكره
البغوي في تفسيره : ١ / ٤١ ، وجزم برفعه ، وابن كثير رحمه الله
حكى رفعه ، ثم قال : وقد روي موقوفاً على علي ، وهو الأشبه
والله أعلم . انظر تفسير ابن كثير : ١ / ٢٦ .
- (٥) نسبة البغوي إلى سهل بن عبد الله . انظر تفسير البغوي ١ / ٤١ .

أو طريق الجنة^(١) ، أو : الحج^(٢) أو : رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أو : هو وصاحبه^(٤) ، أو : صاحبه^(٥) .
وأمله في اللغة الطريق الواضح .

- (١) قاله سعيد بن جبير . انظر تفسير البيهقي : ٤١/١ .
قلت : وهذا القول والذي قبله لم أجد من قال بهما بهذا اللفظ
غير البيهقي وتبعه الكواشي رحمه الله تعالى ، ومن حيث المعنى
هما داخلان تحت طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .
- (٢) أي : طريق الحج . وقال به الفضيل بن عياض . انظر تفسير القرطبي
١٤٧/١ ، وقد قال القرطبي بعد حكايته : وهذا خامي والعموم
أولى .
- (٣) لم أجد من قال بهذا اللفظ سوى الكواشي رحمه الله ، ولعله
اختصار لقول البيهقي رحمه الله حيث قال : طريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونسبه ليكر بن عبد الله المزني .
انظر : تفسير البيهقي : ٤١/١ .
- (٤) قاله أبو العالية والحسن .
انظر : تفسير البيهقي : ٤١/١ ، وزاد السير : ١٥/١ ، وتفسير
القرطبي : ١٤٧/١ ، وورد بذلك أثر عن أبي العالية ، وذكر
للحسن فصدقه .
انظر : تفسير الطبري ٧٥/١ ، وابن كثير : ٢٧/١ ، وأخرجه
الحاكم : ٢٥٩/٢ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق
أبي العالية . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وصححه الذهبي .
- قلت : وهذا القول متضمن للقول الذي قبله وإثباته إثبات لذلك
القول .
- (٥) هذا القول لم أجد من ذكره بهذا اللفظ سوى الكواشي ، ولكنه
متفرع عن القول الذي قبله ، وعلى هذا فالثلاثة الأقوال الأخيرة
تمثل قولا واحدا .
قال ابن كثير رحمه الله : اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف
في تفسير الصراط ، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد ، وهو
المتابعة لله وللرسول . تفسير ابن كثير : ٢٦/١ .

الفاتحة (٧)

﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ أي: مننت عليهم بالهداية والتوفيق .

أو : بالثبات على الإيمان والاستقامة ، وهم الأنبياء^(١) أو كل : من يشتهه
الله تعالى على الإيمان^(٢) ، حمزة عليهم^(٣) وإليهم^(٤) ولد يهم بضم الهاء^(٥)
على الأصل ومن بقي: بكسرهما للياء التي قبلها .^(٦)^(٧)

(١) قاله عكرمة ، والربيع بن أنس ، وقد ورد أثر بذلك عن الربيع بن

أنس . انظر تفسير الطبري ٧٦/١ ، وابن كثير : ٢٨/١ ،

والدر المنثور : ٤١/١ .

أما عكرمة فذكر النسبة إليه البغوي . انظر معالم التنزيل : ٤١/١

(٢) فيشمل من قال : هم المؤمنون ، ومن قال : هم المسلمون ، ومن

قال : هم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ، حيث وردت آثار

عن السلف بذلك منهم ابن عباس ، ومجاهد ، ووكيع ، وعبد الرحمن

ابن زيد . انظر المصادر السابقة .

وقال ابن عباس : هم المذكورون في سورة النساء حيث قال تعالى :

﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من

النبيين والصدّيقين والشهداء ، والمجاهدين ، وحسن أولئك رفيقا ﴾

آية : ٦٩ ، قال ابن كثير : تفسير ابن عباس رضی الله عنهما

أعم وأشمل . انظر تفسير ابن كثير : ٢٨/١ .

(٣) كما هنا .

(٤) مثلا سورة الأنعام : آية : ١١١ : ﴿ .. وحشرنا عليهم كل

شيء قبلا ﴾ .

(٥) مثلا سورة الزخرف : آية : ٨٠ : ﴿ .. ورسلنا لديهم يكتبون ﴾

(٦) لأن الهاء والميم من " هم " أصلها الضم ، وصلت واو بالميم ، لكن

الميم اسكنت استخفافا ، وحذفت الواو اختصارا . " .

الكشف عن وجوه القراءات : ٣٥/١ ، وانظر : حجة القراءات

ص ٨١ ، والتيسير ص ١٩ .

(٧) بقية السبعة . انظر المصادر السابقة .

الفاتحة (٧)

- وابن كثير وقالون بخلاف عنه^(١) يضم ميم الجمع ويوصلها بواو مع الهمزة وغيرها^(٢)
نحو " أنذرتهم أم لم تنذرهم^(٤) " وورش يضمها ويوصلها^(٥) مع همزة القطع فقط
ومن بقي بسكونها^(٦) ، وحمزة ، والكسائي يضمان الهاء والميم إذا كان قبل الهاء
كسرة ، أو ياء ساكنة وأتى بعد الميم ألف نحو^(٧) " عليهم الذلّة"^(٨)
في حال الوصل فإن وقفا على الميم كسرا الهاء وسكنا الميم وقد تقدم مذهب^(٩)
حمزة في ضم الهاء من عليهم ، وأختيها^(١٠) .
وأبو عمرو بكسر الهاء والميم في ذلك كله في حال الوصل أيضا^(١١) .

-
- (١) من هنا ، وهو قوله (وقالون) إلى قوله في الحديث " . . ونصفها
لعبيدي ، ولعبيدي ما سأل " ساقط من (ب) .
- (٢) أي عن قالون في ميم الجمع فروى الخيار بين الضم والسكون .
انظر الحجة للفارسي : ٥٧/١ - ٥٨ .
- (٣) نحو " عليهم ، أنذرتهم ، أم لم تنذرهم " وشبهه .
وانظر : التيسير ص ١٩ .
- (٤) سورة البقرة : آية (٦) .
- (٥) الهاء هنا عائدة لميم الجمع . أي : أن وورش يضم ميم الجمع ويوصلها
بواو إذا أتى بعدها همزة القطع دون غيرها .
انظر الكشف عن وجوه القراءات ٣٩/١ .
- (٦) انظر التيسير ص ١٩ .
- (٧) أي ألف وصل . انظر المصدر السابق .
- (٨) سورة البقرة : آية (٦١) .
- (٩) انظر : التيسير ص ١٩ .
- (١٠) أي : (إليهم) و (لديهم) .
- (١١) فيقول " عليهم الذلة " و " اليهم اثنين " وما أشبهه .
انظر : التيسير ص ١٩ ، والحجة للفارسي ٥٨/١ .

والباقون يكسرون الهاء ويضمون الميم ، ولا خلف في أن الميم في جميع ما تقدم ساكنة في الوقف .^(١)

﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ أي غير صراط الذين غضبت عليهم . والغضب :
إرادة الانتقام من العصاة^(٢) وغضب الله تعالى لا يلحق عصاة المؤمنين إنما
يلحق عصاة الكافرين . وأصل : الغضب : الشدة .^(٤) ولا يوقف على " عليهم "
الأولى إختياراً ، لجر غير بعدها بدلا من ﴿الذين أنعمت عليهم ﴾ أو نعنا
لهم ، وقرئ " بنصب " غير^(٦) " حالا أو إستثناء " عند البصريين فعلى هذين^(٨)

- (١) انظر : التيسير ص ١٩ .
(٢) فيما ذكره المؤلف رحمه الله تأويل لصفة الغضب لله تعالى ، وهذا هو مذهب الأشاعرة . انظر الوسيط : ٢٢ / ١ ، وتفسير الرازي ٢٦٥ / ١ ، وتفسير أسماء الله الحسنی له ص ٣٦٣ .
والحق الواجب إثبات الصفة لله حقيقة على ما يليق بعظمته وجلاله كما هو مذهب السلف رحمهم الله تعالى . وانظر ص ١٥٢ .
(٣) في هذا القول نظر ، فإن غضب الله تعالى يلحق كل من استوجبه من عباده بما في ذلك عصاة المؤمنين ، لكن كل بحسب مظلمته وغضب الله على الكافر يقتضي تخليده إياه في النار بخلاف المؤمن ، والله أعلم .
(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٢٨ مادة غضب .
(٥) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١ / ١٧٥ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ٧٢ وهي قراءة ابن كثير رواها عنه الخليل بن أحمد . انظر المصدرين السابقين ، والإبانة ص ٩٢ ، وإيضاح الوقف والابتداء ١ / ٤٧٧ قال الزمخشري : " وهي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر ابن الخطاب " الكشاف : ١ / ١١ .
(٦) وهو قول الأخفش . وصاحب الحال على ما قدره مكي : الهاء والميم في " عليهم " . أو " الذين " إذ لفظهم لفظ المعرفة . وضعف العكبري أن يكون حالا من " الذين " انظر : معاني القرآن ١ / ١٦٦ ومشكل إعراب القرآن ١ / ٧٢ ، والتبيان في إعراب القرآن ١ / ١٠ .
(٨) وهو إستثناء منقطع . انظر مشكل إعراب القرآن ١ / ٧٢ .

الفاتحة (٧)

التقديرين لا يوقف على " عليهم " (١) . وإن نصبت غير بفعل مضمّر جاز الوقف على " عليهم " الأولى . ولا يوقف أيضا على " عليهم " الثانية لوجود العطف بعدها وهو قوله تعالى :

﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ تا أي: وغير الضالين عن الهدى، والضلال أصله : الهلاك والغيبوبة من ضل اللين في الماء، إذا غاب وهلك (٢) و (غير) هنا بمعنى " لا " ولا بمعنى : غير، ولذلك جاز العطف . أو : المغضوب عليهم : اليهود، والضالين : هم النصارى، لحكمه تعالى على اليهود بالفضـب (٣)

-
- (١) لأن الحال متعلق بما حبه ، والمستثنى متعلق بالمستثنى منه .
(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٣٥٦/٣ مادة (ضل) .
(٣) جاء هذا التفسير في حديث مرفوع رواه عدى بن حاتم رضي الله عنه في قصة إسلامه ، وهو حديث طويل ، وقد أخرجه بطوله الإمام أحمد في مسنده ٣٧٨/٤ - ٣٧٩ ، والترمذى : ٢٠٢/٥ - ٢٠٤ . كتاب التفسير ، باب : " ومن سورة فاتحة الكتاب " ولفظهما مختلف . قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب " .
قال ابن كثير : " وقد رواه حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطرى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ قال : هم اليهود ، ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : النصارى هم الضالون .
وهكذا رواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم به . وروى حديث عدى هذا من طرق وله ألقاب كثيرة يطول ذكرها " اهـ من تفسير ابن كثير : ٢٩/١ .
وانظر : الدر المنثور : ٤١/١ - ٤٢ .
قلت : وحديث عدى المذكور صحيح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ١٨٦/١ هامش (١)
وعلى هذا فلا معول على أي تفسير يخالف هذا التفسير .

بقوله : " من لعنه الله وغضب عليه " (١) .

ولحكمه على النصارى بقوله تعالى : " ولا تتبعوا أهواهم قوم قد ضلوا من

قبل وأضلوا " (٢) والسنة للقارىء أن يقول بعد الفاتحة (آمين) مفصلاً (٤)

عن الفاتحة بسكينة ، إذ ليس من الفاتحة ، ولا من القرآن ، وهو مخفف ،

ويجوز مقصوراً وممدوداً ومعناه : اللهم استجب (٦)

أو : كذلك يكون (٧) أو : هو من أسماء الله تعالى ، أو : هو : طابع (٨)

(١) سورة المائدة (٦٠) .

(٢) سورة المائدة (٧٧) .

(٣) السنة هنا بمعنى المندوب وهو : ما يطلب فعله شرعاً من غير ذم

على تركه مطلقاً . انظر الأحكام للآمدى : ١٠٣/١ .

(٤) لحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخارى في صحيحه : ٢١/٦ ،

كتاب التفسير وقد ذكره المؤلف فيما بعد . انظر ص ١٧٢ .

(٥) انظر إعراب ثلاثين سورة ص ٣٤ - ٣٥ ، والصحاح : ٢٠٧٢/٥ ،

مادة (أمن) .

(٦) حكاه ابن الجوزى عن الحسن ، والزجاج ، زاد السير : ١٧/١ ،

وانظر إعراب ثلاثين سورة ص ٣٦ .

(٧) قال ابن الجوزى : حكاه ابن الأنبارى عن ابن عباس والحسن ،

زاد السير : ١٧/١ ، وانظر الصحاح : ٢٠٧٢/٥ مادة (أمن)

ونسبه اليفوى لابن عباس وقتادة . انظر معالم التنزيل : ٤٢/١ .

(٨) قاله مجاهد ، وهلال بن يساف ، وجعفر بن محمد . زاد السير

١٧/١ ، وانظر تفسير القرطبي : ١٢٨/١ . وجاء بذلك أثر عن

أبي هريرة أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف : ٩٩/٢ ، وضعف

إسناده الحافظ ابن حجر قال : وعن هلال بن يساف التابعي

مثله . وأنكره جماعة . انظر الفتح : ٢٦٢/٢ .

الدعاء^(١) أو : خاتم الله تعالى على عباده يدفع به الآفات عنهم كخاتم الكتاب يمنع من الفساد وظهور ما [فيه]^(٢) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٣) .

ابن عباس^(٤) " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده جبريل إذ

(١) انظر تفسير القرطبي : ١٢٨/١ ، وتفسير البيهقي : ٤٢/١

(٢) هذه زيادة من تفسير القرطبي : ١٢٨/١ ، وتفسير البيهقي : ٤٢/١

ولولا هذه الزيادة لم تغد العبارة معنى ، لأنها في الأصل " وظهور ما قال النبي " وفي (ب) ساقطة ضمن ما سبقت الإشارة إليه ص : ١٦٨ هامش (١) .

(٣) أخرجه أحمد : ١٣٣/٢ ، والنسائي : ١٤٤/٢ كتاب الإفتتاح ، باب

جهر الإمام بآمين حديث (٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو متفق عليه واللفظ للبخاري بدون لفظ " فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول آمين . . . وفيه قوله " بدل " تأمينه " . انظر صحيح البخاري : ١٦٢٣-١٦٢٤ كتاب

التفسير ، باب : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " وصحيح مسلم : ٣٠٧/١ كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين .

(٤) هو عبد الله بن يحيى بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس والأول أثبت ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل فبلغ من العلم ما أهله أن يلقب بترجمان القرآن ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ ، رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : الإصابة ٩٠/٤ - ٩٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٤٠/١ - ٤١

سمع نقيضاً^(١) من فوقه فرفع جبريل بصره الى السماء ، فقال : هذا باب

فتح من السماء ما فتح قط ، قال فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة

الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منها إلا أعطيته " حديث صحيح .^(٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها

بأَم القرآن فهي خداج^(٣) ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام^(٤))

(١) نقيضاً : أى صوتاً كصوت الباب إذا فتح .

صحيح مسلم بشرح النووي : ٩١ / ٦ ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ١٠٧ / ٥ .

(٢) أخرجه مسلم : ٥٥٤ / ١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

(٣) الخداج : النقصان يقال : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها

قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخدجته : إذا ولدته ناقص الخلق ، وإن كان لتمام الحمل . وإنما قال : فهي خداج ،

والخداج مصدر على حذف المضاف : أى ذات خداج .

انظر النهاية في غريب الحديث : ١٢ / ٢ ، مادة (خـدج)

وقال الخطابي : معناه ناقصة ، نقى فساد ، وبطلان .

انظر : معالم السنن مع أبي داود : ٥١٢ / ١ .

(٤) غير تمام : تفسير للخداج .

قال سلمان^(١) فقلت : يا أبا هريرة^(٢) إني أحياناً أكون وراء الإمام فغمز ذراعى ،

وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قال : (قال الله تعالى قسمت الصلاة^(٣) بيني وبين عبدى نصفين ،

نصفها لي ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل . يقول العبد :

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول : حمدني عبدى ، يقول العبد :

﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله : أشنى علي عبدى ، يقول العبد :

﴿ مالك يوم الدين ﴾ ، يقول الله : مجدني عبدى ، يقول العبد :

(١) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله . يقال : إن اسمه ماهويه ، وقيل :

مايه بن بدخشان ويقال له : سلمان بن الإسلام ، وسلمان الخير ،

أصله من رام هرمز وقيل : من أمصهان ، سمع يبعث النبي صلى الله

عليه وسلم فخرج في طلب ذلك ، فأسر وبيع بالمدينة ، فاشتغل

بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق .

قيل عاش ٣٥٠ سنة ، وقيل : ٢٥٠ سنة ، وقال الذهبي : ما أراه

بلغ المائة ، واختلف في وفاته ، فقيل : مات سنة ٣٦ هـ ، وقيل

سبع وثلاثين ، وقيل : ثلاث وثلاثين .

انظر : الإصابة ١١٣/٣ ، وتاريخ أمصهان : ٤٨/١ ، وسير

أعلام النبلاء : ٥٠٥/١ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، مشهور بكنيته ، روى عنه

أنه قال : كنت أبا هريرة لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي .

كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، وكان أحفظ الصحابة رضي الله

عنهم لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٥٧ هـ

انظر : الإصابة ١٩٩/٧ - ٢٠٧ .

(٣) المراد بالصلاة هنا : الفاتحة .

(٤) في الأصل : وحمدني ، والعشيت من (ب) وصحيح مسلم .

(٥) أي شرفني وعظمني . انظر النهاية في غريب الحديث ٢٩٨/٤ .

﴿ اياك نعبد وَاياك نستعين ﴾ يقول الله : هذه الآية بينى وبين عبدى
ولعبدى ما سأل ، يقول العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فهؤلاء لعبدى ،
(١)
ولعبدى ما سأل (صحيح .

(١) أخرجه مسلم : ٢٩٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة
الفاتحة في كل ركعة . ح (٣٩٥) .

((سورة البقرة مدنية))

وهي مائتان وثمانون وسبع آيات ونقص الكوفى (١) آية . (٢)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ الم ﴾ (تا) على تقدير ابتداء
أو : خبر ابتداء [أ] (٣) و : إضمار فعل أى : هذا الم ، أو : الم هذا
أو : أقرأ الم ، لأنه يكون جملة مستقلة . (٤)

واعلم أن سائر حروف الهجاء فى أوائل السور من المتشابه الذى استأثر
الله تعالى بعلمه ، وهى سر القرآن (٥) وفائدة ذكرها طلب الإيمان بها .
قال أبو بكر الصديق (٦) رض الله عنه : فى كل كتاب سر ، وسر الله فى القرآن

(١) نسبة إلى الكوفة وهى أحد الأمصار التى بُعثت عثمان رض الله عنه
المصاحف إليها ، والمراد المصحف الكوفى .

(٢) وبذلك يكون عدد آياتها مائتان وست وثمانون آية وهو العدد
الموجود فى المصاحف التى بأيدينا .

(٣) ما بين المعقوفتين ، وهو الهمزة ساقط من الأصل .

(٤) فى (ب) مستقبلة ، وهو تحريف .

(٥) قاله : عامر الشعبى وسفيان الثورى ، وجماعة من المحدثين وروى

هذا القول عن أبى بكر الصديق ، وعلي بن أبى طالب رض الله عنهما

وحكى القرطبى عن أبى الليث السمرقندى أنه قول : عمر وعثمان وابن

مسعود . انظر : تفسير القرطبى : ١٥٤ / ١ ، قال ابن كثير :

واختاره أبو حاتم . تفسير ابن كثير : ٣٥ / ١

(٦) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشى - أبو بكر الصديق ابن أبى

قحافة خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورفيقه فى الهجرة

وفى الفاروقى المشاهد كلها ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة ١٣ هـ -

رض الله عنه - انظر الإصابة : ١٠١ / ٤ - ١٠٤

البقرة (١)

أوائل السور من الحروف المقطعة^(١) . وقال علي رضي الله عنه : إن لكل كتاب صفوة ، وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي^(٢) . أو : هي معلومة المعاني ، وكل حرف منها مفتاح اسم من أسماء الله تعالى ، فالكاف من (كافر) ، والهاء من (هادي) ، والياء من (حكيم) ، والعين من (عليم) ، والصاد من (صادق) ، والألف من (الله) تعالى ، واللام من (اللطيف) واليم من (المجيد)^(٤) .
أو : أنا الله أعلم^(٥) ، و (آلم) : أنا الله أرى ومعنى (آلم) : أنا الله

-
- (١) نسب هذا الأثر للصدوق رضي الله عنه في تفسير البغوي : ٤٤ / ١ ، وزاد المسير : ٢٠ / ١ ، والبحر المحيط : ٣٤ / ١ ، ولم أجد عند المسندين من ذكر هذا عنه .
- (٢) انظر : تفسير البغوي : ٤٤ / ١ ، ولم أجد من أسنده لعلي رضي الله عنه .
- (٣) في (ب) فكل .
- (٤) حكى هذا القول عن ابن عباس والربيع بن أنس ، وأبي العالية ، وغيرهم . انظر : تفسير الطبري : ٨٨ / ١ ، وتفسير البغوي : ٤٤ / ١ ، والبحر المحيط : ٣٤ / ١ .
- وقد أشار الطبري رحمه الله الى ضعف مثل هذا القول وقال : " رواه من لا يعتمد على روايته ونقله " .
- (٥) أخرجه الطبري في تفسيره : ٨٨ / ١ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن سعيد بن جبير مثله . وزاد السيوطي : وكيع وعبد الله بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والنحاس ، عن ابن عباس .
- كذا في الدر المنثور : ٥٦ / ١ ، وحكى هذا القول ، والقولين بعده عن ابن عباس أيضا البغوي في تفسيره : ٤٤ / ١ ، من طريق سعيد بن جبير .

البصرة (١)

- ١٧٨ -

- أعلم وأرى ، فإنَّ العرب قد تذكر حرفاً من كلمة تريد ما كقولهم :^(٢)
قلت (لها) قفى فقالت قاف ، أى : وقفت .^(٣)
أو : هي أسماء مقطعة لو علم الناس تأليفها لعلموا اسم الله الأعظم .^(٤)
أو : هي أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها .^(٥)

- (١) هذا تعليل لحذف ، وهو اختيار الزجاج لهذا القول الدال على أن هذه الأحرف اختصار للمعاني المذكورة بعدها مستشهداً بما ذكره المؤلف ، وبغيره من الأبيات . قال : فهذا الذى اختاره في هذه الحروف ، والله أعلم بحقيقتها .
وانظر : معاني القرآن : ٦٢/١ - ٦٣ ، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : ٣٦/١ : " ما أنشدوه من الشواهد على صحة إطلاق الحرف الواحد على بقية الكلمة في السياق ما يدل على ما حذف بخلاف هذا " اهـ .
- (٢) القائل هو : الوليد بن عقبة ، بدليل ما في الأغاني : ١٤٤/٥ ، وقد ذكرته كثير من المصادر دون نسبة .
انظر : تأويل مشكل القرآن ص ٣٠٨ ، تفسير الطبرى : ٩٠/١ ، ومعاني القرآن للزجاج ٦٢/١ ، وتفسير البغوى : ٤٤/١ ، وابن عطية ١٤٠/١ ، واللسان : ٣٥٩/٩ ، مادة (وقف) .
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
- (٤) حكى هذا القول عن ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبيرة .
انظر : تفسير البغوى : ٤٤/١ ، وتفسير ابن عطية : ١٣٨/١ ، وزاد المسير : ٢٠/١ ، والبحر المحيط : ٣٤/١ .
- (٥) حكاه القرطبي عن الكلبي ، وحكى البغوى عن ابن عباس أنها : أقسام . وتعليل القسم بها حكاه عن الأخفش ، وما حكاه البغوى رحمه الله عن ابن عباس يؤيده ما أخرجه عنه الطبرى من طريق على بن أبي طلحة أنه قال في (الآم) : هو قسم أقسم الله به ، وهو من أسماء الله .
وزاد السيوطي في النسبة الى ابن عباس بهذا المعنى : ابن الضذر
=====

البصرة (١)

وروى أن بعض اليهود لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ :
" ألم ذلك الكتاب " فقال : لئن كنت صادقا في نزوله من السماء
فلتملكن إحدى وسبعين سنة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
اليهودى : هل غيرها ؟ قال : (ألمى) فقال : هذا أكثر ، هل غيرها ؟
فقال : (آلر) فقال : هذا أكثر ، هل غيرها ؟ فقال : (ألمر) فقال :
إذن يكون ملكك سبعمائة وأربعا وثلاثين سنة وقد خلطت علينا^(١)

(=) وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات .
وانظر : تفسير الطبرى : ٨٧/١ ، وتفسير البغوى : ٤٤/١ ،
وتفسير القرطبي : ١٥٦/١ ، والدر المنثور : ٥٦/١ - ٥٧ .
قال الشوكاني رحمه الله : " والذي أراه لنفسى ولكل من أحب السلامة
واقترى بسلف الأمة أن لا يتكلم بشئ من ذلك ، مع الاعتراف بأن في
إنزالها حكمة لله عز وجل لا تبلغها عقولنا ، ولا تهتدى إليها أفهامنا
وإذا انتهيت إلى السلامة في مداك فلا تجاوزه " اهـ .
من فتح القدير : ٣٢/١ . وانظر تفسير السعدى : ٣٩/١ .

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن اسحاق في السيرة معلقا
بصيغة التمريض عن عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله بن رباب .
وأخرجه من طريقه الطبرى في تفسيره ، ومضمونه : أن ياسر بن أخطب
مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يتلو فاتحة البقرة " ألم ذلك
الكتاب لا ريب فيه " فذهب إلى أخيه حبي بن أخطب في رجال من
يهود فأخبره بذلك ، فمشى حبي في أولئك نفر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فسأله عما قال ياسر : فأجابه بنعم ، فجعل حبي
يستنتج من هذه الأحرف مدة بقاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأمه
وفي كل مرة يستزيد الرسول صلى الله عليه وسلم بنحو سياق المؤلف
لكنه يفصل في الإجابة عن عدد السنين لكل حرف ، فتفاوت السنين
=====

البصرة (٢)

(١) قلت : وإنما أخذه اليهودي من حساب الجمل .

﴿ ذلك الكتاب ﴾ تا أي هذا الكتاب ، وهو القرآن ، لأن منهم من

يجعل (ذلك) هنا بمعنى : هذا . أو : هذا فيه مضمر أي : هذا ذلك

•

(=) باختلاف فواتح السور حتى بلغ آخرها - على ما زعمه - مائتان واحد

وسبعون سنة ، ثم قال : لبس علينا أمرك يا محمد . وقام بمن معه

فقال أبو ياسر لأخيه حبي ومن معه : ما يدريكم لعله قد جمع هذا

كله لمحمد ، فذلك سبع مائة وأربع وثلاثون سنة . . . الخ .

انظر : سيرة ابن هشام : ٥٤٥/١ - ٥٤٦ ، وتفسير الطبري ٩٣/١

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره : ٣٨/١ ، " وأما من

زعم أنها دالة على معرفة العدد ، وأنه يستخرج من ذلك أوقات

الحوادث والفتن والملاحم فقد ادعى ما ليس له ، وطار في غير مطاره ،

وقد ورد في ذلك حديث ضعيف ، وهو مع ذلك أدل على بطلان هذا

المسلك من التمسك به على صحته ، وذكر الحديث كما أورده الطبري

ثم قال : " فهذا الحديث مداره على محمد بن السائب الكلبي ، وهو

من لا يحتج بما انفرد به ، .

وذكره السيوطي في الدر المنثور : ٥٧/١ ، واصفا له بالضعف ، وزاد

في نسبه إلى البخاري في تاريخه . وقد تكلم الشيخ أحمد شاكر

رحمه الله على هذا الحديث في تعليقه على تفسير الطبري ، وفصل

القول فيه بما لا مجال معه إلى قبوله . والله أعلم .

وانظر : هامش تفسير الطبري المحقق : ٢١٨/١ - ٢٢٠ .

(١) القائل هو : المؤلف رحمه الله ، ولعله يريد توهين الخبر ، وإن كان

كذلك فكان الأولى به رحمه الله عدم إيراده .

(٢) حكى الطبري أنه قول عامة المفسرين ، وأورد آثارا بهذا المعنى

عن مجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وابن جريج ، وابن عباس . وهو

قول أبي عبيدة ، وأحد الوجهين الجائزين عند الفراء .

انظر : معاني القرآن للفراء : ١٠/١ ، ومجاز القرآن : ٢٨/١ ،

وتفسير الطبري : ٩٦/١

البصرة (٢)

الكتاب ، لأن الله تعالى كان قد وعد نبيه ^(٢) أن ينزل عليه كتابا لا يمحوه
العا ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ومرة الأيام ، فلما أنزل القرآن قال : هذا
ذلك الكتاب الذي وعدتك ^(٣) . أو : هذا الكتاب الذي وعدتك أن أنزله
عليك في التوراة ، والانجيل ، وعلى لسان النبيين من قبلك .

وهذا : للتقريب ، وذلك : للتبديد ، وذا : الاسم ، والكاف : للخطاب
ولا محل لها من الاعراب ، وكسرت اللام لاجتماع الساكنين ، وجيء باللام

(١) وهذا هو الوجه الآخر عند الفراء - والتعليل المذكور بعده توجيه
لهذا القول .

انظر معاني القرآن : ١٠/١ ، وتفسير البغوي : ٤٤/١ ، وتفسير
القرطبي : ١٥٨/١ .

قال أبو حيان في البحر المحيط : ٣٦/١ ، : " والذي نختاره أن
قوله " ذلك الكتاب " جملة مستقلة من مبتدأ وخبر ، لأنه متى أمكن
حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى .

(٢) في الأصل " نيه " بإسقاط الباء .

(٣) هذا القول والذي بعده حكاها بعض المفسرين كالبيغوي والقرطبي
وأبو حيان رحمهم الله تعالى ، ولا دليل عليهما .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : " وقد ذهب بعض المفسرين
فيما حكاه القرطبي وغيره أن " ذلك " إشارة إلى القرآن الذي وعد
الرسول صلى الله عليه وسلم بإنزاله عليه ، أو التوراة ، أو الانجيل
أو نحو ذلك وقد ضعف هذا المذهب كثيرون . والله أعلم . "

تفسير ابن كثير : ٣٨/١ - ٣٩ .

وانظر : تفسير البغوي : ٤٤/١ ، وتفسير القرطبي : ١٥٨/١ ،

البحر المحيط : ٣٦/١ .

البقرة (٢)

فصلا ، ولبعد المشار إليه ، لأن القريب يقول : ذا ، وأبعد منه يقول :
ذاك ، وأبعد منه يقول : ذلك^(١) . أو : أن الله تعالى أنزل قبل سورة
البقرة سوراً كذب بها المشركين^(٢) ثم أنزل سورة البقرة ، فقال : ذلك
الكتاب يعنى : ماتقدم ، والكتاب بمعنى المكتوب ، كقولهم : درهم ضرب
الآ^(٣) [مير] أى: مضروبه .

وأصل الكتب : الضم والجمع ، ومنه : كتيبة الجيش لاجتماعها .
وسمى كتابا لاجتماع حروفه بعضها إلى بعض .

﴿ لا ريب فيه ﴾ (تا) ^(٤) أى : لا شك فيه أنه من عند الله تعالى ، وأنه

-
- (١) راجع ما ذكر من مراتب أسماء الإشارة ، وتفصيل حروفها فى : مشكل
راعراب القرآن : ٧٣/١ ، وشرح ابن عقيل : ١٠/١٣٣-١٣٥
- (٢) هكذا جاء فى نسخ المخطوط بـنصب (المشركين) ولعل الصواب
الرفع ، وبه جاء فى تفسير البغوى : ٤٤/١ ، ونسبه لابن كيسان
وفى آخره : (يعنى ماتقدم البقرة من السور) .
وهذا أوضح من عبارة المؤلف . وقد أشار إلى هذا القول الطبرى
واختار خلافه ، وهو القول الذى صدر به المؤلف تفسير الآية ،
ورجحه الشوكانى أيضا . انظر : تفسير الطبرى : ١/٩٦-٩٧ ، وفتح
القدير : ١/٣٣
- (٣) ما بين المعقوفتين مضموسة فى (ب) .
- (٤) جعل المؤلف رحمه الله الوقف هنا (تاما) قولا واحدا ، بينما اعتبره
غيره (تاما) على بعض تقادير الإعراب .
قال أبو يحيى الأنصارى : (تام) إن جعل (هدى) خبر مبتدأ محذوف
أو : مبتدأ خبره " فيه " محذوف ، أو : مرفوعا بـ " فيه " محذوف
وذكر مثله الأشمونى . أما أبو عمرو والدانى فاعتبره (كافيا) .
انظر : المكتفى : ص ١٥٨ ، والمقصد : ص ١٢ ، وبنار الهدى : ص ٢٨

البصرة (٢)

- ١٨٣ -

- (١) الحق والصدق . أو : خير بمعنى النهي أي : لا ترتابوا فيه .
- كقوله تعالى : " فلا رفت ولا فسوق " (٢) ، ولا : تسمية ، وهي وريب : مركبة
- كخمسة عشر مبنى على الفتح ، ومحلّه رفع خير (ذلك) (٣) .
- ﴿ هدى للمتقين ﴾ : تأ أي : هو هدى أي رشد وبيان لأهل التقوى
- أو : مبتدأ ، و (فيه) خبر عنه ، والوقف على هذا على (ريب) (٤) .
- أو : نصب على الحال أي : هادياً لا ريب في هدايته للمتقين (٥) .
- والهدى : ما يهتدى به الإنسان (٦) . (للمتقين) للمؤمنين ، لأن المتقي :

-
- (١) نسبة ابن الجوزي للخليل ، وابن الأنباري . انظر زاد السير ١/٢٣ .
- (٢) سورة البقرة آية (١٩٧) .
- (٣) على هذا الإعراب ناقض المؤلف رحمه الله نفسه في اعتبار الوقف على " فيه " تاماً ويصبح التمام على قوله " لا ريب " وقد أشار له عند قوله تعالى ((هدى للمتقين)) .
- (٤) حكاه أبو عمرو الداني عن (نافع) وهو الليثي أحد القراء السبعة . وأشار له مكي بن أبي طالب .
- (٥) انظر مشكل إعراب القرآن : ٧٤/١ ، والمكفي ص ١٥٨ .
- (٦) انظر مشكل إعراب القرآن : ٧٤/١ ، والتبيان في إعراب القرآن ١٦/١ قال القرطبي رحمه الله : الهدى هديان : هدى دلالة ، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم ، وهدى معناه : التأيد والتوفيق وهو الذي تفرد به الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ القصص آية (٥٦) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن : ١/١٦٠ .

البصرة (٢)

من يتقى الشرك ، والكبائر ، والفواحش ، مأخوذ من الإثقاء : الحجز بين
الشيئين يقال : اتقى بترسه إذا جعله حاجزا بينه وبين ما يقصده .
وفي الحديث " كنا إذا أحمر الحرب اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم " (١)
أى : جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبين العدو . أحمر :
اشتد . فكان المتقى يجعل أمثال أمر الله ، والاجتناب عما نهاه الله
تعالى حاجزا بينه وبين العذاب . أو : التقوى : الحذر ، أو : أن لا ترى
نفسك خيرا من أحد . أو : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وفي
الحديث ، (جماع التقوى في قوله تعالى : إن الله يأمر بالعدل والإحسان
.. الآية) (٢) .

أو : الذى يترك ما لا بأس به حذرا لما به بأس . (٣)

وتخصيص المتقين بالذكر تشريف لهم ، لأنهم هم المنتفعون بالهدى .

(١) أخرجه أحمد : ١٥٦/١ ، والحاكم : ١٤٣/٢ ، من حديث على
ابن أبي طالب رضي الله عنه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
ونحوه في صحيح مسلم : ١٤٠١/٣ ، كتاب الجهاد والسير ، من
حديث البراء في غزوة حنين . ولفظه " كنا والله إذا أحمر البأس

نتقى به . . . في ذواوين السنة وهو في تفسير البغوى ٤٥/١ بهذا السياق . (٢)

قلت : جميع المعاني التى ذكرها المؤلف متقاربة وتنطوى تحت كلمة (٣)

التقوى .

البصرة (٢)

﴿ الذين يؤمنون بالغيب ﴾ (جا) أى : هم يؤمنون . أى : يصدقون، وحقيقة
الإيمان : التصديق بالقلب ، ومنه قوله تعالى " وما أنت بمؤمن لنا " (١) وفي
الشريعة : الاعتقاد بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان (٢) . فسمى
الإقرار ، والعمل : إيماناً ، لوجه من المناسبات ، لأنه من شرائعه .
والإسلام : [هو] (٣) الخضوع والإنقياد . فكل إيمان إسلام ، وليس كل إسلام إيماناً
إذا لم يكن معه تصديق .

قال الله تعالى : " قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا " (٤) ، وذلك
لأن الرجل قد يكون مستسلماً في الظاهر غير مصدق في [الباطن] (٥) ، ولا يكون
مصدقاً في الباطن ، غير منقاد في الظاهر . أو : الإيمان مأخوذ من الأمان .
فسمى المؤمن مؤمناً ، لأنه يؤمن نفسه من عذاب الله تعالى ، والله تعالى مؤمن ،
لأنه يؤمن العباد من عذابه .

والتيب : مصدر وضع موضع الاسم ، فقيل : للغائب غيب كقولهم للمعادل : عدل
وللزائر : زور . والغيب : ما [ن] (٦) مغيباً عن العيون .

-
- (١) سورة يوسف : آية (١٧) .
(٢) انظر : شرح الطحاوية ص ٣٦٠ ، .
قلت : وتام التعريف : " يزيد بالطاعة ، وينقى بالمعصية " . انظر :
مجموع الفتاوى ١٥١ / ٣ .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٤) سورة الحجرات : آية (١٤) .
(٥) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ب) .
(٦) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ب) .

البقرة (٢)

ابن عباس : هـ [و] ^(١) كل ما أمرت بالإيمان به مما غاب عن بصرك من
البعث والجنة والملائكة وغير ذلك . ^(٢)

أو : الغيب : الله تعالى علاؤه وشأنه . أو : القرآن ، أو : الآخرة
أو : الوحي . أو القدر . ^(٣)

﴿ ويقيمون الصلاة ﴾ ^(٤) (جا) أي : يد يمونها ويحافظون عليها
بشرائطها ، يقال : قام بالأمر ، وأقام الأمر : إذا أتى به معطى ^(٥) حقوقه
والمراد بها الصلوات الخمس ذكرت بلفظ الواحد ، والمراد : الجمع .
كقوله تعالى : " فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم ^(٦) الكتاب
بالحق " . ^(٧)

(١) ما بين المعقوفتين ، وهو الواو مسوحة في (ب) .

(٢) انظر : تفسير الطبري : ١٠١/١ ، وتفسير البغوي : ٤٧/١ ،

وتفسير ابن كثير : ٤١/١ ، والدر المنثور : ٦٤/١ .

(٣) قال ابن عطية : وهذه أقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على

جميعها . وقال ابن كثير : وكل هذه متقاربة في معنى واحد ، لأن

جميع هذه المذكورات من الغيب الذي يجب الإيمان به .

انظر : تفسير ابن عطية : ١٤٥/١ ، وتفسير ابن كثير : ٤١/١

(٤) ما بين المعقوفتين من الآية مطموسة في (ب) .

(٥) في جميع نسخ المخطوط (معطى) بالألف والتصويب حسب القواعد

الإملائية الحديثة . وانظر شذا العرف : ص ٩١

(٦) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ب) لوجود تداخل بين وجهي

الورقة .

(٧) سورة البقرة : آية (٢١٣) .

البقرة (٢)

يعنى : الكتب . والصلاة فى اللغة : الدعاء . قال تعالى : " وصل
عليهم " (١) أى : أَدع [لهم] (٢) وفى الشريعة : أفعال مخصوصة : من
قيام ، وقعود ، وركوع ، وقراءة ، ونية ، وغير ذلك . (٣)
أو : من صليت العود ، إذا لينته ، لأن المصلي : يلين ويخشع فى صلاته (٤)
﴿ وما رزقناهم ﴾ أى : أعطيناهم . والرزق : اسم لكل ما ينتفع به ،
حتى الدار والعبد ، وأصله فى اللغة : النصيب (٥) والحظ . ﴿ ينفقون ﴾ (جأ) (٦)

-
- (١) سورة التوبة : آية (١٠٣) .
(٢) ما بين المعقوفتين مطموسة من (ب) .
(٣) عرفها الفقهاء بقولهم : أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختومة
بالتسليم زاد بعضهم : بشرائط مخصوصة ، معنى المحتاج : ١٢٠/١
والروض المربع : ١١٨/١
(٤) ذكر المفسرون معان لغوية كثيرة للصلاة منها : الرحمة ، والعبادة
والتسبيح ، والقراءة ، وغير ذلك .
وقيل : مأخوذة من الصلا ، وهو عرق فى وسط الظهر ، ويفترق عند
العجب فيكتنفه . فالراكع والساجد تنثنى صلواه . والذى رجحه
الطبرى أنها مأخوذة من الدعاء : وحسن هذا القول ابن عطية .
وقال ابن كثير : إنه أصح وأشهر .
انظر : تفسير الطبرى : ١٠٤/١ ، وتفسير ابن عطية : ١٤٦-١٤٧
وتفسير القرطبي : ١٦٨-١٦٩ ، وتفسير ابن كثير : ٤٣/١
(٥) انظر : مفردات الراغب : ص ١٩٤ .
(٦) يرى الأكثر أن الوقف هنا " تام " على اعتبار الواو بعده للإستئناف
انظر : المكتفى : ص ١٥٩ ، المقصد : ص ١٣ ، منار الهدى :
ص ٢٩ .

البصرة (٢) ، (٤)

أى يتصدقون أو : ينفقون في طاعة الله تعالى ، وسبيله . (١)
وأصل الإنفاق : الإخراج من اليد ، والملك ، ومنه : نفاق السوق ، لأنها
تخرج السلعة عن اليد ، ومنه نفقت الدابة إذا ماتت . (٢) وهذه الآية
في المؤمنين من مشركي العرب . (٣)
﴿ والذين يؤمنون بما أنزل إليك ﴾ أى القرآن ﴿ وما أنزل من قبلك ﴾ (٤)
أى : من التوراة والانجيل ، وما نزل من الكتب على الأنبياء ، وهذه الآية في

-
- (١) قال الطبرى رحمه الله : وأولى التأويلات بالآية ، وأحقها بصفة القوم
أن يكونوا لجميع اللازم لهم في أموالهم مؤدين ، زكاة كان ذلك ،
أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم .
قلت : كما تشمل الآية الإنفاق في أوجه البر وصدقات النوافل .
قال ابن عطية : والآية تعم الجميع .
انظر تفسير الطبرى : ١٠٥/١ ، وتفسير ابن عطية : ١٤٧/١ .
- (٢) انظر الصحاح : ١٥٦٠/٤ ، ومفردات الراغب ص ٥٠٢ ، مادة (نق) (نق)
والوسيط : ٣٢/١ .
- (٣) أخذ المؤلف رحمه الله هنا برأى الطبرى ولم يشر إلى الخلاف في
الآية ، وفعل ذلك أيضا في الآية التى بعدها ، حيث جعلها خاصة
في المؤمنين من أهل الكتاب . والواقع أن نفسى السلف رحمهم الله
مختلفون في الموصوفين بهذه الآية التى بعدها ، ومجمل ما حكى عنهم
في ذلك ثلاثة أقوال :
الأول : أن هذه الآية في مؤمنى العرب خاصة ، والتى بعدها في
مؤمنى أهل الكتاب خاصة .
الثاني : أن هاتين الآيتين قبلهما في مؤمنى أهل الكتاب خاصة .
الثالث : أن الآيات الأربع من أول هذه السورة تعم المؤمنين جميعا
من العرب وأهل الكتاب وغيرهم .
وقد حكى هذه الأقوال ومن قال بها : الطبرى رحمه الله ، وخلص
إلى اختيار القول الأول .
- ====

البقرة (٤)

المؤمنين من أهل الكتاب . (١)

﴿ وبالآخرة ﴾ أي بالدار الآخرة ، سميت الدنيا لدنوها من الآخرة ،

وسميت الآخرة ، لتأخرها ، وكونها بعد فناء الدنيا .

﴿ هم يوقنون ﴾ تا أي : يستيقنون أنها كائنة ، من الإيقان : وهو

العلم .

والإيقان ، واليقين : علم عن استدلال ، ولذلك لا يقال لعلم الله يقين . (٢)

(=) ثم جاء ابن كثير رحمه الله فحكى هذه الأقوال نقلا عن الطبري ،
وذهب إلى اختيار القول الثالث وهو عموم الآيات الأربع في المؤمنين
جميعا ، من العرب ، وأهل الكتاب وغيرهم .

قلت : وما ذهب إليه ابن كثير رحمه الله هو الراجح في نظري

لأنه حمل للآيات على العموم ، وهو أولى ما لم يرد
مخصص ، وهنا لم يرد ما يفيد التخصيص . والله اعلم .

انظر تفسير الطبري : ١٠٦/١ - ١٠٧ تفسير ابن كثير : ٤٣/١

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) لأن اليقين علم حادث ، وصفات الله تعالى أزلية .

انظر معناه في البحر المحيط : ٤٢/١ .

قال ابن الجوزي : اليقين ما حصلت به الثقة ، وثلج به الصدر ،

وهو أبلغ علم مكتسب . زاد المسير : ٢٧/١ .

البقرة (٥) ، (٦)

﴿ أولئك ﴾ أى أهل هذه الصفة^(١) ، وأولاء : كلمة معناها الكناية

عن جماعة نحو : هم ، والكاف للخطاب كما في حرف ذلك .

﴿ على هدى ﴾ أى رشد وبيان وبصيرة .

﴿ من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ تا أى الناجون والفائزون ، فازوا

بالجنة ونجوا من النار ، ويكون الفلاح بمعنى البقاء : أى الباقون فسي

النعيم العقيم .

وأصل الفلاح : القطع والشق ، ومنه سمي الزراع فلاحا . وفي المثال^(٢) :

(الحديد بالحديد يفلح) أى يقطع ، فهم المقطوع لهم بالخير فسي

الدنيا والآخرة .

﴿ إن الذين كفروا ﴾ يعنى مشركي العرب . أو : اليهود . (٣)

(١) يفهم من كلام المؤلف رحمه الله أن المعنى بالإشارة هنا الموقنين

بالآخرة ، خاصة ، والأولى أن تكون الإشارة الى جميع من وصفهم

الله بالصفات المتقدمة من أول السورة الى هنا ، وهم كل مؤمن

دون تفريق بين مؤمني العرب ، ومؤمني أهل الكتاب .

انظر : تفسير ابن كثير : ٤٤/١ .

(٢) انظر : مجمع الأمثال : ١١/١ ، والصحاح : ٣٩٣/١ ، واللسان

٥٤٨/٢ ، مادة (فلاح) وقد جاء في اللسان في بيت من الشعر

وهو :

قد علمت خيلك أنى الصحصح . . إن الحديد بالحديد يفلح

(٣) الأولى حمل الآية على عموم الكفار ، وهو مروى عن ابن عباس

رضي الله عنهما ، فقد أخرج عنه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة

أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض على أن يؤمن

جميع الناس ، ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله جل ثناؤه أنه

البصرة (٦)

والكفر : الجحود ، وأصله : الستر ، ومنه سمي الليل : كافرا ، لأنه يستتر الأشياء بظلمته ، ومنه الزراع كافر^(١) لأنه يستتر الحب بالتراب والكافر : يستتر الحق بجحوده .

والكفر على أربعة أنحاء^(٢) : كفر إنكار ، وكفر جحود ، وكفر عناد ، وكفر نفاق . فكفر الإنكار : هو أن لا يعرف الله تعالى أصلا ، ولا يعترف به .

وكفر الجحود : هو أن يعرف الله تعالى بقلبه ، ولا يقر بلسانه ككفر إبليس^(٣) قال تعالى : " فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به " (٤)

وكفر العناد : هو أن يعرف بقلبه ، ويعترف بلسانه ، ولا يدين به . (٥)

وأما كفر النفاق : فهو أن يقر باللسان ، ولا يعتقد بالقلب .

(=) لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة في الذكر الأول ، ولا يضل

إلا من سبق له من الله الشقاء في الذكر الأول . وقد اختار هذه

الرواية ابن كثير . والله أعلم .

(١) لعل الرفع هنا على الاستئناف .

(٢) انظر هذا التقسيم في : الوسيط للواحدى : ٣٤ / ١ - ٣٥ ،

وتفسير البيهقي : ٤٨ / ١ .

(٣) التمثيل بإبليس هنا غير مسلم ، فقد ثبت إقراره بلسانه ، وإنما رد

الأمر على الأمر تبارك وتعالى ، ومما ورد في القرآن على لسان

إبليس - لعنه الله - ما يثبت اعترافه بلسانه بخالفه قوله تعالى :

" قال رب فأنظرني الى يوم يبعثون ، قال فإنك من المنظرين الى

يوم الوقت المعلوم . قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض

ولأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين " الحجر .

الآيات من ٣٦ - ٤٠ وانظر الآيات من (٧٩) الى (٨٢) من

سورة ص

(٤) سورة البقرة : آية (٨٩) .

(٥) وهذا أمثل بإبليس لأنه رد الأمر مع الإقرار بالقلب والإقرار باللسان

البقرة (٦)

وجميع هذه الأنواع سواء في أن من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له^(١).
﴿سواء عليهم﴾ أي: متساو لذبتهم ﴿أنذرتهم﴾ أي: خوفتهم وحذرتهم
والإنذار: إعلام مع تخويف وتحذير، فكل منذر معلم وليس كل معلم
منذراً، الحرمان^(٢) وأبو عمرو وهشام^(٣) بتحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الثانية
فيمدون حينئذ وابن كثير أقل مداً^(٤) لكن [أبو عمرو]^(٥) وقالون، وهشام
يحققون الأولى ويجعلون الثانية بين الهمزة والألف و[يدخلون]^(٦) بينهما
ألفاً، وكذلك ابن كثير، غير أنه لا يدخل بين الهمزتين ألفاً وورش يبذل

- (١) انظر: الوسيط: ٣٤/١، وتفسير البغوي: ٤٧/١.
- (٢) غير واضحة في (ب).
- (٣) هما: ابن كثير ونافع نسبة إلى الحرمان فقد كان ابن كثير بمكة ونافع بالمدينة.
- (٤) هو: هشام بن عمار بن نصير بن مسرة - أبو الوليد السلمي الدمشقي، إمام أهل دمشق ومقرئهم - أحد رواة ابن عامر - مات سنة (٢٤٥هـ). انظر غاية النهاية: ٣٥٤/٢ - ٣٥٦، والتيسير ص ٦.
- (٥) مثاله "أنذرتهم" انظر حجة القراءات ص ٨٦، والتيسير ص ٣٢.
- (٦) مثاله "أنذرتهم" بهمزة واحدة غير مطولة. انظر المصدرين السابقين.
- (٧) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ب).
- (٨) كسابقتها.

البقرة (٦)

[من الثانية] ^(١) ألفا ^(٢) لأنه ألف استفهام دخلت على ألف القطع ،
ولأن الهمزة [تقدمت] ^(٣) حرف المد واللين وبعد الألف ساكن وهــو
النون من " أنذرتهم " (وأنت) ^(٤) وعن ورش جعلها بين الهمزة والألف
وأهل الكوفة ^(٥) وابن ذكوان ^(٦) بتحقيق الهمزتين ^(٧) [وقرئ : أنذرتهم ^(٨)
بحذف همزة الاستفهام وإرادتها، والكل لغات فتميم ترى الجمع بين الهمزتين ^(٩)

-
- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) وهو موافق لما في التيسير
ص ٣٢ .
- (٢) انظر : العنوان في القراءات السبع : ص ٤٤ ، والتيسير : ص ٣٢
- (٣) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ب) .
- (٤) في (ب) كتبت " آنت " وهي :
- من الآية (١١٦) من سورة المائدة " وإذ قال الله يا عيسى بن مريم
أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك "
- (٥) أهل الكوفة ، والكوفيون كما يذكر أحيانا هم : عاصم ، وحمزة الكسائي
- (٦) هو : عبد الله بن أحمد بن بشير القرشي الدمشقي ، ويكنى أبا عمرو
أحد رواة ابن عامر ، شيخ الأقرام بالشام ، توفي سنة (٢٤٢ هـ) .
- انظر غاية النهاية : ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، والتيسير : ص ٦
- (٧) مثاله " أنذرتهم " ، " أنت " انظر : التيسير : ص ٣٢ ، والكشف عمه
وجوه القراءات : ١ / ٧٣
- (٨) قرأ بها ابن محيصن والزهرى .
- انظر البحر المحيط : ١ / ٤٨ ، وإتحاف الفضلاء : ص ١٢٨
- (٩) ما بين المعقوفتين ، وهو من قوله : (وقرئ) إلى قوله (الجمع
بين الهمزتين) ساقط من (ب) .

البصرة (٦)

مع التحقيق على الأصل، وأهل الحجاز لا يرون الجمع بين الهمزتين مع التحقيق طلبا للخفة ومتى اجتمعت همزتان في كلمة، الثانية ساكنة، والأولى متحررة [كة] ^(١) بأى حركة كانت، فهذا لا اختلاف فيه بين القراء ^(٢) أن الأولى محققة و [الثانية] ^(٣) مسهلة تبدل واوا إذا انضم ما قبلها، وألغا إذا انفتح ما قبلها، ويا، إذا انكسر ما قبلها، كأوتى وآدم وإيمان .
وأئمة : جمع إمام : لا ترد علينا لأن الثانية ساكنة في الأصل لكن لما ألقيت عليها حركة الميم الأولى تحركت بالكسر فجاز تحقيقها تشبيها بـ (أئذا) ١/١١ أ
وبه قرأ الكوفيون وابن عامر .
* أم لم تنذرهم * (تا) أم حرف يجاب به الإستفهام ^(٦) والمعنى سواهم عليهم

- (١) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ب) .
- (٢) في (ب) لأن .
- (٣) مطموسة في (ب) .
- (٤) أصل (أئمة) أئمة ثم وجب إدغام المثلين ، وهما اليمينان ، فألقت كسرة الميم الأولى على الهمزة الساكنة . . . فلما ألقيت الكسرة على الهمزة انكسرت ، فصار لفظها كلفظ "أئذا" فحملت في التحقيق محل "أئذا" . انظر الكشف عن وجوه القراءات : ١ / ٤٩٨
- (٥) انظر حجة القراءات : ص ٣١٥ ، والعنوان في القراءات السبع : ص ١٠٢ ، والتيسير : ص ١١٧
- (٦) لم أجد من قال : (أم) حرف جواب غير الكواشي رحمه الله تعالى وهي هنا حرف عطف على الإستفهام معادلة لهمزة التسوية . انظر : معاني الحروف : ص ٧٠ ، ومعنى اللبيب : ص ٦١ ، وورصف المياني : ص ١٧٨

البصرة (٦) ، (٧)

الإندار وتركه . ﴿ لا يؤمنون ﴾ تا أي لا يصدقون بما جاء به محمد
صلى الله عليه وسلم وهذا من العام الذي دخله التخصيص بدليل إسلام
من أسلم بعد نزول هذه الآية ومن هو مسلم إلى قيام الساعة .

وكذلك قوله تعالى " تدمر كل شئ بأمر ربها " ^(١) " وأوتيت من كل شئ " ^(٢)

وهذه الآية في أقوام حقت عليهم كلمة الشقاوة في سابق علم الله تعالى ^(٤)

ثم ذكر سبب تركهم الإيمان فقال ﴿ ختم الله ﴾ أي طبع ﴿ على

قلوبهم ﴾ جا فهي لا تعي خيرا ولا تفهمه . قالوا : القلب قطعة جامدة

سوداء في الفؤاد وهي بيت النفس ، ومسكن العقل . ^(٥) وحقيقة الختم : الإستيثاق

من الشئ كيلا يدخله ما خرج منه ولا يخرج عنه ما دخل فيه ومنه الختم على

الباب أي : حكم على قلوبهم بالكفر لما سبق من علم الله تعالى الأزلي فيهم .

أو : جعل على قلوبهم علامة تعرفهم الملائكة بها . ^(٦) ﴿ وعلى سمعهم ﴾ تا

أي على موضع أسماعهم فلا يسمعون الحق ولا ينتفعون به وأراد على أسماعهم

(١) في الأصل : ندم ، بالنون ، وهو تحريف .

(٢) سورة الأحقاف : آية (٢٥) .

(٣) سورة النمل : آية (٢٣) .

(٤) راجع تعليق (٣) ص : ١٩٠ .

(٥) انظر زاد المسير : ٢٨/١ .

(٦) هذا اختيار أبي علي الجبائي والقاضي ، من المعتزلة ، فيما حكاه

الرازي في تفسيره ٥٧/٢ ، وأبو حيان في الحبر المحيط : ٤٨/١

وتفسير البيهقي : ٤٩/١ .

(٧) في (ب) وضع ، وهو تحريف .

البقرة (٧)

وقرى بها^(١) كما قال دعلى قلوبهم * وإنما وحده لأنه مصدر .
﴿ وعلى أبصارهم غشاوة ﴾ صا أى غطاء . القراءة بكسر الغين
ورفع التاء^(٢) وقرى ينصب التاء^(٣) ، وفيها ست لغات ضم الغين وفتحها
وكسرها مع الألف ، وضمها وفتحها وكسرها من غير ألف^(٤) ، وكذلك ريسوة
بضم الراء وفتحها وكسرها وريادة أيضا بضم الراء وفتحها وكسرها مع الألف
ومن رفع غشاوة فعلى الابتداء ، والخبر على أبصارهم . ومن نصب فبإضمار
فعل كأنه قال : وجعل على أبصارهم غشاوة فلا يرون الحق .

﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ تا أى : في الآخرة أو : الأسر والقتل في الدنيا ،
والعذاب الدائم في العقبى ، والعذاب : كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه .
الخليل : العذاب : ما يوضع للإنسان من مراده^(٥) ومنه الماء العذب

-
- (١) قرأ بها عمرو بن العاص وابن أبى عيلة .
انظر : الكشاف : ٢٩/١ ، وزاد المسير : ٢٨/١ ، والبحر
المحيط : ٤٩/١ .
- (٢) انظر : الحجة للقراء السبعة : ٢٩١/١ ، والبحر المحيط ٤٩/١
واتحاف فضلاء البشر ص ١٢٨ .
- (٣) رواها المفضل عن عاصم . انظر الحجة للقراء السبعة ٢٩١/١ .
والمكتفى ص ١٥٩ - ١٦٠ ، وزاد المسير : ٢٨/١ ، وحكاها
الأشموني عن عاصم وأبي رجا العطاردى كما في منار الهدى
ص ٣٠ .
- (٤) انظر : الكشاف ٢٩/١ ، وتفسير الفخر الرازى ٦٠/٢ .
- (٥) بحثت عن هذا القول المحكى عن الخليل في مظنته ، وهو كتاب
" العين " فلم أجده وهو موجود في تفسير البغوى : ٤٩/١ ،
والخليل : هو الخليل بن أحمد الفراهيدى ، الإمام المشهور

البقرة (٨)

لأ^(١) (نه) يمنع العطش ، والعظيم على وجهين عظيم في الجسم ، وعظيم ١١ / ب

في المقدار، فعيل بمعنى فاعل .

﴿ ومن الناس ﴾ نزلت في المنافقين ^(٢) : عبد الله بن أبي بن سلول ^(٣)

ومعتب بن قشير ، ومعد بن قيس، وأصحابهم . ^(٤)

حيث أظهروا كلمة الإسلام ليسلموا من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

(=) صاحب العروض ، وكتاب العين مات سنة ١٧٠ هـ وقيل ١٧٧ هـ

انظر غاية النهاية ٢٧٥ / ١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٩ / ٧ .

(١) مطموسة في (ب) .

(٢) انظر : تفسير البغوي : ٤٩ / ١ ، وتفسير الرازي : ٦٧ / ٢ ،

والبحر المحيط ٦٠ / ١ .

قلت : ولا دليل على تخصيص أناس بأعيانهم بل الآية نازلة في

المنافقين عموماً ، ويدخل فيها من ذكر دخول أوليا ، وعلى هذا

جمهور المفسرين . انظر تفسير الطبري : ١١٦ / ١ ، والوسيط

٣٨ / ١ ، وتفسير ابن عطية : ١٥٧ / ١ ، وتفسير ابن كثير ٤٧ / ١

(٣) هو : هو رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة ، كان سيد

الخزرج في آخر جاهليتهم ، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية

مات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصلى عليه ، وفي

ذلك نزل قول الله تعالى ((ولا تصل على أحد منهم مات

أبداً . . . الآية ٨٤ من سورة التوبة ، موافقة لرأى عمر رضى الله عنه

وانظر : الأعلام : ٦٥ / ٤ .

(٤) نفى ابن هشام أن يكون معتب منافقاً ، وقال : من أهل بدر وترجم

له ابن سعد فقال : معتب بن قشير بن مليل بن زيد بن العطف

وليس له عقب وشهد بدراً وأحداً ، قال : وكذلك قال محمد بن

اسحاق . وذكره ابن حجر . انظر : سيرة ابن هشام : ٥٢٢ / ١

طبقات ابن سعد : ٤٦٣ / ٣ ، الإصابة : ١٢٢ / ٦ .

واعتقدوا خلافها وأكثرهم من اليهود^(١) ، والناس جمع إنسان^(٢) سمي به لأنه
عهد إليه فنسي من قوله تعالى " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي^(٣)
أو : لظهورهم من قولهم : آنت ، أي : أبصرت ، أو لأنه يستأنس به
* من يقول : آمنا بالله وباليوم الآخر * أي : بيوم القيامة * وما هم
بمؤمنين * (ص) * يخلدعون الله والذين آمنوا * (تا) أي :
يخالفون الله ، وأصل الخدع في اللغة : الإخفاء^(٤) ، ومنه المخدع يضم
الضم للبيت لإخفاء المتاع فيه . فالمخادع يظهر خلاف ما يضم ، والخدع
من الله تعالى في قوله " وهو خادعهم^(٥) " أي يظهر لهم ويعجل من النعيم
لهم خلاف ما يغيب عنهم من عذاب الآخرة .

أو : أصل الخدع : الفساد^(٦) ، فيفسدون ما أظهروا من الإيمان بما أضمروا
والله تعالى خادعهم : أي يفسد عليهم نعمهم في الدنيا بتعذيبه لهم
في الآخرة . والمخادعة هنا واردة لا (على) سبيل المفاعلة من اثنين^(٧)

-
- (١) انظر سيرة ابن هشام : ٥١٩/١ - ٥٢٨ .
(٢) على غير لفظه ، ولفظه يجمع على أناس . انظر تفسير القرطبي :
١٩٢/١ ، والبحر المحيط : ٥٢/١ .
(٣) سورة طه : آية (١١٥) .
(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة : ١٦١/٢ مادة خدع .
(٥) سورة النساء : آية (١٤٢) .
(٦) انظر اللسان : ٦٥/٨ ، مادة (خدع) وزاد السير : ٣٠/١ .
(٧) ساقطه من (ب) .

البصرة (٩)

تعالى الله تعالى علوا كبيرا ، بل من واحد^(١) ، كعاقبت اللص ، وطارقت النعل^(٢)
وعافاك الله ، أو : يخادعون أولياء الله تعالى^(٤) فيكون^(٥) من اثنين ، أو ذكر الله
تحسين . والمراد بالمخادعة : المؤمنون كقوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم^(٦)

-
- (١) رد الطبرى رحمه الله تعالى على من قال ذلك بقوله (وليس القول
في ذلك عندى كالذى قال ، بل ذلك من التفاعل الذى لا يكون إلا من
اثنين كسائر ما يعرف من معنى يفاعل ومفاعل في كل كلام العرب وذلك
أن المنافق يخادع الله جل ثناؤه بكذبه بلسانه . . . ، والله تبارك
وتعالى اسمه خادعه بخذلانه عن حسن البصيرة بما فيه نجاة نفسه
في أجل معاده " اهـ جامع البيان : ١١٩/١ .
- (٢) أى : أطبقت واحدة على الأخرى . قال الأصمعي : طارق الرجل نعليه ،
إذا أطبق نعلا على نعل فخرزتا . لسان العرب : ٢١٩/١٠ مادة
(طرق) .
- (٣) غير واضحة في "ب" .
- (٤) قلته بل الصواب حمل اللفظ على ظاهره كما تقدم في كلام الطبرى رحمه الله .
قال ابن كثير رحمه الله : يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك
وأن ذلك نافعهم عنده ، وأنه يروج عليه كما قد يروج على بعض المؤمنين
ولهذا قابلهم على اعتقادهم ذلك بقوله (وما يخدعون إلا أنفسهم
وما يشعرون) يقول : وما يفرون بصنيعهم هذا ولا يخدعون إلا أنفسهم
وما يشعرون بذلك من أنفسهم ، كما قال تعالى ((ان المنافقين
يخادعون الله وهو خادعهم)) (النساء : ١٤٢) .
- انظر : تفسير ابن كثير : ٤٨/١ .
- (٥) في (ب) فتكون .
- (٦) أى : لتحسين اللفظ به ، والتبرك باسمه ، وهذا تأويل لظاهر الآية
وتعسف لا دليل عليه ، كما أن المؤلف رحمه الله قصر المخادعة على
المؤمنين مخالفاً بذلك لفظ الآية التى صرحت بعطف خداع المنافقين

البصرة (٩) ، (١٠)

من شيء فإن لله خمسه " (١)

﴿ وما يخذعون ﴾ ابن كثير ونافع وأبو عمرو بألف كالحرف الأول من

الفاعل المختصة بالواحد ، ومن بقي بغير ألف^(٢) على الأصل .

﴿ إلا أنفسهم ﴾ لأن وبال خداعهم راجع عليهم ، لأن الله تعالى يطلع

نبيه على نفاقهم فيفتضحون في الدنيا ، ويعاقبون في الآخرة .

﴿ وما يشعرون ﴾ (ك) أي : لا يعلمون أنهم يخذعون أنفسهم .

﴿ في قلوبهم مرض ﴾ (ص) أي : شك ونفاق ، وأصل المرض : الضعف ١٢ / أ

﴿ فزادهم الله مرضا ﴾ (ص) لأن الآيات كانت تنزل تترا ، فكلمة

كفروا بآية ازدادوا كفرا ونفاقا وشكا .

﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ أي : مؤلم يخلص ألمه إلى قلوبهم .

﴿ بما كانوا يكذبون ﴾ (تا) أي : يتكذبون بالله ورسوله في السر .

الكوفيون يكذبون مخفيا أي كذبهم بقولهم آمنا بالله وهم غير مؤمنين ، ومن

بقي مشددا^(٣) : أي يكذبون غيرهم .

(=) للمؤمنين على خداعهم لله تعالى وكل هذه محاولات لتأييد

ما ذهب إليه من التأويل ، والصواب في تفسير الآية ما ذهب إليه

الطبري وابن كثير رحمهما الله على ما سبق بيانه . والله أعلم .

(١) سورة الأنفال آية (٤١) .

(٢) انظر : حجة القراءات ص ٨٧ ، والحجة للقراء السبعة : ٣١٢ / ١

والتيسير ص ٧٢ . وقد أثبتها المؤلف بالألف حسب قراءة المذكورين .

(٣) انظر : حجة القراءات ص ٨٨ ، والحجة للقراء السبعة : ٣٢٩ / ١

والتيسير ص ٧٢ .

البصرة (١٢) ، (١٤)

من مؤمني أهل الكتاب ، أو : كإيمان المهاجرين والأنصار^(١) .
﴿ قالوا أنؤمن كما دأمن السفهاء ﴾ (كا) أي الجهال : يقولون
هذا القول بينهم^(٢) فأطلع الله تعالى نبيه^(٣) فرد الله تعالى عليهم فقال :
﴿ ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ﴾ تا أي : أنهم كذلك ، والسفيه
خفيف العقل رقيق الحلم . ومنه ثوب سفيه أي : رقيق^(٤) ، أو السفيه : الكذاب
الذي يتعمد بخلاف ما يعلم^(٥) .
﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا ﴾ يعني هؤلاء^(٦) المنافقين إذا لقوا المهاجرين
والأنصار ﴿ قالوا آمنا ﴾ أي كإيمانكم . ﴿ وإذا خلوا ﴾ أي رجعوا

-
- (١) لا وجه لتخصيص إحدى الطائفتين ، بل المعنى شامل لكل المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما جاء به من عند الله .
انظر : تفسير الطبري ١/١٢٧ ، وتفسير ابن كثير : ١/٥٠٠ .
- (٢) يعنون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . انظر المصدرين السابقين .
- (٣) في (ب) نبيه صلى الله عليه وسلم .
- (٤) انظر الصحاح : ٦/٢٢٣٤ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٣/٧٩ مادة (سفه) ، وتفسير القرطبي : ١/٢٠٥ - ٢٠٦ .
- (٥) في نسخ المخطوط : يعمل ، والتصويب من تفسير البغوي ١/٥١ وتفسير القرطبي : ٢/١٤٨ ، والبحر المحيط : ١/٦٢ ، وقد عزاه الأخير لـ (مؤج) وهو : مؤج بن عمرو بن الحارث السدوسي ، النحوي ، اللغوي ، الشاعر ، توفي بالبصرة سنة ١٩٥ ، يذكر له كتاب في غريب القرآن - مخطوط - .
انظر : الأعلام ٧/٣١٨ ، ومقدمة محقق العمدة في غريب القرآن : ص ٢٢ .
- (٦) في (ب) ها ولا .

البصرة (١٤)

أو : من الخلوة ^(١) « إلى شياطينهم » إلى : بمعنى الباء على هذا ،
أو : (مع) أي : بشياطينهم ، أو : مع شياطينهم . ^(٢) وشياطينهم : رؤسائهم ١٢/ب
وكهنتهم ، وهم خمسة نفر : من اليهود ^(٣) : كعب بن الأشرف ^(٤) في المدينة ،
وأبو بردة في بني أسلم ، وعبد الدار في بني جهينة ، وعوف بن عامر في
بني أسد ، وعبد الله بن السوداء ^(٥) بالشام . ولا يكون كاهن إلا ومعه شيطان

(١) وهي الإفراد ، خلا به ، أي : إنفرد . انظر البحر المحيط ٦٢/١

(٢) رجح الطبرى وغيره المعنى الأول ، وهو أن " خلوا " هنا مضمن
معنى : ذهبوا وانصرفوا ، ف " إلى " على بابها ، ولا يقوم غيرها
مقامها .

انظر : تفسير الطبرى : ١٣١/١ ، تفسير القرطبي : ٢٠٦/١ ،
تفسير ابن كثير : ٥١/١ .

(٣) من هنا بدأ المؤلف رحمه الله في بيان أسماء ونوعيات أولئك الكهنة
وليس جميعهم من اليهود كما قد يتبادر إلى فهم القارىء ، وكذا
جاء في تفسير البغوى : ٥١/١ ، وأوضح منهما ما ذكره أبو حيان
في البحر المحيط حيث قال : وكان في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الكهنة جماعة منهم : كعب بن الأشرف من بني قريظة ،
و . . . الخ .

(٤) كعب بن الأشرف من طى ثم أحد بني نيهان ، وأمه من بني النضير
كان يحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى مكة
ثم عاد إلى المدينة وجعل يشيب بنساء المسلمين ويهجو النبي
وأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لكعب بن
الأشرف ؟ فانه آذى الله ورسوله ، فانطلق له محمد بن مسلمة ونفر
معه فاحتالوا عليه حتى خرج من حصنه فقتلوه وذلك سنة (٣) من
الهجرة . انظر تاريخ الطبرى ٢/٣-٥ ، والبداية والنهاية ٦/٤-

١٠ ، والأعلام : ٢٢٥/٥ .
(٥) هو عبد الله بن وهب المعروف بابن سبأ رأس الطائفة السبئية كان

البقرة (١٤) ، (١٥)

تابع له . والشيطان : المتمرد والعاتي من الجن والأنس ومن كل شئ .
أو: هم أصحابهم من المشركين والمنافقين .^(١)

﴿ قالوا إنا معكم ﴾ أي: على دينكم ﴿ إنما نحن مستهزون ﴾ (كا)

أي : بمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما يظهرون من الإسلام .

﴿ الله يستهزي بهم ﴾ جا أي : يجازيهم جزاء استهزائهم .

وسمي الجزاء استهزاءً من الله تعالى لعاقبته كقوله تعالى (وجزاء سيئة

سيئة مثلها) ^(٢) وذلك بأن يفتح لهم باب الجنة فإذا انتهوا إليه سد عنهم

ورد وإلى النار هكذا نقل .^(٣) أو : يجعل الله تعالى للمؤمنين نورا يمشون

به على الصراط فإذا وصل المنافقون إليه حيل بينهم وبين المؤمنين ،^(٤)

(=) يهودياً فأظهر الإسلام ، وزرع الفتنة بين المسلمين ، وهو أصل

التشيع يقال له ابن السوداء لسواد أمه فهو من أم حبشية .

قال الذهبي : " عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة . ضال مضل

أحسب أن علياً حرقه بالنار " ميزان الاعتدال : ٤٢٦/٢ ، وانظر

البداية والنهاية : ١٧٤/٧ ، الأعلام ٨٨/٤ .

(١) المعنيان متقاربان ، وحولهما دارت عبارات مفسري السلف رحيمهم

الله تعالى . انظر تفسير ابن كثير : ٥١/١ ، الدر المنثور ٧٩/١ .

(٢) سورة الشورى آية (٤٠) .

(٣) ذكر نحو هذا المعنى السيوطي في الدر المنثور ٧٨/١ - ٧٩ ،

وعزاه للبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس ، ولا ابن المنذر

عن أبي صالح . وانظر تفسير البغوي : ٥٢/١ ، وزاد المسير

٣٥/١ ، وقد عزاه الأخير لابن عباس رضي الله عنه .

قلت : إن صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما فله حكم الرفع

لأنه مما لا مجال للرأي فيه . والله تعالى أعلم .

(٤) حكاه البغوي في تفسيره ٥٢/١ بصيغة التمريض ، وحكى نحوه

===

ابن الجوزي عن مقاتل .

البصرة (١٥) ، (١٦)

أو : يظهر الله تعالى المؤمنين على نفاقهم . ^(١) * ويمدهم * أي يتركهم ويمهلهم . والمد والإمداد : واحد ، وهو الزيادة ، إلا أن المد أكثر ما يأتي في الشر ، والإمداد في الخير . ^(٢) وقد يستعملان فيهما معا . * في طفئتهم * أي في ضلالتهم ، وأصله تجاوز الحد ومنه " طفئ الماء " ^(٣) * يعمهون * تا أي : يترددون في الضلالة متحيرين * أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى * أي استبدلوا الكفر بالإيمان .

(=) انظر : زاد المسير : ٣٥ / ١ .

قلت : وهو قريب من الذي قبله ، ويدلان على أن الله تعالى يفعل

بهم ذلك يوم القيامة . وانظر تفسير الطبري : ٣١٢ / ١ .

(١) عزاه البغوي للحسن . انظر : تفسير البغوي : ٥٢ / ١ .

قلت : الذي رجحه الطبري رحمه الله في معنى الآية : أن استهزاء

الله بهم هو ما يظهر لهم من أحكامه في الدنيا - يعني من عصمة

دعائهم وأموالهم - خلاف الذي لهم عنده في الآخرة ، وبهذا قال

الزجاج في معاني القرآن : ٩٠ / ١ ، وانظر تفسير الطبري ١٣٣ / ١

وتفسير ابن كثير : ٥١ / ١ - ٥٢ .

(٢) انظر : مفردات الراغب ص ٤٦٥ ، واللسان : ٣٩٦ / ٣ - ٣٩٩ ،

مادة (مدد) وتفسير ابن عطية : ١٧٤ / ١ - ١٧٥ .

قلت : في المد قال تعالى ((ونمد له من العذاب مدا)) سورة مريم

آية (٧٩) وفي الامداد قال تعالى " وأمددناكم بأموال وبنين .. " الاسراء آية : ٦١

وقال تعالى : ((وأمددناهم بغاكةة ولحم مما يشتهون)) الطور

آية (٢٢) .

(٣) سورة الحاقة آية (١١) ، وانظر تفسير ابن عطية : ١٧٥ / ١ .

البصرة (١٦) ، (١٧)

- ﴿ فما ربحت تجارتهم ﴾ ﴿ جا أي فماربحوا^(١) في تجارتهم أضاف الريح
إلى التجارة لأن الريح يكون فيها كقولهم : ربح بيعك وخسرت صفقتك^(٢)
﴿ وما كانوا مهتدين ﴾ ﴿ تا أي من الضلالة ، أو : مصيبين في تجارتهم^(٣)
﴿ مثلهم ﴾ أي شبههم أو : صفتهم . والمثل : قول سائر في عرف
الناس يعرف به معنى الشيء^(٤) .
﴿ كمثل الذي ﴾ أي : الذين بدليل سياق الآية^(٥) . نظيره قوله :
(والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم) : ﴿ استوتوقد ﴾^(٦)

- (١) في (ب) غير واضحة .
(٢) أي : قول العرب : انظر : معاني القرآن للفراء : ١٤/١ ، ومعاني
القرآن للزجاج : ٩٢/١ ، والوسيط : ٤٧/١ .
(٣) قال ابن كثير رحمه الله : (وما كانوا مهتدين) أي : راشدين
في صنيعهم ذلك . تفسير ابن كثير : ٥٣/١ .
(٤) انظر : الوسيط في تفسير القرآن المجيد : ٤٧/١ ، وتفسير البغوي
٥٢/١ ، ومجمع الامثال : ٥/١ - ٦ .
(٥) حيث جاءت بالجمع في قوله تعالى (ذهب الله بنورهم وتركهم في
ظلمات لا يبصرون) .
(٦) سورة الزمر : آية (٣٣) .
قلت : ويرى الفراء إجراء " الذي " على بابه . قال : " فإنما ضرب
المثل - والله اعلم - للفعل لا لأعيان الرجال ، وهو مثل للنفاق ، وهو
كما قال تعالى (تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت) .
(الأحزاب آية : ١٩) يعني : كدوران عين الذي يغشى عليه
من الموت . ولو كان التشبيه للرجال لكان مجموعا . . وإنما قال
عز وجل (ذهب الله بنورهم) لأن المعنى ذهب إلى المنافقين
فجمع لذلك . معاني القرآن : ١٥/١ ، وانظر تفسير الطبري :
١٤٠/١ - ١٤١ ، وتفسير ابن عطية : ١٧٨/١ ، وتفسير ابن كثير
٥٣/١

أى : أوقد النار ^(١) * فلما أضاءت ما حوله * أى أضاءت النار ما حول
الستوقد . وأضاء : لازم ومتعد ^(٢) ، يقال : أضاء بنفسه ، وأضاء غيره
أضاء بنفسه ، وأضاء غيره * ذهب الله بنورهم * (جا) * وتركهم في
ظلمت لا يبصرون * تا نزلت هذه الآية في المنافقين ^(٣) أى : مثلهم في
نفاقهم كمثل رجل استوقد نارا في ليلة مظلمة في مفازة فاستدفا ^(٤) ، ورأى ما حوله
فاتقى ما يخاف فبينما هو كذلك إذ طفيت ناره فبقي في ظلمة خائفا متحيرا .

-
- (١) وعلى هذا تكون السين والتاء زائدتين ، وهو قول الجمهور ، منهم
الأخفش ، وابن قتيبة .
انظر : معاني القرآن : ٢٠٨/١ ، وتفسير غريب القرآن ص ٤٢ ،
وتفسير الطبري : ١٤١/١ ، والوسيط : ٤٨/١ .
- (٢) انظر : التبيان في إعراب القرآن : ٣٣/١ ، والبحر المحيط ٧٨/١ .
- (٣) انظر : الوسيط : ٤٨/١ ، وتفسير البغوي : ٥٣/١ ، وزاد السير
٣٨/١ ، وتفسير ابن كثير : ٥٣/١ .
- (٤) في (ب) ورآء .

البقرة (١٧)

فكذلك المنافقون بإظهار كلمة الإيمان أمنوا على أموالهم وأولادهم ، وناكحوا
المؤمنين ، ووارثوهم ، وقاسموهم الغنائم ، فذلك نورهم في الدنيا فإذا
ماتوا عادوا إلى الظلمة والخوف^(١) ، أو : ذهاب نورهم في القبر ، أو : في
القيامة حيث يقولون للمؤمنين : (انظرونا نقتبس من نوركم)^(٢) ، أو : (ذهاب^(٣)
نورهم بإظهار عقيدتهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وضربت النار مثلاً^(٤) .
ثم لم يقل : أطفأ الله نارها^(٥) لكن عبر بذهاب النور عنه^(٦) لأن النار نور
وحرارة فيذهب النور وتبقى الحرارة عليهم ، أو : إضاءة^(٧) النور : إقبالهم إلى
المسلمين والهدى ، وذهاب نورهم : إقبالهم إلى المشركين والضلالة . (٨)

-
- (١) قاله ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، ووردت عنهم آثار بذلك
انظر تفسير الطبري ١/١٤٢ - ١٤٣ ، وابن كثير : ٥٤/١ ، والدر
المنثور ١/٨١ .
- (٢) سورة الحديد آية (١٣) .
- (٣) مزموسة في (ب) .
- (٤) انظر تفسير الرازي ١/٨١ ، والبحر المحيط : ٨٠/١ .
- (٥) في نسخ المخطوط " نارها " والذي أرى أن يكون ضمير جمع فيقول
(نارهم) لمناسبة السياق في قوله " ذهب الله بنورهم " أو يكون
الضمير مذكراً على اعتبار عوده للمستوقد .
- (٦) لعله أراد المستوقد ، وإلا فكما قدرت في الضمير الذي قبله .
- (٧) في الأصل : إضاءه ، وفي " ب " : إضاءت .
- (٨) قاله مجاهد .
- انظر تفسير الطبري ١/١٤٣ ، وزاد السيوطي : عبد بن حميد عنه
كذا في الدر المنثور ١/٨٢ - ٨٣ .

البَصْرَة (١٨) ، (١٩)

أو : نزلت في اليهود وانتظارهم خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستفتاحهم به على مشركي العرب ، فلما خرج كفروا به . (١)

ثم وصفهم الله تعالى فقال : ﴿ صم بكم عمي ﴾ أي هم صم عن الحق

لا يقبلونه ^(٣) وإذا لم يقبلوه كانوا كأنهم لم يسمعوا ، بكم : خرس لا يقولون الحق ^(٤) .

أو : لأنهم لما أبطنوا خلاف ما أظهروا لم ينطقوا بالحق .

عمي : لا بصائر لهم ومن لا بصيرة له لا بصر له . ^(٥) ﴿ فهم لا يرجعون ﴾ (صا)

أي : عن الضلالة إلى الحق ﴿ أو كصيب ﴾ أي كأصحاب صيب . فمعناه

إن شئت مثلهم بالمستوقد ، وإن شئت بأهل الصيب .

(١) قاله سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومحمد بن كعب .

انظر تفسير البغوي ٥٣ / ١ ، وتفسير الرازي ٨٢ / ٢ .

قلت : هذا القول بعيد مما عليه جمهور المفسرين أن الآيات في

المنافقين .

(٢) غير واضحة في (ب) .

(٣) قال الراغب : الصمم : فقدان حاسة السمع ، وبه يوصف من لا يصغي

إلى الحق ولا يقبله . المفردات في غريب القرآن ص ٢٨٦ .

(٤) قال الراغب : الأبكم : هو الذي يولد أخرس ، فكل أبكم أخرس ، وليس

كل أخرس أبكم . المصدر السابق ص ٥٨ .

(٥) قال الراغب : العمى : يقال في افتقاد البصر والبصيرة ، ويقال في

الأول : أعمى ، وفي الثاني : أعمى وعم ، وعلى الأول قوله " أن جاءه

الأعمى " (عيس آية ٢) وعلى الثاني ماورد من ذم العمى في القرآن

بل لم يعد افتقاد البصر في جنب البصيرة عمى ، حتى قال : " فإنها

لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور " (سورة الحج

آية ٤٦) وانظر المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٨ .

البقرة (١٩)

أو: (أو) بمعنى الواو^(١) ، يريد: وكصيب^(٢) وهو المطر ، وكل ما نزل من علو
إلى سفلى من السماء^(٣) أي السحاب أو : هي السماء بعينها . ١٣ / ب
أو : السماء : كل ما علاك فأظلك^(٣) فيه^(٤) أي: في الصيب أو : في
السماء ، أو : في السحاب ، ولذلك ذكره أو السماء : يذكر ويؤث^(٤) .
أو : فيه : يعنى في الليل وإن لم يجز له ذكر^(٥) ظلمت^(٥) جمع
ظلمة وهي عدم النور .

﴿ ورعد ﴾ هو الصوت الذى يسمع منه ﴿ وبرق ﴾ وهو النار التى تخرج منه .
على : . وغيره الرعد^(٦) : ملك يسوق السحاب ، والبرق : لمعان سوط من نار

-
- (١) انظر تفسير الطبرى : ١٤٩ / ١ ، وتفسير ابن عطية : ١٨٢ / ١ .
قلت : وعلى القول الأول : (أو) للتخيير . راجع المصدرين السابقين .
(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج : ٩٤ / ١ ، ومعجم مقاييس اللغة
٣١٧ / ٣ - ٣١٨ ، والصحاح : ١٦٤ / ١ - ١٦٥ مادة (صوب) .
(٣) انظر : تفسير القرطبي ٢١٦ / ١ ، وعلى هذا يكون المعنى : من السماء
أى من جهة العلو .
(٤) انظر : المصدر السابق ، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٤٣ .
(٥) لم أجد من وافق المؤلف على هذا التفسير ، ولا يدل عليه سياق
(٦) ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبو صالح ، وشهر بن حوشب .
انظر تفسير الطبرى : ١٥٠ / ١ - ١٥٢ .
وأخرجه عن على أيضا البيهقي في سننه : ٣٦٣ / ٣ ، وزاد السيوطي
في الدر المنثور : ٦٢١ / ٤ : ابن أبى الدنيا في كتاب المطروا بن المنذر
والخراطي في «مكارم الأخلاق» .
(٧) روى هذا المعنى عن ابن عباس مرفوعا من طريق سعيد بن جبير ، في
حديث طويل تضمن بعض الأسئلة التى وجهها اليهود إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، وفيه : " قالوا : أخبرنا ما هذا الرعد قال : ملك
من ملائكة الله موكل بالسحاب ، بيده أوفى يده مخراق من نار يجر به

البقرة (١٩)

يزجر به الملك السحاب^(١) ، أو الصوت : زجر السحاب ، أو : تسبيح الملك^(٢) ،
أو الرعد : نطق الملك^(٣) ، والبرق : ضحك^(٤) ، أو البرق :

(=) السحاب يسوقه حيث أمر الله ، قالوا : فما هذا الصوت الذى
يسمع قال : صوته ، قالوا : صدقت . . . " أخرجه أحمد ١ / ٢٧٤ ،
والترمذى : ٢٩٤ / ٥ ، كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الرعد ،
والنسائي في عشرة النساء ص ١٦٣ - ١٦٤ ، وزاد السيوطي في
الدر المنثور ٤ / ٦٢٠ : ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ
في العظمة ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الدلائل ، والضياء في
المختارة . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره : ١٥٢ / ١ عن ابن عباس رضى الله
عنهما من طريق الضحاك ، وأخرج عنه أيضا من طريق السدى
عن أبي مالك أنه : مخاريق بأيدي الملائكة يزجرون بها السحاب .
وعن على بن أبي طالب رضى الله عنه نحوه ، وأثر على أخرجه
البيهقى في سننه : ٣٦٣ / ٣ أيضا ، وزاد السيوطي : عبد بن
حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبا الشيخ ، والخراطي
في «مكارم الأخلاق» . الدر المنثور : ٤ / ٦١٩ ، وذكر نحوه
السيوطي ، وعزاه لأبي الشيخ عن مجاهد .

(٢) قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما أخرجه عنه الطبرى في تفسيره
١٥٠ / ١ : الرعد : ملك من الملائكة اسمه الرعد ، وهو الذى
تسمعون صوته ، وفي رواية عند الطبرى أيضا : وصوته هذا تسبيحه .
قَالَ : هذا القول الذى قبله أخرج نحوه الطبرى رحمه الله عن عدد
من مفسرى السلف منهم مجاهد وأبي صالح وعكرمة ، .

انظر تفسير الطبرى : ١٥٠ / ١ - ١٥١ .

(٣) - (٤) هذا المعنيان لهما أصل عند الإمام أحمد : ٤٣٥ / ٥ ففي
حديث مرفوع عن رجل من بنى غفار ، ولفظه : " إن الله عز وجل
ينشىء السحاب ، فينطق أحسن المنطق ، ويضحك أحسن الضحك " ،

البقرة (١٩)

مصع ملك يسوق السحاب^(١) ، أو : البرق تلالؤ الماء^(٢) .

أو : الرعد ملك يسوق السحاب فإذا تبددت ضمها ، فإذا اشتد غضبه

طارت من فيه النار وهي الصواعق^(٣) يجعلون أصابعهم في آذانهم من

الصواعق^(٤) هي جمع الصاعقه : وهي الصيحة التي يموت من يسمعها ،

(=) وزاد السيوطي في عزوه لابن أبي الدنيا في كتاب المطر ، وأبى الشيخ

في العظمة ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبى ذر الغفارى

مرفوعا به . وقال السيوطي : قال إبراهيم بن سعد : النطق : الرعد

والضحك : البرق .

وقال السيوطي أيضا : أخرج العجلي وضعفه ، وابن مردويه عن

أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر نحوه . وفيه " ومنطقه الرعد ، وضحك البرق " ومثله عند

أبى الشيخ عن عمرو بن أبى عمرو عن الثقة مرفوعا .

انظر الدر المنثور ٤ / ٦٢٠ ، ٦٢٣ .

(١) أخرجه الطبرى عن مجاهد ، وزاد السيوطي : عبد بن حميد

وأبى الشيخ عنه . انظر تفسير الطبرى : ١ / ١٥٣

والدر المنثور : ٤ / ٦١٩ : قال ابن منظور في معنى هذا الأثر :

أى يضرب السحاب ضربة فترى البرق يلعب . والمصع : الضرب بالسيف

أو السوط أو غيرها . لسان العرب : ٨ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

مادة (مصع) .

(٢) في (ب) " تلالا " وانظر المعنى في زاد المسير : ١ / ٤٤ ، والبحر

المحيط : ١ / ٨٤ ، وهو محكي عن ابن فارس .

وأخرج الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق أبى الخلد

أن " البرق " : الماء . انظر : تفسير الطبرى : ١ / ١٥٢ .

(٣) أخرجه الطبرى عن شهر بن حوشب ، وزاد السيوطي : عبد بن حميد

وأبى الشيخ في العظمة عنه . وأخرج الطبرى نحوه عن ابن عباس

رضى الله عنهما .

====

البصرة (١٩)

أو يغشى عليه ، ويقال : لكل عذاب مهلك صاعقة . أو : الصاعقة قطعة عذاب ينزلها الله على من يشاء^(١) ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سمع الرعد وصواعقه قال : " اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك "^(٢) . ﴿ حذر الموت ﴾ (حس) أي : مخافة الهلاك ﴿ واللّه محيط بالكافرين ﴾ (تا) : أي عالم بهم ، أو جامعهم يجمعهم فيعذبهم أو : جامعهم أي : لا ينفعهم هربهم لأن الله تعالى من وراءهم يجمعهم فيعذبهم ، أو : يهلكهم^(٣) دليله قوله تعالى " إلا أن يحاط بكم "^(٤)

(=) وعزا السيوطي أثر ابن عباس لابن المنذر ، وابن مردويه .

انظر تفسير الطبري ١/١٥٠ ، والدر المنثور : ٤/٦٢٢ .

قال أبو حيان : وتلخص من هذه النقول قولان ، أحدهما : أن

الرعد : ملك . الثاني : أنه صوت . البحر المحيط : ١/٨٣ .

قلت : والقول بأنه ملك يتقوى بالحديث المرفوع عند أحمد والترمذي

وغيرهما . والله أعلم .

(١) انظر : اللسان : ١٠/١٩٨ - ١٩٩ مادة (صعق) .

(٢) أخرجه أحمد : ٢/١٠٠ - ١٠١ ، والترمذي : ٥/٥٠٣ كتاب

الدعوات ، باب : ما يقول : إذا سمع الرعد من حديث سالم بن

عبد الله بن عمر عن أبيه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ،

كما أخرجه الحاكم : ٤/٢٨٦ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه

وأقره الذهبي . والنسائي في عمل اليوم واللييلة ص ٥١٨ ، والبيهقي

في سننه ٣/٣٦٢ ، وانظر الدر المنثور : ٤/٦٢٣ فقد عزاه لغير

هؤلاء .

قلت : في سننه (أبو مطر) قال عنه الذهبي في الميزان ٤/٥٧٤

لا يدري من هو ، وقال ابن حجر في التقريب : ٢/٤٧٣ : مجهول

وانظر هامش عمل اليوم واللييلة ص ٥١٨ .

(٣) قلت : ما ذكره المؤلف أقوال متقاربة . وانظر : تفسير الطبري ١/١٥٨ ،

وتفسير البغوي : ١/٥٤ ، وزاد المسير : ١/٤٤ ، وتفسير القرطبي ١/٢٢١

(٤) سورة يوسف : آية (٦٦) .

البصرة (٢٠)

- أى تهلکوا جميعا **﴿ يکاد البرق ﴾** أى يقرب . يقال : کاد يفعل :
- إذا قرب ولم يفعل ^(١) ، ولا مصدر له من جنسه کودع ووذرفلا يقولون : ودعا
ولا وذرا . بل يقولون : ترکا ^(٢) ، كذلك کاد ^(٣) : قربا **﴿ يخطف أبصرهم ﴾**
(جا) يختلسها ، والخطف : استلاب بسرعة ^(٤) **﴿ كلما ﴾** كل : حرف جملة ^(٥)

-
- (١) انظر الصحاح ٥٣٢/٢ ، مادة (کود) وتفسير القرطبي : ٢٢٢/١
- (٢) انظر اللسان : ٣٨٣/٨ ، مادة (ودع) ، الصحاح ٨٤٥/٢ ،
مادة (وذر) .
- (٣) مطوس آخر الكلمة في (ب) .
- (٤) آخر الكلمة مطوس في (ب) .
- (٥) التاء مطوسة في (ب) ومعنى جملة : أى دال على الجمع .
قال أبو حيان : كل : للعموم وهي اسم جمع لازم للإضافة .
انظر البحر المحيط : ٨٨/١
- قلت : أجمع المعربون للقرآن - مما وقفت عليه أن (كل) هنا ظرف
منصوب ، والعامل فيها الفعل الذى هو جوابها ، وهو " مشوا"
لأن فيها معنى الشرط ، و(ما) قال : العكبري : مصدرية والزمان
محذوف : أى كل وقت إضاءة ، وقيل : (ما) هنا نكرة موصوفة ،
ومعناها الوقت ، والعائد محذوف : أى كل وقت أضاء لهم فيه .
- انظر : إعراب القرآن للنحاس : ١٩٦/١ ، ومشكل إعراب القرآن
٨٢/١ ، والتبيان في إعراب القرآن : ٣٧/١ ، والدر المصون
١٧٩/١ - ١٨٠

البقرة (٢٠)

ضم الى ما الجزاء وصار أداة للتكرار ، ومعناه : متى ﴿﴾ أضاء لهم مشوا فيه
وإذا أظلم عليهم قاموا ﴿﴾ (تا) أي وقفوا متحيرين . فالله تعالى شبههم في
كفرهم ونفاقهم بقوم كانوا في مفازة^(١) في ليلة مظلمة أصابهم مطر فيه ظلمات
من صفتها أن السارى لا يمكنه^(٢) المشى فيها ، ورعد من صفته أن يضم
السامعون أصابعهم إلى آذانهم من هولته^(٣) ، وبرق من صفته أن يقرب من
خطف أبصارهم ويعميها من شدة توقده^(٤) . مثل ضربه الله تعالى للقرآن ، وصنيع
المنافقين والكافرين ، فالمطر القرآن : لأنه حياة القلب ، كالمطر حياة النبات ،
والظلمات : ما في القرآن من ذكر الكفر ، والشرك ، والوعيد ، والنار ، والبرق :
ما فيه من الهدى والبيان ، والوعد ، وذكر الجنة .

والكافرون^(٥) يسدون آذانهم عند قراءة القرآن مخافة ميل القلب إليه ، لأن الإيمان
عندهم كفر ، وهو موت . أو يكاد البرق يخطف أبصارهم أي القرآن يبهتهم
قلوبهم . أو مثل ضربه الله تعالى للإسلام .

فالمطر : الإسلام ، والظلمات : ما فيه من البلاء والمحن ، والرعد : ما فيه^(٦)
من الوعيد ، والمخاوف في الآخرة ، والبرق : ما فيه^(٧) من الوعد^(٨)

(١) - (٢) - (٣) - (٤) آخر الكلمة مطموسة في " ب " وذلك لوجود تداخل
بين وجهي الورقة .

(٥) في (ب) فالكافرون ، بالفاء .

(٦) في (ب) بما .

(٧) في (ب) بما .

(٨) في الأصل : الوعيد ، والمثبت من (ب) لأنه المناسب للسياق لمقابلته

الرعد المتضمن للوعيد .

البقرة (٢٠)

(١) يعنى المنافقين : إذا رأوا في الإسلام بلاءً وشدة هربوا حذر الهلاك .
وقرىء يتخطف (٢) ، ويخطف بكسر الطاء (٣) ، ويخطف بكسر الخاء والطاء مع
تشديد الطاء أى : يخطف ، ويكسر الياء (٥) أيضا مع التشديد (٦) .
يكاد البرق : يعنى دلائل الإسلام تردهم إلى النظر لولا ما سبق لهم من
الشقاوة . أو : كلما أضاء لهم مشوا فيه أى إذا أظهروا كلمة الإيمان أمنوا ، فإذا
ماتوا عادوا إلى الظلمة . أو : كلما نالوا راحة في الإسلام ثبتوا وقالوا إننا معكم ،

من الصواعق

- (١) هذا تفسير لقوله تعالى ((يجعلون أصابعهم في آذانهم/حذر الموت))
لكن المؤلف أعاد تفسير الآية فتداخلت ألفاظها ، وبعضها لم يثبت
اكتفاءً بما سبق .
- (٢) قال عبد الوارث : رأيتها في مصحف أبي بن كعب ، حكاه عنه ابن عطية
في تفسيره ١٨٢/١ .
- (٣) قرأ بها على بن الحسين ، ويحيى بن وثاب ، انظر : المصدر السابق
قال ابن عطية : ونسب المهدوى هذه القراءة إلى الحسن وأبى رجاء
وذلك وهم .
- قلت : ونسبها الزمخشري لمجاهد قال : والفتح أفصح وأعلى
انظر : الكشاف : ٤٢/١ .
- (٤) قرأ بها الحسن وأبو رجاء وعاصم الجحدري ، وقتادة .
انظر تفسير ابن عطية ١٨٦/١ - ١٨٢ .
- (٥) في الأصل بدون نقط ، وفي (ب) الباء ، بالياء الموحدة التحتيه .
- (٦) أى : وكسر الخاء ، والطاء أيضا ، قرأ بها الحسن أيضا ، والأعمش
انظر : البحر المحيط : ٩٠/١ .

البصرة (٢٠)

وان رأوا شدة من بلاء تأخروا أو وقفوا كقوله تعالى : " ومن الناس من يعبد الله على حرف ^(١) " * * * ولو شاء الله لذهب بسمعهم * * * أي : بأسماعهم ١٤ / ب وقرئ به ^(٢) * * * وأبصارهم * * * (كا) أي أبصارهم الظاهرة كذها به بأسماعهم ، وأبصارهم الباطنة ، أو : لذهب بما استفادوا من العز بالإيمان الذي لهم بمنزلة السمع والبصر * * * إن الله على كل شيء قدير * * * (تا) أي قادر فمن قال : إنها في اليهود ^(٤) قال : مثلهم في انتحارهم خروج محمد صلى الله عليه وسلم كالمستوقد ناراً فلما خرج كفروا به ، كما أذهب نور من أضاءت ما حوله

(١) سورة الحج : آية (١١) .

قلت : وخلاصة القول في الآية ما ذكره الواحدى في الوسيط ١ / ٢٠٥ - ٥٣ ، حيث قال : " وهذه الآية من تمام التمثيل ، يكاد ما في القرآن من الحجج النيرة يخطف قلوبهم من شدة ازعاجها إلى النظر في أمر دينهم " كلما أضاء لهم " البرق " مشوا فيه " لاهتدائهم إلى الطريق بضوء البرق ، كذلك المنافقون كلما قرئ عليهم شيء من القرآن مما يحبون صدقوا " وإذا أظلم عليهم الطريق " قاموا " أي : وقفوا ، كذلك المنافقون كلما سمعوا شيئاً مما يكرهون وينكرون وقفوا عن تصديقه . وتم التمثيل هاهنا " اهـ .

(٢) لفظ " به " غير واضح في " ب " وقرأ بهذه القراءة إبراهيم ابن أبي عبلة . انظر : الكشاف ١ / ٤٣ ، وتفسير ابن عطية : ١ / ١٨٩ ، والبحر المحيط : ١ / ٩١ .

(٣) في (ب) منزلة .

(٤) وسبقت الإشارة بأن الراجح كونها في المنافقين . راجع تعليق رقم

(١) ع : ٢٠١

البقرة (٢١)

ثم قال : ومثلهم أيضا كمثل من هو في صيب من السماء .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ خطاب أهل مكة و" يا أيها الذين آمنوا "

خطاب أهل المدينة ^(١) ، وهو هنا عام إلا أن الصغار والمجانين لا يدخلونهم ^(٢)

واعبدوا : وحدوا ، وكلفا ورد في القرآن من العبادة فمعناه : التوحيد

^(٣)

أو : الطاعة .

﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ الخلق اختراع الشيء على غير مثال سبق ﴿ وَالَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي : وخلق الذين ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (صا) أي : لكي تتجوا من

(١) ومن هنا قيل : كل شيء نزل فيه " يا أيها الناس " فهو بمكة وكل شيء نزل فيه " يا أيها الذين آمنوا " فهو بالمدينة ، وهو مروى عن بعض السلف منهم علقمة ، وابن مسعود ، وبه قال كثير من المفسرين ، ونقله عن ابن عباس ، حكى ذلك الزركشي في البرهان ١/١٨٩ - ١٩٠ ، ثم قال : " وهذا القول إن أخذ على إطلاقه ففيه نظر ، فإن سورة البقرة مدنية ، وفيها " يا أيها الناس اعبدوا ربكم " آية (٢١) وسورة النساء مدنية ، وفيها " يا أيها الناس اتقوا ربكم " آية (١) ، وسورة الحج مكية ، وفيها " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا " آية (٧٧) ، فإن أراد المفسرون أن الغالب ذلك فهو صحيح ، ولذا قال مكي : هذا إنما هو في الأكثر وليس بعام " اهـ . وانظر الإتيان : ١/٥٢ - ٥٣ .

(٢) لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم ، وهذا ما يسمى عند العلماء بتخصيبي العموم .

انظر : روضة الناظر ص ٢٤٤ ، والإحكام في أصول الأحكام ٢/١٧٢ هـ وتفسير الرازي ٢/٩٥ .

(٣) انظر : نزهة الأعين النواظر ص ٤٣١ - ٤٣٢ ، وقاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر ص ٣١٥ ، وزاد المسير : ١/٤٨ .

البصرة (٢٢)

(١) العذاب ، أو : على رجاء التقوى بأن تصيروا في ستر ووقاية من عذاب
الله تعالى . ولعل ، وعسى : حرفا ترج ، وهما من الله تعالى واجب .
(٤)
﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشا ﴾ أي بساطا ، أو : وطاء^(٥) ، أي : ذلها

(١) ذهب إلى هذا المعنى مقاتل وقطرب ، وابن كيسان . انظر :

زاد المسير : ٤٨ / ١ .

(٢) وعلى هذا تكون لعل على بابها - وهو الترجي - وهذا قول سيويه

ورؤساء اللسان . قالوا : والترجي والتوقع إنما هو في حيز البشر ،
أي : إذا تألمتم حالكم مع عبادة ربكم رجوتم لأنفسكم التقوى .

انظر المصدر السابق ، والمحرر الوجيز : ١٩١ / ١ .

(٣) غير واضحة في (ب) .

(٤) استثنى بعضهم " عسى " في موضعين هما :

الأول : في سورة الإسراء آية (٨) " عسى ربكم أن يرحمكم " يعني

بنى النضير ، فما رحمهم الله ، بل قاتلهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وأوقع عليهم العقوبة .

الثاني : في سورة التحريم آية (٥) " عسى ربه إن طلقك أن يبدله

أزواجا خيرا منكن " ولا زنه حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أبطل بعضهم هذا الاستثناء وعم القاعدة ، لأن الرحمة كانت

مشروطة بالألّا يعودوا ، كما قال تعالى " وان عدتم عدنا " : (الإسراء

آية (٨)) وقد عادوا ، فوجب عليهم العذاب ، والتبديل مشروط

بأن يطلق ، ولم يطلق ، فلا يجب .

قلت : والذي أرى أن تعميم القاعدة أولى ، إذ الاستثناء منقوض

بما ذكر ، والتعميم مروى عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن

عباس رضي الله عنهما . قال السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي

وغيرهما عن ابن عباس قال : كل عسى في القرآن فهي واجبة " اهـ

من الدر المنثور : ٥٢٢ / ١ ، وانظار البرهان : ٢٨٨ / ٤ .

(٥) قال أبو حيان : " الفراش والمهاد والبساط والقراء والوطاء نظائر . اهـ

من البحر المحيط : ٩٧ / ١ .

البصرة (٢٢) (٢٢)

ولم يجعلها حزنة^(١) . والجعل هنا : بمعنى الخلق^(٢) .
﴿ والسما بناء ﴾ أي: سقفا ﴿ وأنزل من السماء ماء ﴾ أي: من السحاب
﴿ فأخرج به الثمرات ﴾ أي: من ألوان الثمرات^(٣) ، وأنواع النبات ﴿ رزقا لكم ﴾
أي: طعاما لكم ، وعلفا لدايبكم ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ أي : أمثالا^(٤)
تعبدونهم كعبادة الله تعالى. أو: الند : الضد^(٥) ، وهي من الأضداد^(٦) ، والله تعالى يرى^(٦)
من المثل وال ضد ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ (تا) أي: أنه واحد خالق هذه الأشياء^(٧)
﴿ وإن كنتم في ريب ﴾ معناه: وإن كنتم في شك لأن الله تعالى : أعلم
أنهم شاكون ﴿ مما نزلنا ﴾ أي: القرآن ﴿ على عبدنا ﴾ ١٥/أ

- (١) الحزن : ما غلظ من الأرض ، وفيها حزنة . وقال الأسمعي : الحزن : الحبا
الفلاظ الواحدة حزنة ، مثل : صبرة ، وصبر) .
انظر : الصحاح : ٢٠٩٨/٥ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٥٤/٢ ،
مادة (حزن) .
- (٢) وعليه يكون " فراشا " حال . وبه جزم العكبري ، ثم قال : ويجوز
أن يكون جعل بمعنى " صبر " فيتعدى إلى مفعولين ، وهما : " الأرض "
و" فراشا " وبه قال النحاس في إعرابه ١٩٨/١ ، وابن عطية في
تفسيره : ١٩١/١ ، وانظر التبيان في إعراب القرآن : ٣٨/١ - ٣٩ .
- (٣) آخر الكلمة مطموسة في (ب) .
- (٤) آخر الكلمة مطموسة في (ب) .
- (٥) وهو قول أبي عبيدة . انظر مجاز القرآن : ٣٤/١ .
- (٦) انظر كتاب الأضداد للأسمعي ص ٣١ - ٣٢ ، ضمن ثلاثة كتب في
الأضداد ، وكتاب الأضداد لأبي حاتم السجستاني ص ١٢٤ - ١٢٥
ضمن الكتب المذكورة .
- (٧) آخر الكلمة مطموس في (ب) .

البقرة (٢٢)

أو : الهاء^(١) في مثله راجعة الى محمد صلى الله عليه وسلم .

﴿ وادعوا شهداءكم ﴾ أي : واستعينوا بالهتكم التي تعبد ونهيا^(٣)

﴿ من دون الله ﴾

(=) ثم بعشر سور " أم يقولون افتراء قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات " (هود آية ١٣) ، ثم بسورة واحدة ، " أم يقولون افتراء قل فأتوا بسورة مثله " (يونس آية ٣٨) فيكون التحدي هنا أقل من ذلك وهو الإتيان بسورة تماثل سورة من القرآن في البيان .
قال الطبري : (والقرآن أنزله الله بلسان عربي ، فكلام العرب لا شك له مثل في معنى العربية) . والله تعالى أعلم .
وانظر : معاني القرآن للفراء ١٩/١ ، ومجاز القرآن : ٣٤/١ ،
وتفسير الطبري : ١٦٦/١ ، والكشاف : ٤٨/١ ، وتفسير ابن عطية
١٩٤/١ ، وتفسير الرازي ١٢٨/٢ ، وتفسير ابن كثير : ٦٠/١ .

(١) في (ب) لها .

(٢) والراجح الأول ، وهو عود الهاء الى القرآن .

انظر : تفسير الطبري : ١٦٦/١ ، والكشاف : ٤٨/١ ، وتفسير

الرازي : ١٢٩/٢ ، وتفسير ابن كثير : ٦٠/١ .

(٣) قال ابن قتيبة : سموا بذلك لأنهم يشهدونهم ويحضرونهم . تفسير

غريب القرآن ص ٤٣ .

البصرة (٢٢) ، (٢٤)

أو ناسا يشهدون لكم ^(١) ﴿ان كنتم صدقين﴾ (تا) أن محمدا صلى الله عليه وسلم تقوله من تلقاء نفسه ، فلما تحداهم عجزوا فقال : ﴿فإن لم تفعلوا﴾ أي: فيما مضى ﴿ولن تفعلوا﴾ أي: أبدا فيما بقي ، وقال ذلك لظهور الإعجاز فإن القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فاتقوا النار﴾ أي: فآسوا واتقوا بالإيمان النار ﴿التي وقودها الناس والحجارة﴾ (صا) وهي حجارة الكبريت ^(٢) ، أو : جميع الحجارة ^(٣) ، أو أراد بها الأصنام ^(٤) ، لأن أكثر

(١) أي : أنكم عارضتم القرآن ، وأتيتم بسورة من مثله . وهذا مروى عن مجاهد وابن جريج ، وقد رده الطبرى ، وقال ابن عطية : هذا قول ضعيف .

قال الطبرى رحمه الله : والأولى بتأويل الآية أن يكون معناه : واستنصروا على أن تأتوا بسورة من مثله أعوانكم ، وشهداءكم الذين يشاهدونكم ويعاونونكم على تكذيبكم الله ورسوله ، ويظاهرونكم على كفركم ونفاقكم إن كنتم محقين في جحودكم أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم اختلاق وافتراء . . . اهـ .

من تفسير الطبرى : ١٦٢/١ ، وانظر : تفسير ابن عطية : ١٩٥/١ .
(٢) روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن جريج ، لكن أكثر الآثار

الواردة بذلك عن ابن مسعود . انظر تفسير الطبرى : ١٦٨-١٦٩ .
قال ابن عطية : " وخصت بذلك ، لأنها تزيد على جميع الأحجار بخمسة أنواع من العذاب : سرعة الإنفاد ، وفتن الرائحة ، وكثرة الدخان ، وشدة الالتصاق بالأبدان ، وقوة حرها إذا حميت " اهـ . المحرر الوجيز :

١٩٢/١

(٣) انظر : تفسير البغوى ٥٦/١

(٤) قاله الربيع بن أنس . انظر زاد المسير : ٥١/١ ، البحر المحييط

١٠٨/١

البصرة (٢٤) ، (٢٥)

أصنامهم كانت من حجارة^(١) . الوقود بالضم : المصدر ، وبالفتح الإسم ، وهو ما توقد به النار ﴿ أعدت للكافرين ﴾^(٢) (كأ) أى اتخذت وهيئت . فيه دليل على خلق النار والجنة اذ المعد لا يكون إلا مخلوقاً^(٣) ﴿ وبشر الذين آمنوا ﴾ أى : خير ، والبشارة كل خير صدق تتغير به بشرة الوجه ، ويستعمل في الخير والشير^(٤) وفي الخير أكثر .

﴿ وعملوا الصالحات ﴾ أى الفعلات الصالحات ، والعمل الصالح : الأُخْلَاصِ^(٥) أو : العلم ، والنية ، والصبر ، والأُخْلَاصِ^(٦) ﴿ أن لهم جنات ﴾ جمع جنة ، والجنة : البستان الذى فيه أشجار مثمرة ، سميت بها لاجتنانها وتسترها

-
- (١) غير واضحة في (ب) .
(٢) لم أجد من وافق المؤلف رحمه الله على اعتبار الوقف كافياً . بل هو عندهم تام . انظر القطع عن ١٢٧ ، والمكتفى عن ١٦٢ ، والمقصود عن ١٤ ، وشار الهمدى عن ٣٣ .
(٣) وفي هذا رد على كثير من المعتزلة والجهمية وغيرهم القائلين بأن الجنة والنار لم تخلقا بعد وأنهما ستخلقان .
انظر البحر المحيط : ١٠٩/١ ، وتفسير ابن كثير : ٦٢/١ .
(٤) قال ابن عطية : يستعمل في الشر مقيدا به منصوبا على الشر المبشر به كما قال تعالى ((فبشرهم بعذاب أليم)) ومتى أطلق لفظ البشارة فإنما يحمل على الخير . اهـ المحرر الوجيز ١٩٨/١ .
(٥) روى معناه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر زاد المسير ٥٢/١ .
(٦) وهو قول معاذ بن جبل ، حكاه أبو حيان . انظر البحر المحيط : ١١١٤/١ .

البصرة (٢٥)

بالأشجار، أو الجنة : النخل ، والفردوس : الكرم ^(١) * تجرى من تحتها *
أى من تحت أشجارها ومساكنها * الأنهار * (مف) أى : المياه ^(٢) في
الأنهار ، لأن النهر لا يجرى ^(٣) .
وفي الحديث " أنهار الجنة تجرى في غير أخذ ود " ^(٤) * كلما * أى : متى
ما * رزقوا * أى : طعموا * منها * أى : الجنة * من ثمرة *

(١) ومعنى الكرم : العنب . قال ابن عطية : الجنة بستان الشجر والنخل ،
وبستان الكرم يقال له : الفردوس . تفسير ابن عطية ١ / ١٩٨ .

(٢) قلت الأولى عدم قصر أنهار الجنة على المياه ، لأن الله تعالى قال :
" مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار
من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من
عسل مصفى . . . " سورة محمد آية (١٥) . وقال السعدي
رحمه الله عند تفسير هذه الآية : أنهار الماء ، واللبن ، والعسل
والخمر ، يفجرونها كيف شاءوا ، ويصرفونها أين أرادوا " اهـ
تفسير السعدي : ١ / ٦٢ .

(٣) قلت : بل قد ورد في اللغة والشرع أن النهر يجرى ، ولفظ
الآية صريح في ذلك ، ومثلها الحديث الذي ساقه المؤلف بعدها
قال ابن قتيبة : (تجرى من تحتها الأنهار) ذهب إلى شجرها
لا إلى أرضها ، لأن الأنهار تجرى تحت الشجر . تفسير غريب
القرآن ص ٤٣ وانظر الصحاح : ٢ / ٨٤٠ مادة (نهر) تفسير
ابن عطية ١ / ١٩٩ .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره : ١ / ١٧٠ ، ولفظه " وماؤها يجرى "
والسيوطي في الدر المنثور : ١ / ٩٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف
١٣ / ٩٧ ، كتاب الجنة ح / ١٥٨٠٦ وليس فيه " تجرى " .

البقرة (٢٥)

أى : ثمرة ، ومن زائدة ^(١) * رزقا * أى : طعاما * قالوا هذا الذى
رزقنا من قبل * أى : فى الدنيا ^(٢) . أو : الثمار فى الجنة متشابهة
فى اللون مختلفة فى الطعم ، فإذا رزقوا ثمرة بعد أخرى ظنوا أنها الأولى ^(٣) .
* وأتوا به * أى : جيئوا بالرزق * (متشبهاً) * (مف) أى : فى الألوان
مختلفا فى الطعم ^(٤) .

- (١) لم أجد من وافق المؤلف على زيادة (من) هنا من جميع المعربين
للقرآن ، بل قد اعتبروها لا ابتداءً الغاية ، وبعضهم قال : بدل
من قوله (منها) بدل احتمال إعادة العامل ، والبعض قال
لبيان الجنس ، وإن كان قد ضعف هذا القول .
انظر الكشاف : ٥٢/١ ، والبحر المحيط : ١١٤/١ ، والتسهيل
٤٢/١ ، والدر المصون : ٢١٥/١ - ٢١٦ .
- (٢) روى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وبه قال : قتادة ، ومجاهد
وابن زيد . وقد أورد الطبرى عنهم آثاراً بهذا المعنى ، ثم قوى
هذا القول ونصره . انظر جامع البيان : ١٧١/١ - ١٧٢ ،
والتسهيل لابن جزي ٤٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٤٠/١
والدر المنثور : ٩٦/١ .
- (٣) عزاه ابن الجوزى وأبو حيان لابن عباس والضحاك ، ومقاتل ، وقالوا
معناه : رزق الغداة كرزق العشي . انظر زاد المسير : ٥٢/١
والبحر المحيط : ١١٤/١ .
وقال يحيى بن أبي كثير ، وأبو عبيدة : ثمرة الجنة إذا جنى خلفه
مثلها فإذا رأوا ما خلف المجنى اشتبه عليهم ، فقالوا : هذا الذى
رزقنا من قبل . انظر المصدرين السابقين ، ومجاز القرآن ٣٤/١
وتفسير الطبرى : ١٧١/١ . ويبنى أن القول الأول أولى ، والله اعلم .
وانظر تفسير القاسمي ٨٣/٢ ، والسعدى : ٦٣/١ . وساق الطبرى
قاله ابن عباس ، وابن مسعود ، والربيع بن أنس ، وساق الطبرى
عنهم آثاراً بذلك ، وحكاها ابن الجوزى عن أبي العالية ، والضحاك
والسدى ، ومقاتل ، وقد اختار هذا القول الطبرى رحمه الله تعالى .
انظر : جامع البيان ١٧٣/١ - ١٧٤ ، وزاد المسير : ٥٣/١ .

البصرة (٢٥)

- أو متشابهها أي: يشبه بعضه بعضا في الجودة ، أي كلها خيار ، لا رذالة فيها^(١) .
أو : متشابهها في الاسم ، مختلفا في الطعم ، وليس في الدنيا مما في الجنة^(٢)
إلا الأسماء قاله ابن عباس^(٣) * * * ولهم فيها أزواج مطهرة * * * (جا) أي: نساء ،
وحور يعنى من الحور العين^(٤) . مطهرة^(٥) : أي من الغائط ، ومن كل قدر يعترى
النساء ، أو مطهرة من مساوئ الاخلاق^(٦) * * * وهم فيها خلدون * * * (تا)
أي دائمون^(٧) ، أي : لا يموتون فيها ، ولا يخرجون منها^(٨)

-
- (١) قاله الحسن وابن جريج ، وقتادة .
انظر : تفسير الطبرى ١/١٧٣ ، وزاد المسير : ١/٥٣ .
(٢) غير واضحة في (ب) .
(٣) أخرجه عنه الطبرى في تفسيره : ١/١٧٤ ، وزاد السيوطي في الدر
المنثور : ١/٩٦ : مسدد وهناد في الزهد ، وابن المنذر
وابن أبي حاتم ، والبيهقي في البعث عنه .
(٤) يشير بهذا إلى وصف هؤلاء الأزواج بذلك كما جاء في بعض الآيات .
(٥) مطموسة في (ب) .
(٦) مطموسة في (ب) .
قلت : لا منافاة بين القولين ، فنساء أهل الجنة مطهرات من كل
ذلك تفضلا من الله على عباده المؤمنين .
وانظر : تفسير الطبرى ١/١٧٥ ، وزاد المسير : ١/٥٣ ، والدر
المنثور ١/٩٧ - ٩٨ .
(٧) غير واضحة في (ب) .
(٨) مطموسة في (ب) .

البصرة (٢٥)

قال صلى الله عليه وسلم : (أهل الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ كحل^(١) لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم) .^(٢)

لما ضرب الله تعالى المثل بالذباب [في قوله تعالى]^(٣) : (وإن يسلبهم الذباب^(٤) أو بالعنكبوت في قوله : (مثل الذين اتخذوا من دون الله^(٥) [أولياء] ^(٦) كمثل العنكبوت)^(٧) قالت اليهود : ما أراد الله بذكر هذه الأشياء الخسيسة^(٨) . أو قال المشركون : إننا لا نعبد

(١) اللام غير ظاهرة في (ب) .

(٢) أخرجه الترمذى : ٦٧٩/٤ كتاب صفة الجنة - باب ما جاء في صفة

ثياب أهل الجنة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

غريب الحديث : جُرْدٌ : جمع أجرد ، وهو الذى ليس على بدنه شعر ،

وضده الأشعر . ومُرْدٌ : جمع أمرد ، وهو غلام لا شعر على ذقنه .

كُحْلٌ : جمع كحيل . قال ابن الأثير : الكحل بفتح تين سواد فى

أجفان العين خلقة ، والرجل أكحل وكحيل . اهـ .

انظر النهاية فى غريب الحديث : ٢٥٦/١ ، ١٥٤/٤ ، وتحفة

الأحوذى : ٢٤٦/٧

(٣) مطموسة فى (ب) .

(٤) سورة الحج : آية (٧٣) .

(٥) النون غير ظاهرة فى (ب) .

(٦) مطموسة فى (ب) .

(٧) سورة العنكبوت آية (٤١) .

(٨) يشير المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الى سبب نزول الآية ، وهذا

أحد ما قيل فيه .

انظر : مجاز القرآن : ٢٠/١ ، وتفسير غريب القرآن : ص ٤٤ ===

البصرة (٢٦)

الهأ يذكر^(١) مثل هذه الأشياء^(٢) . فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة^(٣) ﴾ أي لا يترك^(٤) ، ولا يضعه الحياء أن يضرب مثلاً

(=) وأسباب نزول القرآن ص ٢١ ، وزاد الصير : ٥٣ / ١ ، ولباب النقول ع ١٩ ، وفيه : أخرجه الواحدى من طريق عبد الغني بن سعيد .
وعبد الغني وإه جدا .

(١) غير واضحة في (ب) .

(٢) جاء معناه عن قتادة .

انظر : تفسير الطبرى : ١ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٦٥
ولباب النقول ع ١٩ ، قال ابن كثير : وعبارة قتادة فيها إشعار بأن
الآية مكية ، وليس كذلك .

قلت : والمختار في سبب نزول الآية : ما أخرجه الطبرى عن السدى
وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود ، وعن ناس من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعزاه السيوطي لابن أبى حاتم
أيضا عن المذكورين . قالوا : لما ضرب الله هذين المثلين للمنافقين
يعنى قوله " مثلهم كمثل الذى استوقد نارا " وقوله " أو كصيب من
السماء " . قال المنافقون : الله أعلى وأجل من أن يضرب هذ
الأمثال . فأنزل الله الآية ، وقد اختار هذا القول الطبرى لأنه
أحسن بالسورة . قال ابن كثير : وهو مناسب ، وقال السيوطي في
اللباب : إنه أصح إسنادا ، وأنسب بما تقدم أول السورة . والله أعلم .
انظر : تفسير الطبرى : ١ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٦٥
والدر المنثور : ١ / ١٠٣ ، ولباب النقول ع ١٩ .

(٣) غير ظاهرة في (ب) .

(٤) هذا المعنى يتضمن تأويل صفة الحياء لله تعالى ، والصواب في ذلك
إثباتها كما جاءت بلا تكييف ، كما هو مذهب السلف في صفات الله تعالى ، وهو
إثبات ما أثبتته الله ورسوله ، وقد جاء في الحديث (الله حيي سستير
يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) أخرجه أحمد ٤ / ٢٢٤
وأبو داود : ٤ / ٣٠٢ ، والنسائي : ١ / ٢٠٠ .

البقرة (٢٦)

أى: يذكر شيئا ، وما : صلة^(٢) أى: مثلا بالبعوضة ، وبعوضة نصب بدل عن^(٣) (٤)
(مثلا) ، والبعوضى : صغار البق .^(٥) ﴿فما فوقها﴾ (تا) يعنى صغار الذباب
والعنكبوت . أبو عبيدة^(٦) فما فوقها : أى دونها ، ودونها : دابة خلقها الله
تعالى يسورها السكون ، ويظهرها^(٧) الحركة ، وفوق من
أسماء الأضداد^(٨) ﴿فأما الذين آمنوا﴾ أى بمحمد صلى الله عليه وسلم

- (١) غير واضحة في (ب) .
(٢) أى زائدة للتوكيد .
انظر : معاني القرآن للزجاج : ١٠٣/١ ، ومشكل إعراب القرآن :
٨٣/١ ، والتبيان في إعراب القرآن : ٤٣/١ ، ومنع الطبرى هذا
الوجه واختار أن " ما " موصولة ، وبعوضه معربة بإعرابها .
انظر : تفسير الطبرى : ١٧٩/١ .
(٣) انظر المصادر السابقة عدا الطبرى .
(٤) مطموسه في (ب) .
(٥) انظر الصحاح : ١٠٦٦/٣ مادة (بعض) وزاد المسير : ٥٥/١
وقال أبو حيان " البعوضة واحد البعوضى ، وهى طائر صغير جدا
معروف " البحر المحيط : ١١٩/١ .
(٦) هو معمر بن المثنى التيمى البصرى ، صاحب مجاز القرآن . توفي
بين ٢٠٨ - ٢١٣ هـ .
انظر : تاريخ العلماء النحويين للمعري ص ٢١١ - ٢١٣ ، وتاريخ
بغداد : ٢٥٢/١٣ - ٢٥٨ ، وطبقات المفسرين للداودى :
٣٢٦/٢ - ٣٢٨ .
(٧) في (ب) تظهرها ، بالتاء .
(٨) انظر : كتاب الأضداد للسجستاني ضمن ثلاثة كتب في الأضداد
ص ١٠١ ، وذيل كتاب الأضداد للصاغاني ضمن الكتب المذكورة
ص ٢٤١ ، وعزاه ناشر الكتب المذكورة لابن الأنبارى في الأضداد
ص ١٦١ ، وانظر زاد المسير : ٥٥/١ .

البصرة (٢٦)

والقرآن * فيعلمون أنه الحق * أي: أن المثل : الحق. أي: الصدق. ١٦/أ
* من ربهم * (عما) * وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا *
(كا) أي: بهذا المثل فلما حذف الألف واللام نصب على الحال^(١) ، والقطع^(٢)
ثم أجابهم فقال : * يضل به كثيرا * (كا)^(٣) أي: من الكفار لتكذيبهم به
فيزدادون ضلالاً * ويهدى به كثيرا * (كا) أي: بالمثل كثيرا من المؤمنين فيصدقونه ،
والإضلال : هو الصرف عن الحق بالباطل أو : الهلاك ، من ضل اللبن في الماء
إذا هلك^(٤) * وما يضل به إلا الفاسقين * (تا) أي: الكافرين ، والفسق : أصله
الخروج ، من فسقت الرطبة خرجت من قشرها^(٥) .

- (١) انظر: مشكل إعراب القرآن ١/٨٤ ، والتبيان في إعراب القرآن ١/٤٤
وذكرها وجهها ثانيا ، وهو النصب على التمييز ، وهو المقدم عندهما .
- (٢) هذا وجه آخر في الإعراب ، حكاه النحاس عن ثعلب . إعراب القرآن :
١/٢٠٤ .
- قال أبو حيان : ومعنى هذا أنه كان يجوز أن يعرب بإعراب الاسم الذي
قبله ، فإذا لم تتبعه في الإعراب ، وقطعته عنه نصب على القطع .
البحر المحيط : ١/١٢٥ .
- (٣) قال الأنصاري : كاف إن جعل ما بعده مستأنفا جوابا من الله لكلام
الكافرين ، وإن جعل من تمام الحكاية عنهم لم يحسن الوقف على ذلك .
انظر المقصد ص ١٤ .
- (٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٣٥٦ ، ومفردات الراغب ص ٢٩٧ مادة
(ضل) .
- (٥) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤/٥٠٢ ، ومفردات الراغب ص ٣٨٠
مادة (فسق) .

البصرة (٢٧)

ثم وصفهم فقال : ﴿ الذين ينقضون ﴾ أى يخالفون ، وأصل النقض : الكسر^(١)
﴿ عهد الله ﴾ أى : أمر الله المعهود إليهم يوم الميثاق بقوله تعالى :
(ألتست بربكم ؟ قالوا : بلى)^(٢) أو : العهد المأخوذ على النبيين وسائر الأمم
أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم^(٣) ﴿ من بعد ميثاقه ﴾ أى : توكيده ،
والميثاق : العهد المؤكد .

﴿ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ أى : الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وجميع الرسل ، لأنهم قالوا : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، وقال المؤمنون : لا نفرق
بين أحد من رسله .

أو : أراد به الأرحام^(٤) ﴿ ويفسدون في الأرض ﴾ أى بالمعاصي وتعويق الناس

(١) انظر: مفردات الراغبى ٥٠٤ ، مادة (نقض) ، وقد قال : وهو ضد
الإبرام . وقال الجوهري : النقض : نقض البناء والحبل والعهد .
الصحاح ١١١٠ / ٣ مادة (نقض) .
قلت : ولم أجد فيما اطلعت عليه من معاجم من قال : النقض بمعنى
الكسر .

(٢) حين استخرجهم من ظهرايهم آدم كالذر ، ونقضهم ذلك ؛ تركهم
الوفاء به .

انظر : تفسير الطبرى : ١٨٣ / ١ ، ومعاني القرآن للزجاج ١٠٦ / ١
وتفسير ابن عطية ٢٠٩ / ١ .
(٣) سورة الأعراف آية (١٧٢) .

(٤) قاله الزجاج . انظر معاني القرآن : ١٠٥ / ١ ، قال أبو حيان :
(والعموم هو الظاهر فكل من نقض عهد الله من مسلم وكافر ومنافق
أو مشرك أو كتابي تناوله هذا الذا .) اهـ . البحر المحييط ١٢٧ / ١ .
(٥) قاله الطبرى رحمه الله تعالى ، وساق بنحوه أثراً عن قتادة . وحمله

البقرة (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩)

عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن .

﴿ أولئك هم الخاسرون ﴾ (تا) أي : المغبونون ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾
هذا خطاب لمشركي العرب تعجبا بعد نصب الدلائل ، ووضوح البراهين ،
ثم ذكر الدلائل فقال ﴿ وكنتم أمواتا ﴾ أي : نطفة في أصلاب آباءكم
﴿ فأحياكم ﴾ أي : في الأرحام والدنيا ﴿ ثم يميتكم ﴾ (كا) أي : عند انقضاء
آجالكم ﴿ ثم يحييكم ﴾ أي : للبعث ﴿ ثم إليه ترجعون ﴾ (تا) أي : تردون
في الآخرة فيجزئكم بأعمالكم ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾
(مف) لكي تعتبروا وتستدلوا ، أو : لتنتفعوا^(٣) ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾
أي : أقبل على خلق السماء^(٤) ، أو : قصد^(٥) لأنه خلق

(=) ابن عطية على العموم في كل ما أمر الله به أن يوصل ، والرحم جزء

منه ، وعزاه لجمهور أهل العلم .

قلت : وهذا أولى . والله أعلم . وانظر تفسير الطبري : ١ / ١٨٤ -

١٨٥ ، وتفسير ابن عطية : ١ / ٢١٠ .

(١) قلت : حمله على العموم أولى ، ويدخل فيه مشركوا العرب دخولا

أوليا .

(٢) مطموسة في (ب) .

(٣) قلت : وكلا القولين يشملهما اللفظ الكريم ، فالله تعالى خلق لنا

ما في الأرض للإنتفاع والإعتبار . وانظر زاد المسير : ١ / ٥٨ .

(٤) قاله ابن كيسان ، والفراء ، وجماعة من النحويين . انظر معالم التنزيل

١ / ٥٩ - ٦٠ .

قلت : وقد رد الطبري رحمه الله هذا القول ، وبين فساده .

انظر : جامع البيان : ١ / ١٩٢ .

(٥) حكاه القرطبي عن سفيان بن عيينه وابن كيسان .

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١ / ٢٥٥ .

=====

البصرة (٢٩)

الأرض أولاً^(١) ، ثم عمد إلى السماء ، والاستواء : وصف من صفاته تعالى ، فتارة ١٦ / ب
أضافه إلى السماء^(٢) ، وتارة أضافه إلى العرش^(٤) ، واستوى استواء قدرة
لائقاً بجلاله لا الذي هو ضد الأعوجاج من اضطجاع أو قعود تعالى
علاؤه وشأنه .^(٦)

السماء : مفردة ، ومعناها الجمع . أو : يقال : للواحدة سماء ، وسماوة

(=) قال السعدي في تفسيره : ٦٩ / ١ : أي : لما خلق تعالى الأرض
قصد إلى خلق السماء ، فسواهن سبع سموات ، وهو قول ابن كثير
أيضاً كذا في تفسيره : ٦٨ / ١ .
ورجح الطبري رحمه الله أن المعنى : علا عليهن وارتفع ، فدبرهن
بقدرته . جامع البيان ١ / ١٩٢ .
قلت : ولا منافاة بين قول ابن كثير والطبري إذ الكل داخل في معنى
الاستواء عند السلف . والله أعلم .

(١) ، (٢) مطموسة في (ب) .

(٣) كهذه الآية ، وكقوله تعالى ((ثم استوى إلى السماء وهي دخان))
سورة فمिलت آية (١١) .

(٤) كقوله تعالى ((إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض ثم استوى
على العرش)) سورة الأعراف آية : ٥٤ . وقد جاء ذلك في
سبع مواضع من كتاب الله ، هذا أحدها .

(٥) مطموسه في (ب) .

(٦) آخر الكلمة مطموس في (ب) .

قلت : كلام المؤلف رحمه الله عن الاستواء هنا فيه ميل إلى التأويل
وإن لم يكن واضحاً وقد جاء تأويله بصورة أوضح عند آية الأعراف .

البقرة (٢٩) ، (٢٠)

ثم سموات^(١) ، ثم سما^(٢) ، كجرادة ، ثم جرادات ، ثم جراد ﴿فسواهن
(٣) سبع سموات﴾ (كا) أي: خلقهن مستويات من غير شق فيهن ، ولا صدع
(٤) ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ (كأ) أي: يعلم جميع الأشياء ، تفصيلا ومجملا
وليس في القرآن أعم من هذا اللفظ .

﴿وإذ قال ربك﴾ إذا ، وإذ بمعنى الوقت ، إلا أن إذ للماضي ، وإذا
للمستقبل^(٦) ، وقد يوضع أحدهما موضع الآخر، أي : وقال ، وإذ: زائدة^(٧)
أو : واذكر إذ قال^(٨) ، وكذلك كلما ورد في القرآن من هذا

(١) انظر : معاني القرآن للزجاج ١٠٢/١ ، وزاد المسير : ٥٨/١
وتفسير القرطبي : ٢٦٠/١ .

(٢) غير واضحة في (ب) .

(٣) مطموس آخر الكلمة في (ب) .

(٤) مطموسة في (ب) .

(٥) لم أجد من وافق المؤلف على اعتبار الوقف هنا كافيا ، بل اعتبروه
تاما .

انظر الإيضاح : ٥١٥/١ ، والقطع في ١٣١ ، والمقصد في : ١٤
ومنار الهدى في ٣٤ .

(٦) انظر : حروف المعاني للزجاجي في ٦٣ ، ومعنى اللبيب في :
١١١ ، ١٢٧ .

(٧) هذا قول أبي عبيدة . كما في مجاز القرآن : ٣٦/١ ، وقد رد

قوله هذا كثير من المفسرين منهم: الطبري ، والزجاج ، والنحاس
وغيرهم . انظر : تفسير الطبري ١٩٥/١ - ١٩٦ ، ومعاني
القرآن للزجاج : ١٠٨/١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢٠٧/١
وتفسير القرطبي : ٢١٦/١ .

(٨) وعلى هذا تكون غير زائدة بل معلقة بفعل محذوف تقدير: اذكر

إذ قال ، وهو قول الجمهور . انظر تفسير ابن عطية ٢١٦/١ .

البصرة (٢٠)

فهذا سبيله ^(١) ﴿للملائكة﴾ جمع ملك ، وأصله ملاك مفعل من المألكة :
بضم اللام وفتحها ، والألوكة ، والألوك أي : الرسالة ^(٢) أراد الملائكة الذين
كانوا في الأرض ، وذلك أن الله ^(٣) تعالى خلق السماء والأرض وخلق الملائكة
والجن ، فأسكن الملائكة السماء ، وأسكن الجن الأرض فغبروا دهرًا طويلًا
في الأرض ، ثم ظهر فيهم الحسد ، [وا] ^(٤) لبغى ، فأفسدوا وقتلوا فبعث
الله إليهم جندا من الملائكة يقال لهم الجن ، وهم خزان الجنان ، اشتق
لهم اسم من الجنة ^(٥) رأسهم إبليس ، فكان رئيسهم ، ومن أشدهم ، وأكثرهم
علمًا . فهبطوا إلى الأرض وطردوا الجن إلى شعوف الجبال ، وجزائر البحور
وسكنوا الأرض وخفف الله ^(٦) تعالى عنهم العبادة ، وأعطى الله تعالى إبليس
ملك الأرض ، وملك السماء الدنيا ، وخزانة الجنة ، فكان إذا حكم في واحدة

(١) انظر الوسيط : ٧٣ / ١ ، وتفسير البغوى : ٦٠ / ١

(٢) انظر : تفسير غريب القرآن : ص ٢٣ ، والصاح : ١٦١١ / ٤ مادة

(ملك) .

(٣) غير واضحة في (ب) .

(٤) مطموسة في (ب) .

(٥) قلت : بل اشتق من الإجتنان ، وهو الإستتار ، وسموا بذلك

لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه سمي الجنين ، لاستتاره في

بطن أمه . ويقال : جن عليه الليل ، وأجنه الليل إذا أظلم حتى

يستره بظلمته ، ويقال لكل ما ستر : جن ، وأجن ، والجنن : بالفتح

القبر لستره الميت ، وللدرع : جنة ، لأنها سترت .

انظر : تفسير غريب القرآن : ص ٢١ ، واللسان : ٩٢ / ١٣ مادة

(جنن) .

(٦) غير واضحة في (ب) .

البقرة (٢٠)

منها لا يرد حكمه ، وكان يعبد الله تعالى تارة في الأرض ، وتارة في السماء ،
وتارة في الجنة ، فدخله العُجب ، فقال في نفسه ما أعطاني الله هذا الملك ١٧/أ
إلا لأنني أكرم الملائكة عليه فقال الله تعالى له ولجنده ﴿ اني جاعل في
الأرض خليفة ﴾ (كا) أي: بدلا منكم ، ورافعكم إليّ ، فكرهوا ذلك ، لأنهم
كانوا أهون الملائكة عبادة^(١) ، والمراد بالخليفة هاهنا : آدم صلى الله
عليه وسلم ، سمي بذلك لأنه خلف الجن أي: جاء بعدهم^(٢) أو : لأنه خليفة
الله تعالى في أرضه لإقامة أحكامه وتنفيذ تضيّاه^(٣) ﴿ قالوا أتجعل فيها
من يفسد فيها ﴾ أي: بالمعاصي ﴿ ويسفك الدماء ﴾ أي: بغير حق^(٤) ،
أي: كما فعل بنو الجان ، واستدلوا بالشاهد على الغائب وإلا فهم ما كانوا
يعلمون الغيب ﴿ ونحن نسيح بحمدك ﴾ أي: نقول سبحان الله وبحمده^(٥)

-
- (١) انظر : تفسير البغوى : ٦٠ / ١ ، والبحر المحيط : ١٤١ / ١ ،
وقد جاءت بعض ألفاظ هذا الخبر في تفسير الطبرى : ١٩٩ / ١ -
٢٠١ ، لكنها أخبار تحتاج الى دليل ، ولم أقف على شىء من ذلك
وعندى أن تركها أولى . والله أعلم .
- (٢) أخرج نحوه الطبرى عن ابن عباس . تفسير الطبرى : ١٩٩ / ١ ،
وانظر الوسيط : ٧٤ / ١ .
- (٣) قلت : هذا أولى من حيث اللغة ، ويشهد له قوله تعالى :
(يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق))
سورة ص آية (٢٦) .
- (٤) الميم غير ظاهرة في (ب) .
- (٥) أخرجه الطبرى عن قتادة ، وزاد السيوطي : عبد الرزاق وعبد بن
حميد عنه ، وحكاه عنه ابن عطية وابن الجوزى ، وعزاه البغوى للحسن .
وصحح هذا القول البغوى ، والقرطبي لما أخرجه مسلم ٢٠٩٣ / ٤

البقرة (٢٠)

وهو صلاة الخلق ، وعليها يرزقون ، أو : ونحن نصلى بأمر ————رك (١)
كل ما في القرآن من التسبيح فالمراد منه الصلاة ، عن ابن عباس ، فكان (٢)
التسبيح مأخوذ من السباح [ة ، لأن (٣) المسيح يستغرقه التسبيح
كاستغراق الماء السابح ﴿﴾ ونقدس لك ﴿﴾ (كا) أى : ونثنى عليك (٤)
بالقدس والطهارة ، أو : نظهر أنفسنا [لنا لطاعتك] (٥) أو : ننزهك (٦) ،
واللام : صلة (٧) أو : لم يكن هذا من الملائكة اعتراضا —————
[وعجبا] (٨) منهم ، بل طلبا لوجه الحكمة فيه .

(=) عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الكلام
أفضل ؟ قال : " ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده : سبحان الله
وبحمده . وانظر : تفسير الطبرى : ٢١١/١ ، وتفسير البغوى
٦٠/١ - ٦١ ، وتفسير ابن عطية : ٢٢٠/١ ، وزاد المسير : ٦١/١
وتفسير القرطبي : ٢٧٦/١ ، والدر المنثور : ١١٣/١

(١) حكى عن ابن عباس ، وابن مسعود رضى الله عنهما .

انظر : تفسير ابن عطية : ٢٢٠/١ ، وزاد المسير : ٦١/١

(٢) حكاة البغوى فى تفسيره : ٦١/١

(٣) مضموسة فى (ب) .

(٤) مضموسة فى (ب) .

(٥) مضموسة فى (ب) .

(٦) قلت : وهذه معان متقاربة ، وجميعها محكية عن السلف رحمهم الله

تعالى . انظر : تفسير الطبرى : ٢١١/١ - ٢١٢ ، وتفسير ابن عطية

٢٢٠/١ - ٢٢١

(٧) أى : زائدة . قال أبو حيان بعد ذكره لهذا الوجه : والأحسن

أن تكون معدية للفعل كهى فى قوله " يسبح لله " ، " وسبح لله "

البحر المحيط : ١٤٣/١

(٨) مضموسة فى (ب) .

البقرة (٢٠) ، (٢١)

﴿ قال إني أعلم ما لا تعلم ﴾ [لمون ﴿ (تا) ﴾ ^(١) أي : من المصلحة فيه .
أو : أعلم أن في ذريته من يطيعني ، و [يعبدني] ^(٢) : من الأنبياء ، والأولياء ^(٣)
أو : أعلم أن فيكم من يعصيني وهو إبليس ^(٤) أو : [أعلم أنهم] ^(٥) يذنبون
فأغفر ^(٦) لهم ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ سمي آدم لأنه خلق من آدم
الأرض ، وهو وجهها . أو : من أدمة اللون ، وهي [السمره . وكنيته] ^(٧) :
أبو النجم ^(٨) أو : أبو البشر .

فكما خلقه الله تعالى علمه أسماء الأشياء ، لأن [الملائكة] ^(٩) لما قال
الله تعالى : إني جاعل في الأرض خليفة قالت الملائكة : ليخلق ^(١٠) الله

-
- (١) مطموسة في (ب) .
 - (٢) مطموسة في (ب) .
 - (٣) قاله قتادة . انظر تفسير الطبري : ٢١٣/١ ، وتفسير ابن عطية :
٢٢١/١ - ٢٢٢ ، وعزاه ابن الجوزي لابن عباس ومجاهد والسدي
عن أشياخه ، زاد المسير : ٦١/١
 - (٤) قاله مجاهد . انظر تفسير الطبري (: ٢١٢/١ - ٢١٣
 - (٥) مطموسة في " (ب) .
 - (٦) انظر : تفسير البغوي : ٦١/١
 - قلت : والأولى الحمل على العموم ، فالله تعالى يعلم ما لا يعلمونه
من كل شيء .
 - (٧) مطموسة في (ب) .
 - (٨) هذه الكنية تحتاج إلى دليل ، ولم أقف على شيء يثبت ذلك ، ولم
أره عند غير المؤلف رحمه الله تعالى .
 - (٩) مطموسة في (ب) .
 - (١٠) مطموسة في (ب) .

البصرة (٢١)

- ما شاء فلن يخلق خلقا أكرم عليه منا ، وإن كان ، فنحن أعلم منه ، لأننا^(١)
قبله ، ورأينا ما لم يره ، فأظهر الله تعالى فضله عليهم بالعلم ، وفيه^(٢) ب/١٧
دلالة على أن الأنبياء أفضل من الملائكة [عليهم السلام]^(٣) .^(٤)
علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة^(٥) أو : علمه ما كان وما يكون^(٦)
أو : علمه صنعة [كل] شيء^(٧) . علم الله تعالى آدم كل اللغات ، ثم تكلم كل
واحد من أولاده بلغة ، ثم تفرقوا في البلاد^(٩) * ثم عرضهم على الملائكة *
وقال : عرضهم تغليبا لمن يعقل على ما لا يعقل ، أو : عرض الشخص ^(١٠) * فقال أنبئوني *

- (١) (٢) مطموسة في (ب) .
(٣) في (ب) السلم .
(٤) ساقطة من الأصل ، وإثباتها من (ب) .
(٥) قاله مجاهد وابن عباس وقتادة وسعيد بن جبهر .
انظر : تفسير الطبري : ٢١٥-٢١٦ ، وزاد المسير : ٦٢-٦٣
وتفسير القرطبي : ٢٨٢/١
(٦) قال أبو حيان : عزى إلى ابن عباس . انظر : البحر المحيط : ١٤٥/١
(٧) مطموسة في (ب) .
(٨) انظر معالم التنزيل : ٦١/١
(٩) انظر : تفسير الرازي : ١٩٢/٢ ، وتفسير القرطبي : ٢٨٣-٢٨٤
ونسبه لكعب الأخبار وغيره .
قال القرطبي : والصحيح أن أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم
عليه السلام ، والقرآن يشهد له .
قال الله تعالى ((وعلم آدم الأسماء كلها)) واللغات كلها أسماء فهي
داخله تحته وحمل ما يخالفه على أولية خاصة .
(١٠) هو قول ابن مسعود وغيره .
انظر : تفسير الطبري : ٢١٧/١ ، وتفسير ابن عطية : ٢٢٤/١

البصرة (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣)

أى : أخبروني ﴿ بأسماء هؤلاء ﴾ ، إن كنتم ضد [قين ﴿ ﴾ (حس)] ^(١) فى أنسى
لا أخلق أفضل ولا أعلم منكم . ﴿ قالوا سبحانك ﴾ ، إقرارا بالعجز أى :
تنزيها لك ﴿ لا علم لنا ، إلا ما علمتنا ﴾ (جا) أى : أنت أجل أن نحيط
بشىء من علمك ، إلا ما علمتنا .

﴿ إنك أنت العليم ﴾ أى : بخلقك ﴿ الحكيم ﴾ (حس) فى أمرك ،
والحكيم : الحاكم ، القاضي ، العدل ، أو : المحكم للأمر لثلاثا يتطرق إليه
فساد . ^(٢)

وأصل الحكمة : المنع ، ومنه حكمة الدابة ، لأنها تمنعها من الإعوجاج ^(٣)
والجموح ، وغير ذلك . فلما ظهر عجزهم الله تعالى ﴿ قال يآدم أتبعهم ﴾ ^(٤)
أى : أخبرهم ﴿ بأسمائهم ﴾ (كا) فسمى آدم كل شىء باسمه ، وذكر حكمته
التي لأجلها خلق ﴿ فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم ﴾ ياملائكتى
﴿ إنى أعلم غيب السموات والأرض ﴾ أى : ما كان منهما ، وما يكون ، لأنه
قال لهم إنى أعلم ما لا تعلمون ﴿ وأعلم ما تبدون ﴾ أى : من قولهم : أتجعل

(١) مطموسة فى (ب) .

(٢) قاله عمرو بن معد يكرب ، والخطابى .

انظر : تفسير ابن عطية : ٢٢٦ / ١ ، وزاد المسير : ٦٣ / ١ ،

وتفسير القرطبى : ٢٨٧ / ١ - ٢٨٨ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٩١ / ٢ ، ومفردات الراغب : ص ١٢٦

مادة (حكم) .

(٤) هكذا فى نسخ المخطوط " ظهر " ولعل الأوفق " أظهر " والله

اعلم .

البصرة (٢٢) ، (٢٤)

فيها من يفسد فيها ﴿ وما كنتم تكتمون ﴾ (تا) أي: من قولكم لن يخلق الله (١)
تعالى خلقا أكرم عليه مني (٢) ، أو : أن إبليس مر على جسد آدم وهو ملقبي
بين مكة والطائف لا روح فيه ، فقال لأمر ما خلق هذا ، ثم دخل في فيه
وخرج من دبره وقال : إنه خلق لا يتمالك ، لأنه أجوف ، ثم قال للملائكة الذين
معه : أرايتم إن فضل هذا عليكم ، وأمرتم بطاعته ، ماذا تصنعون ؟ قالوا ١٨ / أ
نطيع أمر ربنا ، فقال إبليس في نفسه : لئن سلطت عليه لأهلكته ، ولئن سلط
علي لأعصيه (٣) ، فقال تعالى : وأعلم ما تبدون ، أي: ما تبديه الملائكة من الطاعة .
وما كنتم تكتمون : يعنى إبليس من المعصية (٤) (٥) ، وإذ قلنا للملائكة ﴿ هذا خطاب

- (١) في (ب) : لم .
(٢) قاله الحسن وأبو العالبيه وقتادة .
(٣) انظر تفسير الطبري : ٢٢٢ / ١ - ٢٢٣ ، وزاد المسير : ٦٤ / ١ .
انظر : معالم التنزيل : ٦٢ / ١ ، وزاد المسير : ٦٤ / ١ ، والبحر
المحيط : ١٥٠ / ١ .
قلت : لعل هذا الخبر من القصص الإسرائيلي الذي ينبغي الاحتراز
عنه ، وتجنبيه ، ولهذا أعرض عنه كبار المفسرين كابن جرير الطبري ،
وابن عطية ، والقرطبي ، وساق ابن كثير رواية مطولة فيها بعض ألفاظ
هذا الخبر ، وتعقبها بقوله : هذا سياق غريب ، وفيه أشياء فيها
نظر يطول مناقشتها . انظر تفسير ابن كثير : ٧٧ / ١ .
(٤) غير واضحة في (ب) .
(٥) قاله ابن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، ورجحه الطبري
انظر تفسير الطبري : ٢٢٢ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٢٩٠ / ١ .
قال ابن عطية " ويتوجه قوله (تكتمون) للمجموعة ، والكاتم واحد
في هذا القول على تجوز العرب واتساعها كما يقال لقوم قد جنس
سفيه منهم : أنتم فعلتم كذا . أي منكم فاعله .
ومنه قوله تعالى ((إن الذين ينادونك من وراء الحجرات)) وإنما
ناداه منهم عينه ، وقيل : الاقرع . تفسير ابن عطية : ٢٢٩ / ١ -
٢٣٠ ، وانظر : تفسير الطبري : ١٢٣ / ١ - ١٢٤ .

البصرة (٢٤)

مع جميع الملائكة . أو : الذين كانوا سكان الأرض ^(١) * اسجدوا لآدم *
(جاء) السجود كان لآدم على الحقيقة ، وتضمن معنى الطاعة لله تعالى بامثال ^(٢)
أمره ، ولم يكن فيه وضع الوجوه على الأرض ، إنما كان انحناء ، فلما جاء الإسلام ^(٥)
أبطل ذلك ، وكان ذلك سجود تعظيم ، وتحية ، لاسجود عبادة ^(٦) ، كسجود
إخوة يوسف له في قوله تعالى : " وخرّوا له سجداً " ^(٧) سجد يسجد إذا وضع
جبهته بالأرض ^(٨) ، وأسجد يسجد إذا خفض رأسه من غير وضع لجبهته ، أو :
اسجدوا لآدم ^(٩) : أي إلى آدم فكان آدم قبلة ، والسجود لله تعالى كما جعلت

-
- (١) في (ب) مع الذين .
(٢) ذكر هذا القول والذي قبله البغوي وابن الجوزي ، ثم رجحا العموم
وكذا ابن عطية .
قلت : وهو الأولى ، إذ لم يقم دليل على التخصيص .
انظر : تفسير البغوي : ٦٢ / ١ ، وتفسير ابن عطية : ٢٣٠ / ١ ،
وزاد المسير : ٦٤ / ١ .
(٣) ، (٤) مطموسة في (ب) .
(٥) غير واضحة في (ب) .
(٦) انظر تفسير الطبري : ٢٢٨ / ١ - ٢٢٩ ، وتفسير البغوي : ٦٢ / ١
وتفسير ابن عطية : ٢٣١ / ١ ، وتفسير الرازي : ٢٣٠ / ٢ ، وقد قال
الرازي : أجمع المسلمون على أن ذلك السجود ليس سجود عبادة
لأن سجود العبادة لغير الله كفر ، والأمر لا يرد بالكفر .
(٧) سورة يوسف : آية (١٠٠) .
(٨) في (ب) في الأرض .
(٩) في (ب) بجبهته ، وانظر : الصحاح ٤٨٣ / ٢ مادة (سجد) .
(١٠) مطموسة في (ب) .

البصرة (٢٤)

الكعبة قبله للصلاة^(١) ، والصلاة لله تعالى^(٢) ﴿ فسجدوا ﴾ يعنى
الملائكة ﴿ إلا إبليس ﴾ وكان اسمه عزازيل بالسريانية ، وبالعربية:^(٣)
الحارث . فلما عصى غير اسمه وصورته ، فقبل له : إبليس لأنه أبليس من^(٤)
رحمة الله تعالى ، أى: يعنى ، وإبليس من الملائكة الذين كانوا خزنة الجنة^(٥)
أو : من الملائكة الذين يعملون في الجنة^(٦) (٩) (١٠) أو : من الملائكة الذين

-
- (١) مطموسة في (ب) .
(٢) ضعف الرازى هذا القول ، ورجح أن السجدة كانت لآدم عليه السلام تعظيما له ، وتحية له كالسلام منهم عليه . وهو كالسجود المعتاد في الصلاة ، لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع ، وحكاة القرطبي عن الجمهور ، وهو الصحيح في بابه ، والله أعلم وانظر تفسير الرازى : ٢٣١ / ٢ ، وتفسير القرطبي : ٢٩٣ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ٧٩ / ١ .
(٣) انظر : تفسير غريب القرآن ص ٢٣ ، وتفسير البغوى : ٦٣ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٢٩٥ / ١ .
(٤) انظر : المصدرين الأخيرين من المصادر السابقة . قلت : جاء تسمية إبليس بـ " عزازيل " وبـ " الحارث " في أثرين أخرجهما الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما . والله أعلم بصحة ذلك .
(٥) انظر : تفسير غريب القرآن ص ٢٣ .
(٦) في (ب) كانوا هم .
(٧) انظر : تفسير الطبرى ٢٢٤ / ١ ، وزاد المسير : ٦٥ / ١ .
(٨) - (٩) غير واضحة في (ب) .
(١٠) هذا القول قريب من الذى قبله ، ويدل على أن إبليس كان من الملائكة ، وهو قول الجمهور : ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن جريج ، وابن الصيب ، وقتادة ، وغيرهم ، ورجحه الطبرى .
=====

البقرة (٢٤) ، (٢٥)

خلقوا من النار^(١) أو : كان من الجن ، ولم يكن من الملائكة ، فهو على هذا أصل الجن^(٢) ، كآدم أصل الإنس ، وسموا جنًا لاجتنانهم عن العيون^(٣) ، ولما أخرج إبليس من الملائكة (جعل الله^(٤) تعالى له ذرية^(٥)) * أبى *
أى: امتنع * واستكبر * أى: تكبر عن السجود لآدم .
* وكان * أى: وصار^(٦) * من الكافرين * (كآ) * * * * *
أنت وزوجك الجنة * لأن آدم لم يكن له في الجنة من يجانسه ، فنام نومة

-
- (=) قال ابن عطية : وهو ظاهر الآية .
انظر : تفسير الطبري : ٢٢٤ / ١ - ٢٢٧ ، وتفسير البغوي ٦٣ / ١
وتفسير ابن عطية : ٢٣١ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٢٩٤ / ١ .
(١) قاله سعيد بن جبير . انظر تفسير القرطبي ٢٩٤ / ١ .
(٢) قاله ابن زيد والحسن وقتادة أيضا . انظر تفسير الطبري : ٢٢٦ / ١
مع المصدر السابق .
(٣) انظر : تفسير غريب القرآن ص ٢١ ، وتفسير الطبري : ٢٢٧ / ١ ،
وتفسير ابن عطية ٢٣٢ / ١ .
(٤) غير واضحة في (ب) .
(٥) انظر تفسير الطبري : ٢٢٧ / ١ .
(٦) وقيل : على بابها ، أى : كان في علم الله من الكافرين . ورجحه القرطبي
انظر : تفسير القرطبي : ٢٩٦ / ١ - ٢٩٧ ، والبحر المحيط ١٥٤ / ١
(٧) هذا الرمز ساقط من الأصل ، وإثباته من (ب) ، وهو موافق لما في
كتب الوقف .
انظر : المكتفى ص ١٦٣ ، والمقصد ص ١٤ ، ومنازل الهدى ص ٣٤ .

البصرة (٢٥)

فخلق الله تعالى حواء من قصيراه من شقه الأيسر . سميت حواء لأنها خلقت من حي ، أي: آدم ولم يحس بخلقها منه ، ولا وجد ألما لذلك ، فلما استيقظ رآها جالسة عند رأسه ، كأحسن ما خلق الله تعالى ، فقال لها : من أنت؟ فقالت : زوجتك ، خلقتني الله تعالى لك تسكن الي ، وأسكن اليك^(١) .

﴿ وكلا منها رغداً ﴾ أي : واسعاً كثيراً ﴿ حيث شئتما ﴾ (جا) أي : كيف شئتما ، وأين شئتما ، ومتى شئتما ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ أي : بالأكل النهي عن شجرة غير مخصوصة ، أو : مخصوصة ، وهي السنبله ، أو : العنب أو : التين أو : العلم ، وفيها من كل شيء . أو : الكافور . (٣)

(١) راجع القصة في تفسير الطبري : ٢٢٩/١ - ٢٣٠ ، وتفسير ابن عطية

٢٣٦/١ ، والدر المنثور : ١٢٧/١ .

(٢) انظر : البحر المحيط : ١٥٨/١ .

(٣) قال الإمام الطبري رحمه الله بعد إيراد الأقال في تفسير الشجرة :

" والصواب في ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها ، فخالفا إلى ما نهاهما الله عنه فأكلا منها كما وصفهما الله جل ثناؤه به ، ولا علم عندنا أي شجرة كانت على التعيين ، لأن الله لم يضع لعباده دليلا على ذلك في القرآن ، ولا في السنة الصحيحة ، فأنى يأتي ذلك من أتى ؟ . . . " ورجح الإبهام أيضا الرازي في تفسيره . قال ابن كثير : وهو الصواب . وقال أبو حيان : هو الأظهر ، إذ لا يتعلق بعرفانها كبير أمر ، ، وإنما المقصود إعلامنا أن ما نهينا عنه سبب للعقوبة .

قلت : وبهذا يعلم أن الراجح عدم التعيين ، فكان عدم الخوض فيه أولى . والله أعلم .

وانظر : تفسير الطبري : ٢٣١/١ - ٢٣٣ ، وتفسير الرازي ٦/٣ ،

والبحر المحيط : ١٥٨/١ ، وتفسير ابن كثير : ٨١/١ .

البصرة (٢٥) ، (٢٦)

﴿ فتكونا من الظلمين ﴾ (حسن) أي: الضارين بأنفسكما بالمعصية ، وانتصب
فتكونا باضمار أن^(١) . أبو عبيدة : انتصب فتكونا : لأن معنى الفاء : اللام
التي في تأويل كي^(٢) . والظلم أمّله : وضع الشيء في غير موضعه ﴿ فأزلهما ﴾
أي: استزلهما ﴿ الشيطان ﴾ أي: آدم وحواء ، أي : دعاهما إلى الزلة .
وقرأ حمزة : (فأزلهما) بالفأى: نحاها ﴿ عنها ﴾ أي: الجنة ، ومن بقي
فأزلهما^(٣) . ﴿ فأخرجهما مما كانا فيه ﴾ (جأ)^(٤) أي: من النعيم ، لأن إبليس
أراد أن يدخل الجنة ليوسوس آدم وحواء فمنعته الخزنة ، فأتته الحية وكانت
صديقة لإبليس ، وكانت من أحسن الدواب ، لها أربع قوائم كقوائم البعير ،
وكانت من خزان الجنة ، فسألها إبليس أن تدخله الجنة ، فأدخلته فيها
ومرت به على الخزنة ، وهم لا يعلمون ، فأدخلته الجنة^(٥) ، أو : رآهما

(١) لوقوعه في جواب النهي . انظر : إعراب القرآن للنحاس ١ / ٢١٤ ،

والتبيان في إعراب القرآن : ١ / ٥٢ .

(٢) لم أجد هذا القول المنسوب لأبي عبيدة في مجاز القرآن عند هذه

الآية كما لم أجد من نسبه له غير المؤلف رحمه الله تعالى ، ولم يقل
به أحد المعربين مما وقفت عليه .

(٣) انظر : حجة القراءات ص ٩٤ ، والتيسير ص ٧٣ .

(٤) انفرد المؤلف هنا باعتبار الوقف جائزا .

(٥) غير واضحة في (ب)

قلت : هذا الخبر لا يستند إلى دليل من الكتاب أو السنة ، وكان
الأولى عدم إيراده ، إذ لا فائدة من ذكره ، وقد اشتمل على غرائب
يمجها العقل . قال الرازي : " واعلم أن هذا وأمثاله مما يجب أن
لا يلتفت إليه ، لأن إبليس لو قدر على الدخول في فم الحية ، فلم
لم يقدر على جعل نفسه حية ، ثم يدخل الجنة ، ولأنه لما فعل ذلك
بالحية ، فلم عوقبت الحية مع أنها ليست بعاقلة ولا مكلفة . اهـ

البقرة (٢٦)

على باب الجنة لأنهما كانا يخرجان منها ، وكان آدم حين دخل الجنة ورأى ما فيها من النعيم قال : لو أن خلدا ، فاغتنم الشيطان ذلك منه ، فأتاه من قبل الخلد ، فلما دخل الجنة وقف بين يدي آدم [وحوا] (١) وهما لا يعلمان أنه إبليس ، فبكى (٢) وناح (٣) نياحة (٤) أحزنتهما ، وهو أول من ناح (٥) فقال له : ما يبكيك ؟ قال : أبكى عليكما ، تموتان ، فتفارقان ما أنتما عليه من النعمة ، فوقع ذلك في أنفسهما ، واهتما ، ومضى إبليس (٦) ثم أتاهما بعد ذلك ، فقال لآدم : هل أدلك على شجرة الخلد (٧) ؟ فأبى (٨) أن يقبل منه ، فقاسمهما بالله إنه لهما لمن الناصحين ، فاغترا ، وما اعتقدا (٩) أن أحدا يحلف بالله كاذبا ، فبادرت حواء إلى أكل الشجرة ، ثم تناولت آدم حتى أكل (١٠) .
أو : أن آدم ما أكل من الشجرة حتى سقته حواء الخمر ، فسكر ، فقادتته (١١) إليها إذ ذاك فأكل (١٢) .

-
- (١) ساقطه من الأصل وأثبتته من (ب) .
(٢) في الأصل : فبكا ، بالألف ، والتصويب من (ب) وهو الموافق لقواعد الإملاء .
(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) هذه الكلمات غير واضحة في (ب) .
(٨) في الأصل : فأبا ، والتصويب من (ب) .
(٩) غير واضحة في (ب) .
(١٠) قلت : الأولى الوقوف مع دلالة النص ، وعدم الإستطراد في مثل هذه الأخبار التي لا تستند إلى دليل ، وقد أضرب عن ذلك أبو حيان قائلا : " وقد أكثر المفسرون في نقل قصص كثيرة في قصة آدم وحواء والحية . والله أعلم " اهـ . من البحر المحيط : ١/١٦١ .
(١١) التاء والهاء غير ظاهرة في (ب) .
(١٢) قاله سعيد بن المسيب . انظر : تفسير الطبري : ١/٢٣٧ ، وتفسير البغوي : ١/٦٤ .
قال ابن العربي : أما القول بأن آدم أكلها سكران ففاسد نقلا وعقلا

البصرة (٢٦)

قال ابن أدهم ^(١) : أورثتنا تلك الأكلة (حزنا طويلا) ^(٢) ، وقال تعالى :
ألم يكن بك فيما أبحتك مندوحة عن أكل الشجرة ، قال : بلي يا رب وعزتك ،
ولكن ما ظننت أن أحدا يحلف بك كاذبا . قال : فبعزتي : لأهبطك إلى
الأرض ، ثم لا تنال العيش إلا كدًّا ، فأهبط (من الجنة) ^(٣) ، وكانا يأكلان
فيها رغدا ، فعلم منعة الحديد ^(٤) ، وأمر بالحرث فحرث ، (وزرع ، وسقى) ^(٥)
حتى إذا بلغ حصد ، ثم داسه ، ثم ذراه ، ثم طحنه ، ثم عجنه ، ثم خبزه ^(٦)
ثم أكله . فلم يبلغه حتى أكل ما شاء الله تعالى ^(٧) .

(=) أما النقل ، فلأن هذا لم يصح بحال ، . . . ، وقد وصف الله
خمر الجنة بأنها لاغول فيها ، فكيف توصف بغير مسقتها التي أخبر
الله تعالى بها عنها في القرآن . وأما العقل ، فلأن الأنبياء
بعد النبوة منزهون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام
الجرائم " اهـ . أحكام القرآن ١ / ١٩٠ .
قلت : وهو كذلك يجب أن تنزه ساحة الأنبياء عليهم السلام عن مثل
هذا الهراء . والله أعلم .

(١) وابن أدهم : هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي البلخي
أبو إسحاق أحد مشاهير العباد ، وأكابر الزهاد ، رجع ابن كثير
وفاته سنة اثنتين وستين ومائة .
انظر : البداية والنهاية : ١٠ / ١٣٨ - ١٤٩ ، والأعلام : ١ / ٣١٠ .

(٢) غير واضحة في (ب) وقول ابن أدهم حكاة البغوى في تفسيره
١ / ٦٤ ، ولم أره عند غيره . والله أعلم .

(٣) - (٤) - (٥) غير واضحة في (ب) .

(٦) غير واضحة في (ب) .

(٧) حكاة البغوى في تفسيره : ١ / ٦٤ عن ابن عباس ، وقتادة . وساقه

السيوطي مطولا وعزاه لسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وابن المنذر
وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس . كذا في الدر المنثور :

١ / ١٣١ . والله أعلم .

البصرة (٢٦)

أو : قال تعالى : " ما حملك على صنيعك يا آدم ؟ قال : زينته لي حواء " .
قال : فعقوبتها ألا تحمل إلا كرها ، ودسيتها في الشهر مرتين ، فزنت حواء
عند ذلك ، فقيل : عليك الرنة ، وعلى بناتك ^(١) . ولما أكلا ، تهافتت عنهما
ثيابهما ، وبدت سوءاتهما وأخرجا من الجنة ، فذلك قوله تعالى ﴿ وقلنا
اهبطوا ﴾ (كا) ﴿ بعضكم لبعض عدو ﴾ (كأ) أي : انزلوا إلى الأرض أي : آدم
وحواء ، وإبليس ، والحية ، فهبط آدم بسرنديب من أرض الهند على جبل يقال
له : نود ^(٢) ، وحواء : بجدة ^(٣) ، وإبليس : بالأبله ^(٤)

-
- (١) حكاة اليفوى أيضا في تفسيره : ٦٤ / ١ عن ابن عباس ، وحكاة
السيوطي في الدر المنثور ١ / ١٣٢ ، قائلا : " أخرج ابن مبيح ،
وابن أبي الدنيا في كتاب اليكاه ، وابن العنذر ، وأبو الشيخ في
العظمة ، والحاكم ، وصححه ، والبيهقي في الشعب ، وابن عساکر
عن ابن عباس قال : قال الله لآدم . . . وذكر الخير " اه .
- (٢) ورنث : أي صاحت . انظر الصحاح : ٢١٢٧ / ٥ مادة (رنن)
انظر : تفسير اليفوى : ٦٤ / ١ ، والدر المنثور : ١ / ١٣٩ ، وفي
تفسير القرطبي ١ / ٣١٩ : " بود " وفي البحر المحيط : ١ / ١٦٣
" واسم " وفي تفسير ابن كثير : ١ / ٨٢ ، عن ابن عباس : اهبط
آدم عليه السلام إلى أرض يقال لها : دحنا ، بين مكة والطائف .
- (٣) انظر المصادر السابقة .
- (٤) انظر تفسير ابن عطية : ١ / ٢٤٣ ، وتفسير القرطبي : ١ / ٣٣٠ .
وفي تفسير ابن كثير : ١ / ٨٢ : بدستميان ، من البصرة على أميال .
والأبله : بلدة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج التي تدخل إلى
مدينة البصرة ، وهي أقدم من البصرة .
انظر : معجم البلدان : ١ / ٧٦ - ٧٨ .

البقرة (٢٦) ، (٢٧)

والحياة : بأصفهان ^(٢) . وبعضكم لبعض عدو : أى: العداوة التى بين ذرية

آدم ، والحياة ، وبين المؤمنين من ذرية آدم ، وبين إبليس .

﴿ ولكم في الأرض مستقر ﴾ أى: موضع قرار ﴿ ومتاع ﴾ أى: بلفظة

﴿ إلى حين ﴾ (كا) أى: إلى انقضاء أجالكم ﴿ فتلقى آدم ﴾ أى: فتلقن

والتلقى : قبول عن فطنة وفهم ^(٣) . أو : التعلم ^(٤) ﴿ من ربه كلمت ﴾ رفع

(١) لم يرد في كتاب الله ولا في السنن المطهرة ذكر للحية وكل ما رتب

على ذكرها من إدخال إبليس الجنة ومن إهباطها إلى الأرض مع

آدم إنما استقى من الكتب القديمة المحرفة وأقاصيص القصص .

(٢) وفي تفسير ابن عطية : بأصفهان ، وكذا في البحر المحيط ١٦٣/١

عن الثعلبي ، وكذلك في تفسير ابن كثير : ٨٢/١ عن ابن أبي حاتم .

وفي تفسير القرطبي : ٣٢٠/١ : ببيسان ، وقيل : بسجستان .

قلت : ولعل السبب في اختلاف المفسرين في أسماء تلك الأماكن

أنه لم يبق عليها دليل من كتاب أو سنة يمكن الرجوع إليه . والسكوت عن

مثل هذا أولى إذ لا طائل من ذكره ، ولا يترتب عليه كبير فائدة .

وأصفهان هى : أصفهان كما دلت عليه المصادر السابقة ، وهى :

مدينة عظيمة مشهورة بالشرق تخرج منها عدد كبير من العلماء

منهم أبو نعيم صاحب الحلية ، وقد أفرد لها كتابا سماه (ذكر

أخبار أصفهان) وهو مطبوع في مجلدين . وانظر : معجم

البلدان : ٢٠٦/١ - ٢١٠ .

(٣) انظر : تفسير ابن عطية : ٢٤٤/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٢٣/١ .

(٤) حكى عن مكى : أنه ألهمها وانتفع بها . انظر المصدرين السابقين .

البصرة (٢٧)

آدم، ونصب كلمات قراءة العامة ، ورفع كلمات ، ونصب آدم : ابن كثير (١)
وكان سبب توبته " ربنا ظلمنا أنفسنا " (٢) الآية .
أو: قوله : " لا إله إلا أنت ، سبحانك وحمدك ، [رب] عملت سوءاً ،
وظلمت نفسي [فتاب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ، لا إله إلا أنت سبحانك
وحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي] (٤) فاغفر لي ، إنك أنت الغفور الرحيم ،
لا إله إلا أنت سبحانك وحمدك رب عملت سوءاً وظلمت نفسي فارحمني ، إنك
أنت أرحم الراحمين " (٥) أو : أن آدم قال : يارب ، أرايت الذي صنعت ،
أشئ ابتدعته من تلقاء نفسي ؟ أم شئ قدرته علي قبل أن خلقتني (٦) قال :
بل شئ قدرته عليك قبل أن أخلقك قال : يارب فكما قدرته علي فاغفر لي . (٧)

(١) انظر: حجة القراءات: ص ٩٤-٩٥ ، والتيسير: ص ٧٣ ، وتفسير

ابن عطية: ٢٤٤/١ .

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٣/١-٢٤٤ ، وتفسير البغوي: ٦٥/١ ،

والدر المنثور: ١٤٤/١ ، والآية رقم (٢٣) من سورة الأعراف .

(٣) ، (٤) ساقط من (ب) .

(٥) حكاة السيوطي قائلاً: " أخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن زيد في

قوله " فتلقى آدم من ربه كلمات " قال : لا إله إلا أنت . . . " (وأخرج

البيهقي في شعب الإيمان ، وابن عساكر ، عن أنس في قوله : فتلقى

آدم . . . " قال سبحانك اللهم وحمدك . . . " الخبر . الدر

المنثور: ١٤٥-١٤٦ ، ١٥٠-١٥١ ، وانظر: تفسير الطبري ١/

٢٤٤-٢٤٥

(٦) هذا الخبر جاء نحوه في تفسير الطبري: ٢٤٤/١ ، والدر المنثور

١/١٤٤ ، وفيه : قبل أن تخلقني .

(٧) راجع المصدرين السابقين . وقد قال السيوطي في الدر المنثور :

" وأخرج وكيع ، وعبد بن حميد ، وأبو الشيخ في العظمة ، وأبو نعيم

في الحلية عن عبيد بن عمير الليثي قال : قال آدم . . . " وأورد الخبر

مع بعض الاختلاف في الألفاظ ، وهذا أقرب إلى لفظ الطبري .

وانظر : تفسير ابن عطية : ٢٤٥/١

البقرة (٢٧) ، (٣٨)

أو : ثلاثة أشياء : الحياء ، والدعاء ، والبيكاء^(١) . بكى آدم وحواء على ما فاتهما
من نسيم الجنة مائتي سنة ، وروى لو أن دموع أهل الأرض جمعت ، لكان دموع
داود أكثر ، حيث أصاب الخطيئة ، ولو أن دموع داود ، ودموع أهل الأرض جمعت
لكان دموع آدم أكثر حيث أخرجه الله تعالى من الجنة .^(٢)
وروى : " أنه لما أهبط آدم إلى الأرض مكث ثلاثمائة سنة لا يرفع رأسه حياءً من
الله تعالى . ﴿ فتاب عليه ﴾ (كا) أي : فتجاوز عنه ﴿ إنه هو التواب ﴾^(٤)
يقبل توبة عباده ﴿ الرحيم ﴾ (تا) أي : بخلقه ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعاً ﴾^(٥)
(٦)
(كا) الهبوط : النزول من علو إلى سفلى ، فالهبوط الأول [من الجنة] إلى السماء الدنيا

-
- (١) انظر : معالم التنزيل ٦٥/١ ، والبحر المحيط : ٦٦/١ .
(٢) نسبة البغوى لابن عباس . انظر معالم التنزيل : ٦٥/١ .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص ٦١ ، عن علقمة بن مرثد .
والبغوى في تفسيره : ٦٥/١ ، عن يونس بن خطاب وعلقمة بن مرثد .
(٤) عزاه البغوى لشهر بن حوشب . انظر معالم التنزيل : ٦٥/١ .
قلت : فهم كتاب الله سبحانه وتعالى لا يتوقف على مثل هذه الأخبار
والمبالغات التي لا تستند إلى دليل ، وكان الأولى عدم ذكرها .
(٥) مطموسة في (ب) .
(٦) مطموسة في (ب) .

البصرة (٢٨)

والثاني: من السماء الدنيا إلى الأرض^(١)، يعني آدم، [وإبليس]^(٢)، والحية
وحوا^(٣) * فإما يأتينكم مني هدى * أي: فإن يأتكم. أو: فمهما^(٤) يأتكم
يا ذرية آدم، رشد، وبيان شريعة، أو: كتاب ورسول^(٥) * فمن تبع هداي
فلا خوف عليهم * أي: فيما يستقبلهم * ولا هم يحزنون * (تا) أي: على^(٦)
ما خلفوا، أو: في الآخرة، وأصل الحزن: غلظ الهم، وأعلم أن: إِمَّا هذه
ليست بإِما العاطفة، لأن هذه هي: (إِنْ) الشرطية ضمت إليها (مَا)
زيادة لتأكيد الفعل الذي بعد حرف الشرط. شبهوها بلام القسم المؤكدة
للفعل كقولك: والله لأعطين زيدا، فاللام أكدت أول الفعل، والنون أكدت^(٩)

-
- (١) هذا أحد الأقوال في وجه تكرار الأمر بالهبوط، وقد ضَعَّفَ هذا القول. وقيل: التكرير للتأكيد، وقيل: إنما كرر الأمر بالهبوط لعماء علق بكل منهما حكماً غير حكم الآخر، فعلق بالأول: العداوة، وعلق بالثاني: إتيان الهدى. ورجح هذا القول ابن كثير. والله أعلم.
- انظر: تفسير الرازي: ٢٨/٣، وتفسير ابن عطية: ٢٤٦/١، والبحر المحيط: ١٦٧/١، وتفسير ابن كثير: ٨٤/١.
- (٢) مطموسة في (ب).
- (٣) في (ب) قدم حوا على إبليس والحية.
- (٤) مطموسة في (ب).
- (٥) قلت: كلها معان متقاربة. والله أعلم.
- (٦) ساقطه من (ب).
- (٧) غير واضحة في (ب).
- (٨) - (٩) اللام غير ظاهرة في (ب).

البقرة (٢٨) ، (٢٩) ، (٤٠)

آخر الفعل ، فكذلك (ما) أكدت أول الفعل ، والنون المشددة في
(يأتينكم) أكدت آخر الفعل ، ثم ركبت أن مع (ما) بإدغام النون في الميم
فصارا شيئا واحدا ، خطأ ولفظا ، والمعاطفة كلمة واحدة وضعا . وفي هذه
الآية : شرطان ، دخل أحدهما ^(١) على الآخر ، جواب الأول الفاء ، وما بعدها
من الشرط الثاني من قوله (فمن تبع هداي) ، وجواب الثاني ، وهو قوله :
(فمن تبع هداي) قوله (فلا خوف عليهم) فلذلك لا يجوز الوقف على (هداي)
ولا على قوله (منى هدى) ، لثلا يفصل بين الشرط وجوابه .
﴿ والذين كفروا ﴾ أي جحدوا ﴿ وكذبوا بثأبتنا ﴾ أي القرآن ﴿ أولئك ﴾
أصحاب النار ﴿ أي يوم القيامة ﴾ هم فيها خالدون ﴿ (تا) لا يموتون ﴾
ولا يخرجون ﴿ يبني إسرائيل ﴾ أي أولاد يعقوب ، ومعناه : عبد الله ،
وإيل : هو الله ، أو صفوة الله ﴿ اذكروا ﴾ أي احفظوا ، أو اشكروا ، لأن في
الشكر ذكرا وفي الكفر نسيانا ، وشكر النعمة ذكرها ﴿ نعمتي ﴾ موحدة
اللفظ ، وهي جمع في المعنى كقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ^(٥)
﴿ التي أنعمت عليكم ﴾ أي على أجدادكم ، وأسلافكم [وهي النعم التي] ^(٦)
خصت بها بنو إسرائيل من فلق البحر ، وإنجائهم من فرعون بإغراقه ، وتظليل

-
- (١) في (ب) احداهما ، وهو تصحيف .
 - (٢) في (ب) : تبع ، وهو تصحيف .
 - (٣) وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن عليهم السلام .
 - (٤) تعليل لمجيء الشكر بلفظ الذكر . انظر تفسير البيهقي : ١ / ٦٦ .
 - (٥) سورة ابراهيم آية (٣٤) .
 - (٦) ساقطه من (ب) .

البقرة (٤٠)

الغمام عليهم في التيه ، وإنزال العن والسلوى ، وغير ذلك من النعم التي لا تحصى أو : نعم الله تعالى على جميع عباده .^(١) ﴿ وأوفوا بعهدى ﴾ أى : بامتنال أمرى ﴿ أوف بعهدكم ﴾ (جا) أى بالثواب ، والقبول . أو : أراد بالعهد ما ذكره تعالى في سورة المائدة من قوله تعالى : (ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا . .^(٢) إلى (لا تكفرن عنكم سيئاتكم) . فهذا معنى قوله : أوف بعهدكم . أو : (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور) .^(٣) أو : (أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله) .^(٤) أو : عهد الله تعالى إلى بنى إسرائيل على لسان موسى : إني باعث من بنى إسرائيل نبيا أميا فمن اتبعه ، وصدق بالنور الذى يأتي به

(١) وعندى أن القول الأول أولى .

قال أبو حيان : وأظهر الأقوال ما اختص به بنو إسرائيل من النعم لظاهر قوله " التى أنعمت عليكم " واقتصر على هذا القول ابن كثير . وانظر : البحر المحيط : ١٧٤ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ٨٤ / ١ .

(٢) في الأصل : صورة ، بالصاد ، والمثبت من (ب) .

(٣) وتعام الآية " . . . وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لا كفرن عنكم سيئاتكم . . " المائدة آية (١٢) .

(٤) قاله ابن جريج ، والحسن البصرى ، وانظر تفسير الطبرى : ٢٥٠ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ٨٤ / ١ ، وعزاه السيوطي لمجاهد نقلا عن ابن المنذر انظر الدر المنثور : ١٥٤ / ١ .

(٥) سورة البقرة آية (٩٣) وهو قول الحسن . انظر تفسير البغوى ٦٦ / ١ والبحر المحيط : ١٧٤ / ١ .

(٦) سورة البقرة آية (٨٣) وهذا قول مقاتل . انظر تفسير البغوى ٦٦ / ١ وأول الآية " وإذ " . . .

البصرة (٤٠) ، (٤١)

غفرت له ، وأدخلته الجنة ، وجعلت له أجرين اثنين ، وهو : (وإذ أخذ
الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس)^(١) أي : أمر محمد صلى الله
عليه وسلم^(٢) * وإيى فارهبون *^(٣) أي : فخافون في نقض العهد .
* وامنوا بما أنزلت * أي : بالقرآن * صدقا لما معكم * أي موافقا
لما معكم ، أي التوراة ، في النبوة ، والتوحيد ، وأخبار محمد صلى الله
عليه وسلم ، ونعته . نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه من علماء اليهود ،
ورسائهم .^(٥)

* ولا تكونوا أول كافرين * (صا) أي : بالقرآن ، فيتابعكم اليهود فتبؤوا وآثامكم

-
- (١) في النسخ الخطيه (ليبينه) بالياء ، وهي قراءة سبعية ، والمثبت
رسم المصحف على قراءة حفص . وانظر : النشر : ٢٤٦/٢ .
- (٢) سورة آل عمران : آية (١٨٧) .
- (٣) قاله الكلبي وابن عباس . انظر : تفسير البغوي : ٦٦/١ ، وتفسير
الرازي : ٢٦/٣ ، والبحر المحيط : ١٧٥/١ . قال أبو حيان :
(والذي يظهر - والله أعلم - أن المعنى طلب الإيفاء بما التزموا
لله تعالى ، وترتيب إنجاز ما وعدهم به عهدا على سبيل المقابلة ..)
قلت : ويدخل تحت هذا كل ما ذكر . والله أعلم .
- (٤) في (ب) بعد قوله تعالى ((فارهبون)) رمز (كا) ولعله سقط
من الأصل سهوا ، لأنني وجدت علماء الوقف قد أثبتوه في هذا
الموضع . انظر : المكتفى ص ١٦٤ ، والمقصد ص : ١٤ ، ومنار
الهدى ص ٣٤ .
- (٥) كذا في تفسير البغوي : ٦٧/١ ، وحكاه أبو حيان في البحر المحيط
١٧٦/١ ، ورجح أن الأمر لعموم بني إسرائيل ، ويندرج فيه كعب
ومن معه .
- =====

البقرة (٤١) ، (٤٢)

وَأَنَّهُمْ . ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ﴾ أَي لَا تَسْتَبَدُّ لَهَا بِهَا ﴿ شَعْنَا قَلِيلًا ﴾
أَي: عَرَضًا يَسِيرًا مِنَ الدُّنْيَا ، لِأَنَّ رُؤْسَاءَ الْيَهُودِ كَانَتْ لَهُمْ مَأْكَلَةٌ يَنَالُونَهَا
مِنْ سَفَلَتِهِمْ ، يَأْخُذُونَ كُلَّ عَامٍ مِنْهُمْ ^(١) شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ زُرُوعِهِمْ ، وَضُرُوعِهِمْ ،
فَخَافُوا إِنْ بَيَّنَّوْا صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَابَعُوهُ ، أَنْ تَفُوتَهُمْ
مَأْكَلَتُهُمْ تِلْكَ ، فَغَيَّرُوا نَعْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَتَمُوا اسْمَهُ ، لِاخْتِيَارِهِمْ
الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ^(٢) .

﴿ وَأَيُّ فَاتِقُونَ ﴾ (تَا) فَآخِشُونَ ﴿ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ أَي :
لَا تَخْلُطُوا الْإِسْلَامَ بِالْيَهُودِيَّةِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ أَقْرَبُوا بَعْضَ صِفَةِ
مُحَمَّدٍ وَكَتَمُوا بَعْضًا ، لِيَصْدُقُوا بِذَلِكَ . أَي لَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ الَّذِي تَقْرُونَ بِهِ ،
بِالْبَاطِلِ الَّذِي تَكْتُمُونَهُ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالْحَقُّ بَيَانُهُمْ
وَالْبَاطِلُ كِتْمَانُهُمْ . ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ أَي نَعْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(=) قلت : وهو الأولى ، لعدم ما يدل على التخصيص بمن ذكر ، وهو

المفهوم من أقوال كبار المفسرين عند تفسيرهم للآية . والله اعلم

وانظر : تفسير الطبري ٢٥١/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٣٣/١ ،

وتفسير ابن كثير : ٨٥/١ .

(١) في (ب) منها .

(٢) انظر تفسير البغوي : ٦٧/١ ، وتفسير الرازي : ٤٤/٣ ، ونسبه

لابن عباس ، قال الرازي : " واعلم أن هذا النهي صحيح سواء كان

فيهم من فعل ذلك أو لم يكن ، بل لو ثبت أن علماءهم كانوا يأخذون

الرشا على كتمان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وتحريف ما يدل

على ذلك من التوراة كان الكلام أبين . " اهـ .

البصرة (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤)

﴿ وأنتم تعلمون ﴾ (تا) . أى: أنه نبي مرسل ﴿ وأقيموا الصلوة ﴾ أى: الصلوات الخمس بشرائطها . ﴿ وآتوا الزكوة ﴾ (جا) أى: أداوا المفروض في أموالكم . من زكا الشئ يزكو ، إذا نما ، وكثُر . أو : من تزكى : تطهر ، والمعنيان موجودان في الزكاة ، لتطهيرها المال وتنميته .

﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ (تا) أى صلوا مع الصلّين ، محمد صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وذكره الركوع دليل على كونه ركنا من أركان الصلاة ، فكأنه قال : صلوا صلاة ذات ركوع ، لأن صلاة اليهود لم يكن فيها ركوع .^(١) أو : صلوا مع من في صلاتهم ركوع .^(٢) أو حث على إقامة الصلاة جماعاً^(٣) ﴿ أناأمرون الناس بالبر ﴾ أى : بالطاعة ، نزولها في علماء اليهود ، وكان الرجل منهم يقول لقربينه من المسلمين إذا سأله عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم : اثبت على دينه ، فإن أمره حق ، ووعد صدق .^(٤)

-
- (١) انظر : تفسير الرازي : ٤٧/٣ ، وتفسير ابن عطية : ٢٥٧/١ ، وزاد المسير : ٧٥/١ . قلت : وهذا يحتاج الى دليل يؤيده ، ولم أقف على شئ من ذلك ، والله أعلم .
- (٢) جعل البغوى هذا علة لما قبله من كون صلاة اليهود ليس فيها ركوع . انظر : معالم التنزيل : ٦٧/١ .
- (٣) انظر : تفسير ابن عطية : ٢٥٧/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٤٨/١ وتفسير ابن كثير : ٨٦/١ .
- (٤) أخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ٢٢ عن ابن عباس من طريق الكلبي عن أبي صالح ، وفيه : يهود أهل المدينة ، بدل علماء اليهود ، وزاد السيوطي في نسبه للشعبي عن ابن عباس بالسند المذكور . انظر : اللباب ص ١٩ ، والدر المنثور : ١٥٦/١ ===

البصرة (٤٤) ، (٤٥)

أو : خطاب لأخبارهم ، حيث أمروا أتباعهم بالتمسك بالتوراة ، ثم غيروا

نعت محمد صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا^(١) . * وتنسون أنفسكم * أي :

تتركون أنفسكم ولا تتبعونه * وأنتم تتلون الكتب * (كا) أي : تقرأون

التوراة ، فيها نعتة وصفته * أفلا تعقلون * (تا) أي : أنه حـق

فتتبعونه ، والعقل : مأخوذ من عقل البعير تشد به ركبته فلا يطيق الشرود^(٢)

كذلك العقل يمنع صاحبه الوقوع في المهالك * واستعينوا بالصبر والصلوة * *

(كا) أي على ما يستقبلكم من البلاء .

أو : على^(٣) طلب الآخرة بالصبر^(٤) ، أي حبس النفس عن المعاصي ، أو : أراد بالصبر

(=) وحكاه ابن الجوزي في زاد السير : ٢٥٠/١ .

قلت : لا يخفى ضعف السند الذي ورد به السبب المذكور ، ثم إن حال اليهود تخالف ذلك ، فهم يكرهون الرسول صلى الله عليه وسلم ويغضون الناس فيه ، فكيف يأمرونهم بالبقاء على دينه ؟ والله أعلم .

(١) انظر : تفسير البغوي : ٦٧/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٦٥/١ ،

وقد ذكر السبب المتقدم أيضا . ثم قال القرطبي : والمعنى متقارب .

وقد أخرج الطبري عن قتادة في تفسير هذه الآية قال : كان بنو

إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله ويتقواه ، وبالبر ، ويخالفون

فعبدهم الله . وأخرج عن السدي نحوه ومثله عن ابن عباس أيضا

قلت : وهذه الآثار ونحوها متقاربة المعنى وهي أوفق من القول

الأول . والله أعلم .

وانظر : تفسير الطبري : ٢٥٨/١ - ٢٥٩ ، وتفسير ابن كثير ٨٧/١ .

(٢) انظر : مفردات الراغب ص ٣٤٢ ، مادة (عقل) .

(٣) ساقطه من (ب) .

(٤) قاله مقاتل . انظر تفسير ابن عطية : ٢٥٨/١ .

المَعْرَة (٤٥)

أداء الفرائض^(١) ، أو الصوم^(٢) ، ولهذا سمي شهر رمضان ، شهر الصبر ، لأن الصوم يزهده في الدنيا ، وترغبه الصلاة في الآخرة^(٣) . أو : الواو بمعنى على^(٤) .
﴿وإنها﴾ ولم يقل : وإنهما ردا للكناية إلى كل واحد منهما ، أي : وكل خصلة منهما ، أو : واستعينوا بالصبر وإنه لكبيرة ، وبالصلاة وإنها لكبيرة فحذف أحدهما اختصارا ، . أو : رد للكناية^(٥) إلى الصلاة ، لأنها أعم^(٦) .
أو : رد للكناية^(٧) إلى الاستعانة^(٨) ﴿لكبيرة﴾ أي : لتقيلة ﴿إلا على الخشعين﴾ (حس) أي : المؤمنين أو : الخائفين أو : المطيعين ، أو المتواضعين^(٩) .

-
- (١) قاله ابن عباس ، ومقاتل . انظر : زاد المسير : ٧٥/١ .
(٢) قاله مجاهد . انظر : تفسير البغوي : ٦٨/١ ، وابن عطية : ٢٥٩/١ ، والقرطبي : ٣٧٢/١ .
(٣) انظر : المصادر السابقة .
قلت : وكلها معان متقاربة ، والصبر مطلوب في كل أحوال المؤمن عند أداء الطاعات والإحجام عن المعاصي ، فهو ركيزة من ركائز الإيمان .
(٤) هذا القول ضعفه أبو حيان في البحر المحيط : ١٨٤/١ .
(٥) في (ب) الكناية .
(٦) هذا قول الجمهور ، منهم ابن عباس ، ومجاهد ، انظر : تفسير الطبري ٢٦١/١ ، وزاد المسير : ٧٦/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٧٣/١ .
(٧) في (ب) الكناية .
(٨) ذكره محمد بن القاسم النحوي . انظر تفسير ابن عطية : ٢٥٩/١ ، وزاد المسير : ٧٦/١ .
(٩) قلت : كل هذه معان متقاربة ، لا تنافي بينها ويحتملها اللفظ ، وقد حكاه المفسرون . والله أعلم .
انظر : تفسير الطبري : ٢٦١/١ ، وتفسير البغوي : ٦٩/١ ، وتفسير ابن عطية : ٢٥٩/١ ، والدر المنثور : ١٦٤/١ .

البصرة (٤٦) ، (٤٧)

وأصل الخشوع : السكون ^(١) ، من " وخشعت السموات للرحمن " ^(٢) فالخاشع ساكن إلى طاعة الله تعالى ﴿ الذين يظنون ﴾ أي : يوقنون ، والظن : يكون يقينا ، ويكون شكا ، من الأضداد ^(٣) ، كالرجاء : يكون خوفا ، وأمنأ ^(٤) ﴿ أنهم ملقوا ربهم ﴾ أي : معانوا ربهم أي : في الآخرة ، والمراد رؤية الله تعالى فيها ^(٦) . أو : المراد بملاقوا : الصيرورة إليه ^(٧) ﴿ وأنهم إليه راجعون ﴾ (تا) فيجزبهم بأعمالهم .

﴿ يبني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ، وأنى فضلتكم عليّ العلمين ^(٨) ﴾ أي : عالمي زمانكم ، وإن كان التفضيل للآباء ، فيحصل الشرف

-
- (١) انظر : زاد السير : ٧٦/١ ، وتفسير القرطبي : ٢٧٤/١ ،
ولسان العرب : ٧١/٨ مادة (خشع) .
- (٢) سورة طه آية (١٠٨) .
- (٣) انظر : ثلاثة كتب في الأضداد ص ٣٤ ، ٧٧ ، ١٨٨ ، ٢٣٨ ، وهذه الكتب هي كتاب الأضداد للأصمعي ، والسجستاني ، وابن السكيت ويليها ذيل في الأضداد للصغاني .
- (٤) انظر المصدر السابق ص ٢٣ - ٢٤ ، ٨٠ - ٨٢ ، ١٧٩ ، ٢٣٠ .
- (٥) ساقط من (ب) .
- (٦) انظر : تفسير ابن عطية : ٢٦٠/١ ، والبحر المحيط : ١٨٦/١
- (٧) انظر : تفسير النغوى : ٦٩/١ ، وابن كثير : ٩٠/١ .
- (٨) في (ب) بعد قوله تعالى " العالمين " رمز " حس " وهو موافق لما عند علماء الوقف في هذا الموضع .
- انظر : القطع ص ١٣٩ ، والإيضاح ٥١٧/١ ، والمقصد ص ١٤ ،
ومشار الهدى ص ٣٥ .

البقرة (٤٨)

للأبناء * واتقوا يوماً * * * آى : واخشوا عقاب يوم^(١) * لا تجزى نفس * *
آى : لا تقضى نفس^(٢) ، وقرى^(٣) : لا تجزى بضم التاء وهمز الياء^(٤) من أجزاء
يجزى ، إذا كفى .

الأخفش^(٥) : جزى ، وأجزى ، لغتان^(٥) بمعنى : قضى (عن نفس شيئاً * *
آى حقا لزماً . أو : لا تغنى ، أو : لا تكفى شيئاً من الشدائد^(٦) * *
* لا يقبل منها شفعة * * ابن كثير ، وأبو عمرو : بالتاء لتأنيث الشفاعة ،
ومن بقي بالياء^(٧) ، لأن الشفيع ، والشفاعة ، بمعنى واحد كالوعظ والموعظة ،
آى : لا يقبل منها شفاعة إذا كانت كافرة^(٨) * * ولا يؤخذ منها عدل * * آى :

-
- (١) قال القرطبي ، وهو يوم القيامة . الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٧/١
(٢) انظر : تفسير غريب القرآن ص ٤٨ ، وتفسير ابن عطية ٢٦٢/١ .
(٣) قرأ بها أبو السمال . انظر مختصر في شواذ القرآن ص ٥ ، وتفسير
ابن عطية : ٢٦٢/١ .
(٤) هو سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي أبو الحسن الأخفش
الأوسط من كتبه معاني القرآن . اختلف في وفاته فقيل : سنة
عشر ، وقيل خمس عشرة ، وقيل : إحدى وعشرين ومائتين .
انظر : طبقات المفسرين للداوودي : ١٩١/١ - ١٩٣ .
(٥) هما : لغة أهل الحجاز ، وبنى تميم . معاني القرآن : ٢٦١/١ ،
وانظر : تفسير الطبري : ٢٦٦/١ .
(٦) قلت : وكلها ألفاظ متفقة المعنى .
(٧) انظر : حجة القراءات ص ٩٥ والتيسير ص ٧٣ ، وتفسير ابن عطية :
٢٦٢/١ .
(٨) قال الطبري رحمه الله تعالى : " هذه الآية وإن كان مخرجها عاما
في التلاوة ، فإن المراد بها خاص في التأويل ، لتظاهر الأخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

البقرة (٤٨) ، (٤٩)

فداء ، والعدل : المثل * ولا هم ينصرون * (كا) أى يمنعون من عذاب الله تعالى .

* واذا نجبنكم * أى نجينا أسلافكم ، وآباءكم ، وأجدادكم ، فاعتدها منة عليهم ، لأنهم نجوا بنجاتهم * من آل فرعون * (تا) (١) أى أهل دينه ، وأتباعه . وفرعون : هو الوليد بن مصعب ، وكان من القبط من العمالق (٢) وعمر أكثر من أربعمائة سنة (٣) * يسومونكم * (٤) أى يكلفونكم ويذيقونكم — * سوء العذاب * (٥) أى أشد العذاب ، أو : يصرفونكم فسي

(=) (شفاعتى لأهل الكباير من أمتى . . . الخ وقال (وأن قوله " ولا يقبل منها شفاعاة " إنما هي لمن مات على كفره غير تائب إلى الله عز وجل " . جامع البيان ٢٦٨/١ ، وانظر تفسير ابن عطية : ٢٦٣/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٧٨/١ ، ٣٨٠ ، وتفسير ابن كثير : ٩١/١

- (١) وافقه الأخفش ، وقال النحاس : الأمر على ما قال إن جعلت : " يسومونكم " مستأنفا . انظر القطع والائتناف ص ١٣٩ - ١٤٠ . ولم أجد من وافقه غيرهما ، بل البعض اعتبر الوقف هنا قبيحا . انظر : المقصد ص ١٥ ، وشار الهدى ص ٣٥ . وتدخلت هنا مع أنه قد حصل له الموافقة من البعض ، لأنى رأيت أن المتبادر إلى الفهم عدم القناعة باعتبار الوقف تاما .
- (٢) حكاه الطبرى عن ابن إسحاق . انظر جامع البيان : ٢٧٠/١ ، وتاريخ الأمم والملوك : ١٩٩/١ ، وهو كذلك في تفسير ابن عطية ٢٦٤/١ ، والله أعلم بصحة ذلك .
- (٣) في الأصل : أربع مائة .
- (٤) روى عن أبي العالية ، والربيع بن أنس . انظر : تفسير الطبرى : ٢٧٢/١ ، والدر المنثور ١٦٦/١ .
- (٥) قال الطبرى : لو كان ذلك معناه لقليل : أسوأ العذاب ، وفسره بقوله : يعنى : ما ساءهم من العذاب . انظر جامع البيان ٢٧١/١

البصرة (٤٩)

العذاب ، مرة هكذا ، ومرة هكذا (٢) ، كالأبل السائمة في البرية ، لأن فرعون
جعل بنى إسرائيل خدما في الأعمال ، فطائفة بينون ، وطائفة يحرشون ، وطائفة
يزرعون ، وطائفة يخدمونه ، ومن لم يكن في عمله وضع عليه الجزية . فذروا
القوة منهم ينحتون السوارى من الجبال حتى قرحت أعناقهم وأيديهم ،
ودبرت ظهورهم من قطعها ، ونقلها ، وطائفة ينقلون الحجارة ، والطين ،
بينون له القصور ، وطائفة يضربون اللين (٤) ، ويطبخون الأجر (٥) ، وطائفة نجارون
وحدادون . والضعفة جعل عليهم الخراج ، ضريبة يؤدونها كل يوم ، فمن

(=) انظر : تفسير البغوى : ٦٩ / ١ ، وتفسير ابن عطية : ٢٦٥ / ١ ،
قلت : وهذا قريب من المعنى الذى قبله .

- (١) في (ب) هكذا .
(٢) انظر : تفسير الطبرى : ٢٧١ / ١ ، وتفسير الرازى : ٧٢ - ٧١ / ٣ ،
وتفسير القرطبي : ٣٨٤ / ١ .
(٣) غير واضحة في (ب) ومعنى دبرت ظهورهم : أى جرحت .
(٤) جمع لبنة ، وهى التى بينى بها ، وهى مضروبة من الطين على شكل
مربع . انظر اللسان : ٣٧٥ / ١٣ مادة (لبن) .
(٥) طيخ الطين ، وهو الذى بينى به . المرجع السابق : ١١ / ٤
مادة (أجر) .

البصرة (٤٩)

غربت عليه الشمس قبل أن يؤدي ضربيته ، غلت يمينه شهرا إلى عنقه ، والنساء
يفزلن (١) الكتان (٢) وينسجن (٣) . أو : يسومونكم سوء العذاب : يعني ما بعده
من قوله ﴿ يذبحون أبناءكم ﴾ (٤) فهو مذكور على وجه البديل من قوله :
يسومونكم (٥) ﴿ ويستحيون نساءكم ﴾ (ما) أي يتركونهن أحياء ، لأن
فرعون رأى في منامه كأن نارا أقبلت من بيت القدس وأحاطت بمصر ، وأحرقت
كل قبطي بها ، ولم تتعرض إلى بني إسرائيل ، فهاله ذلك وسأل عنه الكهنة ،
فقالوا له : يولد في بني إسرائيل غلام يكون هلاكك على يده ، وزوال ملكك ،
فأمر فرعون بقتل كل غلام (٦) يولد في بني إسرائيل ، وجمع القوابل وقسال :

-
- (١) في (ب) بفزلن ، وهو تصحيف . والفزل : النسج .
(٢) في الأصل : للكتان .
(٣) انظر : تفسير البيهقي : ٦٩/١ ، والبحر المحيط : ١٩٣/١ .
(٤) في (ب) : هو .
(٥) انظر : تفسير البيهقي : ٦٩/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٨٤/١ ،
قال ابن الجوزي : (وأبى هذا بعض أهل العلم ، فقال : قد
فرّق الله بينهما في موضع آخر ، فقال : (يسومونكم سوء العذاب
ويذبحون أبناءكم) إبراهيم آية ٦) اهـ . من زاد المسير : ٧٨/١ .
وقال الفراء : (معنى الواو أنهم يمسه العذاب غير التذبيح كأنه
قال : يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح ، ومعنى طرح الواو كأنه
تفسير لصفات العذاب) اهـ . من معاني القرآن : ٦٩/١ .
قلت : وتوجيه الفراء توجيه حسن للجمع بين الآيتين ، وهو أولى
من اعتبار الواو زائدة ، كما حكى ذلك القرطبي في تفسيره .
٣٨٥/١ والله أعلم .
(٦) غير واضحة في (ب) .

البقرة (٤٩)

لا يسايط على أيديكم غلام، إلا قتل ، ولا جارية، إلا تركت ، ووكل بالقوايل ، فكمن يفعلن ذلك حتى قيل إنه قُتل في طلب موسى : اثنا عشر ألف صبي^(٢) ، ثم أسرع الموت في مشيخة بنى إسرائيل^(٣) ، فدخل رؤوس القبط على فرعون ، وقالوا : إن الموت قد وقع في بنى إسرائيل ، فتذبح صفارهم ، ويموت كبارهم ، فيوشك أن يقع العمل علينا ، فأمر فرعون أن يذبحوا سنة ، ويتركوا سنة فولدهارون في السنة التي لا يذبحون فيها ، وولد موسى في السنة التي يذبحون فيها * وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم * (كا) أي في سومهم إياكم سوء العذاب ، محنة عظيمة . أو : النعمة : أي في إنجائه إياكم نعمة عظيمة ، ويكون البلاء بمعنى الشدة ، وبمعنى النعمة^(٤) ، ويختبر تعالى على النعمة بالشكر ، وعلى الشدة بالصبر .

-
- (١) ساقطة من الأصل .
(٢) التحديد ليس عليه دليل .
(٣) غير واضحة في (ب) .
(٤) انظر : كتاب الأضداد للأصمعي ص ٥٩ ضمن ثلاثة كتب في الأضداد قال الرازي : " وحمله على النعمة أولى لأنها هي التي صدرت من الرب تبارك وتعالى ، ولأن موضع الحجة على اليهود ، إنعام الله تعالى على أسلافهم) اهـ .
والمعنى الذي رجحه الرازي هو الذي فسره الطبري - رحمه الله - الآية مؤيدا تفسيره بأقوال السلف - رحمهم الله تعالى - وحكاة ابن كثير مقررا له .
انظر : تفسير الطبري : ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وتفسير الرازي : ٣ / ٧٤ وتفسير ابن كثير : ١ / ٩٢ .

البصرة (٥٠)

﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ ﴾ أَي فَرَقْنَا لَكُمْ ، أَوْ : فَرَقْنَا الْبَحْرَ بِدُخُولِكُمْ إِيَّاهُ

وَسُمِّيَ بَحْرًا لِاتِّسَاعِهِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ " وَإِنْ وَجَدْنَا هُ - يَعْنِي الْفَرَسَ - لِبَحْرًا " (١)

(٢) أَي وَاسِعَ الْجَرَى .

وَكُلُّ مَتَّعٍ فِي جَرِيهِ فَهُوَ بَحْرٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ إِهْلَاكَ فِرْعَوْنَ أَمَرَ

مُوسَى أَنْ يَسْرِىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ لَيْلًا ، فَأَمَرَ مُوسَى قَوْمَهُ أَنْ يَسْرِجُوا

فِي بُيُوتِهِمْ إِلَى الصُّبْحِ ، وَأَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ وَلَدٍ زَانٍ فِي الْقَيْطِ مَن -

بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِمْ ، وَكُلُّ وَلَدٍ زَانٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْقَيْطِ إِلَى الْقَيْطِ ،

حَتَّى رَجَعَ كُلُّ إِلَى أَبِيهِ ، وَأَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْتَ عَلَى الْقَيْطِ ، فَمَاتَ كُلُّ بِكْرٍ

لَهُمْ ، وَاشْتَغَلُوا بِدَفْنِهِمْ حِينَ (٣) أَصْبَحُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَخَرَجَ مُوسَى فِي

(١) جزءٌ من حديث متفق عليه . ولفظه : جاء عن أنس رضي الله عنه أنه

قال : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا

من أبي طلحة يقال له المندوب فركب ، فلما رجع قال : " ما رأينا من

شيء " ، وإن وجدناه لبحرا " وفي رواية - ما رأينا من فزع - .

انظر : صحيح البخاري : ٩٢٦/٢ ، كتاب الهبة ، باب : من

استعار من الناس الفرس - وكرره في عدة مواضع - وصحيح مسلم

١٨٠٣/٤ ، كتاب الفضائل حديث (٤٩) ، باب : في شجاعة

النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب .

(٢) قال ابن الأثير : وسمى البحر بحرا لسعته ، وتبحر في العلم : أي

اتسع .

انظر : النهاية ٩٩/١ ، ومعنى واسع الجرى : أي كثيره .

(٣) غير واضحة في (ب) .

البقرة (٥٠)

ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل ، لا يعدون ابن العشرين لصغره ، ولا ابن الستين لكبره ، وكانوا يوم دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين انسانا ، ما بين رجل (١) وامرأة ، أو : كان أصحاب موسى : ستمائة وسبعين ألفا ، أو : كانوا ستمائة ألف فلما أرادوا السير ضرب عليهم التيه (٢) فلم يدروا أين يذهبون ، فدعا موسى (٣) مشيخة بنى إسرائيل ، وسألهم عن ذلك ، فقالوا : إن يوسف عند الموت أخذ على إخوته عهدا أن لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم فلذلك انسد عليهم الطريق ، فسألهم عن موضع قبره فلم يعلموا ، فقام موسى ينادى : انشد الله كل من يعلم أين موضع قبر يوسف إلا أخبرني به ، ومن لم يعلم فصمت أذناه عن قلبي ، فكان يمر بين رجلين ينادى فلا يسمعان صوته ، حتى سمعته عجوز لهم ، فقالت : رأيتك لود للتك (٤) على قبره أتعطيني كل ما سألتك ؟ فأبى عليها ، وقال حتى أسأل ربي ، فأمره بإجابة سؤال العجوز ، فقالت : إنني عجوز كبيرة لا أستطيع المشي ، فاحطني ، وأخرجني من مصر . هذا في الدنيا ، وأما في الأخرى فأسألك أن لا تنزل في غرفة من الجنة إلا نزلتها معك . قالت : إنه في جوف الماء في النيل ، فادع الله تعالى حتى يحسر عنه الماء ، فدعا الله تعالى حتى

(١) في (ب) من .

(٢) أي : الحيرة .

(٣) في النسخ الخطية : فدعى ، والصواب ما أثبتته .

(٤) غير واضحة في (ب) .

(٥) ساقطه من (ب) .

(٦) في الأصل : كلما ، والصواب ما أثبتته .

(٧) غير واضحة في (ب) .

البقرة (٥٠)

(١) حسر عنه الماء ، ودعا أن يؤخر طلوع الفجر إلى أن يفرغ من أمر يوسف ،
فحفر موسى ذلك الموضع ، واستخرجه في صندوق من مرمر ، حتى دفنه بالشام ،
ففتح لهم الطريق ، فساروا ، وموسى على ساقتهم ، وهارون على مقدمتهم
ونذر بهم فرعون ، فجمع قومه ، وأمرهم^(٢) ألا يخرجوا في طلب بنى إسرائيل حتى
يصبح الديك ، فلم يصح ديك تلك الليلة . فخرج فرعون في طلب بنى
إسرائيل ، وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وسبعمائة ألف ، وكان فيهم سبعون
ألفا من دهم الخيل سوى ساير الشيات^(٥) ، أو : كان في عسكر فرعون مائة ألف
حصان أدهم سوى غيرها ، وكان فرعون في الدهم ، أو : كان فرعون في
سبعة آلاف ألف ، وكان بين يديه مائة ألف ناشب^(٦) ، ومائة ألف أصحاب حراب ،
ومائة ألف أصحاب الأعمدة ، وأوحى الله تعالى إلى البحر : إذا ضربك موسى
بعضاه فانطلق له ، فبات البحر يضرب بعضه بعضا فرقا من الله تعالى وانتظارا
لأمر الله تعالى .

وروي أن البحر : بات وله أفكل : أى رعدة ، لا يدرى من أى جوانبه يضربه^(٧) ،

-
- (١) في (ب) ، (ج) فحسر ، واسقاط . (حتى) .
 - (٢) في الأصل نذر .
 - (٣) في (ب) أن لا .
 - (٤) جمع أدهم ، وهو : الأسود .
 - (٥) جمع شية ، وهى اللون المخالف ، أى : سوى سائر الألوان الأخرى .
 - (٦) هو صاحب النشاب ، وهى : السهام .
 - (٧) انظر تفسير الطبرى : ٢٧٧/١ .

البصرة (٥٠)

فسارت بنو إسرائيل حتى وصلوا إلى البحر ، والماء في غاية الزيادة ، ونظروا
فإذا هم بفرعون حين أشرقت الشمس ، فبقوا متحيرين ، وقالوا يا موسى : كيف
نصنع ؟ وأين ما وعدتنا ؟ هذا فرعون خلفنا إن أدركنا قتلنا ، والبحر أمامنا
إن دخلناه غرقنا ، قال تعالى : (فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى
إنا لمدركون ، قال : كلا ، إن معي ربي سيهدين)^(١) فتقدم هارون فضرب
البحر فأبى أن ينفلق ، وقال من هذا الجبار الذي يضربني ، فأوحى الله
تعالى إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر ، فضربه فلم يطعه ، فأوحى الله
تعالى أن كه ، فضربه ، وقال : انفلق أبا خالد بإذن الله تعالى ، فانفلق ،
فكان كل فرق كالطود العظيم ، وظهر فيه اثنا عشر طريقا^(٢) ، لكل سبط طريق ،
وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل ، وأرسل الله تعالى الريح ، والشمس
على قعر البحر ، حتى صار يبسا ، فخاضت بنو إسرائيل البحر ، كل سبط في
طريق ، ولا يرى بعضهم بعضا فخافوا ، فأوحى الله تعالى إلى الماء أن تشبك

-
- (١) غير واضحة في (ب) .
(٢) في (ب) قال الله تعالى .
(٣) سورة الشعراء : آية : ٦١ ، ٦٢ .
(٤) غير واضحة في (ب) ، وكنية البحر بهذا ، قال السيوطي : أخرجه
ابن أبي حاتم عن قيس بن عباد ، وقال : قال ابن عساكر : كأنه
كنى بذلك لطول بقاءه . انظر : مفتحات الأقران ص ١٢-١٠ .
(٥) في النسخ الخطية : اثنا عشرة ، وهو مخالف للقواعد النحوية
والصواب ما أثبتته . وانظر : شرح ابن عقيل : ٤٠٨ / ٢ .

البقرة (٥٠)

فصار الماء شبكات يرى بعضهم بعضا ، ويسمع بعضهم كلام بعض حتى عبروا
سالمين (١) ، فذلك قوله تعالى : **﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأُنجَيْنَاكُمْ ﴾** أي من
الغرق ، ومن فرعون ، وآله .

﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ وذلك أن فرعون لما وصل إلى البحر ، فرآه منفلقا
قال لقومه : انظروا إلى البحر ، انفلق من هيبتي ، حتى أدرك عبيدي الذين
أبقوا ، أَدْخَلُوا البحر ، فهاب قومه أن يدخلوه ، وقالوا له : إن كنت ريـ
فا دخل البحر ، كما دخل موسى ، وكان فرعون على حصان أدهم ، ولم يكن في
خيل فرعون أنثى ، فجاء جبريل على فرس أنثى وديق ، فتقدمهم ، وخاض البحر
فلما شم أدهم فرعون ربحها اقتحم البحر في أثرها ولم يملك فرعون من أمره
شيئا ، وهو لا يرى فرس جبريل ، فاقتحمت الخيول في البحر جملة خلفه ، وجاء
ميكائيل على فرس خلف القوم يشجعهم ويسوقهم ، حتى لا يشذ منهم أحد ،

(١) قلت : كل هذه الحكايات وما يأتي بعدها في شأن هذه القصة
- مع ما فيها من الخلط والإضطرابات والمبالغات - لا دخل لها في
تفسير الآية ، بل هي صارفة عنها ، ومشغلة عن تدبرها ، فكان الأولى
عدم الخوض في أخبار لم ترد إلينا بطريق صحيح ، ولا طولينا بالبحث
عنها ، وليس المؤلف رحمه الله يدعاً في إيراد مثل هذه الأقسام
بل له سلف من المفسرين رحمهم الله تعالى ، والأولى ما أشرت إليه
والله أعلم .

البقرة (٥٠)

ويقول : الحقوا بأصحابكم ، حتى خاضوا كلهم البحر ، وخرج جبريل من البحر وهم أولهم بالخروج ، فأمر الله تعالى البحر بأخذهم ، فالتطم عليهم وغرقوا أجمعين ، وانفرد جبريل بفرعون ، يبدس في فيه من طينة البحر ، وقال جبريل : يا محمد ما أبغضت أحدا ما أبغضت إبليس حين أبى عن السجود ، وفرعون حين قال : أنا ربكم الأعلى ، ولو رأيتني وأنا أدس الطين في في فرعون مخافة أن يقول كلمة يرحمه الله تعالى بها^(١) وكان يوم غرق فرعون ، وإنجاء بنى إسرائيل يوم عاشوراء^(٢) ، وكان بين طرفي البحر أربعة

(١) ساقطه من (ب) .

(٢) في الأصل : الأعل .

(٣) قلت : هذا اللفظ جاء معناه في حديث أخرجه الإمام أحمد وغيره ،

ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لما قال فرعون : آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل قال : قال لي جبريل : يا محمد لو رأيتني وقد أخذت حالا من حال البحر فدسيت في فيه مخافة أن تناله الرحمة " اهـ .

السند : ٣٠٩/١ ، وأخرجه الترمذى ٢٨٢/٥ ، كتاب التفسير باب : من سورة يونس ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه أيضا من طريق آخر عن ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأخرجه الطبري في تفسيره ١٦٣/١١ - ١٦٤ من عدة طرق منها الطريقين السابقين .

يراجع تفسير الخازن ، وتفسير الرازي ١٦٣/١٧ مجلد ٩ ، وتحفة

الأحوذي : ٥٢٧/٨ .

(٤) قلت : فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ؟ فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله

البصرة (٥٠) ، (٥١)

(١) فراسخ ، وهو بحر قلزم ، من بحار فارس أو : بحر من بحار مصر يقال له : (٣)

أساف (٤) ، وذلك بمرأى من بني إسرائيل ، فذلك قوله تعالى ﴿ وأنتم

تنظرون ﴾ (كا) أي إلى مصارعهم ، أو : إلى هلاكهم .

﴿ وإذا وعدنا ﴾ هذا من المفاعلة التي تكون من الواحد ، كطارقت النعل ،

وعافاك الله ، وعاقبت اللي (٦) ، أو : كان من الله تعالى الأمر ، ومن موسى

(=) فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون . فنحن نصومه تعظيماً . فقال

النبي صلى الله عليه وسلم " نحن أولى بموسى منكم " فأمر بصيامه .

صحيح مسلم : ٧٩٥ / ٢ ، كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء

(١) هذا التحديد يحتاج الى دليل ، ولم أقف على شيء يثبت ذلك .

(٢) قلت : لا علاقة لهذا البحر ببحار فارس - فيما أعلم - بل هو البحر

المعروف اليوم بـ (البحر الاحمر) وكان قديماً يسمى " بحر

القلزم " وانظر معجم البلدان : ٣٤٤ / ١ .

(٣) وهو الصحيح - على ما تقدم في الفقرة السابقة - وهو يحد مصر من

الناحية الشرقية .

(٤) لم أجد أملاً لهذه التسمية ، والتحقيق ما أسلفت آنفاً . والله تعالى

أعلم .

(٥) في (ب) بمرءاً .

(٦) انظر : تفسير البقوى : ٧٢ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٣٩٤ / ١ ، وقد

رد هذا القول الطبري وغيره ، ورجحوا الآتي بعده .

انظر : تفسير الطبري : ٢٧٩ / ١ ، ومعاني القرآن للزجاج

١٣٣ / ١ ، وتفسير ابن عطية : ٢٦٩ / ١ .

البصرة (٥١)

القبول ، فلذلك ذكر بلفظ المواعدة ^(١) . أبو عمرو ^(٢) [و] وعدنا بغير ألف من
الوعد ، ومن بقى ، بالألف ^(٣) * موسى * هو اسم عبري ، عرب ، ومو :
بالعبرانية : الماء ، وشى : الشجر ، وسمى به لأنه أخذ من بين الماء ،
والشجر ، ثم قلبوا الشين المعجمة سينا غير معجمة .

* أربعين ليلة * أي : إنقضاؤها ^(٥) ، وخص بالليل ، لأن شهور العرب
وضعت على سير القمر . أو : لأن الظلعة أقدم من الضوء ، وخلق الليل قبل
النهار ^(٦) ، لأن بنى إسرائيل لما أمنوا من عدوهم ، ودخلوا مصر ^(٨) ، لم

-
- (١) وهو الراجح على هذه القراءة . والله أعلم . وانظر المصادر السابقة .
(٢) الواو الأولى ساقطه من (ب) . .
(٣) انظر : حجة القراءات ص ٩٦ ، والتيسير ص ٧٣ .
(٤) في الأصل : عربي وهو تحريف .
وانظر : تفسير الطبري ١ / ٢٨٠ ، وتفسير البغوي : ١ / ٧٢ ، وتفسير
ابن عطية ١ / ٢٦٩ ، وزاد المسير : ١ / ٢٩ - ٨٠ .
(٥) أي : رأس الأربعين : وهذا رأى الأخفش ، وقد رده الطبري ، وقال :
معنى ذلك " أربعين ليلة " بتمامها ، فالأربعون ليلة كلها داخله
في السعاد .
انظر : معاني القرآن : ١ / ٢٦٤ ، وتفسير الطبري : ١ / ٢٨٠ .
قلت : وما ذهب إليه الطبري رحمه الله هو الصواب في الآية ، وعليه
جمهور المفسرين .
وانظر : تفسير ابن عطية : ١ / ٢٦٩ ، وتفسير القرطبي : ١ / ٣٣٩٥ .
(٦) انظر : تاريخ الأمم والملوك ١ / ٣١ - ٣٢ . والبحر المحيط ١ / ١٩٩ .
(٧) هذا تعليل للوعد بأربعين ليلة .
(٨) الصواب أنه خرج من مصر ، وليس دخولا لها ، لأن أمنهم حصل بعد
خروجهم من مصر ، واغراق عدوهم في البحر .

البصرة (٥١)

يكن لهم كتاب ، ولا شريعة ، ينتهون إليهما فوعد الله تعالى موسى أن ينزل عليه التوراة ، فقال موسى لقومه : اني ذاهب لميقات ربي ، آتيكم بكتاب فيه بيان ما تأتون ، وما تذررون ، وواعدهم أربعين ليلة ، ثلاثين من ذى القعدة ، وعشرا من ذى الحجة ، واستخلف عليهم أخاه هارون ، فلما جاء الوعد أتى جبريل على فرس يقال له : فرس الحياة ، لا يصيب شيئا^(١) الا حيي ليذهب بموسى الى ربه ، فلما جاء رآه السامري ، وكان رجلا صائغا ، من أهل باجرمي واسمه : ميخا^(٢) ، أو : من أهل كرمان^(٣) أو : كان من بنى إسرائيل من قبيلة يقال لها : سامرة^(٤) ، ورأى مواضع الفرس تخضر من ذلك ، وكان منافقا ، أظهر الإسلام ، وكان من قوم يعبدون البقر ، فلما رأى من فرس جبريل ما رأى ، قال : إن لهذا لشأنا ، وأخذ قبضة من تربة حافر فرس جبريل ، وألقى في

(١) في الأصل : سيئا ، بالسین المهملة ، وهو تصحيف .

(٢) وفي تفسير البغوي : ٧٢/١ : ميخا ، وفي البحر المحيط ٢٦٨/٦

منجا . قلت : ولعل هذه الفروق من باب التصحيف ، والمسمى

واحد . أما الطبري فقال : اسمه موسى بن ظفر .

انظر : جامع البيان ٢٨٣/١ .

(٣) قاله سعيد بن جبیر . انظر : تفسير البغوي : ٧٢/١ .

(٤) قاله قتادة . المصدر السابق .

قلت : ولعل السبب في هذا الاختلاف هو عدم وصول الخبر من

طريق صحيح . والله أعلم .

البصرة (٥١)

روع السامري ، أنه إذا ألقى في شئ غيره ، وكان بنو إسرائيل قد استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين أرادوا الخروج من مصر ، بعله عرس لهم ، فأهلك الله تعالى فرعون ، وبقيت تلك الحلي في أيديهم ، فلما فصل موسى قال السامري لبني إسرائيل : إن الحلي التي استعرتموها غنيمة ، لا تحل لكم فاحفروا حفرة وادفنها فيها حتى يرجع موسى ، فيرى فيها رأيه ^(١) .
أو : أن هارون أمرهم أن يلقوها في حفرة إلى أن يرجع موسى ففعلوا ^(٢) . فلما اجتمعت الحلي صاغها السامري عجلا في ثلاثة أيام ، ثم ألقى فيها القبضـة التي أخذها من تراب حافر فرس جبريل ، فخرج عجلا من ذهب مرصعا بالجواهر كأحسن ما يكون ، وخار خورة ، وكان يخور ، ويمشى ، فقال السامري : هذا إلهكم ، وإله موسى ، فنسي فتركه هاهنا ^(٣) ، وخرج يطلبه ، وكانت بنو إسرائيل قد أخلفوا الوعد ، فعدوا اليوم مع الليلة يومين ^(٤) ، حتى مضت عشرون يوما ، ولم يرجع موسى ، فوقعوا في الفتنة ^(٥) .
أو : كان موسى وعدهم ثلاثين ليلة ، ثم زيدت العشرة ، وكانت فتنتهم في تلك

-
- (١) ساق الطبرى القصة ، وفيها أن القائل : هو هارون عليه السلام وليس السامري . جامع البيان : ٢٨٢/١ ، وانظر تفسير ابن عطية ٢٧٢/١ .
- (٢) انظر : المصدرين السابقين ، ونسب البغوى هذا القول للسدى انظر : معالم التنزيل : ٧٢/١ .
- (٣) في (ب) ههنا .
- (٤) غير واضحة في (ب) .
- (٥) قلت : نحن نؤمن بما جاء في القرآن من تفصيل لفعل السامري ، ولصناعته للعجل ، وما زاد على ذلك ، لانلغفت إليه طالما أنه لا يستند إلى دليل يعضده .
- (٦) غير واضحة في (ب) .

البقرة (٥١) ، (٥٢)

العشرة فلما مضت الثلاثون ، ولم يرجع موسى ظنوا أنه قد مات ، ورأوا العجل
وسمعوا قول السامري ، عكف منهم ثمانية آلاف على العجل يعبدونه ، أو :
كلهم عبدوا العجل ، إلا هارون مع اثني عشر ألف رجل ، وهو الصحيح ^(١) . أو :
عبدوه كلهم ، إلا هارون وحده ^(٢) ، فذلك قوله تعالى ﴿ ثم اتخذتم العجل من
بعده ﴾ أي : الهباء [من] ^(٣) بعد موسى ، وأظهر الذال : ابن كثير
وحفص ^(*) وأدغمها من بقى ^(٤) ﴿ وأنتم ظالمون ﴾ (صا) أي : ضارون بأنفسكم
من حيث وضع العبادة في غير موضعها ﴿ ثم عفونا عنكم من بعد ذلك ﴾ أي
محونا ذنوبكم من بعد عبادتكم العجل ﴿ لعلمكم تشكرون ﴾ (كا) لكي تشكروا
لأن العفو يوجب الشكر ، والشكر : هو الطاعة بجميع الجوارح في السر
والعلانية . (٥)

أو : شكر كل نعمة إلا يعصى الله تعالى بعد تلك النعمة ^(٦) أو : حقيقة
الشكر العجز عن الشكر ^(٧) وعن موسى عليه السلام : " اللهم أنعمت على النعم السوابغ

-
- (١) انظر : تفسير البغوي : ٢٣ / ١
قلت : لم أجد دليلاً من كتاب أو سنة لتصحيح هذا القول .
(٢) نسب البغوي هذا القول للحسن . المصدر السابق .
قلت : هذا القول لا يستقيم مع تفسير الآية التي فيها الأمر بالقتل ،
القائل : بأن الله أمر الذين لم يعبدوا العجل بقتل الذين عبدوه
وانظر : تفسير الطبري : ٢٨٦ / ١
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) انظر : إرشاد المبتدي : ص ٢٢١ ، وإتحاف فضلاء البشر : ص ١٣٦
(٥) نسبه أبو حيان لابن عباس رضي الله عنهما . البحر المحيط : ٢٠١ / ١
(٦) قاله الفضيل . انظر تفسير البغوي : ٢٣ / ١
(٧) قاله الجنيد . انظر البحر المحيط : ٢٠١ / ١
(*) هو حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي - أحد رواة عاصم - نزل بغداد
فأقرأ بها ، وجاور بمكة . توفي سنة ثمانين ومائة . غاية النهاية ٢٥٤ / ١

البصرة (٥٢) ، (٥٤)

وأمرتني بالشكر وإنما شكري إياك نعمة منك ، قال تعالى : يا موسى تعلمت العلم الذي لا يفوقه علم ، حسبي من عبي أن يعلم أن ما به من نعمتي فهو مني^(١) ومن تسبيح داود عليه السلام ، " سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكرا ، كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفته"^(٢)

﴿ وإذ أتينا موسى الكتب ﴾ أي التوراة ﴿ والفرقان ﴾ أي : هي التوراة أيضا ، ذكرها باسمين^(٣) . أو : الفرقان : نعت الكتاب ، والواو زائدة^(٤) .

أي : الكتاب الفرقان ، أي الفرق بين الحلال ، والحرام ، أو : أراد بالفرقان انفراق البحر ، وهو مصدر كالرجحان ، والنقصان ﴿ لعلكم تهتدون ﴾ (كا)

أي : بالتوراة ﴿ وإذ قال موسى لقومه ﴾ أي الذين عبدوا العجل ﴿ يلقوم انكم ظلمتم أنفسكم ﴾ أي ضررتم ﴿ باتخاذكم العجل ﴾ أي : إلهاء ، قالوا : وأيش نصنع ؟ قال ﴿ فتوبوا إلى بارئكم ﴾ أي فارجعوا إلى خالقكم ، قالوا : كيف نتوب ؟ قال : ﴿ فاقتلوا أنفسكم ﴾ (مف) يعني ليقتل البرى منكم المجرم

-
- (١) - (٢) لم أجد لهما تخريجا ، وقد ساقهما البيهقي في تفسيره ٧٣ / ١ .
- (٣) روى هذا القول عن مجاهد وهو اختيار الفراء والزجاج .
- انظر : معاني القرآن للفراء ٣٧ / ١ ، وتفسير الطبري : ٢٨٤ / ١ .
- ومعاني القرآن للزجاج : ١٣٤ / ١ ، وزاد المسير : ٨١ / ١ .
- (٤) حكاه البيهقي عن الكسائي ، وضعفه أبو حيان . وقال ابن كثير : هذا غريب . انظر : تفسير البيهقي : ٧٣ / ١ ، والبحر المحيط ٢٠٢ / ١ .
- وتفسير ابن كثير : ٩٤ / ١ .
- (٥) حكى هذا القول عن ابن زيد ويمن بن رباب . انظر تفسير البيهقي ٧٣ / ١ ، وتفسير ابن عطية ، وقد رجح الطبري رحمه الله القول الأول^{٢٨٢ / ١} وهو قول مجاهد ومن معه . انظر : جامع البيان : ٢٨٥ / ١ .

البقرة (٥٤)

﴿ ذلکم خیر لکم عند بارئکم ﴾ (کا) أبو عمرو : بارئکم ، وبارئکم ^(١) ، وبارئکم ^(٢)
وینصرکم ، وما یشعركم ^(٤) ، بالأسکان ^(٥) ، طلبا للخفة ، والهمز فيما فيه همز ،
وعنه الاختلاس ^(٦) للخفة أيضا ، وليبان الضمة ، والكسرة ، من غير إخلال بوزن
الكلمة ، واختار اليزيدي ^(٧) عنه الإشباع كالباقين ^(٨) على الأصل فلما أمرهم موسى
بالقتل قالوا : نصبر لا أمر الله تعالى ، فجلسوا بالأفنية ^(٩) ، محتبين ^(١٠) وقيل لهم :

-
- (١) سورة البقرة آية : ٦٧ ، واذ قال موسى لقومه ان الله يأمرکم أن
تذبحوا بقرة .
(٢) سورة الأعراف : آية : ١٥٧ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنکر .
(٣) سورة آل عمران : آية : ١٦٠ فمن ذا الذي ينصرکم من بعدہ . . .
(٤) سورة الأنعام آية ١٠٩ . . . وما یشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون .
(٥) انظر : حجة القراءات ص ٩٧ ، والتيسير في القراءات ص ٧٣ .
(٦) الإختلاس هنا ترك إكمال الحركة بأن يأتي القارئ بثلاثها فقط .
حجة القراءات هامش ٢ ص ٩٧ .
(٧) هو يحيى بن المبارك أبو محمد ، نحوي مقرئ علامة كبير ، عرف
باليزیدی لصحبته يزيد بن منصور خال المهدي . توفي سنة اثنتين
ومائتين نغرو . . . غاية النهاية : ٢ / ٣٢٥ .
(٨) انظر إلكشف عن وجوه القراءات : ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ .
(٩) والأفنية : جمع فناء ، وفناء الدار : ما امتد من جوانبها .
الصحاح : ٦ / ٢٤٥٧ مادة (فني) .
(١٠) جمع محتبي ، واحتبي الرجل : إذا جمع ظهره وساقه بعمامته
وقد يحتبي بيديه والاسم : الحبوة ، والحبوة .
الصحاح ٦ / ٢٣٠٧ مادة (حيا) .

البصرة (٥٤) ، (٥٥)

من حل حبوته، ^(١) أو مد طرفه إلى قاتله، أو اتقاه بيد أو رجل، فهو ملعون غير مقبول التوبة، وأصلت القوم عليهم الخناجر ^(٢) فكان الرجل يرى ابنه، وأباه، وأخاه، وقريبه، وصديقه، وجاره، فلم يمكنهم المضي لأمر الله تعالى، قالوا: يا موسى كيف نفعل؟ فأرسل الله تعالى عليهم ضيابة، وسحابة سوداء، لا يبصر بعضهم بعضا، فكانوا يقتلونهم إلى المساء، فلما كثر القتل دعا موسى، وهارون، ويكيا، وتضرعا، وقالا: يا رب هلكت بنو إسرائيل البقية ^(٣) فكشف الله تعالى السحابة، وأمرهم أن يكفوا عن القتل، فتكشفت عن ألوف من القتلى، كان عدد القتلى سبعين ألفا فاشتد ذلك على موسى، فأ^(٤) (و) حتى الله تعالى إليه، أما يرضيك أن أدخل القاتل، والمقتول الجنة، فكان من قتل شهيدا، ومن بقي مكفرا عنه ذنوبه، فذلك قوله ﴿ فتاب عليكم ﴾ أي: فتجاوز عنكم ﴿ إنه هو التواب الرحيم ﴾ (حس) أي: القابل للتوبة ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ وذلك أن الله تعالى أمر موسى أن يأتيه في ناس من بنى إسرائيل يعتذرون إليه من عبادة العجل، فاختر موسى سبعين رجلا من قومه من خيارهم، وقال لهم: صوموا وتطهروا، وطهروا ثيابكم، ففعلوا فخرج بهم موسى إلى طور سيناء، ^(٥) لميقات ربه، ^(٦)

(١) غير واضحة في (ب)، ومعنى حل حبوته: فكها.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) أي: نسألك ان تكشف عن البقية.

(٤) غير ظاهرة في (ب).

(٥) جبل بقرب أيلة - مدينة تقع على ساحل بحر القلزم - البحر الاحمر -

مما يلي الشام وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام.

انظر معجم البلدان ٤/٤٨، ١٠٤٨/١، ٢٩٢/٣، ٣٠٠/٣٠

(٦) غير واضحة في (ب).

البصرة (٥٥)

(١) فقالوا لموسى : ادع لنا نسمع كلام ربنا ، فقال : أفعل ، فلما دنا موسى
إلى طور سيناء من الجبل ، وقع عليه عمود الغمام ، وتغشى الجبل كله
فدخل في الغمام ، وقال للقوم : ادنوا ، فدنوا القوم ، حتى دخلوا في
الغمام ، وخرروا سجداً ، وكان موسى إذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع
لا يستطيع أحد من بني آدم أن ينظر إليه ، فضرب دونه الحجاب ، وسمعوه
وهو يكلم موسى ، يأمره وينهاه ، وأسمعهم الله تعالى أني أنا الله
لا إله إلا أنا (ذوبكة) ، أخرجتكم من أرض مصر ، بيد شديدة ، فاعبدوني
ولا تعبدوا غيري . فلما فرغ موسى ، وانكشف الغمام ، أقبل إليهم فقالوا :
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة : معاينة ، لأن العرب تجعل العلم
بالقلب رؤية ، فقال : جهرة ، ليعلم أن المراد النظر بالعين ، فأخذتكم
الصلعة ، أى الموت ، أو : نار جاءت من السماء فأحرقتهم ، وقهرى :
(٥)

-
- (١) غير واضحة في (ب) .
(٢) في (ب) فدنى .
(٣) غير واضحة في (ب) .
(٤) غير واضحة في (ب) وان صح ما نسب الى موسى فقد يكون المراد ببكة
مكة ، وسميت بذلك لأنها تبك أعناق الجبابرة كما قيل في تفسيرها
ويكون الله أخبرهم بها لشرفها . أو : أن بكة واحد البك .
قال الخليل : البك دق العنق ، ويقال : بكه إذا غلبه . والله اعلم .
وانظر : معجم مقاييس اللغة : ١٨٦ / ١ - ١٨٧ .
قلت : ساق هذا الخبر البغوي في تفسيره : ٧٤ / ١ ، ولم أجد له
تخریجا يثبت وروده ، والله أعلم بصحته .
(٥) قلت : كلا هذين المعنيين قد جاءا عن السلف رحمهم الله تعالى ،
ولا منافاة بينهما فانهما يدلان على أنه قد حصل الهلاك لهؤلاء .

البقرة (٥٥) ، (٥٦)

الصعقة بغير ألف^(١) ، والصاعقة ، والصاعقة ، واحد^(٢) . الخليل^(*) : هي أن
يغشى على الإنسان من هول ، أو فزع^(٣) * وأنتم تنظرون * (كا) أى :
ينظر بعضكم إلى بعض حين أخذكم الموت ، أو : تعلمون ، ويكون النظر
بمعنى العلم ، أو : تقدير الكلام ، فأخذتكم الصاعقة ، ثم بعثناكم
من بعد موتكم ، وأنتم تنظرون ، لعلمكم تشكرون . أو : حل بهم ما حل ، لأن
سؤالهم كان تكذيباً ، واجترأ^(٤) ، بخلاف موسى صلى الله عليه وسلم كان
سؤاله افتقاراً ، واشتياقاً ، فلما هلكوا جعل موسى يبكي ، ويتضرع ، ويقول :
ماذا أقول إذا رجعت إلى بني إسرائيل ، وقد أهلكت خيارهم ، لو شئت
أهلكتهم من قبل ، وإياي ، أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ، فلم يزل يناشد ربه
حتى أحياهم ، واحداً بعد واحد^(٥) (بعد) ما ماتوا يوماً وليلة ، ينظر بعضهم
إلى بعض كيف يحيون فذلك قوله * ثم بعثناكم من بعد موتكم * أى أحييناكم
لتستوفوا بقية آجالكم ، والبعث : إثارة الشيء عن محله ، من بعثت البعير
والنائم . ولو ماتوا بآجالهم لم يبعثوا إلى يوم القيامة * لعلمكم تشكرون * (كا)

(=) وإن اختلفوا في نوع العذاب الذي هلكوا به ، لعدم ورود النص

الفاصل في المسألة . انظر تفسير الطبري : ٢٩٠ / ١ ، وتفسير

ابن كثير : ٩٥ / ١ .

(١) قرأ بها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وهي قراءة ابن محيصن في

جمع القرآن ، وقيل اختلف عنه في الذاريات .

انظر : تفسير القرطبي ٤٠٤ / ١ ، واتحاف فضلاء البشر ص ١٣٧

(٢) انظر : تفسير ابن عطية : ١٨٥ / ١ ، ولسان العرب : ١٩٨ / ١ ،

مادة (صعق) .

(٣) انظر : معناه في العين ١٢٩ / ١ مادة (صعق) .

(٤) في (ب) عليه السلام .

(٥) زيادة يقتضيه المعنى ، إذ لا يستقيم اللفظ بدونها .

(*) الخليل بن أحمد الفراهيدي الامام المشهور صاحب العروض وكتاب العين

توفى سنة سبعين ومائة وقيل : سنة سبع وسبعين ومائة . غاية النهاية ٢٧٥ / ١ .

البصرة (٥٧)

﴿ وظلمنا عليكم الغمام ﴾ أي: في التيه^(١) يقيم حر الشمس، وأصل الغمام: التغطية، والستر، وسمي به السحاب لأنه يعطى وجه الشمس، ولم يكن في التيه كَنٌّ فشكوا ذلك إلى موسى فأرسل الله تعالى غماما أبيض رقيقا أطيب من غمام المطر، وجعل لهم عمودا من نور يضيء الليل، إذا لم يكن لهم قمر ﴿﴾ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴿﴾ (حس) أي: في التيه^(٢) الترنجيبين، أو: هوشى كالصمغ يقع على الأشجار، طعمه كالشهد^(٤). أو: هو خبز الرقاق^(٥)، أو: هو ما يمن الله تعالى به من غير تعب^(٦)، فكان

-
- (١) وهو الموضع الذي ضل فيه موسى عليه السلام وقومه، وهي أرض بين أيلة ومصر وبحر القلزم وجبال السراة من أرض الشام.
- انظر: معجم البلدان ٦٩/٢، وقال الطبري في تفسيره ٢٩٧/١ التيه بين مصر والشام، وهي أرض ليس فيها خمر ولا ظل، والخمر: كل ما يستر من شجر أو بناء أو غيره.
- (٢) الكِنُّ: السترة، والجمع أكتان. انظر الصحاح ٢١٨٨/٦ مادة (كنن) والمعنى: لم يكن لهم شيء يسترهم ويستظلون به.
- (٣) الترنجيبين: بتشديد الراء وتسكين النون: ظل يقع من السماء شبيه بالعسل، ويقال له أيضا: الطرنجيبين. انظر: تفسير غريب القرآن ص ٤٩، واللسان: ٤١٨/١٣ مادة (منن) قال القرطبي: وعلى هذا أكثر المفسرين. الجامع لأحكام القرآن ٤٠٦/١.
- (٤) هو قول مجاهد. راجع تفسير الطبري ٢٩٤/١، والبحر المحييط ٢١٤/١.
- (٥) قول وهب بن منبه، وهو المتخذ من الذرة أو من النقي. انظر المصدرين السابقين وعمدة القارى: ٨٦/١٨ والنقي: الدقيق الأبيض الذي نقي من لباب البر.
- (٦) قاله الزجاج. انظر معاني القرآن: ١٣٨/١.

البصرة (٥٧)

المن يقع كل ليلة على أشجارهم ، مثل الثلج^(١) لكل إنسان منهم صاع^(٢) ،
قالوا : ياموسى قتلنا هذا المن بحلاوته ، فادع لنا ربك أن يطعمنا اللحم ،
فأنزل الله تعالى عليهم السلوى ، وهو : طائر يشبه السمانى^(٣) أو : السلوى
العسل^(٤) وأنشدوا :
وقاسمها بالله جهدا لأنتم * * * ألد من السلوى إذا ما نشورها^(٥)
فكأنها تسلى^(٦) من غيرها ، أو : [هو]^(٧) السمانى بعينه . بعث الله تعالى^(٨)

- (١) قاله قتادة . انظر تفسير الطبرى : ٢٩٤/١
- قلت : وكل الأقوال التى ذكرت فى معنى المن متقاربة وتؤدى معنى واحدا وإن اختلفت ألفاظها ، إلا قول وهب - فى نظرى - ولعله ما عناه ابن عطية بقوله : (وفى بعض هذه الأقوال بعد) المحرر الوجيز : ٢٨١/١ . والله أعلم .
- (٢) هذا التحديد لا دليل عليه .
- (٣) غير واضحة فى (ب) وهو قول ابن عباس . والسدى ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع بن أنس .
- انظر تفسير الطبرى : ٢٩٥/١ - ٢٩٦ ، وتفسير ابن عطية : ٢٨٢/١
- (٤) قاله الجوهرى . انظر الصحاح : ٢٣٨١/٦ مادة (سلا) وتفسير القرطبي : ٤٠٨/١
- (٥) غير واضحة فى (ب) ومعنى (نشورها) نأخذها من خليتها ، يعنى : العسل . والبيت لأبى ذؤيب : خويلد بن خالد الهذلى ، كذا فى الأغانى : ٢٩٢/٦ ، وهو فى ديوان الهذليين : ١٥٨/١ ، والدر المصون : ٣٧٠/١ ، ونسبه فى اللسان : ٣٩٦/١٤ مادة (سلا) إلى خالد بن زهير .
- (٦) فى (ب) تعالى ، وهو تحريف .
- (٧) ساقط من (ب) .
- (٨) قاله ابن عباس أيضا والشعبى ، والضحاك . انظر تفسير الطبرى
- ٢٩٦/١

البصرة (٥٧)

سحابة فمطرت السمانى في عرض ميل ، وطول ربح ، في السماء ، بعضه
فوق بعض^(١) ، وكان الله تعالى ينزل عليهم المن والسلوى كل صباح ، من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، فيأخذ كل واحد منهم ما يكفيه يوما وليلة .
ويوم الجمعة يأخذ كل واحد منهم ما يكفيه ليومين ، لأنه لم يكن ينزل يسوم
السبت ، ﴿كلوا﴾ أي: وقلنا لهم ﴿من طيبات﴾ أي: حلالات
﴿مارزقاكم﴾ (حس) أي: ولا تدخروا لغد ، فادخروا ، فقطع الله تعالى
ذلك عنهم ، ودود^(٢) ، وفسد ما ادخروه فقال تعالى : ﴿وما ظلمونا﴾ أي :
مابخسوا بحقنا ﴿ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (كا) أي: باستجابهم
عذابي ، وقطع مادة الرزق الذي كان ينزل عليهم ، بلا مؤونة في الدنيا ،
ولا حساب في العقبى . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا بنو إسرائيل
لم يخبث الطعام ، ولم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر)^(٦)

-
- (١) في البحر المحيط : ٢١٤/١ : " . . . طيور حمر بعث الله بها
سحابة فمطرت في عرض ميل ، وطول ربح في السماء بعضه على بعض
قاله أبو العالیه ومقاتل " اهـ .
- (٢) غير واضحة في (ب) .
- (٣) ما ذكر من التفاسيل لا يتعلق به كبير فائدة ، ولم يرد دليل تقوم به
حجة فكان الأولى عدم الخوض في مثل ذلك . والله أعلم .
- (٤) أرسل عليه الدود .
- (٥) غير واضحة في (ب) .
- (٦) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم .
انظر : صحيح البخارى ١٦١/٤ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، وصحيح
مسلم : ١٠٩٢/٢ ، كتاب الرضاع - باب : لولا حواء لم تخن أنثى
زوجها الدهر ، وليس في البخارى " لم يخبث الطعام " ومعنى ===

البصرة (٥٨)

﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ﴾ سميت قرية لأنها تجمع أهلها ، مأخوذة من العقرأة للحوضر ، لجمعه الماء ، وهي أريحا^(٢) ، وهي قرية الجباريين كانوا من بقية عاد ، يقال لهم : العمالقة ، ورأسهم عوج بن عنق^(٣)

(=) لم يخنز اللحم : أي لم ينتن ، ولم تتغير رائحته ، وقوله (لولا حواء لم تخن اثني زوجها . .) أي : لولا أن حواء خانت آدم في اغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة ، وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها . انظر هامش صحيح مسلم ١٠٩٢/٢ ، وهو الموضوع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب . الصحاح (١) ٢٤٦١/٦ مادة (قرا) .

(٢) قاله ابن زيد ، ورواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انظر تفسير الطبري ٢٩٩/١ ، وزاد المسير : ٨٤/١ .

وأريحا : مدينة في الغور من أرض الأردن بالشام قريبة من بيت المقدس ، سميت فيما قيل : بأريحا بن مالك بن أرفخشذ بن سام ابن نوح عليه السلام . معجم البلدان ١٦٥/١ .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله : (ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا وأنه كان ولد زانية ، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته ، وهذا كذب وافتراء ، فإن الله تعالى ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) وقال تعالى (فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ، ثم أغرقنا بعد الباقين) وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق ، وهو كافر وولد زانية ، هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ، ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظرا ، والله أعلم . وأشار رحمه الله أن هذا من وضع بنى إسرائيل . تفسير ابن كثير ٤١/٢ .

قلت : ومثل هذه الأخبار يجب أن تبعد من كتب التفسير ، لأنها تشغل المسلم عن فهم كتاب الله ، بما لا طائل تحته ، ولا فائدة من ذكره .

البصرة (٥٨)

أو: بلقاء^(١)، أو: بيت المقدس أو: الرملة^(٢)، والأردن، وفلسطين، وتدمر^(٤)

أو: إيليا^(٥)، أو: الشام^(٦).

﴿ فكلوا منها حيث شئتم رغدا ﴾ أي موسعا عليكم ﴿ وادخلوا البواب ﴾

أي: بابا من أبواب القرية^(٧)، وكان لها سبعة أبواب^(٨)، ﴿ سجدا ﴾

(١) بلقاء: كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى .

قيل : سميت بلقاء بن سويدة بن بنى عسل بن لوط عليه السلام .

معجم البلدان ٤٨٩/١ .

(٢) قاله الجمهور . انظر تفسير الطبري : ٢٩٩/١ ، وتفسير القرطبي

٤٠٩/١

(٣) مدينة عظيمة بفلسطين . معجم البلدان : ٦٩/٣ .

(٤) مدينة قديمة مشهورة في بيرة الشام قريبة من حلب . المصدر السابق

١٧/٢ ، وعلى هذا فالمراد بالقرية مجموعة هذه الأماكن . قاله

الضحاك . انظر تفسير البغوي ٧٦/١ ، وتفسير القرطبي ٤٠٩/١

(٥) قاله مقاتل .

انظر : تفسير البغوي ٧٦/١ ، وإيليا : اسم مدينة بيت المقدس

وانما سميت إيليا باسم بانيها إيليا بن إرم بن سام بن نوح عليه

السلام . معجم البلدان ٢٩٣/١ .

(٦) قاله ابن كيسان . انظر تفسير القرطبي ٤٠٩/١ .

قال ابن كثير : والصحيح أن هذه البلدة هي بيت المقدس ، كما

نص على ذلك السدي ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، وأبو مسلم

الأصفهاني وغير واحد . وقد قال الله تعالى حاكيا عن موسى :

يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم (اهد . المائدة آية ٢١ .

تفسير ابن كثير : ١٠٠/١ .

(٧) وهو يدعى باب حطة ، أحد أبواب بيت المقدس . قاله ابن عباس

انظر تفسير الطبري ٢٩٩/١ .

(٨) انظر تفسير البغوي : ٧٦/١ .

البصرة (٥٨)

أى: ركعاً خضعاً منحنين ، فإذا دخلتموه ، فاسجدوا شكراً لله ﴿ وقولوا ﴾
حطة ﴿ أى: حط عنا خطايانا ، أمرؤا بالاستغفار ، أو : قولوا : لا إله إلا الله
لأنها تحط الذنوب ^(١) . وسجود الشكر سنة على تجديد النعمة أو دفع النعمة
لأحاديث وردت في ذلك ^(٢) ، ورفعها ^(٣) : أى قولوا : سألتنا حطة ، وقسرى :
حطة ، نصيباً ^(٤) صدر . ﴿ نغفر لكم خطيئكم ﴾ (كا) أى: نستتر ،
والمغفرة ، مفعلة من ستر الذنوب . نافع : بالياء ، وضمها ، وفتح الفاء ^(٦) ،
وابن عامر : بالتاء ، وضمها ، وفي الأعراف : قرأاً ^(٧) جميعاً ، ويعقوب ^(٨)

-
- (١) قاله عكرمة . قال ابن جرير : يعنى : قولوا الذى يحط عنكم خطاياكم
وهو قول : لا إله إلا الله . انظر : جامع البيان : ٣٠٠ / ١ .
- (٢) منها ما أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر : " أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو يسره خرساجدا ، شكراً لله تبارك
وتعالى " السنن : ٤٤٦ / ١ ، كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء
في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وانظر سنن أبي داود : ٢١٦ / ٣ ،
كتاب الجهاد - باب في سجود الشكر ، وسنن الترمذى : ١٤١ / ٤ ،
كتاب السير - باب ما جاء في سجدة الشكر . قال الترمذى : والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر .
- (٣) أى رفع (حطة) . وحطة : خير لمبتدأ محذوف وقد قدره المؤلف
بقوله (سألتنا حطة) انظر إعراب القرآن للنحاس : ٢٢٨ / ١ ،
ومشكل إعراب القرآن : ٩٥ / ١ .
- (٤) قرأ بها ابن السميع وابن أبي عبله .
- انظر : الكشاف : ٧١ / ١ ، وزاد السير : ٨٥ / ١ .
- (٥) هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، العدني ، أحد القراء السبعة ،
ثقة صالح . مات سنة تسع وستين ومائة . غاية النهاية : ٣٣٠ / ٢ .
- (٦) أى : يغفر . انظر : حجة القراءات ص ٩٧ ، والتيسير ص : ٧٣ .
- (٧) أى : نافع ، وابن عامر . وانظر : المصدرين السابقين .
- (٨) هو ابن إسحاق بن زيد بن عبد الله ، أبو محمد الحضرمي مولا هم
البصرى أحد القراء العشرة وإمام أهل البصرة ومقرئها ، مات سنة
خمس ومائتين . انظر غاية النهاية ٣٨٦ / ٢ .

البقرة (٥٩)

بالتبأ^(١) ، ومن بقي^(٢) : فيهما^(٣) بفتح النون ، وكسر الفاء^(٤) * وسنزید المحسنين *

(حسن) أي: ثوابا من فضلنا .

* فبدل * أي: فغير * الذين ظلموا * أي: أنفسهم * قولا غير الذي

قيل لهم * أي: قالوا : غير الذي قيل لهم ، بدلوا قول الحطة ، بالحنطة ،

فقالوا بلسانهم : هطأ سققا : أي: حنطة حمراء ، استخفافا بأمر الله تعالى

أو : طوطى لهم الباب ليخفصوا رؤوسهم ، فأبوا أن يدخلوها ، فدخلوها زحفا

على أستاذهم^(٥) ، مخالفة في الفعل ، كما بدلوا القول ، فقالوا : حبة في شعيرة

ودخلوا يزحفون على أستاذهم . * فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء *

أي: أرسل الله تعالى عليهم طاعونا ، فهلك منهم في وقت واحد سبعون ألفا^(٦) .

(١) في قوله تعالى " وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطيئاتكم " آية : (١٦١) .

انظر : النشر : ٢١٥ / ٢ ، وإتحاف فضلا البشرى ١٣٧ .

(٢) بقية السبعة ، وهم : ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وحزمة ، والكسائي

(٣) أي في البقرة ، والأعراف .

(٤) انظر : حجة القراءات ص ٩٨ ، والتيسير ص ٧٣ .

(٥) جاء هذا المعنى في حديث مرفوع أخرجه البخاري : ١٦٢٧ / ٤ ، كتاب

التفسير ، باب : وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم . . . عن أبي هريرة .

(٦) انظر تفسير ابن عطية : ٢٨٧ / ١ - ٢٨٨ ، والبحر المحيط : ٢٢٥ / ١ .

وينسب هذا القول لابن زيد ومقاتل ، وقد مال الطبري رحمه الله إلى

تصحيحه للخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون أنه

قال : " إنه رجز عذب به بعض الأمم الذين قبلكم " اهـ .

انظر : جامع البيان ٣٠٥ / ١ ، ٣٠٦ ، والدر المنثور : ١٧٥ / ١ والحديث

أخرجه مسلم في صحيحه : ١٧٣٧ / ٤ - ١٧٣٨ ، كتاب السلام ، باب

الطاعون والطيبة والكهانه ونحوها .

البقرة (٥٩) ، (٦٠)

(١) ((بما كانوا يفسقون)) (كا) وقرى: يفسقون ، بكسر السين في جميع القرآن
لغتان ، (٢) أي : بخروجهم عن أمر الله تعالى)) وأذا استسقى موسى لقومه))
أي: طلب السقيا لهم لأنهم عطشوا في التيه ، فسألوا موسى أن يستسقى لهم
فأوحى الله تعالى إليه ، كما قال :)) فقلنا اضرب بعصاك)) وكانت من
آس الجنة ، طواها عشرة أذرع ، على طول موسى ، لها شعبتان ، تتقدان في
الظلمة نورا . (٤) أو : من علق ، وهو شجر له شوك (٥) ، حملها آدم من الجنة ،
فتوارثها الأنبياء حتى وصلت الى شعيب ، فأعطاه موسى (٦) ، أو : اسم العصا :
نبعة (٧))) النجر)) (صا) لم يكن حجرا معنا ، بل كان موسى يضرب

-
- (١) قرأ بها النخعي ، وابن وثاب ، والأعمش .
انظر : تفسير ابن عطية ٢٨٨/١ ، وإتحاف الفضلاء ص ١٣٧ ، والبحر
المحيط : ٢٢٥/١ .
(٢) انظر المصادر السابقة .
(٣) راجع ما تقدم عند قوله تعالى ((وظللنا عليهم الغمام وأنزلنا عليهم
المن والسلوى)) ص ٢٨٤ .
(٤) انظر : تفسير البيهقي ٧٧/١ ، والبحر المحييط ٢٢٦/١ ، وحكى ذلك
ابن كثير في شأن الحجر كذا في تفسيره : ١٠٣/١ ، والله أعلم
بالحقيقة .
(٥) انظر : المصدرين السابقين قبل ابن كثير . واعتبر البيهقي (علق)
اسم العصا التي سبق وصفها .
(٦) كذا في تفسير البيهقي : ٧٧/١ ، والبحر المحييط : ٢٢٦/١ ، وفي
تفسير ابن كثير : ١٠٣/١ ، أن هذا في شأن الحجر . والعلم
عند الله .
(٧) قلت : هذه الأخبار الواردة في العصا وصفتها لم ترد إلينا بدليل
تقوم به حجة ولذلك أعرض عنها كثير من المفسرين وعلى رأسهم الإمام
ابن جرير الطبري رحمه الله ووقفنا عنها من باب أولى والعلم عند الله
تعالى .

البقرة (٦٠)

أى حجر كان ، من عرض الحجارة^(١) فينفجر عيوننا لكل سبط عين ، وكانوا اثني عشر سبطا ، ثم تسيل كل عين في جدول ، الى السبط الذين أمر أن يسقيهم ، أو : كان حجرا معينا يدل تعريفه بالألف واللام^(٢) .

ابن عباس : كان حجرا خفيفا مربعا على قدر رأس الرجل ، كان يضعه فسي مخلاته ، فإذا احتاجوا الى الماء وضعه^(٣) ، وضربه بعصاه^(٤) ، أو : كان للحجر^(٥) أربعة وجوه ، لكل وجه ثلاث أعين . أو : كان رخاما^(٦) . أو : كان كدانا : فيه اثنتا عشرة حفرة ، تتبع كل حفرة عين ماء عذب ، فإذا فرغوا ، وأراد موسى حمله ضربه بعصاه ، فيذهب الماء ، وكان يسقى كل يوم ستمائة ألف^(٧) : أو : كان الحجر : هو الذى وضع موسى ثوبه عليه ، ففر بثوبه ، ومثّبه على ملا من بنى إسرائيل ، حين رموه بالأدرة^(٨) ، فلما وقف أتاه جبريل فقال : إن الله تعالى يقول : ارفع

-
- (١) حكى هذا القول عن الحسن . قال : وهو أظهر في المعجزة ، وأبين في القدرة .
- انظر : البحر المحيط : ٢٢٧/١ ، وتفسير ابن كثير : ١٠٣/١ .
- (٢) حكاه القرطبي في تفسيره ٤٢٠/١ ، دون نسبة ، بل بصيغة التضعيف .
- (٣) أى أنزله من مخلاته في الأرض .
- (٤) انظر البحر المحيط : ٢٢٧/١ .
- (٥) قاله عطاء . انظر تفسير البغوى : ٧٧/١ ، وتفسير القرطبي ٤٢١/١ .
- (٦) انظر تفسير البغوى : ٧٧/١ .
- (٧) قاله أبو روق . انظر البحر المحيط : ٢٢٧/١ .
- (٨) الأدرة : نفخة في الخصية ، يقال : رجل آدر بين الأدر . انظر : اللسان ١٥/٤ مادة (أدر) .

هذا الحجر ، فإن لسي فيه قدرة ، ولك فيه معجزة ، فرفعه ووضع في مخلاته^(١)
وكان موسى ضربه ثقتي عشرة ضربة ، فيظهر موضع كل ضربة مثل ثدي المرأة
فيعرق ثم تنفجر الأنهار منه ، ثم يسيل الماء^(٢) * فانفجرت * بمعنى
انجست . أو : انجست : عرقت ، وانفجرت : سالت^(٣) * منه اثنتا عشرة عينا *
(حس) أى: عدد الأسباط .

* قد علم كل أناس مشربهم * (حس) أى موضع شربهم ، لا يدخل سبط

(١) قاله سعيد بن جبير . انظر تفسير اليفوى : ٧٧/١ ، وتفسير
القرطبي ١/٤٢٠ ، ونسبه أبو حيان لابن عباس . البحر المحيطة
١/٢٢٧ .

قلت : مجمل ما قيل في الحجر قولان : أحدهما : أنه حجر معين
لموسى ، والآخر : أنه غير معين ، بل أمر بضرب أي حجر كان وما ذكر
من أقوال غير هذين فهي عبارة عن صفات للحجر . وقد قال ابن الجوزي
بعد ذكره للقولين المشار إليهما : والأول أثبت ، والأقوال التي ساقها
الطبرى توحى بذلك . قال الرازى : والمختار عندنا تفويها علمه إلى
الله تعالى . وفي نظري أن ما قال به الرازى هو الأولى ، لعدم
ورود الدليل القاطع الذى يحدد نوعية وصفة هذا الحجر ، والثابت
في كتاب الله أنه حجر ضربه موسى بأمر الله ، فانفجر منه الماء بقدرة
الله تعالى .

وانظر : تفسير الطبرى ١/٣٠٧ ، وزاد المسير : ٨٧/١ ، وتفسير
الرازى : ١٠٢/٣ .

(٢) في الأصل غير منقوطة التاء ، وفي (ب) ينفجر والمثبت حسب السياق

(٣) هذا تحكم لا دليل عليه ، وظاهر القرآن يدل على أن الحجر انفجر
- بأمر الله - من أول ضربة ضربها موسى . قال تعالى (أن اضرب
بعضاك الحجر فانفجرت منه ...) والله أعلم .

(٤) حكاه اليفوى عن أبي عمرو بن العلاء . معالم التنزيل : ٧٧/١ . وقال

القرطبي : الإنجاس أضيق من الانفجار ، لأنه يكون إنجاسا ثم يصير
انفجارا . الجامع لأحكام القرآن ١/٤١٩ ، وانظر تفسير ابن كثير
١/١٠٣ .

البقرة (٦٠) ، (٦١)

على غيره في شربه ، والمشرب : المصدر ، والمكان الذي يشرب فيه
﴿ كلوا واشربوا ﴾ أي : وقلنا لهم : كلوا من المن ، والسلوى ، واشربوا
من الماء ، فهذا كله ﴿ من رزق الله ﴾ (جا) أي الذي يأتيكم به الله
تعالى بلا مشقة ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ (كا) العيث : أشد
الفساد ، يقال : عثا ^(١) يعث [عيثا] ^(٢) وعثا ^(٣) يعثوا عثوا ، وعثات
يعيث عيثا كلها بمعنى واحد . ﴿ وإذ قلتم يأموس لن نصبر على طعام واحد ﴾
لأنهم سئموا من المن والسلوى ، وعبر عنهما بواحد ، وهما اثنان : لأن من
عادة العرب أن تعبر بالواحد عن الإثنين ، كما تعبر بالإثنين عن الواحد ،
كقوله تعالى " يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان " ^(٤) وإنما يخرج من الملح
دون العذب ، أو : كانوا يأكلون أحدهما بالآخر ، فكان طعاما واحدا
أو : كانوا يعجنون المن بالسلوى .

﴿ فادع لنا ربك ﴾ أي : فسل ﴿ يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها
وفومها وعدسها ومصلحها ﴾ (حسن) الفوم : الخبز ^(٥) ، أو : الحنطة ^(٦)

(١) في (ب) عث ، ولعله : هو الصواب باعتبار ما بعده .

(٢) ساقطه من (ب) .

(٣) في (ب) عث .

(٤) سورة الرحمن آية (٢٢) .

(٥) قاله عطاء ، ومجاهد .

انظر : تفسير الطبري : ١ / ٣١٠ - ٣١١ .

(٦) قاله ابن عباس . انظر : المصدر السابق .

البقرة (٦١)

أو : الحبوب التي توكل كلها^(١) . أو : الثوم المعروف^(٢) . ذكر بعض أصناف
البقول ، والمراد جميع ما تخرجه الأرض . الحسن^(٣) : كانوا أهل كراث وأبصال
فطلبوا ما يجانسهم .
﴿ قال أتستبدلون الذي هو أدنى ﴾ أي أخس ، وأردأ ﴿ بالذي هو
خير ﴾ (كا) أي أشرف وأفضل ، وجعل الحنطة في القيمة أدنى من المن
والسلوى أو : أنها أسهل^(٤) وجوداً على العادة ، أو : يكون الخير راجعاً
إلى اختيار الله تعالى لهم واختيارهم لأنفسهم^(٥) ﴿ اهبطوا مصراً ﴾ أي فإن
أبيتم إلا ذلك فانزلوا مصراً من الأصار ﴿ فان لكم ما سألتكم ﴾ (حس)
أي : من نبات الأرض .

-
- (١) قاله عطاء وقتادة . انظر تفسير ابن عطية : ٢٩٢/١ .
(٢) حكى عن مجاهد ، والربيع بن أنس . راجع تفسير الطبري ٣١٢/١ .
ونسبه ابن عطية للضحاك ، وقال : هي قراءة عبد الله بن مسعود
بالتاء . انظر : المحرر الوجيز : ٢٩٢/١ .
(٣) هو الحسن بن أبي الحسن ، واسم أبي الحسن : يسار - أبو سعيد
البري - رأس الطبقة الوسطى من التابعين ، كان جامعاً عالماً رفيعاً
فقيهاً ثقة كثير العلم ، مات سنة عشر ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد : ١٥٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٧١/١ .
(٤) غير واضحة في (ب) .
(٥) أي : اختيار الله تعالى لهم خير من اختيارهم لأنفسهم . وهذا
القول والذي قبله تعليل لتفضيل المن والسلوى على الحنطة .

البقرة (٦١)

﴿ وضربت عليهم الذلة ﴾ أي : جعلت وألزموا الذلة ، وهي : الذل والهوان بالحزية ، أو الكستيج ، والزنار ، وزى اليهودية .^(١)

[الكستيج : ما يشده المجوس ، والزنار : ما يشده النصارى]^(٢) ﴿ والمسكنة ﴾

(صا) أي : الفقر ، مأخوذ من السكون ، لأن الفقر أقعده ، وأسكنه عن الحركة فترى اليهود وإن كانوا مياسير ، كأنهم فقراء^(٣) أو : الذلة : فقر القلب^(٤)

فلا ترى من الملل أذل وأحرص على المال من اليهود .^(٥)

﴿ وبآء بغضب من الله ﴾ (كا) ، أي : رجعوا ، أو : احتملوا^(٦) . أو : أقروا .^(٧) وزعم بعضهم^(٨) أنه لا يقال : بآء إلا بالشر^(٩) وفي الدعاء^(١٠)

-
- (١) أي : ما ألزموا به من إظهار الزي ، ليعلم أنهم يهود ، والزي : الهيئة من الناس . انظر البحر المحيط : ٢٣٦ / ١ ، واللسان : ٣٦٧ / ١٤ مادة (زيا) .
- قلت : الأوفق أن الله سبحانه وتعالى ضرب عليهم الذلة حتى أصبحت صفة لهم .
- (٢) ساقطة من (ب) والمراد بما ذكر: هيئات لهم .
- (٣) انظر : مجاز القرآن : ٤٢ / ١ ، وتفسير البغوى : ٧٨ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٤٣٠ / ١
- (٤) غير واضحة في (ب) .
- (٥) انظر تفسير البغوى : ٧٨ / ١ ، والبحر المحيط : ٢٣٦ / ١
- (٦) قاله أبو عبيدة : مجاز القرآن : ٤٢ / ١
- (٧) انظر : تفسير البغوى : ٧٨ / ١ ، وقد نسبه لأبي عبيدة .
- (٨) هو البغوى رحمه الله تعالى . انظر معالم التنزيل : ٧٨ / ١
- (٩) في (ب) يقاك وهو تحريف .
- (١٠) رد أبوخيان هذا القول ، وقال : بآء يستعمل في الخير وفي الشر ومثله لاستعماله في الخير بقوله تعالى ((لنبؤنهم في الجنة غرفا)) وقوله ((ولقد بؤنا بني إسرائيل مبوأ صدق)) ومما مثل به لاستعماله في الشر هذه الآية ، وقال : قد جاء استعمال المعنيين في الحديث وساق الحديث الذي أورده المؤلف . البحر المحيط : ٢٣٦ / ١
- وقال الطبري : لا يقال : بآء إلا موصولا إما بخير ، وإما بشر .
- جامع البيان : ٣١٦ / ١

البصرة (٦١)

(١) (أبو بنعمتك عليّ ، وأبو بذني) ^(١) وغضب الله تعالى : ذمه إياهم ،
وتوعده وما أشبه ذلك ، وأما الغيظ والاستشاطة ^(٢) : فمتره سبحانه وتعالى عن
ذلك إذ ليس بمحل للأعراض ، ولا يجوز عليه التغيير ، والانتقال ، وكذلك :
حبه وبغضه ، وجميع صفاته مغايرة سائر صفات المخلوقين ، تعالى علوا كبيرا ^(٣) .
﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ﴾ أي : بصفة محمد [صلى الله
عليه وسلم] ^(٤) ، وآية الرجم في التوراة ، ويكفرون بالإنجيل ، والقرآن .
﴿ ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾ (كا) : نافع : بهمز النبي ، وبابه ،
[ماعدا : " للنبي ، إن أراد " ^(٥) و " بيوت النبي ، الا " في الأحزاب ^(٦)] ، فإن
قالون : يشدد الياء ولا يهمز . ^(٧) والباقون ^(٨) : يتركون الهمزة ، ويكون
الهمز : من الأنبياء ، وترك الهمز من النبوة ، للمكان المرتفع . أو مخفف :
من الأنبياء ، بغير حق : أي : بلا جرم ، أو : جعل الحق وصفا للقتل ، لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٣٢٤ / ٥ ، كتاب الدعوات ، باب :

أفضل الاستغفار . ومعنى (أبو) : أقر وأعترف .

(٢) الاستشاطة : شدة الغضب واحتداه . انظر اللسان : ٣٣٩ / ٧

مادة (شيط) .

(٣) مذكروه المؤلف هنا في صفة غضب الله تعالى ، وغيرها من الصفات

يظهر منه الميل ، إلى مذهب الأشاعرة ، وهو يتضمن تأويل هذه الصفات

انظر : تفسير الرازي : ٢٦٥ / ١

قلت : والواجب في صفات الله تعالى هو إثباتها على ما وردت به النصوص

دون تكيف أو تمثيل وهذه هي قاعدة السلف رحمهم الله تعالى ،

ولم يقتض أثباتهم لصفات الله مشابهتها بصفات المخلوقين ، بل يشبونها

على ما يليق بجلال الله وعظمته ، وكما أن ذاته تعالى لا تشبه الذات

فكذلك صفاته . وانظر ما تقدم : ص ١٥٢

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) سورة الأحزاب : آية (٥٠) .

(٦) آية (٥٣) .

(٧) ساقطة من الأصل وأثبتها من (ب) .

(٨) أي من عدا نافع من السبعة . انظر حجة القراءات : ص ٩٨ - ٩٩ ،

والتيسير : ص ٧٣

البصرة (٦١) ٦ (٦٢)

القتل قد يكون تارة بحق ، وبغير حق ، كقوله " قال رب احكم بالحق" (٢)
ويروى أن اليهود قتلوا سبعين نبيا في أول النهار ، وقامت سوق بقلها
في آخر النهار . (٣)
وقرى بالتشديد : مبالغة ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ (تا) (٤)
أى : يتجاوزون أمرى ، ويرتكبون محارمى ﴿ إن الذين آمنوا والذين
هادوا ﴾ أى : اليهود . سموا به لقولهم : " إنا هدنا اليك" (٦) أى : ملنا
أو : هادوا : تابوا عن عبادة العجل (٧) . أو : لأنهم مالوا عن دين الإسلام

(١) في النسخ الخطية " قل " ولعله اتباعا لخط المصحف ، لكنه لم
يضع علامة المد .

(٢) سورة الأنبياء : آية (١١٢) .

(٣) حكاه أبو حيان عن ابن مسعود ، قال : وفي رواية : ثلاثمائة نبي ،
وعزا السيوطي هذه الرواية لأبي داود الطيالسي ، كما حكاهما
ابن الجوزي عن ابن مسعود أيضا .

انظر : زاد السير : ٩٠ / ١ ، والبحر المحيط : ٢٣٦ / ١ ،

وتفسير ابن كثير : ١٠٥ / ١ ، والدر المنثور : ١٧٨ / ١ .

قلت : هذه أخبار فيها نوع من المبالغة ، ولم ترد إلينا من طريق

مقطوع به ، والإعراض عن ذكرها أولى .

(٤) قرأ بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

انظر : الكشاف : ٧٢ / ١ ، والبحر المحيط : ٢٣٦ / ١ .

(٥) في (ب) تجاوزون .

(٦) سورة الأعراف : آية : ١٥٦ .

(٧) أى : سموا يهود لتبويتهم عن عبادة العجل ، وهو عائد للقول الذى

قبله ، وقد حكاه الرازي عن ابن عباس .

التفسير الكبير : ١١٢ / ٣ ، وانظر تفسير الطبرى : ٣١٨ / ١ ،

وتفسير القرطبي : ٤٣٣ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ١٠٦ / ١ .

البقرة (٦٢)

ودين موسى ^(١) ، أو : يتهودون : أى يتحركون عند قراءة التوراة ^(٢) ، ويقولون :
إن السموات والأرض تحركت حين أتى الله تعالى موسى التوراة ^(٣) .
« والنصرى » لقولهم : نحن أنصار الله ^(٤) ، أو أنهم نزلوا في قرية
يقال لها : ناصرة ^(٥) أو : لا عزائهم المسمى

-
- (١) هذا القول فيه بعد ، ولم يحكه - فيما اطلعت عليه - سوى المؤلف
نقلا عن البغوى . انظر : معالم التنزيل : ٢٩١/١ .
- (٢) حكى هذا القول عن عمرو بن العلاء . انظر المصدر السابق ،
وتفسير الرازى : ١١٢/٣ ، وتفسير ابن كثير : ١٠٦/١ .
قلت : المشهور في سبب تسمية اليهود يهودا هو ما حكاه الله
عندهم بقوله (إنا هدنا اليك) فقد أخرج الطبرى عن ابن جريج
قال : إنما سميت اليهود من أجل أنهم قالوا (إنا هدنا اليك)
تفسير الطبرى : ٣١٨/١ ، وانظر الدر المنثور : ١٨٢/١ .
- (٣) هذا القول يحتاج إلى دليل ، ولم أقف على شيء يثبت ذلك .
والله أعلم .
- (٤) حكى الله هذا القول عن الحواريين .
انظر الآية (٥٢) من سورة آل عمران ، والآية (١٤) من سورة
الصف ، وأخرج ابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ - فيما ذكره السيوطي -
عن ابن مسعود قال : نحن أعلم الناس من أين تسمت اليهود
باليهودية ، بكلمة موسى عليه السلام " إنا هدنا اليك " ولم تسمت
النصارى بالنصرانية ، من كلمة عيسى عليه السلام " كونوا أنصار الله "
قلت : وهذا القول هو موافق في المعنى لما حكاه المؤلف في سبب
التسمية .
- (٥) روى هذا القول عن ابن عباس ، وقتادة ، وابن جريج . انظر :
طبقات ابن سعد : ٥٣/١ - ٥٤ ، وتفسير الطبرى ٣١٨/١
وتفسير الرازى : ١١٢/٣ ، وتفسير ابن كثير : ١٠٦/١ .

البقرة (٦٢)

(١) نصره : قرية كان عيسى ينزلها * والصبين * نافع : الصابين
والصابون ، بلا همز ، والباقون : بالهمز ، أصله الخروج ، من صبا فلان
إلى دين فلان ، إذا خرج ، ومن صبا ناب البعير ، ومن صبات النجوم
خرجت من مطالعها .

عمر : قوم من أهل الكتاب ، ذبائحهم ، كذبائح أهل الكتاب (٣) ، ابن عباس

(=) قلت : الذى في كتب البلدان - فيما وقفت عليه - الناصرة بالتعريف
وقالوا عنها : قرية بينها وبين طبرية ثلاثة عشر ميلا ، منها اشتق
اسم النصارى ، لأن المسيح عيسى بن مريم سكنها فنسب إليها
انظر : معجم البلدان : ٢٥١ / ٥ ، ومراصد الإطلاع : ١٣٤٨ / ٣
(١) لم أجد هذا الاسم في الكتب التي عنيت بالبلدان ، ولعله تحريف
من " ناصرة " وبذلك يكون هذا القول عائدا للقول الذي قبله
وهو كذلك لفظا ومعنى كما جاءت به الآثار وحكاها المفسرون .
انظر المصادر السابقة ، وزاد المسير : ٩١ / ١ ، وتفسير القرطبي
٠٤٣٤ / ١

(٢) في النسخ الخطية : الصابين ، والصابيون ، بإبقاء الياء
والتصحيح من كتب القراءات .
انظر : حجة القراءات ص ١٠٠ ، والحجة للقراء السبعة : ٩٤ / ٢
والتيسير ص : ٧٤ .

(٣) حكاه البغوى في تفسيره : ٧٩ / ١ ، وذكره الخازن : ٦٧ / ١ ،
ولم أجد من نسب هذا القول لعمر - رضي الله عنه - غيرهما
وحكاه أبو حيان عن أبي العالبي ، وزاد : ويقرأون الزبور ويخالفونهم
في بقية أفعالهم . البحر المحيط : ٢٣٩ / ١ ، وما حكاه
أبو حيان عن أبي العالبي أخرجه عنه الطبرى بدون قوله (ذبائحهم)
كذبائح أهل الكتاب) ، وزاد ابن كثير حكايته عن الربيع بن أنس
والسدى وجابر بن زيد ، والضحاك ، واسحاق بن راهويه . ===

البصرة (٦٤)

هم قوم من أهل الكتاب . (١) لا تحل ذبائحهم ، ولا مناكحتهم ، أو : هم

قبيلة نحو الشام ، بين اليهود والمجوس . (٢)

أو : بين اليهود والنصارى ، يحلقون أوساط رؤوسهم ، ويجبون مذاكيرهم (٣)

(=) قال : ولهذا قال أبو حنيفة وإسحاق : لا بأس بذبائحهم

ومناكحتهم . أه .

انظر : جامع البيان : ٣٢٠/١ ، وتفسير ابن كثير : ١٠٦/١

(١) يوجد في مكان النقط من النسخة الأصلية كلمة : بوهم أو برهم ،

وهي غير موجودة في النسخة "ب" ولعلها الصواب إذ لم أجد

معنى لهذه الكلمة ، والمعنى يستقيم بدونها ، كما أنني لم

أجد لها في المصادر التي حكى قول ابن عباس رضي الله عنهما

ولهذا لم أئتمها لظني أنها مقحمة على النبي ، والله أعلم .

(٢) انظر : تفسير البيهقي : ٧٩/١ ، والبحر المحيط : ٢٣٩/١ ،

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف : ١٢٥/٦ ، وفيه : هم

قوم بين اليهود والنصارى ، يدل قوله هنا (من أهل الكتاب) .

(٣) حكاه البيهقي عن مجاهد ، وأخرجه عنه عبد الرزاق والطبري بدون

لفظ (هم قبيلة نحو الشام) وزادا : (ليس لهم دين) ،

وأخرج مثله الطبري عن ابن أبي نجیح .

انظر المصنف عبد الرزاق ١٢٥/٦ ، وتفسير الطبري : ٣١٩/١ ،

وتفسير البيهقي : ٧٩/١ .

(٤) حكاه أبو حيان عن قتادة والكلبي وحكاه البيهقي عن الكلبي وحده .

انظر تفسير البيهقي ٧٩/١ ، والبحر المحيط : ٢٣٩/١ .

(١) تفسير ابن كثير (١)

البصرة (٦٤) ، (٦٥)

﴿ فلولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ أي : بالإمهال ، وتأخير العذاب عنكم .
x ﴿ لكنتم من الخسرين ﴾ (كا) أي : لصرتم من المغيوبين بالعقوبة في
الدنيا ، والأخرى ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ﴾ أي :
جاروا^(١) . قالوا : وأصل السبت : القطع ، سمي به يوم السبت لقطع
الله تعالى فيه الخلق ، أو : لأن اليهود أمروا فيه بقطع الأعمال^(٢) .
والقصة فيه : أنهم كانوا زمن داود بأرض يقال لها : أيلة^(٣) حرم الله تعالى

(=) ما قبله في الآية المتقدمة ، أعنى قوله : (واذ أخذنا ميثاقكم
ورفعنا فوقكم الطور . . .) اه .
جامع البيان : ٣٢٧ / ١ .

(١) من الجور ، وهو الميل عن القصد . يقال : جار عن الطريق ، وجر
عليه في الحكم . انظر : الصحاح ٦١٧ / ٢ مادة (جور) .
وقال الطبري : (أي الذين تجاوزوا حدى . وركبوا ما نهيتهم عنه
في يوم السبت ، وعصوا أمرى . . . والإعتداء) : أصله تجاوز الحد في
كل شئ) اه . جامع البيان : ٣٢٩ / ١ ، وانظر تفسير غريب
القرآن ص ٥٢ ، وتفسير القرطبي : ٤٣٢ / ١ .

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، وتفسير ابن عطية
٣٠٦ / ١ - ٣٠٧ ، وزاد المسير : ٩٤ / ١ .

(٣) مدينة على ساحل بحر القلزم - البحر الأحمر اليوم - مما يلي الشام ،
وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام ، وهي مدينة اليهود الذين
حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت .

انظر : معجم البلدان : ٢٩٢ / ١ ، ومراصد الاطلاع : ٣١٨ / ١
قلت : تحديد القصة بزمن داود عليه السلام ذكره البغوي والبرازي
وجزم به الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، وأخرج الطبري نحو هذا
المعنى عن السدي ، وذكره ابن كثير ، لكن ساق الطبري رحمه الله

البقرة (٦٥)

عليهم صيد السمك يوم السبت ، فكان إذا دخل السبت لم يبق حوت إلا اجتمع هناك ، يخرجن خراطيمهن من الماء ، حتى لا يرى الماء من كثرتها ، فإذا مضى السبت تفرقن ، فلا يرى منها شيء ، فذلك قوله تعالى ((إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم))^(١) الآية^(٢) . ثم إن الشيطان وسوس إليهم وقال : إنما نهيتهم عن أخذها يوم السبت^(٣) ، فعمد رجال فحفروا حياضا نحو البحر ، وشرعوا منه إليها الأنهار ، فإذا كان عشية الجمعة فتحوا تلك الأنهار فأقبل

(=) اثرا عن ابن عباس يفيد أن هذه القصة وقعت في زمن موسى عليه السلام ، وذلك أن اليهود قالوا لموسى حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها : يا موسى كيف تأمرنا بالجمعة ، وتفضلها على الأيام كلها والسبت أفضل الأيام كلها ، فقال الله لموسى : دعهم والسبت ، فلا يصيدوا فيه سمكا ولا غيره ، وحكى نحوه ابن عطية وأبو حيان عن الحسن بن أبي الحسن .
والذى أرى أن الله تعالى ذكر لنا في كتابه موطن العبرة من القصة وأعرض عن تفاصيلها وزمنها إذ لا يترتب على ذلك كبير فائدة ، فالأولى السكوت عما أعرض الله عنه .

وانظر : تفسير الطبري : ٣٢٩/١ - ٣٣١ ، وتفسير البغوي ١/٨٠
وتفسير ابن عطية ١/٣٠٦ - ٣٠٧ ، وتفسير الرازي : ٣/١١٧ ،
والبحر المحيط : ١/٢٤٥ ، وتفسير ابن كثير : ١/١٠٨ - ١٠٩ ،
والتحرير والتنوير : ١/٥٤٣ .

- (١) في (ب) زاد قوله تعالى : (شرعا) .
- (٢) ١٦٣ من سورة الأعراف .
- (٣) في الأصل : نهيتهم ، وهو تحريف .
- (٤) ما حكاه المفسر هنا من وسوسة الشيطان لأهل القرية لا دلالة فيه على الإغواء ، ولعل ذلك قصور منه في النقل ، فقد أخرج ابن جرير ، وعبد الرزاق - فيما حكاه ابن كثير - عن ابن عباس رضي الله عنهما

البصرة (٦٥)

الموج بالحيثان الى الحياض ، فسلا تحقذر على الخروج لبعدها عمقها ،
وقلة ماؤها ، فيأخذونها يوم الأحد ، أو : كانوا يسوقون الحيثان الى
الحياض يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد ، أو : كانوا ينصبون آلات
السيد يوم الجمعة ، ويخرجونها يوم الأحد ، ففعلوا ذلك مدة ، فلما لم تنزل
بهم عقوبة ، قالوا : ما نرى إلا أنبه^(١) قد أحل لنا السبت ، فأخذوا ،
وأكلوا ، وملحوا ، وباعوا ، وكثر مالهم ، فلما فعلوا ذلك صار أهل القرية
- وكانوا نحو من سبعين ألفا - ثلاثة أصناف :

صنف أمسك ونهى ، وصنف أمسك ولم ينهاه ، وصنف انتهك الحرمة .

فكان الناهون اثني عشر ألفا^(٢) فلما أبى^(٣) المجرمون قبول نصحتهم ، قالوا :

والله لا نساكنكم ، فقسّموا القرية بجدار ، وغبروا كذلك سنين^(٤) فلعنهم داود

وغضب الله تعالى عليهم لإصرارهم على المعصية ، فخرج الناهون ذات يوم

من بابهم ، ولم يخرج من المجرمين أحد ولم يفتحوا بابهم ، فلما أبطأوا

تسوروا عليهم الحائط فإذا هم جميعهم^(٥) قردة ، لها أذنان يتعاونون ، صار

(=) أثرا بهذا المعنى ، وفيه : (ثم إن الشيطان أوحى إليهم فقال :

إنما نهيتهم عن أكلها يوم السبت ، فخذوها فيه ، وكلوها في غيره

من الأيام) . انظر تفسير الطبري : ٩٤ / ٩ ، وتفسير ابن كثير

٢ / ٢٧٧ ، وزاد السيوطي في الدر المنثور : ٣ / ٥٨٨ :

ابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه .

(١) غير ظاهرة في (ب) . (٢) تحديد العدد ليس عليه دليل

(٣) في الأصل : أبا .

(٤) في (ب) سنتين ، وفي الأصل غير منقوطة مما جعلني لم أجزم باللفظ

لكن رسمه يدل على أنه (سنين) .

(٥) في (ب) : جميعا .

البقرة (٦٥)

الشباب قرده ، والمشايخ^(١) خنازير ، فمكثوا ثلاثة أيام ، ثم هلكوا ولم يبق
مسخ فوق ثلاثة أيام ، ولم يتوالدوا^(٢) ، فذلك^(٣) قوله تعالى ﴿فقلنا لهم كونوا
قرده﴾ أي صيرناهم ، وهذا أمر تحويل ، وتكوين . مجاهد^(٤) : إنما
مسخت قلوبهم دون صورهم ، وهذا خلاف الإجماع ، وما نطق به القرآن^(٥) .
﴿خسئين﴾ (ك) مطرودين مبعدين ، وأصل الخساء : الطرد
والإبعاد ، ويستعمل لازماً ومتعدياً ، تقول : خسأته خسناً وخسأ خسواً

-
- (١) المشايخ : جمع شيخ ، وهو : الذي استبانته فيه السن ، وظهر
عليه الشيب . انظر : اللسان : ٣١/٣ مادة (شيخ) .
- (٢) انظر القصة في تفسير الطبري : ٣٢٩/١ - ٣٣٢ ، وتفسير البغوي
١/٨٠ - ٨١ ، وتفسير الرازي : ٣/١١٧ ، وتفسير الخازن ١/٦٨ -
٦٩ ، والبحر المحييط : ١/٢٤٥ ، وتفسير ابن كثير : ١/١٠٨ - ١٠٩ .
قلت : هكذا حكى المفسرون . والله أعلم بالصواب .
- (٣) في (ب) فذاك .
- (٤) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولا هم ، المكي ، ثقة
إمام في التفسير ، وفي العلم ، اختلف في وفاته ، فقيل : مات سنة
إحدى أو اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع ومائة .
انظر : تقريب التهذيب : ٢/٢٢٩ .
- (٥) انظر : تفسير الطبري : ١/٣٣٢ ، والدر المنثور : ١/١٨٥ .
- (٦) قال الطبري رحمه الله : (وهذا القول الذي قاله مجاهد لظاهر
ما دل عليه كتاب الله مخالف . . مع خلافه لقول جميع الحجة التي
لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه ، وكفى دليلاً
على فساد قوله إجماعها على تخطئته) اهـ .
جامع البيان : ١/٣٣٢ .

البقرة (٦٦)

كرجعته رجعا ورجع رجوعاً^(١) . وفيه تقديم وتأخير ، أى : كونوا خاسئين
قردة ، ولذلك لم يقل : خاسئات^(٢) . ﴿ فجعلناها ﴾ أى : العقوبة
بالسخ ، أو : السخة .
﴿ نكلاً ﴾ أى : عقوبة وعبرة ، والنكال : اسم لكل عقوبة ، ومنه النكول عن
اليمين وأصله من النكل : وهو القيء^(٣) ﴿ لما بين يديها ﴾ أى بما سبقت
من الذنوب ، أى : جعلنا تلك العقوبة جزاء لما تقدم من ذنوبهم قبل نهيبهم
عن أخذ الصيد .

-
- (١) انظر : تفسير غريب القرآن ص ٥٢ ، وتفسير القرطبي : ٤٤٣/١ ،
واللسان : ٦٥/١ مادة (خساً) .
- (٢) ما ذكره المؤلف من أن في الآية تقديم وتأخير لم أجد من قال
به من المفسرين - فيما اطلعت عليه - سوى البغوي الذي أكثر المؤلف
من النقل عنه دون تعقب لما يقول :
قلت : وهذا تغيير لألفاظ الكتاب الكريم بلا دليل تقوم به حجة ،
ويجب التسليم له ، ومن تعرف لأعراب اللفظ الكريم قال : (خاسئين)
خبيراً ثانياً أو صفة أو حالاً من الواو في (كونوا) .
انظر مشكل إعراب القرآن : ٩٧/١ ، والتبيان في إعراب القرآن
٧٣/١ ، والبحر المحيط : ٢٤٦/١ .
- (٣) انظر : الكشاف : ٧٣/١ وتفسير القرطبي : ٤٤٣/١ ، واللسان
٦٧٧/١١ مادة (نكل) .

البصرة (٦٦)

﴿ وما خلفها ﴾ أي : ما حصرت ^(١) من الذنوب التي أخذوا بها ، وهى
العصيان بأخذ الحيثان . أو : عقوبة لما مضى من ذنوبهم ، وعبرة لمن
بعدهم ، أن يستنوا بسنتهم . ^(٢)
و (ما) الثانية [بمعنى] ^(٣) : (من) ، أو : جعلنا قرية أصحاب السبت
عبرة لما بين يديها : أي القرى التي كانت مبنية فى الحال ، وما خلفها
ما يحدث من القرى من بعد ، ليتعظوا . ^(٤)
﴿ وموعظة للمتقين ﴾ (حس) أي : من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ،
فلا يفعلوا مثل فعلهم . أو : المتقين : من قومهم ، الذين أنكروا عليهم
صنيعهم واعتزلوهم . ^(٥)

- (١) فى (ب) : حضرت .
(٢) قاله الربيع بن أنس والسدى . انظر تفسير الطبرى : ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥
وتفسير ابن كثير : ١ / ١١٠ .
(٣) ساقط من (ب) .
(٤) قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير . انظر المصدرين السابقين .
قال ابن كثير رحمه الله : " وأرجح الأقوال : المراد بما بين يديها
وما خلفها من بحضرتها من القرى يبلغهم خيرها وما حل بها ، كما
قال تعالى " ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى " الأحقاف (٢٧) ،
وقال تعالى (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة)
الرعد (٣١) وقال الله تعالى (أفلا يرون أنا نأتى الأرض ننقصها
من أطرافها) الأنبياء (٤٤) فجعلهم عبرة ونكالا لمن فى زمانهم
وموعظة لمن يأتى بعدهم بالخبر المتواتر عنهم ، ولهذا قال :
(وموعظة للمتقين) اهـ . تفسير ابن كثير : ١ / ١١٠ .
(٥) القولان تحتلها الآية ، والعموم أولى . قال ابن عطية : واللفظ
يعم كل متق من كل أمة . انظر المحرر الوجيز : ١ / ٣١٠ .

البقرة (٦٦) ، (٦٧)

كان في بنى إسرائيل رجل غنى له مال ، وله ابن عم فقير ، فطال عليه موته ، فقتله ليرثه ونقله إلى قرية أخرى ، وألقاه بفنائهم ، ثم أصبح يطلب ثأره ، وجاء بناس إلى موسى يدعى عليهم القتل ، فسألهم موسى فجدوا ، فاشتبه أمر القتل على موسى ، وذلك قبل نزول القسامة^(١) في التوراة ، فسألوا موسى أن يدعو الله تعالى ، أن يبين لهم بدعائه ، فأمرهم بذبح بقرة^(٢) فذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً ﴾

(ص) البقرة بالهاء تقع على الذكر والأنثى بلفظ واحد ، وليست الهاء للتأنيث . وإنما هي لتدل على أنها واحد من جنس^(٤) ، وسميت بقرة ، لأنها تبقر الأرض ، أى : تشقها ﴿ قَالُوا أَتُتَّخَذُنا هِزْوا ﴾ (ص) حمزة

(١) القسامة بالفتح : اليمين ، كالقسم . وحقيقتها : أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد أوثقهم المتهمون لنفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوقا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .
انظر : النهاية في غريب الحديث : ٦٢/٤

(٢) هذا بيان سبب القصة التي جعلت موسى - عليه السلام - يأمرهم بذبح البقرة .

انظر : تفسير الطبري : ٣٢٧/١ - ٣٣٨ ، وتفسير ابن عطية
٣١٠/١ ، وزاد المسير : ٩٦/١ .

(٣) غير واضحة في (ب) .

(٤) انظر : الصحاح ٥٩٤/٢ مادة (بقر) .

البقرة (٦٧)

والكسائي^(١) بإسكان الزاي ، والفاء ، في هزؤا وكفؤا^(٢) حيث حلا^(٣) فس
الوصل^(٤) فإذا وقف أبدل الهمزة واوا ، اتباعا لخط^(٥) المصحف . وحفص :
بضم الزاي والفاء من غير همز ، ومن بقى : بالضم فيهما .^(٦)
والهمز لغات كلها^(٧) والمعنى : أتستهزى بنا ، نسألك عن أمر القتييل
وتأمر^(٨) بذبح البقرة ، [و] ^(٩) قالوا ذلك لبعده ما بين الأمرين في الظاهر

(١) لفظ الكسائي زائد في الأصل ، ووضعه هنا مخالف لما في كتب
القراءات فقد اعتبروه مع من بقى ، أى : مع من قرأ بضم الفاء والزاي
والقراءة التي أشار لها المؤلف لحمزة وحده من السبعة .
انظر : الحجة للقراء السبعة : ١٠٠ / ٢ ، وحجة القراءات : ص ١٠٠ ،
والتيسير : ص ٧٤ .

- (٢) من قوله تعالى " ولم يكن له كفوا أحد " سورة الإخلاق آية (٤) .
(٣) أى : حيث وقعا .
(٤) فى (ب) قبل قوله : فى الوصل جاء لفظ (ويهمز) أى : يهمز
فى الوصل ، وهو موافق لما فى كتب القراءات . انظر المصاد والسابقة
(٥) فى (ب) للخط ، وهو تحريف .
(٦) انظر المصاد فى الفقرة (١) .
(٧) انظر : إعراب ثلاثين سورة : ص ٢٣١ ، عند قوله تعالى (كفوا)
من سورة الإخلاق .
(٨) فى (ب) تأمرنا .
(٩) ساقط من (ب) .

البقرة (٦٧)

﴿ قال أعوذ بالله ﴾ أي : أمتنع بالله ﴿ أن أكون من الجاهلين ﴾ (كا)
أي : من المستهزئين بالمؤمنين أو : الجاهلين بالجواب ، لا على وفق
السؤال ، إذ الجواب على غير وفق السؤال جهل . فلما علم القوم أن ذبح
البقرة عزم من الله تعالى ، استوصفوه ، ولو عمدوا إلى أدنى بقرة فذبحوها
لأجزت^(١) ، ولكنهم شددوا على أنفسهم ، فشدد الله عليهم ، وكانت تحته
حكمة ، لأنه كان فيهم رجل صالح ، له ابن طفل ، وله عجلة أتى بها إلى
غيضة^(٢) ، وقال : اللهم اني أستودعك هذه العجلة ، لا بني ، حتى تكبر^(٤) .
ومات الرجل ، وصارت العجلة في الغيضة عوانا^(٦) ، وكانت تهرب من كل من
رآها ، فلما كبر الابن ، كان يارا بوالدته ، وكان يقسم الليلة أثلاثا : ثلثا^(٧)
للصلاة ، وثلثا : ينام فيه ، وثلثا يقعد عند رأس أمه ، فاذا أصبح انطلق

(١) في (ب) لأجزأت .

(٢) العجلة : الأنثى من ولد البقرة .

(٣) الغيضة : الأجمة ، وهي مفيض ماء يجتمع ، فبنيت فيه الشجر .

قال ابن فارس : سميت بذلك لغموضها ، ولأن السائر فيها لا يكاد

يرى . انظر : الصحاح : ١٠٩٢/٣ ، ومعجم مقاييس اللغة

٤٠٥/٤ ، مادة (غيض) .

(٤) في (ب) يكبر .

(٥) غير واضحة في (ب) .

(٦) العوان النصف في سننها من كل شيء ، وبقرة عوان : أي لا فارض

مسنة ، ولا بكر صغيرة ، بين ذلك .

انظر : الصحاح : ٢١٦٨/٦ مادة (عون) .

(٧) في (ب) الليل .

البقرة (٦٧)

فاحتطب على ظهره ، فإتي به السوق ، فبيعه ، ثم يتصدق بثلثه ، ويأكل
ثلثه ، ويعطي والدته ثلثه ، فقالت له والدته يوما : إن أباك ورثك عجلة ،
استودعها الله تعالى في غيضة كذا . فانطلق وأدع باله إبراهيم وإسماعيل
وإسحاق ، أن يردها عليك ، وعلامتها أنك إذا نظرتها يخيل إليك أن
شعاع الشمس يخرج من جلدتها ، وكانت تلك البقرة تسمى المذبية لحسنها
وصفرتها ، فأتى الغيضة ، وراها ترعى ، فقال : أعزم عليك باله إبراهيم
وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه ، فقبض
على عنقها يقودها ، فتكلمت البقرة - بإذن الله تعالى - وقالت : أيها
الفتى البار بوالدته ، أركنني ، فإن ذلك أهون عليك ، فقال الفتى : إن أمي
لم تأمرني بذلك ، ولكن قالت : خذ بعنقها ، فقالت البقرة : باله إسرائيل^(١)
لوركتني ما كنت تقدر علي أبدا ، فانطلق فإنك لو أمرت الجبل أن ينقلع
من أصله وينطلق معك لفعل ، لبرك بأمك ، فسار الفتى بها إلى أمه ،
فقالت له أمه : إنك فقير ، لا مال لك ، ويشق عليك الإحتطاب بالنهار والقيام
بالليل ، فانطلق ، فبع هذه البقرة ، فقال : بكم ؟ فقالت : بثلاثة دنانير
ولا تبع بغير مشورتي وكان ثمنها ثلاثة دنانير ، فانطلق بها ، فبعث الله^(٢)
تعالى ملكا ، ليرى خلقه قدرته ، وليختبر الفتى ، كيف يره بأمه ، وكان الله
به خبيرا ، فقال الملك ، بكم تباع هذه البقرة ؟ قال : بثلاثة دنانير وأشترط
عليك رضى والدتي فقال الملك : لك ستة دنانير ، ولا تستأمر والدتك ، فقال

(١) غير واضحة في (ب) .

(٢) في (ب) مشورتي وهو تصحيف .

البقرة (٦٧) ، (٦٨)

الفتى : لو أعطيتني وزنها ذهباً لم آخذه إلا برضى أمي ، فردها إلى
أمه ، وأخبرها بالثمن ، فقالت : إرجع فبعها بستة دنانير ، على رضى مني
فانطلق بها ، فأثاه الملك ، وقال : استأمرت أمك ، فقال : أمرتني أن
أبيعها بستة دنانير على رضى منها ، فقال الملك : فاني أعطيك اثني عشر
ديناراً على أن لا تستأمرها ، فقال الفتى : لو أعطيتني وزنها ذهباً لم
آخذه إلا برضى^(١) والدي ، فأبى الفتى ، ورجع إلى أمه فأخبرها بذلك
فقالت : إن الذي يأتيك ملك في صورة آدمي ، فإذا أتاك فقل له : أتأمرنا
أن نبيع هذه البقرة ، أم لا ، ففعل ، فقال له الملك : اذهب إلى أمك
وقل لها : أمسكي هذه البقرة ، فإن موسى بن عمران ، يشتريها منك لقتيل
يقتل في بني إسرائيل ، فلا تتبعوها إلا بعل مسكها دنانير ، فأسكوها
وقد ر الله تعالى على بني إسرائيل^(٢) ذبح تلك البقرة بعينها ، فما زالوا
يستوصفونها حتى وصف لهم تلك البقرة بعينها ، مكافأة له على بره بوالدته^(٣) .
﴿ قالوا أدع لنا ربك يبين لنا ما هي ﴾ (كا) أي : ما سنها ﴿ قال : إنه
يقول . . . أي الله تعالى ﴾ إنها بقرة لا فارض ولا بكر ﴿ (كـا)

(١) في الأصل : برضا .

(٢) في (ب) اسرايل .

(٣) قلت : تفاصيل هذه القصة لا تهمننا في تفسير النص ، والله أعلم

أي ذلك كان .

البقرة (٦٨) ، (٦٩)

أى لا كبيرة ، ولا صغيرة والغارض : السنة التي لم تلد ^(١) ، يقال ^(٢) : فرضت البقرة ، تفرض ، وفرضت أيضا ^(٣) .

والبكر : الفتية الصغيرة التي لم تلد قط ، وحذفت الهاء منها ^(٤) للاختصاص بالاناث كالحائض ، والطامث ^(٥) عوان بين ذلك ^(٦) (كا) أى نصف بين الستين ، أو : العوان التي نتجت مرة ، أو مرارا ، وجمعها عون .

﴿ فافعلوا ما تؤمرون ﴾ (كا) أى من ذبح البقرة ، ولا تكرر السؤل .
﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء ﴾

(١) هكذا في نسخ المخطوط : (التي لم تلد) والمعنى غير مستقيم على هذا ، ولعل الصواب (التي لا تلد) وهو المعنى المروي عن السدى أخرجه عنه الطبري في تفسيره ٣٤١/١ ، وحكاه ابن عطية عن ابن عباس وقتادة ، ومجاهد ، وغيرهم .
انظر : المحرر الوجيز ٣١٢/١ - ٣١٣ .

(٢) في (ب) يقال ، وهو تصحيف .

(٣) انظر الصحاح : ١٠٩٧/٣ - ١٠٩٨ مادة (فرض) وتفسير ابن عطية ٣١٣/١ .

(٤) في (ب) منهما ، وهو لا يناسب المقام .

(٥) انظر : الوسيط : ١٢٨/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣١٣/١ ،

واللسان : ٢٩٩/١٣ مادة (عون) .

البصرة (٦٩)

(١٤) ﴿١﴾ فاقع ﴿٢﴾ (صا) وأنت اللون لإضافته إلى ضمير المؤنث

﴿٣﴾ لونها ﴿٤﴾ (كا) أي شديد الصفرة ، أو : الصفراء : السـوداء

(١) لم أجد من وافق المؤلف على اعتبار الوقف " كافيا " فضعف من لم يعبده وقفا ، كأبي عمرو الداني ، وأبي يحيى الأنصاري ، ومنهم من عبده (حسنا) ، وهو الأشموني ، ومنهم من أطلق ، وهو النحاس حيث أورد قوله تعالى " . . . بقرة صفراء " ثم قال : (من القراء من قال : هذا الوقف ، لأن " صفراء " عنده بمعنى سوداء . انظر : المكثف ص ١٦٦ ، والقطع ص ١٤٦ ، والمقصد ص ١٥ ، ومنار الهدى ص ٣٦ .

(٢) الوقف هنا : انفرد به المؤلف - رحمه الله - إلا أن الأشموني قال : (من وقف على " فاقع " وقرأ " يسر " بالتحتيه صفة للون ، لا للبقرة لم يقف على " لونها " منار الهدى ص ٣٦ ، وانظر المصادر السابقة . قاله ابن عباس .

(٣) انظر : تفسير الطبري : ٣٤٦ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ١١٣ / ١ ، قاله الحسن وأبو عبيدة . تفسير الطبري : ٣٤٥ / ١ ، ومجاز القرآن : ٤٤ / ١ ، والدر المنثور : ١٩١ / ١ .

قال ابن قتيبة : " وهذا غلط في نعوت البقر ، وإنما يكون ذلك في نعوت الإبل . يقال : بعير أصفر ، أي أسود ، وذلك أن السود من الإبل يشوب سوادها صفرة . قال الشاعر - وهو الأعشى - :

تلك خيلي منه وتلك ركابي *** هن صفراؤلا دها كالزبيب .
أي سود . وما يدل على أنه أراد الصفرة بعينها قوله " فاقع لونها " والعرب لا تقول أسود فاقع - فيما أعلم - إنما تقول : أسود حالك وأحمر ثاني ، وأصفر فاقع .

تفسير شريب القرآن ص ٥٣ - ٥٤ ، وانظر : تفسير الطبري ٣٤٥ / ١ .

البقرة (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١)

- أو : لا يقال : أسود فاقع ، إنما يقال : أصفر فاقع .^(١)
- ﴿ تسر الناظرين ﴾ (كا) أي البقرة تسر الناظرين ، ويعجبهم حسنها .
- ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ﴾ (جا) أي : أسائمة أم عاملة ؟
- ﴿ إن البقر تشبه علينا ﴾ (جا) ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر ،^(٢)
- أو : أراد جنس البقر ، أي التبس علينا ، واشتبه أمره علينا ، فلا نهتدي إليه .
- ﴿ وإنما إن شاء الله لمهتدون ﴾ (كا) أي إلى وصفها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأيم الله لو لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبيد " ^(٣)
- ﴿ قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول ﴾ أي : مذلة بالعمل ﴿ تشير الأرض ﴾
- أي تقلبها للزراعة ﴿ ولا تسقى الحرث ﴾ (حس) أي : ليست بسائية ^(٤)
- ^(٥)

-
- (١) هذا رد للقول السابق .
- (٢) غير واضحة في (ب) .
- (٣) أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن جريج .
- جامع البيان : ٣٤٧/١ - ٣٤٨ ، وانظر تفسير البيهقي : ٨٣/١ والدر المنثور : ١٩٠/١ ، ولم أجد من أخرجه من أهل الحديث قال ابن الأثير : (أيم الله : من أفاض القسم ، كقولك : لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة . . .) النهاية : ٨٦/١ .
- (٤) خالف المؤلف هنا صاحب المقصد على غير عادته ، ووافق ابن الأنباري فقد اعتبر صاحب المقصد هذا الوقف كافيا ، ومثله الداني .
- انظر : المقصد ص ١٥ ، والمكفي ص ١٦٦ ، والإيضاح : ٥٢٠/١ .
- (٥) في نسخ المخطوط (بسائية) ولعل الصواب : بسائية ، وهي : ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، وسنيت الدابة وغيرها تسنى إذا سقى عليها الماء .
- انظر : اللسان : ٤٠٤/١٤ مادة سنا (قال ابن قتيبة : (ولا تسقى الحرث) أي : لا يسنى عليها فيسقى بها الماء لسقى الزرع .
- تفسير غريب القرآن ص ٥٤ ، وانظر تفسير الطبري : ٣٥١/١ .

﴿ مسلمة ﴾ أي بيرة من العيوب ﴿ لا شية فيها ﴾ (حس) أي لا لون سوى لون جميع جسدها .

﴿ قالوا اللئ جئت بالحق ﴾ (كا) قتادة ^(٣) : كفروا بالله تعالى ، لأن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم ^(٥) بالحق في كل وقت ^(٦)

-
- (١) راجع التعليق رقم (٤) في الصفحة السابقة .
- (٢) انفراد المؤلف هنا باعتبار الوقف " كافيا " وهو عند الأنصاري " حسنا " وعند الأشموني " جائزا " انظر : المقصد ص ١٥ ، وصار الهدي ص ٣٧ .
- (٣) قتادة هو : ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، الحافظ العلامة ، أبو الخطاب البصري ، الضير الأكمه المفسر ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : ثمانى عشرة ومائة .
انظر : تذكرة الحفاظ : ١٢٢ / ١ ، وتقريب التهذيب : ١٢٣ / ٢ وطبقات المفسرين للداوودي : ٤٧ / ٢ .
- (٤) في (ب) عليه السلام .
- (٥) غير واضحة في (ب) .
- (٦) انظر : البحر المحيط : ٢٥٧ / ١ .
- قلت : أورد الطبرى - رحمه الله - أثارا تدل على أن هذا القول المنسوب لقتادة هو لعبد الرحمن بن زيد أما قتادة فقد روى عنه أنه قال في معنى قوله تعالى (الآن جئت بالحق) أي : الآن بينت لنا ، وقد رجح الطبرى قول قتادة هذا ، ورد على من نسب القوم إلى الكفر بقوله (وليس الذى قال من ذلك عندنا كما قال ، لأنهم أذعنوا بالطاعة يذبحها ، وإن كان قيلهم الذى قالوه لموسى جهلة منهم ، وهفوة من هفواتهم) اهـ .
- جامع البيان : ٣٥٣ / ١ - ٣٥٤ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ١١٤ / ١ .

البصرة (٧١) ، (٧٢) ، (٧٣)

أى : بالبيان التام الشافي الذي لا إشكال فيه ، وطلبوها ، فلم يجدوها

بكمال أوصافها ، إلا مع الفتى ، فاشتروها بملء مسكها^(١) ذهبا .

﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ (كا) من غلاء^(٢) ثمنها^(٣) . أو : ما كانوا

يجدونها بكمال أوصافها . أو : ما كادوا يفعلون من شدة إضطرابهم ،

واختلافهم فيها .

﴿ وإذ قتلتم نفسا ﴾ هذا أول القصة ، وإن كان مؤخرا في التلاوة ، واسم

القتيل عاميل^(٤) ﴿ فادرءتم فيها ﴾ (كا) أصله تدارأتم ، أدغمت التاء في الدال

أى : اختلفتم ، أو : تدافعتم ، يحيل بعضكم على بعض ، من الدراء^(٥) : الدفع .

﴿ والله مخرج ما كنتم تكتمون ﴾ (كا) أى كون القاتل يكتم القتل

﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾ (كا) أى ببعض البقرة^(٧) ، وهو العظم

الذى يلي الغضروف^(٨) ، وهو المقتل أو : يعجب الذنب ، لأنه أول ما يخلق

(١) المسك : بالفتح : الجلد . انظر : الصحاح : ١٦٠٨/٤ مادة

(مسك) .

(٢) في الأصل : غلا .

(٣) قاله محمد بن كعب القرظي . انظر تفسير الطبري : ٣٥٤/١ ،

وتفسير ابن عطية : ٣١٩/١ .

(٤) ذكره الكرمانى ، وقيل : نكار ، حكاه المارودى . كذا في مفردات

الأقران ص ١٤ ، وانظر : تفسير البغوى : ٨٤/١ ، والبحر المحيط

٢٤٩/١ .

(٥) في (ب) الدراء .

(٦) - (٧) غير واضحة في (ب) .

(٨) في (ب) الغرضوف . قال ابن الجوزى : (قال أبو سليمان الدمشقي

وذلك العظم هو أصل الأذن ، وزعم قوم أنه لا يكسر ذلك العظم من

أحد فيعيش) زاد المسير : ١٠١/١ ، وهذا القول لابن عباس

انظر الدر المنثور : ١٩٤/١ .

البقرة (٧٢)

وأخر ما يبلى ، يركب عليه الخلق . (١)
أو : اللسان ، لأنه آلة الكلام ، أو : بفخذها الأيمن ^(٢) ، أو : بعضو
منها ^(٤) غير معين . ^(٥)
فقام القتل حياً باذن الله تعالى ، وأوداجه ^(٦) تشخب ^(٧) دماً ، وقال : قتلني
فلان ثم سقط ، ومات ، فحرم قافله الميراث ، وفي الخبر

-
- (١) قاله مجاهد ، وسعيد بن جبير ، انظر : تفسير البغوي : ١ / ٨٤ .
قال ابن الجوزي : وهو عظم بنى عليه البدن . زاد السير ١ / ١٠٢ .
(٢) قاله السحاك . انظر المصدرين السابقين .
(٣) روى عن عكرمة ، ومجاهد ، والكلبي . انظر المصدرين السابقين
أيضاً .
(٤) غير واضحة في (ب) .
(٥) روى عن أبي العالية ، وابن زيد . انظر : تفسير الطبري ١ / ٣٦٠ .
وتفسير ابن كثير : ١ / ١١٥ .
قال الدبري : " والصواب عندنا أن يقال : أمرهم الله جل ثناؤه أن
يضربوا القتل ببعض البقرة ليحيا المضروب ، ولادلا لقتي الآية
ولا خبر تقوم به حجة على أي أبعاضها التي أمر القوم أن يضربوا
القتل به . . . ولا يضر الجهل بأي ذلك ضربوا القتل ، ولا ينفع
العلم به ، مع الإقرار بأن القوم قد ضربوا القتل ببعض البقرة بعد
ذبحها ، فأحياه الله . . . اهـ .
(٦) الأوداج : عروق في العنق . الصحاح : ١ / ٣٤٧ مادة (ودج) .
(٧) تشخب : أي تنفجر . انظر المصدر السابق وفي اللسان انشخب
عرقه دماً : إذا سال والشخب : السيلان ١ / ٤٨٥ مادة (شخب) .
أما على أي حال قام فعلم ذلك عند الله سبحانه وتعالى .

البصرة (٧٢) ، (٧٤)

" ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة ^(١) وتقديره : ف ضرب فحيني * كذ لك يحيى

الله الموتى * أي : كاحيا عاميل .

* ويربكم آيته لعلكم تعقلون * (كا) أي : تمنعون أنفسكم من المعاصي

* ثم قست قلوبكم * أي : ليست وجفت ، وجفاف القلب : خروج الرحمة منه ^(٢)

أو : غلظت ، أو : اسودت ^(٤) * من بعد ذلك * أي : من بعد الأدلة قالوا

بعد ذلك ، نحن لم نقتله ، فلم يكونوا قط أعمى قلبا ، ولا أشد تكذيبا لنبيهم

منهم عند ذلك * فهي * أي : القلوب [في] الغلظة ، والشدة * كالحجارة ^(٥)

أو أشد قسوة * (تا) أي : يل أشد . [أو] ^(٦) : أو بمعنى

(١) هذا جزء من خبر مطول في قصة قتل بنى إسرائيل ، وقد أخرجه الطبري

رحمه الله في تفسيره ، والبيهقي في السنن عن عبيدة السلماني ، وزاد السيوطي في نسبه عنه ، إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم . وحكاه ابن كثير من طريق ابن أبي حاتم ، وأشار إلى رواية ابن جرير وعبد بن حميد ، ثم قال : ورواه آدم بن أبي إياس في تفسيره عن

أبي جعفر هو الرازي عن هشام بن حسان به . وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده ^{مسيرة السليمان}

انظر : جامع البيان : ٣٣٧/١ ، والسنن الكبرى : ٢٢٠/٦ - ٢٢١ ،

وتفسير ابن كثير : ١١٠/١ - ١١١ ، والدر المنثور : ١٨٦/١ - ١٨٧ ،
وفتح الباري : ٤٤٠/١٦ .

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج : ١٥٥/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تفسير البغوي : ٨٥/١ .

(٥) مطموسة في (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) .

البقرة (٧٤)

الواو^(١) ، وإنما لم يشبهها بالحديد مع أنه أصلب ، لأن الحديد قابل للتلين
فإنه يلين بالنار ، وقد لان لداود^(٢) ، والحجارة لا تلين ، ثم فضل الحجاره على
القلب القاسي بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ﴾
(كا) أراد به جميع الحجارة ، أو : أراد الحجر الذي كان يضرب عليه موسى
للأسباط .^(٤) ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ ﴾ (كا) أراد به عيوننا
دون الأنهار .^(٥) ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ ﴾ أي : ينزل من أعلى الجبل إلى
أسفله ﴿ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ (حس) أي : وقلوبكم لا^(٧) تلين ، ولا تخشع يا يهود ،

(١) انظر : تفسير الطبري : ٣٦٣/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٢٣/١ .

(٢) في (ب) يشبها ، وهو تحريف .

(٣) كما في قوله تعالى " . . . وألنا له الحديد " سورة سبأ آية (١٠) .

(٤) انظر : تفسير البغوي : ٨٥/١ ، والبحر المحيط : ٢٦٥/١ .

قلت : وفي نظري أن القول الأخير بعيد عن دلالة الآية ، لأن الله
تعالى يخبر عن انقياد هذه المخلوقات له تعالى طواعية وخشوعاً دون
اجبار ، مع أن طبيعتها الصلابة والشدة ، وهذا يعم الأحجار جميعها
دون حيز بعينه ، وحجر موسى عليه السلام خاص به ، وانفجاره بأمر الله
تعالى ، وهؤلاء لو أراد الله أن يلجئهم إلى قبول الحق قسراً لأجأهم
- سبحانه - على ما أراد ، لكنه لم يرد ذلك ، فصار انقياد الأحجار
- مع صلابتها وشدتها - أسهل من انقيادهم ، وعلى هذا فالأولسى
حمل الحجارة على العموم . والله أعلم .

(٥) أي دونها في الحجم ، لأنها لم تعظم حتى تكون أنهاراً .

انظر : تفسير ابن عطية : ٣٢٤/١ .

(٦) في الأصل : أعلا .

(٧) مطموسة في (ب) .

البقرة (٧٤)

والجماد لا يفهم ليخشي ، وإنما الله تعالى يفهمه كما يشاء تعالى علوا كبيرا ،
ولله تعالى في الجمادات ، وسائر الحيوانات ، علم لا يقف عليه غير (٥) ^(١) وإدراك
لا يدركه سواه ، أو من شاء الله تعالى ، فلها تسبيح ، وخشية ، كقوله تعالى :
" وإن من شيء إلا يسبح بحمده " ^(٢) ، وقال تعالى : " والطير صافات كل قد
علم صلاته وتسبيحه " ^(٣) والنصوص في ذلك كثيرة ، والعقل لا ينافيه .
﴿ وما الله بغافل ﴾ أي بساؤه ﴿ عما تعملون ﴾ ^(٤) (تا) وعيد ، وتهديد
أو : يخازيكم بعملكم ^(٥) . ابن كثير : يعملون بالياء غيبة ، ومن بقي بالتاء
خطابا ^(٦) ، احتج أهل الخصوص بهذه القصة ، من كونهم أمروا بذبح بقرة
ما ، ثم خصمت حتى لم يبق غيرها مقامها في الذبح لأنهم أجازوا التخصيص في
كل عام لفظا ، وقال غيرهم : لا يطلق العام على الخاص إلا بدليل يقارنسه ،
وفيها حجة على مشركي العرب ، لأنهم أنكروا البعث ^(٧) .

(١) غير ظاهرة في (ب) :

(٢) سورة الإسراء آية (٤٤) .

(٣) سورة النور آية (٤١) .

(٤) في (ب) يعملون ، وهي قراءة ابن كثير كما أشار لها المؤلف .

(٥) هذان القولان يتم أحدهما الآخر ، لأنه إذا كان يتهددهم بعدم

الغفلة عن أعمالهم ، فإن ذلك يقتضي أنه سيجازيهم عليها .

راجع البحر المحيط : ٢٦٧/١ .

(٦) انظر : حجة القراءات ص ١٠١ ، والكشف عن وجوه القراءات ٤٤٨/١ .

(٧) وجه الحجة أن الله تعالى أحيا هذا الميت فتكلم .

البصرة (٧٥)

﴿ أفطمعون أن يؤمنوا لكم ﴾ أي: يصدقكم اليهود بما تخبرونهم به
﴿ وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ﴾ أي: التوراة ﴿ ثم يحرفونه ﴾
أي: يغيرون ما فيها من الأحكام ﴿ من بعد ما عقلوه ﴾ أي: علموه كتغييرهم
صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وآية الرجم ^(١) ﴿ وهم يعلمون ﴾ (حس)
أنهم كاذبون ، أو : نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى لميقات ربه ^(٢)

(١) قاله مناهد والسدي .

انظر: تفسير الطبري ٣٦٧/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٢٦/١ ،
وزاد المسير : ١٠٣/١ ، وزاد اليعقوبى في حكايته عن قتادة وعكرمة .
انظر : معالم التنزيل : ٨٧/١ .

(٢) حكى عن ابن عباس وابن اسحاق والربيع بن أنس ، واختاره ابن جرير
الطبري ، وقال : هو الأشبه بظاهر التلاوة ، لكن تعقبه كثير من
المفسرين ، وضعفوا هذا القول .

قال ابن عطية : وفي هذا القول ضعف ، ونقل كلامه القرطبي بحرفه .
وقال ابن الجوزي : أنكر بعض أهل العلم - منهم الترمذي صاحب
النوادر - هذا القول إنكارا شديدا ، وقال : إنما خص بالسلام
موسى وحده ، وإلا فأى ميزة ؟ ، وجعل هذا من الأحاديث التي
رواها الكلبي ، وكان كذابا .

وقال ابن كثير : الذي ذكره السدي أعم مما ذكره ابن عباس وابن اسحاق
وإن كان قد اختاره ابن جرير لظاهر السياق ، فإنه ليس يلزم من سماع
كلام الله أن يكون منه كما سمعه الكلبي موسى بن عمران عليه السلام
وقد قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره
حتى يسمع كلام الله) أي: مبلغا إليه . واختار قول السدي أيضا
الرازي ، وقال : هو أقرب . والله أعلم .

انظر : تفسير الطبري ٣٦٨/١ ، وتفسير ابن عطية ٣٢٦/١ ، وتفسير
الرازي ١٤٣/٣ ، وزاد المسير : ١٠٣-١٠٤ ، وتفسير القرطبي
٢/٢ ، وتفسير ابن كثير : ١١٨/١ ، والدر المنثور : ١٩٨/١ .

البصرة (٧٦)

لأنهم لما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله تعالى إلى قومهم ، أما الصادقون منهم ، فأدوا كما سمعوا ، وقالت طائفة : سمعنا الله تعالى يقول في آخر كلامه : إن استطعتم أن تفعلوا فافعلوا ، وإن شئتم فلا تفعلوا ، فهذا تحريفهم ، وهم يعلمون أنه الحق . ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا ﴾ أي منافقو اليهود ، الذين آمنوا بالسنتهم ، إذا لقوا المؤمنين المخلصين ﴿ قالوا آمنّا ﴾ (مف) كمايمانكم .

﴿ وإذا خلا ﴾ أي رجع ﴿ بعضهم إلى بعض ﴾ أي كعب بن الأشرف ووهب بن يهودا^(٢) ، وغيرهم من رؤساء اليهود ، لا موهم على ذلك .

(١) روى عن ابن عباس ، والسدي وغيرهما . انظر تفسير الطبري : ٣٦٩/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٢٧/١ ، وتفسير ابن كثير ١١٨/١ والدر المنثور : ١٩٩/١ .

(٢) من يهود بنى قريظة ، وهو ممن أنكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا بعده ، فأنزل الله تعالى في ذلك " يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير . . . " سورة المائدة آية ١٩ ، وكان بنو قريظة يعدونه من علمائهم كما في قصة اليهوديين اللذين زنيا . انظر : سيرة ابن هشام : ٥١٥/١ ، ٥٦٤ .

البصرة (٧٦)

و ﴿ قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ﴾ أي بما قضى الله تعالى عليكم من كتابكم أن محمداً حق ، وقوله صدق . والفتاح : القاض ، أو : بما بينه لكم من العلم بصفة النبي ونعته ^(١) أو : بما من الله تعالى عليكم وأعطاكم ^(٢) ﴿ لينا جوكم به ﴾ أي : ليخاصموكم ، يعني أصحاب محمد صلى [الله] ^(٣) عليه وسلم ، ويحتجوا بقولكم عليكم ، فيقولوا قد أقررتم أنه نبي حق في كتابكم ثم لا تتبعونه ، لأنهم قالوا لأهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد [صلى] ^(٤) الله عليه وسلم : آمنوا به فإنه حق ^(٥) ثم قال بعضهم لبعض : أتحدثونهم

(١) قاله ابن عباس ، وأبو العالية ، وقتادة .

انظر : تفسير الطبري : ٣٧٠ / ١ ، وزاد المسير : ١٠٤ / ١ ، ونسبه البصوي رحمه الله للكسائي . انظر معالم التنزيل : ٨٧ / ١ قال أبو حيان : ويكون الفتح بمعنى الإعلام والإذكار ، أي : أتحدثونهم بما أعلمكم الله به من صفة نبيهم . البحر المحيط : ٢٧٣ / ١

(٢) قاله أبو عبيدة ، وقتادة . انظر : مجاز القرآن : ٤٥ / ١ ، وتفسير

الطبري : ٣٧٠ / ١

(٣) ساقطه من (ب) .

(٤) ساقطه من (ب) .

(٥) هذا القول محل نظر ، فالمعروف من حال اليهود - لعنهم الله -

عداوتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتوغل ذلك في قلوبهم فكيف ينصحوا باتباعه والإيمان به ؟ وما يؤيد أن تلك العداوة لا يتوقع معها نصح ما أخرج ابن إسحاق عن السيدة صفية بنت حيي بن أخطب - أم المؤمنين رضي الله عنها - أنها قالت : كنت أحب ولد أبي إليه وإلى عم أبي ياسر لم ألقهما قط مع ولد لهما إلا أخذاني دونه قالت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونزل قبلاً

البقرة (٧٦)

بما فتح الله عليكم ، لتكون لهم الحجة عليكم^(١) . * عند ربكم * (صا)
أى في الدنيا ، والآخرة .

أو : أنهم أخبروا المؤمنين بما عذبهم الله تعالى به على الجنايات ، فقال بعضهم لبعض : أتحدثونهم بما أنزل الله عليكم من العذاب ليحاجوكم به عند ربكم ، أى : ليروا الكرامة لأنفسهم عليكم ، عند الله تعالى^(٢) ، أو : قال يهود قريظة بعضهم لبعض حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : يا إخوان القردة ، والخنازير ، فقالوا : من أخبر محمدا بهذا ، ما خرج هذا

(=) في بنى عمرو بن عوف ، غدا عليه أبى حبي بن أخطب ، وعمى أبو ياسر بن أخطب ، مفلسين . قالت : فلم يرجعا حتى كانا مع غروب الشمس ، قالت : فأتيا كالين كسلانين ساقطين يمشيان الهويني قالت : فهششت إليهما كما كنت أصنع فوالله ما التفت إلي واحد منهما مع ما بهما من الغم ، قالت : وسمعت عمى أبا ياسر ، وهو يقول لأبى حبي ابن أخطب : أهو هو ؟ قال : نعم والله ، قال : أتعرفه وتثبته ؟ قال : نعم ، قال : فما في نفسك منه ؟ قال : عداوته والله ما بقيت^{أه} سيرة ابن هشام ٥١٨/١ - ٥١٩ .

(١) أخرج الطبرى رحمه الله عن ابن زيد في قوله (وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا : أتحدثونهم) قال : كانوا إذا سئلوا عن الشئ قالوا : أما تعلمون في التوراة كذا وكذا ؟ قالوا : بلى قال : وهم يهود ، فيقول لهم رؤساؤهم الذين يرجعون إليهم : مالكم تخبرونهم بالذى أنزل عليكم فيحاجوكم به عند ربكم . . . " جامع البيان ٣٧١/١

(٢) قاله السدى . انظر : تفسير الطبرى : ٣٧١/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٢٧/١ .

البقرة (٧٦) ، (٧٧) ، (٧٨)

الا منكم^(١) ﴿ أفلا تعقلون ﴾ (تا) أى: قوله ﴿ أولايعلمون أن الله يعلم ما يسرون ﴾ أى: يخفون ﴿ وما يعلنون ﴾ (كا) أى: يبديون ، أى اليهود ﴿ ومنهم أميون ﴾ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب "^(٢) أو : أنه منسوب إلى أم القرى وهي مكة^(٤) ، أى : من اليهود أميون لا يحسنون القراءة ، والكتاب^(٦) جمع أمي منسوب إلى الأم ، كأنه باق على أول خلقه ، .

-
- (١) أخرجه الطبري عن مجاهد ، وزاد السيوطي في نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه ، وحكاه عنه ابن كثير .
انظر : جامع البيان : ٣٧١ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ١١٩ / ٢ ،
والدر المنثور : ١٩٩ / ١ .
- (٢) غير واضحة في (ب) .
- (٣) أخرجه الشيخان ، البخارى ٦٧٥ / ٢ - ٦٧٦ ، كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكتب ولا نحسب " ، ومسلم ١٦١ / ٢ ، كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، عن ابن عمر
- (٤) وعندى أن هذا القول بعيد ، لأن الكلام في اليهود ، وهم ليسوا من أهل أم القرى . والله أعلم .
- (٥) أرى أن المؤلف - رحمه الله - قدم ما هو كالدليل على المعنى الذى أورده ، نيل بيان المعنى المراد ، وهو هذا .
- (٦) هكذا في نسخ المخطوط " والكتاب " ولعل الأولى لو قال : والكتابة لتتناسب الألفاظ .

البصرة (٧٨)

﴿ لا يعلمون الكتب إلا أمانى ﴾ القراءة : أمانى بالتشديد ، وقسرى^(١) :
بالتخفيف ، على حذف إحدى الياءين طلباً للخفة ، أى : ^(٢) إلا تلاوة عن ظهر
قلب ، لا يقرءونه من كتاب ، أو : يقرءونه حفظاً وقراءة لا يعرفون معناه ،
أو : غير عارفين معاني الكتاب ^(٣) . ^(٤)
أو : إلا كذبا وباطلاً ^(٥) ، وأراد بها الأشياء التى كتبها علماءهم من عند
أنفسهم ثم أضافوها ^(٦) إلى الله تعالى ، من تغيير نعت ^(٧)

(١) انظر : تحبير التيسير ص ٨٨ ، والنشر : ٢١٨/٢ ، وإتحاف فضلاء

البشر ص ١٣٩ .

(٢) قرأ بها أبو جعفر - أحد العشرة - انظر : تحبير التيسير ص ٨٨ ،

والنشر : ٢١٧/٢ ، وإرشاد المتدى ص ٢٢٥ ، والبدور الزاهرة

ص ٣٥ .

قلت : وحسب اصطلاح المؤلف - رحمه الله - فهذه قراءة شاذة ، لأنه

قال : (إذا قلت : قرىء فهى قراءة شاذة) والصواب أنها قراءة

صححة ، فقد ثبت أنها من القراءات العشر - كما جاء فى المصادر

السابقة - والعشر كلها صححة بل متواترة على الصحيح المختار .

وانظر : إتحاف فضلاء البشر ص ٧ ، ومقدمة تحقيق إرشاد المتدى

ص ٤٦ - ٤٩ .

(٣) فى (ب) بمعانى .

(٤) هو إيضاح وتفسير للقول الذى قبله .

(٥) قاله مجاهد وابن عباس . انظر تفسير الطبرى ١/٣٧٥ ، وتفسير

البيغوى ١/٨٨ ، وتفسير ابن كثير : ١/١٢٠ ، والدر المنثور

١/٢٠١ ، وقد نسب البيغوى رحمه الله لقتادة بدل ابن عباس

(٦) فى (ب) ما أضافوها ، بزيادة (ما) وهو تحريف .

(٧) غير واضحة فى (ب) .

البصرة (٧٨) ، (٧٩)

النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيره ، أو : هي من التمني وهي أمانيتهم
الباطلة التي يتوسونها على الله عز وجل^(١) مثل " لن يدخل الجنة إلا من كان
هودا ، أو نصارى^(٢) و " لن تمسنا النار إلا أياما معدودة^(٣) فيكون على هذا
معناه : لا يعلمون الكتاب ، لكن يتمنون أشياء ، لا تحصل لهم ﴿ وان هم ﴾
أى : ما هم ﴿ إلا يظنون ﴾ (ص) أى : ما يظنون ، إلا ظننا وتوهمنا ، لا يقينا^(٤)
أو : يكذبون .^(٥)

﴿ فويل ﴾ ويل : كلمة يقولها كل واقع في هلكة^(٦) أو : هودعاء الكفار
على أنفسهم بالويل ، والشبور^(٧) ، أو : شدة العذاب^(٨) ، أو : ويل : واد في

-
- (١) قاله قتادة ، وأبو العالية ، والحسن .
انظر : المصادر السابقة ، عدا الدر المنثور .
 - قال ابن كثير - رحمه الله - : والأشبه بالصواب قول الضحاك عن
ابن عباس ، وهو أنهم : يقولون قولا بأفواههم كذبا .
 - (٢) سورة البقرة آية (١١١) .
 - (٣) سورة البقرة آية (٨٠) .
 - (٤) قاله قتادة ، وأبو العالية ، والربيع .
انظر تفسير البغوى : ٨٨ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ١٢٠ / ١ .
 - (٥) قاله مجاهد . انظر المصدرين السابقين .
 - (٦) قاله الزجاج . انظر : معاني القرآن ١٦٠ / ١ .
 - (٧) كما قال تعالى عنهم : " وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا
هنالك ثبورا " سورة الفرقان آية (١٣) .
 - (٨) قاله ابن عباس . انظر : تفسير البغوى ٨٨ / ١ ، وتفسير ابن كثير :
١٢٠ / ١ .

البصرة (٧٩)

- (١) جهنم لوسيرت فيه جبال الدنيا لانعامت ، ولذابت من شدة حره .
﴿ للذين يكتبون الكتب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به
(٢) ثمنا قليلا ﴾ (صا) وذلك أن أحبار اليهود ، خافوا ذهاب ما كتبهم ،
ورياستهم حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاحتالوا في تعويق
اليهود عن الإيمان به ، فعمدوا إلى صفته في التوراة ، وكانت صفته فيها ،
حسن الوجه ، حسن الشعر ، أكحل العينين (٣) ، ربعة (٤) ، فغيروها ، وكتبوا

-
- (١) أخرجه الطبري في تفسيره : ٣٧٩ / ١ عن عطاء بن يسار .
وزاد السيوطي فيمن أخرجه عنه : ابن المبارك في الزهد
وابن أبي حاتم ، والبيهقي في البعث . وذكر نحوه عن ابن سعد
والنعمان بن بشير ، وابن عباس رضي الله عنهم . الدر المنثور ١ / ٢٠٢
قلت : ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، ولفظه " ويسل :
واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره "
أخرجه أحمد : ٧٥ / ٣ ، والترمذي : ٣٢٠ / ٥ ، كتاب التفسير ،
باب : ومن سورة الأنبياء ، وقال : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا
إلا من حديث ابن لهيعة .
وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٥٣٤ / ٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ،
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩ / ٢٧٧ ، وغيرهم كما في
الدر المنثور ١ / ٢٠١ .
- (٢) هي : مأكلة كان يطعمهم إياها السفلة لقيامهم على التوراة . جاء
ذلك في أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره السيوطي نقلا عن
البيهقي في الدلائل . وانظر الدر المنثور : ١ / ٢٠٢ .
- (٣) الكحل : سواد في أجفان العين خلقة . انظر : النهاية : ٤ / ١٥٤ .
- (٤) ليس بالطويل ولا بالقصير . المصدر السابق .

البقرة (٧٩) ، (٨٠)

مكانها ، طوال ^(١) ، أزرق سبط الشعر ^(٢) ، فاذا سألهم سفلتهم عن صفتهم
قرأوا ^(٤) ما كتبوه ، فيجدونه مخالفا لصفته فيكذبونه ^(٥) * فويل لهم مما كتبتم
أيديهم * أي: كتبوه بأنفسهم اختراعا من تغيير نعتة صلى الله عليه وسلم
* وويل لهم مما يكسبون * (تا) أي من المآكل أو : من المعاصي .
* وقالوا * أي: اليهود * لن تمسنا النار * أي لن تصيبنا
* إلا أياما معدودة * (صا) أي : قدرا مقدرا ثم يذهب عنا العذاب .
وكانت اليهود تقول هذه الدنيا سبعة آلاف سنة ، وإنما نعذب بكل ألف سنة
يوما ، ثم ينقطع العذاب بعد سبعة أيام ^(٦) . أو : يعنون أربعين يوما التي

-
- (١) طوال بالضم ، أي : طويل ، فاذا أفرط في الطول قيل : طوال
بالتشديد . الصحاح : ١٧٥٤/٥ ، مادة (طول) .
- (٢) الزرقة : البياض حيثما كان . وقيل : خضرة في سواد العين .
اللسان : ١٣٨/١٠ مادة (زرق) .
- (٣) السبط من الشعر : المنبسط المسترسل . انظر: النهاية : ٣٣٤/٢
- (٤) في الأصل : قروا .
- (٥) انظر : تفسير الطبري : ٣٧٨/١ - ٣٧٩ ، وأسباب نزول القرآن
ص ٢٤ ، وتفسير البغوي : ٨٩/١ ، ولباب النقول ص ٢٠ ، والدر
المنثور : ٢٠٢/١ .
- (٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٢/١ - ٣٨٣ ، عن ابن عباس ، ومجاهد .
والواحد في أسباب النزول ص ٢٤ عن ابن عباس أيضا ، وزاد السيوطي
في أثر ابن عباس ابن إسحاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،
والطبراني ، وعزا أثر مجاهد لعبد بن حميد . كذا في الدر المنثور :
٢٠٧/١

البصرة (٨٠)

عبد آباؤهم فيها العجل^(١) . أو : قالت اليهود : إن ربنا عتب علينا في أمر
فأقسم ليعذبنا أربعين يوماً ، فلن تمسنا النار إلا تحلة القسم ، أربعين
يوماً^(٢) ، فأمر الله تعالى نبيه تكذيباً لهم فقال : ﴿ قل أتخذتم عند الله
عهداً ﴾ ألف استغهام ، دخلت على ألف الوصل^(٣) .
العهد : الموثق ، أى : ألا تعذبوا إلا هذه المدة ، أو : أقلتتم : لا إله
إلا الله ، ثم لم تشركوا ، [و]^(٤) لم تكفروا ؟^(٥) وهذا هو العهد المذكور في
مريم^(٦) ﴿ فلن يخلف الله عهده ﴾ أى : وعده ، إن كان لكم عند الله عهد .
وعهداً : بالتوحيد هنا يدل على قوله^(٧) ، إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً^(٨)
إنه قول : لا إله إلا الله ﴾ أم تقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ (حس)

(١) أخرجه الطبرى عن ابن عباس والضحاك وقتادة بألفاظ متقاربة ، وحكاه

البغوى عن قتادة وعطاء . انظر : جامع البيان : ٣٨١/١ - ٣٨٢ ،
ومعالم التنزيل : ٨٩/١

(٢) أخرجه الطبرى عن أبي العالية ، وحكاه البغوى عنه وعن الحسن ،

وحكاه عنهما أيضا ابن الجوزى .

انظر : تفسير الطبرى : ٣٨١/١ ، وتفسير البغوى : ٨٩/١ ، وزاد

المسير : ١٠٧/١ .

(٣) أى : واستغنى عن ألف الوصل ، تفسير ابن عطية : ٣٣٣/١

(٤) ساقطة من " ب " .

(٥) أى : إن كنتم قلمتموها فارجوبها ، وإن كنتم لم تقولوها ، فلم تقولون

على الله ما لا تعلمون ؟ . انظر : تفسير الطبرى : ٣٨٣/١

(٦) سيذكره المؤلف بعد قليل ، وانظر : تعليق رقم (٨) في هذه الصفحة

(٧) هكذا جاء في جميع نسخ المخطوط (على قوله) ، وأرى أن الكلام

غير مستقيم ، ولعل فيه حذف ، والأصل (يدل على أن قوله) لينتظم

مع ما بعده .

(٨) سورة مريم آية (٨٧) وهو ما أشاره المؤلف قبل قليل .

البصرة (٨١)

ثم قال ﴿ بلى ﴾ وبلى ، ويل : حرفا استدراك ومعناها : نفي الخبر الماضي ، وإثبات المستقبل ^(١) . ﴿ من كسب سيئة ﴾ الشرك ، كذا ^(٢) قاله المفسرون ^(٣) ﴿ وأحاطت به خطيئته ﴾ .
نافع : خطيئاته بالجمع ومن بقى : بالتوحيد ، الإحاطة ؛ الإحداق بالشئ ^(٤) من جميع نواحيه ، هي الشرك يموت الرجل عليه ^(٥) ، أو : السيئة : الكبيرة .
والإحاطة به : أن يصير عليه فيموت من غير توبة ^(٦) . أو : هي الذنوب تحيط ^(٧)

(١) ما حكاه المؤلف - رحمه الله - من معنى (بلى ، ويل) صحيح ، وسبقه إلى ذلك اليعقوبى في تفسيره : ٨٩ / ١ ، لكن لم أجد من قال بأنهما حرفا استدراك غيرهما .

أما علماء المعاني فقالوا : (بلى) حرف جواب ، وتختص بجواب نفسي تقدم مثله : ألم أحسن إليك ؟ فتقول : بلى ، وبعضهم قال تعطى من الإضراب ما تعطى (بل) .

أما (يل) : فهي حرف إضراب ، وتكون لترك شئ من الكلام والأخذ في غيره .

انظر : حروف المعاني ص ٦ ، ١٤ ، ومعاني الحروف ص ٩٤ ، ١٠٥ ووصف الهماني ص ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ومعنى اللبيب ص ١٥١ ، ١٥٣ .

(٢) في الأصل : كذى .

(٣) ساق الطبرى رحمه الله تعالى بذلك آثارا عن أبى وائل ، ومجاهد وقتادة ، وعطاء ، والربيع بن أنس ، وحكاه ابن الجوزى عن المذكورين وغيرهم ، وكذا ذكر ابن كثير عن ابن أبى حاتم .

انظر : تفسير الطبرى : ٣٨٤ / ١ - ٣٨٥ ، وزاد المسير : ١٠٨ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ١٢٢ / ١ .

(٤) انظر : حجة القراءات ص ١٠٢ ، والتيسير ص ٧٤ .

(٥) مأخوذة من الحائط الذى تحاط به الدار فتحدق به . تفسير الطبرى

٣٨٦ / ١ ، وابن عطية : ٣٣٣ / ١ .

(٦) وتقدم ذكر من حكى عنه ذلك في حاشية (٣) أعلاه .

(٧) قاله ابن عباس والضحاك ، والربيع بن خيثم وقتادة ، والحسن ، ومجاهد

البَصْرَة (٨١) ، (٨٢) ، (٨٣) ، (٨٤)

(١) بالقلب ، كلما عمل ذنبا ارتفعت حتى تغشى القلب وهي الرين .
﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (م ف) ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (ت ا)
وهذا من العام المخصوص بصور منها ، إلا من تاب ^(٢) ، هذا إن حمل على
ظاهره ^(٣) ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (م ف) (أولئك أصحاب
الجنة هم فيها خالدون ﴾ (ت ا) ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾

(=) وغيرهم . انظر : تفسير الطبري : ٣٨٦ / ١ - ٣٨٧ ، وتفسير ابن كثير
١٢٢ / ١ ، والدر المنثور : ٢٠٩ / ١ .

قال ابن كثير رحمه الله : " وكل هذه الأقوال متقاربة في المعنى .
والله أعلم " اهـ .

(١) أي : في قوله تعالى " كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ "
المطففين آية (١٤) حكى ذلك عن مجاهد والحسن وغيرهم .
انظر : تفسير الطبري : ٩٨ / ٣٠ ، وتفسير الرازي : ٩٥ / ٣١ ،
وتفسير ابن كثير : ٥١٤ / ٤ .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده : ٢٩٧ / ٢ ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المؤمن إذا أذنب كانت
نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد
زادت حتى يعلو قلبه ، ذاك الرين الذي ذكر الله عز وجل في
القرآن « كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " ، وانظر : معاني
القرآن للزجاج : ٢٩٩ / ٥ ، وتفسير الرازي : ٩٥ / ٣١ .

(٢) كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما
يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب . . .)
سورة الفرقان ، الآيات من ٦٨ إلى ٧٠ .

(٣) قلت : وظاهره العموم ، لأن الله قضى على كل من كسب سيئة

البقرة (٨٢)

أى: في التوراة ، والصيثاق : العهد الشديد ﴿ لا تعبدون إلا الله ﴾ (تا)
ابن كثير ، وحمزة ، والكسائي : بالياء ، ومن بقي : بالتاء^(١) خطايا ، ومعناه :
أن لا تعبدوا ، فلما حذف عاد الفعل إلى ما يستحقه من الرفع ، وقرئ : لا تعبدوا
على النهي .^(٢)

﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ أى : وصيناهم بالوالدين إحسانا ، برا بهما
﴿ وذى القربى ﴾ أى : وذى القربى ، وهو مصدر ، كالحسنى ﴿ واليتامى ﴾^(٣)
جمع يتيم ، وهو الطفل الذى لا أب له .

(=) وأحاطت به خطيئته بالخلود في النار ، وقد تظاهرت الأخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لا يخلد في النار إلا أهل الشرك
أما أهل الإيمان فلا يخلدون فيها ، ولذلك وجه العلماء مثل هذه
الآية بعقل ما أشار إليه المؤلف رحمه الله ، لثلاث تتعارض أخبار الله
وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم . راجع تفسير الطبرى : ١ / ٣٨٥ .
وقال الواحدى : " المؤمنون لا يدخلون في حكم هذه الآية ، لأن الله
أعد بالخلود في النار من أحاطت به خطيئته ، وتقدمت منه سيئة وهى
الشرك ، والمؤمن وإن عمل الكبائر لم يوجد منه الشرك . " اهـ

الوسيط في تفسير القرآن : ١ / ١٤١ .

(١) انظر : حجة القراءات ص ١٠٢ ، والتيسير : ص ٧٤ .

(٢) قرأ بها : أبى ، وابن مسعود رضي الله عنهما .

انظر : مختصر في شواذ القرآن ص ٧ ، وتفسير ابن عطية : ١ / ٣٣٦ ،

والبحر المحيط : ١ / ٢٨٢ .

(٣) غير واضحة في " ب " .

البقرة (٨٢)

﴿ والمساكين ﴾ (مف) : أي الفقراء ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ (١) (صا)
أي: صدقا وحقا في شأن محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن سألكم عنه ،
فاصدقوه ، وبينوا صفته ولا تكتموا أمره ، (٢) أو : مروهم بالمعروف ، وانهوهم
عن المنكر ، (٣) أو : اللين في القول ، وحسن الخلق . (٤)
حمزه ، والكسائي : حَسَنًا : بفتح الحاء ، والسين ، أي: قولاً حسناً ، ومن بقي
حُسْناً بضم الحاء ، وإسكان السين ، وقرئ : إحساناً (٦) ، مصدر ، وقرئ
حسنى على فعلى . (٧)

-
- (١) في الأصل حسنى ، والمثبت من " ب " وهو خط المصحف برواية حفص .
(٢) قاله ابن جريج . انظر : تفسير الطبرى : ٣٩٢ / ١ .
(٣) قاله سفيان الثوري . انظر : المصدر السابق ، وتفسير ابن عطية
٣٣٨ / ١ ، وعزاه السيوطي لابن عباس نقلا عن أبي حاتم .
الدر المنثور : ٢١٠ / ١ .
(٤) قاله الحسن : انظر : تفسير الطبرى : ٣٩٢ / ١ ، وتفسير ابن كثير
١٣٣ / ١ .
قلت : كلها معاني متقاربة ويشملها معنى الحسنى .
(٥) حجة القراءات ج ١٠٣ ، والتيسير ص ٧٤ .
(٦) قرأ بها عاصم الجحدري . انظر : مختصر في شواذ القرآن ص ٧
والبحر المحيط : ٢٨٥ / ١ .
(٧) قرأ بها أبي ، وطلحة بن مصرف . انظر البحر المحيط : ٢٨٥ / ١ .
وحكاها الأخفش عن بعضهم ، وكذا الطبرى . انظر معاني القرآن :
٣٠٩ / ١ ، وجامع البيان : ٣٩١ / ١ ، ومختصر في شواذ القرآن
ص ٧ ، ونسبها عبد الفتاح القاضي للحسن .
انظر : القراءات الشاذة ص ٣٠ ، ملحق مع البدور الزاهرة .

البقرة (١٢) ، (١٤) ، (١٥)

﴿ وأقيموا الصلوة ﴾ (جا) ﴿ وآتوا الزكوة ﴾ (جا) ﴿ ثم
توليت ﴾ أي: أعرضتكم عن العهد والصيثاق ، ﴿ إلا قليلا منكم ﴾ وذلك
أن قوما منهم آمنوا ^(١) .

﴿ وأنتم معرضون ﴾ (كا) أي : كإعراض آبائكم ﴿ وإذ أخذنا
ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ﴾ ^(٢) أي: لا تريقونها ، أي لا يسفك بعضكم دم بعض
أو : لا تسفكوا دماء غيركم فيسفك دماءكم فكأنكم سفكتم دماء أنفسكم ^(٣) .

﴿ ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ﴾ أي : لا يخرج بعضكم بعضا ،
أو : لا تسبوا من جاوركهم فتلجئوهم ^(٤) إلى الخروج بسوء جواركم . ﴿ ثم
أقررتم ﴾ أي: بهذا العهد ، أنه حق ، وقبلتم ﴿ وأنتم تشهدون ﴾ (كا)
بذلك يا معاشر اليهود ، وتعترفون بالقبول ﴿ ثم أنتم هؤلاء ﴾ أي اليهود
﴿ تاتلون أنفسكم ﴾ أي : يقتل بعضكم بعضا ﴿ وتخرجون فرقا منكم
من ديارهم تظاہرون عليهم ﴾ الكوفيون بتخفيف الظاء هنا ، وفي التحريم ^(٥)
" وإن تظاهرا " ومن بقي : بتشديدها في الموضعين ، ^(٦) والظهير: العون .

-
- (١) كعبد الله بن سلام وأصحابه .
(٢) في الأصل " دماءكم " والمثبت من " ب " . وهو موافق لخط المصحف
برواية حذيف عن عاصم .
(٣) انظر : تفسير الطبري : ٣٩٤ / ١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٤٠ / ١ .
(٤) في " ب " تلجئوهم .
(٥) أي : سيرة التحريم آية (٤)
(٦) انظر : حجة القراءات ص ١٠٤ ، والتيسير ص ٧٤ .

البصرة (٨٥)

﴿ بالإثم والعدون ﴾ (صا) أى : بالمعصية والظلم ﴿ وإن يأتوكم

أسرى ﴾ حمزة : أسرى ، وهم جمع أسير ، ومن بقي : بالألف على وزن

فعالى (١) ، ومعناها واحد .

﴿ تفتدوهم ﴾ (أى) : بالمال وتنقذوهم . نافع ، وعاصم ، والكسائي ،

ويعقوب ، تفادوهم ، بالألف وضم التاء ، أى : تبادلوهم الأسير بالأسير

ومن بقي : بغير ألف ، وفتح التاء (٢) . أو : معنى القراءتين واحد ، فإنه

تعالى أخذ على بنى إسرائيل فى التوراة ، ألا يقتل بعضهم بعضا ، ولا يخرج

بعضهم بعضا من ديارهم ، وأيام عيد ، أو أمة ، وجدتموه ، من بنى إسرائيل

فاشتروه ، بما قام من ثمنه ، وأعتقوه . (٤)

كانت قريظة (٥) حلفاء الأوس والنضير (٦)

(١) انظر : حجة القراءات ص ١٠٤ ، والتيسير ص ٧٤ .

(٢) فى "ب" . تنقذوهم .

(٣) انظر : إرشاد المبتدىء ص ٢٢٧ ، وتحبير التيسير ص ٨٩ ، وإتحاف

فضلاء البشر ص ١٤١ ، .

قلت : هنا خالف المؤلف منهجه ، حيث ذكر يعقوب ، وليس من السبعة .

(٤) انظر : تفسير الطبرى : ٣٩٧/١ .

(٥) هم بنو قريظة إحدى قبائل اليهود التى كانت تسكن المدينة عند

مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت مساكنهم شرقى المدينة عند

جبل قريظة معروف إلى اليوم .

(٦) إحدى القبيلتين العربيتين اللتين ناصرتا النبي صلى الله عليه وسلم

عند مقدمه المدينة وتشرفت بلقب الأنصار .

انظر : جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٣ ، والمجتمع المدني فى عهد

النبوة ص ٦٠ .

(٧) إحدى قبائل اليهود التى كانت فى المدينة عند مقدم النبي صلى الله

عليه وسلم وكانت منازلهم فى وادى بطحان والبويرة .

البصرة (٨٥)

(١) حلفاء الخزرج ، وكانوا يقتتلون في حرب سمير (٢) ، فيقاتل بنو قريظة وحلفاؤهم
النضير وحلفاؤهم ، فإذا غلبوا خربوا ديارهم ، وأخرجوهم منها ، وإذا أسر
رجل من الفريقين ، جمعوا له حتى يفدوه ، وإن كان الأسير من عدوهم ،
فتعيرهم العرب ، وتقول : كيف تقاتلونهم ، وتفدونهم ؟ فيقولون : إنا أمرنا
بفدائهم ، فيقولون (٥) ، فلم تقاتلونهم ؟ قالوا : نستحي أن تستذل حلفاؤنا
فذلك قوله تعالى (٧) ﴿ وهو محرم عليكم إخراجهم ﴾ (حس) ونظم الآية على

(١) هي القبيلة العربية الثانية التي آزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونالت ذات الشرف الذي نالته قريبتها الأنصار كذلك وتنتمي هاتان
القبيلتان إلى قبيلة الأزد اليمانية الكبيرة التي خرجت من اليمن .
راجع المصدرين السابقين .

(٢) حرب سمير ، كانت في الجاهلية بين الأوس والخزرج ، وسمير : رجل
من بني عمرو بن عوف .
انظر : خبر هذه الحرب في الأغاني : ٢٠ / ٣ - ٢٧ ، والكامل :
٥٤١٩ / ١

(٣) في ب : بنوا ، بزيادة الألف بعد الواو .

(٤) في الأصل : تفدونهم : والمثبت هو الصواب ، وكذلك جاء في المصادر
التي ذكرت الخبر .

(٥) غير واضحة في (ب) .

(٦) في (ب) تقاتلوهم .

(٧) أخرج الخبر بطوله من قوله : (أخذ الله على بني إسرائيل في

التوراة . . .) إلى هنا : الطبري في تفسيره : ٣٩٧ / ١ - ٣٩٨

عن السدي لكنه ذكر بعده قوله تعالى " ثم أنتم تقتلون أنفسكم

وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم . . . " بدل قوله تعالى " وهو

محرم عليكم إخراجهم " كما في سياق المؤلف . وقد ساق الطبري

رحمه الله أثارة بهذا المعنى عن مفسري السلف منهم ابن عباس

وابن زيد ، وأبو العالية . وانظر : تفسير ابن كثير : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ .

البقرة (٨٥)

هذا ، وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وهو محرم عليكم إخراجهم ، وإن يأتوكم أسارى تفدوهم ، فكان الله تعالى أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة عليهم مع حلفائهم ، وفداء أسرائهم ، فأعرضوا عن الكل إلا الفداء .

﴿ أفتؤمنون ببعض الكتب وتكفرون ببعض ﴾ (حس) أي : إن وجدته في يد غيرك فديته ، وأنت تقتله بيدك^(١) ﴿ فما جزاء من يفعل ذلك منكم ﴾ يا يهود ﴿ إلا خزي ﴾ أي : عذاب وهوان ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ (حس) فكان خزي قريظة القتل ، والسبي ، وخزي بني النضير الجلاء والنفي عن منازلهم^(٣) إلى أذرعات^(٤) وأريحا من الشام

(١) قال الطبري عند هذه الآية : كان قتادة يقول : فكان إخراجهم

كفرا ، وفداؤهم إيمانا . جامع البيان : ٣٩٩/١ .

(٢) حين حزبوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى

اجتمعوا في غزوة الخندق لكن الله تعالى خذلهم وفرق جمعهم وكفى نبيه شرهم ، وبعد منصرفه من الخندق جاءه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك بالسير إلى بني قريظة ، فأمر المسلمين بالسير إليهم ، وحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم فيهم بقتل الرجال ، وسبي الذراري والنساء .

وانظر : تفصيل خبرهم في سيرة ابن هشام : ٢١٤/٢ ، ٢٣١ -

٢٤١ ، والدرر : ١٩٠ ، ٢٠٢ - ٢٠٧ .

(٣) لا تمارهم على الغدر بالنبي صلى الله عليه وسلم حين ذهب إليهم

يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري فنقضوا بذلك العهد فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وحاصرهم ست ليال وسألوه أن يجلبهم ويكف عن دماءهم ، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح ، ففعل . فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام ، وذلك سنة أربع هجرية .

انظر سيرة ابن هشام : ١٩٠/٢ ، والدرر : ١٨٣ .

(٤) أذرعات : بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان ، وقد

البقرة (٨٥) ، (٨٦) ، (٨٧)

﴿ يوم القيمة يردون ﴾^(١) القراءة بالياء وقرئ بالتاء^(٢) خطابا ﴿ إلى أشد العذاب ﴾ (كا) أي : عذاب النار ﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾^(٣) (تا) ابن كثير ، ونافع ، وأبو بكر^(٤) : بالياء . ومن بقي : بالتاء^(٥) خطابا ﴿ أولئك الذين اشتروا ﴿ استبدلوا ﴿ الحيوة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون ﴾ (تا) أي : ينصرون من عذاب الله تعالى .

﴿ ولقد اتينا موسى الكتاب ﴾ أي : أعطيناه التوراة جملة واحدة ﴿ وقفينا من بعده بالرسول ﴾ (كا) أي : واتبعنا من بعده رسولا بعد رسول .

-
- (=) ذكرتها العرب في أشعارها . معجم البلدان : ١ / ١٣٠ .
- (١) في الأصل : تردون ، بالتاء ، وهي قراءة شاذة كما هو موضح في الفقرة التالية .
- (٢) قرأ بها الحسن وابن هرمز . انظر تفسير ابن عطية : ١ / ٣٤٥ والبحر المحيط : ١ / ٢٩٤ ونسبها ابن خالويه : للسلمي . مختصر في شواذ القرآن ص ٨ .
- (٣) في (ب) يعملون ، وهي قراءة سبعية كما حكاه المؤلف .
- (٤) هو شعيب بن عياش بن سالم الكوفي الأسدي الإمام العلم راوى عاصم ، توفي سنة أربع وتسعين ومائة .
- انظر : التيسير ص ٦ ، وغاية النهاية : ١ / ٣٢٥ .
- (٥) انظر : حجة القراءات ص ١٠٥ ، والتيسير : ص ٧٤ .

البصرة (٨٧)

﴿ وَاَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنِيَّةَ ﴾ (م ف) أى: الدلالات وهي ما ذكر
في سورة آل عمران والمائدة ، أو : أراد الإنجيل ^(٣) ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ قويناه
﴿ بَرُوحَ الْقُدُسِ ﴾ (ح س) . ابن كثير : القدس بإسكان الدال ،
والباقون : بضمها ^(٤) ، وهما لغتان ، وهو الروح الذي نفخ في عيسى .
والقدس : الله تعالى ^(٦) . وأضافه إلى نفسه تخصيصاً وتكريماً كبيت الله .

(١) في قوله تعالى عن عيسى عليه السلام " . . . أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ
مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ
طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ
وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم
إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . " آية (٤٩)

(٢) في قوله تعالى لعيسى عليه السلام " . . . إِذْ أَيْدَتَكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ
تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ
وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا
فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى
بِإِذْنِي . . . " آية (١١٠) .

(٣) انظر : تفسير البغوي : ٩٢/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٤٦/١ ،
قال الفخر الرازي : وثالثها : وهو الأقوى أن الكل يدخل فيه ،
لأن المعجز يبين صحة نبوته كما أن الإنجيل يبين كيفية شريعته
فلا يكون للتخصيص معنى . التفسير الكبير : ١٩٠/٣ .

(٤) انظر : حجة القراءات ص ١٠٥ - ١٠٦ ، والتيسير ص : ٧٤ ، وتحبير
التيسير ص ٨٩ .

(٥) انظر : تفسير البغوي : ٩٢/١ ، وتفسير الفخر الرازي : ١٩٠/٣ .

(٦) عزاه السيوطي لابن أبي حاتم عن مجاهد ، وعزا لابن أبي حاتم
أيضاً مثله عن الربيع بن أنس ، وأخرج الطبري نحوه عن ابن أبي جعفر
عن أبيه .

وحكاه القرطبي عن الحسن أيضاً . قال ابن كثير : وهو قول كعب .
انظر : تفسير الطبري ٤٠٥/١ ، وتفسير القرطبي : ٢٤/٢ ، وتفسير
ابن كثير : ١٢٦/١ ، والدر المنثور : ٢١٣/١ .

البقرة (٨٧)

أو : أراد بالقدس ، الطهارة^(١) أى: الروح الطاهرة ، لأنه لم تتضمنه أصلا
الفضولة ، ولم تشتمل عليه أرحام الطوامث^(٢) ، إنما كان من أمر الله تعالى
أو : هو جبريل^(٣) ، ووصف جبريل بالقدس لأنه لم يقترف ذنباً^(٤) أو : روح
القدس : هو اسم الله تعالى الأعظم ، الذى كان عيسى به يحيى الموتى^(٥)

(١) أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، فيما ذكره السيوطي ، وحكاه
عنه ابن كثير مصرحا بأنه من طريق العوفي .

انظر : تفسير ابن كثير : ١٢٦/١ ، والدر المنثور : ٢١٣/١ .

(٢) الطوامث : جمع طامث وهى المرأة الحائض . ولعل المعنى بهذا
التعليل جبريل عليه السلام . أى : سمي قدسا لذلك .

وانظر : تفسير البغوى ٩٢/١ ، والكشاف : ٨٠/١ ، وتفسير
الرازي : ١٩٠/٣ .

(٣) قاله الضحاك والسدى وقتادة والربيع . انظر تفسير الطبرى ٤٠٤/١
وتفسير البغوى : ٩٢/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٤٦/١ .

(٤) هذا التعليل فيه نظر لأن الملائكة لا تتأتى منهم المعصية ، بل
هم محبوبون على الطاعة أبدا .

وأولى منه ما قاله الرازي . قال : وصف جبريل بذلك تشريفا وبيانا
لعلو مرتبته عند الله . تفسير الرازي : ١٩٠/٣ .

(٥) غير واضحة في (ب) وهذا المعنى مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما
أخرجه عنه الطبرى في تفسيره ٤٠٤/١ ، وزاد السيوطي في الدر
المنثور : ٢١٣/١ ، ابن المنذر وابن أبى حاتم عنه .

وهو محقق عن سعيد بن جبيرة أيضا . انظر تفسير البغوى : ٩٢/١
وتفسير الرازي : ١٩٠/٣ .

البقرة (٨٧) ، (٨٨)

ويرى العجائب . أو : هو الإنجيل جعله له روحا كما جعل القرآن لمحمد
روحاً^(١) لأنه سبب حياة القلب ، فلما سمعت اليهود ذكر عيسى ، قالوا لمحمد
صلى الله عليه وسلم لا عمل عيسى عملت ، ولا كما تقص علينا من أخبار الأنبياء
فعلت ، فأتنا بما أتى به عيسى ، إن كنت صادقاً فقال تعالى : ﴿ أفكلمنا
جاءكم ﴾^(٢) يا يهود ﴿ رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ﴾ (ص) أي :
تعظمتم عن الإيمان به . ﴿ ففريقا كذبتم ﴾ (ك) أي : طائفة
كعيسى ومحمد عليهما السلام ﴿ وفريقا تقتلون ﴾ (ك) أي : قتلتهم
كزكريا ويحيى وشعيا وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام ﴿ وقالوا ﴾ أي :
اليهود ﴿ قلوبنا غلف ﴾ (ص) جمع الأغلف ، وهو الغشاوة^(٤) أي : على

(١) هذا المعنى مروى عن ابن زيد . أخرجه عنه الطبري في تفسيره

٤٠٤/١ .

وقد رجح الطبري رحمه الله قول من قال : الروح في هذا الموضع
جبريل . قال ابن عطية : وهذا أصح الأقوال ، وهو الراجح عند
ابن كثير أيضا ، مؤيد بن رأيهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان
ابن ثابت " أحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروح القدس معك "
وفي بعض الروايات " اهجهم وجبريل معك " أخرجه البخاري :
٢٢٧٨/٥ - ٢٢٧٩ ، كتاب الأدب ، باب : هجاء المشركين .
وانظر : تفسير الطبري : ٤٠٥/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٤٦/١ ،
وتفسير ابن كثير : ١٢٦/١ .

(٢) الياء غير واضحة في (ب) .

(٣) لم أجد من وافق المؤلف رحمه الله على الوقف في هذا الموضع .

انظر القطع ص ١٥٤ ، وإيضاح الوقف : ٥٢٤/١ ، والمكتفى ص ١٦٨

ومنازل الهدى ص ٣٨ ، والمقصد ص : ١٦ .

(٤) غير واضحة في (ب) .

البقرة (٨٨)

قلوبنا غشاوة فلا نفقه ولا نعي ما تقول ، وقرى غلف بضم اللام ، جمع غلاف ، وهو الوعاء ، أى : قلوبنا أوعية للعلوم ، فلا تعى ^(٢) إلى علمك ، أو : أنها لا تسمع حديثا إلا وعته ، إلا حديثك ، لا تعقله ولا تعيه ، ولو كان فيه خير لوعته وفهمته . ^(٤)

﴿ بل لعنهم الله ﴾ أى : طردهم وأبعدهم عن كل خير ﴿ بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون ﴾ (تا) أى : المؤمن منهم قليل ، لأن من آمن من المشركين أكثر ممن آمن من اليهود أى : قليلاً يؤمنون ^(٥) وقليلاً نصب على الحال ^(٦) ، أو : لا يؤمنون

(١) قرأ بها اللؤلؤى عن أبى عمرو ، وكذلك ابن عباس ، والأعرج وابن هرمز

وابن محبصن . انظر مختصر في شواذ القرآن ص ٨ ، والبحر المحيط ٣٠١/١ ، وإتحاف الفضلاء ص ١٤١ ، والقراءات الشاذة ص ٣١ ، وأشار لها الطبرى : ٤٠٧/١ .

(٢) في (ب) : نعى .

(٣) قاله ابن عباس وعطية ، وقال الطبرى في رواية ابن عباس : أى مملوءة

علما لا تحتاج إلى محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره .

انظر جامع البيان : ٤٠٧/١ .

(٤) قاله الكلبي . انظر : تفسير البغوى : ٩٣/١ .

(٥) قاله قتادة .

انظر : تفسير الطبرى : ٤٠٨/١ ، وتفسير البغوى : ٩٣/١ .

(٦) هذا على مذهب سيبويه ، والتقدير : فيؤمنونه أى : الإيمان في حال

قلته . انظر البحر المحيط : ٣٠١/١ ، وأكثر المفسرين قالوا : نعت

لمصدر محذوف أى : فإيماننا قليلاً يؤمنون . راجع المصدر السابق

وتفسير الطبرى ٤٠٩/١ ، والكشاف : ٨١/١ ، وتفسير ابن عطية

البقرة (٨٨)، (٨٩)

الإبليل مما في أيديهم . ويكفرون بأكثره^(١) ، ونصب (قليلا) ينزع الخافض^(٢)
 و(ما) زائدة على القولين^(٣) أو : لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا ، كما يقال : ما أقل
 ما تفعل كذا^(٤) أي لا تفعله قليلا ولا كثيرا أصلا^(٥) .

﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله ﴾ أي : القرآن . ﴿ مصدق ﴾
 أي : موافق ﴿ لما معهم ﴾ أي : التوراة ﴿ وكانوا ﴾ أي : اليهود
 ﴿ من قبل ﴾ أي : قبل بعث محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ يستفتحون ﴾
 أي : يستنصرون ﴿ على الذين كفروا ﴾ أي : مشركي العرب ، لأنهم كانوا

- (١) قاله معمر : انظر : تفسير الطبري : ٤٠٩/١ ، وزاد المسير :
 . ١١٣/١
 (٢) في (ب) الخافض . وانظر تفسير القرطبي : ٢٦/٢ .
 (٣) انظر تفسير البيهقي : ٩٣/١ ، وحكى الطبري فيها قولين :
 أحدهما : أنها زائدة ، .
 والثاني : أن " ما " كلمة تجمع كل الأشياء ثم تخص بعض ما عمته
 بما تذكره بعدها ، قال : وهذا القول عندنا أولى بالصواب .
 جامع البيان : ٤٠٩/١ .
 (٤) في الأصل : كذى . والمثبت من " ب " وهو الصواب .
 (٥) قاله الواقدي :
 انظر تفسير القرطبي : ٢٦/٢ ، والبحر المحيط : ٣٠٢/١ ،
 قال العكبري : وهذا أقوى في المعنى ، وإنما يضعف من جهة
 تقدم معمول ما في حيز " ما " عليها . التبيان في إعراب القرآن :
 . ٩٠/١

البقرة (٨٩)

يقولون إذا حزبهم أمر ، ودهمهم عدو : اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث
آخر الزمان الذي نجد صفته في التوراة ، فكانوا ينصرون ، وكانوا يقولون
لأعدائهم من المشركين : قد أظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا ، فنقتلكم
معه قتل عاد (١) ، وثمود (٢) ، وإرم (٣) .

(١) هم قوم هود عليه الصلاة والسلام وقد أهلكهم الله لتكذيبهم لنبيه
هود . قال تعالى " وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فترى القوم فيها صرعى كأنهم
أعجاز نخل خاوية " سورة الحاقة آية ٦ ، ٧ .

(٢) هم قوم صالح عليه الصلاة والسلام ، وكذبوا نبي الله صالح وعقروا
الناقة التي جعلها الله آية لهم ، فأهلكهم بالصيحة .
قال الله تعالى " ولما جاء أمرنا نجينا صالحا والذين آمنوا معه
برحمة منا ومن خزي يومئذ إن ربك هو القوى العزيز . وأخذ الذين
ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين .
سورة هود آية : ٦٦ ، ٦٧ .

(٣) هو الجند الأعلى لقوم هود . قال ابن كثير رحمه الله تعالى عند
الكلام على قوم هود في سورة الشعراء : (وهم عاد الأولى كما
قال تعالى " وأنه أهلك عاداً الأولى " وهم من نسل إرم بن سام بن
نوح) اهـ . تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٥٨ . وعليه فـ(إرم) هم
ثمود ، ويستأنس لذلك بعدم ذكر ثمود اكتفاءً بـ (إرم) فيما جاء
من روایات في سبب نزول الآية - وقد تعددت ، ومنها ما ذكره
المؤلف إلا أنه لم يرد عند غيره لفظ (ثمود) وكلها تدور حول
استفحاح اليهود على العرب بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم
إلا أن بعض هذه الروایات خص العرب بالأنصار ، وبعضها بالأوس
والخزرج وبعضها بالقبائل العربية القريبة من اليهود ، وبعضها
أطلق . وعندى أنه لا منافاة بين هذه الروایات . والله أعلم .

انظر سيرة ابن هشام : ١ / ٢١١ ، ٥٤٧ ، وتفسير الطبري ١ / ٤١٠ -
٤١٢ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ١٢٨ ، والدر المنثور : ١ / ٢١٦ - ٢١٧ .

البقرة (١٨٩) ، (٩٠)

(١)

﴿ فلما جاءهم ما عرفوا ﴾ أي: محمد صلى الله عليه وسلم من غير بنى إسرائيل

وعرفوا نعتة وصدقه . ﴿ كفروا به ﴾ (حس) أي: بغيا وحسدا .

﴿ فلعنة الله على الكافرين ﴾ (تا) ﴿ بثسما اشتروا به أنفسهم ﴾

(٢) بئس : فعل ماضٍ وضع للذم ، كنعيم ماضٍ للمدح ، لا يتصرفان تصرف الأفعال .

الإشتراء هنا : بمعنى البيع ، أي: بئس بيعهم حظ أنفسهم ، أي: اختاروا الكفر ،

وبذلوا أنفسهم للنار ، أو : بئس الذي اختاروا لأنفسهم حين استبدلوا الباطل

بالحق (٣) ﴿ أن يكفروا بما أنزل الله ﴾ أي : القرآن .

﴿ بغيا ﴾ أي: طلبا للبغي ، وأصله الفساد ، من بغى الجرح إذا فسد ،

(٤)

أو : البغي الظلم وأصله الطلب ، والباغي : طالب الظلم .

﴿ أن ينزل الله من فضله ﴾ أي: النبوة والكتاب ﴿ على من يشاء ﴾ من

عباده ﴿ (صا) أي محمد صلى الله عليه وسلم . ابن كثير ، وأبو عمرو :

يُنزِلُ وَيُنزِلُ ، وَنَزَلَ ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَقْبِلًا مضموم الأول بالتخفيف ، ومن بقى :

بالتشديد . (٥) واستثنى ابن كثير " ونزل من القرآن " و " حتى تنزل علينا "

في سبحان . (٦) واستثنى أبو عمرو " على أن ينزل آية " في الأنعام . (٧)

(١) في (ب) إسرائيل ، وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : بئس ، وهو تصحيف ، وفي (ب) غير واضحة .

(٣) أي: أخذوا الباطل وتركوا الحق .

(٤) انظر : مفردات الراغب ص ٥٥ ، واللسان : ٧٨/١٤ مادة (بغا) .

(٥) انظر : حجة القراءات ص ١٠٦ ، والتيسير ص ٧٥ .

(٦) الأولى آية : ٨٢ ، والثانية آية : ٩٣ ، قرأهما ابن كثير بالتشديد .

(٧) آية ٣٧ قرأها أبو عمرو بالتشديد .

البقرة (٩٠)

واستثنى حمزة والكسائي " وينزل الغيث " في لقمان ^(١) " وهو الذي ينزل
الغيث " في عنق ^(٢) ، فحفظاهما ^(٣) ، ولم يختلفوا في تشديد " وما ننزله
إلا بقدر معلوم " في الحجر ^(٤) .

﴿ فباءٌ ﴾ أي : رجعوا ﴿ بغضب على غضب ﴾ (ك) أي مع
الغضب . الأول ^(٦) . الثاني : بتضييعهم التوراة ، والثاني : بكفرهم بمحمد
صلى الله عليه وسلم ^(٨) .

أو : الأول : عبادة العجل ، والثاني : بالكفر بمحمد (صلى الله
عليه وسلم) ^(٩) .

﴿ وللكافرين ﴾ أي : الجاحدين نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من الناس
كلهم .

-
- (١) آية : ٣٤ .
 - (٢) آية : ٢٨ الشورى .
 - (٣) انظر المصدرين السابقين في الفقرة (٥) من الصفحة السابقة .
 - (٤) آية : ٢١ . انظر التيسير ص ٧٥ ، والعنوان في القراءات السبع
ص ٧٠ .
 - (٥) في جميع نسخ المخطوط : فباءٌ واثبات الألف بعد الواو ، والمثبت
رسم الصحف .
 - (٦) في (ب) غضب .
 - (٧) في "ب" زيادة قبل هذا اللفظ هي : (الغضب) أي : الغضب
الأول ، وهذه الزيادة موافقة لما في تفسير الطبري : ٤١٧/١
وتفسير البغوي ٩٤/١ .
 - (٨) قاله ابن عباس ومجاهد . انظر المصدرين السابقين ، والدر المنثور :
٢١٨/١ .
 - (٩) ساقطه من "ب" . وهذا قول السدي . انظر المصدر السابق عدا
الدر المنثور .

البقرة (٩٠) ، (٩١)

﴿ عذاب مهين ﴾ (تا) مُخزِيبَانُونَ فِيهِ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمَنُوا ﴾
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَي : إِذَا قِيلَ لِلْيَهُودِ آمَنُوا بِالْقُرْآنِ ﴾ قَالُوا نُوْمِنُ
بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴿ أَي : التوراة ﴾ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا
لِمَا مَعَهُمْ ﴿ (كا) نَصَبَ حَالٍ مُؤَكَّدَةٌ (١) ، أَي : الْقُرْآنَ إِنَّمَا يَكُونُ هُوَ
الْحَقُّ إِذَا كَانَ مُصَدِّقًا لِكِتَابِ الرِّسْلِ (٢) .
وَلَوْ قُلْتُ : هُوَ زَيْدٌ قَائِمًا كَانَ خَطَأً بِإِجْمَاعٍ (٣) ، لِأَنَّ الْحَالَ يَجِبُ إِذَا كَانَ
قَائِمًا فَهُوَ زَيْدٌ ، فَإِذَا تَرَكَ الْقِيَامَ فَلَيْسَ بِزَيْدٍ ، وَلَوْ قُلْتُ : هُوَ زَيْدٌ مَعْرُوفًا
كَانَ جَائِزًا .

قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ ﴾ أَي : قَتَلْتُمْ (٥) ﴿ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ
مَنْ قَبْلِكَ ﴾ وَلَمْ : أَصْلُهُ لِمَا فَحَذَفَتْ الْأَلْفُ فَرَقًا بَيْنَ الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ
كَقَوْلِكَ : فِيمَ وَعَمَّ ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (تا) أَي : بِالتوراة وَقَدْ نَهَيْتُمْ

(١) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٢٤٨/١ ، ومشكل إعراب القرآن :

١٠٥/١

(٢) هذا توجيه للإعراب السابق . قال مكى : ولولا أنها مؤكدة

لما جاز الكلام كما لا يجوز : هو زيد قائما ، لأن زيدا قد يخلو

من القيام ، وهو زيد بحاله .

انظر : مشكل إعراب القرآن : ١٠٥/١ .

قلت : والمثال الذي ضربه المؤلف لتوضيح هذا .

(٣) في " ب " خطابيا ، وهو تحريف .

(٤) غير واضحة في " ب " .

(٥) قال ابن عطية : " وجاءت تقتلون بلفظ الاستقبال ، وهو بمعنى

الماضي ، لما ارتفع الإشكال بقوله (من قبل) ، وإذا لم يشك

فجائز سوق الماضي بمعنى المستقبل ، وسوق المستقبل بمعنى

الماضي (اهـ) . المحرر الوجيز : ٣٥٣/١ .

البقرة (٩٢) ، (٩٣)

(١) فيها عن قتل الأنبياء عليهم السلام .

﴿ ولقد جاءكم موسى بالبينت ﴾ أي : الدلالات والمعجزات ﴿ ثم
أخذتم العجل من بعده ﴾ (حس) أي بعد إنطلاقه إلى الجبل
﴿ وأنتم ظالمون ﴾ (كا) ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم
الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا ﴾ (حس) أي : أطيعوا
واستجيبوا ﴿ قالوا سمعنا ﴾ قولك ، ﴿ وعصينا ﴾ (صا) أمر
أو : سمعنا^(٤) بالأذان ، وعصينا بالقلوب أو : لم يقولوا هذا بالسنتهم
ولكنهم لما لم يسمعوا ، وتلقوه بالعصيان نسب ذلك القول إليهم اتساعا

(١) قال الطبري : " وإنما عنى بذلك اليهود الذين أدركوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم . . . وإنما غيرهم جل ثناؤه بقتل أوائلهم
أنبياءه . . . لأنهم كانوا لأوائلهم الذين تولوا قتل أنبياء الله
مع قبيلهم (نؤمن بما أنزل علينا) متولين ، ويفعلهم راضين
فقال لهم : إن كنتم كما تزعمون مؤمنين بما أنزل عليكم فلم تتولون
قتلة أنبياء الله ، أي : وترضون أفعالهم .) اهـ . جامع البيان
٤٢١ / ١ .

(٢) ساقط من " ب " ولم أجد من وافق المؤلف على اعتبار الوقف
في هذا الموضع . انظر : القطع عن ١٥٤ ، والإيضاح : ١ / ٥٢٤
والمكتفئ عن ١٦٨ ، والمقصد عن ١٦ ، ومنار الهدى عن ٣٨ .

(٣) غير واضحة في " ب " .

(٤) غير واضحة في " ب " .

البقرة (٩٢) ، (٩٤)

﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم ﴾ (حس) أى حب العجل

أى اختلط حب العجل بقلوبهم وخالطها ، كإشراب اللون ، لشدة

الملازمة ، يقال فلان : مشرب اللون بالحمرة ^(١) . روى أن موسى عليه السلام

أمر أن يبرد العجل بالمبرد ، ثم يذر بالنهر ، وأمرهم بالشرب منه ، فمن

بقي في قلبه شئ من حب العجل ظهرت سحابة الذهب على شاربه ^(٢) .

﴿ قل بعثنا يأمركم به إيمانكم ﴾ أن تعبدوا العجل من دون الله ،

أى : بئس إيمان يأمر بعبادة عجل ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ (تا) أى بزعمكم

لأنهم (قالوا : نؤمن بما أنزل علينا) ^(٤) ، ولأنهم ادعوا دعاوى منها : أنهم

قالوا : لا تصعب النار إلا أياما معدودة ، ولن يدخل الجنة إلا من كان

هودا ^(٦) ، و " نحن أبناء الله وأحباؤه " ^(٧) ، فكذبهم الله تعالى ، وألزمهم الحجة

فقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ قل إن كانت لكم الدار الآخرة ﴾

أى الجنة ﴿ عند الله خالصة ﴾ أى : خاصة ، ﴿ من دون الناس

فتمنوا الموت ﴾ أى : فأريدوه وأحبوه ، لأن من يعلم أن الجنة مأواه ^(٨)

(١) أى خلط لونه حمرة ، والإشراب : لون قد أشرب من لون آخر .

انظر الصحاح ١٥٤/١ ، مادة (شرب) .

(٢) أخرج نحوه الطبرى في تفسيره ٤٢٣/١ ، عن السدى ، وانظر :

تفسير البغوى ٩٥/١ ، وابن عطية ٣٥٥/١ ، والقرطبي : ٣٢/٢

قال القرطبي : أما تدريته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى :

" ثم لننسفنه في اليوم نسفا " طه آية (٩٢) وأما شرب الماء وظهور

البرادة على الشفاء فيرده قوله تعالى " وأشربوا في قلوبهم العجل "

والله تعالى أعلم .

قال الطبرى : لأن الماء لا يقال منه : أشرب فلان في قلبه ، وإنما

يقال ذلك في حب الشئ . تفسير الطبرى ٤٢٣/١ ، وانظر تفسير

القرطبي : ٣٢/٢ . (٣) غير واضحة في (ب) .

(٤) سورة البقرة آية : ٩١ .

(٥) في " ب " لا تصعبنا . ونص ما حكى الله عنهم " قالوا لن تصعبنا النار

إلا أياما معدودة " . سورة البقرة : آية : ٨٠ .

(٦) سورة البقرة آية ١١١ . (٧) سورة المائدة : آية : ١٨ .

(٨) غير واضحة في (ب) .

البصرة (٩٤) ، (٩٥)

يحن إلى الموت ، إذ لا سبيل إلى دخولها ، إلا بعد الموت ، فاستعجلوه
بالتمني ﴿ إن كنتم صدقين ﴾ (تا) أي : في قولكم أو : فتمنوا
الموت : أي ادعوا بالموت على الفرقة الكاذبة ^(١) . وروى أنه : " (لو تمنوا) ^(٢)
الموت لغص أكل إنسان منهم بريقه ، ولما بقي على وجه الأرض يهودي إلا مات ^(٤)
قال تعالى : ﴿ ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم ﴾ (كا) أي لعلمهم
أنهم في دعواهم كاذبون ، وأراد بما قدمت أيديهم أي : ما قدموه من الأعمال
وأضافته إلى اليد على الأغلب والأكثر ، إذ أكثر عمل الإنسان يقع باليسد .

(١) غير واضحة في " ب " .

(٢) حكى عن ابن عباس . انظر تفسير القرطبي : ٣٣ / ٢ .

(٣) غير واضحة في " ب " .

(٤) حكاها البيهقي في تفسيره : ٩٥ / ١ عن ابن عباس يرفعه إلى النبي

صلى الله عليه وسلم .

قلت : وقد جاء ما يؤيده فقد أخرج أحمد : ٢٤٨ / ١ ، عن ابن عباس
قال : قال أبو جهل : لئن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى عند الكعبة لأتيته حتى أطأ عنقه ، قال فقال : لو فعل لأخذته
الطلائكة عيانا ، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم
في النار

وقد أخرج الطبري عند تفسير هذه الآية عن ابن عباس عدة روايات
بنحو سياق المؤلف لكنها موقوفة على ابن عباس . وزاد السيوطي في
عزو الروايات الموقوفة على ابن عباس لغير الطبري أيضا ، وقد صحح
الحافظ ابن كثير أسانيدَه إلى ابن عباس .
انظر : تفسير الطبري : ٤٢٤ / ١ - ٤٢٥ ، وتفسير ابن كثير ١٣٠ / ١
والدر المنثور : ٢٢٠ / ١ .

البصرة (٩٥) ، (٩٦)

﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ (تا) ﴿ ولتجدنهم ﴾ اللام للقسم ،
والنون تأكيد القسم ، تقديره والله لتجدنهم يا محمد، أي: اليه —
﴿ أحرص الناس على حياة ﴾ (كا) ﴿ ومن الذين أشركوا ﴾ (تا)
أي : وأحرص من الذين أشركوا ، وهذا نهاية الذم ، لأن الذين أشركوا
لا يحبون الموت لعلمهم ما هم صائرون إليه .

أو : تم الكلام بقوله : (على حياة) وابتدأ (ومن الذين أشركوا) وأراد
بالذين أشركوا : المجوس .^(٣)

﴿ يود أحدهم ﴾ أي : يتنى ﴿ لويعمر ألف سنة ﴾ أي: تعمير ألف
سنة وهي تحية المجوس فيما بينهم ، عش ألف سنة^(٤) ، وكل ألف

(١) غير واضحة في (ب) .

(٢) خالف المؤلف هنا علماء الفن في اعتبار الوقف كافيا ، فأكثرهم لا يعبده
وقفا ويعتبر الوقف على ما بعده كما ذكر المؤلف ، وبعضهم يعتبره
وقفا تاما إن جعل قوله (ومن الذين أشركوا) متعلقا بما بعده .
انظر : إيضاح الوقف : ٥٢٤ / ١ ، والقطع عن ١٥٤ - ١٥٥ والمقصد
ص ١٦ ، وثمار الهدى ص ٣٩ .

(٣) أخرجه الطبري عن أبي العالية والربيع ، وأخرج عن ابن زيد ما يفيد
أن المراد عموم المشركين .
قلت : وهو أولى . وانظر تفسير الطبري : ٤٢٩ / ١ .

(٤) قال ابن الأنباري : وذلك أن المجوس كانت تحية ملوكهم " زه هزار
سال " عش ألف سنة . إيضاح الوقف والابتداء : ٥٢٥ / ١ ، وفي
ثمار الهدى ص ٣٩ ، كان الرجل منهم إذا عطس قيل له :
" زي هزار سال " أي : عش ألف سنة . وانظر تفسير الطبري :

البقرة (٩٦)

(١) نيروز ومهرجان ، يقول تعالى : اليهود أحرى على الحياة من المجوس الذين يقولون ذلك .

﴿ وما هو بمرحزحه ﴾ أي : بمعاذه ﴿ من العذاب ﴾ من النار ﴿ أن يعمر ﴾ (كا) أي : طول العمر ليس بمعاذه . زحزحته : فتزحزح ،

وزحزح : لازم ومتعد ، ويقال : زحزحه فزحزح . (٢)

﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ (تا) القراءة بالياء ، وقرئ بالتاء خطاباً . (٣)

كان عبد الله بن سورياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أي : ملك من السماء يأتيك ؟ قال : جبريل ، قال : ذلك عدونا من الملائكة ، ولو كان ميكائيل لآسأنا بك ، لأن جبريل ينزل بالعذاب والقتال والشدة ، ولأنه عادانا مرارا

(١) النيروز : أول يوم من السنة . انظر : القاموس : ١٩٤ / ٢ ، باب الزاي ، فصل النون .

(٢) انظر : الصحاح : ٣٧١ / ١ ، مادة (زح) وتفسير البغوي ٩٦ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٣٥ / ٢ .

(٣) قرأ بها الحسن وقتادة والأعرج ويعقوب . انظر : تفسير ابن عطية

٣٦٠ / ١ ، والبحر المحيط : ٣١٦ / ١ ، واتفاح الفضلاء عن ١٤٤ ، وقد ذكر يعقوب وحده . وعليه فالقراءة من العشرة ، وليست شاذة ، كما يفيد قول المؤلف " قرئ " وانظر : إرشاد المبتدئ عن ٢٢٩ والنشر ٢ / ٢١٩ . (٤)

هو عبد الله بن سوريا الأعور من يهود بني ثعلبة بن الفطيم ، لم يكن بالحجاز في زمانه أعلم بالتوراة منه . قال السهيلي : ذكر - النقاش أنه أسلم لما تحقق من صفات محمد - صلى الله عليه وسلم -

في التوراة ، وأنه هو ، وليس في سيرة ابن إسحاق ذكر إسلامه .

انظر : الروض الأنف ٢ / ٢٨٩ ، وسيرة ابن هشام : ٥١٤ / ١ ،

وقد قال السهيلي : الفطيمون : كلمة عبرانية ، وهي عبارة عن

كل من ولي أمر اليهود .

البقرة (٩٧)

وكان أشد ذلك أن أنزل الله تعالى على نبينا أن بيت المقدس سيخرب على يد رجل يقال له : بخت نصر^(١) ، وأخبرنا بالحين الذي يخرب فيه ، فلما كان وقته بعثنا رجلا من أقويا بني إسرائيل في طلبه ليقتله ، فانطلق حتى لقيه ببابل^(٢) ، غلاما مسكينا ، فأخذه ليقتله ، فدفعه عنه جبريل ، وكبر بخت نصر ، وقوى وغزانا ، وخرّب بيت المقدس ، فلهذا نتخذه عدوا فأنزل الله تعالى : " قل من كان عدوا لجبريل " الآية^(٣) .

(١) هو بختنصر البابلي أحد ملوك الدنيا الأربعة ، قال مجاهد : ملك الدنيا من مشارقها ومغاربها أربعة : مؤمنان ، وكافران ، فالمؤمنان سليمان بن داود ، وذو القرنين ، والكافران : نمرود ، وبختنصر وقد سلطه الله على بني إسرائيل لما عصوا نبيهم إرميا عليه السلام وكذبوه وسجنوه ، فقتل منهم الثلث وسبى الثلث ، وترك الزماني والشيخ والعجائز ثم وطئهم بالخيل وهدم بيت المقدس وساق الصبيان وأوقف النساء في الأسواق حاسرات ، وخرّب الحصون ، والمساجد وحرق التوراة ، وانطلق حتى قدم أرض بابل .

انظر : تفسير ابن كثير : ٣٢٥/١ ، والبداية والنهاية : ٣٥/٢ .

(٢) بابل : اسم ناحية منها الكوفة والحلة ، ينسب اليها السحر ، والخمر قيل أول من سكنها نوح عليه السلام ، وهو أول من عمرها ، فأقام بها هو ومن خرج معه من السفينة ، وابتنوا بها المدائن واتصلت مساكنهم بدجلة والفرات ، ويقال : كان الفرات يجري ببابل حتى صرفه بختنصر إلى موضعه الآن مخافة أن يهدم عليه سور المدينة ، وقيل : مدينة بابل بناها بيوراسب الجبار واشتق اسمها من اسم المشتري لأن بابل باللسان البابلي الأول اسم للمشتري .

معجم البلدان : ٣٠٩/١ - ٣١١ .

(٣) أخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ٢٨ ، والبيهقي في تفسيره ٩٦/١ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وانظر تفسير الرازي ٣/٢١٠ .

البصرة (٩٧)

أو : أن اليهود قالت : إن جبريل عدونا ، لأنه أمر أن يجعل النبوة فينا
فجعلها في غيرنا^(١) . أو : كان لعمر بن الخطاب^(٢) أرض بأعلى المدينة^(٣)
ومرّها على مدارس اليهود^(٤) ، فكان إذا أتى أرضه يأتهم ، ويسمع منهم ،
فقالوا له : ما في أصحاب محمد أحب إلينا منك ، إنهم يبرون بنا فيؤذونا
وأنت (تمر بنا)^(٥) فما تؤذينا ، وإنا لنطمع فيك ، فقال عمر : والله ما آتاكم

-
- (١) ذكره الواحدى في أسباب النزول : ٢٨/١ ، والبغوى في تفسيره
٩٦/١ ، وكذا الرازى : ٢١١/٣ عن مقاتل .
- (٢) هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى
العدوى ، كان إسلامه فتحا على المسلمين ، وفرجا لهم من الضيق
قال ابن مسعود : ما عبد الله جهرة حتى أسلم عمر . فضائله لا تحصى
رضى الله عنه وأرضاه .
- انظر : الإصابة : ٢٧٩/٤ ، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل :
٢٤٤/١ ، وما بعده ، والأعلام : ٤٥/٥ .
- (٣) وهذه الأرض : بستان لعمر رضى الله عنه بعوالى المدينة .
- (٤) في "ب" مدراس ، ولعله الصواب . قال ابن منظور : (المدراس
البيت الذى يدرس فيه القرآن ، وكذلك مدارس اليهود) .
- اللسان : ٨٠/٦ ، مادة (درس) .
- (٥) زيادة عما في النسخ الخطية يقتضيها المعنى ، وإثباتها من تفسير
الطبرى ، : ٤٣٤/١ .

البقرة (٩٧)

لجيكم ، ولا أسألكم لأنى شك في ديني ، وإنما أدخل عليكم لأزداد بصيرة
في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وأرى آثاره في كتابكم ، فقالوا من
صاحب محمد الذى يأتيه ؟ قال : جبريل قالوا : فذاك عدونا ، يطلع
محمد اعلى سربنا ، وهو صاحب كل عذاب وخسف سنة^(١) ، وان ميكائيل إذا
جاء ، جاء بالخصب والسلم . فقال لهم عمر : تعرفون جبريل وتنكرون محمدا
قالوا : نعم ، قال : فأخبروني عن منزلة جبريل ومكائيل من الله تعالى
قالوا : جبريل عن يمينه ، وميكائيل عن يساره ، وميكائيل عدو لجبريل .
قال عمر : فإني أشهد أن من كان عدوا لجبريل فهو عدو لميكائيل ومن كان
عدوا لهما فإن الله عدوله ، ثم رجع عمر (رضى الله عنه)^(٢) الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد جبريل قد سبقه بالوحي ، فقرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآيات ، وقال : " لقد وافقك ربك يا عمر " فقال
عمر : لقد رأيتني بعد ذلك في دين الله تعالى^(٣) أصلب من الحجر^(٤) .

(١) سنة : أى جذب .

(٢) ساقطه من " ب " .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) انظر : الكشاف : ٨٣/١ - ٨٤ ، وتفسير البغوى : ٩٦/١ ، وتفسير

الرازى ٢١١/٣ ، وقد أخرجه الطبرى في تفسيره : ٤٣٤-٤٣٥

بعدة روايات بعضها موافق لما ذكره المؤلف وبعضها باختلاف يسير

في الألفاظ ، لكن من قوله : (لقد وافقك ربك يا عمر)

الى آخره ليس في الطبرى ، وأخرج نحوه أيضا الواحدى في أسباب

النزول ص ٢٧ - ٢٨ ، كما ساق السيوطى خبرا مطولا بمعنساها

البقرة (٩٧)، (٩٨)

فقال تعالى لنيبه صلى الله عليه وسلم : ﴿ قل من كان عدوا لجبريل فإنه ﴾ أي: جبريل ﴿ نزله ﴾ أي: القرآن كناية عن غير مذكور .
﴿ على قلبك بإذن الله مصدقا ﴾ أي: موافقا ﴿ لما بين يديه ﴾ أي: لما قبله من الكتب ﴿ وهدى وبشرى للمؤمنين ﴾ (تا) ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ﴾ خصهما الله تعالى بالذكر دون غيرهما من الملائكة تفضيلا لهما^(١) ، والواو فيهما بمعنى أو ، لأن الكافر بالواحد كافر بالكل . ﴿ فإن الله عدو للكافرين ﴾ (تا)^(٢) وجبر ، وميك

(=) وعزاه لابن أبي شيبة في المصنف وإسحاق بن راهويه في مسنده وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي ثم حكى القصة عن عمر رضى الله عنه . قال السيوطي : " صحيح الإسناد ولكن الشعبي لم يدرك عمر " . انظر الدر المنثور : ٢٢٢ / ١ - ٢٢٣ .
قلت : ومن مجموع السياقات التي أوردها المؤلف - رحمه الله - يتضح أن سبب نزول الآية هو عداوة اليهود لجبريل عليه السلام ، وقولهم فيه : ذاك عدونا من الملائكة وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعنا من هذه السياقات وروايات أخرى حول هذا المعنى مشيرا إلى من أخرجها وقال : (هذه طرق يقوى بعضها بعنا) .
وأيد أن سبب نزول الآية هو قول اليهود المذكور . والله أعلم .
انظر : فتح الباري : ١٦٥ / ٨ - ١٦٦ .

(١) قال ابن كثير رحمه الله : (خصما بالذكر ، لأن السياق في الانتصار لجبرائيل وهو السفير بين الله وأنبيائه ، وقرن معه ميكائيل في اللفظ لأن اليهود زعموا أن جبرائيل عدوهم ، وميكائيل وليهم ، فأعلمهم الله تعالى أن من عادى واحدا منهما فقد عادى الآخر ، وعادى الله أيضا . .) تفسير ابن كثير : ١ / ١٣٦ ،
وانظر : تفسير الطبري : ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ، وتفسير القرطبي

٣٦ / ٢ - ٣٧ .
(٢) غير ظاهرة في " ب " .

الفرة (٩٨)

وسراف ، معناه العبد بالعبرانية ، وإل ، وإيل : هو الله ، ومعناهما
عبد الله وعبد الرحمن . (١) ابن كثير : جبريل هنا ، والتحريم (٢) بفتح الجيم
وكسر الراء من غير همز . وأبو بكر : بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من
غيزياء . وهمزة والكسائي مثله إلا أنهما يجعلان ياء بعد الهمزة ، ومن
بقي : بكسر الجيم ، والراء من غير همز ، وحفي وأبو عمرو ، وميكال بغير
همز ولا ياء ، ونافع يهمز من غير ياء ، ومن بقي : بياء بعد الهمزة . (٤)
وفي جبريل لغات كثيرة غير ما ذكرت ، تبلغ خمس عشرة لغة ، لأنه إسم (٥)

-
- (١) انظر : تفسير الطبري : ٤٣٧/١ ، وتفسير البغوي : ٩٧/١ ،
وتفسير ابن كثير : ١٣٦/١ .
- (٢) في قوله تعالى : " .. فإن الله هو مولا جبريل وصالح المؤمنين " آية (٤) .
- (٣) غير واضحة في " ب " .
- (٤) انظر : في جمع القراءات : حجة القراءات ص ١٠٧ ، والتيسير
ص ٧٥ .
- (٥) ذكر ابن عطية منها عشر لغات : جبريل ، وجبريل ، وجبرأل وجبرئيل
وجبرائل ، وجبرائيل ، وجبرايل ، وجبرأل وجبرال ، وجبرين .
انظر : المحرر الوجيز ١/٣٦١ ، ٣٦٢ .
وكذلك ذكر القرطبي في تفسيره إلا أنه ذكر الفاظا لم يذكرها
ابن عطية منها : (جبرئين) ، و(جبرئيل) بتشديد اللام ،
وجبرئيل ، وجبرئيل .
- انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٧/٢ ، وعند ابن الجوزي : جبرين
بفتح الجيم ونون مكان اللام في جبريل . انظر : زاد المسير ١/١١٨
قلت : وقد اجتمع مما ذكر خمس عشرة لغة .

البقرة (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠)

أعجمي وقل ما وقعت الأسماء الأعجمية في كلام العرب إلا غيرتها ، أو خلطت فيها ، فقال ابن صوريا^(١) : ما جئتنا بشيء نعرفه فأنزل الله تعالى^(٢) ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات ﴾ (كا) أى واضحات مفصلات بالحلال والحرام والحدود والأحكام . ﴿ وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾^(٣) (تا) ﴿ أوكلما ﴾ واو العطف دخلت عليها ألف الإستفهام ﴿ عاهدوا عهدا ﴾ أى اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن به ، فلما خرج كفروا به .^(٤)

لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ الله عليهم ، وعهد إليهم فسي محمد أن يؤمنوا به ، قال مالك بن الضيف^(٦) : والله ما عهد إلينا في محمد شيء^(٧)

-
- (١) هو عبد الله بن صوريا الأعور اليهودي . انظر : ترجمته ص : ٣٦١
 - (٢) يشير المؤلف رحمه الله هنا إلى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الطبري في تفسيره : ٤٤١ / ١ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٢٨ ، والزمخشري في الكشاف ٨٤ / ١ ، والقرطبي في تفسيره : ٣٩ / ٢ ، والسيوطي في اللباب ص ٢٣ ، وفي الدر المنثور : ٢٣٢ / ١ نقلا عن ابن أبي حاتم . الكل عن ابن عباس رضى الله عنهما .
 - (٣) قال ابن عطية : (الفاسقون) هنا : الخارجون عن الإيمان ، فهو فسق الكفر ، والتقدير : وما يكفر بها أحد إلا الفاسقون ، لأن الإيجاب لا يأتي إلا بعد تمام جملة النفي (اهـ . المحرر الوجيز : ٣٦٤ / ١ .
 - (٤) في " ب " لين .
 - (٥) هذا أحد الأقوال في سبب نزول الآية . انظر : تفسير البغوى ٩٧ / ١ ، وزاد المسير : ١٢٠ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٤٠ / ٢ .
 - (٦) ويقال فيه : الصيف بالصاد المهملة ، وهو من يهود بنى قينقاس انظر : سيرة ابن هشام ٥١٤ / ١ ، ٥٤٧ .
 - (٧) في الأصل : شيئا ، بالنصب ، والمثبت من " ب " . وهذا قول ثان في سبب نزول الآية ، أخرجه ابن اسحاق ، والطبري عن ابن عباس ، وزاد السيوطي : ابن أبي حاتم عنه ، وحكاه البغوى والقرطبي ، وابن كثير . وانظر : سيرة ابن هشام ٥٤٧ / ١ ، وتفسير الطبري ٤٤٢ / ١ ، وتفسير البغوى : ٩٧ / ١ ، والقرطبي : ٤٠ / ٢ ، وابن كثير ١٣٧ / ١ ، والدر المنثور : ٢٣٢ / ١ .

البقرة (١٠٠) ، (١٠١)

(١) فأنزل الله تعالى هذه الآية ، يدل على ذلك ما قرئ (أو كلما عوهدوا)
أى : فوعلوا من المعاهدين ، جعلهم مفعولين ، والقراءة : عاهدوا .
أو : هي العهود التي كانت بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين
اليهود أن لا يعاونوا المشركين ، فنقضوها ، كفعل بنى قريظة والنضير
لقوله تعالى " الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم " (٥)

﴿ نيزه فريق منهم ﴾ (جا) أى نيزه طوائف (٦) ﴿ بل أكثرهم لا يؤمنون ﴾
(تا) ﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله ﴾ أى محمد (صلى الله عليه وسلم) (٧)

-
- (١) قرأ بها الحسن وأبو رجاء . انظر : مختصر في شواذ القرآن ص ٨
وتفسير ابن عطية : ٣٦٥/١ ، والبحر المحيط : ١/٣٢٤ .
- (٢) ساقطه من " ب " .
- (٣) غير واضحة في " ب " .
- (٤) حكاه البغوي والقرطبي وأبو حيان عن عطاء ، وحكاه الرازي مع
الأقوال المتقدمة دون نسبة . انظر : تفسير البغوي : ٩٨/١
والرازي ٢١٧/٣ ، والقرطبي ٤٠/٢ ، والبحر المحيط : ١/٣٢٣
قال الرازي : وحمله على نقض العهد فيما تضمنته الكتب المتقدمة
والدلائل العقلية من صحة القول ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم
أقوى ، وحكى نحوه ابن كثير . والله أعلم .
- انظر : تفسير الرازي : ٢١٧/٣ ، وتفسير ابن كثير : ١/١٣٨ .
- (٥) سورة الأنفال آية (٥٦) .
- (٦) وقال ابن عطية : الفريق : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويقع
على اليسير والكثير من الجمع ، ولذلك فسرت كثرة النابذين بقوله
(بل أكثرهم) المحرر الوجيز : ١/٣٦٥ .
- قلت : ولهذا قال : طوائف ، باعتبار معنى الفريق الدال على الجمع
والله أعلم .
- (٧) ساقطة من " ب " .

البقرة (١٠١) ، (١٠٢)

﴿ صدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتب الله وراءهم ظهورهم ﴾ أي : التوراة أو : القرآن ﴿ كأنهم لا يعلمون ﴾ (كا) كانوا يقرأون التوراة ولا يعملون بها ، أو : أدرجوها في الحبر ، وحلّوها بالذهب والفضة ، ولم يعملوا بها فذلك نبذهم إياها .^(١)
﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين ﴾ أي : اتبع اليهود ما تلت ، وكل واحد من الفعل الماضي والمستقبل قد يوضع موضع صاحبه .
أو : ما كانت تتلوا : أي : تقرأ ، أو : تتبع وتعمل به ، أو : تحدث وتكلم به^(٢) ﴿ على ملك سليمان ﴾ (كا) أي في ملكه^(٣) أو : على عهد^(٤) .

(١) قاله ، مفيان بن عيينة . انظر : تفسير ابن عيينة عن ٢١٠ ، وتفسير

البيهقي : ٩٨/١ ، والبحر المحيط : ٣٢٥/١ .

قلت : وهذا مما يؤيد أن المراد ب (كتاب الله) في الآية : التوراة .

(٢) قلت : وكلها أقوال متقاربة ، وهي محكية عن السلف رحمهم الله

انظر : تفسير الطبري ٤٤٦/١ - ٤٤٧ ، وتفسير البيهقي : ٩٨/١

وتفسير ابن عطية : ٣٦٧/١ ، والبحر المحيط : ٣٢٦/١ .

(٣) جعل " على " بمعنى " في " ، وهذا رأى الطبري ، وقد أخرج

هذا المعنى عن ابن جريج ، وابن إسحاق .

انظر : تفسير الطبري : ٤٤٨/١ .

(٤) هو قريب من الأول لكنه إجراء للفظ على ظاهره ، وقد قال ابن كثير

رحمه الله - بعد حكايته لقول الطبري السابق - : وعدّاه بعلق لأنه

تضمن " تتلو " : تكذيب . قال : والتضمن أحسن وأولى . والله أعلم

تفسير ابن كثير : ١٤٠/١ .

البقرة (١٠٤)

وذلك أن الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان آصف ، هذا^(٢)
ما علم آصف بن برخيا سليمان الملك ، ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع
الله تعالى الملك عنه ، ولم يشعر بذلك سليمان ، فلما مات استخرجوها
وقالوا للناس : إنما ملككم سليمان بهذا^(٤) فتعلموه ، فأما علماء بني إسرائيل
وصلحائهم فقالوا : معاذ الله تعالى أن يكون هذا من علم سليمان ، وأما
السفلة فقالوا : هذا علم سليمان ، وأقبلوا على تعلمه ، ورفضوا كتب
أنبيائهم ،^(٥) وفشت العلامة لسليمان ، فلم تزل هذه حالهم ، حتى بعث الله
تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأنزل عليه براءة سليمان^(٦) .

(١) مطموسة في " ب " . والنيرنجات : أخذٌ تشبه السحر ، وليست

بحقيقته ولا كالسحر ، إنما هو تشبيه وتلبيس .

انظر : اللسان : ٣٧٦/٢ مادة (نرج) .

(٢) لعل هذا هو عنوان ما كتبه السحرة ، لأن الكلام لا ينتظم معناه

إلا على هذا التقدير ، أو : أن في الكلام سقط ، والتقدير : . . .

فقالوا : هذا .

(٣) هو كاتب سليمان عليه السلام . انظر : تفسير ابن عطية ٣٦٢/١ .

(٤)-(٥) غير واضحة في " ب " .

(٦) حكاة الواحدى والبيغوى والقرطبي عن الكلبي .

انظر : أسباب نزول القرآن ص ٢٩ - ٣٠ ، وتفسير البيغوى ١/٩٨ ،

وتفسير القرطبي : ٤٢/٢ .

البصرة (١٠٢)

أو : كانت الشياطين يصعدون إلى السماء ، فيسمعون كلام الملائكة
فيما يكون في الأرض من موت أو غيره ، ويأتون الكهنة ^(١) ، ويخلطون بما سمعوا
في كل كلمة سبعين كذبة ، ويخبرونهم ^(٢) ، فكتب الناس ذلك ، وفشى ^(٣)
في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب ، وبعث سليمان في الناس ، وجمع
تلك الكتب ، وجعلها في صندوق ، ودفنها تحت كرسيه ، وقال : لا أسمع
أحدًا يقول : إن الشيطان يعلم الغيب إلا ضربت عنقه ، فلما مات
سليمان ، وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان ، ودفنه للكتب ^(٤)
وخلف من بعدهم خلف ^(٥) ، تمثل الشيطان على صورة إنسان ^(٦) ، فأتى نفرًا
من بني إسرائيل ، فقال : هل أدلكم على كنز لا تأكلونه أبدًا ؟ قالوا :
نعم ، قال : فاحفروا تحت الكرسي ، وذهب معهم فأراهم المكان ، وقام
ناحية ، فقالوا : أدن ، قال : لا ، ولكني ها هنا ، فإن لم تجدوه
فاقتلوني ، لأنه لم يكن أحد من الشياطين يدنو من الكرسي إلا احترق ^(٧) .

-
- (١) الكهنة : جمع كاهن : وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات
في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار .
انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢١٤ / ٤ .
- (٢) غير واضحة في " ب " لسقوط بعض حروفها .
- (٣) لعل المراد فشي . وهو كذا في " ب " .
- (٤) في " ب " الكتب .
- (٥) في " ب " خلف يفتح اللام .
- (٦) غير واضحة في " ب " .
- (٧) في " ب " لمن .

البقرة (١٠٢)

فحفروا ، وأخرجوا تلك الكتب ، قال الشيطان : إن سليمان كان يضبط
الجن والإنس والشياطين والطير بهذا ، ثم طار الشيطان ، وفشا^(١) في الناس
أن سليمان كان ساحرا ، وأخذ بنو إسرائيل تلك الكتب ، فلذلك كثر
السحر في اليهود ، فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم برأ الله تعالى
سليمان من ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢) ﴿ وما كفر سليمان ﴾
أي بالسحر ، أو : لم يكن سليمان كافرا ، يسحر ويعمل به ﴿ ولكن
الشياطين كفروا ﴾ (صا) ابن عامر ، وحمزة ، والكسائي (ولكن) خفيفة
النون .^(٣)

والشياطين : رفع بالإبتداء ، لأن^(٤) لكن إذا خفت كانت حرف عطف ، وأصلها^(٥)

-
- (١) في "ب" فشي .
 (٢) حكاة الواحدى مختصرا في أسباب النزول ص ٣٠ - ٣١ ، وقد جاء
 بطوله مع اختلاف في بعض الألفاظ في كل من : تفسير البغوى :
 ٩٨/١ - ٩٩ ، وزاد المسير : ١٢١/١ - ١٢٢ ، وتفسير
 ابن كثير : ١٣٩/١ .
 قلت : وكان الأسلم ترك مثل هذه الأخبار التي لا تمت إلى معنى الآية
 بصلة ، ولذلك أعرض عنها كثير من المفسرين . قال أبو حيان : وقد
 ذكر المفسرون في كيفيات ما رتبوه من هذا الذى تلوه قصصا كثيرة
 الله أعلم به ولم تتعرض الآية ، ولا الحديث المسند الصحيح لشيء
 منه فلذلك لم نذكره . اهـ . البحر المحيط : ٣٢٦/١ .
 (٣) انظر حجة القراءات ص ١٠٨ ، والتيسير : ص ٧٥ .
 (٤) في "ب" لاكن .
 (٥) انظر كتاب معاني الحروف للرماني ص ١٣٣ ، ورفص المبانى
 ص ٣٤٥ ، ومعنى اللبيب ص ٣٨٥ ، وذكروا أن من شرط كونها

البقرة (١٠٢)

لأن ثم حذفت الهمزة ووصلت بالكاف^(١) ، فلذلك ينفي بها شيء ويشيت
شيء^(٢) ، إلا أن المشددة أبلغ في التأكيد ، ومن بقي يشددون النون^(٣)
وينصبون الشياطين بها ، ومثله " ولكن الله قتلهم^(٤) " ولكن الله رمى^(٥)
﴿ يعلمون الناس السحر ﴾ أصل السحر: العلم والحدق بالشيء

(=) عاطفة أن يتقدمها نفي ، وهذا الشرط موجود في هذه الآية .

(١) قول المؤلف - رحمه الله - : أصل " لكن " لا ، إن ، لم أجد من
قال به غيره .

قال ابن هشام في معنى اللبيب ص ٣٨٤ : (قال الفراء : أصلها
لكن أن ، فطرحت الهمزة للتخفيف ، ونون " لكن " للساكنين .
وقال باقي الكوفيين : مركبة من : لا ، وإن ، والكاف الزائسدة
لالتشبيهية ، وحذفت الهمزة تخفيفاً .) اهـ . وقد وافق القرطبي
قول باقي الكوفيين إلا أنه اختلف معهم في الكاف ، فهو جعلها
خطاباً وهم جعلوها زائدة . انظر تفسير القرطبي : ٤٣ / ٢
قلت : ما ذكره في أصل " لكن " أولى مما ذكره المؤلف رحمه الله
لأن ما ذكره قد استوفى جميع حروفها ، بخلاف ما ذكره .
والله تعالى أعلم .

(٢) لعله أراد بذلك ما أشاروا له من أنه لا بد أن يتقدم " لكن " نفي
لتكون عاطفة . وانظر التعليق رقم (٥) من الصفحة السابقة

(٣) انظر حجة القراءات ص ١٠٨ واليسير ص ٧٥ .

(٤) - (٥) سورة الأنفال : آية : ١٧ .

البقرة (١٠٢)

قال تعالى : " يا أيه الساحر ادع لنا ربك ^(١) أي: العالم ، والصحيح أن
السحر : تمويه وتخيل ^(٢) ، ووجوده حقيقة عند أهل السنة

(١) سورة الزخرف : آية : ٤٩ .

(٢) السحر لغة : كل شيء خفي سببه ولطف ودق ، وسحره بمعنى
خدعه ، وكذلك إذا علله .

انظر الصحاح : ٦٢٩/٢ ، مادة (سحر) وتفسير القرطبي
٤٣/٢ ، وفي الإصطلاح : عرفه الشوكاني بقوله : (السحر :
هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها
للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى
السراب فيظنه ماء ، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة ممن أن
الجبال تسير .) اهـ . فتح القدير : ١١٩/١ ، وانظر تفسير
القرطبي : ٤٣/٢ .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان : ٤٤٤/٤ : " اعلم أن السحر
في الإصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع ، لكثرة الأنواع المختلفة
الداخله تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها
مانعاً لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً
متبايناً (اهـ .) وكان الرازي رحمه الله قد قسم السحر إلى ثمانية
أقسام وأطال الكلام فيها ، وحكاها عنه ابن كثير رحمه الله
معقبا على بعضها بالتوضيح والبيان ثم حكى تلك الأنواع صاحب
أضواء البيان مازجا بين كلام الرازي ، وابن كثير ، وزاد عليها
أقساماً أخرى ، ثم أعقب ذلك بمسألة قال فيها : (والتحقيق أن
منه ما هو حقيقة ، ومنه ما هو تخيل ، وهو مفهوم من أقسام السحر
المتقدمة في كلام الرازي وغيره) اهـ .

انظر : تفسير الرازي : ٢٢٣/٣ - ٢٣٠ ، وتفسير ابن كثير :

١٤٩/١ - ١٥١ ، وأضواء البيان : ٤٤٤/٤ - ٤٥٥ .

البقرة (١٠٢)

وأكثر الأمم ^(١) ، ولكن العمل به كفر ^(٢) . حكى عن الشافعي أن السحر
يخبيل ، ويمر من ، وقد يقتل ، وأوجب القصاص على من قتل به . أو : أنه
يؤثر في قلب الأعيان ، فيجعل الأدمي على صورة الحمار ، والحمار على صورة
الكلب .

(١) فيه رد على من أنكر السحر ، وقال : لا حقيقة له ، وهم المعتزلة ومن
وافقهم كأبي حنيفة وأبي إسحاق والإستراباذي من الشافعية ، وقد
بين القرطبي رحمه الله هذه المسألة بيانا شافيا ، وسنورد قوله
قريبا إن شاء الله . وانظر الإفصاح ٢/٢٢٦ ، وتفسير القرطبي :
٠٤٦/٢

(٢) هذا القول محل نظر ، والصواب التفصيل . قال النووي رحمه الله
(قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا ، بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه
قول أرفعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا) وحكى الشنقيطي رحمه الله
أقوال العلماء في ذلك ثم قال : (والتحقيق في هذه المسألة
هو التفصيل ، فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كاللكواكب والجن
وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع ، ومن هذا النوع
سحر «باروت وماروت» وهو ما جاء في هذه الآية - فإنه كفر بلا نزاع
كما دل عليه قوله تعالى : (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا
يغلمون الناس السحر) وقوله (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا
إنما نحن فتنة فلا تكفر) . وإن كان السحر لا يقتضى الكفر
كإستعمانة بخوامى بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة
شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله
تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء) اهـ .
من أضواء البيان : ٤/٤٥٦ ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي
٠١٧٦/١٤

(٣) انظر تفسير البغوى : ١/٩٩ ، والمعنى لابن قدامة : ٢٨/٩

البقرة (١٠٢)

- والذى أراه أنه تخييل قال تعالى " يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى ^(١)
لكنه يؤثر في الأبدان بالأفراض والموت والجنون ، وللكلام تأثير في الطباع ،
والنفوس وقد يسمع الإنسان ما يكره ، فيحتمى ويفضض وربما يحم منه ^(٢) ،
وقد مات قوم من كلام سمعوه ، فهو بمنزلة العوارض والعلل المؤثرة في الأبدان ^(٣) .

- (١) سورة طه : آية (٦٦) .
(٢) غير واضحة في " ب " .
(٣) بين القرطبي - رحمه الله - مسألة السحر ، وهل هو حقيقة أو تخييل
بيانا شافيا حيث قال : (ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت
وله حقيقة ، وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسترابادي من
أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخييل
وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به ، كما قال تعالى : " يخيل اليه
من سحرهم أنها تسعى " . . . ، وقال أيضا " سحروا أعين الناس " .
وهذا لا حجة فيه ، لأننا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة
السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع
فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم
يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس
وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون " وجاءوا بسحر عظيم " وسورة الفلق
مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن
الأعصم وهو مما خرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى
من بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم ، الحديث . وفيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر : " إن الله شفاني " والشفاء
إنما يكون برفع العلة ، وزوال المرض ، فدل على أن له حقا وحقيقة
فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . . .
إلى أن قال : فمن كذب به فهو كافر ، مكذب لله ورسوله ، منكر لما علم
مشاهدة وعيانا) اهـ . من الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٦ والله أعلم .

البقرة (١٠٢)

﴿ وما أنزل على الملكين ببابل ﴾ أي : ويعلمون المنزل على الملكين

أي : ألهمهما ، والإنزال : بمعنى الإلهام والتعليم ، أو : واتبعوا ما أنزل

على الملكين . (١) القراءة بفتح اللام ، وقرئ بكسرهما (٢) وعلل ابن عباس قراءته (٣)

وقال : هما رجلان ساحران كانا ببابل ، أو : علجان (٤) ، لأن الملائكة

(١) قال الرازي رحمه الله : (" ما " في قوله (وما أنزل) فيه وجهان :

الأول : أنه بمعنى الذي ، وذكر فيه ثلاثة أوجه : أحسنها أنه

عطف على (السحر) أي : يعلمون الناس السحر ، ويعلمونهم ما أنزل على الملكين .

قال : وذلك لأن عطف قوله (وما أنزل) على ما يليه أولى من عطفه على ما بعده عنه .

الوجه الثاني : أن يكون " ما " بمعنى الجحد - أي النفي - ويكون

معطوفاً على قوله تعالى (وما كفر سليمان) كأنه قال : لم يكفر سليمان ، ولم ينزل على الملكين سحر .

ورجح الطبري أن " ما " بمعنى الذي ، وصححه الشيخ عبد الرحمن الدوسري . رحمهما الله تعالى .

انظر : تفسير الطبري : ٤٥٥ / ١ ، وتفسير الرازي : ٢٣٥ / ٣ - ٢٣٦

وصفوة الآثار والمفاهيم : ٢٧٢ / ١ .

(٢) قرأ بها الحسن بن علي ، وابن عباس . انظر مختصر في شواذ

القرآن ص ٨ ، وزاد ابن عطية : ابن أبيزى والضحاك ، كما نسبها

أبو حنبل لأبي الأسود الدؤلي أيضاً . انظر المحرر الوجيز ٣٦٩ / ١

والبحر المحيط : ٣٢٩ / ١ .

(٣) وهي القراءة بكسر اللام .

(٤) علجان : ثنية عالج ، وهو الرجل من كفار العجم . انظر الصحاح :

٣٢٠ / ١ مادة (عالج) ، وحكى هذا القول عن ابن مسعود

البقرة (١٠٢)

لا تعلم السحر ، وبابل : هي بابل العراق ، أو : أرض الكوفة^(١) ، أو: جبل
دنياوند^(٢) ، والصحيح أن الملائكة لا تعلم السحر ، ولكن يصفان السحر ،
ويذكران بطلانه ، وبأمران باجتنابه . والتعليم بمعنى : الإِعلام ، فالشقي
يترك نصيحتهما ، ويتعلم السحر من صفتها .

أو : أن الله تعالى امتحن الناس بالملكين في ذلك الوقت ، فمن شقي
يتعلم السحر منهما ، فيكفر به ، ومن سعد يتركه ، فيبقى على الإيمان ،

(=) والحسن والضحاك بن مزاحم رحمهم الله .

انظر : تفسير البغوى : ٩٩/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٦٩/١

وتفسير ابن كثير : ١٤١/١ .

قلت : وفي هذا القول والذي قبله إنكار لحقيقة الملكين كما يدل
عليه التعليل بقوله (لأن الملائكة لا تعلم السحر) ، وسنرى
بعد قليل أن المؤلف رحمه الله يصحح خلاف هذا المعنى ، ويؤيد
أنهما ملكان حقيقة ، ولهذا أجاب عن السؤال الذى يمكن طرحه
وهو : كيف يجوز تعليم السحر من قبل الملائكة ؟ وقد أجاب عنه
من وجهين :

أحدهما : ما أشار له بقوله (لكن يصفان السحر . .)

والثاني : قوله (أو : أن الله امتحن الناس بالملكين) .
وهذا هو قول المحققين كما ستعرفه عند تفسير (هاروت وماروت)
إن شاء الله تعالى .

(١) قاله ابن سعد . انظر : تفسير البغوى : ٩٩/١ ، وزاد المسير

٠١٢٥/١

(٢) وفي تفسير الطبرى : ٤٥٩/١ ، : دنياوند . قاله السدى .

البقرة (١٠٢)

(١) فيزداد المعلمان بالتعليم عذابا ، ففيه ابتلاء المعلم والمتعلم ، والله تعالى يمتحن عباده بما يشاء كما يشاء ، فله الأمر والحكم ﴿ هاروت وماروت ﴾ اسمان سريانيان ، ولم ينصرفا للعجمة والتعريف ، وهما في موضع جر (٢) ، وقصتهما على ما ذكر : أن الملائكة رأوا ما يصعد إلى السماء من أعمال بني آدم الخبيثة في زمن إدريس عليه السلام ، فعبروهم وقالوا : هؤلاء الذين اخترتهم في الأرض ، إنهم يعصونك ، فقال الله تعالى : لو أنزلتكم إلى الأرض ، وركبت فيكم مثل ما ركبت فيهم لا ركبتم ما ارتكبوا ، قالوا : سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نعصيك ، قال الله تعالى : فاختراروا ملكين من خياركم أهبطهما إلى الأرض ، فاختراروا هاروت وماروت ، وكانا من أصلح الملائكة وأعبدهم .

(١) في "ب" ويزداد .

(٢) عطف بيان للملكين . كذا في الكشاف : ٨٥/١ ، والبحر المحييط

٠٣٢٩/١

قلت : والذي عليه الجلة من العلماء - منهم الطبري ، والزمخشري ، والرازي ، وأبو حيان ، والشوكاني ، والألوسي ، وغيرهم - أنهما ملكان حقيقة من ملائكة الله تعالى أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله للناس فمن تعلم وعمل به كفر ، ومن تعلم وتوقى عمله ثبت على الإيمان . كما أن المؤلف رحمه الله قد علل بما يؤيد هذا القول . والله أعلم .

وانظر : تفسير الطبري : ٤٥٣/١ - ٤٥٥ ، وتفسير الرازي ٣/٢٣٨

وفتح القدير : ١٢٠/١ - ١٢٣ ، وروح المعاني : ٣٤٠/١ ، وصفوة

الآثار والمفاهيم : ٢٧٢/١ - ٢٧٣ .

البقرة (١٠٢)

أو : قال تعالى : اختاروا ثلاثة ، فاختاروا عزرا وهو : هاروت ، وعزاييا وهو : ماروت ، فلما فعلا ما فعلا ، غيرت أسماؤهما ، وعزاييل ، فركب الله تعالى فيهم الشهوة ، وأهبطهم إلى الأرض ، وأمرهم أن يحكموا بين الناس بالحق ، ونهاهم عن الشرك ، والقتل بغير الحق ، والزنا^(١) ، وشرب الخمر فأما عزاييل^(٢) لما وقعت الشهوة في قلبه استقال ربه ، وسأله أن يرفعه إلى السماء ، فأقاله فسجد أربعين سنة ، ثم رفع رأسه ، ولم يزل بعد ذلك مطاطئا رأسه حياء من الله تعالى ، وأما الآخران فإنهما ثبتا على ذلك فكانا يقضيان بين الناس يومهما ، فإذا أمسيا ، ذكرا اسم الله تعالى الأعظم^(٣) ثم صعدا ، فما مر عليهما شهر^(٤) حتى افتتنا جميعا .

(١) في " ب " الزنى .

(٢) في " ب " عزاييل .

(٣) جاء في بيان اسم الله الأعظم حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم

في أحدهما " . . . لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ،

إذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم " .

وفي الثاني : " أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد

ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد " أخرجهما النسائي : ٥٢/٣ ،

باب الذكر بعد التشهد ، وأبو داود : ١٦٧/٢ كتاب الصلاة - باب

الدعاء ، وابن ماجه : ١٢٦٧/٢ - ١٢٦٨ ، كتاب الدعاء - باب

اسم الله الأعظم .

وانظر : شرح السنة : ٣٦/٥ - ٣٧ ، باب : ما قيل في الاسم

الأعظم .

(٤) في " ب " أشهر .

البصرة (١٠٢)

وذلك أنه : اختصمت إليهما ذات يوم الزهرة ، وكانت من أجمل النساء
وكانت من أهل فارس ، عن علي كرم الله وجهه ^(١) ، وكانت ملكة في بلدها ، فلما
رأياها ، أخذت بقلوبهما ، فراوداها عن نفسها ، فأبت ، وانصرفت ، ثم
عادت في اليوم الثاني ، ففعلتا مثل ذلك ، فأبت وقالت : لا ، إلا أن تعبدتا
ما أعبد وتصليا لهذا الصنم ، وتقتلا النفس ، وتشربا الخمر ، فقالا : لا سبيل
البن هذه الأشياء ، فإن الله تعالى قد نهانا عنها ، فانصرفت ^(٢) ، ثم عادت
في اليوم الثالث ، ومعها قدح من خمر ، وفي أنفسهما من الميل إليهما ^(٣)
ما فيها ، فراوداها عن نفسها ، فعرضت عليهما ما قالت لهما بالأمس ^(٤) ، فقالا :
الصلاة لغير الله عظيم ، وقتل النفس عظيم ، وأهون الثلاثة شرب الخمر ،
فشربا الخمر فانتشيا ^(٥) ، ووقعا بالمرأة ، فزنيا ، فلما فرغا رآهما إنسان فقتلاه ^(٦) .
الربيع بن أنس ^(٧) : وسجدا للصنم ، فمسخ الله تعالى الزهرة كوكبا ^(٨) .

(١) انظر تفسير الطبري : ٤٥٦/١ ، وتفسير البغوي : ١٠٠/١ ، وزاد
المسير : ١٢٤/١ . قال ابن كثير : وهذا الإسناد رجاله ثقات
وهو غريب جدا . تفسير ابن كثير : ١٤٣/١ .

(٢) - (٣) - (٤) غير واضحة في " ب " .

(٥) أي : سكر ، ورجل نشوان ، أي : سكران ، وقد انتشى ، أي : سكر .

انظر : الصحاح : ٢٥١٠/٦ ، مادة (نشا) .

(٦) غير واضحة في " ب " .

(٧) هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي ، بصرى ، نزل خراسان ، صدوق

له أوهام ، من الخامسة مات سنة أربعين ومائة ، وقيل : تسع وثلاثين

ومائة . تقريب التهذيب : ٢٤٣/١ ، وانظر : سير أعلام النبلاء

١٦٩/٦ - ١٧٠ .

(٨) حكاها البغوي في تفسيره : ١٠٠/١ ، وقد أخرج الطبري أثرا عن

الربيع في شأن قصة الملكين يتضمن المعنى الذي ساقه المؤلف

وزيادة . انظر : تفسير الطبري : ٤٥٧/١ - ٤٥٨ .

البصرة (١٠٢)

أو : جاءتهم امرأة من أحسن النساء ، تخاصم زوجها ، فقال أحدهما لصاحبه : هل في نفسك مثل ما في نفسي من هذه المرأة ؟ فقال : نعم فقال : وهل لك أن تقضى لها على زوجها ، فقال له صاحبه : أما تعلم ما عند الله تعالى من العقوبة والعذاب ، فقال له صاحبه : أما تعلم ما عند الله تعالى من العفو والرحمة ، فسألاها نفسها ، فقالت : لا إلا أن تقضيا لي على زوجي ، فقضيا ، ثم سألاها نفسها ، فقالت : لا إلا أن تقتلاه ، فقال أحدهما : أما تعلم ما عند الله تعالى من العقوبة والعذاب ، فقال له صاحبه : أما تعلم ما عنده تعالى من العفو والرحمة ، فقتلاه ، ثم سألاها نفسها ، فقالت : لا ، إلا أن لها صنما تعبد ، إن أنتما صليتما معي عنده فعلت ، فقال أحدهما لصاحبه مثل القول الأول ، وقال لـ صاحبه : مثله ، فصليا معها ، فمسخت شهابا .

قال علي بن أبي طالب وغيره ^(١) : قالت لهما : لن تقدرنا علي حتى تخبراني بالذي تصعدان به إلى السماء ، فقالا : باسم الله الأكبر ، قالت : فما أنتما بمدركي حتى تعلمانيه ^(٢) ، فقال أحدهما لصاحبه ، علمها ^(٣) ، فقال : إنني

(١) انظر تفسير الطبري : ٤٥٦/١ ، وتفسير البيهقي : ١٠١/١ ، وزاد المسير : ١٢٤/١ ، والدر المنثور : ٢٣٩/١ . وجاء في الأخيرين باسم الله الأعظم بدل الأكبر .

قلت : وهو بيان للمراد بالأكبر . وقد سبق بيان الاسم الأعظم

ص : ٣٨٠ .

(٢) - (٣) غير واضحة في " ب " .

البقرة (١٠٢)

أخاف الله تعالى . قال الآخر : فأين رحمة الله تعالى ؟ فعلماها ذلك فتكلمت به ، وسمعت رالي السماء ، فمسخها الله تعالى كوكبا ، فلما أمسى (١) هاروت وماروت بعد ما قارفا الذنب همتا بالصعود رالي السماء ، فلم تظاوعهما أجهتتهما ، فعلما ما حل بهما ، فقصدا إادريس عليه السلام وأخبراه بأمرهما ، وسألاه أن يشفع لهما رالي الله تعالى ، وقالا له : إانا رأينا يصعد لك من العبادة مثل ما يصعد لجميع أهل الأرض فاستشفع لنا رالي ربك ، ففعل ذلك إادريس ، فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا ، لأنه ينقطع .

وهما معلقان بشعورهما رالي قيام الساعة ، أو : رؤوسهما منصوبة تحسنت أجهتتهما ، أو : كيلا من أقدامهما رالي أصول أفخاذهما ، أو : جعلنا في (٢) جب ملكت نارا ، أو : هما منكوسان يضربان بسياط الحديد ، وروى : أن رجلا قصدهما ليتعلم السحر ، فوجدهما معلقين بأرجلهم ، مزرقة أعينهما مسودة جلودهما ، ليس بين ألسنتهما وبين الماء إلا أربع أصابع ، وهما

(١) في "ب" أسما .

(٢) غير واضحة في "ب" .

(٣) الكيل : القيد الضخم ، يقال : كبلت الأسير ، وكبلته ، إذا قيدته .
الصاح ١٨٠٨/٥ ، مادة (كيل) .

(٤) الجب : البئر التي لم تطو . المصدر السابق ٩٦/١ مادة (جب)

(٥) ذكر السيوطي خبرا مطولا بهذا المعنى ، وعزاه لابن المنذر من طريق الأوزاعي عن هارون بن رباب .

انظر : الدر المنثور : ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .

النقرة (١٠٢)

يعذبان بالعطش ، فلما رأى ذلك هاله مكانهما فقال : لا إله إلا الله ،

فلما سمعا كلامه قالا له : من أنت ؟ قال : رجل من الناس ، قالا : من

أى أمة ، قال : من أمة محمد ^(١) ، قالا ^(٢) وقد بعث محمد ^(٣) قال : نعم ، قالا :

الحمد لله ، وأظهرا الاستيثار ، فقال الرجل ، وبم استبشاركما ؟

قالا : إنه نبي الساعة ، وقد دنا انقضاء عذابنا ^(٤) .

﴿ وما يعلمان ﴾ أى الملكين ﴿ من أحد ﴾ أى أحدا ومن زائدة ^(٥) ،

(١) في الأصل : كلاما ، والمثبت من " ب " .

(٢) في " ب " محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الأصل : قال ، وهو لا يناسب المقام ، والمثبت من " ب " .

(٤) في الأصل : بما ، والمثبت هو الصواب .

(٥) ما ساقه المؤلف رحمه الله من تفصيلات في قصة هاروت وماروت

أشبه ما يكون بالخيالات التي لا حقيقة لها ، والأوفق عدم الخوض

في مثل ذلك . قال ابن كثير رحمه الله : (وقد رويت في قصة

هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن

البصرى وقتادة وأبي العالية والزهرى ، والربيع بن أنس ، ومقاتل

ابن حيان وغيرهم ، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين

والتأخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بنى إسرائيل

إذ ليس فيها حديث مرفوع متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق

المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه ، وظاهر

سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطراب ، فنحن نؤمن

بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة

الحال (اهـ . تفسير ابن كثير : ١ / ١٤٦ .

وانظر : هامش زاد الصير : ١ / ١٢٥ .

(٦) هى زائدة إعرابا أما معنى فلا ، بل هى لتأكيد استيعاب كل

الأفراد .

البصرة (١٠٢)

﴿ حتى يقولوا ، إنما نحن فتنة ﴾ أي : ينصحاء ، ونحن فتنة أي إختبار ومحنة
﴿ فلا تكفر ﴾ (١٠٢) أي لا تتعلم السحر ، فتعمل به ، فتكفر ، وأصل الفتنة :
الإختبار والإمتحان ، ووحد الفتنة ، وهما اثنان ، لأنها ^(١) مصدر ، والمصدر
لا تثني ولا تجمع لغير اختلاف أنواعها ، أو : أنهما يقولان : إنما نحن فتنة
فلا تكفر سبع مرات ، فإن أبي إلا التعلّم قال له : ائت هذا الرماد فبل عليه ،
فيخرج منه نور ساطع في السماء فتلك المعرفة ، وينزل شيء أسود شبه الدخان
حتى يدخل مسامعه ، وذلك غضب الله تعالى ^(٢) .

أو : أنهما لا يصل إليهما أحد ، ويختلف فيما بينهما شيطان . (٤)

﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ (حس) وهو : أن يؤخذ
كل واحد عن صاحبه ، ويبغض كل واحد ، إلى صاحبه ، وقرئ : المرء يفتح
الميم وتثقل الراء ^(٥) جعله عوضاً من الهمزة ، وقرئ : يضم الميم والهمز ويكسر ^(٦)

-
- (١) غير وأبحة في " ب " .
 - (٢) ومراد المؤلف أن المصادر لا تثني ولا تجمع إلا إذا اختلفت أنواعها
وانظر شرح ابن عقيل : ٥٦٣ / ١ .
 - (٣) روى ذلك عن السدي . انظر : تفسير الطبري : ٤٧١ / ١ ، وتفسير
القرطبي : ٥٥ / ٢ ، وتفسير ابن كثير : ١٤٧ / ١ .
 - (٤) روى هذا القول عن مجاهد ، وقد ذكره البيهقي في تفسيره ١٠٢ / ١ .
 - (٥) قرأ بها الزهري وقتادة . انظر : مختصر في شواذ القرآن ص ٨ .
 - (٦) قرأ بها ابن أبي اسحاق . انظر : المصدر السابق ، وتفسير ابن عطية
٣٧٢ / ١ ، قال ابن عطية ، وهي لغة هذيل .

البقرة (١٠٢)

(١) الغيم والهمز ، كلها لغات **﴿ وما هم ﴾** أي: السحرة أو : الشياطين
﴿ بضارين به ﴾ أي: السحر **﴿ من أحد ﴾** أي: أحدا **﴿ إلا باذن الله ﴾**
(كا) أي: يعلمه وتكوينه ، فالساحر يسحر والله يكون ، أو : إلا بقضائه وقدره
ومشيئته ، أو : إلا باذن الله أي بمرأى منه ومسمع . (٢)
﴿ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ (حس) أي: السحر **﴿ ولقد
علموا ﴾** أي : اليهود **﴿ لمن اشتراه ﴾** أي : اختاره **﴿ ماله في
الآخرة ﴾** أي: الجنة **﴿ من خلق ﴾** (صا) أي نصيب **﴿ وليئس
ماشروا به أنفسهم ﴾** أي: باعوا حظ أنفسهم ، حيث اختاروا السحر والكفر
على الدين والحق .

﴿ لو كانوا يعلمون ﴾ (صا) وأراد بقوله (لقد علموا) الشياطين ،

-
- (١) قرأ بها الأشهب العقيلي . انظر المصدرين السابقين .
(٢) قلت : هذه الأقوال فيما يظهر لي لا منافاة بينها ، لأنه لا يكون
شيء في الكون إلا والله تعالى عالم به ، ولا يحدث شيء إلا بقضائه
وقدره ، وهو المطلع على كل شيء سبحانه وتعالى " وما يعزب عن
ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك
ولا أكبر إلا في كتاب مبين " يونس آية : ٦١ .
(٣) انظر: كتاب الأضداد للأصمعي ضمن ثلاثة كتب في الأضداد ص ٥٩
وتفسير غريب القرآن ص ٦٠ ، واللسان : ٤٢٨/١٤ مادة (شرى) .
(٤) في الأصل : وحيث ، ولا معنى لوجود الواو .

البصرة (١٠٢) ، (١٠٤)

ويقوله (لو كانوا يعلمون) اليهود ، أو : كلاهما في اليهود ، ولكنهم لما لم يعملوا بما علموا فكأنهم لم يعملوا . (١)

﴿ ولو أنهم آمنوا ﴾ أى : بمحمد [صلى الله عليه وسلم] (٢) والقرآن ﴿ واتقوا ﴾ أى : اليهودية والسحر ﴿ لمثوية من عند الله خير ﴾ أى : كان ثواب الله خيراً ، القراءة : لمثوية باسكان الواو وضم الثاء ، وقرئ لمثوية (٣) كمشورة ومشورة ، وهى مصدر من الثواب ، يقال : أثابه الله إثابة ومثابة (٤) . ومعنى الثواب : رد أجره العمل والمجازاة على الفعل (٥)

﴿ لو كانوا يعلمون ﴾ (تا) ﴿ آياها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ﴾ كان المسلمون يقولون : راعنا يارسول الله راعنا ، من المراعاة : أى : فرغ سمعك لكلامنا ، وكانت هذه اللفظة سباً بلغة اليهود ، أو : كان

(١) انظر : تفسير الطبرى : ٤٦٧/١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٧٣/١ ، وقد رجح الطبرى القول الثانى ، لأن الآيات السابقة واللاحقة جاءت بدم اليهود وتوبيخهم على ضلالهم ، وذمّاً لهم على نذهم وحى الله وآيات كتابه وراء ظهورهم .

قلت : وما ذهب إليه الطبرى - رحمه الله - قوى فى نظرى ، لأن الأخذ بالمفهوم الظاهر ، ودلالة السياق أولى ، والله أعلم .

(٢) ساقطة من "ب" .

(٣) قرأ بها قتادة . انظر : مختصر فى شواذ القرآن : ص ٨ ، وتفسير

ابن عطية : ٣٧٤/١ ، وقد زاد ابن عطية ، أبا السمال وابن بريدة

(٤) انظر : اللسان : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، مادة (ثوب) .

(٥) غير واضحة فى "ب" .

البقرة (١٠٤)

معناها عندهم : اسمع لا سمعت^(١) ، أو : هي من الرعونة^(٢) ، كانوا إذا
 حققوا إنسانا ، قالوا : راعنا بمعنى يا أحمق ، فلما سمع اليهود هذه
 اللفظة من المسلمين ، قالوا : كنا نسب محمدا سرا ، فأعلنوا الآن به
 فكانوا يأتونه ويقولون : راعنا يا محمد ، ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها
 سعد بن معاذ^(٣) فغظن لها^(٤) وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود : لئن
 سمعتها من أحد منكم يقولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأضربن
 عنقه ، فقالوا : أولستم تقولونها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٥).

- (١) هذا أحد ما روى في سبب نزول هذه الآية .
 انظر : تفسير القرطبي : ٥٧/٢ ، وتفسير البغوي : ١٠٢/١ .
 (٢) الرعونة : الحمق والإسترخاء . انظر : الصحاح ٢١٢٤/٥ مادة
 (رعن) .
 (٣) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ،
 وهو الذي حكم في بنى قريظة وأجيب دعوته في ذلك . قال فيه
 النبي صلى الله عليه وسلم (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ)
 وموته سنة خمس من الهجرة . انظر الإصابة : ٨٧/٣ .
 (٤) غير واضحة في الأصل .
 (٥) هذا قول آخر في سبب نزول الآية ، وبه قال أكثر المفسرين - وهو
 قريب من الأول - وانظر أسباب نزول القرآن ص ٣١ ، وفيه
 " سعد بن عبادة " بدل سعد بن معاذ ، وتفسير البغوي ١٠٢/١
 وتفسير القرطبي : ٥٧/٢ ، واللباب ص ٢٤ ، والدر المنثور :
 ٢٥٢/١ - ٢٥٣ .
 قال القرطبي رحمه الله : ونهوا عنها لثلاث تقتدى بهم اليهود في
 اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه .

البصرة (١٠٤) ، (١٠٥)

﴿ وقولوا انظرونا ﴾ أي : انتظرونا ، أو : أنظرالينا ، [يقال :] انتظرت فلانا، ونظرته من الثاني . ﴿ واسمعوا ﴾ (كا) أي : ما تؤمرون به وأطيعوا ﴾ وللكافرين ﴿ أي اليهود ^(٢) ﴾ عذاب أليم ﴾ (تا) كان المسلمون إذا قالوا لحلفائهم ^(٣) من اليهود آمنوا بمحمد [صلى الله عليه وسلم] ^(٤) قالوا : ما هذا الذي تدعوننا إليه خير مما نحن عليه ^(٥) ولوددنا لكان خيرا ، فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم ^(٦) ﴿ ما يود الذين كفروا ﴾ أي : ما يحب ويتمنى ﴿ من أهل الكتب ﴾ أي : اليهود ﴿ ولا المشركين ﴾ هو معطوف ، فلذلك جر ، والمراد مشركو العرب كأسبغ سفيان ^(٧) غيره ﴿ أن ينزل عليكم من خير من ريم ﴾ (حس)

-
- (١) ساقطه من "ب" .
(٢) قلت : الأولى الحمل على العموم ، ويدخل في اليهود هنا دخولا أوليا .
(٣) غير واضحة في "ب" .
(٤) ساقطه من "ب" .
(٥) غير واضحة في "ب" .
(٦) أخرجه الواحدى في أسباب النزول : ص ٣١ ، والبغوى في تفسيره ١/١٠٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط : ١/٢٣٩
(٧) هو صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموى ، وهو والد معاوية أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، مات في آخر خلافة عثمان رض الله عنه وأختلف في تحديد وفاته بين سنة احدى وثلاثين وأربع وثلاثين .
انظر : الإصابة : ٣/٢٢٧

البقرة (١٠٥)

أى : خيراً ^(١) ونبوة و(من) زائدة ^(٢) .

﴿ والله يختص برحمته ﴾ أى : نبوته ﴿ من يشاء ﴾ (٣) ﴿ والله ذوالفضل العظيم ﴾ (٤) (٥) : ابتداء إحسان بغيره (٦) ، أو : المراد بالرحمة : الإسلام والهداية ^(٥) ، أو أن الله تعالى بعث الأنبياء من ولد إسحاق ، فلما بعث الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم من ولد إسماعيل لم يقع ذلك بمحبتهم ^(٦) ، والمشركون لم يقع أيضاً بؤدهم ، لأنه جاء صلى الله عليه وسلم بتضليلهم ، وعيب آلهتهم ^(٧) .

(١) في "ب" خير ، بدون تنوين .

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ٢٥٤/١ ، ومشكل إعراب القرآن ١٠٨/١

قلت : وهذه الزيادة هي في الإعراب فقط ، أما المعنى ، فقد أوتى بها للتأكيد ، أى : وإن قل هذا الخير .

(٣) في "ب" بلا .

(٤) قال الطبري رحمه الله : (. . . كل خير ناله عباده في دينهم

ودنياهم فإنه من عنده ابتداء ، وتفضلاً منه عليهم من غير استحقاق

منهم ذلك عليه) اهـ . جامع البيان : ٤٢٥/١ .

(٥) قال ابن عطية رحمه الله تعالى : الرحمة في هذه الآية عامة لجميع

أنواعها التي قد منحها الله عباده قديماً وحديثاً . وقال قوم :

الرحمة هي القرآن ، وقال قوم : نبوة محمد عليه السلام . وهذه

أجزاء الرحمة العامة التي في لفظ الآية) اهـ . المحرر الوجيز :

٣٧٦/١ - ٣٧٧ .

قلت : وكذلك الإسلام والهداية من أجزاء الرحمة العامة التي شملها

لفظ الآية فالرحمة على عمومها .

(٦) أى : اليهود ، لأنهم من نسل إسحاق عليه السلام .

(٧) جعل البيهقي رحمه الله هذا المعنى سبباً لنزول الآية .

انظر : معالم التنزيل : ١٠٣/١ .

البقرة (١٠٦)

قال المشركون : إن محمدا يأمر أصحابه بأمر ، ثم ينهاهم عنه ، ويأمرهم بخلافه ما يقوله ، إلا من تلقاء نفسه ، ويقول اليوم قولا ، ويرجع عنه غدا ، فأنزل الله تعالى ^(١) ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ فبين الله تعالى وجه الحكمة في النسخ بهذه الآية .

والنسخ : يكتن شيئين : أحدهما بمعنى النقل ، والتحويل ، ومنه نسخت الكتاب ^(٢) ، فعلى هذا كل القرآن منسوخ ، لأنه نسخ من اللوح المحفوظ أي : نقل وحول .

والثاني : بمعنى الرفع ، من نسخت الشمس الظل ، إذا ذهبت به وأبطلته ^(٣) فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخا وبعضه منسوخا ، وهو المراد من الآية ^(٣) .

(١) انظر : أسباب نزول القرآن ص ٣٢ ، وتفسير البغوي : ١٠٣/١ والكشاف : ٨٧/١ ، وتفسير القرطبي : ٦١/٢ ، والبحر المحييط ٣٤١/١ ، وعند الأخيرين القائل : اليهود . قلت : وهو الأشبه بالصواب ، لأن الآية مدنية واليهود هم الذين كانوا يجاورونه بالمدينة ، وكانوا يعرفون بعض التشريع ويترقبون ما يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم من عند ربه وحادثة تحويل القبلة دليل على ذلك ، وقد حكى ابن الجوزي أنها سبب نزول الآية . انظر : زاد المسير : ١٢٢/١ .

(٢) انظر الصحاح : ٦١/٣ مادة (نسخ) .

(٣) قال الطبري رحمه الله فيما رواه عن ابن عباس : (ما ننسخ من آية) يقول : ما نبدل من آية ، وعن ابن مسعود : نثبت خطها ونبدل حكمها ومثله عن مجاهد . انظر تفسير الطبري : ٤٧٥/١ .

البقرة (١٠٦)

وهو على وجوه منها : أن يثبت الخط وينسخ الحكم^(٢) ، كآية الوصية
للاقارب^(٣) وآية عدة الوفاة بالحوال^(٤) ، وآية شدة القتال^(٥) ، وآية

-
- (١) أى المنسوخ . قال ابن الجوزى رحمه الله : والمنسوخ من القرآن
على ثلاثة أقسام . انظر نواسخ القرآن ص ١١٠ .
- (٢) هذا أحد أقسام المنسوخ .
- (٣) هى قوله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا
الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " سورة
البقرة آية ١٨٠ ، والتي يقال بأنها نسختها آية الميراث ، وهى
قوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "
النساء آية (٧) . وانظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٣ ، والإيضاح
لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٤١ ، ونواسخ القرآن ص ١٦١-١٦٢
وتفسير ابن كثير : ٢١٧/١ .
- (٤) هى قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج . . . " سورة البقرة آية
(٢٤٠) والتي يقال إنها نسختها : " والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " انظر الناسخ
والمنسوخ ص ٨٧ ، والإيضاح ص ١٨٢ ، ونواسخ القرآن ص ٢١٤ .
- (٥) هى قوله تعالى : " يا أيها النبي حرر المؤمنين على القتال إن
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبون
ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون " سورة الأنفال آية ٦٥
نسختها الآية بعدها وهى قوله " الآن خفف الله عنكم وعلم
أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين "
انظر نواسخ القرآن ص ٣٥٠ ، وتفسير ابن كثير : ٣٤٧/٢ .

البقرة (١٠٦)

(١) المفتحة . ومنها (٢) : رفع تلاوتها وبقا حكمها ، مثل آية الرجم (٣) .

(٤) ومنها : أن يرفعوا أصلاً عن المصحف ، وعن القلوب ، كما روى أن جماعة

من الصحابة قاموا ليلة يقرؤون سورة فلم يذكروا منها إلا (بسم الله الرحمن

الرحيم) فغداً وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال :

تلك سورة رفعت تلاوتها وأحكامها (٥) . أو : كانت سورة الأحزاب مثل

(١) هي قوله تعالى : " . . ولا تصيخوا بعصم الكوافر . . الآية ١٠ .

قيل : منسوخة بقوله تعالى " . . والمحصنات من الذين أوتوا

الكتاب . . " . سورة المائدة آية (٥) ، والصواب أنه تخصيص

لا نسخ . انظر تحقيق المسألة في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه

ص ٤٣٥ ، ونواسخ القرآن ص ٤٨٩ .

(٢) أي : من أقسام المنسوخ وهو القسم الثاني .

(٣) ولفظها المنسوخ " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "

انظر الموطأ : ٢ / ٨٢٤ ، من حديث عمر رضي الله عنه ، وفيه

راياكم أن تهلكوا عن آية الرجم . . . إلى أن قال : لولا أن يقول

الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها . وثبت

عنه في صحيح مسلم أنه قال : " إن الله بعث محمداً صلى الله

عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم

قرأناها ووعيناها وعقلناها . . " .

صحيح مسلم : ٣ / ١٣١٧ ، وانظر نواسخ القرآن ص ١١٤-١١٥ .

(٤) في " ب " ومنه . وهذا هو القسم الثالث من أقسام المنسوخ .

(٥) ذكره البغوي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وأخرج نحوه عنه

ابن الجوزي ، والسيوطي ، وعزاه لأبي داود في ناسخه وابن المنذر

وابن الأنباري في المصاحف وأبي ذر الهروي في فضائله .

انظر : معالم التنزيل ١ / ١٠٣-١٠٤ ، ونواسخ القرآن ص ١١١

والدر المنثور : ١ / ٢٥٦ .

البقرة (١٠٦)

سورة البقرة ، فرفع أكثرها (١)

ثم من نسخ الحكم ما يرفع ويقام غيره مقامه ، كالقبلة نسخت من المقدس إلى

(١) حكاها البغوي في تفسيره : ١٠٤ / ١ ، وأخرج نحوه ابن الجوزي عن مجاهد كما ذكر السيوطي نحوه وعزاه لابن مردويه عن حذيفة يحكيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعزى مثله لابن الضريس عن عثمة وفيما ذكره السيوطي : وكان فيها آية الرجم ، وأخرج مثله أحمد عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب ، وحكى ابن الجوزي عن ابن أبي داود بسنده إلى عاصم عن زر قال : " قال أبي بن كعب : كيف تقرأ سورة الأحزاب قلت : سبعين أو إحدى وسبعين آية قال : والذي أحلف به لقد نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم وإنما لتعادل البقرة أو تزيد عليها " كما أخرج الامام أحمد بسنده إلى عاصم بن بهدلة عن زر قال : (قال لي أبي بن كعب كائن تقرأ سورة الأحزاب أو كائن تعدها قال : قلت : ثلاثا وسبعين آية ، فقال : قط . لقد رأيتها وإنما لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم) وقد أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وعزاه السيوطي لعدد كبير من الأئمة غيرهما وفيه " والله عزيز حكيم " بدل " عليم حكيم " وبهذا اللفظ ساقه ابن كثير عن الإمام أحمد ، ثم قال : (ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم وهو ابن أبي النجود وهو أبو بهدلة به ، وهذا إسناد حسن ، وهو يقتضى أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا . والله أعلم) ٥٢ . انظر المسند : ١٣٢ / ٥ . والمستدرک : ٤١٥ / ٢ ، ونواسخ القرآن ص ١١٣ ، وتفسير ابن كثير : ٤٨٤ / ٣ ، والدر المنثور : ٥٥٨ / ٦ - ٥٥٩ .

البقرة (١٠٦)

(١) الكعبة ، والوصية للأقارب نسخت بالميراث ، وعدة الوفاة نسخت من الحول

إلى " بأربعة أشهر وعشرا ، ومصابرة العشرة في القتال إلى اثنين . (٢)

ومنها : ما يرفع ولا يقام غيره مقامه ، كامتحان النساء . (٣)

والنسخ : إنما يعترض على الأوامر والنواهي دون الأخبار .

ابن عامر : وحده بضم النون وكسر السين من الإنساح : أي نجعله في

المنسوخ .

(١) بقوله تعالى : " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة

ترضاها فقل وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولتوا

وجوهكم شطره . . . " . سورة البقرة آية : ١٤٤ ، وحيث أن التوجه

إلى بيت المقدس لم يثبت بنص القرآن ، لكنه ثبت بالسنة الصحيحة ،

فيكون هذا من باب نسخ السنة بالقرآن . والله أعلم .

(٢) الآيات الناسخة لكل ما ذكر سبق بيانها في : ٣٩٢ .

(٣) المذكور في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات

مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن . . . " سورة الممتحنة

آية (١٠) .

قال مكي : نسخها زوال حكم المهادنة ، لأنها إنما كانت شروط

معلقة بعهد ، فلما زال العهد زال حكم الشروط . (الإيضاح

في ٥٤ .

قلت : حكم المعاهدة مع الكفار باق إذا دعت إليه الدواعي ، وهذا

ما سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده . وعليه

فلا نسخ في هذه الآية .

(٤) وله وجهان : أحدهما ما أشار له بقوله : نجعله في المنسوخ

والثاني : على ما بينه .

البصرة (١٠٦)

الثاني : يقال : نسخت الكتاب : كتبه ، وأنسخته غيرى : جعلته نسخة
له (و) من بقى : بفتح النون والسين أى: نرفعها^(٢) . * أو ننسها *
أى: ننسها عن قلبك ، أى: نتركها ، لا ننسخها من قوله تعالى " نسوا الله
فنسيتهم^(٣) " أى تركوه فتركهم أو : ننسها نأمر بتركها ، يقال : أنسيت
الشيء إذا أمرت بتركه^(٤) ، فيكون الأول رفع الحكم وإقامة غيره مقامه .
والإنسأء^(٦) : يكون نسخا من غير إقامة غيره مقامه .

ابن كثير وأبو عمرو : أو ننسأها ، بفتح النون الأولى وفتح السين مهموزا
أى : نؤخرها ، فلا نبدلها ، ومعناها نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها ، كفعله
في آية الرجم ، فعلى^(٧) هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم .
أو : ما ننسخ من آية فهو ما نزل من القرآن جعلناه^(٩) من النسخة^(١٠) أو: ننسأها

-
- (١) الواو ساقطة من الأصل .
 - (٢) انظر في القراءات المذكورة . حجة القراءات ص ١٠٩ ، والتيسير ص ١٦٦ .
 - (٣) سورة التوبة آية (٦٧) .
 - (٤) انظر: اللسان ٣٢٢/١٥ - ٣٢٣ مادة (نسا) .
 - (٥) وهو قوله : نتركها لا ننسخها .
 - (٦) وهو الأمر بتركها .
 - (٧) تقدم بيانها ص : ٣٩٣ .
 - (٨) في " ب " على .
 - (٩) أى : بن نسب لهما هذا القول ، وهما سعيد بن المسيب ، وعطاء .
 - انظر تفسير البغوى : ١٠٤ / ١ .
 - (١٠) النسخة : أصل المنتسخ منه . الصحاح : ٦١ / ٣ ، مادة (نسخ) .

البصرة (١٠٦) ، (١٠٧)

أى تؤخرها وتركها في اللوح المحفوظ ، فلا تنزل ، ومن بقي بغير همز مع ضم النون وكسر السين ^(١) ، وقرئ: ننسها مشدداً ^(٢) من أنسيته ونسيته من النسيان .

﴿ نأت بخير منها ﴾ أى: بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم لأن آية خير من آية ﴿ أو مثلها ﴾ (حن) أى: في المنفعة والثواب وكل ما نسخ ^(٣) إلا اليسير فالناسخ أسهل في العمل .

﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ (تا) أى: من النسخ والتبديل لفظه استفهام ومعناه التقرير أى: أنك تعلم . ﴿ ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ﴾ (مف) ﴿ وما لكم ﴾ أى: يا معشر الكفار عند نزول العذاب ﴿ من دون الله ﴾ أى: مما سوى الله تعالى ﴿ من ولي ﴾ أى: قريب ﴿ ولا نصير ﴾ (صا) أى : ناصر يمنعكم من العذاب ، قالت اليهود : يا محمد ائتنا بكتاب من السماء جملة ^(٤) ، كما أتى موسى بالتوراة ^(٥) .

(١) انظر : حجة القراءات ص ١١٠ ، والتيسير ص ٧٦ ، والكشف :

٠٢٥٩/١

(٢) قرأ بها أبو رجاء . انظر مختصر في شواذ القرآن ص ٩ ، وتفسير

ابن عطية : ٣٨٢/١ ، وقد زاد الضحاك بن مزاحم .

(٣) في الأصل رسمت بنسخ لكن الباء غير منقوطة .

(٤) في " ب " جملة وهو خطأ .

(٥) حكاه الواحدى في أسباب النزول ص ٣٢ ، والبيهقى في تفسيره

٠٣٤٦/١ - ١٠٤ - ١٠٥ ، وأبو حيان في البحر المحيط : ٠٣٤٦/١

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير الطبرى - وزاد السيوطى ابن أبى حاتم

عن ابن عباس قال : " قال رافع بن حريملة ووهب بن زيد لرسول الله

صلى الله عليه وسلم يا محمد : ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء

البقرة (١٠٨)

فقال تعالى : ﴿ أم تريدون ﴾ أي: أتريدون والميم زائدة ^(١) ، أو : بل تريدون ^(٢) ﴿ أن تسئلوا رسولكم ﴾ أي: محمدا صلى الله عليه وسلم ﴿ كما سئل موسى من قبل ﴾ (تا) سأله قومه فقالوا : أرنا الله جهرة ^(٣) ، أو : أنهم ^(٤) سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملائكة قبلا ^(٥) ، ففيه منع ^(٦) عن السؤالات بعد ظهور الدلائل والبراهين .

-
- (=) نقرؤه أو فجر لنا أنهارا نتبعك ونصدقك ، فأنزل الله الآية .
انظر : سيرة ابن هشام : ٥٤٨ / ١ ، وتفسير الطبري : ٤٨٣ / ١ ،
والدر المنثور : ٢٦٠ / ١ .
- (١) قال المؤلف رحمه الله بزيادة الميم هنا تبعا للبعوى في تفسيره
١٠٥ / ١ ، ولم أجد من قال بزيادتها غيرهما .
- (٢) وعلى هذا تكون (أم) بمعنى بل ، وبه قال طائفة من أهل العلم
انظر - رصف العاني ع ١٢٩ - ١٨٠ .
- وقال أبو حيان : أم هنا منقطعة وتقدر بـ (بل) والهمزة أي : بل
أتريدون ، وضعف كل قول خالف ذلك . البحر المحيط : ٣٤٦ / ١ ،
وانظر الدر المصون : ٦٤ / ٢ .
- (٣) حكى الله عنهم ذلك في كتابه الكريم بقوله (وإذ قلت يا موسى لن
نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) سورة البقرة آية ٥٥ ، وقوله في
النساء " فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة)
آية : ١٥٣ .
- (٤) هذا حكاية قول ، والمحكى عنهم المشركون .
- (٥) حكى الله تعالى عنهم ذلك في سورة الإسراء من الآية ٩٠ ، التي
نهاية الآية ٩٢ .
- (٦) غير واضحة في " ب " .

البصرة (١٠٨)

﴿ ومن يتبدل الكفر بالإيمان ﴾ أي: يستبدل ﴿ فقد ضل ﴾ أي: أخطأ
﴿ سواً السبيل ﴾ (تا) أي: وسط الطريق ، أو : قصد الطريق. قال نفر
من اليهود لحذيفة بن اليمان ^(١) ، وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد ^(٢) لو كنتم
على الحق ما هزتم ، فارجعوا إلى ديننا ، فنحن أهدى سبيلاً منكم فقال له ^(٤)
عمار : كيف نقض العهد فيكم ؟ قالوا: شديد ، قال : فإني قد عاهدت الله
تعالى ألا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فقالت اليهود : أما هذا
فقد صاباً ^(٥) .

-
- (١) حذيفة بن اليمان العنسي من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمله عمر على المدائن فلم
يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً .
انظر الإصابة : ٣٣٢ / ٢ .
- (٢) عمار بن ياسر بن مالك العنسي كان من السابقين الأولين هو وأبوه
وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم
فيقول : " صبرا آل ياسر مودعكم الجنة ، " شهد المشاهد كلها ،
قتل بصفين سنة سبع وثلاثين في صف علي رضي الله عنه .
انظر : الإصابة : ٢٧٣ / ٤ ، البداية والنهاية : ٣٢٣ / ٧ .
- (٣) وكانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة . انظر تفاصيلها في سيرة
ابن هشام : ٦٠ / ٢ ، وما بعدها ، والسيرة النبوية لابن كثير
١٨ / ٣ وما بعدها .
- (٤) في جميع نسخ المخطوط : له بالإفراد ، والذي يناسب السياق أن
يقول : لهم .
- (٥) أي: خرج من دينه ، وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قد صاباً ، عنوا أنه خرج من دين إلى دين .
الصحاح : ١٠٧ / ١ - ١٠٨ - مادة (صاباً) .

البقرة (١٠٩)

وقال حذيفة : أما أنا فقد رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً^(١) ،
وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً ، ثم أتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : أصبتما الخير وأفلحتما ، فأنزل
الله تعالى^(٢) : ﴿ وَدَّ ﴾ أي: تمنى ﴿ كثير من أهل الكتاب ﴾ أي: من
اليهود ﴿ ليردوكم ﴾ أي : يا معشر المؤمنين ﴿ من بعد ، أيمنكم كفاراً ﴾
(٣) ﴿ حسدا ﴾ مصدر: أي يحسدوكم حسدا ﴿ من عند أنفسهم ﴾

-
- (١) في (ب) محمد صلى الله عليه وسلم .
(٢) انظر : تفسير البغوي : ١٠٥/١ ، والكشاف : ٨٧/١ - ٨٨ ،
وتفسير الرازي : ٢٥٦/٣ - ٢٥٧ ، وقد سمي الأخيران مع نسر
اليهود : فنحاصي بن عازوراء ، وزيد بن قيس . قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٠ : لم أجده مسنداً
وهو في تفسير الثعلبي كذلك بلا سند ولا راو .
وحكاة الواحدى مختصراً عن ابن عباس . انظر : أسباب النزول
ص ٣٢ ، والوسيط : ١٧٤/١ ، وقيل : كان حيي بن أخطيب
وأبو ساسر بن أخطيب من أشد اليهود حسدا للعرب إذ خصهم
الله برسوله ، وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا ،
فأنزل الله فيهما الآية .
كذا في الدر المنثور : ٢٦٠/١ ، وأخرج الواحدى في أسباب
النزول ص ٣٢ - ٣٣ عن كعب بن مالك عن أبيه أنها نزلت في
كعب بن الأشرف والمشركين واليهود من أهل المدينة حيث كانوا
يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وانظر الدر المنثور
٢٦١/١
قال أبو حيان في البحر المحيط : ٣٤٨/١ : والقرآن لم يعين أحداً
، إنما أخبر بوادة كثير من أهل الكتاب .
قلت : وهو الأولى ، والله أعلم .

البقرة (١٠٩)

أى: من تلقاء أنفسهم ولم يأمرهم الله تعالى بذلك ﴿ من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ (ك) أى: في التوراة أن قول محمد ^(١) صدق ودينه حق .
﴿ فاعفوا واصفحوا ﴾ ^(٢) أصل العفو: الترك والمحو ، والصفح: الإعراض والتجاوز ، وكان هذا قبل آية القتال ^(٣) ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ (ك)
أى: عذابه ، ^(٤) القتل والسبي لبنى قريظة ، والحلاء والنفي لبنى النضير ^(٥)

(١) في " ب " محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) في " ب " أى : بدل " أصل " .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله هنا إلى أن الأمر بالعفو والصفح منسوخ

بآية القتال وهي قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله

ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين

الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون " سورة التوبة آية (٢٩) ، وقد أشار لها فيما بعد ،

وقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة آية (٥) ، وقد

قال بذلك كثير من السلف . انظر تفسير الطبري : ٤٨٩ / ١ - ٤٩٠

وتفسير ابن كثير : ١٥٨ / ١ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه

ص ١٢٥ - ١٢٦ .

وقد رجح ابن الجوزي عدم نسخها ، وله في ذلك كلام مفيد .

انظر نواسخ القرآن ص ١٣٧ - ١٣٨ .

قلت : وفي نظري أن ما ذهب إليه ابن الجوزي هو الأولى .

والله أعلم .

(٤) أى: على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

(٥) ما ذكره المؤلف هو النهاية التي صار إليها أمر كل من الطائفتين ،

وقد أضرب رحمه الله عن ذكر قينقاع . وانظر تفاصيل ذلك في سيرة

ابن هشام ٤٨ / ٢ ، ١٩٠ ، ٢٣٣ ، والسيرة النبوية لابن كثير

٥ / ٣ ، ١٤٥ ، ٢٢٣ .

البصرة (١٠٩) ، (١١٠)

أو : هو أمرهم ^(١) بقتالهم في قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون " إلى قوله " وهم ساغرون " ^(٢) . حكم الله تعالى لبعضهم بالإسلام وبعضهم بالسبب والقتل والجزية . ^(٤)

﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ (تا) ﴿ وأقيموا الصلوة واتوا الزكوة ﴾ [تا] ^(٥) ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير ﴾ أي : طاعة وعمل صالح ﴿ تجدوه ﴾ ^(٦) أي : ثوابه ، أو : أراد بالخير المال كقوله تعالى " إن ترك خيرا " ^(٧) أو : أراد من صدقة أو زكاة تجدوه ﴿ عند الله ﴾ (كا) أي : تجدوا التمرة واللقمة مثل أحد . ^(٨)

﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ (تا) .

(١) أي : أمر الله للمؤمنين .

(٢) غير واضحة في " ب " .

(٣) انظر فقرة (٣) من الصفحة السابقة .

(٤) راجع المدررين السابقين .

(٥) ساقطة بين " ب " .

(٦) غير واضحة في " ب " .

(٧) سورة البقرة آية (١٨٠) .

قلت : وهو أيضا داخل تحت القول السابق ، لأن المال إذا صرف في النفقات المشروعة ، أو صرف في طاعة الله تعالى كان في ذلك أجر لصاحبه واعتبر من الأعمال الصالحة .

(٨) هذا التحديد لا دليل عليه ، وليس للرأى مجال فيه ، فالأولى

تركه .

البقرة (١١١)

﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ﴾ (كا) أى: يهودا
حذف الياء الزائدة ، أو : اليهود جمع هائد مثل عائد وعود وحائل وحول^(١) ،
لأن اليهود قالت : لا دين إلا اليهودية ، ولن يدخل الجنة إلا يهودى ،
وقالت النصارى : لا دين إلا النصرانية ، ولن يدخل الجنة إلا نصراني ، نزلت
في وفد نجران^(٢) ، وكانوا نصارى قد اجتمعوا في مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اليهود فكذب بعضهم بعضا ، فقال تعالى ﴿ تلك أمانتهم ﴾
(حس) أى: شهواتهم الباطلة يا محمد .

(١) انظر : تفسير الطبري : ٤٩٢ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٧٤ / ٢ - ٧٥
قال الطبري : والهائد ، التائب الراجع إلى الحق .

(٢) ذكر ابن اسحاق : أنهم كانوا ستين راکبا فيهم أربعة عشر رجلا
من أشرفهم ، منهم ثلاثة نفر اليهم يتسول أمرهم ، وهم : العاقب ،
واسمه عبد المسيح ، والسيد واسمه الأيهم ، وأبو حارثة بن علقمة .
وساق خبرهم وما جرى بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم
بشأن عيسى عليه السلام ، وأنهم رأوا أن يرجعوا إلى بلادهم على
دينهم - النصرانية - وطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن
يبعث معهم رجلا من أصحابه يرضاه لهم ليحكم بينهم فيما اختلفوا
فيه ، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه .

وذكر ابن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ألفي
حلة ، ألف في رجب ، وألف في صفر ، وكتب لهم بذلك عهدا . قال
ولم يلبث السيد والعاقب إلا يسيرا حتى رجعا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأسلما ، وأنزلهما دار أبي أيوب الأنصاري .

انظر : سيرة ابن هشام ١ / ٥٧٣ - ٥٨٤ ، والطبقات الكبرى

١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والسيرة النبوية لابن كثير : ٤ / ١٠٠ - ١٠٨ ،

وتفسير ابن كثير : ١ / ٣٨٣ - ٣٨٦ ، والدر المنثور : ٢ / ٢٢٨ - ٢٣٣ .
وقد ذكر البخاري رحمه الله طرف القصة ، وفيها ذكر العاقب والسيد
وأنه بعث معهما أبا عبيدة بن الجراح ، وقال : (هذا أمين هذه
==

البصرة (١١١) ، (١١٢)

﴿ قل هاتوا برهانكم ﴾ أصل هاتوا : أتوا ^(١) ، والبرهان : الحجة
﴿ إن كنتم صادقين ﴾ ثم رد عليهم بقوله تعالى ﴿ بلى من أسلم وجهه
لله ﴾ أي : ليس كقولهم ، بل الحكم للاسلام ، وإنما ^(٢) : يدخل الجنة

(=) (الأمة) . انظر الصحيح ١٥٩٢/٤ ، كتاب المغازي ، باب :
قصة أهل نجران .

ونجران : بلد كبير يتكون من مجموعة مدن صغيرة في واد واحد
وكلما اندثرت مدينة حملت الأخرى اسم نجران ، وهي اليوم
مدينة كبيرة بين صعدة وأبها على قرابة (٩١٠) أكيا ل جنوب
شرقي مكة .

وقد عرفت نجران منذ أن عرف للعرب تاريخ لما حصل بها من
أحداث منها : اعتناق أهلها للنصرانية ، وقصة الأخدود .
قال الحموي : قالوا : وسمى بنجران بن زيد بن سبأ بن يشجب
بن يعرب بن قحطان ، لأنه أول من عمرها ونزلها .

انظر : معجم البلدان ٢٦٦/٥ - ٢٧٠ ، ومعجم المعالم
الجغرافية في السيرة النبوية ص ٣١٤ .

(١) في الأصل : أتوا . وقد ذكر السمين الحلبي في أصل " هاتوا "
ثلاثة أقوال - هذا أحدها - قال : (وليس بجيد ، وأصح الأقوال
أن هاء أصل ، وأن أصله : هاتي بيهاتي مهاتاة ، مثل : رامي
يرامي مرامة . فوزنه فاعل ، فتقول : هات يا زيد ، وهاتي يا هند
وهاتوا) . اهـ . من الدر المصون ٧١/٢ - ٧٢ ، وانظر اللسان
٣٥٢/١٥ مادة (هتا) .

(٢) في الأصل بعد قوله : " إنما " عبارة : (هو كقولهم) ، وهي حشو
لا معنى لها بل يختل المعنى بوجودها ، ويصح كأن من قولهم
يدخل الجنة من أسلم ، وليس كذلك ، بل قولهم ما حكى الله
عنهم (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) ولعل
هذا سهو من الناسخ . وفي " ب " زيادة لفظ " هو " بعد قوله

البصرة (١١٢) ، (١١٢)

من أسلم ، أى (أخلص)^(١) دينه لله ، أو : (أخلص عبادته لله)^(٢) . أو :
خضع وتواضع لله ، أو : وجه وجهه لطاعة الله تعالى .^(٣) والإسلام : أصله
الخشوع والإستسلام ، وخص الوجه لأنه إذا جاد أن يسجد بوجهه لم ييخل
بسائر جوارحه * وهو محسن * أى : فى عمله ، أو : مؤمن ، أو : مخلص^(٤)
* فله أجره عند ربه * (جا) * ولا خوف عليهم * (جا) * ولا هم
يحزنون * (تا) . اجتمع أخبار يهود المدينة ونصارى نجران عند النبى
صلى الله عليه وسلم لما قدم وفد نجران على النبى صلى الله عليه وسلم^(٥)
فتناظروا حتى ارتفعت أصواتهم ، فقالت لهم اليهود : ما أنتم على شىء
من الدين ، وكفروا بعبس ، والإنجيل ، وقالت النصارى لليهود : ما أنتم
على شىء من الدين ، وكفروا بموسى والتوراة ، فأنزل الله تعالى : * وقال^(٦)
اليهود ليست النصرى على شىء * (مف) * وقال النصرى ليست اليهود
على شىء * (مف) * وهم يتلون الكتب * (كا) أى [و]^(٧) كلا الفريقين

(=) " إنما " ولا معنى له أيضا ، ولذلك أثبت ما يقتضيه معنى الآية

وسياقها مع الاستثناس بما فى تفسير البغوى : ١٠٦ / ١

(١) ، (٢) مكرر فى الأصل .

(٣) قلت : كل المعانى التى أوردها مدلولها واحد .

(٤) الأقوال التى أشار إليها فى معنى " محسن " لا منافاة بينها ، بل

هى متلازمة ، لأن إحسان العمل يقتضى أن يكون من مؤمن مخلص
لله تعالى .

(٥) فى " ب " عليه السلام .

(٦) أخرجه ابن إسحاق وابن جرير الطبرى - وزاد السيوطى ابن أبى

حاتم - عن ابن عباس . انظر : سيرة ابن هشام : ٥٤٩ / ١ ، وتفسير

الطبرى : ٤٩٥ / ١ ، والدر المنثور : ٢٦٣ / ١

(٧) الواو ساقطة من " ب " .

البقرة (١١٢)

يقرؤون الكتاب . أي : ليس في كتابكم هذا الاختلاف ، فدلتم تلاتهم
الكتاب ومخالفتهم ما فيه على أنهم على الباطل .
﴿ كذلك قال الذين لا يعلمون ﴾ أي : آباؤهم الذين مضوا ^(٢) ﴿ مثل
قولهم ﴾ (صا) أي : عوام النصارى ^(٣) [أو] ^(٤) مشركوا العرب . كذلك
قالوا بينهم في محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه : إنهم ليسوا على شيء
من الدين . أو : أمم كانت قبل اليهود والنصارى ، مثل قوم نوح وهود وصالح
ولوط وشعيب قالوا لنبيهم : إنه ليس كل شيء ﴾ فإله يحكم بينهم يوم
القيامة ﴾ أي : بين المحق والمبطل ﴾ فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ (تا)

(١) قال الطبري رحمه الله : (وأما قوله (وهم يتلون الكتاب) فإنه
يعنى به كتاب الله : التوراة والإنجيل ، وهما شاهدان على فريقى
اليهود والنصارى بالكفر ، وخلافهم أمر الله الذى أمرهم به فيه) اه
جامع البيان : ٤٩٦/١

(٢) هذا التخصيص ليس عليه دليل ، ولم أجد من قال به من السلف .

(٣) هذا أخذ الأقوال فى المراد (بالذين لا يعلمون) ، ويروى عن
الربيع وقتادة . انظر تفسير الطبري : ٤٩٦/١ ، وتفسير ابن كثير
(١/١٦٠) ، ونسبه البغوى لمجاهد . تفسير البغوى : ١/١٠٦

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) قاله السدى . انظر المصادر السابقة ، وقد نسبه البغوى لمقاتل .

(٦) قاله عطاء . انظر المصادر السابقة أيضا .

قال ابن كثير رحمه الله : والحمل على العموم أولى ، وهو اختيار
الطبري قبله .

انظر : تفسير الطبري : ٤٩٧/١ ، وتفسير ابن كثير : ١/١٦٠

البصرة (١١٢)

أى : من الدين . لما غزا طيطوس^(١) بن اسبسيانوس الرومى وأصحابه
بنى إسرائيل وقتلوا مقاتلتهم ، وسبوا ذراريهم ، وحرقوا التوراة ، وخرّبوا
بيت المقدس وقذفوا فيه الجيف ، وذبحوا فيه الخنازير ، فكان خرابا ، إلى
أن هناه^(٢) المسلمون فى أيام عمر بن الخطاب^(٣) . أو : هويخت نصر
وأصحابه ، وأعانهم على ذلك النصارى ظطىوس الرومى وأصحابه من أجل أنهم
قتلوا يحيى بن زكريا .^(٤)

أو : حملهم^(٥) بغض^(٦) اليهود على معاونة بخت نصر البابلى المجوسى
[على تخريب بيت المقدس]^(٧) فأنزل الله تعالى^(٨) ، أخبارا عن ذلك

-
- (١) فى " ب " ططىوس .
(٢) غير واضحة فى " ب " .
(٣) انظر : أسباب نزول القرآن : ص ٣٣ ، وتفسير البغوى : ١٠٧/١
وتفسير الرازى : ٩/٤ - ١٠ .
(٤) انظر العاصم السابقة ، وتفسير الطبرى : ١/٤٩٨ - ٤٩٩ وزاد
المسير : ١/١٣٤
(٥) أى النصارى .
(٦) فى جميع نسخ المخطوط بعض ، والمثبت من تفسير الطبرى ، وتفسير
ابن كثير ، والدر المنثور ، مع دلالة المعنى .
(٧) زيادة من الكتب السابقة ، يقتضها المقام .
(٨) انظر : تفسير الطبرى : ١/٤٩٨ ، وتفسير البغوى : ١٠٧/١ ،
وتفسير القرطبى : ٢/٧٧ ، وتفسير ابن كثير : ١/١٦٠ ، والدر المنثور
٢٦٥/١

قلت : وهذا القول الذى قبله ردهما الجصاص ، قال : لا خلاف
بين أهل العلم بأخبار الأولين أن عهد بخت نصر كان قبل مولد
المسيح بدهر طويل والنصارى إنما كانوا بعد المسيح

البصرة (١١٤)

﴿ ومن أظلم ﴾ أي : أكفر وأعتى ﴿ من منع مسجدا لله ﴾ أي : بيت المقدس ومخاربه (١) ﴿ أن يذكر فيها اسمه وسعى ﴾ أي : عمل ﴿ في خرابها ﴾ (ص) ﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾ (ك) لأن بيت المقدس موضع حج النصارى وزيارتهم ، أو : لم يدخلها بعد عمارتها رومي إلا خائفا لو علم به قتل ، أو : أخيفوا بالجزية ، أو : هذا خير بمعنى الأمر ، أي : اقهروهم بالجهاد حتى لا يدخلها أحد منهم إلا خائفا . (٣)

﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾ أي : عذاب وهوان ، هو القتل للحربي ، والجزية للذممي ، أو : فتوح مداينهم (٤) الثلاثة : عمورية (٥)

(=) فكيف يكونون مع بخت نصر
في تخریب بیت المقدس (اه من أحكام القرآن : ٦١ / ١
وانظر الكامل : ١٩٨ / ١ - ١٩٩ ، والبداية والنهاية : ٣٢ - ٣١ / ٢
هذا التخصيص باعتبار أن الآية في شأن النصارى ، والأولى العموم
كما سيأتي .

(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة . انظر الصحاح : ٢٣٠٣ / ٦
مادة (جزى) .
(٣) انظر هذه الأقوال في : تفسير البغوي ١٠٧ / ١ وزاد المسير :
١٣٤ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٧٩ / ٢ ، وكلها متقاربة .

(٤) غير واضحة في " ب " . قال ابن كثير - بعد حكاية الأقوال السابقة - :
والصحيح أن الخزي في الدنيا أعم من ذلك كله . تفسير ابن كثير
١٦٢ / ١ .

(٥) بلد من بلاد الروم غزاها المعتصم حين سمع شراة العلوية ، وفتحها
سنة ٢٢٣ هـ ، قيل : سميت بعمورية بنت الروم بن اليقربن سام بن
نوح عليه السلام .

معجم البلدان ١٥٨ / ٤ ، وانظر : البداية والنهاية : ٢٩٩ / ١٠ .

البقرة (١١٤)

(١) ورومية ، وقسطنطينية (٢) .

﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (تا) أى: النار .

أو : نزلت في مشركي مكة ، وأراد بالمساجد : المسجد الحرام ، منعوا (٣)
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من حجه والصلاة فيه عام الحديبية (٤)

(١) رومية : في بلاد الروم ، وهي مدينة رئاسة الروم وعلمهم ، ذكر

بعضهم : وإنما سمي الروم روما لإضافتهم إلى مدينة رومية ، وهي

شمالى وغربى القسطنطينية . انظر معجم البلدان : ٣ / ١٠٠ .

(٢) قسطنطينية ، ويقال لها : قسطنطينة بإسقاطياء النسبة ، عمرها

ملك من ملوك الروم يقال له : قسطنطين ، فسميت باسمه ، وهي

دار ملكهم واسمها اليوم اسطنبول . انظر : معجم البلدان :

٤ / ٣٤٧ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى : ١ / ٤٩٩ ، وأسباب نزول القرآن ص : ٣٤

وتفسير البغوى : ١ / ١٠٧ ، وزاد المسير : ١ / ١٣٤ ، وتفسير

القرطبي : ٢ / ٧٧ ، وقد حكى القرطبي العموم ، ثم قال : وهو

الصحيح ، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض

المساجد ، وبعض الأشخاص ضعيف . والله تعالى أعلم .

وذهب إلى العموم أيضا أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٣٥٧

بعد سرد الأقوال في المراد بالآية .

(٤) الحديبية : قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة

التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، وتعرف اليوم

بالشمسي بين مكة وجدة تبعد عن مكة بحوالى ٢٥ كيلو متر على

طريق جدة . وانظر معجم البلدان : ٢ / ٢٢٩ .

والمراد بعام الحديبية : هى السنة التى خرج فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم يريد زيارة البيت ومعه أصحابه ، فصدّه المشركون

عن ذلك ، وجرى بينهم صلح عرف بصلح الحديبية ، وعاد

البقرة (١١٤)

وإذا منعوا من يعمره بذكر الله تعالى فقد سعوا في خرابه ﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها ﴾ أي مكة ، "الخالقين" . فتحها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ^(١) ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى : " ألا لا يخجن بعد العام مشرك . ^(٢) فهذا خوفهم . وثبت الشرع بمنع المشركين من دخولهم الحرم " لهم في الدنيا خزي " أي: الذل والهوان والقتل والسبي والنفي .

خرج نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قبل تحويل القبلة إلى الكعبة فأصابهم الضباب ^(٣) ، وحضرت الصلاة ، وتحروا القبلة وصلوا فلما ذهب الضباب ظهر لهم أنهم لم يصلوا إلى القبلة ، فلما قدموا

(=) رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يدخل مكة ، وذلك آخر

سنة ست للهجرة . انظر تفاصيل ذلك في سيرة ابن هشام :

٠٣٠٨ / ٢

(١) وذلك في شهر رمضان . سنة ثمان من الهجرة . انظر: المصدر

السابق : ٣٨٩ .

(٢) متفق عليه من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في عدة مواضع أنسبها ١٧١٠ / ٤ كتاب التفسير

سورة التوبة ، باب : وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج

الأكبر . . . " وسلم : ٩٨٢ / ٢ ، باب : لا يحج البيت مشرك .

(٣) الضباب : سحاب يغطي الأرض كالمدخان . أو : ندى كالغبار

يغطي الأرض بالغدوات ، جمع غدوة : وهي أول النهار .

الصحاح : ٥٤٠ / ١ ، مادة (ضيب) .

البقرة (١١٥)

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ^(١) * ولله المشرق والمغرب
فأينما تولوا فثم وجه الله * (كا) أو : نزلت في المسافر يصلي التطوع
حيث توجهت به راحلته . ^(٢)
عن عبد الله بن عمر ^(٣) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلي على
راحلته حيث ماتوجهت به) ^(٤) . أو : نزلت في تحويل القبلة ، لما صرفت
القبلة إلى الكعبة عبرت اليهود المؤمنين ، وقالوا : ليس لهم قبلة معلومة
فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٥) .

(١) أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس - فيما حكاه ابن كثير والسيوطي -
وقالا : سنده ضعيف - .

انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ١٦٣ ، والدر المنثور : ١ / ٢٦٧ .

(٢) انظر : تفسير الطبري : ١ / ٥٠٣ ، وتفسير البغوي : ١ / ١٠٨ ،

وتفسير الرازي : ٤ / ٢١ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ٨٠ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ولد سنة ثلاث من

المبعث النبوي ومات سنة أربع وثمانين ، فضائله لا تحصى .

انظر : الإصابة : ٤ / ١٠٩ .

(٤) أخرجه مسلم : ١ / ٤٨٦ كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة

النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، وفي رواية " وهو

مقبل من مكة إلى المدينة " .

(٥) أخرج ابن جرير الطبري - وزاد السيوطي ابن أبي حاتم - من طريق

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت

اليهود فاستقبلها بضعة عشر شهرا ، وكان يحب قبلة إبراهيم

عليه السلام ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله

=====

البقرة (١١٥)

(١)

ومعنى : أينما تولوا أى : أينما تحولوا وجوهكم فثم وجه الله، أى: هناك .

(=) " قد نرى تقلب وجهك في السماء " ، الى قوله " فولوا وجوهكم شطره " فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا : " ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها " فأنزل " قس الله المشرق والمغرب " وقال : " فأينما تولوا فثم وجه الله " قال السيوطي : اسناده قسوى ، والمعنى أيضا يساعده فليعتمد . وضعف ما عده من الروايات

انظر : تفسير الطبرى : ١ / ٥٠٢ ، واللباب ع ٢٦ - ٢٧ .

وقال ابن العربي في أحكامه : ١ / ٣٥ (لا يخفى أن عموم الآية يقتضى بمطلقه جواز التوجه الى جهتي المشرق والمغرب بكل حال لكن الله سبحانه خص من ذلك جواز التوجه الى جهة بيت المقدس في وقت ، وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض والحضر فيها أيضا ، وبقيت على النافلة في السفر .) اهـ .

قلت : ومما يقوى بقاءها في جملة النافلة في السفر الحديث الصحيح الآنف الذكر وذلك أن السنة مينة للقرآن ، وفعله صلى الله عليه وسلم من سنته . ولا يمنع أن يكون أصل نزولها ردا على اليهود - كما في رواية ابن عباس المتقدمة - والله تعالى أعلم .

(١) قال الطبرى رحمه الله : يعنى قبلة الله ، وأخرج هذا المعنى

عن مجاهد ، وذكر السيوطي مثله عن ابن عباس وعزاه لابن أبي حاتم وزاد أبو حيان في حكايته عن الحسن ، وقتادة ، ومقاتل .

قال : فيكون الوجه بمعنى : الجهة ، وأضيف ذلك الى الله حيث أمر باستقبالها ، فهى الجهة التى فيها رضا الله تعالى .

وقال الألويسي : (فثم وجه الله) أى : فهناك جهته سبحانه التى أمرتم بها ، فإذا كان التولية - أى استقبال القبلة - لا يختص

بمسجد دون مسجد ، ولا مكان دون مكان . اهـ .

وهذا المعنى قال به جمهور المفسرين رحمهم الله تعالى .

=====

البقرة (١١٥)

أو : فثم الله يعلم ويرى ، والوجه : صله .^(١) والوجه ، والجهة : القبلة^(٢)
* * * إن الله واسع * * * [أي : غني يعطي من السعة ، والجواد : الذي يسع
عطاءه كل شيء . أو : واسع المغفرة]^(٣) * * * عليم * * * (تا) أي : بنياتهم
حيث ما صلوا ودعوا .^(٤)

(=) انظر : تفسير الطبري : ٥٠٥ / ١ - ٥٠٦ ، والكشاف : ٩٠ / ١
والوسيط في تفسير القرآن المجيد : ١٧٧ / ١ ، ومعالم التنزيل :
١٠٨ / ١ ، وتفسير ابن عطية : ٣٩٧ / ١ - ٣٩٨ ، والبحر المحيط
٣٦١ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ١٦٢ / ١ ، والدر المنثور : ٢٩٧ / ١
وروح المعاني : ٣٦٥ / ١

(١) هذا القول عزاه ابن الجوزي لابن عباس ومقاتل ، وكذا قال
أبو حيان ، وحكاه البغوي عن الكلبي .

انظر : زاد المسير : ١٣٤ / ١ - ١٣٥ ، والبحر المحيط : ٣٦١ / ١
ومعالم التنزيل : ١٠٨ / ١

قلت : وهذا قول لا يعول عليه ، ولعل المروي عن ابن عباس كان عن
طريق الكلبي ، وهو ضعيف . انظر : ميزان الاعتدال : ٥٥٦ / ١
- ٥٥٩ .

(٢) انظر : الصحاح : ٢٢٥٤ / ٦ ، واللسان : ٥٥٦ / ١٣ مادة (وجه)
والوسيط في تفسير القرآن : ١٧٧ / ١

قلت : وهذا مما يقوى القول الأول .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

(٤) ما ذكره المؤلف رحمه الله في معنى قوله (واسع عليم) وإن كان
صحيحا لكن الأنسب هنا - في نظري حسب السياق الكريم - ما حكاه
الزمخشري في الكشاف : ٩٠ / ١ ، حيث قال : أي واسع الرحمة

====

البقرة (١١٦)

﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا ﴾ ابن عامر : قالوا بلا واو ، ومن بقي : بالواو^(١)
 لما قالت اليهود : عزيز بن الله ، ونصارى نجران حين قالوا : المسيح^(٢)
 ابن الله ومشركو العرب لما قالوا : الملائكة بنات الله ، أنزل الله تعالى
 هذه الآية^(٣) ﴿ سبحانه ﴾ (مف) أى : تنزيهه عما قالوا . ابن عباس
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أنه قال : " كذبنى
 ابن آدم ، ولم يكن له ذلك ، وشتنى ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه ، إياى
 فزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان وأما شتمه ، إياى فقله لى ولد ، سبحانه
 أن أتخذ صاحبة أو ولدا " ^(٤) .

(=) يريد التوسعة على عباده والتمسير عليهم . (عليم) بمصالحهم
 وقال الواحدي في الوسيط : ١٧٨ / ١ : أى واسع الرحمة ، واسع
 الشريعة بالترخيى لهم ، والتوسعة على عباده في دينهم ،
 لا يضطرهم إلى ما يعجزون عن أدائه . اهـ . وانظر تفسير القرطبي
 ٠٨٤ / ٢

(١) انظر : التيسير ص ٧٦ ، والكشف عن وجوه القراءات : ١ / ٢٦٠ .

(٢) هكذا بغير ألف في (ابن) وهو مخالف لرسم المصحف ، والقاعدة
 الإملائية .

(٣) انظر : أسباب نزول القرآن ص ٣٦ ، وتفسير البغوى : ١ / ١٠٨ .

وتفسير الرازى : ٤ / ٢٥ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ١٦٤ ، وعبارة
 ابن كثير : اشتملت هذه الآية الكريمة والتي تليها على الرد على
 النصارى عليهم لعائن الله . وكذا من أشبههم من اليهود
 ومن مشركي العرب ممن جعل الملائكة بنات الله فأكذب الله
 جميعهم في دعواهم وقولهم : إن لله ولدا . اهـ .

(٤) أخرجه البخارى : ٤ / ١٦٢٩ ، كتاب التفسير ، باب : " وقالوا

اتخذوا لله ولدا سبحانه " من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

البقرة (١١٦)

﴿ بل له ما في السموات والأرض ﴾ (كا) أي: عبدا وملكا .
﴿ كل له قننون ﴾ (تا) أي: مطيعون ، أو : مقرون بالعبودية ، أو :
قائمون بالشهادة .^(١) والقنوت : أصله القيام ^(٢) ، وحكم هذه الآية راجع
إلى عزيز والمسيح والملائكة ، أو : راجع إلى أهل طاعته دون سائر الناس .^(٣)
أو : حكم الآية عام في جميع الخلق ، لأن لفظه كل للإحاطة بالشيء ،
بحيث لا يشذ منه شيء ^(٤) قالوا في الكفار تسجد ظلالهم على كره منهم ،
ويجوز أن تسجد حقائهم ^(٥) ، أو : ذلك يوم القيامة ، أو : قانتون ؛ مذللون
مسخرون لما خلقوا له .^(٦)

-
- (١) قلت : كل المعاني التي ذكرها المؤلف تندرج تحت معنى قوله
تعالى (قانتون) وقد قال بها السلف رحمهم الله تعالى .
انظر : تفسير الطبري : ٥٠٧ / ١ ، وتفسير البغوي : ١٠٨ / ١ ،
وزاد المسير : ١٣٦ / ١ .
- (٢) انظر : اللسان : ٧٣ / ٢ مادة (قنت) .
- (٣) انظر : تفسير البغوي : ١٠٩ / ١ ، وتفسير الرازي : ٢٦ / ٤ .
- (٤) انظر : تفسير البغوي : ١٠٩ / ١ ، وزاد المسير : ١٣٦ / ١ .
- (٥) في " ب " حكم هذه الآية .
- (٦) غير واضحة في " ب " .
- (٧) قلت : والحمل على العموم هو الأولى ، وقد اختاره الطبري حيث
قال : (وغير جائز ادعاء خصوصي في آية عام ظاهرها إلا بحجة
يجب التسليم لها) . اهد . جامع البيان : ٥٠٨ / ١ .
- (٨) - (٩) غير واضحة في " ب " .
- (١٠) قلت : الأقوال التي ذكرها في سجود الكفار جميعها واردة عن
السلف ، ولا منافاة بينها .
انظر تفسير البغوي : ١٠٩ / ١ ، وتفسير ابن كثير : ١٦٥ / ١ .

البصرة (١١٧) ، (١١٨)

﴿ بديع السموات والأرض ﴾ (صا) أي : منشئها ومبدعها على غير مثال سبق ﴿ وإذا قضى أمرا ﴾ أي قدره ، أو أحكمه وأتقنه ، والقضاء : أصله الفراغ ، يقال لمن مات : قضى عليه لفراغه من الدنيا ﴿ فإنما يقول له كن ﴾ (جا) ﴿ فيكون ﴾ (تا) ابن عامر : فيكون منصوبا جواب الأمر بالفاء ، ومن بقي : بالرفع أي : فهو يكون ، ومعناه إنما نقول له : لأجل تكوينه ،^(٣) أو : لما كان مقدرا حتما كان كالموجود فصح الخطاب إذ ذاك^(٤) .
﴿ وقال الذين لا يعلمون ﴾ أي : اليهود ، أو : النصارى ، أو : مشركو العرب^(٥)

- (١) في " ب " كن قبل قوله " فيكون " .
 (٢) انظر : حجة القراءات ص ١١١ ، والتيسير ص ٧٦ ، والكشف عن وجوه القراءات : ٢٦٠ / ١ .
 (٣) يخبر تعالى عن كمال قدرته وعظيم سلطانه ، وأنه إذا قدر أمرا وأراد كونه فإنما يقول له : كن أي مرة واحدة ، فيكون أي : فيوجد على وفق ما أراد . تفسير ابن كثير : ١ / ١٦٦ .
 (٤) قال القرطبي : (إن الله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه ، فكانت الأشياء التي لم تكن ، وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجودة فجاز أن يقول لها : كوني ، ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود ، لتصور جميعها له ، ولعلمه بها في حال العدم .) . الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٩١ .
 (٥) قلت : جميع هذه الأقوال واردة عن السلف رحمهم الله تعالى ، واختلف المفسرون في ترجيح بعضها على بعض . فقال الطبري : المراد : النصارى دون غيرهم ، لأن ذلك في سياق خبر الله عنهم وعن افتراءهم عليه وادعائهم له ولد . وقال ابن كثير : في ذلك نظر ، ويرى أن المراد بهم مشركوا العرب قال : وحكى القرطبي

البقرة (١١٨)

﴿ لولا ﴾ أي: هلا ﴿ يكلمنا الله ﴾ أي: عياناً أنك رسوله ، وكل ما في القرآن من (لولا) فهو بمعنى هلاً ، إلا واحداً ، ^(١) وهو " فلولا أنه كان من المسيحين ^(٢) أي: فلولا لم يكن ﴿ أو تأتينا آية ﴾ (كا) أي : علامة

- (=) (لولا يكلمنا الله) أي : يخاطبنا بنبيوتك يا محمد . قلت : - القائل ابن كثير - وهو ظاهر السياق ، والله أعلم ، ثم ذكر من قال بذلك من السلف ، وساق عدداً من الآيات الدالة على كفر مشركي العرب وعنادهم للدلالة على أنهم المعنيون بذلك .
- انظر : تفسير الطبري : ٥١٢/١ - ٥١٣ ، وتفسير ابن كثير : ١٦٦/١ قلت : وفي نظري أن ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير رحمه الله له وجه من القوة ، ولا يمتنع حملها على الكل ممن عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .
- (١) لم أر من وافق المؤلف على قوله هذا إلا البغوي - رحمهما الله - تعالى - وقد قال العلماء في " لولا " الأصل فيها : حرف وضع لا متناع الشيء لوجود غيره وفي القرآن : منهم من قال على ثلاثة أوجه ، ومنهم من قال على وجهين :
- والأوجه التي ذكروها هي : لولا بمعنى : هلاً ، ومنه قوله (فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا) في الأنعام آية ٤٣ . وبمعنى : لم ومنه قوله (فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها ، إلا قوم يونس) يونس آية ٩٨ ، والثالث : وقوعها على أصلها ، وهو وضعها لا متناع الشيء لوجود غيره ، ومنه قوله (فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين) سورة البقرة آية ٦٤ وفي الصافات (فلولا أنه كان من المسيحين للبيث في بطنه . .) ١٤٣ - ١٤٤ .
- انظر : قاموس القرآن ص ٤٢٤ ، والأشباه والنظائر ص ٢٣٨ ، ونزهة الأعين النواظر ص ٥٣٢ - ٥٣٣ .
- (٢) سورة الصافات آية : ١٤٣ .

البقرة (١١٨) ، (١١٩)

ودلالة على صدقك ﴿كذلك قال الذين من قبلهم﴾ أي: كفار الأمم
الخالية ^(١) . ﴿مثل قولهم تشبهت قلوبهم﴾ (كا) أي: يشبه بعضها
بعضاً في الكفر والقسوة ﴿قد بينا الآيات لقوم يوقنون﴾ (تا) .
﴿إنا أرسلناك بالحق﴾ أي: بالصدق ، أو : بالقرآن ، أو : بالإسلام
وشرائعه ، أو : إنا لم نرسلك عبثاً ، إنما أرسلناك بالحق ﴿بشيراً﴾
أي: مبشراً لأوليائي ﴿ونذيراً﴾ (حس) أي : منذراً مخوفاً لأعدائي
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم : ليت شعري ما فعل أبواي ، فنزل ^(٢)
^(٣)

-
- (١) هذا باعتبار الحمل على العموم . أما على رأى الطبرى ، فالمراد
بهم اليهود ، لأنه قال (الذين لا يعلمون) النصارى ، وعلى
رأى ابن كثير: هم اليهود والنصارى ، وكل ذلك جاء عن السلف أيضاً .
انظر تفسير الطبرى : ٥١٣/١ - ٥١٤ ، وتفسير ابن كثير ١٦٦/١
وزاد المسير : ١٣٧/١ .
- (٢) في "ب" رسول الله .
- (٣) الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي فهو مرسل . أخرجه
الطبرى في تفسيره : ٥١٦/١ ، وزاد السيوطي في الدر المنثور
٢٧١/١ : وكعب وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق ، وعبد بن حميد
وابن المنذر . وقال السيوطي : هذا مرسل ضعيف الإسناد .
قلت : وهو كذلك على ما بينه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على
تفسير الطبرى . وانظر : ٥٥٨/١ - ٥٥٩ هامش (١) .
غريب الحديث : (ليت شعري) أي : ليت علمي ، أو : ليتنى علمت
انظر : الصحاح ٤٠٩/٤ مادة (شعر) .

البقرة (١١٩) ، (١٢٠)

﴿ ولا تسئل ﴾ نافع ويعقوب ولا تسأل على النهي ^(١) ، والباقون : بالرفع ^(٢)

على النهي أي : ولست بمسئول عنهم ، وقرئ : وما تسأل ^(٣) أي : وما تسأل

عن جرمهم ﴿ عن أصحاب الجحيم ﴾ (كا) الجحيم معظم النار . ^(٤)

كان يهود المدينة ونصارى نجران يسألون النبي صلى الله عليه وسلم

المهدنة ، ويطمعون أنه إن أمهلهم اتبعوه فأنزل الله تعالى : ﴿ ولن ^(٥)

ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ (حس) أي : دينهم .

والملة الطريقة أي : وإن هادنتهم فلا يرضون ، وإنما يطلبون ذلك تعليلاً ،

ولا يرضون منك إلا باتباع ملتهم ، أو : هذا في القبلة ، لأن يهود المدينة

ونصارى نجران كانوا يرجون النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلح إلى

قبلتهم ، فلما صرفت القبلة إلى الكعبة أيسوا منه أن يوافقهم على دينهم .

(١) انظر : حجة القراءات ص ١١١ ، وإرشاد المستدىء وتذكرة المنتهى

ص ٢٣٢ ، وهنا خالف المؤلف منهجه حيث ذكر يعقوب وهو مسن
العشرة .

(٢) حجة القراءات ص ١١١ ، والتيسير ص ٧٦ ، والكشف : ٢٦٢/١ .

(٣) قرأ بها أبي . انظر مختصر في شواذ القرآن ص ٩ ، والكشاف ٩١/١

(٤) وقال الطبري : الجحيم هي النار بعينها . جامع البيان : ٥١٧/١

(٥) انظر أسباب نزول القرآن ص ٣٧ ، وتفسير البغوى : ١١٠/١ ،

وزاد المسير : ١٣٨/١ .

البقرة (١٢٠)

فأنزل الله تعالى : ^(١) ﴿ قل إن هدى الله هو الهدى ﴾ (صا)
((ولئن اتبعت أهواءهم ﴾ الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم ،
والمراد به الأمة ^(٢) ﴾ بعد الذي جاءك من العلم ﴾ أي : بأن دين الله
تعالى هو الإسلام ، والقبلة قبلة إبراهيم ، وهي الكعبة ﴾ مالك من
الله من ولي ولا نصير ﴾ (تا) .

-
- (١) المؤلف رحمه الله جعل الآية شطرين ، ولكل شطر سبب نزول خاص ،
وجميع من أشار إلى سبب نزول الآية ذكر السببين للآية بكاملها .
انظر المصايد السابقة في الحاشية رقم (٥) من الصفحة السابقة ،
واللباب ص ٢٨ ، وعزاه للشعلبي عن ابن عباس .
- (٢) هذا القيد لا معنى له ، لأنه هو المخاطب بالقرآن صلى الله
عليه وسلم والأمة تبع له في ذلك .

البصرة (١٢١)

﴿الذين اتينهم الكتب﴾ هم مؤمنو أهل الكتاب ، أو : الذين
قدموا مع جعفر بن أبي طالب^(١) ، وكانوا أربعين رجلا ، إثنان وثلاثون
من أهل الحبشة ، وثمانية من الشام ، ومنهم بحيرا^(٢) .
أو : من آمن من اليهود^(٣) ، عبد الله بن سلام^(٤) ، وشعبة بن عمرو بن تمام
ابن يهودا ، وأسيد وأسد ابنا كعب ، وابن يامين ، وعبد الله بن سوريا
أو : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم^(٥) ، أو : هم المؤمنون عامة^(٦)

(١) هو شقيق علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وأحد السابقين
إلى الاسلام ، استشهد بمؤتة من أرض الشام في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ثمان في جمادى الأولى . وكان قدومه
بهؤلاء يوم فتح خيبر ، أو على أثره ، فقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين عينيه والتزمه ، وقال : " ما أردى بأيهما أسر ،
بفتح خيبر ، أم بقدم جعفر " .

انظر : سيرة ابن هشام : ٣٥٩/٢ ، والدرر ص ٢٤٠ ، والإصابة
٠٢٤٨/١

(٢) تقدم ص ٣٠٣

قلت : ما ذكره المؤلف - رحمه الله - هنا إشارة إلى أحد الأقوال
الواردة في سبب نزول الآية .

وانظر : أسباب نزول القرآن ص ٣٧ ، وتفسير البغوى : ١١٠/١ ،
وتفسير ابن عطية : ٤٠٧/١ .

(٣) قول آخر في سبب نزول الآية . انظر : المصادر السابقة ، وزاد
المسير : ١٣٩/١ .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ٢٠١

(٥) ذكره الطبرى في تفسيره : ٥١٨/١ ، عن قتادة ، والبغوى فسي

تفسيره ١١٠/١ ، عن قتادة وعكرمة ، والواحدى في أسباب النزول

ص ٣٧ عنهما أيضا ، وكذلك ابن الجوزى في زاد المسير : ٢٣٩/١ .

(٦) وهو الأولى .

البقرة ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤

﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ (جا) أى: يصفونه في كتبهم حق صفته ، لمن
سألهم من الناس ، ^(١) والهاجرا راجعة إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، أو: هي
عائدة إلى الكتاب أى: يقرؤنه كما أنزل ، ويحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ،
أو : يعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه ، ويكلون علم ما أشكل عليهم إلى
عالمه ، أو : يتبعونه حق أتباعه . ^(٢)

﴿ أولئك يؤمنون به ﴾ (حس) ﴿ ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون ﴾
(ثا) ﴿ بينى إسرائيل ^(٤) اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلتكم
على العالمين ﴾ (كا) ﴿ واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل
منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون ﴾ (كأ) .

﴿ وإذ أتتلى إبراهيم ربه بكلمت فأتمنن ﴾ (صا) أى: قضاها له القراءة
بنصب (إبراهيم) ورفع (ربه) مفعولا مقدا ، وقرى برفع إبراهيم ^(٥)

-
- (١) غير واضحة في "ب" .
(٢) في "ب" عليه السلام . وهذا القول بعيد من ظاهر الآية .
(٣) هذه الأقوال كلها متلازمة وتؤدى معنى واحدا ، وقد قال بها
السلف رحمهم الله تعالى .
انظر : تفسير الطبرى : ٥١٩/١ - ٥٢٠ ، وتفسير البغوى ١/١١١ ،
وتفسير القرطبي : ٩٥/٢ - ٩٦ ، والدر المنثور : ٢٧٢/١ - ٢٧٣ .
(٤) غير واضحة في "ب" .
(٥) في الأصل : إبراهيم ، وفي "ب" إبراهيم .
والقراءة لآبى الشعثاء . انظر : مختصر في شواذ القرآن ص ٩ .

البقرة (١٢٤)

لم يبتل أحد بشرائع هذا الدين فأقامها كلها، إلا إبراهيم، فكتبت له
البراءة^(١) " وإبراهيم الذي وفي " ^(٢) عشر في التوبة وهي " التائبون
العابدون " إلى آخرها، ^(٣) وعشر في الأحزاب " إن المسلمين والمسلمات "
إلى آخرها، ^(٤) وعشر في : المؤمنون ، وسأل سائل ، [من : (قد أفلح
المؤمنون) ، إلى (والذين هم على صلواتهم يحافظون) ^(٥)
وقوله : (إلا المصلين) في سأل سائل ، ^(٦)] أو : ابتغوا

- (١) هذا أحد الأقوال في المراد بالكلمات ، وهو مروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما . أخرجه الطبري : ٥٢٤ / ١ ، والحاكم : ٥٥٢ / ٢
وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .
وذكره ابن كثير : ١٧٠ / ١٠ ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وذكره السيوطي
في الدر المنثور : ٢٧٤ / ١ ، وزاد في نسبه لابن أبي شيبة
وابن مردويه ، وابن عساكر عن ابن عباس .
- (٢) سورة النجم آية (٣٧) .
- (٣) الذي في التوبة هي : " التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين " آية : ١١٢
- (٤) الذي في الأحزاب " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
والقانتين والقانتات والصادقات والصابرات والصابرات
والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات
والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما " آية : (٣٥) .
- (٥) في (المؤمنون) من أولها إلى آية (٩) .
- (٦) في سأل سائل من آية (٢٢) ، إلى آية (٣٤) .
- قلت : هذا القول فيه نظر فالصفات الواردة في هذه الآيات ليست
كل صفة منها قائمة بذاتها ، بل هي معاني متداخلة ومتكررة . والله
تعالى أعلم .
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

البقرة ١٢٤

على أنه فاعل الإبتلاء ، والإبتلاء على هذا : الدعاء والمسالمة ^(١) ، ويكسبون فأتْمَنَ من فعل الله تعالى ، ابن عامر : إبراهيم ، بالألف جميع ما في هذه السورة ^(٢) ، ومواضع آخر من كتاب الله تعالى ، وجملته ثلاثة وثلاثون موضعا ^(٣) .

ومن بقي : بالياء ^(٤) ، وفي إبراهيم لغات كثيرة ^(٥) ، وهو : إبراهيم بن تارح ^(٦)

-
- (١) في كلا النسختين : المسئلة .
- (٢) وهو خمسة عشر موضعا . آية (١٢٤) ، (١٢٥) ، مرتين ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ ، ثلاث مرات ، ٢٦٠ ، المعجم المفهرس ص ١ .
- (٣) في النساء : آية : ١٢٤ مرتين ، ١٦٣ ، وفي الأنعام آية : ١٦١ وفي التوبة آية ١١٤ مرتين ، وفي إبراهيم آية : ٣٥ ، وفي النحل آية ١٢٠ ، ١٢٣ ، وفي مريم آية ٤١ ، ٤٦ ، ٥٨ ، وفي العنكبوت آية ٣١ ، وفي عسق الشورى آية ١٣ ، وفي الذاريات آية ٢٤ ، وفي النجم آية ٣٧ ، وفي الحديد آية ٢٦ ، وفي الممتحنة آية : ٤ انظر : التيسير ص ٧٦ ، ٧٧ ، وإرشاد المبتدى ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، والنشر : ٢٢١ / ٢ .
- (٤) انظر : المصادر السابقة .
- (٥) في كلا النسختين : إبراهيم .
- (٦) قال ابن الجوزي في إبراهيم ست لغات . أحدها : إبراهيم ، وهي اللغة الفاشية .
والثانية : إبراهيم . والثالثة : إبراهيم ، والرابعة : إبراهيم .
ذكرهن الفراء . والخامسة : إبراهيم ، والسادسة : إبراهيم .
زاد المسير : ١٣٩ / ١ .
- (٧) في الأصل تارح ، والمشيت من " ب " وتاريخ الأمم والملوك ١١٩ / ١ .
قال ابن كثير : وجمهور أهل النسب منهم ابن عباس على أن إسم
- ====

ابن ناخور ، وكان مولده بالسوس من أرض الأهواز ، أو : بابل ، أو : كوثي (١)

(=) أبيه تارح ، وأهل الكتاب يقولون تارح بالخاء المعجمة .

البداية والنهاية : ١ / ١٣٤ .

(١) في كلا النسختين : ناخور ، والمثبت من تاريخ الأمم والملوك ،
والبداية والنهاية .

قلت : وقد حصل اختلاف في اسم والد إبراهيم عليه السلام هل هو آزر كما جاء في القرآن والسنة النبوية ، أو تارح على ما حكاه أهل النسب ، وآزر لقب له ، أو اسم صنم . حكى ذلك الطبري والمقرطبي في تفسيريهما . قال الطبري : والصواب أن اسم أبيه آزر ، لأن الله تعالى أخبر أنه أبوه ، وأجاب عن قول النسابين بقوله : غير محال أن يكون له اسمان كما لكثير من الناس ، وجائز أن يكون أحدهما لقباً . قال ابن كثير : وهذا الذي قاله جيد قوى . والله أعلم .

انظر : تفسير الطبري : ٧ / ٢٤٢ - ٢٤٤ ، تفسير المقرطبي ٧ / ٢٢

تفسير ابن كثير : ٢ / ١٦٨ .

(٢) في " ب " أهل .

(٣) غير واضحة في (ب) ، والأهواز : اسم عربي سمي به في الإسلام .

وكان اسمها في أيام الفرس : خوزستان ، وهي : كورة بين البصرة وفارس . انظر معجم البلدان : ١ / ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٤) تقدم ذكرها ص ٣٦٢ ، وقد نقل ابن كثير تصحيح هذا القول عن

ابن عساكر . البداية والنهاية : ١ / ١٣٢ .

(٥) كوثي : بسواد العراق ، في أرض بابل وكوثي العراق : كوثيان أحدهما : كوثي الطريق ، والآخر كوثي ربي ، وبها مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ، وبها مولده ، وهما من أرض بابل .

معجم البلدان : ٤ / ٤٨٧ .

البقرة ١٢٤

أو : كسكر ، أو : حران ^(١) ، ولكن أباه نقله إلى بابل بأرض نمرود بن كنعان ^(٢) .
 والإبتلاء : الإختبار والإمتحان ، والإبتلاء من الله تعالى ليعلم العباد
 أحوالهم ، وما هم عليه ، والكلمات : هي ثلاثون سهماً ^(٤) هن شرائع الإسلام ،

(١) كسكر : كورة واسعة ينسب إليها الفراريج الكسكرية ، لأنها تكثر بها
 جدا ، وقصبتها اليوم واسط ، القصبة التي بين الكوفة ، والبصرة .
 انظر : المصدر السابق ص ٤٦١ .

(٢) حران : مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور ، وهي على طريق
 الموصل والشام والروم ، قيل : سميت بهاران أخى إبراهيم ، لأنه
 أول من بناها ، فعربت ، فقيل : حران ، انظر : المصدر السابق
 . ٢٣٥ / ٢

قلت : وفي نظري أن هذا القول بعيد ، لأن المعروف أن إبراهيم
 عليه السلام هاجر من بابل إلى الشام في كبره كما حكى الله عنه
 " قال إني مهاجر إلى ربي " العنكبوت آية (٢٦) ، وقال المفسرون
 هي حران . انظر : تفسير الطبري : ١٤٣ / ٢٠ ، وتفسير القرطبي
 . ٣٣٩ / ١٣

(٣) كلمة النسختين : نمرود ، بالذال المعجمة .

والذي في كتب التاريخ نمرود ، بالذال المهملة وهو : نمرود بن
 كنعان بن كوش بن سام بن نوح ، ملك بابل ، وكان أحد الملوك
 الذين ملكوا الأرض كلها ، واستمر ملكه فيما ذكروا أربعمئة سنة ،
 ولما طغى وبغى وتجبر عذبه الله تعالى بأضعف خلقه ، وذلك بعوضه
 سلطها عليه ، ودخلت منخره ، فكان يضرب رأسه بالمراب حتى أهلكه
 الله عز وجل بها .

انظر : تاريخ الأمم والملوك : ١١٩ / ١ ، ١٤٨ ، والبداية
 والنهاية : ١٣٩ / ١ - ١٤١ .

(٤) المراد بالسهم هنا : الذخلة والشعبة .

البصرة (١٢٤)

لم يبطل أحد بشرائع هذا الدين فأقامها كلها، إلا إبراهيم ، فكتبت له
البراءة^(١) " وإبراهيم الذي وفي " ^(٢) عشر في التوبة وهي " التائبون
العابدون " رآي آخرها ^(٣) وعشر في الأحزاب " إن المسلمين والمسلمات " ^(٤)
رآي آخرها ، وعشر في : المؤمنون ، وسأل سائل ، [من : (قد أفلح
المؤمنون) رآي (والذين هم على صلواتهم يحافظون) ^(٥)
وقوله : (إلا المصلين) في سأل سائل ، ^(٦)] ^(٧) ، أو : ابتغوا

- (١) هذا أحد الأقوال في المراد بالكلمات ، وهو مروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما . أخرجه الطبري : ٥٢٤ / ١ ، والحاكم : ٥٥٢ / ٢ .
وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .
وذكره ابن كثير : ١٧٠ / ١ ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وذكره السيوطي
في الدر المنثور : ٢٧٤ / ١ ، وزاد في نسبه لابن أبي شيبة
وابن مردويه ، وابن عساكر عن ابن عباس .
- (٢) سورة النجم آية (٣٧) .
- (٣) الذي في التوبة هي : " التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين " آية : ١١٢
- (٤) الذي في الأحزاب " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
والقانتين والقانتات والصادقات والصابرين والصابرات
والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات
والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما " آية : (٣٥) .
- (٥) في (المؤمنون) من أولها رآي آية (٩) .
- (٦) في سأل سائل من آية (٢٢) رآي آية (٣٤) .
- قلت : هذا القول فيه نظر فالصفات الواردة في هذه الآيات ليست
كل صفة منها قائمة بذاتها ، بل هي معاني متداخلة ومتكررة . والله
تعالى أعلم .
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

البقرة ١٢٤

ب عشرة أشياء ، هي الفطرة .

خمس في الرأس : قصى الشارب ، والمضمضة ، والإستنشاق ، والسواك ، وفرق
الرأس ، وخمس في البدن : تقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ،
والختان ، والإستنجاء بالماء^(١) ، وهو أول من قصى الشارب ، وأول من اختتن
وأول من قلم الأظفار ، وأول من رأى الشيب ، فلما رآه قال : يارب ما هذا ؟
قال : الوقار ، قال : يارب زدني وقاراً^(٢) .
أو : الآيات : مناسك الحج^(٤) ، أو : ابتلاه الله تعالى بسبعة أشياء :

(١) روى هذا القول عن ابن عباس ، وقتادة . انظر : تفسير الطبرى :
٥٢٤ / ١ ، وتفسير البغوى : ١١١ / ١ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٩٨
وتفسير ابن كثير : ١ / ١٧٠ ، قال القرطبي : وعلى هذا القول
فالذى أتم هو إبراهيم ، وهو ظاهر القرآن . قال ابن كثير ١ / ١٧٠
(وقريب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عشر من الفطرة : قصى
الشارب . . . الخ . صحيح مسلم : ١ / ٢٢٣ ، كتاب الطهارة
وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" الفطرة خمس : الختان . . . الخ .

قال ابن كثير : ولفظه لمسلم) .
قلت : وهو كما قال . انظر : صحيح البخارى : ٥ / ٢٢٠ ، كتاب
اللباس - باب تقليم الأظفار ، وصحيح مسلم : ١ / ٢٢٢ ، كتاب
الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) في (ب) رب .

(٣) حكى القول بهذه الأوليات سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى
أخرجه عنه مالك في الموطأ : ٢ / ٩٢٢ ، كتاب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم ، باب : ما جاء في السنة في الفطرة ، وذكره القرطبي في
تفسيره ٢ / ٩٨ ، وابن كثير : ١ / ١٧١ ، والسيوطي في الدر المنثور :
١ / ٢٨١ .

(٤) روى ذلك عن ابن عباس . انظر : تفسير الطبرى : ١ / ٥٢٦ ===

(١) الكوكب ، والقمر ، والشمس ، فأحسن فيها النظر ، وعلم أن ربه دائم
(٢) لا يزول ، وبالنار فصبر عليها ، وبالهجرة ، وبذبح ولده ، وبالنختان فصبر
عليها . (٣)

(=) وتفسير ابن كثير : ١ / ١٧٠ ، وحكاة القرطبي عن قتادة

الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٩٨ .

(١) في الأصل الكواكب ، والمعنى من (ب) وهو موافق لما في المصدرين
السابقين .

(٢) في (ب) لا يزل ، وهو خطأ .

(٣) انظر المصدرين السابقين ، وهو مروى عن الحسن البصرى ، وحكى

عنه أنها ست خلال ، ولم يذكر منها ذبح ولده . تفسير الطبري

١ / ٥٢٧ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ٩٨ .

قال الطبري رحمه الله : (والصواب من القول في ذلك عندنا أن
يقال : إن الله عز وجل أخبر عباده أنه اختبر خليله إبراهيم بكلمات
فأتمهن ، وجائز أن تكون تلك الكلمات جميع ما ذكر ، وجائز أن تكون
بعض ذلك ، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد بالتعيين
إلا بحديث أو إجماع ، ولم يصح في ذلك خبر عن الرسول صلى الله
عليه وسلم بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة يجب التسليم له . قال :
غير أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نظير معنى ذلك
خيران ، ثم ساقهما بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتضمن الخبر الأول أن المراد بـ (الكلمات التي ارتلى بها
إبراهيم) هو قوله كلما أصبح وأمسى : (فسبحان الله حين
تسون وحين تصبحون . وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين
تظهرون) ، ويتضمن الخبر الثاني : أن المراد بذلك أنه يصلى
كل يوم أربع ركعات في النهار . ثم قال (وهما خيران فـ
إسناديهما نظير .)

قال ابن كثير بعد حكايته لقول الطبري في تضعيف الحديثين :

البقرة ١٢٤

أو : هو قول إبراهيم وإسماعيل إذ يرفعان القواعد من البيت : " ربنا تقبل منا " الآية^(١) . فرفعاه بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، أو : هن محاجته قومه قال " وحاجه قومه " ، الى قوله : " وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم^(٢) " أو : هي " الذي خلقتني فهو يهدى " ، الى آخر الآيات^(٣) ، فأتهمن : قام بهن .

﴿ قال اني جاعلك للناس اماما ﴾ (صا) أي : يقتدى بك في الخير
﴿ قال ومن ذريتي ﴾ أي : ومن أولادى ﴿ قال لا ينال عهدى الظالمين ﴾
(كا) أي : من كان منهم ظالما لا يصبه ، وعهدى رحمتى^(٤) ، أو : نبوتى ،

(=) " وهو كما قال ، فإنه لا يجوز روايتهما ، إلا ببيان ضعفهما ،
وضعفهما من وجوه عديدة ، فإن كلا من السندين مشتمل على غير
واحد من الضعفاء ، مع ما في متن الحديث مما يدل على ضعفه .
والله أعلم . اهـ .
وقد اختار ابن كثير رحمه الله ما ذهب إليه الطبري من أن الكلمات
تشمل جميع ما ذكر .
انظر : تفسير الطبري : ١ / ٥٢٧ - ٥٢٨ ، وتفسير ابن كثير :
١ / ١٧١ - ١٧٢ .

- (١) سورة البقرة : آية : (١٢٧) .
 - (٢) من الآية (٨٠) ، الى الآية (٨٣) من سورة الأنعام .
 - (٣) من الآية (٧٨) ، الى الآية (٨٧) من سورة الشعراء .
- ذكر هذه الأقوال البغوى في تفسيره : ١ / ١١٢ ، وأشار لها
ابن الجوزى بقوله : إنها كل مسألة في القرآن ، انظر : زاد
المسير : ١ / ١٤٠ ، ثم قال ابن الجوزى : ومن قال : هي دعوات
ومسائل ، قال : معنى فأتهمن : أجابه الله ، اليهن .
- (٤) غير واضحة في (ب) .

البقرة ١٢٤ ، ١٢٥

ومعنى الآية لا ينال ما عهدت إليك من النبوة والإمامة من كان من ولدك ظالماً أو : أراد بالعهد الأمان من النار ، وبالظالم : المشرك (١) .
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ ﴾ أي : الكعبة ﴿ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ أي : مرجعاً يثوبون إليه من كل جانب ، أو : معاذاً ، أو : ملجأ ، أو : مجمعاً .
﴿ وَأَمَّا ﴾ (حس) أي : ما أمنا يأمنون فيه من أيدي المشركين (٢) ، فإنهم ما كانوا يتعرضون إلى أهل مكة ، ويقولون هم أهل الله ، ويتعرضون لمن حوله .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (٣) : " إن هذا البلد حرمة الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة

(١) وعندى أن القول الأول أقرب لسياق الآية . والله أعلم .
(٢) قلت : بل كان يأمن فيه المشركون أنفسهم ، وهذا من منن الله عليهم أن شرفهم بهذا البيت الذي يأمن من دخله كما قال تعالى " أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم " سورة العنكبوت آية (٦٧) ، وقوله " فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً . " آل عمران آية (٩٧) وكان في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم ، وهم آمنون لا يسيون ، فكان عليهم أن يشكروا النعمة ويقبلوا ما جاءهم من الحق ، لكن لم يحصل ذلك إلا من القليل منهم .

(٣) في الأصل : ملة ، وهو تحريف .

- (١) لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى
- (٢) خلاه ، فقال العباس : يارسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وليوتهم
- (٣) فقال عليه السلام ، إلا الإذخر .
- ﴿ واتخذوا ﴾ نافع وابن عامر : بفتح الخاء على الخبر ، ومن بقى : بكسرهما على الأمر (٤) ﴿ من مقام إبراهيم صلى ﴾ (حس) المسجد كله مقام إبراهيم ، أو : الحرم كله مقام إبراهيم ، أو : جميع مشاهد الحج ، كعرفة ، ومزدلفة ، والصحيح أن مقام إبراهيم : الحجر الذي في المسجد
- (١) اللقطة : مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك ، وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل . التعريفات : ص : ١٩٣ .
- (٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الرسول صلى الله عليه عليه وسلم بستين ، روى أنه أقبل على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : هذا العباس أجود قریش كفا ، وأوصلها . مات رضى الله تعالى عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين .
- انظر : الإصابة : ٣٠ / ٤ .
- (٣) متفق عليه . أخرجه البخارى : ٦٥١ / ٢ ، كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة ، ومسلم : ٩٨٦ / ٢ كتاب الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها . غريب الحديث :
- لا يعضد شوكة : لا يقطع . لا يختلى خلاها : الخلا الرطب من الكلاً ، ومعنى يختلى : يؤخذ . الأنخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . لقينهم : القين هو الحداد والصائغ ومعناه : يحتاج إليه القين في وقود النار ، ويحتاج إليه في سقوف البيوت ، يجعل فوق الخشب .
- (٤) انظر : حجة القراءات ص ١١٣ ، والتيسير ص ٧٦ .

البقرة ١٤٥

يصلى عنده ركعتا الطواف وذلك الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناه
البيت ، أو : كان ^(١) أثر أصابع رجله بينا فيه ، فاندرس من كثرة المسح
بالأيدي ، أمروا بالصلاة عند مقام إبراهيم ، ولم يؤمروا بمسحه . ^(٢)
عن عمر بن الخطاب : قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى
فأنزل الله تعالى " واتخذوا " الآية . ^(٣)
ولما أتى إبراهيم بإسماعيل وهاجر ، وضعهما بمكة ^(٤) ، و (أتت على) ^(٥) ذلك
مدة ، ونزلها الجرهميون ، وتزوج إسماعيل منهم امرأة ، وماتت هاجر ،
استأذن إبراهيم سارة أن يأتي هاجر ، فأذنت له ، وشرطت عليه أن لا ينزل ، ^(٦)

-
- (١) هذا حكاية قول في مقام إبراهيم عليه السلام مروى عن أنس بن مالك
انظر تفسير ابن كثير : ١٧٥/١ .
- (٢) روى هذا عن قتادة ، ومقاتل ، والسدى . انظر : تفسير الطبرى
٥٣٧/١ ، وتفسير البيهقي : ١١٣/١ .
- (٣) أخرجه البخارى : ١٥٧/١ أبواب القبلة ، باب : ما جاء في القبلة
ومن لا يرى الإعادة على من سها ، فصلى إلى غير القبلة ١٦٢٩/٤
كتاب التفسير ، باب قوله " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " .
- (٤) انظر : القصة مفصلة في البداية والنهاية : ١٤٥/١ وما بعدها .
- (٥) غير واضحة في (ب) .
- (٦) غير واضحة في (ب) .

البقرة (١٢٥)

فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر ، فذهب إلى بيت إسماعيل ، فقال لامرأته :
أين صاحبك ؟ قالت : ذهب يتصيد ، فقال [لها إبراهيم] ^(١) هل
عندك ضيافة ؟ قالت : ليست عندي ، وسألها عن [عيشهم] ^(٢) ، فقالت :
نحن في ضيق وشدة ، فشكته إليه ، فقال لها : إذا جاء زوجك فأقرئيه ^(٣)
السلام ، وقولي له : فليغير عتبة بابه ، وذهب إبراهيم ، فجاء إسماعيل ^(٤)
فوجد ربيع أبيه ، فقال لامرأته : هل جاءك أحد ، قالت : جاءني شيخ
صفته كذا وكذا ، كالمستخفة بشأنه ، قال : فما قال لك ، قالت : قال
أقرئني ^(٥) على زوجك السلام ، وقولي له : فليغير عتبة بابه ، قال ذلك أبي
وقد أمرني ^(٦) أن أفارقه ، الحق بأهلك ، فطلقها ، وتزوج منهم أخرى ،
فلبث إبراهيم ماشاء الله تعالى أن يلبث ، ثم استأذن سارة أن يـزور
إسماعيل ، فأذنت ^(٧) له ، وشرطت عليه أن لا ينزل ، فجاء إبراهيم عليه السلام
حتى انتهى إلى باب إسماعيل ، فقال لامرأته : أين صاحبك ؟ قالت :
ذهب يتصيد ، وهو يجيء الآن إن شاء الله تعالى ، فانزل يرحمك الله
قال : هل عندك ضيافة ؟ قالت : نعم ، فجاءت باللبن ، واللحم ، وسألها

(١) - (٢) مطموسة في (ب) .

(٣) في (ب) فأقريبه .

(٤) - (٥) - (٦) مطموسة في (ب) .

(٧) غير واضحة في (ب) .

(٨) في الأصل : لا مرأيه ، وهو تحريف .

البقرة (١٢٥)

عن عيشهم ، فقالت : نحن بخير وسعة ، فدعا^(١) لها^(٢) بالبركة ، ولو
جاءت يومئذ بخبز ، أو بر ، أو تمر ، أو شعير ، لكنت أكثر^(٣) أرض الله
تعالى برا ، وشعيرا ، وتمرا .
وقالت له : أنزل حتى اغسل رأسك ، فلم ينزل ، فجاءته بالمقام ، فوضعت
عن شقه الأيمن ، فوضع قدمه عليه ، فغسلت شق رأسه الأيمن ، ثم حولته
إلى شقه الأيسر ، فغسلت شق رأسه الأيسر ، فبقى أثر قدميه عليه ، وقال :
إذا جاء زوجك فأقرأه السلام ، وقل له : قد استقامت عتبة بابك ، فلا
تغيرها فلما جاء إسماعيل ، وجد ريح أبيه ، قال لزوجته : هل جاءك أحد ؟
قالت : نعم ، شيخ أحسن [الناس وجها]^(٦) وأطيبهم ريحا^(٧) قال لى :
كذا وكذا ، وقلت له : كذا وكذا . وغسلت رأسه ، وهذا موضع قدميه ، فقال
ذاك^(٨) إبراهيم ، وأنت العتبة أمرني أن أمسكك
ثم لبث عنهم^(٩) ماشاء الله تعالى ، ثم جاء بعد ذلك ، وإسماعيل يبى نبلا^(١٠)
تحت^(١١) دوحة^(١٢) قريبا من زمزم^(١٣) فلما رآه ، قام إليه ، فصنعا ، كما يصنع

-
- (١) غير واضحة فى (ب) .
(٢) فى (ب) لهما .
(٣) غير واضحة فى (ب) .
(٤) - (٥) - (٦) غير واضحة فى (ب) .
(٧) فى (ب) ريحا ، وهو تصحيف .
(٨) غير واضحة فى (ب) .
(٩) فى (ب) عنها .
(١٠) يبى نبلا ، أى : ينحتها ويصلحها لتصير سهاما يرمى بها . والنبل :
السهم .
(١١) فى (ب) نحن ، وهو تصحيف .
(١٢) الدوحة : الشجرة العظيمة المتسعة من أي الشجر كانت .
(١٣) زمزم : هى البئر المباركة المشهورة - بجوار بيت الله الحرام - قيل :

البقرة (١٢٦)

الوالد بالولد ، والولد بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله تعالى أمرني بأمر ، أتعينني^(١) عليه ؟ قال : أعينك عليه ، قال : إن الله تعالى أمرني أن أبني ها هنا بيتا .

فعند^(٢) ذلك رفعوا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني ، فلما ارتفع البناء ، جاء بهذه الحجر ، فوضعه له ، فقام إبراهيم على حجر المقام يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان :
" ربنا تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم " .^(٣)

وفي الخبر " الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ، ولولا ما مسته أيدي المشركين ، لأضأتا ما بين المشرق والمغرب " .^(٤)

(=) سميت زمزم لكثرة مائها ، وقيل : سميت بضم ها جر أم إسماعيل عليه السلام لمائها حين انفجرت ، وزمها إياه .

انظر : معجم البلدان : ١٤٧/٣

(١) غير واضحة في (ب) .

(٢) غير واضحة في (ب) .

(٣) سورة البقرة آية (١٢٧) .

(٤) أخرجه أحمد : ٢١٤/٢ ، والترمذي : ٢١٧/٣ ، كتاب الحج

باب : ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، من حديث

عبد الله بن عمرو ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

قال الترمذي : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا .

وقال الحافظ في الفتح : ٤٦٢/٣ " أخرجه أحمد والترمذي وصححه

ابن حبان ، وفي إسناده رجاء أبو يحيى ، وهو ضعيف) وذكر

قول الترمذي السابق ثم قال : (وقال ابن أبي حاتم عن أبيه

وقفه أشبه ، والذي رفعه ليس بقوى) اهـ .

البقرة (١٢٦)

﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ﴾ أي : أمرناهما ، وسمى
إسماعيل لأن إبراهيم^(١) كان يدعو الله تعالى أن يرزقه^(٢) ولدا ، ويقول :
اسمع يا إيل ، وإيل : هو الله تعالى ، فلما رزق سماه به .

﴿ أن طهرا بيتي ﴾ أي : الكعبة ، أضافه إليه تخصيصا ، أي : إبنياه
على الطهارة والتوحيد ، أو طهراه من الأوثان ، والريب ، وقول الزور ،
أو : بخراه وخلقاه^(٣) .

نافع وحفص وهشام بفتح الياء من (بيتي)^(٤) ﴿ للطائفين ﴾ الدائرين
جوله ﴿ والعاكفين ﴾ أي : المقيمين ، أو : المجاورين ﴿ والركع
السجود ﴾ (كا) جمع راع ، وساجد ، وهم : المصلون .

(١) في الأصل غير واضحة .

(٢) غير واضحة في (ب) .

(٣) أي : جملاه .

قلت : جميع الأقوال التي ذكرها في معنى (طهراه) يصح حمل

اللفظ عليها ، وقد قال بها المفسرون دون أن يرجحوا بعضها

على بعض . انظر : تفسير الطبري : ٥٣٨/١ - ٥٣٩ ، وتفسير

البيغوي : ١١٤/١ ، وتفسير القرطبي : ١١٤/٢

(٤) انظر : اتحاف الفضلاء : ص ١٤٧

أو : الطائفين الغرباء^(١) ، والعاكفين : أهل مكة^(٢) ،
عطاء^(٣) : الطواف للغرباء أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل^(٤) .
﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا ﴾ أي : مكة ، أو : الحرم
﴿ آمننا ﴾ أي : ذا أمن ، يأمن فيه أهله ﴿ وارزق أهله من الثمرات ﴾
دعا بذلك لأنه كان بواد غير ذي زرع ، وكانت الطائف^(٥) من مداين الشام

(١) والحق أن الطائفين هم الدائرون حول البيت كما مر تفسيره
قال الطبري : " لأن الطائف هو الذي يطوف بالشئ " دون غيره
والطائف من غربة لا يستحق اسم طائف بالبيت إن لم يطف به
اه . جامع البيان : ٥٣٩ / ١ .

(٢) هذا القول يرجع إلى القول السابق بأنهم المجاورون ، وبذلك
يكون المؤلف أورد لمعنى (العاكفين) قولين هما : المقيمون
والمجاورون وكلاهما صحيح . انظر المصدر السابق ، وتفسير
ابن عطية : ٤١٦ / ١ .

(٣) عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح ، أسلم القرشي ، مولا هم
المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة
أربع عشرة ومائة على المشهور . انظر تقريب التهذيب : ٢٢ / ٢

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧٠ / ٥ وعزاه السيوطي
لابن أبي شيبة عنه . كذا في الدر المنثور : ٢٩٦ / ١ ،
وبمثل قول عطاء قال مالك رحمه الله ، والجمهور على أن الصلاة
أفضل . انظر : تفسير القرطبي : ١١٦ / ٢ ، وتفسير
ابن كثير : ١٧٧ / ١ .

(٥) الطائف : هي المدينة المعروفة شرق مكة بينها وبين مكة حوالي
تسعين كيلا ، وهي بلاد ثقيف في وادي وچ ، وبها مزارع
ونخل ، وأعناب ، وفواكه أهل مكة منها ، مشهورة بطيب هوائها
وجمال جوها . انظر : معجم البلدان : ٩ / ٤ .

بأردن ، فلما دعا إبراهيم بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل بقلعها من أصلها ، وإدارتها حول البيت سبعا ، ثم وضعها موضعها الذي هي الآن فيه .^(١) هكذا ورد في القصص ومنها أكثر ثمار مكة .

﴿ من آمن منهم بالله واليوم الآخر ﴾ دعاء للمؤمنين خاصة . قال تعالى ﴿ ومن كفر فأمتعه ﴾ ابن عامر : محققا وضم الهمزة ، ومن بقي بالتشديد وهما في المعنى واحد . ﴿ قليلا ﴾ أي : سأرزق الكافر أيضا قليلا ، إلى منتهى أجله ، لأنه تعالى وعد الرزق للخلق كافة ، كافرهم ومؤمنهم ، وقيد بالقلّة ، لأن متاع الدنيا قليل ﴿ ثم أضطره ﴾ أي الجئته^(٢) في الآخرة ﴿ إلى عذاب النار ﴾ (جا) ﴿ وبئس المصير ﴾ (كا) أي : المرجع الذي يصير إليه .

وجد عند المقام كتاب فيه : (أنا الله ذوبكة ، صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر ، وحرمتها يوم خلقت السموات والأرض ، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء يأتونها رزقها من ثلاثة سبل ، مبارك لها في اللحم ، والماء)^(٤) . وروى : أن الله تعالى خلق البيت قبل الأرض بألفي عام ، وكانت زبدة بيضاء على الماء ، فدحيت الأرض من تحتها ، فلما أهبط آدم إلى الأرض استوحش فشكا إلى الله تعالى ، فأنزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت

(١) هذا من الأقوال المردودة ، إذ هو محض قصص لا يستند إلى إثارة

من علم .

(٢) انظر : حجة القراءات ص ١١٤ ، والتيسير ص ٢٦ .

(٣) في (ب) الجيه .

(٤) انظر : تفسير الطبري : ٥٤٨ / ١ ، وتفسير البغوي ١ / ١١٥ ، وتفسير

القرطبي : ١٢٣ / ٢ .

البصرة ١٢٦

الجنة ، له بابان من زمرد أخضر ، باب شرقي ، وباب غربي ، فوضعه
على موضع البيت ، وقال : يا آدم اني أهبطت إليك بيتا تطوف به ،
(١)
كما يطاف حول العرش ، وتصلى عنده ، كما يصلى عند عرشي ، وأنزل الحجر ،
وكان أبيض ، فاسود من لمس الحيفر في الجاهلية ، فتوجه آدم من أرض الهند
إلى مكة ماشيا ، وقبض الله تعالى له ملكا يد له على البيت ، فحج البيت ،
وأقام المناسك ، فلما فرغ تلقته الملائكة ، وقالوا : برحمتك يا آدم ، لقد
حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام .

حج آدم أربعين حجة ، من الهند إلى مكة على رجله ، فكان على ذلك
إلى أيام الطوفان ، فرفعه الله تعالى إلى السماء الرابعة ، يدخله كل يوم
سبعون ألف ملك ، ثم لا يعودون إليه ، وبعث الله تعالى جبريل حتى خبأ
الحجر الأسود في أبي قبيس صيانة له من الفرق ، فكان مكان البيت خاليا
(٢)
إلى زمن إبراهيم ، ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم بعد ما ولد له إسماعيل ،
وإسحاق ، ببناء بيت يذكر فيه ، فسأل الله تعالى أن يبين له موضعه ، فبعث
الله تعالى السكينة لتدله على موضع البيت . وهي : ريح خجوج ، لها
(٣)
رأسان ، شبه الحية .

(١) في (ب) مواضع .

(٢) أبو قبيس : هو اسم الجبل المشرف على مكة من شرقيها . قيل : سمي
باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس ، لأنه أول من بنى فيه قبة .
انظر : معجم البلدان : ٨٠ / ١ .

(٣) ريح خجوج : تلتوى في هبوبها . وقال الأصمعي : الخجوج من
الرياح شديدة المر . انظر : الصحاح ٣٠٨ / ١ مادة (خجج) .

البصرة ١٢٦ ، ١٢٧

وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة ، فتبعها إبراهيم ، حتى أتى مكة ، فتطوّت السكينة على موضع البيت كتطوى الجحفة ^(١) ، أو : بعث الله تعالى سحابة بقدر الكعبة ، فجعلت تسير ، وإبراهيم يمشى في ظلها إلى أن وافت مكة ، ووقفت على موضع البيت ، فنودي منها إبراهيم أن ابن علي ظلها ، لا تزدد ، ولا تنقص ، أو : أرسل جبريل ليدله على موضع البيت ^(٢) .

وبني إبراهيم وإسماعيل البيت ، فكان إبراهيم بينه وإسماعيل يناوله الحجر ، قد لك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ (كا)

(١) قال ابن منظور : الجحفة : ضرب من الترس ، وحكى عن ابن سيده : هي من جلود الأبل يطارق بعضها ببعض . وقال : يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب : جحفة ودرقة ، وقال ابن الأثير يقال : تجاحف القوم في القتال : إذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٤١/١ ، واللسان ٣٩/٩ مادة (جحف) .

(٢) قلت : جميع الأخبار التي أوردها المؤلف رحمه الله في شأن البيت من بناءه ، أو صفته ، أو الدلالة على مكانه لم تثبت بدليل تقوم به حجة - فيما علمت - ولعلها متلقاة من بنى إسرائيل ، وكان الأولى عدم إيرادها ، إذ لا صلة لها بتفسير الآية ، بل هي صارفة عن فهمها وتدبر معانيها . وقد أورد مثل هذه الأخبار البغوى في تفسيره ١١٥/١ ، والسيوطي في الدر المنثور : ٣١٣/١ - ٣٢٢ ، والله تعالى أعلم .

(٣) غير واضحة في (ب) .

أى : أسسه ، واحدتها قاعدة ، أو : جدر البيت ^(١) ، وبنى البيت من خصبة
أجيل : من طور سيناء ^(٢) ، وطور زيتا ^(٣) ، ولبنان ، وهو جبل بالشام ^(٤) ، والجودي ،
وهو جبل بالجزيرة ^(٥) ، وبنى قواعده من حراء ^(٦) ، وهو جبل بمكة ، فلما انتهى
إبراهيم إلى موضع الحجر الأسود ، قال لإسماعيل : ائتني بحجر حسن يكون
علما للناس ، فأتاه بحجر ، فقال : ائتني بأحسن من هذا ، فمضى إسماعيل
يطلبه ، فصاح أبو قبيس ^(٧) ، يا إبراهيم : إن لك عندى وديعة ، فخذها فأخذ
الحجر الأسود ، فوضعه مكانه .

-
- (١) حكاة القرطبي عن الكسائي . قال : والمعروف أنها الأساس .
الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٢٠ ، وانظر تفسير غريب القرآن ص ٦٣
واللسان ٣ / ٣٦١ مادة (تعد) .
- (٢) تقدم ص ٢٨١
- (٣) طور زيتا : جبل بقرب رأس عين عند قنطرة الخابور على رأسه شجر
زيتون عذى يسقيه المطر ، واذ لك سمي طور زيتا ، وهو مطل على مسجد
بيت المقدس من شرقيه ، وبينهما وادى سلوان .
- انظر معجم البلدان : ٤ / ٤٧ - ٤٨ ، ومرآة الإطلاع : ٢ / ٨٩٦ .
- (٤) مطل على حمص . انظر : معجم البلدان ٥ / ١١ .
- (٥) مطل على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من دجلة من أعمال
الموصل ، عليه استوت سفينة نوح عليه السلام . انظر : المصدر
السابق ٢ / ١٧٩ .
- (٦) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار
من هذا الجبل ، وفيه أتاه جبريل عليه السلام . انظر المصدر السابق
ص ٢٣٣ .
- (٧) تقدم ذكره ص ٤٣٩

أو : إن الله تعالى بنى ^(١) في السماء بيتا - وهو البيت المعمور - ويسمى :

ضراح ، وأمر الملائكة أن يبنوا الكعبة في الأرض ، بحياله على قدره ، ومثاله ،

أو : أول من بنى الكعبة آدم ، واندرس زمن الطوفان ، ثم أظهره الله تعالى

لابراهيم حتى بناه ^(٢) ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ (مف) أي يقولان : تقبل منا

أي : بناءنا للبيت ، ﴿ انك أنت السميع ﴾ أي : لدعائنا ﴿ العليم ﴾ (تا)

أي بنياتنا . ^(٣)

﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ﴾ أي : موحددين مطيعين ﴿ ومن ذريتنا ﴾

أي : أولادنا ﴿ أمة مسلمة ﴾ أي : جماعة خاضعة مطيعة ﴿ لك ﴾ (كا)

﴿ وأرنا ﴾ أي : علمنا . ابن كثير : بإسكان الراء حيث ^(٤) وقع ، وكذا لك أبو شعيب ^(٦)

عن أبي عمرو ^(٧) ، واليزيدي ^(٨) عن أبي عمرو ^(٩)

(١) في كلا النسختين : بنا بالالف ، والصواب ما أثبتناه ، وقد أثبتته المؤلف كذلك فيما بعد .

(٢) راجع التعليق رقم (٢) ص ٤٤٠

(٣) في الأصل : بنياتنا .

(٤) غير واضحة في (ب) .

(٥) انظر : التيسير ص ٧٦ وحجة القراءات ص ١١٤ .

(٦) أبو شعيب : هو صالح بن زياد بن عبد الله الرستبي السوسي ، مقرئ ضابط - أحد رواة أبي عمرو - مات أول سنة إحدى وستين ومائتين .

انظر : التيسير ص ٥ ، وغاية النهاية : ٣٣٢ / ١ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٥٥

(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٨٠

(٩) في التيسير : أبو عمرو عن اليزيدي ، ولعل الصواب ما أثبتته المؤلف رحمه الله لأن اليزيدي أخذ القراءة عن أبي عمرو لا العكس .

انظر : التيسير ص ٥ ، وغاية النهاية : ٣٧٥ / ٢ .

(١) باختلاسها ومن بقي : بكسرهما ، وقرى^(٢) : وأرهم مناسكهم^(٣) . * مناسكنا *

(صا) أى : شرائع ديننا ، وأعلام حجنا ، (أ) و^(٤) : مواضع حجنا ، أو : مذابحنا^(٥)

والنسك : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة .

أو : متعبداتنا ، والنسك : أصله العبادة^(٦) ، فأجاب الله تعالى دعاءهما

(١) انظر : حجة القراءات ص ١١٤ ، والتيسير ص ٧٦ .

والإختلاس : هو الإسراع بالحركة حتى يذهب أقلها ، فالثابت فيه

- وقدروه بالثلثين - أكثر من الذهاب ، حق التلاوة ص ٩٠ ،

وانظر : حجة القراءات ص ٩٧ هامش (٢) .

(٢) انظر : المصدرين في فقره (١)

(٣) قرأ بها ابن مسعود . انظر تفسير ابن عطية : ٤٢٢/١

(٤) الهمزة ساقطة من الأصل ، والصواب إثباتها ، لأنه حكاية قول آخر .

(٥) مذابحنا : أى : موضع الذبح .

(٦) قال الطبري : (المناسك : جمع منسك . وهو الموضع الذى ينسك

لله فيه ، ويتقرب إليه فيه بما يرضيه من عمل صالح ، إما بذبيحة لسه ،

وإما بصلاة أو طواف أو سعي ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة ، ولذلك

قيل لمشاعر الحج مناسكه ، لأنها أمارات وعلامات يعتادها الناس

ويترددون عليها) اهـ . جامع البيان : ٥٥٥/١ .

قلت : وجميع الأقوال التى ساقها المؤلف واردة عن السلف رحمهم الله

تعالى ، وجميعها ينضوى تحت معنى (المناسك) ، والله أعلم .

انظر : المصدر السابق ص ٥٥٣ - ٥٥٤ ، وتفسير البيهقي ١١٦/١ ،

وتفسير ابن عطية : ٤٢٢/١ .

البقرة ١٢٨ ٦ ١٢٩

وبعث جبريل ، فأراهما المناسك في يوم عرفة ، فلما بلغ عرفات ، قال : يا إبراهيم
عرفت ، قال : نعم ، فسمى الوقت عرفة ، والموضع : عرفات ^(١) .

﴿ وتب علينا ﴾ (مف) أي: تجاوز ﴿ إنك أنت التواب الرحيم ﴾ (تا)
﴿ ربنا وبعث فيهم ﴾ أي: في الأمة المسلمة من ذرية إبراهيم ، وإسماعيل
أو : في أهل مكة ﴿ رسولا منهم ﴾ أي: مرسلا ، والمراد محمد صلى الله
عليه وسلم . كل الأنبياء من بنى إسرائيل

(١) عرفات : بالتحريك ، وعرفة وعرفات واحد ، وهو الموقف في الحج ، وحده
من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة . وسيورد المؤلف
ما قيل في سبب تسميتها بعرفة عند تفسير قوله تعالى " فإذا أفضتم من
عرفات " ص ٦٥٤ - ٦٥٥ وما بعدها .

وانظر : معجم البلدان ١٠٤/٤ ، ومرامد الإطلاع : ٩٣٠/٢ .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله : يقول تعالى إخبارا عن تمام دعوة إبراهيم
لأهل الحرم أن يبعث الله فيهم رسولا منهم أي من ذرية إبراهيم ، وقد
وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في تعيين محمد صلوات
الله وسلامه عليه رسولا في الأميين إليهم وإلى سائر الأعجميين من
الأنس والجن . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه أنه دعوة
إبراهيم ، أخرج الإمام أحمد : ١٢٧/٤ عن العرياض بن سارية قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني عبد الله لخاتم النبيين وإن
آدم عليه السلام لفجدل في طينته ، وسأنبئكم بأول ذلك ، دعوة أبي
إبراهيم ، وبشارة عيسى بي ورؤيا أمي التي رأيت ، وكذلك أمهات النبيين
يرين . وأخرج نحوه عن أبي أمامة ٢٦٢/٥ .

قال ابن كثير : والمراد أن أول من نوه بذكره وشهره في الناس إبراهيم
عليه السلام ، ولم يزل ذكره في الناس مذكورا مشهورا سائرا حتى أفصح
باسمه خاتم أنبياء بنى إسرائيل نسيا ، وهو عيسى بن مريم عليه السلام

الا عشرة^(١) : نوح ، وهود ، وصالح ، وشعيب ، ولوط ، وإبراهيم ، واسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد ، صلوات الله عليهم أجمعين ❦ يتلوا عليهم آياتك ❦ أى : يقرأ عليهم كتابك ، أى : القرآن ، والآية منه : هى كلام متصل

(=) حيث قام خطيبا في بني إسرائيل وقال : (إني رسول الله اليكم صدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد) . سورة الصف آية (٦) ، وانظر : تفسير ابن كثير ١ / ١٨٩ - ١٩٠ . قال أبو حيان : ودعا بأن يبعث الرسول فيهم منهم لأنه يكون أشفق على قومه ويكونون هم أعزبه وأشرف وأقرب للإجابة ، لأنهم يعرفون منشأه ، وصدقه ، وأمانته . (البحر المحيط : ١ / ٣٩٢ .

(١) في هذا الحصر نظر ، فقد أخرج ابن مردويه - فيما ذكره ابن كثير - في تفسيره ١ / ٦٢٤ - حديث أبي ذر المشهور في عدد الأنبياء وفيه ، قلت : يا رسول الله من كان أولهم ؟ قال : " آدم " ، قلت : يا رسول الله نبي مرسل ؟ قال : " نعم " . ثم قال : " يا أبا ذر أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، ونوح ، وخنوخ ، وهو إدريس . " وفي آخره " وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك " اه .

قال ابن كثير : وقد روى هذا الحديث بطوله ابن حبان ووسمه بالصحة ، وخالفه ابن الجوزي فذكره في الموضوعات .

قال السيوطي في الدر المنثور : ٢ / ٧٤٦ : والصواب أنه ضعيف لا صحيح ولا موضوع ، وزاد في نسبه إلى : عيدين حميد ، والحكيم الترمذي في النوادر ، والحاكم وابن عساكر .

قلت : ولعل هذا الحصر محمول على ما بعد الطوفان . قال العيني رحمه الله : (وكان نوح عليه السلام أول الأنبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الأنبياء بعده ما خلا آدم وشيث وإدريس ، فلذلك خصه الله تعالى بالذكر - أى في قوله تعالى " إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده " . (النساء : ١٦٣) وعطف عليه الأنبياء لكثرتهم بعده . اه من عمدة القارى ١ / ١٦ .

إلى انقطاعه (١) أو : هي جماعة حروف (٢) .

﴿ ويعلمهم الكتب ﴾ أي : القرآن ﴿ والحكمة ﴾ أيضا : القرآن ، أو : مواظب القرآن وما فيه من الأحكام (٣) ، أو : هي العلم والعمل ، ولا يكون الرجل حكيما حتى يجمعها (٤) ، أو : هي السنة (٥) ، أو : هي الأحكام والقضاء (٦) ، أو : الحكمة : الفقه (٧) ، وكل كلمة وعظمتك ، أو دعتك إلى مكرمة ، أو نهتك عن قبيح فهي حكمة (٨) .
﴿ ويذكهم ﴾ (ما) أي : يطهرهم من الشرك والذنوب أو : يأخذ الزكاة (٩)

- (١) أقله أبو عبيدة . انظر مجاز القرآن : ٥ / ١ .
- (٢) انظر : تفسير غريب القرآن ص : ٣٤ ، وفي الإتقان : ٢٠٨ / ١ - ٢٠٩ . قال الجعبري : حد الآية : قرآن مركب ولو تقديرا ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة . وقال غيره : الآية : طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها .
- (٣) قاله مقاتل . انظر : تفسير البغوي : ١١٦ / ١ .
- (٤) قاله ابن قتيبة . انظر تفسير غريب القرآن ص : ٣٢ .
- (٥) قاله قتادة والحسن .
- (٦) انظر : تفسير الطبري : ٥٥٧ / ١ ، والدر المنثور : ٣٣٥ / ١ . في الأصل : القضا ، وانظر هذا القول في تفسير البغوي : ١١٧ / ١ . وتفسير القرطبي : ١٣١ / ٢ .
- (٧) الفقه لغة : الفهم ، واصطلاحا : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية . انظر : التعريفات : ص ١٦٨ . والقول المذكور قاله وهب عن مالك . انظر : تفسير الطبري ٥٥٧ / ١ . وتفسير ابن عطية : ٤٢٣ / ١ . قلت وقد ذكرتك الأقوال القرطبي ثم قال : (والمعنى متقارب) وقال ابن كثير : لا منافاة . انظر : تفسير القرطبي : ١٣١ / ٢ ، وتفسير ابن كثير : ١٩٠ / ١ .
- (٨) من قوله : (كل كلمة وعظمتك) إلى هنا حكاها البغوي عن ابن دريد . انظر : تفسير البغوي : ١١٧ / ١ .
- (٩) في " ب " الذكاة ، بالذال وهو تحريف .

(١) من أموالهم ، أو : يشهد لهم يوم القيامة بالعدالة ، إذا شهد واهم للأنبياء
بالبلاغ . (٢)

﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ (تا) العزيز : الذي لا يوجد مثله ،
أو : الضيع الذي لا تناله الأيدي ، ولا يصل إليه شيء (٣) ، أو : القوي ، والعزة :
القوة (٥) ، أو : الغالب (٦) ، من (من عزيز) أي : من غلب : سلب .

قال عبد الله بن سلام لابني أخيه - سلمة ومهاجر - : قد علمتما أن الله تعالى
قال في التوراة : إني باعث من ولد إسماعيل نبيا اسمه أحمد ، من آمن به ،
فقد اهتدى ، ومن لم يؤمن به ، فهو ملعون ، فأسلم سلمة (٨) ، وأبى مهاجر (٩) (١٠)

- (١) قاله ابن عباس ، والفراء . انظر : زاد المسير : ١٤٦/١ .
- (٢) قاله ابن كيسان . انظر تفسير البغوي ١١٧/١ ، وتفسير الرازي ٧٤/٤ .
قال الطبري : (ومعنى قوله : " يزيكهم " في هذا الموضع : يطهرهم
من الشرك ، وعبادة الأوثان ، وينميهم ، ويكثرهم بطاعة الله) هـ
جامع البيان ٥٥٨/١ ، وانظر : تفسير ابن عطية : ٤٢٤/١ .
- (٣) قاله المفضل بن سلمة . انظر البحر المحيط : ٣٩٣/١ ، وتفسير
القرطبي ١٣١/٢ .
- (٤) انظر : تفسير البغوي ١١٧/١ ، والبحر المحيط : ٣٩٣/١ .
- (٥) انظر : الصحاح ٨٨٦/٣ مادة (عزز) .
- (٦) قاله الكسائي . انظر تفسير القرطبي : ١٣١/٢ .
- قال ابن كثير : أي : العزيز الذي لا يعجزه شيء ، وهو قادر على كل
شيء (تفسير ابن كثير : ١٩٠/١)
قلت : وكلها أقوال متقاربة المعنى .
- (٧) هذا مثل . يقال : أول من قاله رجل من طيء يقال له : جابر
ابن رلان أحد بني ثعل . انظر : الأمثال لابن سلام ص ١١٣ ،
ومجمع الأمثال ٣٠٧/٢ ، والصحاح : ٨٨٦/٣ مادة (عزز) .
- (٨) لم أقف له على ترجمة .
- (٩) في (ب) أبا
- (١٠) لم أقف له على ترجمة .

أن يسلم ، فأنزل الله تعالى ^(١) ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم ﴾ أي : يترك دينه ، وشريعته ، يرغب في الشيء : أرادته ، ورغب عنه : تركه ، ومبين : استفهام ، بمعنى التقرير والتوبيخ ، أي : ما يرغب عن ملة إبراهيم ﴾ إلا من سفه نفسه ﴾ (كا) أي : خسر نفسه ، أو : ضل من قبل نفسه أو : أهلك نفسه ، أو : جهل نفسه ^(٥) . والسفاهة : الجهل وضعف الرأي . وكل عابد لغير الله تعالى فهو جاهل نفسه ، لأنه لم يعرف خالقه ، وقد جاء : (من عرف نفسه فقد عرف ربه) ^(٦) ، وأوحى إلى داود عليه السلام : (اعرف نفسك واعرفني ، فقال : يا رب ، كيف أعرف نفسي ؟ وكيف أعرفك ؟ فأوحى الله تعالى إليه : اعرف نفسك ، بالضعف ، والعجز ، والفناء ، واعرفني بالقوة والقدرة ، والبقاء) ^(٨) . أو : معناه : سفه في نفسه . ^(٩)

- (١) انظر : تفسير البغوي ١١٧/١ ، والكشاف : ٩٥/١ ، وزاد المسير ١٤٧/١ ، والبحر المحيط : ٣٩٤/١ . ولم أجد من أسنده .
- (٢) في الأصل : أزاله ، وهو تحريف ، والمثبت من (ب) ، مع الرجوع لمادة (رغب) في الصحاح ١٣٧/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٤١٥/٢ .
- (٣) قاله الكلبي . انظر : تفسير البغوي : ١١٧/١ .
- (٤) قاله أبو عبيدة . انظر : مجاز القرآن : ٥٦/١ .
- (٥) قاله الزجاج . انظر : تفسير ابن عطية ٤٢٤/١ ، وزاد المسير ١٤٨/١ .
- (٦) حكى السخاوي أنه لا يعرف مرفوعاً ، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي يعني من قوله . وانظر المقاصد الحسنة ص ٦٥٧ حديث (١١٤٩) .
- (٧) في (ب) السلم .
- (٨) لم أجد له تخريجا . وقد حكاه الواحدى في الوسيط : ١٩٨/١ ، والبغوي في تفسيره : ١١٧/١ ، دون إسناد ولا راو .
- (٩) قاله الأخفش . انظر : معاني القرآن ٣٣٨/١ ، =====

﴿ ولقد اصطفيناه ﴾ أي: اخترناه^(١) ﴿ في الدنيا ﴾ (كا) ﴿ وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ (مف) يالها من فضيلة ، حيث سوى بين درجة الأنبياء والصالحين^(٢) ، أو : مع الأنبياء في الجنة ، أو : تقدير الكلام : ولقد اصطفيناه في الدنيا والآخرة ، وإنه لمن الصالحين^(٣) .

﴿ إذ قال له ربه أسلم ﴾ (كا) أي: استقم على الإسلام ، واثبت عليه لأنه كان مسلماً^(٤) ، أو : إنما قيل له ذلك حين خرج من السرب^(٥) أو : أخلص

(=) وتفسير القرطبي : (١٣٢ / ٢) ، .

قلت : وفي نظري أن جميع الأقوال التي ساقها المؤلف في معنى (سفه نفسه) متقاربة ، ويجمعها قول ابن كثير (أي: ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره بتركه الحق إلى الضلال . .) اه .

تفسير ابن كثير : ١ / ١٩٠ .

(١) في (ب) اخترناه ، وهو تحريف .

(٢) قلت : بل درجات الأنبياء تسبق درجات الصالحين ، والصلاح ميدان يتفاوت فيه الناس على حسب منازلهم عند الله في الدنيا والآخرة .

(٣) قاله الحسين بن الفضل . انظر : تفسير البيهقي ١ / ١١٧ ، وتفسير القرطبي ٢ / ١٣٣ .

قال الطبري رحمه الله (الصالح من بنى آدم هو المؤدى حقوق الله عليه ، فأخبر تعالى عن إبراهيم خليله أنه في الدنيا صفي وفي الآخرة ولي ، وأنه وارد موارد أولياء المؤمنين بعهد) جامع البيان ١ / ٥٥٩ .

(٤) هذا على اعتبار أن القول له بعد النبوة . انظر : البحر المحييط ١ / ٣٩٦ .

(٥) السرب بالتحريك : حفير أو بيت تحت الأرض ، يقال للرجل إذا حفر: قد سرب . اللسان : ١ / ٤٦٦ مادة (سرب) .

وقصة السرب على ما حكى القرطبي (. . كان نمرود الملعين رأى رؤيا فعبرت له أنه يذهب ملكه على يد مولود يولد ، فأمر بعزل الرجال عن النساء ، وكان آزر - أبو إبراهيم - من المقربين عند الملك

==

البصرة ١٢١ ، ١٢٢

دينك ، وعبادتك لله تعالى ، أو : أسلم نفسك إلى الله تعالى ، وفوض
أمورك إليه * قال أسلمت لرب العلمين * (تا) أي : فوضت ، وقد حقق
ذلك ، حيث لم يستعن بأحد من الملائكة ، حين ألقى في النار .
* ووصى بها إبراهيم بنيه * (جا) * ويعقوب * (حس) نافع
(١)
وابن عامر : بألف مخففاً ، ومن بقي : ووصى مشدداً ، لغتان . وقـرى :
يعقوب بالنصب ، (٣) بها : أي بكلمة الإخلاص وهي : لا إله إلا الله أو : إن
شئت رددت الكناية إلى اللمة ، وإن شئت رددتها إلى الوصية : أي : وصى
(٤)

- (=) نمروذ فأرسله يوماً فني بعض حوائجه فواقع امرأته فحملت بإبراهيم
فحملها إلى بعض الشعاب حتى ولدت إبراهيم ، وحفر لإبراهيم
سرباً في الأرض ، ووضع على باب صخرة لئلا تفترسه السباع ، وكانت
أمه تختلف إليه فترضعه ، وكانت تجده يمس أصابعه (أ . هـ مختصراً
انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٤ / ٧ ، والله أعلم .
وعلى هذا يكون القول له قبل النبوة ، وقبل المبلوغ . قال أبو حيان :
قاله الأكثرون . وعزاه البغوي لابن عباس . انظر تفسير البغوي :
١١٧ / ١ - ١١٨ ، والبحر المحيط ٣٩٥ / ١ .
قال أبو حيان : وقيل الإسلام هنا غير المعروف ، وأول على وجوه
ثم ذكر القولين اللذين أوردهما المؤلف فيما بعد ، وقد قال بهما
عطاء والكلي و ابن كيسان . راجع المصدرين السابقين .
(١) أي : " أوصى " انظر حجة القراءات ص ١١٥ ، والتيسير ص : ٧٧ .
(٢) قال القرطبي : هما لغتان لقريش وغيرهم . تفسير القرطبي ١٣٥ / ٢
وانظر حجة القراءات ص ١١٥ .
(٣) قرأ بها عمرو بن فائد وظلحة . مختصر في شواذ القرآن ص ٩ .
(٤) عزاه البغوي لأبي عبيدة . معالم التنزيل ١١٨ / ١ .
قال ابن عطية : (والأول أصوب ، لأنه أقرب مذكور) اهـ .
المحرر الوجيز : ٤٢٥ / ١ .

ابراهيم بنيه الثمانية : اسماعيل ، وأمه هاجر القبطية ، وإسحاق وأمه سارة^(١) ،
وستة أمهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها ابراهيم بعد وفاة سارة^(٢) .
ويعقوب سمى بذلك ، لأنه والعيسى كانا توأمين^(٤) ، فتقدم عيسى في الخروج من
بطن أمه ، وعقبه يعقوب على أثره ، آخذا بعقبه^(٥) أو : سمى يعقوب لكثرة عقبه^(٦) .
والمحيح أن هذه التسمية ليست بمشتقة وإنما وقعت اتفاقا .

-
- (١) هي سارة بنت هاران ابنة عم ابراهيم عليه السلام .
(٢) وهم : يقسان ، وزمران ، وهديان ، ويسيق ، وسوح ، ويسو .
انظر : تاريخ الأمم والملوك ١٥٩ / ١ ، وفيه : أمهم قنطورا .
(٣) انظر : المصدر السابق .
(٤) في كلا النسختين : (توأمين) بدون الهمزة ، والصواب ما أثبتناه
قال ابن منظور : التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن
من الأثنين إلى ما زاد . يقال : توأم للذكر ، وتوامة للأنثى ، فإذا
جمعوهما قالوا : هما توأمان .
وقد أتأمت المرأة إذا ولدت اثنين في بطن واحد . اهـ
لسان العرب : ٦١ / ١٢ مادة (تَأَم) وانظر الصحاح ١٨٧٦ / ٥
المادة نفسها .
(٥) وأمهما هي : رفقا بنت بتواييل أو بتويل ، تزوجها إسحاق في حياة
أبيه عليهما السلام .
تاريخ الأمم والملوك ١٦٤ / ١ ، والبداية والنهاية : ١٨١ / ١ .
(٦) المصدران السابقان . قال القرطبي : وفي ذلك نظر ، لأن هذا
اشتقاق عربي ، ويعقوب إسم أعجمي ، وإن كان قد وافق العربية
في التسمية به .
الجامع لأحكام القرآن : ١٣٦ / ٢ .

البصرة (١٢٢)

ووصى يعقوب بنيه الأثنى عشر ^(١) ﴿يَبْنِي﴾ أي: قال: يا بني ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ﴾
اصطفى ﴿أَي﴾ : اختار. ﴿لَكُمْ الدِّين﴾ أي: دين الإسلام ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾
إلا وأنتم مسلمون ﴿كَأ﴾ أي: مؤمنون ، أو : مخلصون ، أو : مفوضون ،
والنهي وقع في ظاهر الكلام على الموت ، وإنما نهواهم في الحقيقة عن ترك
الإسلام : أي داوموا على الإسلام ، حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون .
أو : إلا وأنتم مسلمون ، أي: محسنون بربكم الظن ، عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى " ^(٤)
وهذا من مجاز الكلام إذ الموت ليس إليهم . ^(٥)

- (١) وهم : روبيل ، وشمعون ولاوى ، ويهوذا ، وأياخر ، وزابليون ،
ويوسف وبنيامين ، ودان ، ونفتالي ، وحاد ، وأشير عليهم السلام
انظر : البداية والنهاية ١ / ١٨٤ ، وقصص الأنبياء لابن كثير
ص ٢٠٨ . وفيه : إيساخر بدل أياخر ، وحاد بدل حاد
- (٢) انظر هذه الأقوال في تفسير البيهقي : ١ / ١١٨ ، وتفسير القرطبي
١٣٢ / ٢ ، وهي متقاربة المعنى .
- (٣) قاله الفضيل بن عياض رحمه الله .
انظر تفسير البيهقي ١ / ١١٨ ، والدر المنثور : ١ / ٣٣٦ .
- (٤) أخرجه عن مسلم عن جابر ٤ / ٢٢٠٥ كتاب الجنة - باب الأمر بحسن
الظن بالله .
- (٥) المحققون من العلماء على منع المجاز في القرآن . انظر : مختصر
الصواعق المرسله ٢ / ٢ وما بعدها ، وأضواء البيان ج ١٠ ، كتاب
منع جواز المجاز في المنزل للتعبيد والإعجاز .
- قال الطبري في معني الآيه (أي فلاتفارقوا هذا الدين - وهو الإسلام -
أيام حياتكم . . . فتأتيتكم مني أيامكم وأنتم على غير الدين الذي اصطفاه
لكم ربكم فتموتوا وربكم ساخط عليكم فتهلكوا) اهـ . مختصرا .
جامع البيان ١ / ٥٦١ .

البقرة (١٢٢)

﴿ أم كنتم شهداء ﴾ أي: أكنتم شهداء ، ومراده ما كنتم شهداء^(١) ﴿ إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ﴾ أي: حين قرب يعقوب من الموت ، أو : نزلت في اليهود حين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ألسنت تعلم أن يعقوب يوم مات ، أوصى بنيه باليهودية^(٢) ؟ فعلى هذا الخطاب لليهود^(٣) .
أو : لما دخل يعقوب مصر ، رآهم يعبدون الأوثان والنيران فجمع ولده وخاف عليهم ذلك فقال^(٤) ﴿ ما تعبدون من بعدى ﴾ (كا) أو : أن الله تعالى لم يقبض نبيا حتى خيره بين الموت والحياة ، فلما خير يعقوب ، قال : أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم ، فجمع ولده ، وولد ولده ، وقال لهم : قد حضر

-
- (١) قال في الكشاف : ٩٥/١ : أم هي المنقطعة ، ومعنى الهمزة فيها الإنكار ، والشهداء : جمع شهيد بمعنى الحاضر أي : ما كنتم حاضرين يعقوب عليه السلام حين حضره الموت . اهـ .
- (٢) ذكره الواحدى في أسباب النزول ص ٣٧ ، وفي الوسيط : ٦٢٠١/١ والبيغوى في تفسيره : ١١٨/١ ، وابن الجوزى في زاد المسير ١٤٩/١ وعزاه لعقاتل . ولم أجد من أسنده .
- (٣) حكاه البيغوى تبعا لسبب النزول السابق . وقال الطبرى : (هذه آيات نزلت تكذبا من الله تعالى لليهود والنصارى في دعواهم في إبراهيم وولده يعقوب أنهم كانوا على ملتهم .) جامع البيان ٥٦٢/١ وانظر : تفسير ابن عطية : ٤٢٧/١ ، وتفسير الرازى : ٠٨٢/٤ .
- (٤) حكاه البيغوى عن الكلبي . انظر تفسير البيغوى : ١١٨/١ .

البصرة (١٢٢)

أجلس ، فما تعبدون من بعدى ^(١) ﴿ قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ﴾
(صا) ﴿ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ وكان إسماعيل عما لهم ، والعرب
تسمى العم أبا ، والخالة أما [ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " عم الرجل
صنوأبيه " ^(٢)] ^(٣) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " ردوا على أبي " يعنى
العباس فإن أخشى أن تفعل به قريش ، ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود
" لأنهم قتلوه .

﴿ إلهها واحدا ﴾ (كا) على البدل من قوله : إلهك ، وأوعرفه إلهها واحدا ^(٥)

-
- (١) نسيه الواحدى لابن عباس ، والبغوى لعطاء ، وحكاه ابن عطية دون
نسبة . انظر : الوسيط : ٢٠١ / ١ ، وتفسير البغوى : ١١٨ / ١ - ١١٩
وتفسير ابن عطية : ٤٢٧ / ١
- (٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة : ٦٧٧ / ٢ ، كتاب الزكاة - باب في تقديم
الزكاة ومنعها .
ومعنى : صنوأبيه : أى مثله ونظيره ، يعنى أنهما من أصل واحد .
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .
- (٤) عروة بن مسعود الثقفى من أهل الطائف ، أحد الأكابر من قومه أسلم
بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه أن يرجع
إلى قومه ، فقال : إني أخاف أن يقتلوك ، قال : لو وجدنى نائما
ما أيقظونى ، فأذن له ، فرجع ، فدعاهم إلى الإسلام فعصوه ، رماه
رجل من ثقيف بسهم فقتله . الإصابة : ٢٣٨ / ٤
- والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣١٥ / ٣ ، وابن
أبى شيبة فى المصنف : ٨٤ / ١٤ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق
جزء (عبادة بن أوفى - وعبدالله بن ثوب) : ص ١٢٧ ، مطبوعات
مجمع اللغة العربية بدمشق .
- (٥) على أنه حال : راجع إعراب القرآن للنحاس : ٢٦٥ / ١ - ٢٦٦ ،
ومشكل إعراب القرآن : ١١٢ / ١

البقرة (١٢٢) ، (١٢٤)

(١) ﴿ ونحن له مسلمون ﴾ (حس) ﴿ تلك أمة ﴾ أي إبراهيم ويعقوب وبنوهم

(٢) الموحدون ، لأن الواحد يسمى أمة ، وكذلك الجماعة والقرن .

﴿ قد خلت ﴾ (صا) أي مضت ﴿ لها ما كسبت ﴾ (مف) أي من العمل

﴿ ولكم ما كسبتم ﴾ (صا) ﴿ ولا تسئلون عما كانوا يعملون ﴾ (تا)

أي: كل يسأل عن عمله لا عن عمل غيره .

(٣) تخاصم يهود المدينة: كعب بن الأشرف ، ومالك بن الضيف ، وهب بن يهودا

وأبوياسر بن أخطب (٤) ، ونصاري نجران ، السيد ، (٥) والعاقب (٦)

(١) في (ب) وبنوهم ، والسياق لا يناسبه .

(٢) قال ابن كثير : الأظهر أن القرن هو الأمة المتعاصرون في الزمن

الواحد ، وإذا ذهبوا وخلفهم جيل فهو قرن آخر ، كما ثبت في الصحيحين : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. "

تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٣٤ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٦ / ٣٩١ .

(٣) وهب ، ومن قبله : تقدمت تراجمهم .

(٤) من يهود بنى النضير كان هو وأخوه حبي بن أخطب من أشد يهود

للعرب حسدا ، إذ خصهم الله تعالى برسوله صلى الله عليه وسلم

وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام بما استطاعا . فأنزل الله

تعالى فيهما : " ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم

كفارا حسدا من عند أنفسهم .. " سورة البقرة (١٠٩)

انظر : سيرة ابن هشام : ١ / ٥٤٨ .

(٥) السيد : واسمه الأبيهم ، ويقال : شرحبيل ، وكان صاحب رحالهم

ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك . انظر : فتح الباري : ٨ / ٩٤ .

(٦) العاقب : واسمه عبد المسيح ، رجل من كندة ، وهو أميرهم وصاحب

مشورتهم والذي يصدر عن رأيه . الطبقات الكبرى : ١ / ٣٥٧

وقد ذكر ابن سعد : أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما

المصدر السابق : ١ / ٣٥٨ .

وأصحابهما ، في الدين ، فكانت كل فرقة ، تزعم أنها أحق بدين الله تعالى
فقال اليهود : نبينا موسى أفضل الأنبياء ، وكتابنا التوراة ، أفضل الكتب ،
وكفرت بعيسى ، والإنجيل ، وبمحمد والقرآن .
وقالت النصارى : نبينا عيسى ، أفضل الأنبياء ، وكتابنا الإنجيل ، أفضل الكتب
وديننا (أفضل)^(١) الأديان ، وكفرت بمحمد والقرآن ، وقال كل واحد من
الفرقتين للمؤمنين : كونوا على ديننا ، فلا دين إلا ذلك فنزل ^(٢) وقالوا كونوا
هودا أو نصرى تهتدوا ^(٣) ثم قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ^(٤) قل
بل ملة إبراهيم ^(٥) أي : بل نتبع ، أو : ملة نصب على الإغراء ، أو : بل نكون
على ملة إبراهيم ، ونصب بحذف حرف الجر .

- (١) ساقط من (ب) .
(٢) ذكره الواحدى مختصرا في الوسيط : ٢٠٢/١ ، وبسطه بسياق المؤلف
في أسباب النزول ص ٣٨ ، وكذا البيهقي في تفسيره : ١١٩/١ وكلاهما
يحكيه عن ابن عباس . ولم أجده عند غيرهما بهذا اللفظ .
وفي الدر المنثور ٣٣٧/١ قال : (أخرج ابن إسحاق وابن جرير
وابن المنذر ، وابن أبي خاتم عن ابن عباس قال : قال عبد الله بن
صوريا الأعور للنبي صلى الله عليه وسلم " ما الهدى إلا ما نحن عليه
فاتبعنا يا محمد تهتد ، وقالت النصارى مثل ذلك ، فأنزل الله فيهم
(وقالوا كونوا هودا أو نصرى تهتدوا) الآية .
وانظر : سيرة ابن هشام ٥٤٩/١ ، وتفسير الطبري : ٥٦٤/١ .
(٣) غير واضحة في الأصل .
(٤) انظر : تفسير البيهقي ١١٩/١ ، والبحر المحيط : ٤٠٦/١ ، وقد
عزاه البيهقي للكسائي ، وعزاه أبو حيان لأبي عبيد .
(٥) انظر المصدرين السابقين .

البقرة (١٢٥)

﴿ حنيفا ﴾ (صا) نصب حال^(١) : أى أراد: قل بل ملة إبراهيم الحنيفية
اتباع إبراهيم فيما أتى به من الشريعة ، التى صار بها إبراهيم الحنيف ،
فأسقطت الألف واللام ، فلم تتبع النكرة المعرفة ، فانقطع منه ، فنصب ، والحنيف :
المائل عن جميع الأديان كلها إلى دين الإسلام^(٢) ، وأصله من الحنف ، وهو
ميل يكون في القدم^(٣) ، أو : الحنيف : الحاج المختن^(٤) ، أو : الحنيفية : الختان
وتحريم الأمهات ، والأخوات ، والخالات ، والعمات ، وإقامة المناسك^(٥) .

(١) انظر إعراب القرآن للنحاس ٢٦٦/١ ، ومشكل إعراب القرآن : ١١٢/١
والبحر المحيط : ٤٠٦/١ .

(٢) انظر : الكشف ٩٦/١ ، وتفسير القرطبي : ١٣٩/٢ .

(٣) انظر : الصحاح ١٣٤٧/٤ ، واللسان : ٥٦/٩ ، مادة (حنف)
والكشف : ٩٦/١ .

(٤) انظر : مجاز القرآن ٥٨/١ ، وتفسير ابن عطية : ٤٢٩/١ .

(٥) قاله قتادة . انظر تفسير البغوى ١١٩/١ ، وتفسير ابن كثير :
١٩٢/١ .

قلت : وجميع الأقوال متقاربة المعنى ومفادها أن الحنيفية هى الاستقامة
على دين الله وطاعته ، واتباع ملة إبراهيم عليه السلام .

قال الطبرى رحمه الله : " أضيفت الحنيفية إلى إبراهيم دون سائر
الأنبياء قبله . . لأن الله تعالى ذكره لم يجعل أحدا منهم إماما لمن
بعده كالذى فعل من ذلك بإبراهيم ، فجعله إماما فيما بينه من مناسك
الحج والختان وغير ذلك من شرائع الإسلام ، وجعل ماسن من ذلك
علما مميزا بين مؤمنى عباده وكفارهم ، فسمى الحنيف من الناس حنيفا
باتباع ملته واستقامته على هديه ومنهجه ، وسمى الضال عن ملته
بسائر أسماء الملل ، فقبل : يهودى ، ونصراني ، ومجوسى ، وغير ذلك .
تفسير الطبرى : ٥٦٦/١ .

البصرة (١٢٥) ، (١٢٦)

﴿ وما كان من المشركين ﴾ (تا) ثم علم المؤمنين طريق الإيمان فقال تعالى :
﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ أي: القرآن .
﴿ وما أنزل إلنا إبراهيم ﴾ وهو عشر صحف ﴿ واسمعييل واسحق ويعقوب
والأسياط ﴾ أي: أولاد يعقوب ، وهم اثنا عشر سبطا ، سموا بذلك ، لأنهم
ولد لكل واحد منهم جماعة ^(١) ، والأسياط من بنى إسرائيل ، كالقبائل من العرب
والشعوب من العجم ، وكان في الأسياط أنبياء ، ولذلك قال : وما أنزل إليهم
وهم من بنى إسماعيل ^(٢) ، أو : هم بنو يعقوب من صلبه ^(٣) صاروا كلهم أنبياء .
﴿ وما أوتى موسى ﴾ أي التوراة ﴿ وعيسى ﴾ أي الإنجيل ﴿ وما أوتى ﴾

(١) السبط : هو ولد الولد . انظر اللسان ٣١٠ / ٧ مادة (سبط) .
قال القرطبي : (سموا الأسياط من السبط ، وهو التابع فهم جماعة
متتابعون ، وقيل : أصله من السبط بالتحريك ، وهو الشجر ، أي : هم
في الكثرة بمنزلة الشجر ، الواحدة سبطه) . الجامع لأحكام القرآن
١٤١ / ٢ .

(٢) هذا القول غريب ، ولم أجد من قال به فيما اطلعت عليه سوى المؤلف
رحمه الله تعالى ولعله وهم منه ، أو أراد أنهم في بنى إسرائيل
كالقبائل في بنى إسماعيل ، كما قال غيره .

انظر : تفسير البغوي ١ / ١٢٠ ، واللسان ٣١٠ / ٧ مادة (سبط) .

(٣) وهو قول الجمهور .

انظر : تفسير الطبري ١ / ٥٦٢ - ٥٦٨ ، وتفسير ابن عطية ١ / ٤٣٠

وزاد المسير : ١ / ١٥٠ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ١٩٢ .

البصرة (١٢٦) ، (١٢٧)

أى: أعطى ﴿ النبيون من ربهم لانفروا بين أحد منهم ﴾ أى: تؤمن بالكل
(١) ولا تؤمن ببعض ونكفر ببعض ، كقول اليهود والنصارى ﴿ ونحن له مسلمون ﴾
(٢) (كأ) . أو : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية
لأهل الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا : آمنا بالله وحده " (٣)

﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به ﴾ أى: بما آمنتم به ، وقرئ بها كذلك ، والمثل (٤)

صلة ، أو : فإن آمنوا بجميع ما آمنتم به ، أى: أتوا بإيمان كمايمانكم ، وتوحيد
كتوحيدكم أو : فإن آمنوا مثل ما أنتم به ، والباء زائد (٥) . أو : فإن آمنوا

(١) في "ب" فلا .

(٢) انفرد المؤلف هنا باعتبار الوقف (كافيا) وعند غيره تام .

انظر : القطع والاعتناء ص ١٦٥ ، والمقصد ص ١٧ ، ومارالهدى
ص ٤٣ .

(٣) أخرجه البخارى ٤ / ٦٣٠ ، كتاب التفسير ، باب : " قولوا آمنا بالله
وما أنزل إلينا . . . " من حديث أبي هريرة .

(٤) قرأ بها ابن عباس ، وابن مسعود . انظر مختصر في شواذ القرآن
ص ١٠ والكشاف ١ / ٩٧ .

(٥) ادعاء الزوائد في كتاب الله تعالى لا معنى له ، بل كل حرف منه له
دلالة ، ويحمل من البلاغة ما لا يوجد مع حذفه ، فالواجب البحث عن
معاني كلام الله تعالى بكامل ألفاظه ، لا أن يدعى فيه الزيادة ويفسر
بحذف بعض ألفاظه الكريمة .

قال الزجاج : فإن قال قائل : فهل للإيمان مثل هو غير الإيمان ؟
قيل له : المعنى واضح بين ، وتأويله : فإن أتوا بتصديق مثل
تصديقكم وإيمانكم بالأنبياء ، ووحدوا كتوحيدكم فقد اهتموا أى: فقد
صاروا مسلمين مثلكم " اهـ . معاني القرآن ١ / ٢١٤ .

البقرة (١٢٧) ، (١٢٨)

(١) بكتابتكم كما آمنتم بكتابتهم .

﴿ فقد اهتدوا ﴾ (حس) ﴿ وإن تولوا فإنما هم في شقاق ﴾ (صا)

أى : خلاف ومنازعة ، أى : أخذ كل واحد في شق غير شق صاحبه . أو : عداوة^(٣)

﴿ فسيفكهم الله ﴾ أى : يا محمد يفكك شر اليهود والنصارى ، وقد كفى

بإجلاء بنى النضير ، وقتل بنى قريظة ، وضرب الجزية على اليهود والنصارى

﴿ وهو السميع ﴾ أى : لأقوالهم ﴿ العليم ﴾ (تا) أى : بأحوالهم .

﴿ صبغة الله ﴾ (حس) أى دين الله ، وسميت صبغة لظهور أثر الدين

على المتدين ، يلزمه ولا يفارقه ، كالصبغ على الثوب أو : فطرة الله . أو سنة الله
أو : أراد به الختان ،^(٥) لأنه يصبغ صاحبه بالدم . والنصارى إذا ولد لأحد هم

(١) لا وجه لتخصيص الإيمان بالكتاب ، بل الحمل على العموم أولى .

(٢) هذا الرمز ساقط من (ب) .

(٣) حكاية قول آخر في معنى الشقاق ، ولا منافاة بين القولين .

(٤) انظر : تفسير ابن عطية : ٤٣٢/١ ، وقد ساق الأقوال التي ذكرها

المؤلف على أنها قول واحد .

قلت : وهو كذلك ، فإن معناها واحد ، وإن اختلفت ألفاظها ،

ووردت تلك المعاني عن السلف رحمهم الله تعالى .

انظر : تفسير الطبري ١/٥٧٠ - ٥٧١ ، وتفسير البغوي : ١/١٢١ .

(٥) قاله ابن قتبية . تفسير غريب القرآن ص ٦٤ ، وانظر معاني القرآن

للفراء : ١/٨٢ ، واللسان : ٤٣٨/٨ ، مادة (صبغ) .

البصرة (١٢٨) ، (١٢٩)

ولد ، فأتت عليه سبعة أيام ، غمسه بماء أصفر ، يقال له : المعبـودى
وصبغوه به ليظهروه بذلك ، مكان الختان ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن
صار نصرانياً حقاً ، فأخبر (الله) ^(١) تعالى أن دينه الإسلام ، لا ما يفعله
النصارى ^(٢) ونصبها ^(٣) على الإغراء ، أو : بدل ^(٤) من ملة إبراهيم .
﴿ ومن أحسن من الله صبغة ﴾ (ص) أى : ديننا ، أو : تطهيراً ^(٥) ونحن
له عبدون ﴿ (تا) أى مطيعون يا محمد ﴾ قل أتجاجوننا ﴿ لليهود
والنصارى ^(٦) ﴿ في الله وهو ربنا وربكم ﴾ أى : نحن وأنتم سواء في الله تعالى

-
- (١) ساقط من (ب) .
(٢) يشير المؤلف بهذا إلى ما قيل في سبب نزول الآية ، وهو مروى عن
ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٣٨
وزاد المسير : ١٥١/١ ، وتفسير القرطبي : ١٤٤/٢ .
(٣) في الأصل : ونصبها ، وهو تحريف .
(٤) انظر : مشكل إعراب القرآن ١١٢/١ ، والبحر المحيط : ٤١٢/١ ،
وقد ضعف أبو حيان هذين القولين ، وقال : الأحسن أن يكون
منتصباً انتصاب المصدر المؤكد عن قوله (قولوا آمنا) أى : صبغنا
الله صبغة . وانظر : الكشاف ٩٧/١ ، وتفسير الرازى : ٩٦/٤ .
(٥) في (ب) تطهيرا .
(٦) قال القرطبي : (قال الحسن : كانت المجاهد أن قالوا : نحن
أولى بالله منكم ، لأننا أبناء الله وأحباؤه . وقيل : لتقدم آباءنا
وكتبنا ، ولأننا لم نعبد الأوثان . أى : قل يا محمد لهؤلاء اليهود
والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وادعوا أنهم أولى
بالله منكم لقدم آباءهم وكتبهم : " أتجاجوننا " أى : أتجاجوننا
الحجة على دعواكم ، والرب واحد وكل مجازى بعمله) الجامع لأحكام
القرآن ١٤٥/٢ . وانظر : تفسير الطبري : ٥٧٢/١ .

البصرة (١٢٩) ، (١٤٠)

﴿ ولنا أعلمنا ولكم أعلمكم ﴾ (صا) أى: لكل واحد جزاء عمله . ﴿ ونحن له مخلصون ﴾ (كا) أى: فكيف تدعون أنكم أولى بالله ، ونحن له مخلصون ، وأنتم به مشركون .

والإخلاص : أن يخلص العبد دينه وعمله لله ، فلا يشرك به في دينه ، ويرائي بعمله ، أو : ترك العمل من أجل الناس رياء^(١) والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص : المعافاة منهما^(٢) .

﴿ أم تقولون ﴾ أى: أتقولون ، صيغته الإستفهام ، ومعناه : التوبيخ ، ابن عامر وحمزه ، والكسائي ، وحفيص : بالتاء على الخطاب ، ومن بقي : بالياء^(٣) ، أخبارا

(١) قاله سعيد بن جبير . انظر : تفسير البغوي : ١/١٢١ .

(٢) قاله الفضيل . المصدر السابق .

قلت : ولا شك أن الشرك محيط للعمل ، ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصا صوابا ، كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم " . . . لكن أشركت ليحيطان عملك ، ولتكونن من الخاسرين "

الزمر آية ٦٥ ، وفي حديث قدسي يقول الله تعالى " أنا أغنى الشركاء "

عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيرى تركته وشركه "

انظر : الأحاديث القدسية ص ٤٩ .

ولهذا فقد بين هذان العالمان - سعيد بن جبير ، والفضيل -

رحمهما الله تعالى ، حقيقة الشرك ، وكيفية دخوله الأعمال ، وذلك

للحذر منه ، فعلى المسلم أن يحذر الشرك ، ويخلص عمله لله تعالى .

(٣) انظر : التيسير ص ٧٧ ، والكشف عن وجوه القراءات : ١/٢٦٦ .

قلت : قد سار المؤلف رحمه الله على اعتبار (أم) بمعنى واحد

على كلا القراءتين ، والمحققون على خلافه . قال السمين : (أما قراءة

الخطاب فتحتمل " أم " فيها وجهين ، أحدهما : أن تكون متصلة

البصرة (١٤٠)

عن قول اليهود والنصارى . ﴿ إن إبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب
والأسباط كانوا هودا أو نصرى ﴾ (كا) فقال تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم ﴿ قل أنتم أعلم أم الله ﴾ (١) ﴿ (تا) وقد أخبر تعالى أن إبراهيم
لم يكن يهوديا ، ولا نصرانيا ، ولكن كان حنيفا مسلما . (٢)

﴿ ومن أظلم ممن كتم ﴾ أي: أخفى ﴿ شهادة عنده من الله ﴾ (حس)

(=) والتعادل بين هذه الجملة ، وبين قوله : أتجاجوننا ، فالاستفهام
عن وقوع أحد هذين الأمرين : المحاجة في الله أو ادعاء على
إبراهيم ومن ذكر معه اليهودية والنصرانية ، وهو استفهام إنكار
وتوبيخ ، لأن كلا الأمرين باطل . والثاني : أن تكون المنقطة
فتتقدر بـ " بل " والهمزة ، والتقدير : بل أتقولون . والاستفهام
للإنكار والتوبيخ أيضا فيكون قد انتقل عن قوله : أتجاجوننا ، وأخذ
في الاستفهام عن قضية أخرى ، والمعنى على إنكار نسبة اليهودية
والنصرانية إلى إبراهيم ومن ذكر معه .

وأما على قراءة الغيبة - وهي قراءة الياء - فالظاهر أن " أم " منقطة
على المعنى المتقدم . الدر المصون ١٤٦/٢ ، وانظر: تفسير
الطبري : ٥٧٣/١ ، وتفسير القرطبي : ١٤٦/٢ ، ووصف المباني
ص ١٧٨ ، والبحر المحيط : ٤١٤/١ ، ومعنى اللبيب ص ٦١ .

(١) قال ابن كثير رحمه الله : (يعني بل الله أعلم) تفسير ابن كثير :

٠١٩٤/١

(٢) انظر : الآية ٦٧ من سورة آل عمران .

البصرة (١٤٠) ، (١٤١) ، (١٤٢)

وهي علمهم أن إبراهيم وبنيه كانوا مسلمين ، وأن محمدا حق ورسول ،
اشهدهم الله تعالى^(١) عليه في كتبهم * * وما الله بغافل عما تعملون * * (تا)
* * تلك أمة قد خلت * * (صا) * * لها ما كسبت * * (مف) * * ولكم
ما كسبتم * * (صا) * * ولا تسئلون عما كانوا يعملون * * (تا) * * سيقول
السفهاء * * أي: الجهال * * من الناس ما ولَّهم * * أي: صرفهم وحولهم
* * عن قبلتهم التي كانوا عليها * * (كا) أي: بيت المقدس ، والقبلة: فِعْلة
من المقابلة ، نزلت في اليهود ومشركي مكة ، طعنوا في تحويل القبلة من
(٢)
بيت المقدس إلى مكة ، فقال مشركوا مكة ، قد تردد على محمد أمره ، واشتاق
إلى مولده ، وقد توجه نحو بلدكم ، وهو راجع إلى دينكم (٣)

-
- (١) ساقطه من (ب) .
 - (٢) في الأصل : قالوا وهو خطأ .
 - (٣) أشار المؤلف رحمه الله إلى أن الآية نزلت في اليهود ومشركي مكة ،
وساق الكلام عن مشركي مكة وحدهم ، فكان في الكلام لبس وخلط ،
وتوضيحه ما جاء في تفسير البغوي (قال اليهود لمشركي مكة
قد تردد على محمد أمره . . . الخ) معالم التنزيل : ١٢٢/١ .
وعلى هذا يكون الكلام الذي حكاه المؤلف عن المشركين هو قول
اليهود . وجاء إيضاح آخر في تفسير القرطبي : ١٤٨/٢ : (قال
الزجاج : كفار قريش لما أنكروا تحويل القبلة قالوا : قد اشتاق
محمد إلى مولده ، وعن قريب يرجع إلى دينكم . وقالت اليهود :
قد التبس عليه أمره وتحير .) اهـ

البصرة (١٤٢)

فقال تعالى ﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ (صا) أي: بجميع ما فيهما،
والمعنى: إن صلاتكم ^(٢) إلى الكعبة، وهو المشرق، وإلى بيت المقدس
وهو المغرب ^(٣)، كلاهما بأمر الله تعالى ﴿ يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم ﴾ (تا) قالت رؤساء اليهود لمعاذ بن جبل ^(٤) ما ترك ^(٥) محمد

-
- (١) في (ب) فقال الله تعالى .
(٢) في الأصل: صلواتكم مثل رسم المصحف، والمثبت من (ب)
(٣) هذا القول لم أجد من قال به سوى المؤلف رحمه الله تعالى
وهو قول لا دليل عليه، بل الواقع يردده، فلبست الكعبة مشرقا
ولا بيت المقدس مغربا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت
عليه هذه الآية، إذ نزلت عليه بالمدينة، والكعبة تقع في جنوبها
وبيت المقدس في شمالها، فما أدري ما مستند المؤلف في هذا
القول .
قال ابن كثير في معنى الآية " قل لله المشرق والمغرب " أي: الحكم
والتصرف والأمر كله لله . . فحيثما وجهنا توجهنا . ولو وجهنا
في كل يوم مرات إلى جهات متعددة، فنحن عبيده، وفي تصرفه
وخدامه حيثما وجهنا توجهنا .
تفسير ابن كثير: ١/١٩٥، وعلى هذا سائر المفسرين .
(٤) معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي
الإمام المقدم في الحلال، والحرام، شهد المشاهد كلها، بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن معلما وقاضيا، ومناقبه كثيرة
جدا، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون
في الشام سنة سبع عشرة أو ثمانين عشرة .
انظر: طبقات ابن سعد: ٢/٣٤٧، والإصابة ٦/١٠٦، وسير
أعلام النبلاء: ١/٤٤٣ .
(٥) في الأصل: نزل، وهو تحريف .

البصرة (١٤٢)

قبلتنا إلا حسدا ، وإن قبلتنا قبله الأنبياء ، ولقد علم محمد أنا عدل بين
 الناس قال معاذ : إنا على حق وعدل ، فأنزل تعالى ^(١) * وكذلك جعلناكم
 أمة وسطا * أي : وهكذا ، أو : الكاف للتشبيه ، أي : كما اخترنا إبراهيم
 وذريته ، واصطفيناهم ، كذلك جعلناكم أمة وسطا ، أي عدلا خيارا .
 قال تعالى : " قال أوسطهم ^(٢) أي : خيارهم وأعد لهم ، وخير الأشياء أوسطها
 أو : أهل دين وسط بين الغلو والتقصير ، ^(٣) لأنهما ^(٤) مذمومان في الدين .
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، بعد العصر ، فما ترك شيئا إلى يوم
 القيامة إلا ذكره ، حتى إذا كانت الشمس على رؤس النخل ^(٥) ، وأطراف الحيطان
 فقال : " أما إنه لم يبق من الدنيا لما مضى منها ، إلا كما بقي من يومكم هذا
 إلا وإن هذه الأمة توفى سبعين أمة هي خيرها على الله عز وجل ^(٦) .

(١) في (ب) فأنزل الله تعالى . وانظر تفسير البغوي ١/١٢٢ ، وزاد
 المسير ١/١٥٤ ، وليس فيهما ذكر معاذ رضي الله عنه .
 (٢) سورة القلم : آية (٢٨) .
 (٣) قال الطبري : (، إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلا هم
 أهل غلوفيه ، غلوا النصارى الذين غلوا بالترهب ، وقيلهم في عيسى
 ما قالوا ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله
 وقتلوا أنبياءهم ، وكذبوا على ربهم ، وكفروا به . .) جامع البيان ٦/٢
 وانظر : تفسير الرازي ٤/١٠٨ ، وتفسير القرطبي : ١٥٤/٢ .
 (٤) أي : الغلو والتقصير .
 (٥) في (ب) رؤوس .
 (٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٦١/٣ عن أبي سعيد الخدري
 بلفظ أطول من هذا ، كما أخرجه الترمذي في سننه : ٤٨٣/٤ . . .

البصرة (١٤٢)

﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ أي: يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم

أو : أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على من يترك الحق من الناس
(١) أجمعين .

﴿ ويكون الرسول ﴾ أي: محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ عليكم شهيدا ﴾

(تا) أي: معدلا مزكيا لكم ، لأن الله تعالى يجمع الأولين والآخريين في

صعيد واحد ، ثم يقول لكفار الأمم ^(٢) ، ألم يأتكم نذير ؟ فينكرون ، ويقولون

ما جاءنا من نذير ، فيسأل الأنبياء عن ذلك ، فيقولون : كذبوا ، قد بلغناهم

فيسألهم البينة ، وهو أعلم بهم - إقامة للحجة ، فيؤتى بأمة محمد صلى الله

عليه وسلم فيشهدون لهم أنهم قد بلغوا فتقول الأمم الماضية : من أين علموا ؟

وإنهم أتوا بعدنا ، فيسأل هذه الأمة ، فيقولون : أرسلت إلينا رسولا ، وأنزلت

علينا كتابا ، أخبرتنا فيه بتبليغ الرسل ، وأنت صادق فيما أخبرت ، ثم يؤتى

(=) كتاب الفتن : باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه

بما هو كائن إلى يوم القيامة ، عن أبي سعيد أيضا ، بلفظ قريب من

المسند ، لكن ليس فيه (سبعين أمة) ، وأخرجه بلفظ الترمذي

الحاكم في المستدرک ٤ / ٥٠٥ ، وقال : (هذا حديث تفرد

بهذه السياقة على بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة ، والشيخان

لم يحتجا بعلى بن زيد) . وقال الذهبي : ابن جدعان صالح

الحديث .

(١) قاله ابن جريج عن عطاء . تفسير البغوي : ١ / ١٢٢ ، وانظر تفسير

ابن عطية : ١ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ، وزاد المسير : ١ / ١٥٥ .

(٢) في (ب) الأُم وهو تحريف .

(٣) في (ب) فيقول .

البصرة (١٤٢)

بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيسأل عن حال أمته ، فيزكيهم ، ويشهد بصدقهم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يجاء بنوح يوم القيامة ، فيقال له هل بلغت ؟ فيقول : نعم يارب ، فتسأل^(١) أمته ، هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير ، فيقال : من شهودك ؟ فيقول : محمد وأمه ، قال : فيجاء بكم فتشهدون ، ثم قرأ [صلى الله عليه وسلم]^(٢) " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا " .^(٣)

﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ أى : تحويل القبلة عن بيئت المقدس فيكون من باب حذف المضاف ، والقبلة : الجهة .
أو : معناه ، التي أنت عليها ، وهي الكعبة^(٤) أو : يكون المفعول الثانى

(١) فى " ب " فيسأل .

(٢) ساقط من " ب " .

(٣) أخرجه البخارى عن ابن سعيد الخدرى : ٢٦٢٥/٦ كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " .

(٤) روى هذا عن ابن عباس رض الله عنهما ، وإيضاحه أن القبلة فس الآية : الكعبة ، و (كنت) بمعنى أنت كقوله تعالى " كنتم خير أمة " بمعنى أنتم . تفسير ابن عطية : ٤٣٩/١ ، قال أبو حيان : (وهذا القول يؤول إلى زيادة كان الرافعة للإسم والناصب للخبر ، وهذا لم يذهب إليه أحد) اهـ . البحر المحيط : ٤٢٣/١

قلت : وهذا القول بعيد من ظاهر الآية ، والله تعالى أعلم .

البصرة (١٤٢)

لجعل محذوفا ، أى : وما جعلنا القبلة التى أنت عليها الآن منسوخة
أولا ، إلا لنعلم من يتبع الرسول ﷺ وذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان أولا بمكة يصلى إلى الكعبة ، فلما هاجر ، أمر بالصلاة
إلى صخرة بيت المقدس تألفا لليهود ، ثم حول إلى الكعبة ، والمعنى :
وما رد دناك ، إلى القبلة التى أنت عليها الآن ، إلا لنعلم الثابت على الإسلام
من الناكس عنه .

أو : المعنى : وما جعلنا القبلة التى أنت عليها الآن ثابتة أبدا ، غير
منسوخة ، إلا لنعلم الثابت على الإسلام من الناكس على عقبيه .^(١)

والمراد بالعلم : المتعلق به من الثواب والعقاب ، فإنهما لا يتعلقان بما هو
معلوم في الغيب ، إنما يتعلقان بما يوجد من العامل المستحق للثواب
والعقاب ،^(٢) أو : إلا لنعلم : أى : انرى ونميز من يتبع الرسول

(١) قلت : الذى أرى أن جميع الأقوال التى حكاها المؤلف بعيدة عن
ظاهر الآية . قال ابن كثير في معنى الآية : أى (إنما شرعنا لك
يا محمد التوجه أولا ، إلى بيت المقدس ، ثم صرفناك عنها ، إلى الكعبة
ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ممن
ينقلب على عقبيه ، أى : مرتدا عن دينه) اهـ . تفسير ابن كثير :

٠١٩٧/١

(٢) قال البيهقي رحمه الله : (فإن قيل ما معنى " إلا لنعلم " وهو
عالم بالأشياء كلها قبل كونها ؟ قيل : أراد به العلم الذى يتعلق
به الثواب والعقاب فإنه لا يتعلق بما هو عالم به في الغيب ، وإنما
يتعلق بما يوجد) اهـ . تفسير البيهقي : ٠١٢٣/١

البقرة (١٤٢)

في القبلة ^(١) ﴿ من ينقلب على عقبيه ﴾ (كا) .

وفي الحديث " إنه ارتد جماعة من الإسلام إلى اليهودية ، عند تحويل القبلة وقالوا رجع محمد إلى دين آباءه " ^(٢)

أو : إلا لعلمنا من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه ، كأنه سبق في علمه تعالى أن تحويل القبلة سبب لهداية أقوام ، وضلالة آخرين .

﴿ وإن كانت لكبيرة ﴾ أي : تولية القبلة ^(٤) ، أو : الكناية راجعة إلى القبلة ^(٥) .

أو : الكعبة . أو : التحويلة ^(٦) . ولكبيرة : أي ثقيلة شديدة .

(١) روى ذلك عن ابن عباس . انظر : تفسير الطبري : ١٣ / ١ - ١٤ ،

وزاد المسير ١٥٥ / ١ . وحكى ابن عطية عن ابن فورك : أن معنى لنعلم : لنميز . قال الزمخشري : أي : لنميز التابع من الناكبي كما قال " ليميز الله الخبيث من الطيب " (الأنفال ٣٧) فوضع العلم موضع التمييز ، لأن العلم به يقع التمييز .

تفسير ابن عطية : ٤٤٠ / ١ ، الكشاف : ١٠٠ / ١ .

(٢) هذا الحديث لم أجد تخريجا له ، وهو مذکور في تفسير البغوي : ١٢٣ / ١ ، بلا سند ولا راو . ولم أجد عند غيره من المفسرين .

(٣) الأولى التعبير بالجزم في أسبقية علم الله تعالى .

(٤) قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة .

انظر : تفسير الطبري : ١٥ / ٢ ، وزاد المسير : ١٥٥ / ١ ، وتفسير القرطبي : ١٥٧ / ٢ . قاله أبو العالية والأخفش . انظر : تفسير الطبري : ١٥ / ٢ ، ومعاني القرآن : ٣٤١ / ١ .

قلت : وهو قريب من المعنى السابق .

(٦) حكاه البغوي عن الزجاج ، واختاره الطبري . قال : (لأن القوم

، إنما كبر عليهم تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الأولى إلى الأخرى لا عين القبلة ولا الصلاة) جامع البيان : ١٦ / ٢ ، وانظر :

تفسير البغوي : ١٢٣ / ١ .

البصرة (١٤٢)

﴿ إلا على الذين هدى الله ﴾ (حس) أي: هداهم ، وإن: تؤكد ، شبيه

بالبين ، ولذلك دخلت اللام في خبرها .^(١)

قال حبي بن أخطب وأصحابه للمسلمين : خبرونا عن صلاتكم إلى بيت المقدس ،^(٢)

إن كانت هدى ، فقد تحولتم عنها ، وإن كانت ضلالة فقد دنتم الله تعالى بها^(٤)

ومن مات منكم عليها فقد مات على الضلالة ، فقال المسلمون : الهدى ما أمر

الله تعالى به ، والضلالة ما نهى عنه ، قالوا : فما شهادة تكم على من مات منكم

على قبلتنا ؟ ومات قبل تحويل القبلة ؟ : أسعد بن زرارة من بني النجار^(٥)

(١) قال الرازي : (هي المخففة من الثقيلة التي تلزمها اللام ، والغرض

منها توكيد المعنى في الجملة) اهـ . تفسير الرازي : ١١٦ / ٤ ،

وانظر الكشاف : ١٠٠ / ١ ، وإعراب القرآن للعكبري : ٢٨٣ / ١ ،

والبحر المحيط : ٤٢٥ / ١ .

(٢) حبي بن أخطب النضري أحد أئمة اليهود الذين كانوا يسألون

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعننونه ، ويأتونه باللبس ، ليلبسوا

الحق بالباطل ، وكان من أشد أعداء المسلمين ، وقد دخل مع

بني قريظة في حصنهم ، حين رجعت عنهم قريش وغطفان ، وفاء

لكعب بن أسد بما كان عاهده عليه . وأسر يوم قريظة ، فقتل عدو الله .

انظر : سيرة ابن هشام ٥١٣ / ١ - ٥١٤ ، ٢٣٥ / ٢ ، ٢٤١ ، والدرر

ص ٢٠٦ ، والأعلام ٢٩٢ / ٢ .

(٣) في كلا النسختين صلوتكم برسوم المصحف .

(٤) في الأصل : تحولتم ، بالنون ، وهو تصحيف .

(٥) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد ، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي

قديم الإسلام ، شهد العقبين ، نقيب بني النجار ، ولم يكن في النقباء

أصغر سناً منه ، توفي شهيداً بالذبح ، وكانت وفاته بالمدينة في

السنة الأولى من الهجرة . انظر سير أعلام النبلاء : ٢٩٩ / ١ ،

والإصابة ٣٢ / ١ ، وطبقات ابن سعد : ٦٠٨ / ٣ .

والبراء بن معرور من بنى سلمة^(١) ، وكانا من النقباء^(٢) فانطلق عشائيرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله قد صرفك الله تعالى إلى قبيلة ابراهيم^(٣) .

أو : لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله فكيف بإخواننا الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، وقد ماتوا ؟ فأنزل

(١) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء ، أبو بشر ، الأنصاري الخزرجي نقيب قومه بنى سلمة ، وكان أول من بايع ليلة العقبة الأولى ، مات في صفر قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر .
انظر : الإصابة ١/١٤٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١/٢٦٧ ، وطبقات ابن سعد : ٣/٦١٨ .

(٢) النقباء : جمع نقيب ، وهم اثنا عشر رجلا اختارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفر الذين لقوه بالعقبة بمنى ، وقال لهم : أنتم كقلاء على قومكم ككفالة الجواريين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيل قومي قالوا : نعم . طبقات ابن سعد : ٣/٦٠٢ .

(٣) في هذا إشارة إلى سبب نزول الآية ، وقد جاءت الرواية عند المؤلف هكذا ، وفيها نقى عما جاء في المصادر التي ذكرت هذه الرواية ، ففي تلك المصادر بعد سياق المؤلف . (فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله " وما كان الله ليضيع إيمانكم ") اهـ . انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٣٩ ، وتفسير البنفوى : ١/١٢٤ ، وتفسير الرازي : ٤/١١٧ .
قلت : النقى الذي حصل في سياق المؤلف لهذه الرواية قد جاء مصرحا به فيما أورده بعد ذلك ، ولعله حصل تداخل في سياقه للروایتين ، لأن معناهما واحد .

البقرة (١٤٢)

الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾^(١) (كا) أى : صلاتكم ، إلى
بيت المقدس ﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾^(٢) (تا) الحرميان وابن عامر
وحفص ، لرؤوف بالمد حيث وقع ومن بقي بالقصر ، لغتان^(٤) .
والرأفة أشد من الرحمة^(٥) ، فلذلك جمع بينهما ، فمن جعله عاما كانت رحمته

(١) هذه هى الرواية المعتمدة في سبب نزول الآية من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما . أخرجه الترمذى ٢٠٨ / ٥ ، كتاب التفسير
باب : ومن سورة البقرة ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود :
٦٠ / ٥ في كتاب السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه
والحاكم ٢٦٩ / ٢ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . ويؤيد
ذلك ما جاء في صحيح البخارى ١٦٣١ / ٤ كتاب التفسير ، باب
" سيقول السفهاء . . . " من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
في تحويل القبلة ، وفيه . . . " وكان الذى مات على القبلة قبل أن
تحول قبل البيت رجال قتلوا ، لم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله
" وما كان الله ليضيع إيمانكم . . . " .

(٢) قال القاسمي : " وإنما عدل إلى لفظ الإيمان الذى هو عام في الصلاة
وغيرها ليفيدهم أنه لم يضع شئ مما عملوه ، ثم صح عنهم ، فيندرج
المسئول عنه ، اندراجا أوليا ، ويكون الحكم كليا ، وذكر بلفظ الخطاب
دون الغائب ليتناول الماضين والباقيين . . . "

تفسير القاسمي ٢٩٩ / ٢ ، وانظر : تفسير الطبرى : ١٨ / ٢ .

(٣) هما : نافع المدني ، وعبد الله بن كثير ، نسبة إلى الحرمين : مكة والمدينة .

(٤) أى : بغير واو ، على وزن فَعَل . الكشف عن وجوه القراءات ٢٦٦ / ١ ،

التيسير : ص ٧٧ .

(٥) أى : أبلغ ، ويقال : الرأفة أخص ، والرحمة أعم . زاد المسير : ١٥٦ / ١

قال ابن عطية : " الرأفة أعلى منازل الرحمة " المحرر الوجيز : ٤٤٢ / ١ .

إياهم في الرزق ، والخلق ، والصحة ، ومن خشي كانت رحمته للمؤمنين خاصة .
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون إلى الكعبة بمكة فلما هاجر
إلى المدينة أمره الله تعالى بالصلاة نحو صخرة بيت المقدس ليكون ^(١) إلى
تصديق اليهود إياه أقرب ، إذا صلى إلى قبلتهم ، مع ما يجدون من نعته ^(٢)
في التوراة ، فصلى بعد الهجرة ستة عشر ، أو سبعة عشر شهرا ، وكان يحب
أن يوجه إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم . ^(٣)
أو : كان يحب ذلك من أجل أن اليهود كانوا يقولون : يخالفنا محمد في
ديننا ، ويتبع قبلتنا ، فقال لجبريل : وددت أن حولني الله تعالى إلى الكعبة
فإنها قبلة إبراهيم ، فقال جبريل : إنما أنا عبد مثلك ، وأنت كريم على ربك ، ^(٤)

-
- (١) الأمر بالصلاة نحو صخرة بيت المقدس لم ينزل فيه قرآن فيما علمت ،
وليس هو فيما بين أيدينا الآن من القرآن .
- (٢) في النسختين جميعا : معما ، والصواب ما أثبتته .
- (٣) راجع تفسير الطبري : ٢٠ / ٢ ، تفسير البغوي : ١٢٤ / ١ ، الكشاف
٩٩ / ١ ، تفسير ابن كثير : ١٦٥ / ١ ، فتح الباري : ٥٠٢ / ١ ،
وأصله في الصحيحين من حديث البراء بن عازب .
أخرجه البخاري في عدة مواضع أولها في كتاب الإيمان : ٢٣ / ١ ،
باب : الصلاة من الإيمان . ومسلم : ٣٧٤ / ١ ، كتاب المساجد ، باب :
تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
- (٤) قال ابن الجوزي : (واختلفوا في سبب اختيار النبي الكعبة على
بيت المقدس على قولين : أحدهما : أنها كانت قبلة إبراهيم روى عن
ابن عباس ، والثاني : لمخالفة اليهود ، قاله مجاهد) اهـ
زاد المسير : ١٥٦ / ١ ، وانظر : البحر المحيط : ٤٢٨ / ١ .

البصرة (١٤٤)

فصل أنت ربك فإنك عند الله تعالى بمكان ، فعرج جبريل [صلى الله عليه وسلم] (١) وجعل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٢) يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة ، فأنزل الله تعالى (٣)
﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ هذه الآية متأخرة تلاوة متقدمة
معنى ، لأنها رأس القصة (٤) وأول ما نسخ من أمور الشرع أمر القبلة ﴿ فلنولينك ﴾ (٥)

(١) ساقط من (ب) .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) هذا بيان لسبب نزول الآية ، وقد ورد بروايتين :

إحداهما : أنها في قول اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا . وقد أخرجها الطبري في تفسيره : ٢ / ٢ عن مجاهد . وانظر : الدر المنثور

٣٥٤ / ١

الثانية : أنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم : وددت أن حولني الله إلى الكعبة . الخ ، وقد ذكرها الواحدى في أسباب النزول

ص ٣٩ ، والرازي في تفسيره : ١٢٠ / ٤

والروايتان ذكرهما المؤلف ، لكنه أدمجهما في سياق موحد ، كما فعل البغوى في تفسيره : ١٢٤ / ١ ، وتفصيلهما ما ذكر . والله تعالى أعلم

(٤) أى قصة تحويل القبلة . قال ابن الجوزى : " ذكر بعض المفسرين أن

هذه الآية مقدمة في النزول على قوله تعالى : " سيقول السفهاء من

الناس . . زاد المسير : ١٥٦ / ١ ، وانظر : تفسير القرطبي ١٥٨ / ٢

(٥) روى نحو ذلك عن ابن عباس . ولفظه : (أول ما نسخ من القرآن القبلة)

من حديث أخرجه النسائى : ٢١٢ / ٦ ، كتاب الطلاق ، باب : نسخ

المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ، وأخرجه عن ابن عباس أيضا النحاس

في ناسخه : ص ١٥ ، وعزاه السيوطى في الدر : ٣٤٤ / ١ ، إلى

أبي داود في ناسخه ، وانظر تفسير ابن كثير : ١٩٨ / ١

البصرة (١٤٤)

أى: لنحولنك **﴿ قبله ترضها ﴾** (مف) أى: إلى قبلة تحبها وتهواها
﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (مف) أى: نحوه ، والمراد الكعبة ،
والحرام : المحرم ، كالحساب : اسم المحسوب .

﴿ وحيث ما كنتم ﴾ أى من برأ وبحر **﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾** (حس)
أى: عند الصلاة .

وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس ، قبل قتال بدر بشهرين .^(١)

(=) قلت : لم أقف فيما اطلعت عليه أو علمته أن التوجه الى بيت المقدس

شرع بقرآن ، وعليه فيكون هذا من قبيل نسخ السنة بالقرآن .

(١) في (ب) قيل ، وهو تصحيف .

(٢) جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ : ١٩٦/١ عن سعيد بن

المسيب ولفظه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن

قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة

قبل بدر بشهرين ، وزاد السيوطي في نسبه إلى : أبي داود في

ناسخه وابن جرير ، والبيهقي في الدلائل . الدر المنثور : ٣٤٥/١ .

وقد أخرجه الشافعي في الرسالة فقرة ٣٦٦ ع ١٢٤ - ١٢٥

قال الشيخ أحمد شاكر : (حديث ابن المسيب هذا حديث مرسل

ولكنه اعتضد بحديثين موصولين صحيحين : أولهما حديث البراء

ابن عازب ، وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم

المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا .

وهو حديث متفق عليه - الحديث الثاني : حديث ابن عباس ، ولفظه

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس

والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم

مرف إلى الكعبة " رواه أحمد) .

قال : وصحح الحافظ في الفتح إسناده . وانظر الرسالة ع ١٢٥ ،

هامش (٣)

البصرة (١٤٤)

نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) في مسجد بنى سلمة ، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر ، فتحول في الصلاة ، واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال ، فسمى ذلك المسجد مسجد القبالتين .^(٢)

أو : كان التحويل خارج الصلاة ، بين الصلاتين^(٣) ، وأهل قباء وصل الخبر إليهم في صلاة الصبح ، بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن الليلة ، وقد أمـر

(١) في (ب) صلعم .

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد مختصراً . جامع البيان : ٢٠ / ٢ ، وانظر تفسير البغوي : ١٢٥ / ١ ، والكشاف ١ / ١٠١ ، وتفسير ابن كثير ١ / ١٦٥ ، وفتح الباري : ١ / ٥٠٣ ، وقد عزاه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٢ إلى : الواقدي في المغازي .

(٣) أي : صلاة الظهر والعصر ، إذ التردد وقع فيهما .

قال ابن كثير : (روى ابن مردويه عن ابن عمر : أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة صلاة الظهر وأنها الصلاة الوسطى .)

قال : (والمشهور أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر .)
قال ابن حجر : (والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور : الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي : العصر) اهـ . تفسير ابن كثير : ١ / ١٩٨ ، فتح الباري ١ / ٩٧ .

البصرة (١٤٤)

باستقبال الكعبة ، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة^(١) .

فلما حولت القبلة ، قالت اليهود : يا محمد ما هذا إلا شيء يتبدعه من تلقاء نفسك ، فتارة تصلى إلى بيت المقدس ، وتارة تصلى إلى الكعبة ، ولو ثبت على قبلتنا لكانا نرجو أن تكون صاحبنا الذي ننتظره فأنزل تعالى^(٢) ﴿وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم﴾ (كا) أي أمر الكعبة ، ثم هددهم فقال^(٣) : ﴿وما الله بغافل عما يعملون﴾ (تا) ابن عامر ، وحمزة ، والكسائي بالتاء^(٤) ، يريد أنكم يا معشر المؤمنين تطلبون مرضاتي ، وما أنا بغافل عن ثوابكم وجزائكم ، والباقون بالياء^(٥) . أي : وما أنا بغافل عن فعل اليهود ، فأجازيهم في الدنيا والآخرة .

- (١) متفق عليه . البخارى ١٥٢/١ باب ما جاء في القبلة ، ومسلم ٣٧٥/١ كتاب المساجد ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
- (٢) انظر : تفسير البغوى ١٢٥/١ ، والكشاف : ١٠١/١ .
- (٣) في الأصل غير واضح .
- (٤) (٥) في الأصل غير منقوطة ، وانظر : حجة القراءات ص ١١٦ - ١١٧ ، والتيسير ص ٧٧ .
- (٦) كأن المؤلف جعل الآية في اليهود خاصة ، وهو مروى عن السدى ، والأولى الحمل على عموم أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وبه قال الطبرى . قال الرازى : وهو الصحيح لعموم اللفظ ، والكتاب المتقدم هو التوراة والإنجيل .
- انظر : تفسير الطبرى ٢٣/٢ ، وتفسير الرازى : ١٣٥/٤ .

البصرة (١٤٥)

قالت اليهود ، والنصارى : يا محمد اثنتا بآية على ما تقول فأنزل (الله)^(١)
تعالى ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ﴾ أى : معجزة^(٢)
﴿ ما تبعوا قبلتك ﴾ (مف) أى : الكعبة ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ (حس)
﴿ وما بعضهم بتابع قبلة بعض ﴾ (حس) لأن اليهود تستقبل بيت المقدس ،
وهو في المغرب ، والنصارى تستقبل المشرق^(٣) ، والمسلمين الكعبة .^(٤)
عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٥) . والمراد
به أهل الشرق ، والمراد بالمشرق مشرق الشتاء في أقصر يوم في السنة ،
وبالمغرب مغرب الصيف في أطول يوم في السنة ، فمن جعل مغرب الصيف
في هذا الوقت على يمينه ، ومشرق الشتاء على يساره كان وجهه إلى الكعبة .
﴿ ولئن اتبعت أهواءهم ﴾ أى : مرادهم ، الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم ، والمراد به الأمة ﴿ من بعد ما جاءك من العلم ﴾ أى : الحق

(١) ساقط من (ب) .

(٢) إشارة الى سبب نزول الآية . انظر تفسير البغوى : ١٢٥ / ١ ،

وزاد الصير ١ / ١٥٨ ، وتفسير الرازى ٤ / ١٣٩ ،

قال الرازى : الأقرب أن هذه الآية ما نزلت في واقعة مبتدأة بل

هى من بقية أحكام تحويل القبلة .

(٣) في الأصل : العرب ، وهو خطأ واضح .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) أخرجه الترمذى ٢ / ١٧١ باب : ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب

قبلة ، وابن ماجه ١ / ٣٢٣ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : القبلة ،

من حديث أبي هريرة . وجاء في الموطأ : ١ / ١٩٦ : موقوفا على

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفيه زيادة " إذا توجه قبل البيت " .

البقرة (١٤٥) ، (١٤٦)

في القيلة . ﴿ رَأَىٰ لَمَنِ الظَّالِمِينَ ﴾ (تا) ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾
 الكتاب ﴿ أَي : مؤمنى أهل الكتاب ، عبد الله بن سلام وأصحابه ﴾ يعرفونه ﴿
 أَي : محمدا صلى الله عليه وسلم .
 ﴿﴾ كما يعرفون أبناءهم ﴿ (كا) قال عبد الله بن سلام : يا عمر لقد عرفته
 حين رأيتك ، كما أعرف ابني ، ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه وسلم أشد من
 معرفتي بابني ، فقال عمر : وكيف ذلك ؟ قال : أشهد أنه رسول الله ، حق
 من الله ، وقد نعته الله تعالى في كتابنا ، ولا أدري ما تصنع النساء ، فقال
 عمر : وفقك الله تعالى يا ابن سلام فقد صدقت . (٥)

- (١) قال الطبري : (أى : أحيار اليهود وعلماة النصارى) وقال الرازي :
 " وأن كان عاما بحسب اللفظ لكنه مختص بالعلماء منهم) .
 انظر : تفسير الطبري : ٢٥ / ٢ ، وتفسير الرازي : ١٤١ / ٤ .
 (٢) في الأصل : بعته ، وهو تصحيف .
 (٣) هذا هو السبب في عدم جزمه بابنه كما جزم بمعرفة النبي صلى الله
 عليه وسلم . وفي تفسير القرطبي : (وابني لا أدري ما كان من أمه)
 . ١٦٣ / ٢ .
 (٤) في الأصل : يابن سلام ، وهو خطأ .
 (٥) قال السيوطي : (أخرج الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي
 عن ابن عباس قال : " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام : قد أنزل الله على نبيه
 " الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم " فكيف يا عبد الله
 هذه المعرفة ؟) فذكره . . . الخ
 الدر المنثور : ٣٥٢ / ١ ، وانظر : أسباب نزول القرآن ص : ٤٠ ،
 وتفسير المغوى : ١٢٦ / ١ .

البصرة (١٤٦) ، (١٤٧) ، (١٤٨) ، (١٤٩)

﴿ وان فريقا منهم ليكتمون الحق ﴾ أي: صفة محمد صلى الله عليه وسلم ،
وأمر الكعبة ﴿ وهم يعلمون ﴾ (تا) ﴿ الحق من ربك ﴾ أي: هذا
الحق ، أو : رفع بإضمار فعل أي جاءك الحق من ربك ، ﴿ فلا تكونن من
الممترين ﴾ (تا) أي: الشاكين ﴿ ولكل وجهة ﴾ أي: لكل أهل ملة قبله .
والوجهة : اسم للمتوجه إليه ﴿ هو موليا ﴾ مستقبليها ، ومقبل عليها .
تقول : ووليت ، ووليت ، ووليت إليه : إذا أقبلت عليه ، ووليت عنه : إذا أدبرت
عنه ، وهو كناية عن الله تعالى : أي الله تعالى مولي الأمم إلى قبلتهم .
ابن عامر : هو مؤلّاها ، بالألف أي: المستقبل مصروف إليها ، ومن بقي بالياء^(١) .
﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ (حس) أي : إلى الخيرات أي : الطاعات ، والمراد
المبادرة إلى القبول ﴿ أين ما تكونوا ﴾ أي: أنتم وأهل الكتاب ﴿ يأت
بكم الله جميعا ﴾ (حس) أي : يوم القيامة ، فيجزئكم بأعمالكم ﴿ إن الله
على كل شيء قدير ﴾ (تا) ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام ﴾ (كا) ﴿ وإنه للحق من ربك ﴾ (كا) ﴿ وما الله بغافل عما
تعملون ﴾ (تا) أبو عمرو : بالياء ومن بقي : بالتاء^(٢) خطابا .

(١) انظر : حجة القراءات ص ١١٧ ، والتيسير ص ٧٧ .

(٢) في الأصل : يلم ، وهو خطأ .

(٣) انظر : الصدرين السابقين .

البصرة (١٥٠)

﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (صا) ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ والتكرير لتأكيد النسخ^(١) ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ﴾ أي: حولت القبلة إلى الكعبة لئلا يكون للناس عليكم حجة إذا توجهتم إلى غيرها ، فيقولون : ليست لكم قبلة ، إلا الذين ظلموا^(٢) ، وهم : قريش ، واليهود . فأما قريش ، فيقولون : رجع إلى الكعبة ، لأنه علم أنها الحق ، وأنها قبلة آباءه ، فكذلك يرجع إلى ديننا . وأما اليهود ، فيقولون : لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه أنه حق ، إلا أنه يعمل برأيه :

أو : (لئلا يكون للناس عليكم حجة) أي: اليهود ، كانت حجتهم على طريق المخاصمة على المؤمنين في صلاتهم إلى بيت المقدس لأنهم كانوا يقولون : ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن . وإلا الذين ظلموا : مشركو مكة ، وحجتهم : أنهم قالوا^(٣) لما صرفت القبلة إلى الكعبة : إن محمداً قد تحير في دينه ، وسيعود إلى ملتنا كما عاد إلى قبلتنا ، وعلى هذين التأويلين يصح الاستثناء ، وإلا الذين ظلموا منهم : أي لا حجة لأحد عليكم إلا مشركو قريش فإنهم يجادلونكم ويخاصمونكم بالباطل والظلم .
والإحتجاج بالباطل يسمى حجة لقوله تعالى : ﴿ حجتهم داخضة عند ربهم ﴾^(٤)

(١) غير واضحة في (ب) .

(٢) في (ب) ظلموا منهم .

(٣) في الأصل : لما قالوا ، والمثبت من (ب) ، لأنه الأوفق .

(٤) في (ب) كقوله .

(٥) سورة الشورى آية (١٦) .

البصرة (١٥٠)

وموضع الذين حفز عند الكسائي (١) ، أو : نسب عند الفراء بالاستثناء (٢) ، ومنهم :

أى الناس ، أو : استثناء منقطع (٣) : أى لكن الذين يجادلونكم بالباطل .

أو : المراد بالناس اليهود (٤) ، لأنهم عرفوا أن الكعبة قبله إبراهيم ، وأن محمدا

سيحوّل إليها ، فحوّله الله تعالى ، لكلا يقولوا : إن النبي الذى نجد في

كتابنا سيحوّل ، ولن تحوّل أنت ، فلما حول إليها ذهبت حجتهم ، وإلا الذين

ظلموا : أى إلا أن يظلموا فيكتموا ما عرفوا من الحق أو : إلا في موضع واو

العطف (٥) ، أى : والذين ظلموا لا حجة لهم كقول الشاعر (٦) :

..... لعمر أبيك إلا الفرقدان

أى : والفرقدان يفترقان . أى : توجهوا إلى الكعبة لكلا يكون لليهود عليكم حجة

(١) حكاة البيهقي في تفسيره ١٢٧/١ ، وقال : كأنه قال : (سـوى

إلا الذين ظلموا) .

(٢) معاني القرآن : ٨٩/١ .

(٣) انظر : الدر المصون ١٧٨/٢ ، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢٦٩/١

(٤) قاله أبو روق . انظر : تفسير البيهقي : ١٢٧/١ .

(٥) هذا قول أبي عبيدة . انظر مجاز القرآن : ٦٠/١ .

قال السمين : (وقد خطأه النحاة في ذلك كالزجاج وغيره) .

الدر المصون ١٧٩/٢ ، وانظر : تفسير الطبري : ٣٤/٢ ، وتفسير

القرطبي ١٦٩/٢ .

(٦) هو عمرو بن معد يكرب ، وقيل : حضرمي بن عامر ، وصدر البيت :

وكل أخ مفارقه أخوه * * *

وهو في كتاب سيويه ٣٣٤/٢ ، والكامل ١٤٤٤/٣ ، والإنصاف في

مسائل الخلاف ٢٦٨/١ ، ومغني اللبيب عن ١٠١ ، ٧٣٩ ، واللسان

٤٣٢/١٥ مادة (إلا) وخزانة الأدب ٤٢١/٣ .

(٧) الفرقدان : نجمان قريبان من القطب لا يفارق أحدهما الآخر . لاصح ٥١٩/٢

(*) الفراء هو : يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي ، المعروف بالفراء شيخ

النحاة . توفي سنة سبع ومائتين . غاية النهاية : ٣٧١/٢ ، وطبقات

المفسرين للداودي : ٣٦٧/٢ .

البقرة (١٥٠) ، (١٥١)

فيقولون لِمَ تركتم الكعبة ؟ وهي قبلة إبراهيم ، وأنتم على دينه ، ولا الذين ظلموا ، أي : مشركوا مكة ، لِمَ ترك قبلة جدّه وتحول عنها إلى قبلة اليهود ؟

﴿ فلا تخشوهم ﴾ أي : في انصرافكم إلى الكعبة ، وفي تظاهرهم بالمجادلة عليكم ، فإني أظهركم عليهم بالحجة ، والنصرة ﴿ واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ﴾ عطف على (لئلا يكون للناس عليكم حجة ﴾ ولكني أتم نعمتي عليكم بهدائي وإياكم إلى قبلة إبراهيم ، فنتم لكم الحنيفية ، عن علي " تمام النعمة الموت على الإسلام ^(١) أو : أنه لا تتم نعم على مسلم إلا بدخول الجنة ^(٢) . ﴿ ولعلكم تهتدون ﴾ (تا) أي لكي تهتدوا من الضلالة ، وعسى ، ولعل ، واجبتان من الله تعالى ^(٣) .

﴿ كما أرسلنا فيكم ﴾ الكاف للتشبيه ، ترجع إلى ما قبلها ، أي : ولا تم نعمتي عليكم كما أرسلنا فيكم رسولا ، أو : دعا إبراهيم بدعوتين ، أحدهما : قوله " واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ^(٤) والأخرى قوله " وابعث فيهم رسولا منهم ^(٥) فبعث الله تعالى محمدا [صلى الله عليه وسلم] ووعده بإجابة الدعوة الثانية بأن يجعل من ذريته أمة مسلمة . المعنى كما أجبت

- (١) انظر : تفسير البغوي : ١٢٨/١ ، والكشاف ١٠٣/١ ، وتفسير الرازي ١٥٦/٤ ، ولم أجده مسندا .
- (٢) قاله سعيد بن جبیر . انظر : تفسير البغوي ١٢٨/١ ، وتفسير القرطبي ١٧٠/٢ .
- (٣) راجع التعليق رقم (٤) ص : ٢١٩
- (٤) سورة البقرة : آية (١٢٨) .
- (٥) سورة البقرة : آية (١٢٩) .
- (٦) ساقط من (ب) .

البقرة (١٥١) ، (١٥٢)

دعوته ببعث الرسول محمد [صلى الله عليه وسلم]^(١) كذلك أجيّب دعوته بأن
أهدىكم لدينه ، وأجعلكم مسلمين ، وأتم نعمتي عليكم ببيان شرائع الملة الحنيفية .
أو : هي متعلّقة بما بعدها^(٢) ، وهو قوله تعالى " فاذكروني أذكركم " معناه
كما أرسلنا فيكم رسولا^(٣) فاذكروني ، وهذه الآية خطاب لأهل مكة ، والعرب ، أي :
كما أرسلنا فيكم يا أهل مكة ، ويا معشر العرب ﴿ رسولا منكم ﴾ أي : محمدا
صلى الله عليه وسلم ﴿ يتلوا عليكم آيتنا ﴾ أي : القرآن ﴿ ويزكيكم ويعلمكم
الكتب والحكمة ﴾ أي السنة أو : الموعظة ، أو : القرآن ﴿ ويعلمكم ما لم
تكونوا تعلمون ﴾ (كا) أي : من الأحكام وشرائع الإسلام .

﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ أي : اذكروني بطاعتي ، أذكركم بمعونتي أو : اذكروني
بطاعتي ، أذكركم بمغفرتي^(٥) . أو : اذكروني في النعمة والرخاء أذكركم في
الشدّة والبلاء^(٦) . بيانه " فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم
يبعثون "^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى يقول : " أنا مع عبدى
ما ذكروني ، وتحركت بي شفّته "^(٨) وسأل أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) ساقط من (ب) .
(٢) في الأصل غير واضحة .
(٣) وهو الأجدود عند الزجاج كما في معاني القرآن ٢٢٧/١ .
قال ابن الجوزي : وقد روى معناه عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد
ومقاتل . انظر : زاد المسير : ١٦٠/١ .
(٤) في (ب) رسولا منكم .
(٥) قاله سعيد بن جبیر . انظر : تفسير الطبري ٣٧/٢ ، والدر المنثور
٣٦٠/١ .
(٦) انظر : تفسير البغوي ١٢٨/١ ، وتفسير الرازي ١٥٩/٤ .
(٧) سورة الصافات آية (١٤٣ - ١٤٤) .
(٨) أخرجه البخاري تعليقا عن أبي هريرة ٢٧٣٦/٦ كتاب التوحيد
باب : قول الله تعالى : " لا تحرك به لسانك " . ووصله أحمد ٥٤٠/٢

البصرة (١٥٢) ، (١٥٢) ، (١٥٤)

أى: الأعمال أفضل ، قال : " أن تغارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله تعالى ^(١) . ﴿ واشكروا لى ولا تكفرون ﴾ (تا) أى: واشكروا لى بالطاعة ولا تكفرون بالمعصية ، فمن أطاع الله تعالى فقد شكره ، ومن عصاه فقد كفره ﴿ يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ﴾ (كا) ﴿ إن الله مع الصبرين ﴾ (كا) أى: بالعون والنصرة .

﴿ ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموت ﴾ (كا) نزلت فى قتلى بدر من ^(٢)

(=) من حديث كريمة بنت الخشخاش المزنية قالت سمعت أبا هريرة يقول فى بيت أم الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وابن ماجه ١٢٤٦/٢ ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر . عن أم الدرداء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحاكم ٤٩٦/١ عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره . وانظر تعليق التعليق ، وفيه : كريمة بنت الحساس بمهمات ، والإتحافات السنوية بالأحاديث القدسية ص ٥٤ .

(١) أخرجه أحمد : ١٨٨/٤ ، ١٩٠ ، والترمذى : ٤٥٨/٥ كتاب الدعاء باب : فضل ما جاء فى الذكر ، وابن ماجه ١٢٤٦/٢ ، كتاب الأدب باب : فضل الذكر ، والحاكم ٤٩٥/١ ، وقد أخرجه الجميع من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادى الصفراء ، يقال : إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة ، وقيل : بل هو رجل من بنى ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه ، ثم غلب اسمه عليه . وبهذا الماء كانت الوقعة المباركة المشهورة التى أظهر الله بها الإسلام

البقرة (١٥٤)

المسلمين ، وكانوا أربعة عشر رجلا ، ستة من المهاجرين ^(١) ، وثمانية من الأنصار ^(٢) كان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله مات فلان ، وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها ، فنزلت هذه الآية ^(٣) .

أموات أي: هم أموات ﴿بل أحياء﴾ ولكن لا تشعرون ﴿﴾ (كا) أي: تعرض أرواحهم على أرواحهم ، فيصل إليهم الروح والفرح ، كما تعرض النار على أرواح

(=) وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة .

انظر : معجم البلدان : ٣٥٧/١ .

قلت : وبدر اليوم مدينة كبيرة قد أخذت نصيبها من التطور العمراني

أسوة بزميلاتها من مدن المملكة ، وتبعد عن المدينة المنورة بـ ١٥٠

كيلا ، على طريق جدة الماربوادي الصفراء .

وانظر : تفاصيل غزوة بدر الكبرى في سيرة ابن هشام : ٦٠٦/١ ،

وما بعدها ، والدرر في اختصار المغازي والسير من ١٠١ ، وتاريخ

الأمم والملوك : ٢٦٧/٢ .

(١) وهم : عبيدة بن الحارث بن المطلب ، وعمير بن أبي وقاص ، وذو الشمالين

ابن عبد عمرو بن نضلة ، وعاتل بن البكير ، ومهجع مولى عمر بن الخطاب

وصفوان بن بيضاء .

انظر : سيرة ابن هشام ٧٠٦/١ - ٧٠٨ ، والدرر من ١١٢ - ١١٣ .

(٢) وهم : سعد بن خيثمة ، ومبشر بن عبد المنذر ، ويزيد بن الحارث ،

وعمير بن الحمام ، ورافع بن المعلى ، وحارثة بن سراقة بن الحارث ،

وعوف ومعوذ ابنا الحارث بن رفاع ، وهما ابنا عفراء . انظر:

المصدرين السابقين .

(٣) انظر أسباب النزول للواحدى من ٤٠ ، وتفسير البيهقي : ١٢٩/١ ،

وتفسير الرازي ١٦٠/٤ ، والدر المنثور : ٣٧٥/١ ، وعزاه لابن منده

في المعرفة عن ابن عباس من طريق السدى الصغير عن الكلبي عن

أبي صالح .

البقرة (١٥٥) ، (١٥٦)

آل فرعون غدوة وعشيا ، فيصل إليهم الوجد . (١)

﴿ ولنبلونكم ﴾ أي: لنختبرنكم يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، واللام جواب

القسم ، أي: والله لنبلونكم^(٢) ، أي ليظهر لكم المطيع من العاصي ، لا يعلم

شيئا لم يكن عالما به سبحانه وتعالى .

﴿ بشيء من الخوف ﴾ أي: خوف العدو ﴿ والجوع ﴾ أي: القحط ﴿ ونقص

من الأموال ﴾ أي: بالخسران والهلاك ، ﴿ والأنفس ﴾ أي: بالقتل والموت ،

أو بالمرض والشيب ﴿ والشمر ﴾ (حسن) أي الجوائح في الثمار ، جمع

الجماعة ، وهي التي تستأصل الشيء . أو : الخوف : خوف الله تعالى

والجوع : صيام رمضان ، ونقص من الأموال : الزكوات والصدقات ، والأنفس :

الأمراض ، والشمرات : موت الأولاد ، لأن ولد الرجل ثمرة قلبه .^(٣)

﴿ وبشر الصابرين ﴾ (تا) أي: على البلايا والرزايا^(٤) ، ثم وصفهم بقوله :

﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله ﴾ أي: عبدا وملكا ﴿ وإنا إليه

راجعون ﴾ (تا) أي: في الآخرة . عن أم سلمة^(٥) زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) راجع تفسير الطبري ٣٩/٢ - ٤٠ ، وتفسير البيهقي : ١/١٢٩ ، وقد

عزا القول للحسن .

(٢) مطموسة في (ب) .

(٣) حكى هذا القول عن الشافعي . انظر : تفسير البيهقي : ١/١٣٠ ،

والكشاف : ١/١٠٤ ، وتفسير الرازي ٤/١٦٧ ، قال ابن كثير : وفي

هذا نظر والله أعلم . تفسير ابن كثير : ١/٢٠٣ .

(٤) في (ب) جاء بعده : (يتم الوقف على الصابرين ، إن جعلت ما بعده

متدا أو خيرا ، وإن جعلته صفة لم يجز) .

(٥) هي أم المؤمنين : هند ، بنت أبي أمية بن المغيرة ، القرشية المخزومية

البقرة (١٥٧)

"يأسف على يوسف (١) ﴿ أولئك ﴾ أي: أهل هذه الصفة ﴿ عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ (صا) الصلاة والرحمة من الله تعالى بمعنى واحد، وكررها للتأكيد ، وجمع: الصلوات أي: رحمة بعد رحمة ، والصلاة من الله تعالى في الدنيا العصمة والتوفيق ، وفي الآخرة المغفرة والرضوان، ومن الطلافة الاستغفار للمؤمنين ، ومن المؤمنين التحية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ (تا) أي: إلى الاسترجاع أو: إلى الحق والصواب ، أو : إلى الجنة والثواب (٢) ، قال

(=) قلت : ويشهد له ما أخرجه الطبراني وابن مردويه - فيما ذكره السيوطي - عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم ، أن يقولوا عند المصيبة "إنا لله وإنا إليه راجعون" اهـ .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٣٣/٢ ، وانظر الدر المنثور ٣٧٧/١

(١) سورة يوسف آية : ٨٤ .

(٢) قلت : لا منافاة بين هذه المعاني ، فالإسترجاع : هو الحق

والصواب فيمن أصابته مصيبة ، ومن هدى إلى الحق والصواب ، فقد هدى إلى طريق الجنة .

قال ابن عطية : " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قرأ هذه الآية " نعم العدلان ، ونعم العلاوة " أراد بالعدلين : الصلاة والرحمة ، وبالعلاوة : الاهتداء) . المحرر الوجيز : ٤٥٨/١ .
وقد أخرجه البخاري تعليقا ٤٣٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب: الصبر عند الصدمة الأولى ، ووصله الحاكم في المستدرک ٢٧٠ / ٢ ، وصححه ووافقه الذهبي .

البقرة (١٥٧)

رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يرد الله تعالى به خيرا يصب منسه (١)
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم
ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها " (٢)
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاءا ؟ قال : الأنبياء ،
والأمثال فالأمثال ، بيتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلبا

(=) والعدل : نصف الحمل يكون على جنبي البعير . والعلاوة : هي

ما يوضع بين العدلين وهي زيادة الحمل .

(١) أخرجه البخارى : ٢١٣٨ / ٥ ، كتاب المرضى ، باب : ما جاء في كفارة
المرض عن أبي هريرة . ومعنى (يصب منه) بيتليه بالمصائب ، ليظهره
من الذنوب في الدنيا ، فيلقى الله تعالى نقيا .

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد الخدرى ، وأبي هريرة ، واللفظ للبخارى .
البخارى ٢١٣٧ / ٥ ، كتاب المرضى ، باب : ما جاء في كفارة المرض
ومسلم : ١٩٩٢ / ٤ - ١٩٩٣ ، كتاب البر والصلة ، باب : ثواب
المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك .
غريب الحديث . (نصب) تعب (ومصب) مرض .

(هم) كره لما يتوقعه من سوء (حزن) أسى على ما حصل له
من مكروه في الماضي . (أذى) من تعدى غيره عليه . (غم)
ما يضيق القلب والنفس . هامش البخارى ٢١٣٧ / ٥ .

البقرة (١٥٧) ، (١٥٨)

ابتلى على قدر ذلك ، وإن كان في دينه رقة هون عليه فما يزال كذلك حتى
يمشي على الأرض ماله ذنب^(١) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" عجب للمؤمن إن أصابه خير حمد الله تعالى وشكر ، وإن أصابه مصيبة
حمد الله وصبر ، والمؤمن يؤجر في كل أمره ، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها
إلى فم امرأته " .^(٢)

﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (كا) يقال : صفاة للواحدة
وللجمع صفا ، وهي : الصخرة الصلبة الملساء مثل حصاة وحما . والمروة
الحجر الرخو ، وجمعها مروا ، وجمع الكثرة مرو ، كثمر وثمرات وثمر ، والمعنى :
^(٣)

- (١) أخرجه الترمذى : ٦٠١/٤ - ٦٠٢ ، عن سعد بن أبي وقاص
كتاب الزهد ، باب : ما جاء في الصبر على البلاء ، وقال : حديث
حسن صحيح ، وابن ماجه : ١٣٣٤/٢ ، كتاب الفتن ، باب : الصبر
على البلاء ، والدارمي ٣٢٠/٢ ، وأحمد : ١٧٢/١ ، وذكره
الحاكم ٣٤٣/٣ مختصرا ، وقال : صحت روايته من أوجه ، وسكت
عنه الذهبي .
غريب الحديث . قوله (إن كان في دينه صلبا) أى : قويا شديدا
(وإن كان في دينه رقة) أى ذارقة - فيكون خيرا كان - ويحتمل
أن يكون رقة اسم كان أى : ضعف ولين . تحفة الأحمدي : ٧٩/٢ .
- (٢) أخرجه أحمد ١٧٣/١ ، عن عمر بن سعد عن أبيه - ابن أبي وقاص -
والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٧٨ ، وأصله عن صهيب في صحيح
مسلم ٢٢٩٥/٤ كتاب الزهد والرقائق ، باب : المؤمن أمره كله خير .
- (٣) في (ب) كتمر . . . الخ .

البصرة (١٥٨)

بهما : المكانان المعروفان بمكة في طرفي المسعى ، ولذلك أدخل فيهما الألف واللام . وشعائر الله تعالى : أعلام دينه وأصلها من الإشعار : الإعلام وكل ما كان لقربان يتقرب به إلى الله تعالى عيده من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة ، فالمطاف والموقف والمذبح كلها شعائر ومثلها المشاعر ، والمراد بالشعائر هنا : المناسك التي جعلها الله تعالى أعلاماً لطاعته فالصفا والمرورة منها حتى يطاف بهما .

﴿ فن حج البيت أو اعتمر ﴾ أصل الحج : القصد ، والعمرة : الزيارة وفي الحج والعمرة قصد وزيارة ﴿ فلا جناح عليه ﴾ أي : لا إثم عليه ، وأصله من الجنوح . وهو الصل عن القصد ﴿ أن يطوف بهما ﴾ (حس) أي : يدور بهما ، وأصله : يتطوف أدغمت التاء في الطاء^(٤) . فيه حجة لمذهب الكوفيين على نفي ركنية الطواف ، وتقرأ^(٥) : يطاف بهما بالتشديد والألف^(٦) . كان على

-
- (١) في (ب) المعرفان ، وهو خطأ .
 - (٢) في الأصل : لفرتان ، وهو تصحيف .
 - (٣) الصحاح ١ / ٣٦٠ ، مادة (جنح) ومفردات الراغب ص ١٠٠ .
 - (٤) انظر تفسير غريب القرآن ص ٦٦ .
 - (٥) المراد بالكوفيين : فقهاء الكوفة ، ومنهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى . ووجه استشهادهم بالآية قالوا : (هذا اللفظ للإباحة ، لا للإيجاب فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجبا ، ولكننا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع ، فبتى ما وراءه على ظاهره) اهـ ، فهو عندهم واجب يجبر بدم . انظر : المبسوط : ٤ / ٥٠ ، أحكام القرآن للجصاصي ١ / ٩٦ ، والكشاف ١ / ١٠٤ ، والإفصاح ١ / ٢٦٩ . وللدرد عليهم انظر أدلة الجمهور هامش ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .
 - (٦) قرأ بها أبو السمال . تفسير ابن عطية ١ / ٤٦١ .

البصرة (١٥٨)

الصفاء والمروة منمنان ، إساف ونائلة ، فكان إساف على الصفا ، ونائلة على

(١)
المروة .

أو : أن إسافا كان رجلا ، ونائلة امرأة ، فزنيا ، فمسخهما الله تعالى حجرين

فوضعا في ذلك الموضع ، ليعتبر بهما ، فاستمر الزمان فعبدا (٢) .

أو : كان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما للصنمين فلما جاء

الإسلام ، وكسرت الأصنام ، تحرج المسلمون عن السعي بين الصفا والمروة ،

(١) أخرجه الطبري عن الشعبي ، وزاد السيوطي في نسبته عنه ، السبي :

سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن الضمر ، وحكاه ابن الجوزي

والقرطبي وابن كثير .

انظر : جامع البيان : ٤٦/٢ ، وزاد المسير : ١٦٣/١ - ١٦٤ ،

والجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/٢ ، وتفسير ابن كثير : ٢٠٥/١ ،

والدر المنثور : ٣٨٥/١ .

(٢) قال ابن اسحاق : وكان إساف ونائلة رجلا وامرأة من جرهم - إساف

ابن بغي ، ونائلة بنت ديك - فوقع إساف على نائلة في الكعبة فمسخهما

الله حجرين ، وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أثرا تقول فيه :

مازلنا نسمع أن إسافا ونائلة كانا رجلا وامرأة من جرهم ، أحدثا في

الكعبة : فمسخهما الله تعالى حجرين . والله أعلم .

وقد ذكر خبرهما السهيلي بنحوه ، وقال : أخرجه رزين في فضائل

مكة عن بعض السلف : ما أمهلها الله إلى أن يفجرا فيها ، ولكنه

قبّلها ، فمسخا حجرين ، فأخرجا إلى الصفا ، والمروة ، فنصبا عليهما

ليكونا عبرة وموعظة فلما كان عمرو بن لحي نقلهما إلى الكعبة ، ونصيها

على زمزم ، فطاف الناس بالكعبة وبهما ، حتى عبدا من دون الله .

انظر : سيرة ابن هشام : ٨٣/١ ، والروض الأنف : ١٠٥/١ .

البقرة (١٥٨)

لأجل الصنمين ، فأذن الله تعالى فيه ، وأخبر أنه من شعائر الله تعالى
بهذه الآية (١) .

والسعي بين الصفا والمروة واجب في قول ابن عمر ، وجابر (٣) ، وعائشة (٤) .
وسمى قال الحسن ، وإليه ذهب مالك (٥) ، والشافعي (٦) .

-
- (١) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٤٢ ، وتفسير الطبرى : ٤٦/٢ -
٤٧ ، والكشاف ١٠٤/١ ، وأصله في الصحيحين من حديث عامر
وقد ساقه المؤلف كما سيأتي ص ٤٩٨ ، وهناك تخريجه .
(٢) لعله أراد بقوله (واجب) أى: ركن ، لأنه قول من ذكر .
انظر : المغني : ٣٥١/٣ ، وفتح البارى : ٤٩٨/٣ ، والمنتقى
٣٠١/٢ ، والإفصاح : ٢٦٩/١ .
(٣) هو جابر بن عبد الله الصحابي المشهور ، أحد المكثرين عن النبي
صلى الله عليه وسلم . الإصابة : ٢٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء :
١٨٩/٣ .
(٤) هى أم المؤمنين رضي الله عنها ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق
انظر : الإصابة ١٣٩/٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٣٥/٢ .
(٥) هو إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب المعروف : مالك بن أنس
الأصبهى ، صاحب الموطأ ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .
سير أعلام النبلاء : ٤٨/٨ ، وتقريب التهذيب : ٢٢٣/٢ .
(٦) قلت : وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد على ما في الإنصاف
٥٨/٤ ، والإفصاح : ٢٦٩/١ ، وبه قال الجمهور .
قال النووى في شرح مسلم : ٢٠/٩ - ٢١ (مذهب جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعى بين الصفا والمروة
ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره)
قال : ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى ، وقال
" خذوا عني مناسككم " (اهـ .
=====

الفقرة (١٥٨)

وعند ابن عباس ، وابن سيرين (١) ، ومجاهد أنه تطوع . (٢)

- (=) قلت : ومن أدلتهم حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ، وقد ردت به ما فهمه عروة بن الزبير رضي الله عنه من عدم دلالة الآية على وجوب السعي بين الصفا والمروة .
- ثم قالت : (وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما أي بين الصفا والمروة فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، وفي رواية لها عند مسلم قالت : " ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة " .
- كما استدلوا بحديث صفية بنت شيبة ، وفيه " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " أخرجه الشافعي ٢/٢١١ ، وأحمد : ٦/٤٢١ ، وفي إسناده ضعف على ما حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٤٩٨ . لكنه ذكر له طرقاً يتقوى بها ، وقد استقصى الكلام على هذا الحديث الشيخ محمد الشنقيطي في أضواء البيان : ٥/٢٣٩ - ٢٤٤ ، وخدمه بقوله : (لا تقل بعض طرقه عن درجة القبول . وهو نص في محل النزاع مع أنه معتضد بما ذكرناه من حديث عائشة عند الشيخين وبظاهر الآية كما بينا ، وبما سيأتي إن شاء الله تعالى) اهـ
- وقد استقصى الشنقيطي رحمه الله المسألة من جميع جوانبها وناقشها مناقشة جيدة ، تؤيد القول بركنية السعي ، كما هو رأي الجمهور السابق ذكره ، وذلك في مؤلفه الآنف الذكر من ص ٢٢٩ - ٢٤٩ وانظر : نيل الأوطار ٥/١٢٥ - ١٢٦ ، مع المصادر المذكورة في الفقرة (٢) ص : ٤٩٥ . وصحيح البخاري ٢/٥٩٢ ، كتاب الحج ، باب : وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله .
- وصحيح مسلم : ٢/٩٢٨ - ٩٣٠ .
- (١) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، مات سنة عشر ومائة . انظر : تقريب التهذيب : ٢/١٦٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٦٠٦ .
- (٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٩٦ ، وتفسير البيهقي : ١/١٣٢
- ====

البقرة (١٥٨)

وقال الثوري ، وفقها الكوفة : على من تركه دم ^(١) . عائشة قالت : إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلون ^(٢) لمناة ، وكانت مناة حذوق قديد ^(٤) ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله" ^(٥) ^(٦)

(=) والمغني : ٣٥٢/٣ ، وتفسير القرطبي : ١٨٣/٢ ، وحجتهم ما تقدم عند الكوفيين ص ٤٩٣ ، والفرق بينهما أن الكوفيين قالوا : يجبر بدم ، وأصحاب هذا القول قالوا : لاشئ على من تركه . ويرد عليهم بمثل ما رد على الكوفيين .

(١) راجع ص ٤٩٣ فقرة (٥)

(٢) يهلون : أي يحجون قبل أن يسلموا .

(٣) مناة : هي صنم كانت في الجاهلية . قال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، فكانوا يعبدونها . انظرهاش الموطأ ٣٧٣/١ .

(٤) قديد : إسم موضع قرب مكة ، قال ابن الكلبي : لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديدا ، فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمى قديدا ، وهو الآن قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . انظر : المصدر السابق ، ومعجم البلدان : ٣١٣/٤ .

(٥) الشعائر : جمع شعيرة ، وهي : كل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى . الصحاح ٦٩٨/٢ مادة (شعر) .

(٦) أخرجه بلفظه مالك في الموطأ ٣٧٣/١ ، كتاب الحج ، باب : جامع السعي . وهو في الصحيحين أيضا ، لكن يختلف لفظه ، ولهذا

ذكرت الموطأ . وانظر : صحيح البخاري : ٥٩٢/٢ ، كتاب الحج باب وجوه الصفا والمروة ، وصحيح مسلم : ٩٢٨/٢ - ٩٢٩ ، كتاب الحج ، باب : بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .

البصرة (١٥٨)

قال عاصم (١) : قلت لأنس (٢) ، أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ قال :
نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله تعالى " إن الصفا
والمروة " الآية . (٣)

عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرج من المسجد ، وهو يريد الصفا يقول : نبدأ بما بدأ الله تعالى به
فبدأ بالصفا ، وقال : " كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ، ويقول

(١) هو عاصم بن سليمان الأحمول ، أبو عبد الرحمن البصرى ، محدث
البصرة ثقة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب : ٤٢ / ٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣ / ٦ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، أبو حمزة ، الأنصارى الخزرجى
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه .
رجح الذهبي أن وفاته سنة ثلاث وتسعين ، قيل : كان آخر الصحابة
موتا بالبصرة .

انظر : الإصابة : ٧١ / ١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٩٥ / ٣ .

(٣) حديث عاصم متفق عليه . البخارى : ٥٩٤ / ٢ ، كتاب الحج ، باب :
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وسلم : ٩٣٠ / ٢ ، كتاب
الحج ، باب : بيان أن السعي ركن ، لا يصح الحج إلا به .

البصرة (١٥٨)

لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو^(١) ، ويصنع على العروة مثل ذلك " . قال : كان

إذا نزل من الصفا مشى^(٢) ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى

حتى يخرج منه^(٣) .

قال مجاهد : حج موسى^(٤) على جمل أحمر ، وعليه عبا^٥تان قطوانيتان ، فطاف

بالبيت ، ثم صعد الصفا ، ودعا ، ثم هبط إلى المسعى ، وهو يلبي ، ويقول :

لبيك اللهم لبيك ، فقال تعالى : " لبيك عدي وأنا معك " فخر موسى

ساجداً^(٥) ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ حمزة ، والكسائي " يطوع " بالياء وتشديد الطاء

(١) في الأصل : يدعوا ، بالألف بعد الواو ، وهو خطأ .

(٢) في (ب) مشا .

(٣) أخرجه مسلم في الحديث الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم

٨٨٨/٢ ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،

مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وجاء بلفظه في الموطأ في ثلاثة

أحاديث في كتاب الحج ، اثنان في : باب البدء بالصفا في السعي

٣٧٢/١ ، وواحد في : باب جامع السعي : ٣٧٤/١ .

(٤) هو نبي الله وكتبه صلى الله عليه وسلم .

(٥) حكاه البغوي في تفسيره ١٣٣/١ .

قلت : هذا لا يمكن أن يقوله مجاهد رحمه الله من نفسه ، فإن صح

عنه ، فلا بد أن يكون رواه عن أشياخه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وقد أخرج الشيخان من طريق ابن عون عن مجاهد عن

ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد حج موسى عليه السلام على جمل

أحمر ، وأنه قد انحدر من الوادي يلبي .

صحيح البخاري : ٥٦٣/٢ ، كتاب الحج ، باب : التلبية إذا انحدر

في الوادي ، ومسلم : ١٥٣/١ كتاب الإيمان حديث (٢٧٠) ==

البقرة (١٥٨)

وجزم العين ، في الموضعين ^(١) ، أي: يتطوع فأدغما كراهة مخالفة المصحف .
أصل التطوع : التبوع ، من طاع يطوع ^(٢) طوعا ، إذا تبرع ^(٣) ، ومن بقي : بالتاء
وفتح العين على الماضي ^(٤) ، فمن تطوع بالطواف بالصفة والمعروة أي : زاد في ^(٥)
الطواف بعد الواجب ^(٦) .

أو : من تطوع بالحج ، والعمرة بعد أداء الحجة الواجبة ^(٧) .

-
- (=) قال الحافظ في الفتح ٤١٥/٣ : (لم يصح أحد من روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم . قاله الإسماعيلي ولا شك أنه مراد . لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم) اهـ .
وانظر : قصص الأنبياء لابن كثير ص ٣٧٧ .
- (١) أحدهما ما جاء في هذه الآية (١٥٨) من البقرة ، والآخرفي الآية (١٨٤) من السورة نفسها . . . فمن تطوع خيرا فهو خير له . . .
وانظر : حجة القراءات ص ١١٨ ، والتيسير ص ٧٦ .
- (٢) في الأصل : بطوع ، بالياء الموحدة ، وهو تصحيف .
- (٣) راجع النهاية ١٤٢/٣ ، واللسان ٢٤٠/٨ ، ٢٤٣ ، مادة (طوع)
- (٤) انظر : المصدرين في الفقرة (١) .
- (٥) في الأصل : راد ، بالراء المهملة ، وهو تصحيف .
- (٦) لعل المراد استأنف طوفا جديدا من قبيل التطوع .
- (٧) هذا هو تفسير الطبري رحمه الله تعالى ، وقد رجحه على القول السابق المتضمن أن المراد بالآية التطوع بالسعي بين الصفا والمعروة . قال :
(لأن الساعي بينهما لا يكون متطوعا بالسعي بينهما إلا في حج تطوع وعمرة تطوع ، وإذا كان ذلك كذلك كان معلوما أنه إنما عني بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة .) م هـ .
جامع البيان ٥٢/٢ .
- قلت : وبذلك يكون هذا القول داخل في القول الآتي بعده . والله تعالى أعلم .

البصرة (١٥٨) ، (١٥٩)

أو : أراد سائر الأعمال أي : فعل غير المفروض^(١) عليه من صلاة وزكاة وطواف وغير ذلك من الطاعات^(٢) . ﴿فإن الله شاكرك﴾ أي : مجاز بعمله ﴿عليم﴾ (تا) أي : بنيته . الشكر من الله تعالى : الإعطاء فوق الاستحقاق ، يشكر اليسير ، ويعطي الكثير .

كتم علماء اليهود صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وآية الرجم ، وغيرهما من الأحكام التي كانت في التوراة ، فأُنزل الله تعالى : ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ أي : من القرآن ، من الأوامر والنواهي ،

(١) في (ب) المفترض .

(٢) قاله الحسن . انظر الوسيط في تفسير القرآن ٢٢٨/١ ، وتفسير

البغوي ١٣٣/١ ، وتفسير الرازي : ١٧٩/٤ .

قال الرازي : وهذا أولى ، لأنه أوفق بعموم اللفظ ، وقال أبو حيان في البحر المحيط : ٤٥٨/١ : هو الظاهر ، واقتصر على هذا المعنى السعدي في تفسير الآية ، وقال : (دل هذا على أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله ازداد خيره وكماله ودرجته عند الله لزيادة إيمانه .) اهـ . تفسير السعدي : ١٨٤/١ .

(٣) انظر : أسباب نزول القرآن ص ٤٣ ، ومعاني القرآن للزجاج :

٢٣٥/١ ، وتفسير البغوي : ١٣٤/١ . وقد أخرج نحوه الطبري

في تفسيره : ٥٣/٢ ، عن ابن عباس ، والربيع ، وقتادة .

وانظر : الدر المنثور : ٣٩٠/١ .

البصرة (١٥٩)

وصفة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ من بعد ما بينه ﴾ أي ذلك ﴿ للناس ﴾

أي: بنى إسرائيل ﴿ في الكتاب ﴾ أي التوراة .

﴿ أولئك يلعنهم الله ﴾ أصل اللعن : الطرد ﴿ ويلعنهم اللعنون ﴾

أي : يسألون الله تعالى أن ^(١) يلعنهم ، ويقولون : اللهم العنهم . واللاعنون :

جميع الخلائق إلا الجن والإنس ^(٢) ، أو : الطلائكة ^(٣) ، أو : الجن والإنس ^(٤)

أو : جميع عباد الله تعالى ^(٥) .

ابن مسعود ^(٦) قال : ما تلاعن اثنان إلا ارتفعت اللعنة بينهما ، فإن استحقها

(١) ساقطه من (ب) .

(٢) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر معاني القرآن للفراء ٩٥/١

ومعاني القرآن للزجاج : ٢٣٥/١ ، والوسيط للواحدى ٢٢٩/١ .

وتفسير الرازى ١٨٢/٣ ، وحكاية القرطبي ، وأبو حيان عن البراء بن

عازب أيضا . الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٢ ، والبحر المحييط

٤٥٩/١

(٣) ويدخل معهم المؤمنون ، أخرجه الطبرى عن قتادة ، والربيع بن أنس

وزاد ابن كثير أبا العالية . قال ابن عطية : وهذا ظاهر واضح

جار على مقتضى الكلام .

انظر : تفسير الطبرى ٥٥/٢ - ٥٦ ، وتفسير ابن عطية ٤٦٤/١

وتفسير ابن كثير : ٢٠٦/١

(٤) حكاية البغوى عن عطاء ، وهو ابن أبي رباح على ما ذكره ابن كثير

وزاد فيما حكى عنه : وكل دابة . انظر تفسير البغوى : ١٣٤/١

وتفسير ابن كثير : ٢٠٦/١ ، والدر المنثور ٣٩٠/١ ، وعزاه

لعبد بن حميد عن عطاء .

(٥) قاله الحسن . انظر تفسير البغوى ١٣٤/١ .

قلت : وهو شامل للأقوال السابقة .

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ===

البقرة (١٥٩)

أحدهما ، وإلا رجعت تلك اللعنة على اليهود والنصارى الذين كتموا صفة
محمد صلى الله عليه وسلم وأمره . أو : اللاعنون : البهائم تلعن عصاة^(١)

(=) أبو عبد الرحمن الهذلي العملي ، كان من السابقين إلى الإسلام
شهد بدرا ، وهاجر الهجرتين ، مناقبه غزيرة ، روى علما كثيرا
توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين .

راجع الإصابة ١٢٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٦١/١ . وهذا
الأثر ذكره عنه السيوطي في الدر المنثور : ٣٩٢/١ ، وعزاه
للبيهقي في شعب الإيمان من طريق محمد بن مروان أخبرني
الكلمي عن أبي صالح عن ابن مسعود . وليس فيه ذكر النصارى
وانظر معاني القرآن للفراء ٩٥/١ - ٩٦ ، ومعاني القرآن للزجاج
٢٣٥/١ ، والوسيط للواحدى : ٢٢٩/١ ، وتفسير البغوى
١٣٤/١ ، وتفسير الرازى : ١٨٢/٣ ، وزاد القرطبي في نسبه
إلى السدى . الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/٢ .

قلت : لوضح هذا الأثر إلى ابن مسعود لكان له حكم الرفع ،
لأنه مما لا مجال للرأى فيه ، ولكن سنده - فيما ذكره السيوطي -
لا تقوم به حجة ، وانظر بالتفسير والمفسرون : ٨١/١ .

(١) قاله مجاهد وعكرمة ، انظر تفسير الطبرى : ٥٤/٢ - ٥٥ ، وتفسير
ابن عطية : ٤٦٤/١ ، وتفسير الرازى : ١٨٢/٣ ، والبحر
المحيط ٤٥٩/٢ ، والدر المنثور : ٣٩٠/١ - ٣٩١ .
وبعد عرض الأقوال نأتى للترجيح في الآية فقد رجح الطبرى
رحمه الله تعالى قول من قال اللاعنون : الملائكة والمؤمنون . قال :
لأن الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بأن اللعنة التى تحل بهم
رأنا هى من الله والملائكة والناس أجمعين .

قلت : ما رجحه الطبرى رحمه الله تعالى هو الذى أراه فى الآية

البقرة (١٦٠) ، (١٦١)

بنى آدم إذا استنتت^(١) السنة ، وأمسك المطر قالت : هذا من شؤم ذنوب بنى آدم .

﴿ إلا الذين تابوا ﴾ أي : من الكفر ﴿ وأصلحوا ﴾ أي : الأعمال فيما بينهم وبين الله تعالى ﴿ وبينوا ﴾ أي : ما كتموا ﴿ فأولئك أتوب عليهم ﴾ أي : أقبل توبتهم ، وأتجاوز عنهم ﴿ وأنا التواب الرحيم ﴾ (تا) أي : الرجاء بقلوب عبادى المنصرفة عنى ، إلى ، وأصل التوب : الرجوع .
﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾ هذا يوم القيامة ، يوقف الكافر ، فيلعنه الله تعالى ، ثم تلعنه الملائكة ، ثم يلعنه الناس^(٢) ، والملعون من

(=) لكن بدون التخصيص بالمؤمنين لأن الله تعالى عمم ذلك فقال : (. . . والناس أجمعين) ولفظ الناس يدخل فيه المؤمن وغيره قال صاحب أضواء البيان عند هذه الآية : لم يبين هنا ما اللاعنون ولكنه أشار إلى ذلك في قوله (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) اهـ . والله أعلم . وانظر تفسير الطبرى ٥٦/٢ ، وأضواء البيان : ١٥٠/١ .

(١) استنتت : أجدبت .
(٢) هذا أثر أخرجه الطبرى في تفسيره : ٥٨/٢ عن أبى العالية وزاد السيوطى في نسبه إلى ابن أبى حاتم كما في الدر المنثور ٣٩٣/١ ، وحكاه ابن كثير في تفسيره : ٢٠٦/١ ، عن أبى العالية وقتادة .
قلت : هذا مما لا مجال للرأى فيه ، فإن صح عن المذكورين فلا بد أنهما سمعا من أشياخهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

البصرة (١٦١) ، (١٦٢)

جملة الناس^(١) وهو يلعن نفسه أيضا يوم القيامة ، أو : أنهم يلعنون الظالمين
والكافرين^(٢) ، ومن لعن الظالمين والكافرين وهو منهم فقد لعن نفسه .^(٣)
﴿ خلدين فيها ﴾ (كا) أى : دائمين في اللعنة ، أو : في النار .^(٤)
﴿ لا يخفف عنهم العذاب ﴾ أى : لا يرفع ولا يهون عليهم ، قالوا : ففي
هذه الآية ، دليل على أن عذاب النبرحق ، لولا أن الكفار يعذبون في
القبر ، لما كان لقوله " لا يخفف عنهم العذاب " ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ (تا)
أى : لا يؤخرون ولا يمهلون فيعتذرون فائدة .^(٥)

-
- (١) قال البغوي رحمه الله تعالى : فإن قيل : فقد قال : (والناس
أجمعين) والملعون هو من جملة الناس ، فكيف يلعن نفسه ؟
ثم أجاب عن ذلك بجوابين ، وهما اللذان ساقهما المؤلف بقوله :
يلعن نفسه يوم القيامة ، أو : أنهم يلعنون الظالمين . . . الخ .
- (٢) آخر الكلمة ساقط من (ب) .
- (٣) في الأصل : وهم ، وهو لا يناسب السياق .
- (٤) قلت : القولان مكملان بعضهما البعض ، فإن الدوام في اللعنة
- بحيث يستمر على استحقاقها ويموت على ذلك - هو المؤدى إلى
الخلود في النار والعياذ بالله .
- (٥) قلت : ولا شك أن عذاب القبرحق ، وثابت ، وبه قال أهل السنة
والجماعة واستدلوا على ذلك بأدلة منها هذه الآية ، وقوله تعالى :
عن آل فرعون " النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويقوم الساعة
أدخلوا آل فرعون أشد العذاب " غافر آية : ٤٥ .
ومنها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبريين
فقال : " انهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير . . الخ " متفق عليه .
وحديث البراء الطويل ، وفيه " أعوذ بالله من عذاب القبر " ثلاث
مرات ، ولتفصيل هذه المسألة . انظر شرح العقيدة الطحاوية
ص ٤٥١ - ٤٦٢ .

البصرة (١٦٢)

٢٨٥

قال كفار قريش لمحمد [صلى الله عليه وسلم]^(١) : صف لنا ربك فأنزل الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ ﴾ (جا) ، وسورة الاخلاص^(٢) .
الواحد : مالا نظير له ، ولا شريك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " إن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم (وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ ﴾ لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ (تا) وآية الكرسي^(٣) . ولما نزلت هذه الآية قال

(١) ساقط من " ب " .

(٢) انظر : الوسيط ٢٣٠ / ١ ، وتفسير البغوي : ١٣٥ / ١ ، وتفسير القرطبي ١٩١ / ٢ ، والبحر المحيط : ٤٦٢ / ١ ، وقد بين صاحب الوسيط أنه من رواية الكلبي عن ابن عباس .

قلت : وهي من أوهى الطرق عن ابن عباس كما مر تقريره . والثابت أن سبب النزول المذكور هو في سورة الاخلاص وحدها كما روى ذلك عن أبي بن كعب ، وجابر ، وأبي العالية .

انظر : مسند أحمد : ١٣٣ / ٥ - ١٣٤ ، والترمذي ٤٥١ / ٥ - ٤٥٢ . كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الاخلاص ، والمستدرک : ٥٤٠ / ٢ ، وتفسير الطبري : ٣٤٢ / ٣٠ - ٣٤٣ ، والدر المنثور : ٦٦٩ / ٨ ، وقد عزاه السيوطي لعدد كبير غير من ذكر .

(٣) الحديث مخرج في بعض السنن ، ولفظه فيها بدل (آية الكرسي)

فاتحة آل عمران (اَللّٰهُمَّ اِلٰهًا وَاحِدًا) . الله لا إله إلا هو الحي القيوم) اهـ .
أخرجه أبو داود ١٦٨ / ٢ ، كتاب الصلاة ، باب : الدعاء ، والترمذي ٥١٧ / ٥ ، كتاب الدعوات ، باب : ٦٥ ، وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه : ١٢٦٧ / ٢ ، كتاب الأدب ، باب : اسم الله الأعظم وسنن الدارمي ٤٥٠ / ٢ عن أسما بنت يزيد بن السكن ، وزاد السيوطي في نسبه إلى : ابن أبي شيبة وأبو مسلم الكجي في السنن وابن الضريس وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أسما به

البصرة (١٦٤)

المشركون : إن محمدا يقول : الهكم إله واحد فليأتنا بآية إن كان من الصادقين ، فأنزل الله تعالى : ^(١) ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ وجمع السموات ووجد الأرض لكون كل سما ليس من جنس الأخرى ، والأرضون كلها من جنس واحد ، وهو التراب . ^(٢)

﴿ واختلف الليل والنهار ﴾ أي : تماقبيهما في الذهاب والمجيء ، أو :

اختلافهما في النور والظلمة والزيادة والنقصان ، والليل : جمع ليلية والليالي : جمع الجمع ^(٣) ، والنهار جمعه : نهر في الكثرة ، وفي القلة

(=) الدر المنثور ، ٣٩٤ / ١ ، وأخرجه أحمد : ٤٦١ / ٦ ، بلفظ : " في هذين الآيتين : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، والسم . الله لا إله إلا هو الحي القيوم إن فيهما اسم الله الأعظم " .

(١) أخرجه وكيع والغريابي وآدم بن أبي إياس ، وسعيد بن منصور وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الضحى ، حكاه السيوطي في الدر المنثور ٣٩٥ / ١ ، وانظر : تفسير الطبري ٦٢ / ٢ ، وأسباب النزول ص ٤٣ ، ولباب النقول ص ٣١ ، وروى عن عطاء نحوه . راجع المصادر السابقة ، وزاد المسير ١٦٢ / ١ ، وتفسير القرطبي ١٩١ / ٢ ، وتفسير ابن كثير : ٢٠٨ / ١ .

(٢) انظر : تفسير البغوي ١٣٥ / ١ ، وتفسير القرطبي : ١٩٢ / ٢ .

(٣) قال الجوهري : الليل واحد بمعنى جمع ، ووحدته ليلة ، مثل ثمرة وتمر ، وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس ، ويقال : كان الأصل فيها ليلا فحذفت ، لأن تصغيرها لبيلية الصحاح ١٨١٥ / ٥ مادة (ليل) وانظر تفسير القرطبي ١٩٢ / ٢ .

البقرة (١٦٤)

(١) أنهر ، وقدم الليل على النهار في الذكر ، لأنه أقدم . ~~والفلك التي~~
تجري في البحر ~~أي~~ : السفن ، الواحد والجمع سواء ، فإذا أريد الجمع
أنت فعلها كقوله تعالى " حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم " ^(٢) وفي
المفرد يذكر الفعل كقوله تعالى " إذ أبق إلى الفلك المشحون " ^(٣) والآية فيها :
جرياتها على وجه الماء وهي موقرة لا ترسب ^(٤) بما ينفع الناس ~~أي~~ ركوبها
والحمل عليها ~~أي~~ وما أنزل الله من السماء من ماء ~~أي~~ : المطر ،
أو : أراد بالسماء السحاب ، يخلق الله تعالى الماء في السحاب ، ثم من
السحاب ، ينزل . أو : يخلقه في السماء ^(٥) ، ثم ينزل إلى السحاب ثم إلى
الأرض . ~~أي~~ فأحيا به الأرض ~~أي~~ : بالماء ~~أي~~ بعد موتها ~~أي~~ : يبسها ،
~~أي~~ وبث فيها ~~أي~~ : فرق ~~أي~~ من كل دابة وتصريف الرياح ~~أي~~ حمزة
والكسائي : الريح بغير ألف هنا ، والكهف ، والجاثية ^(٦) ، ومن بقي بالألف .
وابن كثير ، وحمزه والكسائي في الأعراف ^(٨) ، والنمل ^(٩) ، والثاني من السور ^(١٠)

-
- (١) كذا في اللسان : ٢٣٨/٥ مادة (نهر) ، وفيه : النهار : ضد
الليل ، ولا يجمع كمالا يجمع العذاب والسراب ، وانظر : تفسير القرطبي
١٩٢/٢ - ١٩٣
- (٢) سورة يونس آية (٢٢) .
(٣) سورة الصافات : آية (١٤٠) .
(٤) أي مطوأة .
(٥) أي : المطر .
(٦) في قوله تعالى " فأصبح هشيمًا تذرؤه الرياح .. " آية (٤٥) .
(٧) في قوله تعالى : " وتصريف الرياح .. " آية (٥) .
(٨) في قوله تعالى : " وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته .. " آية (٥٧) .
(٩) في قوله تعالى : " ومن يرسل الرياح بشرا .. " آية (٦٣) .
(١٠) في قوله تعالى : " الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا .. " آية ٤٨ .

البصرة (١٦٤)

أو : أنها تكون تارة لينة ، وتارة عاصفة ، وبين ذلك ، وحارة وباردة ، وأعظم جنود الله تعالى الريح ، ^(١) وسميت ريحا ، لأنها تريح النفوس . ^(٢)
وما هبت ريح إلا لشفاء سقيم ، أو سقم صحيح ، ^(٣) والبشارة : في الصباح ، والشمال ، والجنوب . والدبور : الريح العقيم لا بشارة فيها أو : الرياح ثمانية ^(٤) : أربعة للرحمة ، وهي : العيشرات ، والناشرات ، والذاريات ،

- (١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس كذا في الدر المنثور : ٣٩٢/١ ، وحكاه عنه البيهقي في تفسيره : ١٣٦/١ .
- (٢) هذا القول ليس على إطلاقه بدليل ما ذكر بعده .
- (٣) حكاه البيهقي في تفسيره : ١٣٦/١ ، عن شريح القاضي .
- قلت : ليس هذا القول مسلما . قال ابن كثير رحمه الله تعالى عن الرياح : تأتي تارة بالرحمة ، وتارة تأتي بالعذاب ، وتارة تأتي مباشرة بين يدي السحاب ، وتارة تسوقه ، وتارة تجمععه ، وتارة تفرقه ، وتارة تصرفه . . . الخ . تفسير ابن كثير : ٢٠٧/١ ، وأخرج أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها " مسند أحمد : ٢٦٨/٢ ، وانظر : الدر المنثور : ٣٩٩/١ .
- (٤) هذا أثر ذكره السيوطي عن ابن عمرو ، وعزاه لأبي عبيد وابن أبي الدنيا في كتاب المطر ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ في العظمة وذكر نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعزاه لابن أبي الدنيا وأبي الشيخ . الدر المنثور : ٣٩٢/١ .

البقرة (١٦٤)

والمرسلات ، وأربع للعذاب : وهى : العقيم ، والصرصر فى البر ، والعاصف
والقاصف فى البحر ﴿١﴾ والسحاب المسخر ﴿٢﴾ أى الغيم المذكور ، وسُمي
سحابا لانسحابه فى سيره بسرعة ﴿٢﴾ بين السماء والأرض لايت لقسوم
يعقلون ﴿٣﴾ (تا) أى يعلمون أن لهذه الأشياء خالقا .
ثلاثة لا يدري من أين مجيئها : الرعد ، والبرق ، والسحاب . ﴿٣﴾

(١) قال الرازى فى تفسيره : ٢٢٣/٤ - ٢٢٤ : وإنما سماه مسـخرا
لوجوه : أحدها : أن طبع الماء ثقيل يقتضى النزول ، فكان بقاؤه
فى جو الهواء على خلاف الطبع فلا بد من قاسر قاهر يقهره على ذلك
فلذلك سماه بالمسخر .

الثانى : أن هذا السحاب لو دام لعظم ضرره من حيث أنه يستتر
ضوء الشمس ، ويكثر الأمطار والإبتلال ، ولو انقطع لعظم ضرره ، لأنه
يقتضى القحط وعدم العشب ، فكان تقديره بالمقدار المعلوم هو
المصلحة ، فهو كالمسخر لله سبحانه يأتي به فى وقت الحاجة ويرده
عند زوال الحاجة .

الثالث : أن السحاب لا يقف عند موضع معين بل يسوقه الله تعالى
بواسطة تحريك الرياح الى حيث أراد وشاء فذلك هو التسخير . اهـ

(٢) فى الأصل : بسرعه ، والمثبت من " ب " وهو الصواب .

(٣) هذا القول حكاه البيهقى فى تفسيره : ١٣٦/١ عن وهب بن منبه

وحكى عنه الواحدى نحوه كما فى الوسيط : ٢٣٣/١ .

قلت : وفى هذا القول نظر ، وقد سبق للمؤلف رحمه الله أن تكلم فى
معنى : الرعد والبرق عند نوله تعالى " أو كصيب من السماء فىه
ظلمات ورعد وبرق " آية ١٩ ، وهزوت هناك ما حكاه من أقوال لقائلها

راجع ص ٢١٠ - ٢١٣

أما السحاب فقد قال السيوطى رحمه الله " أخرج أبو الشيخ فى العظمة
عن الحسن أنه سئل : المطر من السماء أم من السحاب ؟ قال : من

البقرة (١٦٥)

﴿ ومن الناس ﴾ أي: المشركين ﴿ من يتخذ من دون الله أندادا ﴾ أي :
أصناما ﴿ يحبونهم كحب الله ﴾ (حسن) أي يحبون آلهتهم كحب المؤمنين
الله . أو : يحبون الأصنام كما يحبون الله تعالى ، لأنهم أشركوا مع الله
تعالى فسووا بين أوثانهم وبين الله تعالى في المحبة ^(١) ﴿ والذين آمنوا ﴾
أشد حبا لله ﴿ (حسن) أي: أثبت وأدوم على حبه ، لأنهم لا يختارون
على الله تعالى غيره ، والمشركون إذا رأوا صنما أحسن من الأول طرحوه
وأخذوا غيره .

(=) السماء ، إنما السحاب علم ينزل عليه الماء من السماء .
وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن كعب ، قال : السحاب
فرهاال المطر ، ولولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد
ما يقع عليه من الأرض ، والبذر ينزل من السماء .
وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال : المطر
ماء يخرج من تحت العرش ، فينزل من سما ، إلى سما حيث يجمع
في السماء الدنيا ، فيجتمع في موضع يقال له : الأبرم ، فتجس
السحاب السود فتدخله فتشربه مثل شرب الإسفنجة ، فيسوقها الله
حيث يشاء . (أهـ) انظر الدر المنثور : ٨٦/١ - ٨٧ - ٤٠٠ ،
وإن صحت هذه الآثار عن ذكر فلا بد أن تكون مسموعة من الصحابة
رضي الله عنهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنها مما لا مجال
للرأى فيه .

(١) في "ب" عز وجل .

(٢) هذا اختيار الزجاج ، قال : والقول الأول ليس بشيء والدليل على

نقضه قوله : (والذين آمنوا أشد حبا لله) أي : من أهل الأوثان
لأوثانهم . قال القاسمي : لأن أولئك أشركوا في المحبة ، والمؤمنون
أخلصوها كلها لله .

انظر : معاني القرآن للزجاج ٢٣٧/١ ، وتفسير القاسمي : ٢٠/٣ .

البقرة (١٦٥)

أو : أن الكافر يعرض عن معبوده في وقت البلاء ، ويقبل على الله تعالى ،
والمؤمن لا يعرض عن الله تعالى في السراء والضراء ، والرخاء ، والشدة .^(١)
سعيد بن جبير :^(٢) إن الله تعالى يأمر يوم القيامة عبدة الأصنام أن يدخلوا
جهنم مع أصنامهم ، فلا يدخلون ، لعلمهم أن عذاب جهنم يدوم ، ثم يقول
للمؤمنين بين يدي الكافرين : إن كنتم أحبائي فادخلوا جهنم ، فيقتحمون فيها ،
وينادي من تحت العرش (والذين آمنوا أشد حبا لله) .^(٣)

-
- (١) عزاء البغوى لقتادة ، ويؤيده قوله تعالى " فإذا ركبوا في الفلك دعوا
الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون "
العنكبوت آية : ٦٥ وانظر معالم التنزيل : ١٣٦ / ١ .
- (٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولا هم ، الكوفي ، الإمام المقرئ
المفسر الشهيد ، روى عن ابن عباس فأكثر وجود ، قتل بين يدي
الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٢١ / ٤ ، وتقريب التهذيب : ٢٩٢ / ١
- (٣) هذا الأثر حكاه البغوى في تفسيره : ١٣٦ / ١ ، وعندى أنه يعيد
من ظاهر الآية ، لأنها تتحدث عن حال الناس في الدنيا لا في الآخرة ،
كما أن فيه معارضة للنصوص الدالة على إدلال عبدة الأصنام ، ودخولهم
النار مع أصنامهم كقوله تعالى : " وقيل لهم أين ما كنتم تعبدون . من
دون الله هل ينصرونكم أو ينتصرون . فكذبوا فيها هم والغاؤون وجنود
إبليس أجمعون " الشعراء : ٩٢ - ٩٥ ، كما يتضمن إهانة المؤمنين
في الآخرة في حين أن الله تعالى أخبر عن إكرامه لهم ، وإبعادهم عن
النار كقوله تعالى " إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها
معبدون . لا يسمعون حسيبها وهم في ما اشتبهت أنفسهم خالدون .
لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون "
الأنبياء : ١٠١ - ١٠٣ وقوله " الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين .
ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون يطاف عليهم بصحاف من ذهب

البقرة (١٦٥)

أو : أن الله تعالى أحبهم أولا ثم أحبوه كقوله تعالى " يحبهم ويحبونه " (١)
 ومن شهد له المعبود بالحبة كان أتم . (٢) ﴿ ولو يرى الذين ظلموا ﴾ نافع ،
 وابن عامر ، ويعقوب بالتاء على الخطاب ، أي : ولو ترى يا محمد الذين
 ظلموا في شدة العذاب ، لرأيت أمرا عظيما . أو : قل يا محمد أيها الظالم
 لو ترى الذين ظلموا في شدة العذاب ، لرأيت أمرا عظيما . ومن بقي : بالياء
 على الغيبة ، أي : ولو يرى الذين ظلموا أنفسهم عند رؤية العذاب ، أو شدة
 العذاب لعرفوا مضرة الكفر ، وما اتخذوا من الأصنام لا تنفعهم ﴿ إذ يرون
 العذاب ﴾ (مف) ابن عامر يرون بضم الياء ، ومن بقي : بفتحها . (٤)

(=) وأكواب وفيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون " الزخرف ٦٩ - ٧١ . والآخرة ليست بدار تكليف ولا عمل ، بل جعلها الله دار جزاء لما قدم في الدنيا ، لذلك فإن هذا الأثر يشك في صحته عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

- (١) سورة المائدة آية (٥٤) .
 (٢) حكى هذا القول دون نسبة . انظر : تفسير البغوي : ١٣٦/١ ،
 وتفسير القرطبي : ٢٠٤/٢ .
 (٣) هنا خالف المؤلف منهجه في ذكر القراء .
 (٤) انظر : في القراءات المذكورة . حجة القراءات ص ١١٩ ، والتيسير

البقرة (١٦٥) ، (١٦٦)

﴿ أن القوة لله جميعا ﴾ (مف) أي : بأن أي : لرأوا وأيقنوا أن القوة لله جميعا ﴿ وأن الله شديد العذاب ﴾ (مف) وقرئ بكسر الهمزة من : (أن القوة لله) (وأن الله شديد العذاب) فيها^(١) على الاستئناف وتام الكلام عند قوله تعالى " إذ يرون العذاب " مع إضمار الجواب ، فعلى قراءة من كسر ، كان الوقف على ما قبلهما مفهوما ، وعلى القراءة بالفتح لم يجز الوقف^(٢) ، ومتى أشرت إلى وقف ، فانظر في جميع تقديراته حتى تجده سائغاً إن شاء الله تعالى ، ولا تمنعه .

﴿ إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب ﴾ أي : يوم القيامة حين يجمع الله تعالى القادة والأتباع ، فيتبرأ بعضهم من بعض ، أو : هم الشياطين يتبرون من الإنس^(٣) ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ (صا) أي : عنهم

وتذكرة

- (١) قرأ بها أبو جعفر ، ويعقوب . انظر : إرشاد المبتدى^١ المنتهى في القراءات العشر ص ٢٣٦ ، والنشر : ٢ / ٢٢٤ ، وإتحاف الفضلاء ص ١٥١ قلت : وهذا من المواضع التي خالف فيها المؤلف منهجه ، حيث أن هذه القراءة من العشرة ، وأشار لها باصطلاحه للقراءة الشاذة .
- (٢) انظر المقصد ص ١٨ ، وشار الهدى ص ٤٤ ، إلا أن الأخير اعتبر الوقف حسنا .
- (٣) أخرج هذين القولين الطبري عن مفسري السلف رحمهم الله الأول : عن الربيع وعطاء ، والثاني : عن السدي ، ثم رجح العموم ، وأن كل المتبعين على الشرك يتبرأون من أتباعهم يوم القيامة ، لأن الله لم يخص منهم بعضا دون بعض ، بل عم جميعهم (٠) اهـ . تفسير الطبري : ٢ / ٧٠ .

البقرة (١٦٧)

الوصلات التي كانت بينهم في الدنيا ، من القرابات وغيرها ، وصارت مخالفتهم
عداوة ، وأصل السبب : ما يتوصل به إلى الشيء ، من قرابة أو مودة ، ومنه
يقال للحبل : سبب ، وللطريق سبب .

﴿ وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة ﴾ أي : رجعة إلى الدنيا
﴿ فنتبرأ منهم ﴾ أي : من المتبوعين ﴿ كما تبرؤا منا ﴾ (ص) أي اليوم
﴿ كذلك يريهم الله ﴾ أي : كما أراهم العذاب ^(١) ، كذلك يريهم الله
أو : كثيرٌ بعضهم من بعض ^(٢) ﴿ أعمالهم حسرتٍ عليهم ﴾ (ك) أي : ندامت
يريبهم ما ارتكبوا من السيئات ، فيتحسرون لم عملوها ^(٣) أو : يريهم ما تركوا من
الحسنات ، فيندمون على تضييعها ^(٤) .

أو : أنهم أشركوا بالله تعالى الأوثان ، رجاء أن تقربهم إلى الله عز وجل
فلما عذبوا على ما كانوا يرجون ثوابه ، تحسروا وندموا ^(٦) . ترفع لهم الجنة ^(٧)

-
- (١) في " ب " للعذاب ، وهو خطأ .
(٢) قاله الزجاج . انظر : معاني القرآن : ٢٤٠ / ١ .
(٣) روى عن الربيع وابن زيد . انظر : تفسير القرطبي : ٢٠٧ / ٢ .
والبحر المحيط : ٤٧٥ / ١ .
(٤) قاله السدي ، وابن مسعود . انظر المصدرين السابقين .
(٥) في الأصل : يقربهم ، وهو تصحيف .
(٦) هذا القول نسبة البيهقي لابن كيسان . انظر : معالم التنزيل ١٣٧ / ١ .
(٧) هذا القول محكي عن السدي رحمه الله ، لكن المؤلف أهمل حكايته
مما جعل الكلام مختلا . انظر تفسير البيهقي ١٣٧ / ١ ، وتفسير القرطبي
٢٠٧ / ٢ ، والبحر المحيط : ٤٧٥ / ١ .
قلت : وكل الأقوال المحكية متقاربة المعنى . والله أعلم .

البقرة (١٦٧) ، (١٦٨)

فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى ، ثم يعرفون أنها منازلهم أن لو أطاعوا الله تعالى ، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك أكثر لند مهم ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ (تا) ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (صا) نزلت في ثقيف ، وخرزاعة ، وعامر بن صعصعة^(٣) وبنى مدلاج^(٤) ، فيما حرموا على أنفسهم من الحرث ، والأنعام ، والبحيرة^(٥)

(١) ثقيف : قبيلة من العرب منازلها في جبل الحجاز ، بين مكة والطائف وعلى الأصح بينه وبين جبال الحجاز . انظر معجم قبائل العرب :

٠١٤٧/١

(٢) قبيلة من الأزد من القحطانية ، وهم : بنو عمرو بن ربيعة .

كانوا بأححاء مكة في مر الظهران ، وما يليه من جبالهم .

انظر المصدر السابق ص ٣٣٩ .

(٣) عامر بن صعصعة : بطن بن هوازن ، من قيس بن عيلان من العدنانية ،

وهم : بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ومنازلهم

كانت بنجد ، ثم نزلوا ناحية الطائف .

انظر : المصدر السابق ٧٠٨/٢ ، وجمهرة الأنساب ص : ٢٧١ ،

والأعلام ٢٥١/٣ .

(٤) بنو مدلاج : بطن من كنانة من العدنانية ، وهم بنو مدلاج بن مرة

ابن عبد مناة بن كنانة . كان منهم من اخص بعلم القيافة ، وهي

إصابة الفراسة في معرفة الأشباه في الأولاد ، والقربات ، ومعرفة

الآثار . انظر : معجم قبائل العرب : ١٠٦١/٣ ، والأعلام ١٩٧/٧ .

(٥) البحيرة : الناقة إذا نتجت خمسة أبطن ، والخامس ذكر بحرؤه

- أي شقوا أذنه - فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى

بحروا أذننها ، وكانت حراما على النساء ، فإذا ماتت حلت للنساء ،

تفسير غريب القرآن ص ١٤٧ .

البقرة (١٦٨)

والوصيلة^(١) ، والسائبة^(٢) ، والحام^(٣) . والحلال : كل ما أحله الشرع ، طيبا :
 أي : ما يستطاب ، ويلتذ ، والمسلم يستطيب الحلال ، ويعاف الحرام .
 أو : الطيب : الطاهر . ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ (ص) أي :
 آثاره ، وزلاته . أو : هي النذور في المعاصي ، أو : هي المحقرات من

(١) الوصلة : من الغنم ، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن ، وكان
 السابع ذكرا وأنثى ، قالوا : قد وصلت أخاها ، فلم تذبح لمكانها
 انظر المصدر السابق .

(٢) السائبة : اختلف فيها ، فقيل : كان الرجل يسب من ماله ما شاء ،
 يذهب به إلى الذين يقومون بخدمة آلهتهم .
 وقال بعضهم : السائبة إذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن إناث ،
 سببت فلم تتركب ، ولم يجز لها وبر ، ولم يشرب لبنها إلا ولدها .
 انظر : مجاز القرآن ١/٣٢٢ .

(٣) الحام : هو الفحل من الإبل ، كان إذا لقح ولد ولده حمى ظهره
 فلا يركب ولا يجز له وبر ، ولا يمنع من كلاً ولا ماء . ويقال : إذا نتج
 من صلبه عشرة أبطن .

انظر : مجاز القرآن ١/٣٢٢ ، وتفسير غريب القرآن : ١٤٨ .
 وقد ذكر هذا السبب الواحد في أسباب النزول ص ١٤٣ .
 وابن الجوزي في زاد المسير : ١/١٧٣ ، وعزاه للسائب ، والقرطبي
 في تفسيره : ٢/٢٠٧ .
 قلت : والحمل على العموم أولى .

البصرة (١٦٨) ، (١٦٩)

الذئوب ، أو : طرفه . (١) ابن عامر ، والكسائي ، وقتيل ، وحفي ، وأبو جعفر (*)
ويعاقب بضم الطاء ومن بقي بسكونها ، لغتان ، وقرى خَطَوَات بفتح الخاء
والطاء (٤) جمع خطوة ، وهي المشية من الخاطي ، وقرى خُطَّات بضم الخاء
والطاء مهموزا ، أراه ذهب به مذهب الخطيئة . ، أو : أنه أراد إشباع ضمة
الواو فانقلبت همزة ، وهذا سائغ في كل واو مضموم ما قبلها .
﴿ إنه لكم عدو مبين ﴾ (تا) أي بين العداوة ، أو : مظهر العداوة ، وقد
أظهر العداوة بابائه السجود لآدم ، وغروره ، إياه حتى أخرجه من الجنة ، وأبان
يستعمل متعديا ، ولا زما .

ثم ذكر عداوته فقال : ﴿ إنما يأمركم بالفسء والفحشاء ﴾ أي : الإثم وأصل

-
- (١) قال القرطبي : (والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع
من البدع والمعاصي .) اهـ . الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٩ / ٢
(٢) زيادة من "ب" وهو موافق لما في التيسير ص ٧٨ ، والكشف عن وجوه
القراءات ٢٧٣ / ١ .
(٣) انظر : المصدرين السابقين ، وتحبير التيسير ص ٩١ ، وهنا خالف
المؤلف منهجه بذكر أبي جعفر ويعقوب .
(٤) قرأ بها أبو حرام الأعرابي ، مختصر شواذ القرآن ص ١١ ، وعزاهما
القرطبي لأبي السمال العدوي وعبيد بن عمير .
الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٨ / ٢ .
(٥) قرأ بها عمرو بن عبيد ، وعيسى بن عمر . قال القرطبي : وروى عن
علي بن أبي طالب وقتادة ، والأعرج ، وعمرو بن ميمون والأعمش .
انظر : المصدرين السابقين .
(*) أبو جعفر هو : يزيد بن القعقاع المدني القاري أحد القراء العشرة ،
تابعي مشهور كبير القدر . مات بالمدينة سنة ثلاثين ومائة أو قريب منها .
انظر : غاية النهاية : ٣٨٢ / ٢ .

البقرة (١٦٩) ، (١٧٠)

السوء : ما يسوء صاحبه ، وهو مصدر ساءه يسوؤه سوءاً ، أو مساءة أى : أحزنه
وسوؤه أحزنته ، والفحشاء : المعاصي وما قبح من القول والفعل ، وهو مصدر
كالسوء .

أو : الفحشاء من المعاصي ما يجب فيه حد ، والسوء من الذنوب ما لا حد فيه
أو : هي الزنا ، أو هي : البخل^(١) * وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون *
(تا) من تحريم الحرث والأنعام .

* وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا * هذه قصة مستأنفة ، والهاء
والميم في " لهم " كناية عن غير مذكور .

عن ابن عباس : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود إلى الإسلام فقال
رافع بن خارجه ، ومالك بن عوف * بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا * (كا)
أى : وجدنا عليه آباءنا ، فهم كانوا خيراً ، وأعلم منا فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢) .

(١) قال ابن عطية : (أصل الفحش قبح المنظر ، ثم استعملت اللفظة
فيما يستقبح من المعاني ، والشرع هو الذي يحسن ويقبح ، فكل
ما نهت عنه الشريعة فهو الفحشاء . اهـ المحرر الوجيز : ٤٧٩/١
قلت : وبهذا يدخل في معنى الفحشاء جميع الأقوال التي ساقها
المؤلف ، وهي واردة عن السلف رحمهم الله تعالى ، والله أعلم .
انظر : تفسير الطبري : ٧٧/٢ ، وتفسير البغوي : ١٣٨/١ ،
وزاد السير : ١٧٢/١ - ١٧٣ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام : ٥٥٢/١ ، وتفسير الطبري : ٧٨/٢ ،
وقد أخرجاه عن ابن عباس من طريق عكرمة أو سعيد بن جبير ، وزاد
السيوطي ابن أبي حاتم عنه . كذا في الدر المنثور : ٤٠٥/١ .
وهو محكى في تفسير البغوي ١٣٨/١ ، وتفسير الرازي : ٦/٥ .

أو : هي متصلة بما قبلها ، نازلة في شركي العرب ، وكفار قريش ، والهاء
والميم عائدة إلى قوله (ومن الناس من دون الله أندادا) ^(١) قالوا
بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا من عبادة الأصنام . أو: ^(٢) إذا قيل لهم اتبعوا
ما أنزل الله تعالى في تحليل ما حرّموه على أنفسهم من الحرث ، والأنعام
والبحيرة والسائبة وغير ذلك ، والهاء والميم عائدتان إلى (الناس) في
قوله تعالى " يا أيها الناس كلوا " قالوا : بل نتبع ، الكسائي : بإدغام لام ^(٣)
هل ويل في النون ، والثاء ، والتاء ، والزاي ، والسين ، والضاد ، والطاء
والظاء ، وافق حمزة في التاء ، والثاء ، والسين ، واختلف عن خلاد ^(٤) في
قوله " بل طبع الله " وأظهر هشام عند النون ، والضاد ، والتاء في ^(٥)

-
- (١) حكاه الطبري في تفسيره : ٧٨ / ٢ وهو الوجه الأول من وجهين
ذكرهما في عود الضمير في قوله تعالى " وإذا قيل لهم " وانظر :
الوسيط ٢٤٢ / ١ ، وقد حكاه عن ابن عباس من طريق الضحاك ،
وتفسير البغوي ١ / ١٣٨ ، وزاد الصير ١ / ١٧٣ ، وتفسير ابن كثير
٠٢١٠ / ١ .
- (٢) ساقط من " ب " .
- (٣) هذا الوجه الثاني الذي ذكره الطبري رحمه الله في عود الضمير ، وقد
رجحه على الوجه الذي قبله قال أبو حيان : وهو الظاهر .
انظر : تفسير الطبري : ٧٨ / ٢ ، والبحر المحيط : ١ / ٤٨٠ .
- (٤) هو خلاد بن خالد أبو عيسى ، وقيل : أبو عبد الله الشيباني مولاهم
الصيرفي الكوفي ، إمام في القراءة ثقة عارف محقق أستاذ ، توفي
سنة عشرين ومائتين . انظر غاية النهاية ١ / ٢٧٤ .
- (٥) سورة النساء آية : (١٥٥) .

البصرة (١٧٠) ، (١٧١)

" هل تستوى " لا غير ، في الرعد . (١) وأدغم أبو عمرو " هل ترى من فطور " ،
" فهل ترى لهم من باقية " (٢) ومن بقي : بالأظهار . (٤) ما ألفينا عليه آباءنا :
من التحريم والتحليل .
قال تعالى : ﴿ أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ (تا)
أى كيف يتبعون آباءهم ؟ وآباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ، والواو فى
(أولو) واو العطف ، أو : واو التعجب (٥) دخل عليها ألف الإستفهام للتوبيخ
أى : أيتبعون آباءهم وإن كانوا جهالا لا يعقلون ، لفظه عام ، ومعناه
الخصوصى : أى لا يعقلون شيئا من أمور الدين . ثم ضرب لهم مثلا فقال :
﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع ﴾ النعق بالعين غير
معجمة ، صوت الراعى بالغنم ، وبالغين معجمة : للغراب (٦) أى : مثلك

-
- (١) آية (١٦) ولفظها " هل تستوى الظلمات والنور . . . "
 - (٢) سورة الملك آية (٣) .
 - (٣) سورة الحاقة آية (٨) .
 - (٤) راجع فى القراءات المذكورة : حجة القراءات ص ١٢١ ، والنشر ٧/٢
واتحاف الفضلاء ص ٢٩ .
 - (٥) لم أجد فيما وقفت عليه من سمي هذه الواو واو التعجب ، بل الكل
قالوا عاطفه ، ولذلك فتحت . انظر معاني القرآن للفراء : ٩٨/١ ،
ومعاني القرآن للزجاج ٢٤٢/١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢٧٨/١
ومشكل إعراب القرآن : ١١٢/١ .
 - (٦) انظر الصحاح ١٥٥٩/٤ - ١٥٦٠ ، مادة (نعق) بالعين المهملة
و(نعق) بالغين المعجمة .

البصرة (١٧١)

يا محمد ومثل الكفار في وعظهم ، ودعائهم إلى الله تعالى . أو : مثل
واعظ الكفار ، ودعائهم ، كمثل الراعي المصوت بالغنم ، وهي لا تسمع إلا دعاءه
ونداءه ﴿١﴾ (كما) أي صوتا . وإضافته المثل إلى الكفار لدلالة الكلام عليه
كقوله تعالى " وأسأل القرية ^(١) أي : كما تسمع البهائم صوت الراعي ، ولا تفهم
ما يقال لها ، كذلك لا ينتفعون بوعظك ، إنما يسمعون صوتك .
أو : مثل الكافر في قلة فهمه عن الله تعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
كمثل الضعوق به من البهائم ، التي لا تفقه من الأمر والنهي إلا الصوت فيكون
المعنى للضعوق به ، والكلام خارج على الناق ، وقريب من هذا ، فلان يخافك
خوف الأسد ، أي كخوفه الأسد ، أو : يرجع المعنى إلى الناق أي : لا ينتفع
بشيء من دعائه وندائه ، غير أنه في بناء من ذلك ، كذلك عبدة الأوثان لا ينتفعون
بدعائهم الأصنام ، بل هم في عناء من ذلك . أو : مثل الذي ينطق بما لا يسمع
من الناق إلا دعاءه ، ونداءه ^(٢) .

(١) سورة يوسف : آية (٨٢) .

(٢) قلت : وجميع هذه الأقوال تدور حول معنى واحد ، وهو عدم انتفاع
الكفار بما يسمعون من هدى الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم
وأن ما يتقربون إليه من الأصنام لا ينفعهم عند الله تعالى . والله أعلم .
وانظر : تفسير الطبري : ٢ / ٧٩ - ٨٢ ، وتفسير البغوي : ١ / ١٣٩ ،
وزاد المسير : ١ / ١٧٤ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ٢١٤ - ٢١٥ .

البصرة (١٧١) ، (١٧٢) ، (١٧٣)

﴿ صم بكم عمي ﴾ أي: لا يعقلون الموعظة ، خرس عن الخير لا يقولونه ، عمى
عن الهدى ﴿ فهم لا يعقلون ﴾ (تا) عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل
إلا الطيب ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : " يا أيها
الرسول كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحا ^(١) وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ هذا أمر بإباحة أي حلالات ﴿ ما رزقناكم ﴾
(جا) ثم ذكر الرجل يمد يده إلى السماء ، يارب ، يارب ، أشعث ، أغبر
مطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب
لذلك ؟ ^(٢)
﴿ واشكروا لله ﴾ أي: على نعمه ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (تا) ثم بين
المحرمات فقال : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ الميتة : ما لم تدرك ذكاتها
ما يذبح ﴿ والدم ﴾ أي: الجارى ^(٣) ، لأن الشارع صلى الله عليه وسلم قد

(١) سورة المؤمنون آية : ٥١ .

(٢) أخرجه مسلم : ٧٠٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب : قبول الصدقة من
الكذب الطيب وترتيبها .

(٣) قال القرطبي : (ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هنا مطلقا ، وقيد
في الأنعام آية (١٤٥) بقوله " مسفوحا " وحمل العلماء هاهنا
المطلق على المقيد إجماعا ، فالدم هنا : يراد به المسفوح ، لأن
ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع ، وكذلك الكبد والطحال مجمع
عليه) اهـ . من تفسير القرطبي : ٢٢٢/٢ .

البصرة (١٧٢)

استثنى السمك ، والجراد ، والكبد ، والطحال ^(١) * ولحم الخنزير * أراد

جميع أجزائه ، وعبر باللحم عن ذلك إذ هو أكثر المطلوب منه .

* وما أهل به لغير الله * (مف) أى : ما ذبح للأصنام والطواغيت ، والإهلال

أصله : رفع الصوت ، وكانوا عند ذبحهم لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها

حتى قيل لكل ذابح وإن لم يجهر بالتسمية مهل ، أو : ما أهل به لغير الله

أى : ما ذكر عليه اسم غير الله * ^(٢)

(١) جاء ذلك فيما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحلت

لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان

فالكبد والطحال " أخرجه أحمد : ٩٧/٢ واللفظ له ، وابن ماجه

١٠٧٣/٢ ، كتاب الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢٦/١ : (ورواه الدارقطني

من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا ، قال : وهو أصح

وكذا صحح الموقوف : أبو زرعة ، وأبو حاتم .) واستطرد الحافظ

رحمه الله في تخريج الحديث ، ثم قال : (نعم الرواية الموقوفة

التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي :

أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ،

فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع . والله أعلم . اهـ

(٢) قلت : القولان متقاربان ، وقال بكل منهما مفسرو السلف رحمهم الله

تعالى ، والأول أكثر قائلًا . انظر : تفسير الطبرى ٨٥/٢ - ٨٦ .

وقال الواحدى في الوسيط : ٢٤٦/١ : ومعنى (ما أهل به لغير

الله) قال ابن عباس : ما ذبح للأصنام وذكر عليه غير اسم الله .

وهذا قول جميع المفسرين (اهـ .

البصرة (١٧٢)

﴿ فمن اضطر ﴾ عاصم وحمة : بكسر النون من " فمن اضطر " و " أن اعبدوا ^(١)
" وأن احكم ^(٢) وأخواتها ، وافق أبو عمرو ، إلا في اللام ، والواو ، مثل " قل
ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ^(٣) ، ووافق ابن عامر في التنوين نحو " وعذاب
اركه ^(٤) " وفتيلاً انظر ^(٥) ومبين اقتلوا ^(٦) إذا كان بعد الساكن ضمة لازمة
وابتدئت الألف بالضم ، واستثنى ابن ذكوان موضعين ، " برحمة ادخلوا "
في الأعراف ^(٧) ، و " خبيثة " اجتثت " في سورة إبراهيم ^(٨) فضمها ، والباقيون :
كلها بالضم ^(٩) ، فالكسر لا لتقاء الساكنين ، والضم للإتباع ، فمن اضطر إلى أكل
الميتة : أي أوح .

-
- (١) سورة المائدة آية ١١٧ وفي مواضع أخرى من القرآن .
 - (٢) في " ب " احكم ، وهو خطأ ، وانظر آية (٤٩) من سورة المائدة
 - (٣) سورة الإسراء : آية : (١١٠) .
 - (٤) سورة ص آية ٤١ - ٤٢ ونصهما " إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان
بنصب وعذاب . اركه برجلك . . . "
 - (٥) سورة النساء آية ٤٩ - ٥٠ ، ونصهما " . . . ولا يظلمون فتياً . . .
انظر كيف يفترون على الله الكذب . . . "
 - (٦) سورة يوسف آية ٨ - ٩ ، ونصهما " . . . إن أبانا لفي ضلال مبين .
اقتلوا يوسف . . . " .
 - (٧) آية (٤٩) .
 - (٨) آية (٢٦) .
 - (٩) راجع القراءات المذكورة جميعها في : التيسير ص ٧٨ - ٧٩ ، حجة
القراءات ص ١٢٢ ، الكشف : ٢٧٤ / ١ .

البصرة (١٧٢)

﴿ غير ﴾ نصب حال ، أو : استثناء^(١) ، ومتى صلح في موضع غير (لا) فهي حال وإن صلح (إلا) فهي استثناء . ﴿ باغ ولا عاد ﴾ أصل البغي : الفساد بغي الجرح بيفى بغيراً إذا ترامى إلى الفساد ، وأصل العدوان : الظلم ومجاوزة الحد ، وغير باغ : غير خارج على السلطان ، ولا عاد : أي معتدي عامي بسفوره : أي يخرج لقطع الطريق ، أو فساد في الأرض^(٢) ، فلا يجوز للعاصي بسفوره أن يأكل الميتة للضرورة ، ولا الترخي برخصي المسافرين عند جماعة من الصحابة ، والتابعين حتى يتوب ، وبه قال الشافعي .^(٥)

-
- (١) لم أجد فيما وقفت عليه من كتب إعراب القرآن من وافق المؤلف على اعتبار (غير) استثناء هنا ، بل هي عندهم حال .
انظر : إعراب القرآن للنحاس ٢٧٩ / ١ ، والتبيان في إعراب القرآن ١٤١ / ١ ، ومشكل إعراب القرآن ١١٧ / ١ ، والدر العصون ٢٣٩ / ٢ .
- (٢) قال الفراء : و " غير " هاهنا لا ، لأن (لا) تصلح في موضع غير . معاني القرآن ١٠٣ / ١ .
- (٣) في " ب " بيفى ، وهو تصحيف .
- (٤) حكى هذا المعنى عن مجاهد وسعيد بن جبير . تفسير الطبري ٨٦ / ٢ - ٨٧ ، زاد المسير : ١٧٥ / ١ ، تفسير القرطبي ٢٣١ / ٢ . تفسير ابن كثير : ٢١١ / ١ ، والدر المنثور ٤٠٨ / ١ ، وزاد البغوي في حكايته عن ابن عباس رضي الله عنهما . معالم التنزيل ١٤٠ / ١ .
- (٥) وهو قول مالك وأحمد على الصحيح من المذهب ، وعزاه الحافظ ابن حجر للجمهور . انظر أحكام القرآن للشافعي ص ٨٨ - ٨٩ ، وأحكام القرآن للجصاصي ١٢٦ / ١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٥٨ / ١ ، والمغني ٤١٦ / ٩ ، ٤١٧ ، وفتح الباري ٦٧٤ / ٩ ، والإنصاف : ٣٧١ / ١٠ .
وذهب أبو حنيفة إلى جواز أكل الميتة للمضطر في سفر المعصية . ==

البقرة (١٧٢)

وذهبت جماعة إلى أن البغي ، والعدوان راجعان إلى الأكل ، أي : لا يأكله
من غير إضطرار ، ولا عاد : لا يعدو^(١) وشعبه قاله الحسن ، وقتادة^(٢) ، أو : غير
باغ ، أي غير طالبها وهو يجد غيرها ، ولا عاد : أي : متعدد ما حد له ،
فلا يأكل حتى يشبع ، بل يأكل ما يسد رمقه^(٣) . أو : غير مستحل لها ، ولا عاد
أي : متزود منها^(٤) .

(=) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/١ ، وتفسير القرطبي ٢٣٢/٢ .
وقد حكاه قولاً آخر للشافعي ، ووجه هذا القول قوله تعالى :
" ولا تقتلوا أنفسكم " النساء (٢٩) ، لأنه لا خلاف أنه لا يجوز له
قتل نفسه بالإسك عن الأكل ، وأنه مأثور بالأكل على وجه الوجوب
ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض الواجبة من الصوم والصلاة
فكذلك ما ذكرناه ، ويجاب عن ذلك بأن هذه المعاني على التخفيف
والعون على الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها فلا يباح له أن
يستعين بها على المعاصي ، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه ، وذلك
بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته .

قلت : وهذا ما عليه أهل القول الأول ، وبذلك يترجح قولهم .
والله أعلم . وانظر المنتقى ١٤١/٣ ، وتفسير القرطبي ٢٣٣/٢ .

(١) في الأصل : يعدوا ، بالألف بعد الواو . وهو خطأ .

(٢) انظر : تفسير البغوي ١٤١/١ ، وزاد المسير : ١٧٥/١ .

(٣) هذا القول قريب من المعنى الذي قبله ، وهو محكي عن مجاهد

وعكرمة ، والربيع ، وابن زيد . انظر تفسير الطبري : ٨٨/٢ ،

وتفسير ابن عطية ٤٨٦/١ ، وزاد المسير : ١٧٥/١ .

(٤) حكاه البغوي عن مقاتل بن حيان ، وكذا ابن كثير ، وزاد ابن الجوزي

في نسبه إلى سعيد بن جبير .

معالم التنزيل ١٤١/١ ، زاد المسير : ١٧٥/١ ، وتفسير ابن كثير :

البصرة (١٧٢)

أو : غير باغ أى مجاوزة القدر الذى أحل له ، ولا عاد ، أى : لا يقصر فيما أبيح له نيدعه .^(١)

قال مسروق : من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار ، وما يأكله : هو مقدار ما يمضك ريقه وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي^(٢) ، وقوله الآخر يأكل حتى يشبع ، وبه قال مالك^(٤) .

- (١) حكاه أبو حيان عن شهر بن حوشب على ما في البحر المحيـط :
٤٨٩/١ ، قال : والظاهر من هذه الأقوال على ما يفهم من ظاهر الآية أنه لا إثم في تناول شئ من هذه المحرمات للمضطر الذى ليس بباغ ولا عاد ، وأن قوله " إلا ما اضطررتم إليه " الأنعام ١١٩ لا بد فيه من التقييد المذكور هنا ، وفي قوله " غير متجانف لإثم " المائدة ٣ ، لأن آية الأنعام فيها حوالة على هاتين الآيتين لأنه قال : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، إلا ما اضطررتم إليه " وتفصيل المحرم هو في هاتين الآيتين ، والإضطرار فيهما مقيد ، فتعين أن يكون مقيدا في الآية التى أحييت على غيرها . اهـ
- (٢) هو مسروق بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي ، يكنى أبا عائشة ، ثقة فقيه عابد . مات سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث وستين . انظر الجمع بين رجال الصحيحين ٥١٦/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٤٢/٢ .
- وهذا الأثر أخرجه وكيع وعبد بن حميد وأبو الشيخ . قال ذلك السيوطي في الدر المنثور ٤٠٨/١ ، وحكاه ابن كثير في تفسيره ٢١٢/١ ، عن وكيع بسنده ، إلى مسروق .
- (٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/١ ، تفسير الرازي : ٢٦/٥ تفسير القرطبي ٢٣٠/٢ ، نيل الأوطار ٣١/٩ ، وهذا هو الراجح من مذهب الشافعي كما في نيل الأوطار ، ومغنى المحتاج ٣٠٧/٤ ، وهو الرواية الراجحة في مذهب الإمام أحمد كما في الإناصاف ٣٧٠/١ وبه قال بعض المالكية كما في المنتقى ١٣٨/٣ .
- (٤) انظر الموطأ : ٤٩٩/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦-٥٥/١
==

البقرة (١٧٢)

وقال سهل بن عبد الله ^(١) : غير باغ: مفارق للجماعة ، ولا عاد: مبتدع مخالف
 للسننة ، ولم يرخص للمبتدع في تناول المحرم عند الضرورة ^(٢) .
 * فلا إثم عليه * (كا) أي: فلا حرج عليه في أكلها * إن الله غفور *
 لما أكل في حال الإضطرار * رحيم * (تا) بترخيصه للعباد ذلك
 (٣)
 (لهم) .

(=) والمعني ٤١٥/٩ ، ورحمة الأمة عن ١٥٧ . قال الشوكاني في نيل
 الأوطار ٣١/٩ : (والآية الكريمة قد دلت على تحريم العيئة واستثنى
 ما وقع الإضطرار إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة
 الإبتداء ، ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة) اهـ .
قلت : وهذا يؤيد القول الأول . والله تعالى أعلم .

(١) سهل بن عبد الله بن يونس شيخ العارفين ، أبو محمد التستري
 الصوفي الزاهد ، له كلمات نافعة ، ومواعظ حسنة ، وقدم راسخ في
 الطريق . مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٣٠/١٣ ، وحلية الأولياء ١٠/١٨٩ ،
 وشذرات الذهب : ١٨٢/٢ .

(٢) انظر : تفسير البيهقي ١/١٤١ .

(٣) ساقط من " ب " ولعله الأولى .

البقرة (١٧٤)

كان رؤساء اليهود وعلمائهم يصيبون من سفلتهم الهدايا ، والمآكل ، وكانوا يرجون أن النبي المبعوث منهم ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم خافوا على ذهاب مآكلهم ، وزوال رياستهم ، فعمدوا إلى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيروها ، ثم أخرجوها إليهم فلما نظرت السفلة إلى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتبعوه ، فأنزل الله تعالى^(١) ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أَي : من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته^(٢) ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ﴾ أَي بالمكسوم ﴿ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ أَي : ما يصيبونه من سفلتهم من الهدايا وغيرها .

﴿ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ (صا) أَي : إلا ما يؤذيهم

(١) انظر أسباب نزول القرآن ص ٤٤ ، وتفسير البغوى : ١ / ١٤١ ، وتفسير الرازى : ٥ / ٢٨ ، والدر المنثور ١ / ٤٠٩ ، وعزاه للشعلبي ، قال : وسنده ضعيف .

قلت : وفي تفسير الطبرى ٢ / ٨٩ ، روايات حول هذا المعنى .

(٢) قلت : بل كان كتمانهم أعم من ذلك ، فهم يحرفون كلام الله ، ويغيرون أحكامه ويكتمونها ، كما فعلوا ذلك في شأن اليهوديين اللذين زنيا حيث حرفوا حكم الله فيهم في التوراة ، وحينما أتى بالتوراة وضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . الخ . وانظر : صحيح البخارى : ٦ / ٢٥١٠ ، كتاب المحاربيين ، باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام .

النِّبْرَةَ (١٧٤) ، (١٧٥)

إلى النار، وهو الرشوة والحرام ثم الدِّين ، فلما كان يفرض ذلك إلى النار ، فكانهم أكلوا النار ، أو : أنه يصير ناراً في بطونهم * ولا يكلمهم الله يوم القيمة * أي : لا يكلمهم بالرحمة ، إنما يكلمهم بالتوبيخ ، أو : أنه عليهم غضبان ، كقولهم : فلان لا يكلم فلانا إذا كان غضبان عليه .^(١)

* ولا يزكّهم * أي : لا يظهروهم من دنس الذنوب * ولهم عذاب أليم *

(تا) * أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى * (مف) لأنك إذا قلت

أولئك القوم يكون الكلام مفهوماً فكذلك^(٢) قوله : (أولئك الذين اشتروا الضلالة

بالهدى) * والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار * (تا) أي :

ما الذي صبرهم على النار ؟ أي : أي شيء صبرهم حتى تركوا الحق ، واتبعوا

الباطل ؟ ، وهي (ما) الاستفهامية ، أو : والله ما لهم عليها من صبر ، ولكن

ما أجرأهم على العمل الذي يقربهم من النار .^(٥)

الكسائي : كان رجل يحلف ، فقال له خصمه : ما أصبرك على الله ؟ أي :

ما أجرأك على الله تعالى ، أو : فما أصبرهم على عمل أهل النار : أي ما أدومهم

(١) قلت : صفة الغضب غير صفة الكلام ، وكل منهما ثابت لله تعالى على

ما يليق بجلاله وعظمته ، ولعل مراد المؤلف رحمه الله أن الله لا يكلم

هؤلاء لأنه عليهم غضبان . والله أعلم .

(٢) في الأصل : مكرر .

(٣) في الأصل : فلذلك .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء : ١٠٣ / ١ ، ومشكل اعراب القرآن : ١٧٢ / ١

والتيبان في اعراب القرآن : ١٤٢ / ١ .

(٥) وعلى هذا القول تكون (ما) للتعجب . قال السمين : " وهو قول سيبويه

والجمهور) الدر المنثور ٢ / ٢٤٣ ، وانظر تفسير الطبري ٢ / ٩٠ - ٩١

مع المصادر السابقة .

(٦) انظر معاني القرآن للفراء : ١٠٣ / ١ ، والكشاف : ١٠٨ / ١ .

البقرة (١٧٦) ، (١٧٧)

(١) عليه ﴿ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق ﴾ (كا) أى: ذلك العذاب بأن الله نزل الكتاب ، فأنكروه ، وكفروا به ، وحينئذ يكون ذلك في محل الرفع ، أو : محله نصب أى: فعلنا ذلك بهم بأن الله ، أى: لأن الله تعالى نزل الكتاب بالحق ، فاختلّفوا فيه . أو : معناه : ذلك ، أى: فعلهم الذى يفعلون من الكفر ، والاختلافات ، والإجتراء على الله تعالى من أجل أن الله تعالى نزل الكتاب بالحق ، وهو قوله (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم)^(٢) ﴿ وإن الذين اختلفوا في الكتاب ﴾ أى : فآمنوا ببعض ، وكفروا ببعض ﴿ لفى شقاق بعيد ﴾ (تا)
أى : في خلاف بعيد عن الهدى .

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ حفص ، وحزمة بنصب الراء ، ومن بقى : يرفعها على^(٣) (أن) جعل البراسم ليس ، وخبره في قوله (أن تولوا) ، ومن نصب جعل (أن تولوا) في موضع رفع اسم ليس ، أى ليس توليتكم البر كله . والبر : كل عمل خير يفضى بصاحبه إلى الجنة ، والمراد بهذه الآية : اليهود والنصارى ، لأن اليهود كانت تصلى قبل المغرب إلى بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق ، وزعم كل فريق منهم أن البر ذلك ، فأخبر

(١) راجع الصفحة رقم ٥٣٢ فقرة (٥)

(٢) سورة البقرة : آية (٦ - ٧) .

(٣) انظر : حجة القراءات ص ١٢٢ ، والتيسير ص ٧٩ ، ومعاني القرآن

للزجاج : ٢٤٦/١ ، ومشكل أعراب القرآن ١١٧/١ .

(٤) ساقطه من " ب " .

البقرة (١٧٧)

الله تعالى : أن البر غير دينهم وعملهم ، ولكنه ما بينه في الآية (١)
أو: المراد بها المؤمنون ، لأن الرجل كان في ابتداء الإسلام ، قبل نزول
الفرائض ، إذا أتى بالشهادتين ، وصلى الصلوات إلى أي جهة كانت ، ثم
مات على ذلك وجبت له الجنة ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ونزلت الفرائض وحددت الحدود ، وصرفت القبلة إلى الكعبة ، أنزل الله تعالى
هذه الآية (٢) فقال : ليس البر أن تصلوا قبل المشرق والمغرب ❧ ولكن
البر ❧ نافع وابن عامر ولكن : خفيفة النون ، البر رفع ، ومن بقي : بتشديد

(١) أخرجه الطبري في تفسيره : ٩٤ / ٢ - ٩٥ عن قتادة ، والربيع بن
أنس . وانظر تفسير البغوي ١٤٢ / ١ ، وتفسير ابن عطية ٤٩٢ / ١
وزاد المسير : ١٧٨ / ١ وقد زاد في عزوه إلى ابن عوف الأعرابي
ومقاتل .

(٢) ذكره بكامله الواحدى في الوسيط : ٢٥٠ / ١ والبغوي في تفسيره
١٤٢ / ١ ، وأخرج شطره الأول - وهو إلى قوله (وجبت له الجنة)
الطبري في تفسيره : ٩٤ / ٢ عن قتادة ، وزاد السيوطي عبد بن حميد
وابن المنذر عنه . كذا في الدر المنثور : ٤١١ / ١ ، وحكاها عن
قتادة أيضا الواحدى في أسباب النزول ص ٤٤ ، والقرطبي في
تفسيره ٢٣٧ / ٢ ، وذكر الطبري روايات بمعنى الشطر الثاني عن
ابن عباس ، والضحاك بن مزاحم . انظر تفسيره : ٩٤ / ٢ ،
وتفسير القرطبي ٢٣٩ / ٢ .

وقد رجح الطبري القول الأول ، وهو كون المراد بالآية : اليهود
والنصارى قال : (لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم ،
والخبر عنهم وعن ما أعد لهم من أليم العذاب ، وهذا في سياق
ما قبلها .) تفسير الطبري : ٩٥ / ٢ .
قلت : ولفظ الآية يقوى هذا القول . والله أعلم .

البصرة (١٧٧)

النون ونصب الراء^(١) . ﴿ من آمن بالله ﴾ من يقل : (لكن) نصب الاسم ومن خفف رفعه وكلاهما في معنى العطف ، إلا أن الثقيلة أبلغ في التأكيد لا يقال : البرزيد ، ولكن لما وقع (مَن) موقع المصدر جعله خيرا للبر^(٢) ، كأنه قال : ولكن البر الإيمان كقول الشاعر^(٣) :

لعمرك ما الفتيان أن تنبت اللحي . . . ولكنما الفتيان كل فتى ندى
فجعل إنبات اللحية خيرا للفتى ، أو : فيه اضمار^(٤) ، أي : ولكن البربر من آمن ، فاستغنى بذكر الأول عن الثاني ، كقولهم : (الجود حاتم) أو : ولكن ذا البر من آمن كقوله : " وهم درجات عند الله^(٥) " أي : ذوو درجات ، أو : ولكن

(١) انظر : في القراءات المذكورة حجة القراءات ص ١٢٣ ، والتيسير ص ٢٩ .

(٢) هذا هو التوجيه الأول ، لصحة الخبر (من) وهي اسم عن (البر) وهو فعل - أي فعل الانسان - . انظر معاني القرآن للفرأ ١٠٤/١ وتفسير الطبري ٩٥/٢ ، قال الفرأ : (من كلام العرب أن يقولوا : إنما البر الصادق الذي يصل رحمه ، ويخفي صدقته ، فيجعل الاسم خيرا للفعل ، والفعل خيرا للاسم ، لأنه أمر معروف المعنى .

(٣) لم أهدد إلى قائله ، وهو في معاني القرآن للفرأ ١٠٥/١ ، ومغنى اللبيب ص ٩٠٧ ، وذكر محققوه أنهم لم يقفوا على قائل هذا البيت . واستشهد به السمين في الدر المصنوع ٢٤٦/٢ ، ولم يعزه ، وقال محققه الدكتور أحمد الخراط : لم أهدد إلى قائله .

(٤) هذا هو التوجيه الثاني لصحة الخبر (من) عن البر .

(٥) سورة آل عمران آية (١٦٣) .

البصرة (١٧٧)

البار من آمن بالله كقوله : "والعاقبة للمتقى" ^(١) أى : للمتقى ^(٢) ، والبر هنا :
الإيمان ^(٣) . * واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين * * أى آمن بجميع ^(٤)
الملائكة ، وجميع الكتب المنزلة ، وجميع الأنبياء * * وأتى المال على حبه
ذو القربى * * الها راجعة إلى المال أى أعطى وهو صحيح ، ومحبتة له .
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : " أن
تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا
بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ^(٥) ، ولفلان كذا ، وقد كان (لفلان) ^(٦)

-
- (١) سورة طه آية : (١٣٢) .
(٢) انظر الأوجه الواردة في الآية لصحة الخبر (من) عن (البر) في
التبيان في أعراب القرآن ١/١٤٣ ، والدر المصون : ٢/٢٤٥-٢٤٦
(٣) قال القرطبي : البر هنا : اسم جامع للخير ، وقال القاسمي : البر
اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى .
قلت : وهذا أولى من تخصيص البر بالإيمان ، وإن كان كل طاعة لا بد
أن تكون مقرونة بالإيمان . وانظر : تفسير القرطبي : ٢/٢٣٨ ، تفسير
القاسمي ٣/٤٧ .
(٤) في " ب " من آمن بعد لفظة (أى) .
(٥) في " ب " كذا ، بالألف المقصورة كلا اللفظين .
(٦) غير موجودة في جميع النسخ وإثباتها من الصحيحين .
إذ الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
أخرجه البخاري ٢/٥١٥ ، كتاب الزكاة ، باب : أى الصدقة أفضل
وصدقة الصحيح الشحيح . ومسلم ٢/٧١٦ ، كتاب الزكاة ، باب : بيان
أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .
غريب الحديث (شحيح) من شأنك الشح ، وهو البخل مع الحرص

البصرة (١٧٧)

أو : البهاء عائدة إلى الله تعالى، أي : إلى حب الله تعالى . عنه عليه الصلاة والسلام " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلية^(١) ﴿ واليتيم والمسكين وابن السبيل ﴾ أي : المسافر المنقطع عن أهله يمر عليك ، وسمي المسافر ابن السبيل لظلامته الطريق .

أو : هو الضيف ينزل بالرجل^(٢) ، قال صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه^(٣) ﴾ والسائلين ﴾ أي : الطالبين قــــــــــــــــال

(=) (لا تمهل) لا تؤخر (بلغت الحلقوم) قاربت الروح الحلق ، والمراد شعرت بقرب الموت . (لفلان كذا) أخذت توصى وتتصدق . (وقد كان لفلان) أي : قد أصبح مالك ملكا لغيرك ، وهم ورثتك .

(١) أخرجه الترمذى ٣٨ / ٣ ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة على ذي القرابة . من حديث سلمان بن عامر . وقال الترمذى : حديث حسن .

قلت : وأصله في الصحيحين . البخارى ٥٣٣ / ٢ ، كتاب الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم : ٦٩٥ / ٢ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .

(٢) انظر : تفسير الطبرى : ٩٧ / ٣ ، وتفسير ابن عطية : ٤٩٣ / ١ ، وزاد الصير : ١٧٩ / ١ ، قال ابن عطية : والأول أعم . وقال ابن كثير : ٢١٤ / ١ : " ويدخل فيه الضيف " . قلت : وهو الصواب .

(٣) متفق عليه من حديث أبى شريح العدوى ، وأبى هريرة ، أخرجه البخارى ٢٢٤٠ / ٥ ، كتاب الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومسلم : ٦٨ / ١ ، كتاب الإيمان ، باب : الحث على إكرام الجار والضيف .

البصرة (١٧٧)

صلى الله عليه وسلم : " ردوا السائل ولو بظلف محرق ^(١) * وفي الرقاب *
أى : المكاتبين . أو : عتق النسمة ، وفك الرقبة ، أو : فداء الأسارى ^(٢) .
* وأقام الصلوة واتى الزكوة * أى : أعطى * والموفون يعهدهم إذا
عهدوا * أى : فيما بينهم وبين الله تعالى ، وفيما بينهم وبين الناس
إذا وعدوا أنجزوا ، وإذا نذروا ، أو حلفوا أوفوا وإذا قالوا صدقوا ، وإذا ائتمنوا

(١) أخرجه النسائي : ٨١ / ٥ ، كتاب الزكاة ، باب : رد السائل ، وأحمد

٧٠ / ٤ ، واللفظ لهما ، وأبو داود : ٣٠٧ / ٢ ، كتاب الزكاة ، باب

حق السائل ، والترمذى : ٤٤ / ٣ ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء فى

حق السائل .

وقال : حديث حسن صحيح ، والموطأ : ٩٢٣ / ٢ ، كتاب صفة النبي

صلى الله عليه وسلم ، باب : ما جاء فى حق العساكين . جميعهم

من حديث ابن بجيد الأنصارى عن جدته ، إلا أن فى المسند ابن نجاد .

غريب الحديث (بظلف) الظلف : هو للبقرة والغنم كالحافر للفرس

(محرق) مشوي .

(٢) قلت : وهذه الأقوال التى ذكرها المؤلف فى الرقاب تؤدى معنى

واحدا وقد اعتبرها ابن عطية قولا واحدا حيث قال : (يراد به

العتق وفك الأسرى ، وإعطاء أو آخر الكتابات) اهـ . المحرر الوجيز

٤٩٣ / ١ ، وانظر : تفسير الطبرى : ٩٨ / ٢ .

البصرة (١٧٧)

أدوا ، والموفون : مرفوع عطف على خير (ولكن) : أي ولكن ذا البر المؤمنون
والمرفون بعهدهم . أو : هم والموفون ، كأنه عد أصنافا فقال : هم
والمرفون كذا ، أو : على الإبتداء والخبر : أي وهم الموفون .^(١)

﴿ والصبرين ﴾ نصبها بإضمار فعل ، ومن عادة العرب إذا طال الكلام
غيرت النسق ، ومثله في النساء^(٢) " والمقيمين الصلوة " والعائدة^(٣) " والصابئون
والنصارى " أو : نصب على المدح ، وكذا ينصبون على الذم كأنهم يريدون
أفراد المدوح والمدحوم ، فلا يتبعونه أول الكلام ، فالمدح كقوله تعالى :
" والمقيمين الصلاة^(٥) ، والذم كقوله تعالى " ملعونين أينما ثقفوا^(٦) ﴾ في
البأساء ﴾ أي : الشدة والفقير ﴾ والضراء ﴾ أي : المرض والزمانــــــــــــة
﴿ وحين البأس ﴾ (مف) أي : القتال والحرب ﴾ أولئك الذين صدقوا ﴾

(١) انظر : في أوجه الإعراب المذكورة : إعراب القرآن للنحاس ٢٨٠ / ١
والتبيان في إعراب القرآن : ١٤٤ / ١ - ١٤٥ ، والدر المصون
٢٤٩ / ٢ - ٢٥٠ .

وقال الزجاج : (الأجود أن يكون مرفوعا على المدح ، لأن النعت
إذا طال رفع بعضه ونصب على المدح . المعنى : هم الموفون
بعهدهم) اهـ من معاني القرآن : ٢٤٧ / ١ .

(٢) آية : (١٦٢) .

(٣) آية : (٦٩) .

(٤) في كلا النسختين : كذى ، والصواب ما أثبتته .

(٥) هي آية النساء السابقة في فترة (٢)

(٦) سورة الأحزاب : آية (٦١) .

قلت : وقد رجح الزجاج النصب على المدح . معاني القرآن ٢٤٧ / ١

وانظر : البحر المحيط : ٧ / ٢ .

البصرة (١٧٧)

أى في إيمانهم ﴿ وأولئك هم المتقون ﴾ (تا) . اقتتل حيان من العرب
قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهما قتلى ، وجراحات ، لم يأخذها بعضهم
من بعض ، حتى جاء الإسلام ، والحيان : قريظة والنضير^(١) ، أو : الأوس

(١) قلت : تفسير الحيين بـ (قريظة والنضير) لا معنى له هنا ، لأنها
من طوائف اليهود والذي دلت عليه الروايات الكثيرة وتناقله كثير
من المفسرين في سبب نزول هذه الآية هو أنها في حيين من العرب
على ما حكاه المؤلف ، أخرج ذلك ابن الجوزي في نواسخ القرآن
ص ١٥٦ ، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور : ٤١٨/١ عن سعيد
ابن جبير ، وأخرج نحوه ابن جرير : ١٠٣/٢ عن الشعبي وقتادة ،
وزاد السيوطي في عزو أثر الشعبي إلى : عبد بن حميد ، وأثر قتادة
إلى : عبد بن حميد ، وأبى داود في ناسخه ، وأبى القاسم الزجاجي
في أماليه ، والبيهقي في سننه (اهـ . الدر المنثور ٤١٨/١ - ٤١٩)
قلت : وأثر قتادة في سنن البيهقي ٢٦/٨ ، وأخرج نحوه أيضا عن
مقاتل بن حيان . وانظر : أسباب نزول القرآن ص ٤٤ ، والكشاف
١١٠/١ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ .

أما قريظة والنضير فهما سبب نزول قوله تعالى " وإن حكمت فاحكم
بينهم بالقسط " المائدة آية ٤٢ ، فقد أخرج أبو داود ، والنسائي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان قريظة والنضير ، وكان
النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير
قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق
من تمر ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا
من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي
صلى الله عليه وسلم ، فأتوه فنزلت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) .

البقرة (١٧٨)

والخزج^(١) ، وكان لأحد الحيين على الآخر طول في الشرف والكثرة ، وكانوا
ينكحون نساءهم بغير مهر ، فأقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمراة
منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وجعلوا جراحاتهم ضعفي
جراحات أولئك ، فرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله
تعالى^(٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (حس)
كتب أى فرض ، والقصاص : المساواة والمماثلة في الجراحات والديات من قص
الأثر إذا تتبعه ، فالمعقول به يتبع من فعل به فيفعل به مثل فعله به ، ثم

(=) والقسط : النفس بالنفس ثم نزلت (أفحكم الجاهلية بيغون) المائدة
آية (٥٠) . سنن أبي داود : ٦٣٤ / ٤ ، كتاب الديات ، باب :
النفس بالنفس ، وسنن النسائي : ١٨ / ٨ - ١٩ ، كتاب القسامة ، باب
تأويل قول الله تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) .

(١) تفسير الحيين بـ (الأوس والخزج) يؤيده ما أخرجه الطبرى عن
أبي مالك من طريق السدى قال : كان بين حيين من الأنصار قتال ،
كان لأحدهما على الآخر الطول ، فكانهم طلبوا الفضل ، فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية (الحر بالحر
والعبد بالعبد) الخ .
جامع البيان : ١٠٤ / ٢ ، ويزاه السيوطي لابن مردويه أيضا كما في
الدر المنثور : ٤١٩ / ١ .

(٢) هذا السياق حكاه البغوى في تفسيره ١٤٤ / ١ ، وأبو حيان في
البحر المحيط ٩ / ٢ عن مقاتل بن حيان ، ولعله سبقة قلم منهما ،
لأن الأثر المروى عن ابن حبان في الآية أخرجه البيهقي في سننه
- وقد سبقت الإشارة إليه في فقرة (١) منكك ويتضمن أن الحيين من
العرب .

البصرة (١٧٨)

بين فقال ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ (كا)
إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين ، أو : العبيد المسلمين^(١) أو الأحرار
من المعاهدين ، أو العبيد منهم ، قتل من كل صنف الذكر إذا قتل
بالذكر وبالأنثى ، والأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر . ولا يقتل مؤمن بكافر ،
ولا حر بعبد ، ولا والد بولد^(٢) .
ويقتل الذي بالمسلم ، والعبد بالحر ، والولد بالوالد^(٣) ، هذا قول طائفة
من الصحابة ، وطائفة من بعدهم ، لما روى عن أبي جحيفة^(٤) قال : سألت عليا
هل عندكم شيء من النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن ؟ فقال : لا والذي
فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتى الله تعالى عبدا فهما في القرآن ،
وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير

(١) في "ب" منهم .

(٢) هذا قول الجمهور . انظر الإفصاح ٢ / ١٩٠ - ١٩١ ، والمفصلي
٢٧٣ / ٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٢٤٧ ، ٢٥٠ ،
وتفسير ابن كثير ١ / ٢١٦ . وسيذكر المؤلف بعد قليل قول من خالف
في بعض هذه المسائل .

(٣) هذه المسائل مما لا خلاف فيه ، ولعل إشارة المؤلف بقوله (هذا
قول طائفة من الصحابة . . . الخ) بالنسبة للمسائل السابقة ،
والله أعلم .

(٤) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة ، أبو جحيفة السوائي ، قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره ، وحفظ عنه ثم صحب
عليا بعده ، وولاه شرطة الكوفة . مات سنة أربع وستين ، وقيل غير
ذلك . انظر : الإصابة : ٢٢٦ / ٦ .

البصرة (١٧٨)

ولا يقتل مؤمن بكافر" (١) .

وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقام الحدود في المساجد ولا يتاد بالولد الوالد" (٢) . وذهبت طائفة إلى قتل المسلم بالكافر الذي ، وقتل الحر بالعبد ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . (٣)

(١) أخرجه البخارى في كتاب العلم ، باب : كتابة العلم ٥٣ / ١ ، وكتاب الديات باب : لا يقتل المسلم بالكافر ٦ / ٢٥٣٤ ، وفي مواضع آخر من صحيحه .

غريب الحديث (فلق الحبة) أى شقها فأخرج منها النبات والغصن (برأ النسمة) أى خلقها ، والنسمة : النفس ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة .

(الصحيفة) الورقة المكتوبة ، وكانت معلقة بسيفه .

(العقل) الدية (فكاك الأسير) ما يخلص به من الأسر .

انظر : فتح البارى ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وتحفة الأحوذى : ٤ / ٦٦٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ٤ / ١٩ كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، والدارمى ٢ / ١٩٠ ، باب : القود بين الوالد والولد . من طريق عمرو بن دينار عن طاوس .

وأخرجه ابن ماجه على جزئين ، الأول : ٢ / ٨٦٧ ، كتاب الحدود ، باب النهى عن إقامة الحدود في المساجد . والثانى : ٢ / ٨٨٨ ، كتاب الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده بنفس السند السابق قال الترمذى : " هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مكى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه " .

قلت : وقد صححه الألبانى بعد بيان طرقه . انظر إرواء الغليل

٧ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) قال به من الصحابة عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم ، ومن التابعين الشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وهـ

البقرة (١٧٨)

ويقتل الجماعة بالواحد ، لما روى أن عمر : قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه
غيلة ، وقال : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء ^(٢) لقتلتهم به جميعاً ^(٣) .

وحكم القصاص في الأطراف كحكمه في النفوس ، إلا أن الصحيح السوى يقتل
بالزمن . ولو قطع يداً شلاً أو ناقصة بإصبع ، فلا يقطع بها الصحيحة

(=) قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى . وحجتهم عموم
الآيات والأخبار . انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٥-١٣٦ ،
١٤٠-١٤٢ ، والإفصاح ٢/١٩٠ ، والمغني ٨/٢٧٣ ، ٢٧٨ ،
وتفسير القرطبي ٢/٢٤٦-٢٤٧ .
وقد أجاب الجمهور عن أدلتهم بأن تلك العمومات مخصوصه بأدلة
خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقتل مؤمن بكافر " أخرجه البخاري
عن علي رضي الله عنه وتقدم تخريجه ، وقد ترجم له البخاري بقوله :
باب : لا يقتل المسلم بالكافر . قال القرطبي : وهو يخص عموم قوله
تعالى " كتب عليكم القصاص في القتلى " (البقرة آية ١٧٨) وعموم
قوله " النفس بالنفس " (المائدة آية ٤٥) . الجامع لأحكام القرآن
٢/٢٤٧ ، وانظر المغني ٨/٢٧٣-٢٧٤ ، ٢٧٨ .

- (١) في جميع نسخ المخطوط : تعالى بالألف المقصورة ، والمثبت من الموطأ
ومصنف عبد الرزاق . ومعنى (تمالأ عليه) : أي : اجتمع وتعاون عليه .
(٢) صنعاء : مدينة باليمن ، وهي اليوم عاصمة اليمن الشمالي .
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٧١ ، كتاب العقول ، باب : ما جاء في
الغيلة والسحر ، وعبد الرزاق في المصنف : ٩/٤٧٦ حديث (١٨٠٧٥)

البصرة (١٧٨)

الكاملة، وقالت طائفة^(١) : إن القصاص في الطرف لا يجري إلا بين حرين ، ولا يجري

بين الذكر والأنثى ، ولا بين العبيد ، ولا بين الحر والعبد .

عن أنس^(٢) : أن الربيع^(٣) عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو فأبوا ،

فعرضوا الأرض فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوا إلا القصاص

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر^(٤) يا رسول الله

أنكسر ثنية الربيع ؟ لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله تعالى القصاص ، فرضي القوم ، فعفوا

فقال صلى الله عليه وسلم " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " ^(٥)

(١) أبو حنيفة وأصحابه . انظر : العسوط : ١٣٦/٢٦ ، والإفصاح

١٩١/٢ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ ، والبحر المحييط

١١/٢ ، قال القرطبي : (قال ابن المنذر : الأول أصح) أي :

القصاص في الأطراف كالأفصاح .

قلت : ويؤيده حديث أنس الآتي ، ولذلك ساقه المؤلف رحمه الله .

(٢) هو أنس بن مالك . تقدمت ترجمته ص ٤٩٨

(٣) هي : الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية ، أخت

أنس بن النضر ، وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه

وسلم . انظر : الإصابة ٨ / ٨٠ .

(٤) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، عم أنس بن مالك خادم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم أحد سنة ثلاث من الهجرة

انظر : الإصابة ١ / ٧٤ ، وسيرة ابن هشام : ١ / ١٢٤ .

(٥) أخرجه البخاري ١ / ٩٦١ - ٩٦٢ ، كتاب الصلح ، باب : الصلح في

الدية . قال ابن حجر : (وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر

البصرة (١٧٨)

﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ أي : ترك وصفه من الواجب عليه ، وهو القصاص في قتل العمد ، ورضي بالدية ، والعفو : أن يقبل الدية في قتل العمد ، ومن أخيه : أي من دم أخيه ، وأراد بالأخ : المقتول ، والكنائتان في (له) ، و(أخيه) ترجعان إلى (من) وهو القاتل ، وقوله : (شيء) يدل على أن بعض الأولياء إذا عفا^(١) : سقط القود ، لأن شيئاً من الدم قد بطل ﴿ فأتباع المعروف ﴾ أي : على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه ﴿ وأداءه إليه بإحسان ﴾ (تأ)^(٢) أي : على المطلوب منه ، أداءه الدية بالإحسان من غير معاملة .

(=) عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً فذكره ، وفيه فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقضي من فلانة ؟ فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ ، وإلا فهو وهم من بعض رواته (الإصابة : ٨٠ / ٨ . قلت : والرواية المشار إليها في صحيح مسلم : ١٣٠٢ / ٣ ، كتاب القسامة ، باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها . غريب الحديث . (ثنية) مفرد ثنانياً ، وهي مقدم الأسنان . (الأرض) دية الجراحة أو الأطراف . (كتاب الله القصاص) حكم كتاب الله تعالى القصاص ، وهو أن تكسر السن مقابل السن . (لأبره) لصدقه وحقق رغبته ، لما يعلم من صدقه وإخلاصه .

(١) في " ب " عفي ، بالألف المقصورة .

(٢) انفرد المؤلف هنا باعتبار الوقف تاماً . وقد اختلف فيه غيره فابن الأنباري

وأبو عمرو الداني لم يعداه وفقاً ، والنحاس اعتبره كافياً وأبو يحيى

الأنصاري (صالحاً) والأشموني (جائزاً) .

انظر : إيضاح الوقف والإبتداء : ٥٤٣ / ١ ، والمكتفى ص ١٨٠ ، والقطع

ص ١٢٥ ، والمقصد ص ١٨ ، ومنار الهدى ص ٤٥ .

البصرة (١٧٨)

أمر كل واحد بالإحسان فيما له وعليه ، وذهب أكثر العلماء من الصحابة
والتابعين أن ولي الدم إذا عفا عن القصاص على الدية ، فله أخذ الدية
وإن لم يرض به القاتل ^(١) ، وقال قوم : لا دية إلا يرضى القاتل . ^(٢)

- (١) انظر : فيمن حكى عنه هذا القول : معالم السنن مع سنن أبي داود
٦٤٤/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١ ، وأحكام القرآن
لابن العربي ٦٦/١ ، وتفسير القرطبي ٢٥٢/٢ ، قال الحافظ
ابن حجر في الفتح : ٢٠٩/١٢ : وهو قول الجمهور . وحجتهم
حديث أبي شريح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا إنكم
يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتل من هذيل ، وإنى عاقله ، فمن قتل
له بعد مقاتلي هذه قتل فأهله بين خيرتين : أن يأخذ والعقل ،
أو يقتلوا " أخرجه أحمد : ٣٨٥/٦ ، وأبو داود : ٦٤٤/٤ ،
والترمذى : ٢١/٤ ، كتاب الديات ، واللفظ لأبي داود .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأخرج الترمذى - تعليقا -
عن أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل له
قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية " ووصله أبو داود ٦٣٦/٤
وابن ماجه ٨٧٦/٢ ، كتاب الديات . ومن أدلتهم حديث " من
قتل له قتل فهو بخير النظرين : إما أن يؤدي وإما أن يقاد "
أخرجه البخارى ٢٥٢٢/٦ ، كتاب الديات . ومعنى يودى : أى يعطى
القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية . ومعنى يقاد : يقتل به
قال الحافظ ابن حجر : (وإنما لزم القاتل الدية بغير رضاه ، لأنه
مأمور باحيا نفسه لعموم قوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " (النساء
آية ٢٩) فإذا رضى أولياء المقتول بأخذ الدية لم يكن للقاتل أن
يمتنع من ذلك) . فتح البارى ٢٠٥/١٢ - ٢٠٦ ، وانظر : تفسير
القرطبي ٢٥٢/٢ ، ونيل الأوطار : ١٤٨/٧ - ١٤٩ .
- (٢) هو قول أبي حنيفة وأصحابه والثورى ، وبه قال مالك في رواية

====

البقرة (١٧٨)

﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ (كا) أى: الذى ذكرت من العفو والقصاص وأخذ الدية تخفيف ، لأن القصاص فى الجراح والنفس كان حتما فى التوراة [على اليهود ، ولم يكن لهم أخذ الدية ، وكان فى شرع النصارى الدية ، ولم يكن لهم القصاص]^(١) فخير الله تعالى هذه الأمة بين القصاص وبين العفو على الدية ، تخفيفا منه ورحمة .^(٢)

(=) ابن القاسم ، وهو المشهور عنه ، وفى رواية أشهب وافق القول الأول ، ورجح هذه الرواية ابن العريس . انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١ ، وأحكام القرآن لابن العريس : ٦٦/١-٦٨ ، وتفسير القرطبي : ٢٥٣/٢ ، وفتح البارى : ٢٠٩/١٢ ، ونيل الأوطار ١٤٩/٧ . قال القرطبي : (واحتجوا بحديث أنس فى قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة - وتقدم تخريجه قريبا - قالوا : فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال " كتاب الله القصاص " ولم يخبر المجنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى العمد هو القصاص) اهـ . قال القرطبي : والأول أصح ، لحديث أبى شريح المذكور . قلت : وهو الذى عليه أكثر العلماء وتأييده ظواهر الأدلة على ما سبق تقريره ، والله أعلم .

(١) ساقط من " ب " .

(٢) أخرج هذا المعنى الطبرى عن قتادة قال : (إنما هى رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية ، وأحلها لهم ، ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ، وليس بينهما أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، فجعل الله لهذه الأمة القصاص والعفو والدية إن شاء وأحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم) ، وذكره

===

البصرة (١٧٨)

﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ أى فقتل الجاني بعد العفو وقبول الدية
﴿ نله عذاب أليم ﴾ (حس) وهو أنه يقتل قصاصاً ، قال ابن جريج :
(٢)
يحتم قتله حتى أنه لا يقبل العفو ، والآية تدل على أن القاتل لا يكفر بالقتل ،
لأن الله تعالى خاطبه بعد القتل بخطاب الإيمان فقال : (يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص) وقال في آخرها (فمن عفي له من أخيه شيء)

(=) السيوطي وزاد في نسبه للزجاجي في أماليه . قال ابن كثير : وهكذا
روى عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان ، والربيع بن أنس نحو هذا
جامع البيان : ١١١/٢ ، وتفسير ابن كثير : ٢١٢/١ ، والدر
المنثور : ٤٢٠/١ .

قال الحافظ في الفتح : ٢٠٩/١٢ : (وقد قيل : إن شريعة عيسى
لم يكن فيها قصاص ، وأنه كان فيها الدية فقط ، فإن ثبت ذلك فقد
امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين ، فكانت وسطى لا إفراط
ولا تفريط) اهـ .

(١) ضعف الرازي هذا القول . قال : لأن المفهوم من العذاب الأليم
عند الإطلاق ، هو عذاب الآخرة ، تفسير الرازي : ٥٩/٥ ، وانظر
البحر المحيط : ١٥/٢ .

قلت : وهو الذى يفهم من سياق القرآن .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم ، المكي ، شيخ
الحرم ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة . ثقة ، فقيه
فاضل ، وكان يدلس ، ويرسل . مات سنة خمسين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ وما بعدها ، وتقريب التهذيب :
٥٢٠/١

البصرة (١٧٩) ، (١٨٠)

والمراد أخوة الإيمان ، فلم يقطع الأخوة بينهما بالقتل .

﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾ أي بقاء ، لأن القاتل إذا علم

أنه يقتل ، لم يقدم على القتل ، وإن أقدم هو قتل أحجم الغير عن الإقدام على

القتل ^(١) ، أو : الحياة سلامته من قصاص الآخرة ، فإنه إذا اقتضى منه في الدنيا

حي في الآخرة ، وإذا لم يقتض منه في الدنيا اقتضى منه في الآخرة ^(٢) .

﴿ لعلمكم تتقون ﴾ (تا) أي تنتهون عن القتل مخافة القود . ﴿ كتب عليكم

إذا حضر أحدكم الموت ﴾ أي فرض عليه إذا جاءه أسباب الموت من العليل

والأمراض . ﴿ إن ترك خيراً ﴾ أي : مالا ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾

كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات ، وله

مال ، ثم نسخت بآية الميراث ^(٣) . قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله أعطى

(١) قال به جمهور المفسرين ، ويدل عليه ظاهر الآية ، والله أعلم .

انظر : تفسير الطبري : ١١٤ / ٢ ، وتفسير ابن عطية : ١ / ٥٠٠ ،

وتفسير الرازي ٥ / ٦٠ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٢١٧ .

(٢) انظر : تفسير البغوي ١ / ١٤٦ ، والبحر المحيط : ٢ / ١٥ .

قلت : ولم أجده - فيما وقفت عليه - في غيرهما إلا ما حكاه المؤلف

رحمه الله . والقول الأول أوفق بالآية . والله أعلم .

(٣) روى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه عنه أبو داود

في سننه ٣ / ٢٩٠ في باب : ما جاء في نسخ الوصية للوالدين

والأقربين ، وأخرج نحوه عنه الحاكم ٢ / ٢٧٣ ، وصححه ، وأقره الذهبي .

كما رواه الدارمي ٢ / ٤٢٠ ، عن عكرمة والحسن . وحكى ابن أبي حاتم

- فيما ذكره ابن كثير ١ / ٢١٧ - هذا القول : عن ابن عمر وأبي موسى

البصرة (١٨٠)

كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث^(١) فذهب جماعة، الى أن النسخ، إنما هو في
الأقارب^(٢)، وبقي وجوبها في حق غير الأقارب .

(=) الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد
ابن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن
أنس ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وطاوس وإبراهيم
النخعي ، وشريح ، والضحاك ، والزهرى .

وأخرج الطبري وابن الجوزي آثارا عن بعض من ذكر . انظر : جامع
البيان ١١٨/٢ - ١٢٠ ، ونواسخ القرآن ع ١٥٩ - ١٦٢ .
وروى عن ابن عباس أيضا أن الناسخ لهذه الآية قوله تعالى " للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . الخ " النساء آية (٧) أخرجه
النحاس في ناسخه ع ٢٣ ، وحكاه ابن كثير : ٢١٧/١ : عن
ابن أبي حاتم ، وزاد السيوطي ٤٢٤/١ : أبا داود في ناسخه
وابن المنذر .

وقد نص على نسخ هذه الآية أبو جعفر النحاس في ناسخه ع ٢٣ ،
وقال مكي في إيضاحه ع ١٤١ ، : إنه الأشهر ، وصححه ابن العربي
في أحكام القرآن ٧١/١ .

(١) لعل إيراد المؤلف لهذا الحديث للدلالة على أن آية الموارث لم
تستقل بنسخ هذه الآية بل بضميمة هذا الحديث إليها ، وانظر
تفسير القرطبي ٢٦٣/٢ . والحديث أخرجه الإمام أحمد ٢٣٨/٤
٢٦٧/٥ ، وأبو داود ٢٩٠/٣ ، باب : ما جاء في الوصية للوارث
والترمذي ٤٣٣/٤ ، وابن ماجه ٩٠٥/٢ ، باب : ما جاء لا وصية
لوارث ، عن أبي امامة الباهلي ، وهو عند المذكورين أيضا - عدا
أبا داود - عن عمرو بن خمارجة ، كما أخرجه عنه النسائي ٢٤٧/٦ ،
باب : إبطال الوصية . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أي : الوارثين ، وقوله (في حق غير الأقارب) أي : غير الوارثين

====

البصرة (١٨٠)

قال طاوس : (١) من أوصى إلى قوم سماهم ، وترك ذوى قرابته (٢) محتاجين
 انتزعت منهم (٣) ، وردت في ذوى قرابته (٤) . والأكثر على أن النسخ في حق
 الكل (٥) .

(=) وعليه تكون الوصية منسوخة في حق الوالدين والأقارب الوارثين
 وثابتة في حق من لا يرث منهم . قال الرازي : (وهو مذهب ابن عباس
 والحسن البصرى ، ومسروق ، وطاوس ، والضحاك ، ومسلم بن يسار
 والغلاء بن زياد) . وقد اختار هذا القول الطبرى . قال ابن كثير :
 وبه قال سعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان .
 وقال القرطبي : (قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل
 العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان ، والأقرباء الذين
 لا يرثون جائزة) .

قال : وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم
 والله أعلم .

انظر : تفسير الطبرى ١٢١ / ٢ ، وتفسير الرازي : ٦٧ / ٥ ، وتفسير
 القرطبي : ٢٦٢ / ٢ - ٢٦٣ ، وتفسير ابن كثير : ٢١٨ / ١ .

(١) هو طاوس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن ، أبو عبد الرحمن
 الفارسي ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له
 لازم ابن عباس مدة ، وهو معدود من كبار أصحابه . مات سنة ستة
 ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٨ / ٥ .

(٢) في الأصل : قرابته ، والمشتق من " ب " وهو المناسب للسياق .
 (٣) في " ب " منه ، وهو تحريف .

(٤) أخرجه عنه الطبرى في تفسيره : ٢١٧ / ١ وعزاه السيوطي في الدر
 المنثور ٤٢٣ / ١ ، لعبد الرزاق وعبد بن حميد عنه .

(٥) تقدم ذكر من حكى عنه هذا القول عند أول الآية .

البصرة (١٨٠)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما حق امرىء مسلم له شئىء يوصى فيه ، يبيت ليلتين ، الا ووصيته مكتوبة عنده " (١)

﴿ بالمعروف ﴾ (كا) أى يوصى بالمعروف ، ولا يزيد على الثلث ، ولا يوصى لغنى ويدع الفقير ، عن سعد بن مالك قال : جاءني النبي يعودني ، فقلت : يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس بأيديهم " (٢)

(١) متفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما . البخارى ١٠٠٥ / ٣ ، كتاب الوصايا ، باب : الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) ومسلم ١٢٤٩ / ٣ ، كتاب الوصية . قلت : ولعل في إيراد المؤلف رحمه الله لهذا الحديث الصحيح وأثر طاوس السابق ما يؤيد القول بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ، ونسخها في حق من يرث . والله أعلم .

(٢) في " ب " سعيد ، وهو تصحيف . وهو ابن أبى وقاصى : سعد بن مالك ابن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى ، أحد العشرة وآخرهم موتاً . أول من رمى بسهم في سبيل الله مات على أشهر الروايات سنة خمس وخمسين وقيل غير ذلك . وانظر الإصابة : ٨٣ / ٣ .

(٣) متفق عليه . البخارى ٤٣٥ / ١ ، كتاب الجنائز ، باب : رضى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، ومسلم ١٢٥٠ / ٣ ، كتاب الوصية ، باب : الوصية بالثلث .

البصرة (١٨٠) ، (١٨١)

عن علي (١) لأن أوصى بالخمسة ، أحب إلى أن أوصى بالربع ، وبالربع أحب
إلي أن أوصى بالثلث (٢) . وجماعة : رأوا الوصية بالسدس ، أو الخمس
أو الربع (٣) حقا ** نصب على المصدر ** على العتقين ** (حس) ** فمن
بدله ** أي غير الوصية من الأوصياء أو الأولياء أو الشهود ** بعد ما سمعه **
أي سمع قول الموصي ، ولذلك ذكر الكناية مع كون الوصية مؤنثة . أو : الكناية
راجعة إلى الإيضا . (٤)

** فإنما إثمه على الذين يبدلونه ** (كأ) أي : والست برى منه

- (١) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٦/٩ رقم (١٦٣٦١) والبيهقي في السنن ٢٧٠/٦ .
- (٣) روى أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخمسة ، وقال : أوصى بمارضى الله به لنفسه ثم تلا " واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسة " وأوصى عمر بالربع . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو غنم الناس من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أفضل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير أو كبير والآثار عن السلف رحمهم الله تعالى بهذا المعنى كثيرة ، ولم أقف على من ذكر السدس . وانظر المصدرين السابقين .
- (٤) قلت : لا منافاة بين ما ذكر . قال القرطبي : الضمير في " بدله " يرجع إلى الإيضا ، لأن الوصية في معنى الإيضا ، وكذلك الضمير في " سمعه " . الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٨/٢ .
- (٥) هذا الرمز ساقط من " ب " .

البصرة (١٨١) ، (١٨٢)

﴿ ان الله سميع ﴾ أي : لما أوصى به الموصى ﴿ عليم ﴾ (كا) أي بنيتيه
﴿ فمن خاف من موسى ﴾ أي : علم^(١) . حمزة والكسائي ، وأبو بكر ، ويعقوب
موسى بفتح الواو وتشديد الصاد ، ومن بقي : بسكون الواو وتخفيف الصاد^(٢) .
ومضى وأوصى لغتان^(٣) ﴿ جنفا ﴾ أي : جورا وعدولا عن الحق ، وأصل الجنف :
الميل^(٤) ﴿ أو ائتما ﴾ أي : ظلما . أو : الجنف : الخطأ ، والإثم : العمد^(٥) .
وقرى : حيفا بالحاء والياء^(٦) .

﴿ فأصلح بينهم فلا ائتم عليه ﴾ (صا)^(٧) . ومعنى الآية : الرجل إذا حضر المريض
وهو يوصى ، فراه يميل ، إما بتقصير ، أو إسراف ، أو وضع الوصية في غير موضعها
فلا حرج على الحاضر أن يأمره بالعدل ، وينهاه عن الحيف^(٨) فينظر للموصى

-
- (١) انظر تفسير غريب القرآن ص ٧٣ ، وتفسير الرازي ٧١/٥ ، واللسان
١٠٠/٩ ، مادة (خوف) .
(٢) انظر حجة القراءات ص ١٢٤ ، والتيسير ص ٧٩ ، والنشر : ٢٢٦/٢ .
وهنا خالف المؤلف رحمه الله مذهبه بذكر يعقوب .
(٣) انظر : معاني القرآن للفراء : ١١١/١ ، وتفسير الطبري ١٢٦/٢
واتحاف الفضلاء ص ١٥٤ .
(٤) انظر مجاز القرآن ٦٦/١ ، وتفسير غريب القرآن ص ٧٣ .
(٥) انظر تفسير الطبري ١٢٧/٢ ، والكشاف ١١٢/١ ، وتفسير الرازي
٧١/٥ .
(٦) قرأ بها علي . البحر المحيط ٢٤/٢ .
(٧) انفراد المؤلف رحمه الله باعتبار هذا الوقف (صالحا) ، وكذلك
غيره ، كل سلك مسلكا على انفراده في هذا الوقف ، فمنهم من عدّه
(حسنا) ومنهم من عدّه (كافيا) ، ومنهم من لم يعدّه وقفا .
انظر : القطع ص ١٧٦ ، وإيضاح الوقف والابتداء ٥٤٣/١ ، والمكتفى
ص ١٨٠ ، والمقصد ص ١٨ ، ومار الهدى ص ٤٥ .
(٨) في " ب " الجنف .

البقرة (١٨٢)

وللورثة ، أو : إذا أخطأ الميت في وصيته ، أو حاف متعمدا فلا حج على
 وليه ، أو وصيه ، أو والي أمور المسلمين أن يصلح بعد موته بين ورثته وبين
 الموصى لهم ، ويرد الوصية إلى العدل والحق .^(١) فلا إثم عليه : أي لا حج .
 ﴿ أن الله غفور رحيم ﴾ (تا) أو : كان الأولياء والأوصياء يمضون وصية
 الميت بعد نزول قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه) الآية
 وإن استغرق المال كله ، ولم يبق للورثة شيء ثم نسختها (فمن خاف من
 موضع حنفا) الآية .^(٢) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 " إن الرجل أو المرأة لي عمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت ، فيضاران^(٣)
 في الوصية ، فتجب لهما النار^(٤) ثم قرأ أبو هريرة " من بعد وصية . . " إلى قوله
 (غير مضار) .^(٥)

- (١) القولان في معنى الآية متقاربان .
 (٢) حكاه البغوي عن الكليني ، وذكر السيوطي نحوه عن الثوري وعزاه
 لعبد الرزاق . انظر تفسير البغوي ١ / ١٤٨ ، والدر المنثور ١ / ٤٢٦
 قلت : لم أجد من قال بهذا القول من المفسرين - فيما وقفت عليه -
 غير من ذكر ، كما أن كتب النسخ التي اطلعت عليها لم تشر إلى حصول
 نسخ في هذه الآية .
 (٣) في " ب " يحوزهما ، وهو تحريف .
 (٤) أخرجه أبو داود : ٢٨٩ / ٣ ، كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في كراهية
 الإضرار في الوصية ، والترمذي ٤ / ٤٣١ ، كتاب الوصايا ، باب : ما جاء
 في الضرر في الوصية ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .
 وابن ماجه بنحوه ٢ / ٩٠٢ ، كتاب الوصايا ، باب : الحيف في الوصية
 وأحمد : ٢ / ٢٧٨ ، بلفظ ابن ماجه .
 (٥) سورة النساء : آية (١٢) .

البقرة (١٨٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ أي : فرض ، والصيام في اللغة :
الإسك مطلقا ، وفي الشريعة : الإسك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ،
مع النية ، في وقت مخصوص .^(١)

﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي : من الأنبياء ، والأمم . كان صيام
من قبلنا : من العتمة^(٢) إلى الليلة التالية ، كما كان في ابتداء^(٣) الإسلام .
أو : أراد أن صيام رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا فربما كان
يقع في الحر الشديد ، والبرد الشديد ، وكان يشق عليهم في أسفارهم
ويضرهم في معاشهم ، فاجتمع رأي علمائهم ، ورؤسائهم على أن يجعلوا

(١) من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وكان الأولى بالمؤلف رحمه الله
تحديده .

(٢) العتمة : وقت صلاة العشاء . انظر الصحاح ١٩٢٩/٥ .

(٣) أخرج ابن جرير عن السدي : (أما الذين من قبلنا فالنصارى ، كتب
عليهم رمضان ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا
النساء شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب
عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في
الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيد عشرين يوما نكفربها
ما صنعنا ، فجعلوا صيامهم خصين ، فلم يزل المسلمون على ذلك
يصنعون كما تصنع النصارى ، حتى كان من أمر أبي قيس ابن صرمة
وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى
طلوع الفجر) اهـ . تفسير الطبري : ١٢٩/٢ . وانظر : الناسخ
والمسنوخ للنحاس ص ٢٥ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١٧٣/١ ،
ونواسخ القرآن ص ١٦٧ .

البصرة (١٨٢)

صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع ، وزادوا فيه عشرة أيام ، كفارة لما صنعوا ، فصار أربعين ، ثم إن ملكهم اشتكى^(١) فمسه فجعل لله عليه إن هو برى من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعاً ، فبرأ ، فزاد فيه أسبوعاً ، ثم مات ذلك الملك ، ووليهم ملك آخر ، فقال : أتموه خمسين يوماً .^(٢) أو : أصابهم موتان^(٣) ، فقالوا : زيدوا في صيامكم ، فزادوا عشراً قبل ، وعشراً بعد .^(٤)

قال الشعبي^(٥) : لو صمت السنة كلها ، لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، لأن^(٦)

(١) في "ب" اشتكا .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٢٩/٢ ، وتفسير البغوي : ١٤٩/١ ، وتفسير القرطبي : ٢٧٤/٢ - ٢٧٥ ، وأخرج نحوه النحاس في ناسخه ص ٢٥ عن دغفل بن حنظلة مرفوعاً ، وزاد السيوطي في الدر المنثور ٤٢٨/١ : في عزوه إلى ابن حنظلة في تاريخه ، والطبراني ، إلا أنه قال : معقل بن حنظلة بدل دغفل ، والصواب الأول .

قلت : والمعنيان متقاربان ، وسبب الاختلاف عائد إلى التشبيه : هل يرجع إلى وقت الصوم وقدره أو إلى صفة الصوم ، فمن ذهب إلى الأول قال : التشبيه عائد إلى صفة الصوم ، ومن ذهب إلى الثاني قال : التشبيه عائد إلى قدر الصوم .

(٣) قال ابن منظور : الموتان ، بوزن البطلان : الموت الكثير الوقوع

قال : وفي الحديث : يكون في الناس موتان كعاص الغنم .

لسان العرب : ٩٣/٢ مادة (موت) .

(٤) انظر : تفسير البغوي : ١٤٩/١ ، وقد عزاه لمجاهد ، والكشاف ١١٢/١

(٥) هو عامر بن شراحيل ، تابعي ثقة ، فقيه فاضل ، مات بعد المائة .

تقريب التهذيب : ٣٨٧/١ .

(٦) المراد بهذا اليوم : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال

في ليلته بغيم سائر أو نحوه ، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان

البَصْرَة (١٨٢) ، (١٨٤)

الإنسارى فرض عليهم رمضان ، فصاموا قبل الثلاثين ، يوماً ، وبعد الثلاثين ، يوماً ، ثم لم يزل الآخريستن بسنة القرن الذى قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً ، فذلك قوله تعالى : (كما كتب على الذين من قبلكم)^(١) .

﴿ لعلمكم تتقون ﴾ أى : بالصوم ، لأن الصوم وصلة إلى التقوى ، لما فيه من قهر النفس ، وكسر الشهوات . أو : لعلمكم تحذرون عن الشهوات : من الأكل والشرب ، والجماع .^(٢)

﴿ أياماً معدودات ﴾ (حسن) كان في ابتداء الإسلام صيام ثلاثة أيام من كل شهر واجباً ، وصوم يوم عاشوراء ، فصاموا كذلك من الربيع إلى شهر رمضان سبعة عشر شهراً ، ثم نسخ بصوم رمضان .^(٣) قال ابن عباس : أول ما نسخ

(=) وفي الحديث " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " أخرجه الترمذى عن عمار بن ياسر : ٦١ / ٣ ، كتاب الصوم ، باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، وهو عند أبى داود والنسائى أيضاً . قال الترمذى : حديث عمار حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٢٩ / ٢ ، وانظر : تفسير البغوى ١٤٩ / ١ ، وتفسير الرازى ٧٥ / ٥ ، وتفسير القرطبي : ٢٧٥ / ٢ .

(٢) قلت : الوجه الأول أقرب إلى معنى التقوى هنا ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم حينما حث الشباب على الزواج " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء " متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، وانظر تفسير القرطبي ٥٠٩ / ١ .

(٣) أخرجه البيهقى في السنن ٢٠٠ / ٤ ، باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان ، وأخرج نحوه أبو داود ٣٤٨ / ١ كتاب الصلاة ، باب : بدء الأذان حديث ٥٠٧ ، والطبرى في تفسيره ١٣١ / ٢ جميعهم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل

البَصْرَة (١٨٤)

بعد الهجرة أمر القبلة ، والصوم .^(١) أو : نزل صوم شهر رمضان قبل بدر
بشهر وأيام ، أو : كانت غزوة بدر يوم الجمعة ، لسبع عشرة ليلة خلت من شهر
رمضان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة . عن عائشة رضي الله عنها
أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه
ومن شاء تركه .^(٢) أو : المراد من قوله (أيام معدودات) : شهر رمضان
وهي غير منسوخة .^(٣) وأياما : نصبها على الظرف أو على التفسير .

﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة ﴾ أي : فأفطر فعدة أي : فعليه
صيام عدة ، والعدة ، والعدد بمعنى واحد .

﴿ من أيام آخر ﴾ (حسن) أي : غير أيام مرضه ، وسفره ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾
هذه الآية منسوخة ، لأنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين : بين أن يصوموا

(=) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هذا الحديث

مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل .

(١) انظر : تفسير البغوي ١٤٩ / ١ ، والبحر المحيط : ٣٠ / ٢ ، وتفسير

ابن كثير : ١٩٨ / ١ .

(٢) في الأصل : بياض يدل هذا اللفظ ، وإثباته من " ب " .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري ٢ / ٧٠٤ ، كتاب الصوم ، باب : صيام يوم

عاشوراء ، ومسلم : ٢ / ٢٩٢ كتاب الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٤) أي : الآية على هذا المعنى غير منسوخة ، أما على اعتبار الأيام المعدودات

ثلاثة أيام من كل شهر ، ويوم عاشوراء ، كما جاء في الأقوال السابقة فهي

منسوخة ، لأن صيام رمضان نسخ وجوب كل صيام . والله أعلم .

البقرة (١٨٤)

وبين أن يفطروا ، ويفتدوا . خيروا ذلك لئلا يشق عليهم ، إذ لم يتعودوا الصوم ، ثم نسخ التخيير ، ونزلت العزيمة بقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ^(١) " أو : هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ، ولكنه يشق عليه ، رخص له في الإفطار والفدية ، ثم نسخ ^(٢) .

أو : في المريض المستطيع للصوم ، خير بين الصوم ، وبين الفدية ، ثم نسخ بقوله " فمن شهد منكم الشهر " وثبتت الرخصة للذين لا يطيقون ^(٣) . أو : هي

-
- (١) سورة البقرة آية (١٨٥) . وقد أخرج الطبري عددا من الآثار عن السلف رحمهم الله بهذا المعنى ، وكذلك ذكر السيوطي . انظر : تفسير الطبري ١٣٣/٢ - ١٣٥ ، والدر المنثور ٤٣١/١ - ٤٣٢ ، وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية بعدها فنسختها " البخاري : ١٦٣٨/٤ ، كتاب التفسير ، باب : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " مسلم : ٨٠٢/٢ . كتاب الصيام ، باب : بيان نسخ قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية " ، وقد رجح نسخ الآية كل من كتب في النسخ مما وقفت عليه انظر : الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ص ٢٦ ، والإيضاح لمكي ص : ١٤٩ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٢٨ .
- (٢) هذا رأى ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه عنه أبو داود في سننه ٧٣٨/٣ ، كتاب الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى ، والطبري في تفسيره ١٣٥/٢ ، والبيهقي في سننه ٢٣٠/٤ ، وذكره السيوطي ٤٣١/١ ، وزاد في نسبه إلى : سعيد بن منصور وعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .
- (٣) أورده البغوي في تفسيره : ١٥٠/١ ، وقد عزاه للحسن ، ولم أقف على قول لأحد بهذا المعنى سواه .
- ====

البقرة (١٨٤)

محكمة أي : وعلى الذين كانوا يطبقونه في حال الشباب ، فمجزوا في حال
الكبر ، فعليهم الفدية بدل الصوم .^(١)

(=) قلت : وعندى أن هذا القول ضعيف ، لأن الله تعالى بين حكم

المرضى والمسافر بقوله " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام
آخر " قال الجصاص : (فابتدأ الله تعالى ببيان حكم المريض
والمسافر وأوجب عليهما القضاء ، إذا أفطرا ثم عقبه بقوله (وعلى الذين
يطبقونه فدية طعام مسكين " فغير جائز أن يكون هؤلاء هم المرضى
والمسافرين ، إذ تقدم ذكر حكمهما وبيان فرضهما بالإسم الخاص .)
أحكام القرآن ١/١٧٢ .

(١) روى هذا عن ابن عباس . أخرج البخارى عن عمرو بن دينار عن عطاء
سمع ابن عباس يقرأ : " وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين " .
قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة
لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا " ٤/١٦٣٨
كتاب التفسير ، باب قوله تعالى " أياما معدودات . " سورة البقرة
(١٨٤) .

قال القرطبي : ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست
بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر ، والقول الأول صحيح أيضا
إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيرا ما يطلق
المتقدمون النسخ بمعناه . والله اعلم .

الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٨ - ٢٨٩ .

قلت : وبذلك نجد الأقوال في الآية تعود إلى قولين :

الأول : أنها منسوخة ، لأنهم كانوا مخيرين بين الصوم وبين الإفطار
مع الفدية فنسخ التخيير وتحتم الصوم .

الثاني : أنها محكمة غير منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير

والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع ونحوهم . وقد حكى القولين ابن الجوزي

البصرة (١٨٤)

وقرى^١ : يطوقونه^(١) بضم اليا ، وفتح الطاء ، وتشديد الواو ، أى : يكلفون الصوم ، وتؤل^(٢) على الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان الصوم

(=) بآثارهما ، ورجح النسخ . قال : يدل على ما قلنا قوله تعالى
في تمام الآية (وأن تصوموا خير لكم) وغير جائز أن يعود هذا
الكلام إلى المرضى والمسافرين ، ولا إلى الشيخ ولا إلى الحامل
والمرضع إذا خافتا على الولد ، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل
من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف ، وإنما
عاد الكلام إلى الأصحاء العقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف ،
بما أوضحنا أن الآية منسوخة ، وحكى عن أبي عبيد القاسم بن سلام
قوله : لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي (يطبقونه) إلا منسوخة^{أه}
من نواسخ القرآن ص ١٧٧ - ١٧٨ .

قلت : والقراءة التي ذكرها القاسم بن سلام - فيما حكاه عنه ابن الجوزي
هي القراءة المتواترة ، وعليه يكون القاسم بن سلام ممن رجع نسوخ
الآية . قال مكي في إيضاحه ص ١٤٩ : الأشهر المعول عليه في هذه
الآية أنها منسوخة .

(١) هذه القراءة اشتهرت عن ابن عباس كما في الكشاف : ١١٣/١ ، وتفسير
القرطبي : ٢٨٦/٢ ، وقد أخرجها الطبري عن ابن عباس ، وعائشة
رضي الله عنهما ، كما أخرجها عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء .
تفسير الطبري ١٣٧/٢ - ١٣٨ ، وانظر الدر المنثور : ٤٣٢-٤٣٣
قال الطبري عن هذه القراءة : هي قراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف
وغير جائز لأحد الإعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم
صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعدر . وردها بنحو ذلك
النحاس وابن الجوزي . تفسير الطبري ١٤١/٢ ، والناسخ والمنسوخ
ص ٢٧ ، ونواسخ القرآن ص ١٧٧ .

(٢) في كلا النسختين : تأول ، والصواب ما أثبتته .

البصرة (١٨٤)

والمريض لا يرجى برؤه ، فهم يكفون الصوم ، ولا يطبقونه ، فلهم الإفطار مع
الفدية (١) . وقرئ يطبقونه بتشديد الياء والطاء ، وأطلق الأمر ، وأطيق
واحد .

نافع ، وابن ذكوان ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ (٣) (كا) بإضافة والجمع
لاختلاف اللفظين كقوله تعالى " وحب الحصيد " (٤) ، ومسجد الجامع ، ومن
بقي : بالتنوين ، ورفع الميم ، والتوحيد (٦) . وهشام : جمع ساكين (٧)

(١) هذا القول مبنى على قراءة ابن عباس ، وقد بينا شدوذها فلا حجة
فيها على ما ذكره المحققون .

(٢) قرأ بها مجاهد عن ابن عباس . مختصر في شواذ القرآن ص : ١٢ .

(٣) في كلا النسختين " ساكين " بالجمع حسب القراءة التي أشار لها
المؤلف والمثبت هو خط المصحف برواية حفص عن عاصم ، لأنها القراءة
المعروفة لدينا . وانظر التيسير ص ٧٩ ، والكشف : ٢٨٢/١ .

(٤) سورة ق آية (٩) .

(٥) قال الرازي : فهذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة . وقال
الواحدى : أضيفت الفدية إلى الطعام ، لأنها اسم للقدر الواجب
و" الطعام " اسم يعم الفدية وغيرها فهذا كقولك : " ثوب خز " و
" خاتم حديد " قال الرازي : والمعنى : ثوب من خز وخاتم من
حديد ، فكذا ههنا التقدير : فدية من طعام .

قلت : فتكون الإضافة بمعنى (من) ، وانظر الوسيط : ٢٦٥/١ ،
وتفسير الرازي ٨٧/٥ .

(٦) أى : أفراد " مسكين " ، وهى القراءة التى أثبتتها .

(٧) أى : مع التنوين ورفع الميم ، وهشام : هو ابن عمار أحد رواة ابن عامر
وتقدمت ترجمته ص ١٩٢ ، وانظر المصدرين في فقره (٣) أعلاه .

البَصْرَة (١٨٤)

- فمن جمع نصب النون بومن وحد حفص النون ونونها .
- والفدية : الجزاء ، يطعم عن كل يوم مسكينا ، مدا من الطعام ، بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو رطل وثلاث ، من غالب قوت البلد : عند الحجازيين .^(١)
- وقال بعض العراقيين : لكل مسكين نصف صاع ، لكل يوم يفطر ،^(٢) وقال بعضهم نصف صاع من القمح أو صاع من غيره .^(٣)
- وقال بعض الفقهاء : ما كان يتقوته المفطر بيومه الذي أفطره .^(٤)
- عن ابن عباس : يعطى كل مسكين عشاءه ، وسحوره .^(٥)
- ﴿ فمن تطوع خيرا فهو خير له ﴾ (كا) أى زاد على مسكين واحد ، أو : زاد على القدر الواجب عليه .^(٦) ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فقول الذاهب إلى

-
- (١) انظر الصحاح ٥٣٧/٢ مادة (مدد) والنهاية في غريب الحديث ٣٠٨/٤ ، وفيهما : وهو رطلان عند أهل العراق .
- قال ابن الأثير : وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما .
- (٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/١ .
- (٣) انظر : تفسير الرازي ٨٨/٥ ، وقد عزاه لأبي حنيفة ، والكشاف ١١٣/١ ، وعزاه لأهل العراق .
- قلت : ولا منافاة لأن أبا حنيفة من فقهاء العراق .
- (٤) خكاه الطبرى والبيغوى رحمهما الله تعالى . جامع البيان ١٤٢/٢
- ومعالم التنزيل ١٥٠/١ .
- (٥) انظر : تفسير الطبرى ١٣٧/٢ ، ١٤٢ ، وتفسير البيغوى ١٥٠/١
- (٦) قال الطبرى : وأى هذه المعاني تطوع به المفتدى من صومه (فهو خير له) لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل . جامع البيان : ١٤٣/٢ .

البقرة (١٨٤)

النسخ ، الصوم خير له من الفدية ^(١) ، أو : هذا في الشيخ الكبير لو تكلف الصوم
وإن شق عليه ، خير له من أن يفطر ، فيفتدى . ^(٢) « إن كنتم تعلمون » (تا)
ولا رخصة لمؤمن مكلف في إفطار رمضان ، إلا لثلاثة ^(٣) :
أحدها ^(٤) : يجب عليه القضاء ، والفدية ، والآخر : القضاء دون الفدية ، والآخر :

الفدية دون القضاء . الأول : الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ^(٥)
وعليهما : القضاء والفدية . وقال به بعض الصحابة والتابعين وذهب إليه الشافعي

(١) وقد مر تقرير النسخ في الآية ، فيكون المعنى : الصوم خير من الإفطار
مع الفدية ، وهذا قبل النسخ . وانظر تفسير القرطبي : ٢٩٠ / ٢ ،

(٢) وعندى أن هذا بعيد ، لأنه يتنافى مع اليسر ورفع المشقة التي من أجلها
أباح الله تعالى الفطر للمريض والمسافر معللا ذلك بقوله تعالى :

" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ويسر الشريعة عام لا يختص
به أحد دون آخر ، فكما حصل التيسير للمريض والمسافر يحصل للشيخ
الكبير الذي يشق عليه الصوم بل قد جاء ذلك نصا عن ابن عباس
رضي الله عنهما فيما أخرجه عنه البخاري ، وقد ذكرناه قبل قليل .

فالأولى في معنى الآية هو التخيير للمقيمين الأصحاء قبل النسخ
وأن الصوم في حقهم أفضل . وانظر : معاني القرآن للزجاج ٢٥٣ / ١
والوسيط في تفسير القرآن : ٢٦٦ / ١ ، وزاد المسير : ١٨٦ / ١ .

(٣) هم أهل الأعدار ، وقد صنفهم المؤلف رحمه الله في ثلاث حالات .

(٤) هكذا " أحدها " في كلا النسختين ، والمناسب أن يقول : أحدهم
بقربنة ما بعده .

(٥) وكذا الإمام أحمد ، وبه قال مالك في المرضع دون الحامل . والقائل به
من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما ، ومن التابعين :
مجاهد . انظر : الأم ١٠٣ / ٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٠ / ١ .
ومعالم السنن مع أبي داود ٧٣٩ / ٢ ، والمغني : ١٤٩ / ٣ - ١٥٠ ،
وتفسير القرطبي : ٢٨٩ / ٢ .

البَصْرَة (١٨٤) ، (١٨٥)

أو : لافدية عليهما، وبه قال أيضا جماعة من التابعين ، وفقهاء الكوفة. (١)

الثاني : المريضي ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، فعليهم القضاء دون الفدية .

الثالث : الشيخ الكبير إذا لم يقدر على الصيام ، والمريضي الذي لا يرجى برؤه فعليهما الفدية دون القضاء .

ثم بين تعالى أيام الصيام ، فقال : ﴿ شهر رمضان ﴾ رفع على الإبتداء

والخير . أو : كتب عليكم شهر رمضان ، وسمي الشهر شهرا لشهرته ، ورمضان

قيل : هو اسم من أسماء الله تعالى ، يقال : شهر رمضان كما يقال : شهر الله

تعالى (٢) . أو : هو مشتق من الرضا ، وهي الحجارة المحماة ، لأنه كان يصام

(١) منهم أبو حنيفة ، وأصحابه ، والقائل من التابعين : الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهرى ، وهو قول مالك في الحُبلى .

قال القرطبي : واختاره ابن المنذر ، وانظر المصادر السابقة .

قلت : وقد رجح ابن قدامة القول الأول محتجا بعموم الآية ، وبما ثبت

عن ابن عباس أنه قال : والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما

أفطرتا وأطعمتا . قال : وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما في

الصحابة . وأفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في المرضع . والله أعلم .

انظر : المفنى : ١٥٠ / ٣ ، ومجموع الفتاوى : ٢١٨ / ٢٥ .

(٢) يشير المؤلف بذلك إلى مجاهد حيث كان يكره أن يقال : رمضان ، ويرى

أنه لا بد أن يقال (شهر رمضان) بالإضافة . فقد أخرج الطبري بسنده

إليه أنه كره أن يقال : رمضان ، ويقول : لعله اسم من أسماء الله ، لكن

نقول كما قال الله " شهر رمضان " وأخرج نحوه البيهقي عن أبي هريرة

مرفوعا ، لكنه من طريق محمد بن أبي معشر عن أبيه ، وأبو معشر ضعفوه

قال ابن كثير : وقد رواه ابنه محمد عنه ، وأنكره عليه ابن عدى . وهو جدير

بالإنكار ، فإنه متروك ، وقد وهم في رفع هذا الحديث .

البقرة (١٨٥)

في الحر الشديد الذي كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة . (١)

﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ سمي قرآنا مأخوذ من القرء : وهو الجمع ، لأنه يجمع أشياء ، منها السور ، والحروف ، والقصص ، والأمر ، والنهي وغير ذلك (٢)

(=) وأخرجه البيهقي من طريق أبي معشر أيضا عن محمد بن كعب من قوله قال : وهو أشبه .

قال القرطبي : والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها .

قلت : وصنيع البخاري رحمه الله في صحيحه يشهد لذلك . قال : باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله موسعا ، وساق أحاديث منها " من صام رمضان " والله أعلم .

وانظر : صحيح البخاري ٦٧١/٢ كتاب الصوم ، وتفسير الطبري ٢٩٢-٢٩١/٢ ، وسنن البيهقي ٢٠١/٤ ، وتفسير القرطبي ٢٩٢-٢٩١/٢ وتفسير ابن كثير : ٢٢٣/١ .

(١) انظر : النهاية ٢٦٤/٢ ، واللسان : ١٦١/٧ - ١٦٢ مادة (رمض)

(٢) قال الزرقاني : (أما لفظ القرآن في اللغة : فهو مصدر مرادف للقراءة

ومنه قوله تعالى " إن علينا جمعه وقرآنه " ثم نقل من هذا المعنى المصدرى ، وجعل اسما للكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله . أما القول بأنه وصف من القرء بمعنى : الجمع ، أو أنه مشتق من القرائن ، أو أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء أو : أنه مرتجل ، أي موضوع من أول الأمر علما على الكلام المعجز المنزل ، غير مهموز ولا مجرد من أل - فكل أولئك لا يظهر له وجه وجيه ، ولا يخلو توجيه بعضه من كلفة ، ولا من بعد عن قواعد الاشتقاق وموارد اللغة) اهـ . ماهر العرفان : ٧/١ ، وانظر : مجاز القرآن ١/١ - ٣ ، والصحاح : ٦٥/١ ، مادة (قرأ) .

البصرة (١٨٥)

ابن كثير : بترك همز القرآن ، وقرآنا ، إذا كان اسما ، حيث وقع ، وبفتح
الراء على أنه من القراءة ، لكنه اسم لهذا المكتوب .

(١)
ومن بقي : بالهمز ، وحمزة في الوقف : يوافق ابن كثير
وأُنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر ، من شهر رمضان
إلى بيت العزة ، في السماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، نحوما في عشرين سنة^(٢) ، فذلك قوله " بمواقع النجوم"^(٣) وكان
جبريل صلى الله عليه وسلم يعارض كل رمضان ، ما نزل إليه ، فيحكم الله تعالى
ما يشاء ، ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء^(٤) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنزل صحف إبراهيم عليه السلام في
ثلاث مضي من رمضان ، ويروى في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت توراة موسى

(١) انظر ما ذكر من قراءات في : التيسير ص ٧٩ ، وحجة القراءات ص ١٢٥ -

٠١٢٦

(٢) أخرج الحاكم : ٢٢٢/٢ عن ابن عباس عدة روايات بألفاظ قريبة من

هذا ، وصححها . وبعضها قال : على شرطها ولم يخرجها ، ووافقها

الذهبي . وانظر البرهان : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

(٣) سورة الواقعة آية : ٧٥ ، ومعنى مواقع النجوم : يعنى نجوم القسرات

انظر تفسير ابن كثير : ٣١٨/٤ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٥٨/١ ، وعزاه لعبد بن حميد

وابن الضريس عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي . وأصله في البخاري

انظر الصحيح ١٩١١/٤ ، كتاب فضائل القرآن ، باب : كان جبريل

يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم .

البصرة (١٨٥)

عليه السلام في ست ليال مضين من رمضان ، وأنزل إنجيل عيسى عليه السلام
في ثلاث عشرة من رمضان ، وأنزل زيور داود عليه السلام في ثمانى عشرة ليلة
من رمضان ، وأنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابعة والعشرين
لست بقين بعدها . (١)

(١) أخرجه أحمد : ١٠٧/٤ عن واثلة بن الأسقع ، وليس فيه ذكر الزيور
ولا قوله "في ثلاث مضين من رمضان" ، و "لست بقين بعدها" ،
وأخرجه الطبرى في تفسيره ١٤٥/٢ ، بلفظ المسند ، وذكره الحافظ
ابن حجر في الفتح ٥/٩ ، وعزاه لأحمد ، والبيهقى في "الشعب"
ثم قال : وهذا كله مطابق لقوله تعالى "شهر رمضان الذى أنزل فيه
القرآن" ولقوله تعالى "إنا أنزلناه في ليلة القدر" فيحتمل أن تكون
ليلة القدر في تلك السنة في تلك الليلة ، فأنزل فيها جملة إلى سما
الدنيا ، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول "اقرأ
باسم ربك" اهـ . وكذا أخرجه البنا في بلوغ الأمانى بهامش الفتح
الريانى ٤٦/١٨ ، وقال : سنده حسن .
كما أورده السيوطي في الدر المنثور : ٤٥٦/١ ، وزاد في نسبه إلى
محمد بن نصر وابن أبى حاتم ، والطبراني ، والأصبهاني في الترغيب
جميعهم عن واثلة بن الأسقع . وذكره أيضا وعزاه إلى أبى يعلى
وابن مردويه عن جابر بن عبد الله موقوفا عليه ، وفيه : الزيور لا ثنتى عشرة
خلت من رمضان ، والإنجيل لثمانى عشرة ، كما ذكره السيوطي أيضا عن
محمد بن نصر عن عائشة ، وفيه : "الإنجيل في اثنتى عشرة والزيور
في ثمانى عشرة .

البصرة (١٨٥)

﴿ هدى للناس ﴾ أي : من الضلالة ، وهدى : منصوب على القطع ، لأن قبله القرآن معرفة ، وهو نكرة ﴿ وبَيَّنَّتِ مِنَ الْهَدَى ﴾ أي : دلالات واضحة من الحلال والحرام ، والحدود والأحكام ﴿ والفرقان ﴾ (كا) أي : الفرق بين الحق والباطل . ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (كا) أي : شهود عقل ويلوغ واستطاعة أي : فمن كان مقيما في الحضر ، فأدركه الشهر . ومن أدركه الشهر وهو مقيم ، ثم سافر ، قال علي^(١) : لا يجوز له الفطر ، وبه قال عبدة السلماني^(٢) . وأكثر الصحابة والفقهاء على جواز ذلك^(٣) . عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام

-
- (١) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقد جاء عنه الأثر بنحو ذلك في مصنف عبد الرزاق ٢٦٩/٤ ، وانظر : تفسير ابن عطية : ٥١٦/١ ،
- (٢) هو عبدة بن عمرو السلماني الكوفي ، الفقيه العَلَمَ كاد أن يكون صحابيا أسلم زمن فتح مكة باليمن . مات سنة اثنتين وسبعين .
- انظر : تذكرة الحفاظ ٥٠/١ . وقد جاء عنه الأثر بنحو ما ذكر في مصنف عبد الرزاق ٢٦٩/٤ ، وسنن البيهقي : ٢٤٦/٤ ، كتاب الصيام ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٤٦١ - ٤٦٢ ، وعزاه لعبد بن حميد ، وانظر : تفسير ابن عطية ٥١٦/١ .
- (٣) حكاه القرطبي عن جمهور الأمة ، ثم قال : (وهذا هو الصحيح ، وعليه تدل الأخبار الثابتة . وقد ترجم البخاري رحمه الله ردا على القول الأول باب : إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .) اهـ . كلام القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٩/٢ . وانظر : صحيح البخاري ٢/٦٨٦ كتاب الصوم .

البقرة (١٨٥)

حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأفطر الناس معه ، وإنما الأخذ بالأحدث فلا أحدث
من أمره صلى الله عليه وسلم " .^(٢)
* ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر * (حسن) أباح الفطر
لعذر المرض ، والسفر ، وأعادناه هنا ليعلم أن هذا الحكم ثابت في الناسخ
ثبوته في المنسوخ .^(٣) قال أصحاب الظاهر : ما ينطلق عليه اسم المرض يبيح
الفطر .^(٤) وعن ابن سيرين : أنه أفطر لوجع كان بإصبعه ،^(٥) وقال جماعة : هو
المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعدا ،^(٦) والأكثر : على أنه كل مرض يخاف معه

-
- (١) الكديد : موضع قريب من مكة في جهة المدينة . انظر معجم البلدان
٤٤٢/٤ ، وهامش صحيح مسلم : ٧٨٤/٢ .
- (٢) متفق عليه . أخرجه البخاري ٦٨٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب : إذا صام
أياما من رمضان ثم سافر ، ومسلم ٧٨٤/٢ كتاب الصيام ، باب : جواز
الصوم والفطر للمسافر .
- (٣) أراد بالناسخ قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " والمنسوخ
هو التخيير بين الصوم والافطار مع الفدية .
- أخرج ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان في الصوم
الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا
ويفطر كان ذلك رخصة له ثم نسخ ذلك) . نواسخ القرآن ص ١٢٣ -
١٢٤ ، وانظر : زاد المسير : ١٨٢/١ .
- (٤) انظر : تفسير البغوي ١٥٢/١ ، والمعني : ١٥٥/٣ .
- (٥) أخرجه الطبري : ١٥٠/٢ ، وانظر : تفسير الرازي : ٨٠/٥ ، وتفسير
القرطبي ٢٧٦/٢ .
- (٦) جاء الأثر بذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي . انظر : تفسير
الطبري ١٤٩/٢ - ١٥٠ ، وتفسير البغوي : ١٥٢/١ .

البصرة (١٨٥)

من الصوم زيادة علة غير محتمة . وبالجملة متى أجهده الصوم أفطر ، وإن لم يجهده فهو كالصحيح . (١)

والفطر ، والصوم في السفر جائز عند أكثر أهل العلم (٢) ، إلا عند ابن عباس

وعروة بن الزبير ، وأبي هريرة ، وعلى بن الحسين ، قالوا : لا يجوز الصوم في

السفر ومن صام فعليه القضاء (٥) . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " (٦) وحججه الأَكْثَرُ ما روى عن

(١) انظر : الأم ١٠٤/٢ ، وتفسير الطبري ١٥٠/٢ ، وتفسير ابن عطية

٥٠٩/١ ، وتفسير الرازي ٨٠/٥ ، والمغني : ١٥٥/٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٢١٣/١ ، والمغني : ١٥٧/٣ ، وتفسير

ابن كثير : ٢٢٣/١ ، وترجم البخاري رحمه الله لهذا المعنى بقوله :

باب : لم يعيب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في

الصوم والإفطار . صحيح البخاري ٦٨٧/٢ كتاب الصوم .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني

ثقة مشهور ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح

ومولده في أول خلافة عمر الفاروق .

تقريب التهذيب ١٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢١/٤ - ٤٣٤ .

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة عابد

فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة : عن الزهري : ما رأيت قرشيا

أفضل منه اختلف في وفاته ، ورجح الذهبي أنه مات سنة أربع وتسعين

انظر : تقريب التهذيب ٣٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ - ٣٩٩ .

(٥) انظر : الآثار الواردة عنهم بذلك في مصنف ابن أبي شيبة : ١٨/٣ .

وتفسير الطبري ١٥١/٢ ، والمحلى ٣٨٧/٦ - ٣٩٠ .

(٦) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله " أخرجه البخاري : ٦٨٧/٢ ،

كتاب الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه

====

البصرة (١٨٥)

(١) أبي سعيد قال : " كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
ومنا المفطر ، فلا يغيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " . (٢)

قالت طائفة : الفطر في السفر أفضل . عن ابن عمر (٣) ، وهو مذهب

ابن المسيب (٤) ، والشعبي (٥) . وقال جماعة : الصوم أفضل ، عن معاذ بن جبل

(=) واشتد عليه الحر (ليس من البر الصوم في السفر) وسلم ٢/٧٨٦

كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر للمسافر .

(١) هو أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان ، له ولأبيه صحبة ،

استصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، مات بالمدينة

سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين .

تقريب التهذيب ١/٢٨٩ :

(٢) أخرجه مسلم : ٢/٧٨٦ ، كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر

للمسافر ، وأخرج نحوه البخاري عن أنس بن مالك ٢/٦٨٧ ، كتاب

الصوم ، باب : لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم

بعضاً في الصوم والإفطار .

(٣) انظر العوطاً : ١/٢٩٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣/١٤ - ١٥ ،

ومصنف عبد الرزاق ٢/٥٦٤ - ٥٦٥ ، ٥٦٧ - ٥٦٨ ، تهذيب الآثار

١/٣٢٠ - ٣٢٣ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد الفقهاء

السبعة ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مراسلاته من أصحاب المراسيل

مات بعد التسعين . تقريب التهذيب : ١/٣٠٥ .

(٥) تقدمت ترجمته عن ٥٥٨ ، وانظر هذا القول في معالم السنن مع

أبي داود ٢/٧٩٣ ، والمغني : ٣/١٥٧ - ١٥٨ ، وتفسير القرطبي

٢/٢٨٠ ، وهو مذهب الإمام أحمد نص عليه في الإناصاف ٣/٢٨٧ ،

مع ما ذكر ، وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الفتاوى :

البصرة (١٨٥)

وأنس وهو مذهب النخعي ، وسعيد بن جبير .^(٢) وقالت طائفة : أفضلهما
أيسرهما ، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز .^(٣)
ومن أصبح مقيما ثم سافر في أثناء النهار ، فلا فطر له ذلك اليوم عند أكثر أهل العلم^(٤)

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ،
ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، مات سنة ست وتسعين . تقريب التهذيب
٠ ٤٦/١

(٢) انظر الآثار الواردة عن ذكر في مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/٣ - ١٦ ،
وتهذيب الآثار ٣١٦/١ - ٣١٧ ، وتفسير الطبري : ١٥٢/٢ - ١٥٤ ،
والسنن الكبرى ٢٤٥/٤ ، وقال به من أئمة المذاهب : أبو حنيفة
ومالك ، والشافعي . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/١ ،
ومعالم السنن مع أبي داود ٧٩٣/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي :
٨٠/١ - ٨١ ، والإفصاح : ٢٤٧/١ ، والمغني : ١٥٨/٣ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٥٧١/٢ ، تهذيب الآثار ٣١٥/١ - ٣١٩ ،
تفسير الطبري : ١٥٢/٢ - ١٥٣ ، معالم السنن مع أبي داود ٧٩٣/٢ ،
المغني : ١٥٨/٣ . قال ابن حجر في الفتح ١٨٤/٣ : واختاره
ابن المنذر ، ثم قال : والذي يترجح قول الجمهور ، ويعنى به القول
السابق .

قلت : وعندى أن هذا لا يبعد عن قول الجمهور ، لأنه - على ما حكاه
الحافظ ابن حجر - الصوم أفضل لمن قوى عليه ، ولم يشق عليه ، وهو
الذي يفيد هذا القول ، وبهذا نرى ترجيح هذا القول . والله أعلم .
وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم الخليفة الأموي الزاهد
كان كالوزير لسليمان بن عبد الملك ، وولى الخلافة بعده ، فعد مع
الخلفاء الراشدين ، مات في رجب سنة إحدى ومائة . تقريب
التهذيب : ٥٩/٢ .

(٤) منهم مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .
قال الخطابي : وهذا أحوط الأمرين ، والإقامة إذا اختلط حكمها
بحكم السفر غلب حكم المقام . انظر : معالم السنن مع أبي داود ٨٠٠/٢ ،
وتفسير القرطبي ٢٧٩/٢ .

البقرة (١٨٥)

وقالت طائفة : له أن يفطر ، وهو قول الشعبي ، وبه قال أحمد ^(١) .

أما المسافرين إذا أصبح صائماً فله الفطر إجماعاً ^(٢) . ومقدار السفر الصبح للفطر

مسيرة يومين ، وهو ستة عشر فرسخاً ^(٣) ، وهو مذهب الشافعي ^(٤) . وقال قوم

مسيرة يوم ^(٥) . وقال آخرون ^(٦) : مسيرة ثلاثة أيام ، وبه قال فقهاء الكوفة ^(٧) .

(١) انظر : المصدرين السابقين ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود
ص ٩٥ ، والإيضاح ٢٨٩/٣ ، وقد جاء الأثر بذلك عن الشعبي في
مصنف عبد الرزاق : ٥٧٢/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٠/٢ ، وتفسير الطبري
١٤٢/٢ .

قال ابن المنذر - فيما حكاه القرطبي - : قول أحمد صحيح ، لأنهم
يقولون لمن اعتل : إنه يفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح في الحضر
ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر .
قلت : وعندى أن قول الخطابي أوجه ، والله أعلم .

وأحمد : هو أبو عبد الله : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
صاحب المسند ، وإمام المذهب المشهور ، مات سنة إحدى وأربعين
ومائتين . سير أعلام النبلاء : ١٧٢/١١ .

(٢) انظر : الإفصاح : ٢٤٧/١ .

(٣) الفرسخ : = ٥٥٤٤ متراً .

(٤) وهي مسافة القصر عنده . انظر الأمام ١٨٢/١ ، وأحكام القرآن

لللكميا الهراسي ٦٢/١ ، والإفصاح ١٥٦/١ ، ورحمة الأمة في اختلاف

الأئمة ص ٦٦ ، وانظر أدلته في تفسير الرازي ٨٠/٥ - ٨١ .

(٥) هو قول الأوزاعي . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٢ ، والمغني

١٨٩/٢ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٦٦ .

(٦) منهم ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما . انظر : أحكام القرآن

للجصاص ٢٥٦/٢ ، والمغني : ١٨٩/٢ .

(٧) منهم أبو حنيفة والثوري . انظر المصدرين السابقين .

البقرة (١٨٥)

﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ أي: بإباحته الفطر في المرض والسفر ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ وقرئ بضم السين من اليسر، والعسر: عن الشعبي: ما خير رجل بين أمرين فاختر أيسرهما، إلا كان ذلك أحبهما، إلى الله عز وجل. (٢) ﴿ وتكلموا العدة ﴾ أبو بكر بتشديد الميم هنا، ومن بقى: بالتخفيف (٣) وهي لام كي أي: لتكلموا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في مرضكم، وسفركم أو: تكلموا عدد أيام الشهر. (٤) قال صلى الله عليه وسلم

(=) قلت: والذي يترجح عدم التحديد بمسافة معينة.

قال ابن قدامة رحمه الله (الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - بعد حكايته الأقوال في مسافة القصر - (والتحديد ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس) ثم أورد خمسة أدلة تفيد عدم التحديد.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (والصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها) اهـ.

انظر المغني ٢/١٩٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٨ - ٤٨،

وفتح الباري ٢/٥٦٧. وإذا ثبت القصر ثبت الفطر. والله اعلم. (١) قرأها أبو جعفر المدني من العشرة. وعليه فالقراءة صحيحة متواترة، وليست شاذة كما يفيد رمز المؤلف لها "بقرى"، ولعله تبع في ذلك ابن خالويه حيث أوردها في كتابه "مختصر في شواذ القرآن" ص ١٢ مع أنها قراءة صحيحة كما أشرت. وانظر: إرشاد المبتدىء ص ٢٣٩، وتحبير التيسير ص: ٩٢ والنشر: ٢/٢٢٦.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره: ١/١٥٣، ولم أجده مسنداً.

(٣) انظر حجة القراءات ص ١٢٦، والتيسير ص ٧٩.

(٤) أي عدة الهلال. قال القرطبي رحمه الله (قوله تعالى "وتكلموا

العدة" فيه تأويلان: أحدهما: إكمال عدة الأداة لمن أفطر في

سفره أو مرضه.

الثاني: عدة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين. تفسير

القرطبي ٢/٣٠٢.

البقرة (١٨٥)

" الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تزوا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه
فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين " . (١)

﴿ ولتكبروا الله ﴾ أي : تعظموه . ابن عباس : حق على المسلمين إذا نظروا
إلى هلال شوال ، أن يكبروا الله تعالى ، حتى ينصرفوا من صلاتهم . وهو (٢)
مذهب سفيان ، وابن المبارك (٣) .

﴿ على ما هداكم ﴾ أي : أرشدكم إلى صوم رمضان ، وخصكم به من بين سائر الملل (٥)

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري ٦٢٤ / ٢ كتاب الصوم ، باب : قول النبي

صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه
فأفطروا) . ومسلم ٧٦٠ / ٢ ، كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان
لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال . عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن طريق عبد الله بن دينار ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ما بين
زيادة ونقص .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥٧ / ٢ ، والجصاص في أحكام القرآن
٢٢٤ / ١ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ١٨٨ .

(٣) هو سفيان الثوري . تقدمت ترجمته ص ١٥٢

(٤) هو عبد الله بن المبارك . انظر ترجمته ص ١٥٣ ، أخرج الطبري في
تفسيره ١٥٧ / ٢ ، من طريق ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول
(لتكبروا الله على ما هداكم) قال : بلغنا أنه التكبير يوم الفطر .

(٥) قال الطبري رحمه الله في معنى الآية (يعني تعالى ذكره : ولتعظموا
الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم
من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان ، مثل السدي
كتب عليكم فيه ، فضلوا عنه بإضلال الله إياهم ، وخصكم بكرامته فهداكم له
ووفقكم لأداء ما كتب عليكم من صومه ، وتشكروه على ذلك بالعبادة له)
جامع البيان ١٥٧ / ٢ . وقال ابن عطية : (قيل المراد : لما ضل
فيه النصارى من تبديل صيامهم) وحكى القرطبي قول ابن عطية

البقرة (١٨٥)

أو : تكبيرات ليلة الفطر^(١) . روى التكبير ليلة الفطر عن جماعة ، وأنهم كانوا

يجهرون به ، منهم ابن المسيب ، وعروة ، وأبوسلمة ، وشبه ليلة النحر بها

إلا الحاج ، فذكروهم التلبية^(٢) .

﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ (تا) أي : على نعم الله تعالى ، قال يهود المدينة :

يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا ؟ وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة

خمسة عـام ، وأن غلظ كل سماء مثل ذلك فأنزل

(=) ثم قال : (وقيل : بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء

والتظاهر بالأحساب وتعدد المناقب . وقيل : لتعظيمه على

ما أرشدكم إليه من الشرائع فهو عام) اهـ .

وانظر : تفسير ابن عطية ٥١٨/١ ، وتفسير القرطبي ٣٠٧/٢ - ٣٠٨

(١) أي : المأمور به في قوله تعالى (لتكبروا الله على ما هداكم) قال

الطبري : والذكر الذي حضيم الله على تعظيمه به التكبير يوم الفطر

فيما تأوله جماعة من أهل التأويل ، ثم ذكر من قال بذلك من مفسري

السلف رحمهم الله تعالى سائقا للخبر بسنده إليهم ، وهم : زيد

ابن أسلم ، وسفيان ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن زيد .

انظر : جامع البيان : ١٥٧/٢ - ١٥٨ .

وقال القرطبي : (معناه الحفز على التكبير في آخر رمضان في قول

جمهور أهل التأويل) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٦/٢ .

قلت : والعموم أولى - كما أشار له القرطبي في قوله السابق - ويدخل

فيه ما ذكره خلا أوليا .

قال ابن عطية : وتعميم الهدى جيد . المحرر الوجيز : ٥١٨/١ .

(٢) رواه الشافعي بإسناده إليهم . انظر الأم : ٢٣١/١ ، والسنن

الكبرى ٢٧٩/٣ ، وتفسير البغوي ١٥٣/١ ، وتفسير القرطبي :

البقرة (١٨٦)

الله تعالى^(١) : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ (صا) كأنه قال :
 فقل لهم : إني قريب منهم بالعلم ، لا يخفى على شيء . وعنه صلى الله عليه وسلم
 " أن جماعة رفعوا أصواتهم بالتكبير ، فقال صلى الله عليه وسلم : أربعوا على
 أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ، ولا غائبا ، إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم^(٢)
 ﴿ أَحْيِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا ﴾ (صا) ورش ، وأبو عمرو : بإثبات الياء فيهما

(١) انظر : تفسير البغوي ١٥٥/١ ، وتفسير القرطبي ٣٠٨/٢ ، وزاد
 المسير ١٨٩/١ ، وقد بينوا أنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عن
 ابن عباس .
 قلت : وهي ضعيفة - كما مر تقريره في غير موضع - .
 وقد أخرج ابن جرير من طريق الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده
 أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد أقریب ربنا
 فنناجیه ، أم بعيد فننادیه ؟ فأنزل الله : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي)
 وزاد السيوطي في نسبه إلى : البغوي في معجمه ، وابن أبي حاتم
 وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، وحكي ابن كثير ما ذكره السيوطي إلا معزاه
 للبغوي في معجمه . وساق المذكورون روايات أخر بهذا المعنى
 وهي توحى بأن السائل المسلمون ، ولم يذكر واحدا منهم الرواية
 التي ساقها المؤلف ، ولعل ذلك لضعفها لديهم . والله تعالى أعلم .
 تفسير الطبري : ١٥٨/٢ - ١٥٩ ، تفسير ابن كثير : ٢٢٤/١ - ٢٢٥
 الدر المنثور : ٤٦٩/١ - ٤٧٠ .

(٢) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . البخاري ١٠٩١/٣
 كتاب الجهاد ، باب : ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، وسلم :
 ٢٠٧٦/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب : استحباب خفض الصوت
 بالذكر .

البقرة (١٨٦)

في الوصل ، ومن بقي : بحذفها وصلا ووقفاً^(١) ، ومعنى الدعاء هنا : الطاعة .
ومعنى الأجابة : الثواب^(٢) ، وكذلك في قوله " ادعوني استجب لكم"^(٣) أو :
المعنى خاص ، وإن كان اللفظ عاماً ، أي : أجيب دعوة الداعي إن شئت^(٤)
كقوله تعالى " فيكشف ما تدعون إليه إن شاء"^(٥) أو : أجيبه إن كانت الإجابة

-
- (١) انظر : حجة القراءات ص ١٢٦ - ١٢٧ .
(٢) قال القرطبي : (الدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى : القبول .
دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " الدعاء هو العبادة ، قال ربكم ادعوني استجب لكم"
فسمى الدعاء عبادة) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ،
وانظر سنن أبي داود ٢ / ١٦١ ، كتاب الصلاة ، باب : الدعاء
وأخرجه الترمذى ٥ / ٢١١ ، كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة .
وقال : حديث حسن صحيح .
قال ابن كثير رحمه الله : (المراد من هذا أنه تعالى لا يخيب دعاء
داع ولا يشغله عنه شيء ، بل هو سميع الدعاء ، ففيه ترغيب في الدعاء
وأنه لا يضيع لديه تعالى) ، ثم ذكر عدداً من الأحاديث الدالة على
فضل الدعاء ، وتحري الإجابة من الله تعالى ، ثم قال : (وفي ذكره
تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد
إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر) اهـ
تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .
(٣) سورة غافر : آية (٦٠) .
(٤) انظر : تفسير الطبري ١٦١٢ ، وتفسير ابن عطية : ١ / ٥١٩ .
قال القرطبي : (فيكون هذا من باب المطلق والمقيد) الجامع
لأحكام القرآن ٢ / ٣٠٩ .
(٥) سورة الأنعام : آية (٤١) .

البقرة (١٨٦)

أو: أن للدعاء أسبابا وشرائط ، وهي أسباب الإجابة ، فمن استكملها كان من أهل الإجابة ، ومن لا ، فلا^(١) . ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ أي : فليطيعوا رسولي^(٢) ﴿ وليؤمنوا بي ﴾ أي : وبرسولي قبل الدعوة . ﴿ ولعلمهم يرشدون ﴾ (تا) أي : لكي يهتدوا فيستجاب لهم .

(=) قال تعالى في الآية التي معنا " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع . . . " وهذه الإضافة للتشريف ، لا تكون إلا لأهل الطاعة . وقال تعالى " إنا يتقبل الله من المتقين " العائدة آية ٢٧ وحديث : " ما على الأرض من رجل مسلم يدعو الله . . . الخ ، وقد سبق تخريجه ص ٥٨٢ ، وكذلك الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه قال : " . . ما يزال عبدى يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به إلي أن قال : " وإن سألتني لأعطينه . . . " أخرجه البخارى ٢٣٨٤ / ٥ كتاب الرقاق ، باب : التواضع . والله أعلم .

(١) أي من لم يستكمل أسباب وشرائط الإجابة فلا يستجاب له .

ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . . . " ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء ، يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنتى يستجاب لذلك " أخرجه مسلم : ٧٠٣ / ٢ كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب .

(٢) الضمير في قوله تعالى " لي " ظاهر عوده إلى الله تعالى ، فكأن المناسب أن يقول : فليطيعوا لي ، لأنه الذى يقتضيه السياق ، ويدخل في طاعة الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا المعنى الذى اخترته أخرجه الطبرى عن مجاهد ، كما في جامع البيان ١٦٠ / ٢ وانظر : تفسير القرطبي : ٣١٣ / ٢ .

البقرة (١٨٧)

كان الرجل إذا أفطر ، حل له الطعام ، والشراب ، والجماع ؛ إلى أن يصلي
العشاء الآخرة ، أو يرقد قبلها ، فإن سحلاها ، أو رقد ، حرم عليه الطعام
والشراب ، والنساء ، إلى الليلة القابلة ، ثم إن عمر واقع أهله بعد ما صلى
العشاء ، فلما اغتسل أخذ ييكنى ، ويلوم نفسه ، فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى اعتذر إلى الله ، وإليك من نفسي ، هذه
الخاطئة ، إنى رجعت إلى أهلى ، بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة
فسولت لى نفسي ، فجامعت أهلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنت
جديرا بذلك يا عمر ، فقام رجال فاعترفوا بمثله ، فنزل في عمر ، وأصحابه
﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ أى : أبيع لكم في ليلة الصيام ، والرفث :
كلما يريد الرجال من النساء من معنى المباشرة ، أو : كناية عن الجماع .
﴿ إلى نساءكم ﴾ (ك) ﴿ هن لباس لكم ﴾ أى : سكن لكم ﴿ وأنتم لباس
لهن ﴾ (ك) أى : سكن لهن .

- (١) انظر : مسند الإمام أحمد ٤٦٠/٣ ، وتفسير الطبرى : ١٦٥/٢ ،
وتفسير البيهقى ١٥٧/١ ، والكشاف ١١٥/١ ، وأعله في صحيح
البخارى ٦٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب : قول الله جل ذكره " أحل
لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم " وذكر قصة قيس بن صرمسة
الأنصارى ، وسيدكرها المؤلف فيما بعد . وانظر ص ٥٨٨
- (٢) روى الطبرى رحمه الله بسندة عن ابن عباس قال : الرفث : الجماع
ولكن الله كريم يكنى ، ومثله عن مجاهد والسدى . انظر : جامع
البيان ١٦١/٢ - ١٦٢ .
- قلت : وهو متفرع عن القول الأول ، ودخل تحته ، لأن الجماع مما يريد
الرجال من النساء .
- (٣) انفرد المؤلف هنا باعتبار الوقف كافيا ، واختلفت أقاويل غيره فيه

البصرة (١٨٧)

أو : لا يسكن شيء إلى شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر (١) . أو : سمي (٢)
كل واحد من الزوجين لباسا لتجردهما عند النوم ، واجتماعهما في ثوب واحد
حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يليه ، وقال الربيع بن أنس :
هن فراش لكم ، وأنتم لحاف لهن ، (٣) يقال للمرأة : هي لباسك ، وفراشك ،

(=) فابن الأنباري وأبو عمرو الداني لم يعداه وقفا ، واعتبره النحاس
(صالحا) وعده أبو يحيى الأنصاري (تاما) والأشموني (حسنا)
انظر : الإيضاح ٥٤٤ / ١ ، والقطع ص ١٧٧ ، والمكففي ص ١٨١ ،
والمقصد ص ١٨ ، ومنازل الهدى ص ٤٦ .
قلت : وبهذا يعلم ان للمؤلف رأيه كغيره من علماء الوقف ، ولم يكن
مجرد ناقل .

(١) حكاة البغوي في تفسيره : ١٥٧ / ١ . قال الزمخشري : قوله (هن
لباس لكم) استئناف كالبيان لسبب الإحلال ، وهو أنه إذا كانت
بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب
عليكم اجتنابهن ، فلذلك رخص لكم في مباشرتهن (اهـ .
الكشاف : ١١٥ / ١ .

(٢) هذا أحد جوابين لسؤال استحدثه الطبري رحمه الله في الآية ،
والسؤال هو : فإن قال قائل : وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ، ونحن
لهن لباسا ، واللباس إنما هو ما لبس ؟ فالجواب الأول ما ساقه المؤلف .
والجواب الثاني : أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا
لأنه سكن له كما قال جل ثناؤه (جعل لكم الليل لباسا) . الفرقان
آية (٤٧) ، يعني بذلك سكننا تسكنون فيه ، وكذلك زوجة الرجل
سكنه يسكن إليها ، كما قال تعالى ذكره (وجعل منها زوجها
ليسكن إليها) (الأعراف : ١٨٩) فيكون كل واحد منهما لباسا
لصاحبه ، بمعنى سكنه إليه (اهـ . جامع البيان ١٦٢ / ٢ - ١٦٣ ،
وانظر تفسير القرطبي ٣١٦ / ٢ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٣ / ٢ ، والبغوي ١٥٧ / ١ ، والقرطبي
٣١٧ / ٢ .

البصرة (١٨٧)

وازارك^(١) . أو : اللباس اسم لما يوارى الشئ ، فيكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحل^(٢) . ﴿ علم الله أنكم تختانون أنفسكم ﴾ أي : تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء^(٣) . لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى^(٤) : " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ فتاب عليكم ﴾ أي : تجاوز عنكم ﴾ وعفا عنكم ﴾ (صا) أي : محا ذنوبكم . ﴿ فالئن بشروهن ﴾ أي : جامعوهن حلالاً^(٥) ، سميت

(١) انظر : مجاز القرآن ١/٦٧ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢/١٦٣ ، وتفسير البغوي ١/١٥٢ .

قلت : وكل هذه المعاني متقاربة ، تدل على قوة الرابطة بين الزوجين وأن كل واحد منهما لصاحبه كالثوب للليسه ، والدار لساكنها . والله اعلم .

(٣) قال ابن عطية : (وإنما سميت هذه الأفعال اختيانا لعاقبة المعصية

وجزاء بها ، فراكبها يخون نفسه ويؤذيها) المحرر الوجيز ١/٥٢٣ .
وقال القرطبي : (وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه) .

الجامع لأحكام القرآن ٢/٣١٧ .

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٦٣٩ كتاب التفسير ، باب : " أحل لكم ليلة

الصيام الرفث الى نسائكم . . . الخ " عن البراء رضي الله تعالى عنه

(٥) قال ابن العربي : (معناه قد أحل الله لكم ما حرم عليكم ، وهذا يدل

على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس ، لأنه لو كان

السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتداء به لأنه المهم الذي نزلت

الآية لأجله) أحكام القرآن ١/٩١ .

قلت : والمراد بالآية في قول ابن العربي هي قوله تعالى " أحل لكم

ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " وقد سبق أن أشار المؤلف الى أنها

نزلت في عمر وأصحابه ، ومنهم قيس بن صرمة - كما سيأتي - وانظر تفسير

الطبري ٢/١٦٣ - ١٦٥ .

البصرة (١٨٧)

المجاعة مباشرة لالتصاق بشرة كل واحد منهما بصاحبه . ﴿﴾ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴿﴾ (صا) أي: اطلبوا ما قضى الله تعالى لكم أو : ما كتب الله تعالى لكم في اللوح المحفوظ، أي: الولد .

مجاهد : إن لم تلد هذه ، فهذه ^(١) . أو : ابتغوا الرخصة التي كتب الله

تعالى لكم بإباحة الأكل ، والشرب ، والجماع في اللوح المحفوظ . ^(٢)

أو : وابتغوا ما كتب الله تعالى لكم أي: ليلة القدر . ^(٣)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٩/٢ ، وهو يدل على أن المراد بقوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) أنه الولد ، وهو قول جماهير مفسري السلف . انظر : المصدر السابق ، وتفسير ابن عطية ٥٢٣/١-٥٢٤ وتفسير ابن كثير ٢٢٨/١ .

(٢) قاله قتادة ، وابن زيد . تفسير الطبري ١٧٠/٢ ، زاد المسير ١٩٢/١ ، البحر المحيط ٥٠/٢ ، قال ابن عطية : وهو قول حسن . المحرر الوجيز ٥٢٤/١ .

(٣) أخرجه الطبري عن ابن عباس ، وزاد ابن كثير : ابن أبي حاتم . وحكي أيضا عن معاذ بن جبل . انظر تفسير الطبري ١٧٠/٢ ، وتفسير البغوي ١٥٧/١ ، والبحر المحيط : ٥٠/٢ ، وتفسير ابن كثير ٢٢٨/١ قال الجصاص : واللفظ محتمل لهذه المعاني - ولولا احتمالها لها لما تأوله السلف عليها - وكذا يجب أن يكون محمولا على الجميع ، وعلى أن الكل مراد الله تعالى . وهو اختيار الطبري . قال : غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله (فالآن باشروهن) بمعنى : جامعوهن فهو أولى من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ، ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم . اهـ . انظر تفسير الطبري : ١٧٠/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٢٢٨/١ .

البصرة (١٨٧)

كان رجل من الأنصار اسمه : أبو صرمة بن قيس بن صرمة . وعكرمة ^(١) قال :
 أبو قيس بن صرمة ، وقال الكلبي ^(٢) : أبو قيس ، صرمة بن أنس بن أبي صرمة ^(٣)
 يعمل نهاره وهو صائم ، فلما أمسى ، رجع إلى أهله بتمر ، وقال لأهله : قد مي
 الطعام ، فأرادت المرأة أن تطعمه شيئا سخينا فأخذت في العمل ، وكان
 في الإبتداء من صلى العشاء ، أو نام ، حرم عليه الطعام ، والشراب ، فلما
 فرغت من طعامه ، فإذا به قد نام ، وكان قد أعيا ، وكلّ ، فأيقظته ، فكره أن
 يعصى الله تعالى ورسوله ، وأبى أن يأكل ، وأصبح صائما مجهودا ، فلم
 يتنصف النهار حتى غشى عليه فلما أفاق أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا قيس مالك أمسيت طليحا ؟ فذكر
 حاله ، فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هو عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي ، صحابي ، أسلم يوم
 الفتح وحسن إسلامه ، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على
 الصحيح . التقريب ٢٩/٢ ، وانظر : الإصابة ٢٥٨/٤ .

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر ، أبو النضر الكوفي النسابة المفسر ،
 متهم بالكذب ورمي بالرفق ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين
 ومائة . التقريب ١٦٣/٢ .

(٣) ذكر الحافظ في الفتح الإختلاف في اسم هذا الأنصاري ، وساق
 الروايات الواردة في ذلك ثم قال : (والجمع بين هذه الروايات : أنه
 أبو قيس ، صرمة بن أبي أنس ، قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم
 ابن عدي النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره ، فمن قال قيس بن
 صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما ، بأنه وقع مقلوبا في
 رواية حديث الباب ، ومن قال : صرمة بن مالك نسبة إلى جده ومن
 قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية

البَصْرَة (١٨٧)

فأنزل الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ أي: في ليالي الصوم ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ أي : بياض النهار من سواد الليل سميا خيطين لا امتداد كل واحد منهما في الإبتداء كالخيط ، ولما نزلت هذه الآية " كان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربط أحد هم خيطين ، أبيض ، وأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله تعالى ﴿ من فجر ﴾ فعلموا أن المعنى بهما الليل ، والنهار " (٢)

(=) ومن قال : أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول : أبو قيس ، صرمة فزاد ابن (فتح الباري ٤ / ١٣٠ ، وانظر الإصابة ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .
(١) انظر : تفسير الطبري ٢ / ١٦٦ - ١٦٧ ، وقد رواه عن السدي ، وضمنه قصة عمر أيضا ، وأخرج نحوه عن عكرمة .
والبغوي ١ / ١٥٧ - ١٥٨ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٣١٤ ، وأشار له الرازي في تفسيره ٥ / ١١٢ - ١١٣ . وأصل القصة في صحيح البخاري ٢ / ٦٧٦ ، كتاب الصوم ، باب : قول الله جل ذكره : " وأحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " لكنها بغير اللفظ الذي ساقه المؤلف .

(٢) جاء هذا المعنى في حديث متفق عليه ، عن سهل بن سعد . أخرجه البخاري ٢ / ٦٧٧ ، كتاب الصوم ، باب : قول الله تعالى : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " وفي كتاب التفسير أيضا عند هذه الآية ٤ / ١٦٤٠ ، ومسلم ٢ / ٧٦٧ ، كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

قلت : والذي كان يفعل ذلك هو عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه كما جاء عنه في الصحيحين قال : لما نزلت : " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " عمدت إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض

البصرة (١٨٧)

والفجر فجران : صادق ، وكاذب ، فالكاذب يطلع أولا مستطيلا كذنب
السرطان^(١) ، يصعد الى السماء ، فيطلوعه ، لا يخرج الليل ، ولا يحرم الطعام
وغيره على الصائم ، ثم يغيب فيطلع بعده الفجر الصادق ، مستطيرا ينتشر
سريعا في الأفق ، فيطلوعه يدخل النهار ، ويحرم الطعام وغيره على الصائم^(٢).

(=) فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ،
فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال :
(إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) صحيح البخارى ٦٢٧/٢
كتاب الصوم في الباب المذكور أعلاه ، وصحيح مسلم على ما هو موضح
أعلاه أيضا ، وفي مسلم " إن وسادتك لعريهن إنما هو سواد الليل
وبياض النهار " . وأخرج البخارى هذا اللفظ عند إعادته الحديث
في كتاب التفسير : ١٦٤٠/٤ ، عند الآية المذكورة ، وفي رواية
(لا ، بل هو سواد الليل وبياض النهار) . أخرجها البخارى أيضا
بنفس الجزء والصفحة .

(١) السرطان : الذئب .

(٢) جاء هذا المعنى في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من
طريق الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران فالذى
كأنه ذنب السرطان لا يحرم شيئا ، وإنما هو المستطير الذى يأخذ
الأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام " أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ٢١٥/٤ ، وقال : (هذا مرسل ، وقد روى موصولا بذكر جابر
ابن عبد الله فيه) اهـ . وساقه ابن كثير في تفسيره : ٢٣٠/١ ،
وأعقبه بقوله : (وهذا مرسل جيد) اهـ . وكذلك أخرجه الدارقطني
في سننه ١٦٥/٢ ، باب : في وقت السحر . وابن أبى شيبة فى
المصنف ٢٧/٣ ، كتاب الصيام ، والسيوطي في الدر المنثور ٤٨٢/١
وزاد في نسبه إلى وكيع وابن جرير ، لكنه جاء في تفسير ابن جرير

البصرة (١٨٧)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال"^(١)
ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق "^(٢) * ثم أتموا
الصيام إلى الليل * (ك) يحرم على الصائم الطعام والشراب من طلوع الفجر
الثاني ، إلى غروب الشمس ذلك اليوم . قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أقبل
الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس أفطر الصائم "^(٣)

(=) ١٧٣ / ٢ ، موقفا على ابن ثوبان ، وأثبت أحمد شاكر رحمه الله تعالى

رفعه ، حيث قال عند سياقه لسند ابن جرير بعد عبد الرحمن بن

ثوبان قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال في تعليقه

على هذا الخبر : (ما وقع من الناسخين في الطبري هنا من حذف

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) خطأ بيّن . . . إذ قد

تظافرت الدلائل على أنه عن ابن ثوبان ، مرفوعاً مرسلًا ، في رواية

الطبري ورواية غيره) اه . تفسير الطبري المحقق ٥١٥ / ٣ هاش

(١) .

(١) هو بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

مناقبه كثيرة مشهورة ، مات في الشام في زمن عمر رضي الله تعالى عنه

الإصابة ١ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) رواه أحمد في المسند : ١٣ / ٥ - ١٤ ، والترمذي : ٧٧ / ٣ ، كتاب

الصوم ، باب : ما جاء في بيان الفجر . عن سمرة بن جندب ، وقال

الترمذي : حديث حسن .

المستطير : هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق بخلاف المستطيل .

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري

أخرجه البخاري ٦٩١ / ٢ ، كتاب الصوم ، باب : متى يحل فطر الصائم

ومسلم ٧٧٢ / ٢ ، كتاب الصيام ، باب : بيان وقت إنقضاء الصوم وخروج

النهار .

البقرة (١٨٧)

﴿ لا تبشروهن وأنتم عاكفون في المسجد ﴾ (كا) أصل العكوف : الإقامة .
والإعتكاف في الشرع : هو الإقامة في المسجد على عبادة الله تعالى ، وهو
سنة ، ولا يجوز في غير المسجد ، ويجوز في جميع المساجد ، وكان صلى الله
عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله تعالى (١)
ونزلت في نفر من الصحابة ، كانوا يعتكفون في المسجد فإذا عرضت لأحدهم
حاجة إلى أهله خرج فجامعها ، ثم اغتسل فرجع إلى المسجد ، فنهاوا عن ذلك
ليلاً ونهاراً ، حتى يفرغوا من إعتكافهم . (٢)

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه البخاري : ٧١٣/٢ ، كتاب الإعتكاف ، باب الإعتكاف في العشر
الأواخر ، والإعتكاف في المساجد كلها . ومسلم : ٨٣١/٢ ، كتاب
الإعتكاف ، باب : إعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

(٢) هذا سياق البغوي في تفسيره : ١٥٩/١ ، وأخرج نحوه الطبري
١٨٠/٢ - ١٨١ عن ابن عباس وقتادة ، والربيع ، ومجاهد . وأخرج
أيضاً عن الضحاك قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت
(لا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وهو في مصنف ابن أبي شيبة
٩٢/٣ - ٩٣ ، وزاد السيوطي في عزوه إلى : وكيع ، وابن المنذر
كما في الذر المنثور : ٤٨٥/١ ، وحكاه ابن كثير عن جمع كبير من مفسري
السلف . قال : وهو الأمر المتفق عليه عند العلماء : أن المعتكف يحرم
عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده . تفسير ابن كثير : ٢٣١/١ .

البصرة (١٨٧)

والجماع مفسد للاعتكاف^(١) ، وما دونه من المباشرة بالشهوة كالقبلة مكروه ، غير مفسد للاعتكاف عند أكثر أهل العلم^(٢) ، وهو أحد قولي الشافعي^(٣) كالحج ، وقالت طائفة : يفسد به الاعتكاف ، وهو قول مالك^(٤) .

أو : إن أنزل بطل إعتكافه ، وإن لم ينزل فلا^(٥) ، كالصوم . واللمس من غير قصد^(٦) لا يفسد به الاعتكاف . عن عائشة قالت : " كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معتكف ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " .^(٧)

-
- (١) حكى القرطبي الإجماع على ذلك . تفسير القرطبي : ٣٣٢ / ٢ .
(٢) اختلاف العلماء فيما دون الجماع من المباشرة راجع إلى معنى قوله تعالى (ولا تباشروهن) فمن قال : معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة ، قصر الإفساد على الجماع وحده ، ومن قال : معنى ذلك : جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع ، عم فساد الاعتكاف بكل ذلك ، وقد ذكر الطبري رحمه الله من قال بالمعنيين من السلف ، ثم رجح قول من قال : إنه الجماع أو ما قام مقامه مما أوجب غسله ، إيجابه . جامع البيان : ١٨١ / ٢ .
- (٣) انظر : الأم ١٠٥ / ٢ ، واختاره المزني كما في المختصر ص ٦١ .
(٤) انظر الموطأ : ٣١٨ / ١ ، والإفصاح ٢٥٨ / ١ ، وتفسير القرطبي ٣٣٢ / ٢ وروى نحوه عن عطاء وإبراهيم النخعي ، وقاله عمرو بن دينار .
(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٦٤ / ٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٩٣ / ٣ .
قاله أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦ / ١ ، والمغني ١٩٨ / ٣ ، والإنصاف ٣٨٢ / ٣ ، ورحمة الأمة ص ١٢٧ ، وعن قول الشافعي هذا قال النووي : (هو أظهر الأقوال) منهاج الطالبين مع معنى المحتاج : ٤٥٢ / ١ .
(٦) في كلا النسختين : فلا ، والصواب ما أثبتته .
(٧) متفق عليه . أخرجه البخاري ٧١٤ / ٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ومسلم ٢٤٤ / ١ ، كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

البصرة (١٨٧)

﴿ تلك حدود الله ﴾ أي : تلك الأحكام المذكورة في الصيام ، والإعتكاف ،
أو : شروط الله تعالى ^(١) . أو : فرائض الله تعالى ^(٢) ، والحد أصله في اللغة :
المنع ^(٣) ، وحدود الله تعالى ما منع الله تعالى من مخالفتها . ﴿ فلا تقربوها ﴾ (حس)
أي : فلا تأتوها ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ (حس)
أي : لكي يتقوا فينجوا من العذاب ، ادعى ربيعة بن عبدان الحضرمي على

(١) هذا أحد المعاني لقوله تعالى (حدود الله) ، وهو قول السدي .

انظر : تفسير الطبري ١٨٢/٢ .

(٢) حكى عن شهر بن حوشب . انظر : تفسير البغوي : ١٥٩/١ ، والبحر

المحيط : ٥٤/٢ .

قلت : هذان القولان معناهما واحد ، فشروط الله هي الأحكام التي

افترضها على عباده الإلتزام بها .

قال الرازي : (المراد من حدود الله : محدوداته أي : مقدوراته التي

قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة) اهـ . التفسير الكبير :

١٢٤/٥ .

(٣) قال الجوهري : (ومنه قيل : للبواب : حداد ، ويقال : للسجان

حداد ، لأنه يمنع من الخروج) الصحاح ٤٦٢/٢ مادة (حداد)

(٤) في كلتا النسختين : عيدان ، بالياء الموحدة ، وهو كذلك في تفسير

البغوي ١٥٩/١ . وفي زاد المسير : ١٩٤/١ : عيدان الحضرمي

دون ذكر ربيعة . وفي أسباب النزول للواحدى عن ٤٧ : عيدان بن

أشوع الحضرمي ، وكذلك في الدر المنثور ٤٨٩/١ . أما ابن حجر

فقد ترجم له قائلا : (هو ربيعة بن عيدان بفتح المهملة وسكون التحتانية

على المشهور ابن ذى العرف بن وائل بن ذى طواف الحضرمي . ويقال

الكندي . . . وقال أبو سعيد بن يونس : شهد ربيعة بن عيدان الحضرمي

فتح مصر ، وله صحبة ، وليست له رواية نعلمها) اهـ . الإصابة ٢٠١/٢ .

البصرة (١٨٨)

امرى القيس بن عابس الكندي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا له ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ، ألك بينة ؟ قال : لا ، قال :
فلك يمينه ، فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إن
حلف على ماله ليأكله ، ليلقين الله تعالى وهو عنده معرض^(٢)

(=) قلت : وما يدل على أنه (عيدان) بالياء المشناة عند ابن حجر
ذكره له بعد ربيعة بن عوف ، وابن حجر - كما هو معروف - قدرتب
تراجمه حسب حروف المعجم .
قال النووي : (وأما عيدان فقد ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاقاً اختلفا
في ضبطه ، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه ، واختلف الرواة فقال :
هو بفتح العين ويا مشناة من تحت هذا صوابه ، وكذا هو في رواية
إسحاق) ثم قال : (قال القاضي : والذي صوبناه هو قول الدارقطني
وعبد الغنى بن سعيد وأبى نصر بن ماكولا ، وكذا قاله ابن يونس
في التاريخ) وقال (وضبطه جماعة من الحفاظ منهم ابن عساكر
الدمشقي عيدان بكسر العين الموحدة وتشديد الدال والله أعلم) اهـ
صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١ / ٢ .

(١) في " ب " عائش ، وهو تصحيف ، وكل من ذكره قال : عابس .
قال ابن حجر هو (امرؤ القيس بن عابس بن العنذر الكندي ، سكن
الكوفة ، وكان ممن ثبت على الإسلام ، وأنكر على الأشعث إرتداداه
وأشدد له ابن إسحاق شعراً يحرض فيه قومه على الثبات على الإسلام)
الإصابة ٦٤ / ١ ، ولم يحدد ابن حجر تاريخ وفاته ، وذكر الزركلي
أنه انتقل في أواخر عمره إلى الكوفة فتوفي بها في حدود سنة ٢٥ هـ .
وهو عنده (امرؤ القيس بن عانس) بالنون وهو تصحيف . انظر : الأعلام
١٢ / ٢ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم : ١٢٣ / ١ - ١٢٤ ، كتاب الإيمان ، باب : وعيد
من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

البقرة (١٨٨)

فأنزل الله تعالى^(١) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ أي : لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل أي من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى به .
وأصل الباطل : الشيء الذاهب^(٢) ، والأكل بالباطل : كل ما حرمه الشارع كالنهب والخيانة والرشوة^(٣) . ﴿ وَتَدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ أي : تلقوا أمور تلك الأموال بينكم ، وبين أربابها إلى الحكام ، وأصل الإدلاء^(٤) : إرسال الدلو وإلقاؤها في البئر ، يقال : أدلى دلوه : أرسلها ودلاها : بلا همز ، أخرجها^(٥) .
(وهذا في الرجل عليه مال ، وليس عليه بينة ، فيجحد المال ، ويخاصم به إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو آثم بضعه)^(٥) ، أو : أن لا تخصص

(١) أشار بهذا إلى أن سبب نزول الآية هو هذه القضية . وانظر : أسباب النزول للواحدى ص ٤٧ ، وتفسير البغوى : ١٥٩/١ ، وزاد المسير ١٩٤/١ ، وتفسير القرطبي ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ ، والبحر المحيط ٢/٥٥ والدر المنثور : ٤٨٩/١ ، وعزاه لابن أبي حاتم .

(٢) انظر : اللسان ١١/٥٦ ، مادة (بطل) .

(٣) قال الرازى : (ليس المراد منه الأكل خاصة ، لأن غير الأكل ممن التصرفات كالأكل في هذا الباب ، لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل ، وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله فلن هذا عبر الله تعالى عنه بالأكل) اهـ . تفسير الرازى ٥/١٢٧ .

(٤) انظر : اللسان ١٤/٢٦٥ مادة (دلا) ، وتفسير الطبرى ٢/١٨٤

(٥) جاء هذا في أثر عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وأخرجه الطبرى في تفسيره ٢/١٨٣ ، وذكره السيوطى في الدر المنثور ١/٤٨٨ - ٤٨٩ ، وزاد في نسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

البصرة (١٨٨)

وأنت ظالم^(١) ، أو : أن يقيم شهادة الزور^(٢) . وتدلوا : مجزوم المحل بتكرير
حرف النهي^(٣) . أو : ولا تأكلوه بالباطل ، وتنسبوه إلى الحكام^(٤) . أو : لا تدل^(٥)
بما لا أخيك إلى الحاكم ، وأنت تعلم أنك ظالم^(٦) ، فإن قضاءه لا يحل حراماً^(٧) ،
وكان شريح يقول^(٨) : إني لأقضى لك ، وإني لأظنك ظالماً ، ولكني لا يسعني أن

-
- (١) قاله مجاهد . انظر تفسير الطبري ١٨٣/٢ ، والدر المنثور ٤٨٩/١ وعزاه ابن كثير إلى عدد كبير من مفسري السلف غير مجاهد . تفسير ابن كثير : ٢٣٢/١ .
- (٢) حكى عن الكلبي . انظر تفسير البغوي ١٦٠/١ ، وتفسير السرازي ١٢٨/٥ .
- قلت : وكلها معاني متقاربة . قال الرازي عند ذكره لبعض هذه المعاني (ولا يبعد حمل اللفظ على الكل ، لأنها بأسرها أكل بالباطل) التفسير الكبير : ١٢٨/٥ .
- (٣) قال البغوي : معناه : لا تدلوا بها إلى الحكام . معالم التنزيل ١٦٠/١
- (٤) ذكره البغوي أيضاً . انظر المصدر السابق .
- (٥) في كلا النسختين : لا تدل ، بإثبات الياء ، وهو خطأ ، لأنه مجزوم بحذف حرف العلة ، ويمثل ما أثبتته جاء في تفسير الطبري : ١٨٤/٢ والدر المنثور ٤٨٩/١ .
- (٦) في نسختي المخطوط : أنه ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته . وانظر المصدرين السابقين .
- (٧) هذا أثر مروى عن قتادة ، وقد أخرجه الطبري ، والسيوطي ، وعزاه لابن المنذر . انظر المصدرين السابقين .
- (٨) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ثقة ، وقيل : له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، قال بعضهم : حكم سبعين سنة . تقريب التهذيب ٣٤٩/١ ، وانظر : طبقات ابن سعد ١٣١/٦ .

البقرة (١٨٨)

أن أقضى إلا بما يحضرنى من البيعة ، وإن قضائي لا يحل لك حراماً^(١) .
قال صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون رالي ، ولعل بعضكم
أن يكون ألحن بحجته من بعضي ، فأقضى على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له
بشيء من حق لأخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار " .^(٢)
﴿ لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم ﴾ أي : طائفة بالظلم^(٣) : ابن عباس
باليمن الكاذبة^(٤) ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ (تا) أي : أنكم يبطلون .
قال معاذ بن جبل^(٥) ، وشعبة بن غنم^(٦) ، الأنصاريان : يارسول الله ما هـال

- (١) أخرجه ابن سعد . انظر الطبقات الكبرى : ١٣٣ / ٦ .
(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها . أخرجه البخاري ٩٥٢ / ٢
كتاب الشهادات ، باب : من أقام البيعة بعد اليمن ، ومسلم ١٣٣٦ / ٣
كتاب الأفضية ، باب : الحكم بالظاهر واللعن بالحجة .
قال القرطبي : (وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة
الفقهاء ، وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن)
الجامع لأحكام القرآن : ٣٣٨ / ٢ .
(٣) قال ابن عطية : (وسمى ذلك إثمًا لما كان الإثم معنى يتعلق بفاعله)
المحرر الوجيز : ٥٣١ / ١ .
(٤) انظر : تفسير البيهقي : ١٦٠ / ١ .
(٥) سبقت ترجمته ص ٤٦٥ .
(٦) في كلتا النسختين : غنم ، وهو كذلك في تفسير البيهقي : ١٦٠ / ١ ،
والكشاف ١١٧ / ١ ، وتفسير الرازي ١٢٩ / ٥ ، وفي أسباب النزول
للواحدى ص ٤٧ (عنه) وهو كذلك في الإصابة حيث ترجم ابن حجر
لشعبة قائلًا (شعبة بن غنم - بفتح المهملة والنون - ابن عدي بن نابتي
ابن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي الخزرجي
ذكره موسى بن عقبة وعروة وغيرهما - فيمن شهد بدرًا والعقبية

البصرة (١٨٩)

(١) الهلال بيد و دقيقا ، ثم يزيد ، حتى يمتلئ* نورا ، ثم يعود دقيقا كما بدأ
ولا يكون على حاله ، فأنزل الله تعالى (٢) ﴿يسئلونك عن الأهلة﴾ (صا)
جمع هلال ، سمي هلالا لرفع الناس أصواتهم بالذكر عند رؤيته ، من استهل
الصبي إذا صرخ ﴿قل هي موقيت للناس والحج﴾ (صا) جمع ميقات ،^(٣)

(=) وكان ممن يكسر أصنام بنى سلمة ، وقال ابن إسحاق قتل يوم الخندق ،
وقال ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: قتل بخيبر . . . الإصابة
٢٠٩/١ . وفي سيرة ابن هشام : ٢٥٢/٢ : ثعلبة بن غنمة ،
بالغين المعجمة وتاء مربوطة .

قلت : ولعله تصحيف ، ومن قال : ابن غنم ، لعله نسبه إلى جده
الأعلى (غنم بن كعب) والله أعلم .

(١) في نسختي المخطوط : بيد وا ، بإثبات الألف ، وهو خطأ ، لأنه مفرد .

(٢) قال ذلك كثير من المفسرين . انظر المصادر السابقة المذكورة في فقرة

(٦) ص ٥٩٨ وتفسير القرطبي ٣٤١/٢ ، وزاد الصير : ١٩٥/١ ، وذكره

السيوطي في الدر المنثور : ٤٩٠/١ ، وعزاه إلى ابن عساكر عن

ابن عباس ، وضعف سنده . وأخرج ابن جرير عن قتادة ، والريبع

وابن جريج ، وابن عباس ، أن سبب نزولها سؤال الناس النبي صلى الله

عليه وسلم عن الأهلة - أي عن زيادتها ونقصانها واختلاف أحوالها -

جامع البيان ١٨٥/٢ - ١٨٦ ، وانظر الدر المنثور ٤٩٠/١ .

قلت : وهو بمعنى الأول .

(٣) هذا أحد الوقوف التي انفرد بها المؤلف عن غيره ، فحيث عده (صالحا)

اعتبره الداني ، وأبو يحيى الأنصاري ، والأشموني ، وقفا كافيا) ، بينما

عده ابن الأنباري (حسنا) ، وأبو حاتم (تاما) . انظر الإيضاح

٥٤٤/١ ، والقطع ص ١٧٨ ، والمكفي ص ١٨١ ، والمقصد ص ١٨ ،

ومنازل الهدى ص ٤٦ .

البصرة (١٨٩)

أى : فعلنا ذلك ليعلم الناس أوقات الحج ، والعمرة ، والصوم ، والإفطار ،
وغير ذلك ، خلاف الشمس ^(٢) ، القراءة بفتح الحاء ^(٣) هنا ، لأنه مصدر ، وقريء
بالكسر اسما ، كالطحين والطحن . ^(٤)

كان الرجل في الجاهلية إذا أحرم بالعمرة ، أو الحج ^(٥) ، لم يدخل حائطا
ولا بيتا ، ولا دارا من بابه ، فإن كان من أهل المدر ^(٦) نقب نقبا في ظهر بيته
يدخل منه ، ويخرج ، أو يتخذ سلما فيصعد منه ، وإن كان من أهل الوبر ^(٧)
خرج من خلف الخيمة ، والفسطاط ، ولا يدخل ، ولا يخرج من الباب حتى يحل
من إحرامه ، ويرون ذلك برا ، إلا أن يكون من الحمس ، وهم : قريش ، وكنانة ، ^(٨)

-
- (١) قال القرطبي : (أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى
معرفة الوقت ، وأنه لا يجوز النسي فيه عن وقته ، بخلاف ما رأته العرب
فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور ، فأبطل الله قولهم وفعلهم)
الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٤٣ .
- (٢) فهي دائمة على حالة واحدة . انظر تفسير البغوي : ١ / ١٦٠ .
- (٣) هي قراءة الجمهور . انظر تفسير القرطبي ٢ / ٣٤٣ ، والبحر المحيط
٢ / ٦٢ .
- (٤) قرأ بها الحسن وابن أبي اسحاق . مختصر في شواذ القرآن ص : ١٢
والبحر المحيط : ٢ / ٦٢ .
- (٥) في " ب " بالحج أو العمرة .
- (٦) يعنى أهل المدن أو الحضر ، لأن مابنيها إنما هي المدر ، وهو :
الطين . انظر اللسان ٥ / ١٦٢ مادة (مدر) .
- (٧) يعنى أهل البادية ، لأن بيوتهم يتخذونها من الوبر ، وهو شعر الإبل
العصر السابق ص ٢٧١ مادة (وبر) .
- (٨) قال ابن الأثير : (وسما حمسا ، لأنهم تحمسوا في دينهم أى تشددوا)
النهاية : ١ / ٤٤٠ .

البصرة (١٨٩)

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتا لبعض الأنصار ، فدخل رجل من الأنصار يقال له : رفاعة بن تابوت ، ^(١) على أثره ، من الباب ، وهو محرم ، فأنكروا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لِمَ دخلت من الباب ، وأنت محرم ؟ فقال : رأيتك دخلت ، فدخلت على أثرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني أحس ، فقال الرجل : إن أنت أحس فأنا أحس ، رضيت بهديك ، وسمتك ، ودينك ، فأنزل الله تعالى ^(٢) ﴿ ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ . ابن كثير ، وابن عامر ، وحمزة ،

(١) قال ابن حجر في الإصابة : ٢٠٩ / ٢ : رفاعة بن تابوت الأنصاري .. جاء ذكره في حديث مرسل أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريق قيس بن جبير النهشلي . ثم ذكر الحديث ، وهو ما ساقه المؤلف هنا في سبب نزول الآية ، ولم يترجم له بأكثر من ذلك . وحديثه المذكور أخرجه الطبري أيضا في تفسيره ١٨٦ / ٢ - ١٨٧ ، وزاد السيوطي في عزوه ، إلى ابن المنذر كما في الدر المنثور ١ / ٤٩٢ ، وانظر : تفسير البغوي ١ / ١٦٠ ، وذكره الواحدى في أسباب النزول ص ٩٩ ولم يسم الرجل صاحب القصة .

(٢) تضمنت الفقرة السابقة أعلاه ذكر المصادر التي أشارت إلى سبب نزول الآية على ما حكاه المؤلف . وقد أخرج الشيخان - واللفظ للبخارى - عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : " نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، فكأنه غير بذلك فنزلت (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) صحيح البخارى ٢ / ٦٣٩ ، أبواب العمرة ، باب قول الله تعالى " وأتوا البيوت من أبوابها " ، وسلم ٢٣١٩ / ٤ ===

البقرة (١٨٩) (١٩٠)

والكسائي : البيوت ، والعيون ، والشيخ ^(٢) ، بكسر أوائلهن لمكان اليا . والياقون
بالضم على الأصل . وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : جيوبهن بكسر الجيم ^(٥)
وحمزة ، وأبو بكر : الغيوب بكسر الغين ^(٦) . * ولكن البر من اتقى * (كا)
أى : البربر من اتقى . * وأتوا البيوت من أبوابها * (كا) أى : حال الإحرام
* واتقوا الله لعلكم تفلحون * (تا) * وقتلوا في سبيل الله * أى : في طاعة
الله تعالى * الذين يقتلونكم * هذه أول آية نزلت في أمر القتال ^(٧) ، ثم أمر

(=) كتاب التفسير حديث ٢٣ / ٢٦٠٣ ، وأعادته البخارى في كتاب التفسير
١٦٤٠ / ٤ ، باب : " ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها . . . " وزاد
الطبرى عدة روايات بهذا المعنى عن مجاهد وإبراهيم النخعى والزهرى
وقتادة والسدى وابن عباس والربيع بن أنس . جامع البيان ١٨٧ / ٢ - ١٨٨
وأخرجه الحاكم ٤٨٣ / ١ عن جابر بن عبد الله وفيه بيان المبهم فى
حديث البراء أنه قطبة بن عامر الأنصارى . قال الحاكم : صحيح على
شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وتعقبهما الحافظ ابن حجر بأنه على شرط
مسلم وحده . وزاد في عزوه بتلك الزيادة إلى ابن خزيمة في صحيحه وجمع
بين الروایتين بجواز الحمل على التعدد في القصة وإلا فكونه قطبة بن عامر
أولى . قال : ويؤيده أن في مرسل الزهرى عند الطبرى ١٨٧ / ٢ " قد دخل
رجل من الأنصار من بنى سلمة " وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاة .
وانظر فتح البارى ٣ / ٦٢١ - ٦٢٢ . والله اعلم .

- (١) سورة الحجر آية ٤٥ " إن المتقين في جنات وعيون " وفي مواضع غيرها .
 - (٢) سورة غافر آية ٦٧ " . . . لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا "
 - (٣) انظر حجة القراءات ص ١٢٧ والتيسير ص ٨٠ .
 - (٤) سورة النور آية ٢٤ " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " .
 - (٥) انظر العنوان في القراءات السبع ص ٧٣ ، والنشر ٢ / ٢٢٦ .
 - (٦) انظر المصدرين السابقين . ومثاله قوله تعالى " إنك أنت علام الغيوب " سورة المائدة آية ١١٦ .
 - (٧) روى ذلك عن الربيع بن أنس وابن زيد . انظر تفسير الطبرى ١٨٩ / ٢ ،
وتفسير الرازى ٥ / ١٣٧ .
- قلت : الذى عليه الأكثر أن أول آية نزلت في القتال قوله تعالى : " أذن
للذين آمنوا بأنهم ظلّموا وإن الله على نصرهم لقدير " الحج آية : ٣٩
وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٢٣٧ ، والدر المنثور ٦ / ٥٧ - ٥٨ .

البقرة (١٩٠)

بقتال المشركين كافة . كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله بالكف عن قتل المشركين ، ثم لما هاجر إلى المدينة ، أمر بقتل المشركين كافة ، قاتلوا ، أو لم يقاتلوا ، بقوله تعالى " اقتلوا المشركين " (٢) فصارت هذه الآية منسوخة بها (٣) . أو : نسخ بقوله " اقتلوا المشركين " قريب من سبعين آية (٤) .

-
- (١) كما في الآيات التي تأمر بالصفح والإعراض عن المشركين كقوله تعالى " ادفع بالتي هي أحسن " السجدة آية ٣٤ ، وقوله " فاعف عنهم واصفح " المائدة آية ١٣ ، وانظر تفسير القرطبي : ٢ / ٣٤٧ .
- (٢) سورة التوبة آية : ٥ ، والآية بالفاء " فاقتلوا . . " .
- (٣) حكى ذلك ابن كثير عن ابن زيد ، قال : وفيه نظر ، لأن قوله : (الذين يقاتلونكم) إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله أي : كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم . تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٤ .
- وزوى أيضا عن ابن زيد أن الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى " وقاتلوا المشركين كافة . . " (سورة التوبة آية ٣٦) انظر تفسير الطبري ٢ / ١٨٩ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٣ .
- (٤) في هذا القول مبالغة ومغالطة منشؤها عدم الوقوف على المعنى الحقيقي للنسخ عند المتقدمين من الصحابة والتابعين ، فقد كانوا يقصدون بالنسخ ما هو أعم من معناه عند المتأخرين ، فيشمل بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق ونحوها مما ليس نسخا في الحقيقة ، فكأن المتزيدون يطلقون على كل هذه المعاني نسخا تبعا للسلف في ذلك دون فهم لمرادهم حتى بلغ عندهم هذه الكثرة . قال الطبري رحمه الله لا نسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما نفى حكما ثابتا ألزم العباد فرضه ، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك .
- أما إذا احتدل غير ذلك من أن يكون بمعنى الإستثناء أو الخصوص والعموم أو المجمل ، أو المفسر ، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل . . ولا منسوخ

البقرة (١٩٠)

﴿ ولا تعتدوا ﴾^(١) أي : لا تبدؤهم بالقتال . أو : هذه الآية محكمة غير منسوخة^(٢)
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المقاتلين . ولا تعتدوا : على هذا . أي :
لا تقتلوا النساء ، والصبيان ، والشيخ الكبير ، والرهبان ، ولا من ألقى إليكم
السلم . أو : نزلت في صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج مع أصحابه ، وكانوا ألفا وأربعمائة ، فساروا حتى نزلوا الحديبية ، فصدهم
المشركون عن البيت الحرام ، فصالحهم على أن يرجع عامه ذلك ، على أن يخلوا له
مكة ، عام قابل ، ثلاثة أيام ، فيطوف بالبيت ، فلما كان العام المقبل تجهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه لعمره القضاء ، وخافوا أن لا تفي قريش

(=) إلا الضم الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه . جامع البيان : ٥٠٥ / ١
وانظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ٤٨١ - ٤٨٢ والموافقات
٣ / ١٠٨ ، والإيتقان ٢ / ٧٠٦ - ٧٠٧ ، ومناهل العرفان ٢ / ١٤٩ -
١٥١

(١) في " ب " في هذا الموضع رمز (صا) أي : وقف صالح ، وهو موافق لما ذكره
علماؤنا الوقف . انظر المقصد ص ١٨ ، ومنازل الهدى ص ٤٦ .

(٢) روى هذا القول عن ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، قالوا :
لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني ومن
ألقى السلم وكف يده - كما أشار له المؤلف - وانظر تفسير الطبري :

٢ / ١٨٩ - ١٩٠ ، والإيضاح لمكي ص ١٥٦ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٣٤٨
وقد رجح هذا القول الطبري ، وتبعه النحاس حيث قال في ناسخه
ص ٣٣ : (وهذا أصح القولين في السنة والنظر ، أما السنة فما روى عن
ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة
مقتولة ، فكره ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان . والدليل على هذا
من اللغة أن (فاعلا) يكون من اثنين . أي : أنك تقاتله ويقاتلك ،
=====

البصرة (١٩٠) ، (١٩١)

بما قالوا ، وأن يصدوهم عن البيت الحرام وكره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم في الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى ^(١) " قاتلوا في سبيل الله " أي محرمين " الذين يقاتلونكم " أي : قريشا " ولا تعتدوا " أي : فتبدأوا بالقتال في الحرم محرمين . ﴿ إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (تـا) ^(٢) ﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾ أو : نسخت الأولى بهذه ^(٣) ، وأصل الثقافة

(=) والقتال لا يكون في النساء ولا الصبيان . اهـ : بتصريف .

قلت : حديث ابن عمر متفق عليه . البخارى : ١٠٩٨ / ٣ ، ومسلم

١٣٦٤ / ٣ كتاب الجهاد ، باب : قتل النساء والصبيان .

(١) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٤٩ - ٥٠ ، وتفسير البغوى ١ / ١٦١ والكشاف ١ / ١١٨ ، وتفسير الرازى ٥ / ١٣٧ - ١٣٨ ، وزاد المسير ١ / ١٩٧ وتفسير القرطبي ٢ / ٣٤٧ .

قلت : وقد جاءت هذه الرواية من طريق الكلبى عن أبي صالح عمن

ابن عباس ، كما صرح بذلك البغوى والواحدى ، وطريقها واه .

قال الذهبى : (وهذه أوهى الطرق عن ابن عباس) التفسير والمفسرون

١ / ٨١ ، وسئل أحمد بن حنبل : أيحل النظر في تفسير الكلبى ؟ قال :

لا ، وعن ابن معين : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى وجماعة : متروك

.. الخ . انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٥٥٨ - ٥٥٩ ، وبهذا يتضح

ضعف هذه الرواية ، والله اعلم .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره : ٢٣٤ / ١ (أي قاتلوا في سبيل الله ،

ولا تعتدوا في ذلك ، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهى) .

(٣) أراد بالأولى : الآية السابقة . حكى النسخ البغوى ، وابن الجوزى

انظر : تفسير البغوى ١ / ١٦٢ ، ونواسخ القرآن ص ١٣٩ ، وزاد المسير

١ / ١٩٧ ، قال الرازى : (وتحقيق القول أنه تعالى أمر بالجهاد في

===

البقرة (١٩١)

الحدق ، والبصر بالشيء ، أى : واقتلوهم حيث أبصرتهم مقاتلتهم ، وتمكنتم
من قتلهم ❖ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ❖ (كا) لأنهم أخرجوا المسلمين
من مكة . أى : أخرجوهم كما أخرجوكم . ❖ والفتنة أشد من القتل ❖ (حس)
أى : شركهم بالله العظيم ، أعظم من قتلكم إياهم ، في الحرم ، والإحرام .
❖ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم ❖
(صا) حمزة ، والكسائي : " ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم " بغير ألف
فيهن (١) أى : ولا تقتلوا بعضهم ، من قول العرب : قتلنا بنى فلان ، وإنما
قتلوا بعضهم . (٢) ومن بقي : بالألف ، من القتال . (٣)

كان في ابتداء الإسلام ، لا تحل بدايتهم بالقتال ، في البلد الحرام ، ثم نسخ
بقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " (٤) أو : بقوله تعالى " واقتلوهم

(=) الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة ، وفي هذه زاد في
التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، واستثنى
منه المقاتلة عند المسجد الحرام . (التفسير الكبير : ١٤٠ / ٥)
قلت : وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة ، ويؤيده إجماع كبار
المفسرين : كالطبري ، والنحاس ، والقرطبي ، وغيرهم عن عدها في
المنسوخ ، والله أعلم .

- (١) انظر حجة القراءات ع ١٢٧ ، والتيسير ع ٨٠ .
- (٢) حكاة الفراء . معاني القرآن ١١٦ / ١ ، وانظر تفسير الطبري ١٩٣ / ٢
- (٣) انظر المصدرين في الفقه (١)
- (٤) سورة البقرة آية : ١٩٣ أخرج هذا القول الطبري عن قتادة ، والربيع
وابن زيد ، كما أخرجه النحاس عن قتادة أيضا ، وذكره ابن الجوزي
عن الربيع بن أنس وابن زيد ، وحكاة مكي عن قتادة .

البقرة (١٩١)

حيث ثقفتموهم^(١) أى : أدركتموهم ، في الحل والحرم . صارت هذه الآية^(٢)
منسوخة بقوله " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام " ثم نسخها آية السيف في
براءة^(٣) . فهذه الآية : ناسخة ، منسوخة^(٤) . أو : هى محكمة ، ولا يجوز
الإبتداء بالقتال في الحرم .^(٥)

(=) انظر : جامع البيان ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس

ص ٣٤ ، وإيضاح ناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٧ ، ونواسخ القرآن

ص ١٨٢ ، وزاد المسير : ١٩٩/١ .

(١) سورة البقرة آية ١٩١ ، حكى هذا القول عن مقاتل . انظر تفسير

البغوى ١٦٢/١ ، ونواسخ القرآن ص ١٨٢ ، وزاد المسير ٢٠٠/١

وتفسير القرطبي ٣٥١/٢ .

(٢) هى قوله تعالى " واقتلوهم حيث ثقفتموهم " لكنه أراد التى فى سورة

النساء آية : ٩١ .

(٣) هى قوله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " آية : ٥ حكى

هذا القول مكى بن أبى طالب عن إسماعيل بن أويس . انظر الإيضاح

ص ١٥٧ .

(٤) قال مكى : وهو قليل النظر . انظر المصدر السابق .

(٥) هذا قول مجاهد . أخرجه عنه الطبرى فى جامع البيان ١٩٢/٢ ،

والنحاس فى ناسخه ص ٣٤ ، وحكاه عنه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن

ص ١٨٢ ، وزاد المسير ١٩٩/١ ، وهو قول طاوس أيضا حكاه عنه

النحاس فى المصدر السابق ومكى فى الإيضاح ص ١٥٧ وقد أيد النحاس

وابن الجوزى هذا القول ، وقال عنه ابن الجوزى فى زاد المسير :

(انه الصحيح) وفى نواسخ القرآن قال : (هذا قول مجاهد

والمحققين) ورجحه الرازى كما فى تفسيره ١٤٠/٥ وقال القرطبي

====

البصرة (١٩١) ، (١٩٢) ، (١٩٢)

﴿ كذلك جزاء الكافرين ﴾ (١) (كا) ﴿ فإن انتهبوا فإن الله غفور رحيم ﴾
(حسن) أي : عن القتال ، فإن الله يغفر لما سلف من ذنوبهم ويرحم العباد .
﴿ وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ أي : المشركين لئلا يكون شرك أي قاتلوهم
حتى يسلموا فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام فإن أبى قتل ﴿ ويكون الدين
لله ﴾ (صا) أي الطاعة ، والعبادة ، لله وحده فلا يعبد شيء دونه . عن
ابن عمر : وقد قيل له عن الخروج في فتنة ابن الزبير (٢) فقال : يمنعني أن الله
تعالى حرم دم أخي ، فقال : ألا تسمع إلى ما ذكر الله تعالى

(=) في تفسيره ٣٥١/٢ (وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح
من القولين) كما أن السيوطي لما حرر الآيات الصالحة لدعوى النسخ
لم يشر إلى هذه الآية مما يدل على عدم اعتبارها منسوخة عنده
وانظر الإتيان ٢٢/٢ - ٢٣ .
قلت : وبهذا العرض لأقوال العلماء يتضح أن أكثرهم قال بإحكامها ،
وقد أيدوا ذلك بأدلة ذكرها في كتبهم لم يتسع المجال لذكرها
والمطلع على تلك الأدلة يتضح له قوة هذا القول ، ولذلك رأينا
ترجيحه . والله تعالى أعلم .

(١) قال ابن كثير : (يقول تعالى : ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
إلا أن يبدؤكم بالقتال فيه فلنم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصائل
كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة
على القتال لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم . .) تفسير
ابن كثير : ٢٣٥/١ .
(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، يكنى أبا بكر ثم
قيل له : أبو خبيب ، وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من
المهاجرين ، ولي الخلافة تسع سنين ، قتل في سنة ثلاث وسبعين .
انظر الإصابة ٦٩/٤ ، وتقريب التهذيب : ٤١٥/١ .
====

البصرة (١٩٢)

" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا " (١) قال : ألم يقل تعالى ؟ " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " (٢) فقيل له : ألم يقل ؟ " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " قال : قد فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا ، وكان الرجل يفتن عن دينه ، إما يقتلوه أو يعذبوه ، وكان لله تعالى ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدين لغير الله تعالى (٣) وقيل لابن عمر يوما : كيف ترى في قتال الفتنة ؟ فقال : هل تدري ما الفتنة ؟ كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول عليهم فتنة ولم يقاتلهم على الملك . (٤) « فإن انتهوا » عن الكفر « فلا عدوان إلا على الظالمين » (٥) أي : فلا سبيل (٥) أو : العدوان : الظلم ، فإن أسلموا (٦)

-
- (=) والمراد بفتنة ابن الزبير ما وقع له في آخر أمره حيث جهز له عبد الملك ابن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي وقاتله ، وهو بمكة في أواخر سنة ثلاث وسبعين ، وقتل عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة .
انظر فتح الباري ٨ / ١٨٤ .
(١) سورة الحجرات آية (٩) .
(٢) سورة النساء : آية (٩٣) .
(٣) أخرجه البخاري عن ابن عمر . انظر الصحيح ٤ / ١٦٤١ كتاب التفسير البقرة ، باب : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . . " وأعادته في سورة الأنفال عند قوله : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ص ١٧٠٥ من نفس الجزء .
(٤) أخرجه البخاري أيضا ٤ / ١٧٠٥ كتاب التفسير / الأنفال ، باب : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " .
(٥) حكاها البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واستدل له بقوله تعالى " أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي " (سورة القصص آية ٢٨) قال : أي فلا سبيل علي . انظر معالم التنزيل ١ / ١٦٣ .
(٦) انظر : معاني القرآن للفراء ١ / ١١٦ - ١١٧ ، ومعاني القرآن ===

البصرة (١٩٤)

فلا نهب ، ولا قتل ، إلا على الذين بقوا على الشرك ، وسمي عد وانا على
طريق المجازاة .^(١)

خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذى القعدة^(٢) ، فصدء المشركون
عن البيت ، بالحديبية ، فصالح أهل مكة ، على أن ينصرف عامه ذلك ، ويرجع
العام القابل ، ويقضى عمرته ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عامه ذلك
ورجع في العام القابل في ذى القعدة ، وقضى عمرته سنة سبع من الهجرة فأنزل
الله تعالى^(٣) : ﴿ الشهر الحرام ﴾ أي : ذى القعدة الذى دخلتم فيه مكة
وقضيت عمرتكم سنة سبع ﴿ بالشهر الحرام ﴾ أي : ذى القعدة سنة ست .^(٤)

(=) للأخفش ١ / ٣٥٤ ، ومعاني القرآن للزجاج ١ / ٢٦٥ .

(١) انظر المصادر السابقة ، وتفسير القرطبي ٢ / ٣٥٤ .

(٢) سنة ست من الهجرة .

(٣) أخرجه الطبرى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، ومقسم ، والسدى ،

والضحاك والربيع . جامع البيان : ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ ، وانظر : تفسير

ابن عطية ١ / ٥٣٧ ، وتفسير الرازى ٥ / ١٤٥ ، وزاد المسير ١ / ٢٠١ ،

والدر المنثور ١ / ٥٩٧ ، وتفسير البغوى ١ / ١٦٣ ، وحكاية الواحدى

عن قتادة . أسباب النزول ص ٥٠ .

(٤) قال الطبرى رحمه الله : (وإنما سمي الله جل ثناؤه ذى القعدة الشهر

الحرام لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه

السلاح . . . وإنما كانوا سموه ذى القعدة . لعودهم فيه عن المغازى

والحروب ، فسماه الله بالإسم الذى كانت العرب تسميه به) اهـ .

جامع البيان : ٢ / ١٩٨ .

البقرة (١٩٤) ، (١٩٥)

﴿والحرمت قصاصي﴾ (كا) جمع حرمة^(١) ، وجمعها لإرادته حرمة الشهر ،
 والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام . والقصاص : المساواة ، وهو أن يفعل بالفاعل
 مثل ما فعل . أو : هذا في أمر القتال ، إن بدأوكم^(٢) بالقتال في الشهر
 الحرام ، فقاتلوهم فيه فإنه قصاصي بما فعلوا^(٣) ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
 بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (كا) أي قابله بمثل فعله ، وسمي الجزاء باسم
 الإبتداء على ازدواج الكلام ، كقوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " (٤)
 ﴿واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (تا) (٥) ﴿وأنفقوا في سبيل الله﴾

-
- (١) قال القرطبي : (الحرمة : ما منعت من انتهاكه) الجامع لأحكام
 القرآن ٢ / ٣٥٥ .
- (٢) في نسختي المخطوط : بدؤكم ، والمثبت حسب القواعد الإملائية
- (٣) قال الزجاج : علم الله تعالى بهذه الآية أنه ليس للمسلمين أن ينتهكوا
 هذه الحرمات على سبيل الإبتداء ، بل على سبيل القصاص .
 قال الرازي : (وهذا القول أشبه بما قبل هذه الآية ، وهو قوله
 " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه " ، وبما بعدها
 وهو قوله : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " اهـ
 انظر : معاني القرآن للزجاج : ٢٦٤ / ١ ، وتفسير الرازي : ١٤٥ / ٥
 وأخرج نحوه الطبري عن مجاهد .
- انظر : جامع البيان ٢ / ١٩٩ ، وقال ابن الجوزي : (هو قول الحسن
 واختاره إبراهيم بن السري الزجاج) (اهـ زاد المسير : ٢٠١ / ١ ،
 وانظر معاني القرآن للزجاج ١ / ٢٦٤ .
- (٤) سورة الشورى آية (٤٠) .
- (٥) قال الطبري : (يعني جل ثناؤه بذلك : واتقوا الله أيها المؤمنون
 في حرمانه وحدوده أن تعتدوا فيها ، فتجاوزوا فيها ما بينه ===

البصرة (١٩٥)

إطلاقه يصرفه إلى الجهاد ، وإن كان كل خير في سبيل الله ^(١) ولا تلقوا
 بأيديكم إلى التهلكة ^(٢) الباء زائدة أي : لا تلقوا أيديكم أي : أنفسكم
 عبر بالأيدي عن الأنفس ^(٣) . أو : لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى الهلاك . أو :
 التهلكة : كلما تصير عاقبته إلى الهلاك . أو : التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه ،

(=) وحده لكم ، واعلموا أن الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه
 وتجنب محارمه (اهـ جامع البيان : ٢ / ٢٠٠ .

(١) قال الرازي : (الإنفاق : هو صرف المال في وجوه المصالح ، فلذلك
 لا يقال في المضيع : إنه منفق ، فإذا قيد الإنفاق بذكر سبيل الله ،
 فالمراد به في طريق الدين ، لأن السبيل هو : الطريق ، وسبيل
 الله : هو دينه ، فكل ما أمر الله به في دينه من إنفاق فهو داخل
 في هذه الآية . . . إلا أن الأقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر
 الجهاد أنه يراد به الإنفاق في الجهاد) التفسير الكبير ٥ / ١٤٦

(٢) حكاه ابن عطية عن أبي عبيدة وقوم ، وحكى عن الجمهور أن ذلك ضرب
 مثل ، تقول : ألقى فلان بيده في أمر كذا إذا استسلم ، لأن المستسلم
 في القتال يلقي سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل
 كان ، ومنه قول عبد المطلب : " والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز"
 المحرر الوجيز ١ / ٥٣٩ .

قلت : ما حكاه ابن عطية عن الجمهور هو الأولى إذ لا ضرورة لدعوى
 الزيادة وما ذكره عن أبي عبيدة لم أجده في مجاز القرآن عند هذه
 الآية .

(٣) لا داعي لهذا التحكم ، لأن الله تعالى أعلم بمقاصد كلامه ، وقد
 خاطب العرب بما يفهمون ، وبما يتخاطبون ، وقد جاء مثل هذا
 الأسلوب في كلامهم كما حكاه ابن عطية في قول عبد المطلب الآنف الذكر
 في الفقرة السابقة .

البصرة (١٩٥)

والهلاك ما لا يمكن الإحتراز عنه . ولا يقال : ألقى بيده إلا في الشر. وهذه
الآية في البخل^(٢) ، وترك الإنفاق في سبيل الله تعالى .
ولينفق في سبيل الله تعالى وإن لم يكن إلا سهم ، أو مشقى ، ولا يقولن
أحدكم إنى لأجد شيئاً^(٣) ، أو : أنفق في سبيل الله تعالى ، ولو عقاباً ،
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، لا يقل ليس عندى شيء^(٤) أو : لما أمر الله تعالى

-
- (١) حكاه البغوى عن العرب . انظر معالم التنزيل ١/١٦٤ .
(٢) قال السيوطي في الدر المنثور ١/٤٩٩ : أخرج عبد بن حميد
والبيهقي في الشعب عن الحسن في قوله (بأيديكم إلى التهلكة)
قال : هو البخل ، وحكاه عنه ابن كثير في تفسيره ١/٢٣٧ .
وأخرج البخارى في صحيحه ٤/١٦٤٢ ، عند تفسير هذه الآية
عن حذيفة قال : نزلت في النفقة . قال الحافظ في الفتح ٨/١٨٥ :
أى : في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل ، وهذا الذى قاله
حذيفة جاء مفسراً في حديث أبى أيوب . . اهـ .
قلت : ويدخل تحت هذا المعنى أغلب المعاني التى سيذكرها
المؤلف فيما بعد ، وقد عزوت كل قول إلى قائله في موضعه كما سترى
وحديث أبى أيوب الذى أشار له الحافظ سيذكره المؤلف بعد قليل
وسأقوم بتخريجه في موضعه إن شاء الله .
(٣) أخرجه الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق . انظرها
في جامع البيان ٢/٢٠٠ - ٢٠٢ ، وانظر : تفسير البغوى ١/١٦٤
وتفسير القرطبي ٢/٣٦٢ ، والدر المنثور : ١/٤٩٩ .
(٤) روى عن السدى . انظر المصادر السابقة .

البصرة (١٩٥)

بالإنفاق في سبيل الله تعالى ، قال رجال : لو أنفقنا أموالنا بقينا بلا أموال
فأنزل الله تعالى هذه الآية (١) . أو : لا يمنعكم خيفة العيلة (٢) من النفقة
في سبيل الله تعالى . (٣)
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله
فيسبع مائة ، ومن أنفق نفقة على أهله ، فالحسنة عشر أمثالها (٤) " أو : كان
رجال يخرجون في البعوث بخير نفقة ، فإما أن يقطع بهم ، وإما أن يكونوا
عيالاً ، فأمرهم الله تعالى ، بالإنفاق على أنفسهم في سبيل الله
ومن لم يكن معه شيء ، فلا يخرج ، فيلقى بيده إلى
التهلكة ، وهو : أن يهلك بالجوع ، والعطش ، والمشى . (٦)

-
- (١) أخرجه الطبري عن عكرمة ، وحكاه البيهقي عن سعيد بن المسيب ومقاتل
ابن حيان . انظر جامع البيان ٢٠١/٢ ، ومعالم التنزيل ١٦٤/١
- (٢) العيلة : الفقر .
- (٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٠١/٢ عن مجاهد ، وذكره عنه
السيوطي ٤٩٩/١ ، وعزاه لوكيع وعبد بن حميد . كما أخرج نحوه
الطبري عن حذيفة ، وزاد السيوطي فيمن أخرجه عنه : وكيع وسفيان
ابن عيينة وسعيد بن منصور ، وابن العنذر ، وابن أبي حاتم .
انظر : المصدرين السابقين .
- (٤) أخرجه أحمد : ١٩٥/١ من حديث أبي عبيدة بن الجراح .
وأخرج شطره الأول وهو إلى قوله " فيسبع مائة " الترمذي : ١٦٢/٤
كتاب فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله
والنساء ٤٩/٦ ، كتاب الجهاد ، باب : فضل النفقة في سبيل الله
وأحمد : ٣٢٢/٤ ، ٣٤٥ جميعهم عن خريم بن فاتك . قال الترمذي
وهذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع .
- (٥) أي عالة على غيرهم .
- (٦) حكاه البيهقي في تفسيره ١٦٤/١ ، عن زيد بن أسلم ، وذكره عنه ==

البصرة (١٩٥)

أو : نزلت في ترك الجهاد ، أو : التهلكة : الإقامة في الأهل ، والمال
وترك الجهاد^(١) .

(=) الحافظ في الفتح ١٨٥ / ٨ ، وعزاه لابن ابي حاتم : قال : فيلزم
على قوله إختلاف المأمورين ، فالذين قيل لهم (أنفقوا وأحسنوا)
أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم (ولا تلقوا) الغزاة بغير نفقة ،
ولا يخفى ما فيه .

وأخرج نحوه الطبري عن ابن زيد . جامع البيان : ٢٠٢ / ٢ .
(١) القولان يمثلان معنى واحدا ، وهو ما حكاه المؤلف عن أبي أيوب
الأنصاري ، ويتضمن بيان سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الترمذي
في التفسير ٢١٢ / ٥ عن أسلم أبي عمران التجيبي ، ومضمونه :
أن رجلا من المسلمين حمل على صف الروم ودخل فيهم ، فصاح
الناس وقالوا : ألقى بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الأنصاري
إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت فينا معشر
الأنصار ، لما أعز الله دينه وكثر ناصره قلنا : لو أقمنا في أموالنا
فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله الآية ردا علينا ، فكانت التهلكة :
الإقامة في الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو . وقال الترمذي : حديث
حسن صحيح غريب ، وقد أخرجه أبو داود : ٢٧ / ٣ كتاب الجهاد
وغيره . انظر الدر المنثور ١ / ٥٠٠ ، والصحيح المسند من أسباب
النزول ص ٢٧ - ٢٨ .

قال القرطبي بعد ذكره للحديث : (فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء
باليد إلى التهلكة : هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية
نزلت في ذلك ، وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ، ومجاهد
والضحاك) اهـ . الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٦١
====

البصرة (١٩٥)

وكان أبو أيوب الأنصاري يقول ^(١) : فينا نزلت هذه الآية ، لأننا لما رأينا الاسلام قد أعزه الله تعالى أحببنا العقام في الأهل ، والعال ، وترك الجهاد وما زال أبو أيوب يجاهد ، حتى كان آخر غزوة غزاها بقسطنطينية ^(٢) في زمن معاوية ^(٣) ، فتوفى هناك ، ودفن في أصل سور قسطنطينية . وهم يستسقون به

(=) وانظر تفسير الطبري ٢ / ٢٠٠ - ٢٠٢ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٦ -

٢٣٧ ، والدر المنثور ١ / ٤٩٩ - ٥٠٠ .

(١) هو خالد بن زيد بن بني النجار ، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، شهد العقبة

ويدرا وما بعدهما ولزم الجهاد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى أن توفى رضى الله عنه في غزاة القسطنطينية سنة خمسين

وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل اثنتين وخمسين ، وهو الأكثر .

انظر الإصابة ٢ / ٨٩ - ٩٠ .

(٢) وكانت هذه الغزوة بين المسلمين والروم ، فقد سير معاوية جيشا

بقيادة سفيان بن عوف ، وأتبعه بجيش بقيادة ابنه يزيد ، فأوغلوا في

بلاد الروم حتى بلغوا القسطنطينية ، فاقتتلوا مع الروم ، وهناك توفى

أبو أيوب الأنصاري رضى الله عنه ، ورجع يزيد والجيش إلى الشام .

وانظر الكامل : ٣ / ٣١٤ .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي ، كان من كتبة الوحي

ولاه عمر الشام وأقره عثمان ، واستقل بالخلافة بعد تنازل الحسن بن

على عام واحد وأربعين من الهجرة . مات رضى الله عنه في رجب سنة

ستين على الصحيح . انظر الإصابة ٦ / ١١٢ - ١١٤ .

البصرة (١٩٥)

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه
بالغزو ، مات على شعبة من النفاق ^(١)
أو : الإلقاء إلى التهلكة : القنوط من رحمة الله تعالى . ^(٢) أو : هو الرجل
يصيب الذنب ، فيقول : قد هلكت ، ليس لي توبة ، فيياس ^(٣) من رحمة الله
تعالى ^(٤) ﴿ وأحسنوا ﴾ (ص) أي في النفقة في سبيل الله . أو : الظن
بالله تعالى ^(٥) ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ (حس) أي بالنفقة في سبيل الله
تعالى .

-
- (١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ١٥١٢/٣ ، كتاب الإمارة ، باب :
ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو .
- (٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٠٣/٢ ، عن عبدة السلماني وذكره
عنه السيوطي في الدر المنثور ٥٠١/١ ، وزاد : وكيع وعبد بن حميد
في نسختي المخطوط : فيئس ، والصواب ما أثبتته .
- (٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٠٢/٢ - ٢٠٤ عن البراء بن عازب
وعبدة السلماني ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٠٠/١ - ٥٠١
عن البراء أيضا ، والنعمان بن بشير ، وحكاه البيهقي في تفسيره ١٦٥/١
عن أبي قلابة .
- (٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٠٦/٢ ، عن عكرمة ، وذكره عنه
السيوطي في الدر المنثور ٥٠١/١ ، وزاد : عبد بن حميد .
قلت : الآية محتمة للأقوال المتقدمة كلها - عند الطبري رحمه الله -
قال : غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية :
وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا
باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي . وقال ابن كثير : مضمون الآية الأمر
بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات ، وخاصة
صرف الأموال في قتال الأعداء ، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على
عدوهم والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده .

البقرة (١٩٦)

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (ك) وإتمامهما : أن يتمهما بمناسبةهما ،
وحدودهما ، وسننهما .

وأركان الحج خمسة : ^(١) الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي
بين الصفا والمروة ، وحلق الرأس أو التقصير .

وللحج تحللان . ^(٢) وأسباب التحلل ثلاثة : رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وطواف
الزيارة - وهو طواف الإفاضة - والحلق أو التقصير . فإذا وجد شيئا من
هذه الثلاثة : حصل التحلل الأول .

وبالثالث : حصل التحلل الثاني ، وبعد التحلل الأول ، يباح له جميع
المحظورات إلا النساء ، وبالثاني : يباح له الكل . ^(٣)

وأركان العمرة أربعة : الإحرام ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة
والحلق أو التقصير . ^(٤)

(=) تفسير الطبري : ٢٠٥ / ٢ ، وتفسير ابن كثير : ٢٣٨ / ١ ، وانظر :

تفسير القرطبي ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والبحر المحييط : ٢٠ / ٢ .

(١) انظر : تفسير البغوي : ١ / ١٦٥ ، وتفسير الرازي ٥ / ١٥٠ ، والمنهاج

مع المغني المحتاج ١ / ٥١٣ ، وقال في مغني المحتاج : بل : ستة ،

وزاد (الترتيب) وهذه الأركان باعتبار مذهب الشافعي ، كما يفهم

من المصادر السابقة .

(٢) التحلل : ما يستباح به المحرم محظورات الإحرام .

(٣) انظر تفسير البغوي ١ / ١٦٥ ، ومغني المحتاج مع المنهاج : ١ / ٥٠٥

(٤) قلت : إعتبار الحلق أو التقصير ركنا في الحج والعمرة هو المشهور في

مذهب الشافعي ، وقيل : واجب : انظر مغني المحتاج : ١ / ٥٠٢ .

البصرة (١٩٦)

وقال ابن جبير ، وطاوس : تمام الحج ، والعمرة ، أن تحرم بهما مفردين^(١)
مؤتلفين من أهلك^(٢) . أو : تمامهما أن تحرم من دويرة أهلك^(٣) أو : تمام العمرة
أن تعمل في غير أشهر الحج ، فإن كانت في أشهر الحج ، ثم أقام حتى حج
فهي متعة ، وعليه فيها الهدى ، إن وجدته ، أو الصيام إن لم يجد الهدى .^(٤)
أو : إتمامهما أن تكون النفقة حلالا ، وينتهي عما نهى الله تعالى عنه^(٥)
أو : إتمامهما أن تخرج من بيتك لهما ، لا لتجارة ، ولا لحاجة .^(٦)

-
- (١) في الأصل : يحرم ، والمثبت من ب ، وهو المناسب للسياق .
(٢) حكاه عنهما البيهقي في تفسيره ١٦٥/١ ، وأخرجه الطبري في جامع
البيان ٢٠٧/٢ عن طاوس وحده .
(٣) أخرجه الطبري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعيد بن
جبير . وحكاه البيهقي عن علي ، وقال : ومثله عن ابن مسعود ، وزاد
ابن كثير : ابن عباس رضي الله عنهما ، وعزاه السيوطي لابن عدي
والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا ، كما أشار إلى من أخرجه عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه .
انظر الدر المنثور ٥٠٢/١ ، مع المصدرين السابقين وتفسير ابن كثير
٢٣٨/١ .
(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان : ٢٠٨/٢ ، والبيهقي في تفسيره :
١٦٥/١ عن قتادة ، وروى نحوه عن عمر رضي الله عنه .
انظر : زاد المسير : ٢٠٤/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٦٦/٢ ، وتفسير
ابن كثير ٢٣٨/١ ، وزاد القرطبي في نسبه إلى ابن حبيب .
(٥) حكاه البيهقي عن الضحاك . انظر معالم التنزيل : ١٦٥/١ .
(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان : ٢٠٨/٢ ، عن سفيان الثوري
وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤١ ، وتفسير البيهقي : ١٦٥/١
وتفسير ابن عطية ٥٤٠/١ ، وتفسير ابن كثير ٢٣٨/١ ، قال ابن عطية
ويؤيد هذا قوله : " لله " .

البقرة (١٩٦)

قال عمر : الوفد كثير ، والحاج قليل ^(١) ، ووجوب الحج على المستطع
إجماع من الأمة ^(٢) . والعمرة : ذهب جماعة إلى وجوبها ، من الصحابة ،
والتابعين ^(٣) ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو أصحابها لقوله تعالى " وأتموا
الحج والعمرة لله " لأنه قرن الحج بالعمرة لفظا ^(٤) .
وذهب جماعة إلى أنها سنة ^(٥) . وبه قال مالك ، وفقهنا

(١) حكاها البيهقي في تفسيره ١٦٦/١ .

(٢) قلت : وهو ثابت بنص القرآن قال تعالى " ولله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " آل عمران آية : ٩٧ ، وبالسنة قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " متفق عليه .

(٣) ممن قال بذلك من الصحابة : عمر وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ،

وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب

وسعيد بن جبير ، والشعبي والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس

ومجاهد ، انظر : تفسير الطبري ٢٠٩/٢ . والمحلى ١٢/٧ - ١٤

وتفسير البيهقي ١٦٦/١ ، وزاد المسير ٢٠٤/١ ، والمغني ٢١٨/٣

وتفسير القرطبي ٣٦٨/٢ .

(٤) انظر الأم ١٣٢/٢ ، وتفسير البيهقي ١٦٦/١ ، وتفسير الرازي

١٥٠/٥ - ١٥١ ، والإفصاح ٢٧٤/١ ، والمجموع : ٦/٧

وقد قال بوجوب العمرة أيضا الإمام أحمد . انظر المصادر السابقة

في الفقه (٣) وشرح منتهى الإرادات ٤٧٣/١ ، والإنصاف ٣٨٧/٣

(٥) روى ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

راجع أيضا المصادر السابقة في الفقه (٣) .

البقرة (١٩٦)

(١) الكوفة . وتأولوا " وأتموا الحج والعمرة لله " أي أتموها إذا دخلتم فيها .
وبالشروع هي واجبة ، والإبتداء بها غير واجب عند من لم يوجبها .
ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة ، أواجبة هي ؟ أم لا ، قال : لا^(٢)
وأن تعتمروا خير لكم^(٣) . والقائل بوجوبها يقول : " وأتموا الحج والعمرة
لله " أي : ابتدئوها ، فإذا دخلتم فيها فأتموها ، فهو أمراً بالإبتداء ، والإتمام
أي : أقيموها ، كقوله تعالى " ثم أتموا الصيام^(٤) " أي : ابتدئوه ، وأتموه . قال
صلى الله عليه وسلم " تابعوا بين الحج ، والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر ،
والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحج
السرور جزاء ، إلا الجنة^(٥) " .

(١) انظر: الموطأ ٣٤٧/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/١ ، وأحكام

القرآن لابن العربي ١١٨/١ ، والإفصاح : ٢٧٤/١ .

(٢) في نسختي المخطوط فقال ، والتصويب من المصادر التي أخرجت
الحديث .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٧/٣ ، ، والترمذى ٢٦١/٣ ، كتاب الحج ، باب :

ما جاء في العمرة أو واجبة هي أم لا ؟ من حديث جابر رضي الله عنه
وليس عند أحمد " وأن تعتمروا خير لكم " وفي الترمذى : " وأن تعتمروا
هو أفضل " وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قلت : هذا الحديث استدل به من قال بعدم وجوب العمرة .

(٤) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٧/١ ، والترمذى ١٦٦/٣ ، كتاب الحج ، باب :

ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي ١١٥/٥ ، كتاب الفناسك
باب : فضل المتابعة بين الحج والعمرة . من حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

البقرة (١٩٦)

وقال ابن عمر : ليس من خلق الله تعالى أحد ، إلا وعليه حجة ، وعمرة ،
واجبتان إن استطاع إلى ذلك سبيلاً^(١) . ويسقط الحج ، إجماعاً بالافراد أو القران
أو التمتع . والإفراد : أن يفرد الحج ، ثم بعد الفراغ منه يعتمر .
والتمتع : أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم بعد الفراغ من أعمال العمرة ، يحرم
بالحج من مكة ، فيحج في هذا العام .
والقران : أن يحرم بالحج ، والعمرة ، معا ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها
الحج ، قبل أن يفتتح الطواف ، فيصير قارناً .
ذهب جماعة إلى أن الأفراد أفضل ، ثم القران ، ثم التمتع منهم : مالك ،
والشافعي^(٢) ، لما روت عائشة قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من
أهل بحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بالعمرة
فحل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحلوا ، حتى كان
يوم النحر"^(٣)

- (١) أخرجه الحاكم : ٤٧١/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره
الذهبي ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٠٤/١ ، وزاد في نسبه
إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد .
- (٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/١ والإفصاح ٢٦٣/١ ، وتفسير
القرطبي ٣٨٧/٢ ، والمجموع ١٢٧/٧ ، قال صاحب المجموع : (وبه
قال : عمر بن الخطاب وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر
وعائشة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود) اهـ . ١٢٨/٧ .
- (٣) متفق عليه . أخرجه البخاري ٥٦٧/٢ ، كتاب الحج ، باب : التمتع
والإقران والإفراد بالحج . . . ، ومسلم ٨٧٣/٢ كتاب الحج ، باب :
بيان وجوه الإحرام . . . ، حديث ١١٨ ، واللفظ له .

البصرة (١٩٦)

- (١) وعن جابر قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ننوي إلا الحج ، ولا نعرف غيره ، ولا نعرف العمرة " (٢)
- وعن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد " (٣) وذهب جماعة إلى أن القرآن أفضل ، منهم : فقهاء الكوفة ، والثوري . (٤) واحتجوا بما روى عن أنس بن مالك قال : " أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لبيك بحجة وعمرة " (٥)
- وذهب جماعة إلى أن التمتع أفضل ، منهم : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، (٦)

-
- (١) هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
- (٢) أخرجه مسلم : ٨٨٧/٢ ، كتاب الحج من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٣) أخرجه الترمذي ١٧٤/٣ ، كتاب الحج ، باب : ما جاء في إفراد الحج ، والدارقطني ٢٣٩/٢ ، كتاب الحج ، باب : المواقيت حديث (١٤) .
- (٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/١ ، والإفصاح ٢٦٣/١ ، والمغني ٢٦٠/٣ ، وتفسير القرطبي ٣٨٩/٢ ، والمجموع ١٢٨/٧ ، وهو قول أحمد : إن ساق الهدي . رواها المروزي ، واختارها الشيخ تقي الدين وقال : هو المذهب . انظر الإناصاف ٤٣٤/٣ .
- (٥) أخرجه مسلم : ٩١٥/٢ ، كتاب الحج ، باب : إهلال النبي صلى الله عليه وسلم حديث : ٢١٤ ، ٢١٥ .
- (٦) انظر الإفصاح ٢٦٣/١ ، والمغني ٢٦٠/٣ ، وتفسير القرطبي ٣٨٧/٢ . قال ابن قدامة : (ومن روي عنه اختيار التمتع : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والقاسم ، وسالم ، وعكرمة . . .) اهـ .
- قلت : وهو القول الثاني للشافعي . انظر المجموع : ١٢٧/٧ ، مع
====
المصادر السابقة .

البصرة (١٩٦)

- (١) واحتجوا بما روى سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال : " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج " .^(٢)
- (٣) وروى عروة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم : " تمتع بالعمرة إلى الحج ، بمثل رواية سالم " .^(٤) واختلفت الرواية في إحرامه صلى الله عليه وسلم : فقال الشافعي في كتاب اختلاف الروايات : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد ، والقارن ، والتمتع وكل كان يأخذ منه أمور نسكه ، ويصدر

(=) وابن راهويه هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ، الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب التميمي الخنظلي المروزي ، نزيل نيسابور وعالمها ، بل شيخ أهل المشرق ، يعرف بابن راهويه . قال الداودي : وراهويه : بفتح الراء لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم ، وإنما لقب بذلك لانه ولد في طريق مكة ، والطريق بالفراسية " راه " و " به " معناه : وجد ، فكانه وجد في الطريق . مات إسحاق ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة . انظر : طبقات الحفاظ ٤٣٣/٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٣/١ .

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمير ، أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست ومائة .
تقريب التهذيب ٢٨٠/١ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ٦٠٧/٢ ، كتاب الحج ، باب : من ساق الیدن معه ، وسلم ٩٠١/٢ ، كتاب الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع . .

(٣) هو ابن الزبير .

(٤) متفق عليه . راجع تخريج رواية سالم السابقة

(٥) قلت : ليس هذا نص قول الشافعي ، بل هو مفهومه . انظر اختلاف

الحديث ص ٣٠٦ وما ذكره المؤلف هنا مقتبسا من تفسير البغوي ١٦٧/١

البصرة (١٨٦)

عن تعليمه ، فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر به ، وأذن فيه ، وإضافة
الفعل إلى الأمر جائز كإضافته إلى الفاعل ، كما يقال : بنى فلان داراً
وإنما أمر بينائها .

وقال الشافعي : ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا ، وإن كان الغلط
فيه قبيحاً ، من جهة أنه مباح ^(٣) ، وإنما اختار الشافعي الأفراد ، لرواية جابر
وعائشة ^(٤) وقد مهما على غيرهما لتقدم صحبة جابر ^(٥) . ولوقيل : إن أفضل
الحج أشقه ، لم يبعد ، لأن الروايات في الكل صحيحة ^(٦) .

(١) في كلا نسختي المخطوط : فيها ، وما أثبتته هو المناسب للسياق

(٢) في الأصل : بنا ، وهو خطأ ، والتصويب من " ب " .

(٣) انظر الأم ، مختصر المزني ص ٦٤ ، وأصله في اختلاف الحديث

ص : ٣٠٦ .

(٤) وتقدم تخريجهما ص ٦٢٢ - ٦٢٣ .

(٥) هذه العبارة جزء مما أجاب به الشافعي عن تقديم حديث جابر

وعائشة ، وبعدها قوله (. . . وحسن سياقه لإبتداء الحديث وآخره ،

وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه . . .)

اختلاف الحديث ص ٣٠٧ ، وانظر شرح السنة ٧ / ٧٤ ، وتفسير

الرازي : ١٥٤ / ٥ .

(٦) انظر هذه الروايات ومناقشتها في : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٨٥ -

٢٨٧ ، والمفني : ٣ / ٢٦٠ - ٢٦٤ ، والمجموع : ٧ / ١٢٩ - ١٣٩

وفتح الباري ٣ / ٤٢٣ - ٤٣٠ ، قال القاضي عياض : وأولى ما يقال

في هذا على ما لخصناه من كلامهم ، واخترناه من إختياراتهم مما هو

أجمع للروايات ، وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم

أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ،

====

البَصْرَة (١٩٦)

﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ (حس) الإحصار الذي يبيح
للمحرم التحلل : كل مانع يمنع عن الوصول إلى البيت الحرام ، والمضي في
أحرامه من عدو ، أو جرح ، أو ذهاب نفقة ، أو ضلال راحلة . ذهب إليه
جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء العراق .^(١) وذهب جماعة من الصحابة
والتابعين : إلى أنه لا يباح التحلل ، إلا بحس العدو .^(٢) وإليه ذهب الشافعي
وأحمد ، وإسحاق .

(=) إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ ، فأضيف الجميع إليه
وأخبر كل واحد بما أمره به ، وأباحه له ، ونسبه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم إما لأمره به ، وإما لتأويله عليه - اهـ : من المجموع ١٣٩/٧
(١) ممن ذهب إليه : ابن مسعود ، وابن الزبير وعلقمة ، وسعيد بن
المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وعطاء ، ومقاتل
ابن حيان ، وقتادة وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر
والثوري ، وهو رواية عن أحمد . انظر تفسير الطبري ٢/٢١٢-٢١٣
وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨ ، وزاد السير : ٢٠٤/١ والمعني
٣/٣٣١ ، وتفسير ابن كثير ١/٢٣٩ - ٢٤٠ .
قال الطبري : (وعلّة من قال بهذه المقالة أن الإحصار معناه في
كلام العرب منع العلة من العرض وأشباهه) اهـ .

(٢) قال به : ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وطاوس ، والزهرى ، وزيد بن
أسلم مع من ذكر من أئمة المذاهب .

انظر : المصادر السابقة ، وتفسير القرطبي ٢/٣٧٣ .
قال الطبري : (وعلّة من قال هذه المقالة أن الآية نزلت في حصر
المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت ، فأمر الله

البصرة (١٩٦)

وقالت طائفة : إنما يحل بالكسر ، والعرج ، إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام^(١) ، لما روى أن ضباعة^(٢) بنت الزبير : كانت وجعة

(=) نبيه ومن معه ينحر هداياهم والإحلال . . فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه . قال القرطبي : (ودل على هذا قوله تعالى " فإذا أمنتم " ولم يقل : برأتم . والله أعلم .) .
تفسير الطبري ٢ / ٢١٤ - ٢١٥ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ٢٧٣ .
وقد ذهب الطبري رحمه الله إلى حمل الآية على العموم في كل مانع عرض للمحرم فصدّه عن الوصول إلى البيت ، وإليه ذهب أبو حيان أيضا .
قلت : وهو الأولى ، والله أعلم .

وانظر : تفسير الطبري : ٢ / ٢١٥ ، والبحر المحيط : ٢ / ٧٣ .
(١) مراد هؤلاء رد ما استدل به من قال بجواز التحلل من كل مانع يمنع عن الوصول إلى البيت ، ولو بغير حصر العدد ، ودليل المجيزين الذي تشير له هذه الطائفة ما روى عن عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى " قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : صدق . أخرجه أحمد : ٣ / ٤٥٠ ، والترمذي ٣ / ٢٦٨ كتاب الحج ، باب : ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكسر أو يعرج وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأبو داود : ٢ / ٤٣٣ ، كتاب المناسك ، باب : الإحصار ، والنسائي : ٥ / ١٩٨ - ١٩٩ ، كتاب المناسك باب فيمن أحصر بعدد ، وابن ماجه : ٢ / ١٠٢٨ ، كتاب المناسك ، باب : المحصر .

قلت : وقد دل هذا الحديث على جواز التحلل بغير حبس العدد ودون قيد أو شرط ولا داعي لمخالفته أو تأويله بخلاف ظاهره . والله تعالى أعلم .
(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية جلييلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد بن الأسود ، وروى عنها كثير منهم : ابن عباس ، وعائشة .
انظر : الإصابة ٨ / ١٣٢ .

البقرة (١٩٦)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " حجي ، واشترطي ، وقولي : اللهم
محلّي حيث حبستني " (١) ثم المحصر يتحلل بذيح الهدى ، وحلق الرأس
بشاة ، وهو العراد من قوله تعالى " فما استيسر من الهدى " .
ومحل الذبح حيث أحصر عند أكثر أهل العلم ، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم " ذبح الهدى عام الحديبية (بالحديبية) (٢) " .
وذهب قوم إلى أن المحصر يقيم على إحرامه ، ويبعث بهديه إلى الحرم ويواعد
من يذبحه هناك ، ثم يحل (٤) ، وهو قول أهل العراق ، (٥) وإذا لم يجد المحصر

-
- (١) متفق عليه . أخرجه البخارى : ١٩٥٧/٥ ، كتاب النكاح ، باب :
الأكفاء في الدين ، ومسلم ٨٦٨/٢ ، كتاب الحج ، باب : جواز
اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .
- (٢) ساقط من الأصل وأثبتته من " ب " إذ لا يستقيم المعنى بدونها .
- (٣) أخرجه البخارى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سياق عمرة
القضاء . انظر الصحيح ١٥٥٢/٤ ، كتاب المغازي ، باب : عمرة
القضاء . ومسلم ١٤١٣/٣ من حديث أنس بن مالك في باب : صلح
الحديبية بالحديبية من كتاب الجهاد والسير ، حديث ١٧٨٦ .
- (٤) روى هذا عن ابن مسعود ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن
وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي . انظر أحكام القرآن للجصاصي
٢٧٢/١ ، وزاد المسير ٢٠٥/١ ، والمغني : ٣٢٨/٣ .
- (٥) أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر
المصادر السابقة عدا زاد المسير .
قال القرطبي (إنما ينحر حيث حل ، إقتداءً بفعله عليه الصلاة
والسلام بالحديبية ، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة ، ولأن ==

البصرة (١٩٦)

الهدى . ففي قول : لا بدل له فيتحلل ، والهدى في ذمته ، الى أن يجده .^(١)
والقول الثاني : له بدل^(٢) ، فعلى هذا اختلف القول فيه ، ففي قول : عليه
صوم المتمتع^(٣) ، وفي قول : تقوم الشاة دراهم ، ويجعل الدراهم طعاما ،
فيتصدق به^(٤) ، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد من الطعام يوما ، كفدية
الطيب^(٥) ، واللبس ، إذا فعلهما لعة ، أو غير لعة ، فعليه الفدية شاة ، فإن
لم يجد قومت الشاة بالدراهم ، والدراهم طعاما ، فيتصدق به ، فإن عجز
صام عن كل مد يوما .

(=) الهدى تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه ، فالمهدي أيضا يحل
معه (الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٩ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي
١٢٢/١ - ١٢٣)

(١) هذا قول الشافعي ، ووافقه أبو حنيفة في عدم البدل ، لكنه قال : يقيم
على إحرامه حتى يجده . انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٠ .
والمبسوط : ٤/١١٣ ، وتفسير الرازي ٥/١٦٠ - ١٦١ ، والبحر
المحيط ٢/٧٣ .

(٢) هذا قول أحمد رحمه الله ، وبه قال الشافعي أيضا . انظر المصدرين
الأخيرين من المصادر السابقة ، والإنصاف ٣/٥١٧ .

(٣) وهو عشرة أيام ، ثم يحل . انظر شرح منتهى الإرادات ٢/٧٥ .
ونرى المرادوى على أنه المذهب . انظر الإنصاف : ٣/٥١٧ .

(٤) حكاه الرازي في تفسيره ٥/١٦١ ، دون نسبة .

(٥) في الأصل : الطيب ، والمثبت من " ب " وهو الصواب .

البقرة (١٩٦)

ثم المحصران كان إحرامه لفرض استقرار عليه . فذلك الفرض في ذمته وإن كان

الحج تطوعاً ، ذهب جماعة أن لا قضاء عليه ، منهم : مالك ، والشافعي .^(١)

وذهب آخرون إلى أن عليه القضاء ، منهم : فقهاء العراق .^(٢) قال الكسائي

وأبو عبيدة : ما كان من مرض ، أو ذهب نفقة يقال منه : أحصر ، فهو

محصر وما كان من حبس عدو ، أو سجن ، يقال منه : حصر فهو محصور .^(٣)

وقال الشافعي وأحمد ، وإسحاق : الحصر ، والإحصار : بمعنى واحد .^(٤)

وقال ثعلب :^(٥) تقول العرب حصرت الرجل عن حاجته ، فهو محصور ، وأحصره

العدو : إذا منعه عن السير ، فهو محصر .^(٦) فما استيسر من الهدى أي :

فعليه ما تيسر ، [ومحله رفع . أو : (ما) في محل نصب أي : فاهد ما تيسر]^(٧)

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢٧٩/١ ، والإفصاح : ٣٠١/١ ،

وتفسير القرطبي : ٣٧٦/٢ ، والمنهاج مع مغنى المحتاج : ٥٣٧/١ .

(٢) حكاة البغوي في تفسيره : ١٦٩/١ عن مجاهد والشعبي والنخعي

وأصحاب الرأي ، وانظر المصادر السابقة عدا الأخير منها .

(٣) انظر مجاز القرآن : ٦٩/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٧١/٢

(٤) حكاة البغوي في تفسيره : ١٦٨/١

(٥) هو أبو العباس : أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولا همام

البغدادي المقدم في الكوفيين ، له مصنغات في النحو واللغة منها

كتاب : " اختلاف النحويين " . كانت وفاته سنة إحدى وتسعين ومائتين .

تاريخ العلماء النحويين : ص ١٨١ ، وتذكرة الحفاظ : ٦٦٦/٢

(٦) حكى هذا القول عن ثعلب البغوي في تفسيره : ١٦٨/١ ، وانظر

تفسير الرازي : ١٥٧/٥

(٧) الجملة من قوله (ومحله) . . . إلى ما تيسر (ساقطة من " ب " .

البصرة (١٩٦)

والهدى : جمع هديه ، وهى اسم لكل ما يهدى الى بيت الله تعالى ، تقريبا الى الله تعالى ، و"ماستيسر" أى : شاة .

أو : أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأدناه شاة .^(٢) ولا تحلقوا رؤوسكم

حتى يبلغ الهدى محله^(٣) ﴿ كا ﴾ ومحلّه : ذبحه في الموضع الذى أحصر

فيه ، سواء كان في الحل ، أو في الحرم ، ومعنى محله : حيث يحل ، فيذبحه

فيه ، احتجاجا بفعله صلى الله عليه وسلم .^(٤) وقال بعضهم : محل هدى

المحصر الحرم ، فإن كان حاجا فمحلّه يوم النحر ، وإن كان معتمرا فمحلّه^(٥)

(١) حكاه الزمخشري في الكشاف ١٢٠/١ ، وانظر مجاز القرآن : ٦٩/١

ومعاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١ .

قال السمين : وفي الهدى قولان ، أحدهما : أنه جمع هدية كجدي

جمع جدية السرج - القطعة المحشوة تحت السرج والرحل - .

الثاني : أن يكون مصدرا واقعا موقع المفعول أى : المهدي ، ولذلك

يقع للإفراد والجمع . الدرالمصون : ٣١٥/٢ .

(٢) قاله قتادة والحسن . انظر تفسير البغوي ١٦٩/١ ، وزاد المسير

٢٠٥/١ ، والبحر المحيط : ٧٣/٢ ، وزاد الرازي في حكايته عن

على ، وابن عباس كما في تفسيره ١٦٠/٥ ، والمشهور عنهما وعن كثير

من مفسري السلف تفسيرهم ما استيسر من الهدى بشاة .

انظر المصادر السابقة ، وتفسير ابن كثير : ٢٤٠/١ .

(٣) أى الموضع الذى يحل ذبحه فيه ، وهو الموضع الذى أحصر فيه كما

فسره المؤلف .

(٤) أى : في صلح الحديبية ، وقد مر تخريجه ص ٦٢٨ .

(٥) أى : وقت تحلله ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام

أحمد ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك وأحمد - في إحدى

رواياته - : له أن ينحر هديه ويتحلل ولا ينتظر يوم النحر ، لكن خالفهم

البقرة (١٩٦)

(١) . ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ أي :
لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام ، إلا أن تضطروا إلى حلقه ، لمرض أو لأذى
فيه ، من هوام ، أو صداع ﴿ ففدية ﴾ أي : فحلق ، فعليه فدية .
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة ، ^(٢) وقمته يسقط على وجهه ،
فقال : أيؤذيك هوامك ؟ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق ، وهو
بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ،
فأنزل ^(٣) الله تعالى الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا
بين ستة مساكين ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ^(٤) ، فيه نزلت " فدية "

- (=) أبو حنيفة باشتراط الذبح في الحرم ، وهم على جواز الذبح في موضع
حصره ، وحجتهم في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث
نحروا هداياهم في الحديبية وهي من الحل . وانظر ما تقدم في هامش
(٤) ، (٥) ص ٦٢٨ ، مع أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤ / ١ ،
والإفصاح ٣٠١ / ١ .
- (١) هذا قول أبي حنيفة وأصحابه جميعا ، وغيرهم لا يشترط بلوغ الهندي
للحرم ، كما تقدم في الفقرة السابقة ، وانظر أحكام القرآن للجصاص
٢٧٤ / ١ ، والكشاف : ١٢٠ / ١ .
- (٢) كعب بن عجرة الأنصاري ، المدني ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات
بعد الخمسين ، وله نيف وسبعون سنة .
- تقريب التهذيب ١٣٥ / ٢ ، وانظر الإصابة ٣٠٤ / ٥ .
- (٣) في الأصل : قأنزل ، وهو تصحيف .
- (٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه . انظر صحيح البخاري : ٦٤٥ / ٢ ،
كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : النسك شاة ، وسلم ٨٥٩ / ٢
- ====

البقرة (١٩٦)

﴿ من صيام ﴾ أى : ثلاثة أيام ﴿ أو صدقة أو نسك ﴾ (صا) أى : يطعم ثلاثة أشع لسته مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك : جمع نسيكة ، وهي ذبيحة تذبح ، أعلاها بدنة ، وأوسطها بقرة ، وأدناها شاة ، وهو مخير بين أن يذبح ، أو يصوم ، أو يتصدق . وكل هدى ، أو طعام ، يلزم المحرم ، يكون بمكة ، ويتصدق به على مساكين الحرم ، إلا الهدى يلزم المحصر ، فإنه يذبحه حيث أحصر ^(١) ، والصوم ، فله أن يصوم حيث شاء .

﴿ فإذا أمنتم ﴾ أى : من خوفكم . وبريتم من مرضكم ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أى : فمن أحصر حتى فاته الحج ، ولم يتحلل ، فقدم مكة ، فخرج من إحرامه بعمل عمرة ، واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة ، إلى السنة المستقبلية ، ثم حج ، فيكون متمتعاً بذلك الإحلال إلى إحرامه الثاني في العام القابل .
أو : فإذا أمنتم ، وقد حللتكم من إحرامكم بعد الإحصار ، ولم تقضوا عمرة وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة ، فاعتمرت في أشهر الحج ، ثم حللتكم ، فاستمتعتم

(=) كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم ، إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه . غريب الحديث (هوأمك) : جمع هامة ، وهي ما يدب من الأحناش ، والمراد هنا : القمل وما شابهه . (فرقا) الفرق : مكيال كان معروفا بالمدينة . انظر هامش البخارى ٢ / ٦٤٤ .

(١) راجع هامش (٣) ص ٦٣١

البقرة (١٩٦)

بإحلالكم إلى الحج ، ثم أحرمتم بالحج ، فعليكم ما استيسر من الهدى . أو : هو الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق ، في أشهر الحج ، ففضى عمرته ، وأقام خلالها بيمكة ، حتى أنشأ الحج ، فحج من عامه ذلك ، فيكون مستمتعا بالإحلال من العمرة إلى إحرامه بالحج .^(١) فمعنى التمتع : الإستماع بعد الخروج من العمرة بما كان محظورا عليه في الإحرام ، إلى إحرامه بالحج .

ولوجوب التمتع أربع شرائط : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج

(١) ساق الأقوال الثلاثة في معنى التمتع في الآية : الطبرى ، والبيغوى وأشار إليها باختصار ابن عطية ، وهى مروية عن ابن عباس وعبد الله ابن الزبير ، وإبراهيم بن علقمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء . واقتصر الرازى ، وابن الجوزى على القول الأخير منها وهو : أن يقدم الرجل معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج ، فيفضى عمرته ويقوم خلالها بيمكة ثم يحج من عامه . قال ابن كثير : وهذا هو المعروف في كلام الفقهاء ، وسماه بالتمتع الخاص ، وجعل حكم الآية شاملا للتمتع والقران . قال : والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر يقول : قرن ، ولا خلاف أنه ساق هديا . وقال أبو حيان : الآية محتملة للأقوال كلها . والله أعلم .

انظر تفسير الطبرى ٢/٢٤٣ - ٢٤٦ ، تفسير البيغوى : ١/١٧٠ ، تفسير ابن عطية ١/٥٤٦ ، تفسير الرازى : ١٦٥/٥ ، زاد المسير ١/٢٠٦ ، البحر المحيط : ٢/٧٧ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٤٢ .
(٢) في " ب " دم التمتع ، وهو موافق لما في تفسير الرازى ، إلا أن الرازى اعتبر الشروط خمسة ، وزاد على هذه شرطا ، وهو : أن يقدم العمرة على الحج . انظر التفسير الكبير : ١٦٥/٥ - ١٦٦ .
====

البقرة (١٩٦)

بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة ، وأن يحرم بالحج في مكة ، ولا يعود إلى الميقات لإحرامه . وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ﴿فما استيسر من الهدى﴾ (كا) أي فعلية^(١) ، وهو شاة ، ويذبحها يوم النحر ، فلو ذبحها قبله بعد ما أحرم بالحج جوزه بعض أهل العلم كما في الجسرانات^(٢) ، وبعضهم لم يجوزه قبل النحر كما في الأضحية^(٣) . ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ أي : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ولو صام قبله بعد ما أحرم بالحج فيجوز ، ولا يجوز صوم يوم النحر^(٤) ، ولا أيام التشريق عنده

(٢) قلت : وعندى أن الشرط الذي أضافه الرازي يدخل في قول المؤلف

وأن يحج بعد الفراغ من العمرة .

(١) قال ابن كثير : (أي : فليذبح ما قدر عليه من الهدى ، وأقله شاة)

تفسير ابن كثير ١/٢٤٢ .

(٢) هذا قول الشافعي . انظر تفسير الرازي ٥/١٦٧ ، والمجموع ٧/١٦٢

ومغني المحتاج مع المنهاج ١/٥١٦ ، ثم قال في مغني المحتاج :

(والأفضل ذبحه يوم النحر للإتيان ، وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة ...

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه أنه

ذبح قبله) اهـ .

(٣) هذا قول الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

انظر الكشاف ١/١٢١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١/١٢٩ ،

والمغني ٣/٤١٦ مع المصادر السابقة .

(٤) بل يحرم للحديث المتفق عليه ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري ، قال :

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : هذان يومان

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ،

واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم " . أخرجه البخاري ٢/٢٠٢ ===

البقرة (١٩٦)

(١) أكثرهم ، وجوز بعضهم صيام الثلاثة الأيام ، في أيام التشريق ، يروى عن

(٢) عائشة ، وابنه عم

(=) كتاب الصوم ، باب : صوم يوم الفطر ، وسلم : ٧٩٩/٢ ، كتاب الصيام
باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(١) ذهب إليه جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر
أصحابه - حكاة القرطبي - وحكى ابن حجر المنع عن علي ، وعبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : وهو المشهور من مذهب
الشافعي ، وحكى ابن كثير أنه الجديد من القولين . وبه قال
أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد في إحدى روايته ، وحجة هؤلاء ما أخرجه
مسلم عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" أيام التشريق أيام أكل وشرب " وفي رواية " وذكر لله " صحيح مسلم
٨٠٠/٢ ، كتاب الصيام ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/١
والمغني ١٧٠/٣ ، وتفسير القرطبي ٤٠٠/٢ ، وتفسير ابن كثير :
٢٤٢/١ ، وفتح الباري ٤٢/٤ ، والإيضاح ٣٥٢/٣ ، ٥١٤ .

(٢) في " ب " مروى .

(٣) أخرجه عنهما البخاري : ٧٠٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب : صيام أيام
التشريق ، ولفظه : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " الصيام لمن
تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا ولم يصم صام
أيام منى " . قال البخاري رحمه الله : وعن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة مثله . كما أخرج البخاري عنهما قالا : " لم يرخس في أيام
التشريق أن يصم إلا لمن لم يجد الهدى " وهذه الأحاديث استدل
بها من قال بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لا يجد الهدى - وهم
من سماهم المؤلف - .

قال الحافظ ابن حجر : والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع ، فإنه

ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره .

وقال الشوكاني عن حديث عائشة وابن عمر " لم يرخس في أيام التشريق " -

البقرة (١٩٦)

(١) وابن الزبير ، وبه قال : مالك ، وأحمد^(٢) ، وإسحاق ، والأوزاعي^(٣) وسبعة إذا رجعتم^(٤) أي : صوموا سبعة إذا رجعتم إلى أهليكم ، وولدكم^(٤) ، فلو صامها قبل الرجوع إلى أهله لم يجز عند أكثرهم^(٥)

(=) هذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني - واللفظ له - والطحاوي بلفظ : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق " وفي إسناده يحيى بن سلام قال الدارقطني : ليس بالقوى .

قال الشوكاني : ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية ، قالوا : وحمل المطلق على العقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص ، وهذا أقوى المذاهب والله تعالى أعلم . فتح الباري ٤/٢٤٢ - ٢٤٣ ، ونيل الأوطار ٤/٣٥٣ ، وانظر شرح معاني الآثار ٢/٢٤٣ ، وسنن الدارقطني : ١٨٦/٢ .

(١) هو عروة بن الزبير ، ورواية عائشة - الآنفه الذكر - عن طريقه .

(٢) وهى الرواية الثانية . قال فى الإناصاف ٣/٥١٤ : قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

قلت : وهى الواردة فى شرح منتهى الإرادات ١/٤٦١ ، والروض المربع

١/١٣٠ ، وهما من الكتب المعتمدة فى المذهب . وقد حكى هذا القول عن الإمام أحمد ومن ذكر معه : الخطابي فى معالم السنن مع أبى داود ٢/٨٠٤ ، والبيهقي فى شرح السنة ٦/٣٥٢ ، وفى تفسيره ١/١٧٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، الفقيه ، ثقة جليل ، مات سنة سبع وخمسين ومائة . تقريب التهذيب ١/٤٩٣ .

(٤) فى " ب " يولدكم بالياء ، وهو تصحيف .

(٥) وبه قال الشافعي ، وهذا على اعتبار أن المراد بالرجوع فى الآية هو الرجوع إلى الأوطان والأهل . أخرج عبد الرزاق - فيما حكاه ابن كثير - عن ابن عمر قال : (فمن فلم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) قال : إذا رجع إلى أهله . قال ابن كثير : وكذا روى عن

====

البصرة (١٩٦)

روى عن ابن عمير ، وابن عباس ^(٢) . أو : يجوز أن يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج ، وهو المراد من الرجوع المذكور في الآية ^(٣) .

(=) سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن

وقتادة ، والزهرى ، والربيع بن أنس . وحكى الطبرى الإجماع على

ذلك . انظر تفسير الطبرى : ٢٥٤ / ٢ ، وتفسير الرازى : ١٦٨ / ٥

المغنى ٤١٨ / ٣ ، تفسير ابن كثير : ٢٤٢ / ١ - ٢٤٣ .

(١) رواية ابن عمر أخرجها الشيخان في حديث طويل ، وفيه : " فمن لم

يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

قال القرطبي : وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في

أهله وبلده . والله أعلم .

انظر صحيح البخارى ٦٠٧ / ٢ ، كتاب الحج ، باب : من ساق

البدن معه ، صحيح مسلم : ٩٠١ / ٢ ، كتاب الحج ، باب وجوب

الدم على المشتع . ، تفسير القرطبي ٤٠٢ / ٢ .

(٢) رواية ابن عباس أخرجها البخارى ٥٧٠ / ٢ ، كتاب الحج ، باب : قول

الله تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله .. " وفيها : " .. وسبعة إذا

رجعتم إلى أمصاركم " قال الحافظ : كذا أورده ابن عباس ، وهو

تفسير منه للرجوع في قوله تعالى " إذا رجعتم " ، ويوافق حديث

ابن عمر . وتقدمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة . قال : وهذا قول

الجمهور . فتح البارى ٤٣٤ / ٣ .

(٣) حكاه الرازى عن أبي حنيفة . قال الحياصى : قوله تعالى " إذا رجعتم

محتمل للرجوع من منى وللرجوع إلى أهله فهو على أول الرجوعين ، وهو

الرجوع من منى . وقال ابن قدامة : أما السبعة فلها وقتان : وقت

اختيار ، ووقت جواز ، فأما وقت الاختيار : فإذا رجع إلى أهله ==

البقرة (١٩٦)

﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ (حسن) هذا تأكيد ، لأن العرب ما كانوا يهتدون إلى الحساب ، فكانوا يحتاجون إلى زيادة بيان . أو : فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجعتن على التقديم ^(١) ، والتأخير ، فهي كاملة في الثواب والأجزاء . أو : كاملة فيما أريد به من إقامة العشر بدل الهدى . أو : كاملة بشروطها ، وحدودها . أو : لفظه خبر ، ومعناه ^(٢) : أمر ، أي : فأكلوها ولا تنقصوها . أو : أن العرب قد تجعل الواو موضع (أو) كقوله " ونصفه " ^(٣) (٤) أي : أو نصفه ، فأكد اللفظ لنفي اللبس ، وفائدة ذكره ثلاثة ،

(=) وأما وقت الجواز : فمنذ تضي أيام التشريق . قال الأثرم : سئل أحمد : هل يصوم في الطريق أو بمكة ؟ قال : كيف شاء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك) اهـ . انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤١٨/٣ ، وتفسير الرازي : ١٦٨/٥ ، والمغني : ٤١٨/٣ قلت : والقول الأول أولى لكثرة من قال به ، وتأيبده بالرواية عن ابن عمر ، وابن عباس . قال القرطبي : فيه ظاهر يقرب إلى النصي وأشار لرواية ابن عمر ، وقال ابن المنذر : يصومها إذا رجع إلى أهله للخبر - حكاه ابن قدامة - والله أعلم . وانظر : المغني : ٤١٨/٣ ، وتفسير القرطبي : ٤٠٢/٢ .

- (١) في " ب " التقدم .
- (٢) في " ب " معناهما .
- (٣) من الآية ٢٠ من سورة المزمل ، ونصها : " إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه . . . " .

قلت : قد ساق هذه الأقوال كثير من المفسرين ، وكلها معان متقاربة الفرض منها التوصل إلى المعنى الذي يدل عليه قوله تعالى " عشرة كاملة " مع أنه معلوم أن الثلاثة والسبعة عشرة . والله أعلم . انظر : تفسير الطبري ٢٥٤/٢ ، والرازي : ١٦٨/٥ - ١٧٠ ، وزاد المسير ٢٠٧/١ - ٢٠٨ ، وتفسير القرطبي ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ . (٤) في الأصل في مكان الفراغ كلمة لم استطع قراءتها ويظهر أنها حشو

البقرة (١٩٦)

ثم سبعة ، ثم جمعها مؤكدة ليعلم الحساب مجموعا ، كما علم مفصلا ، وليدل على الإهتمام بصيام هذا العدد من غير نقى منه .

﴿ ذلك ﴾ أي : هذا الحكم ﴿ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾

(حس) وحاضروا المسجد الحرام : أهل مكة عند مالك^(١) ، أو : أهل الحرم عند

طاوس^(٢) ، وعند ابن جريج^(٣) : أهل عرفصة^(٤) ، والرجيع

(=) إذ المعنى مستقيم بدونها . وفي " ب " بعد قوله : (موضع أو) كلام غير موجود في الأصل ونصه : (. . . وبالعكس ، فأكد ب " كاملة " لنفي توهم أن الواو هنا بمعنى أو ، فلا يجب صيام جميع العشر ، لأن " أو " تكون للتخيير .) اهـ . وليس في هذه النسخة قوله (كقوله " ونصفه " أي : أو نصفه ، فأكد اللفظ لنفي اللبس) حصل ذلك في النسخة الأصل ق ٧٧ / ب ، والنسخة " ب " ق ٩١ / أ .

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٤٠٤ ، والمغني ٣ / ٤١٤ ، وفتح الباري ٣ / ٤٣٤

قال الحافظ : واختاره الطحاوي ورجحه .

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٤٨ ، وبه قال ابن عباس

ومجاهد . انظر تفسير الطبري ٢ / ٢٥٥ ، أحكام القرآن للجصاص

١ / ٢٨٩ ، زاد المسير ١ / ٢٠٨ ، البحر المحيط ٢ / ٨١ .

(٣) يرويه عن عطاء . أخرجه عنه الطبري ٢ / ٢٥٦ ، وابن أبي شيبة في

المصنف ٤ / ٤٨ ، وزاد السيوطي : وكيع وعبد بن حميد .

كما في الدر المنثور ١ / ٥٢٢ .

(٤) اسم موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان على مسافة سبعين كيلا

من مكة شمالا . حصلت بالقرب منه موقعة عرفت بغزوة الرجيع .

معجم ما استعجم ١ / ٦٤١ ، فتح الباري : ٧ / ٣٧٩ ، معجم معالم

السيرة ص ١٣٨ .

البصرة (١٩٦)

(١) ونجنان ، ونخلتان (٢) . وعند الشافعي : كل من كان وطنه من مكة على أقل
من مسافة القصر (٣) . وعند عكرمة : من دون الميقات (٤) . أو : هم أهل الميقات
فما دونه ، وكذا (٥) هو عند الكوفيين (٦) .

-
- (١) ضجنان ، بوزن فعلان : جبل بناحية مكة على طريق المدينة ، يبعد
عن مكة قرابة أربع وخمسين كيلا . معجم ما استعجم ٢/٨٥٦ ، معجم
البلدان ٣/٤٥٣ ، معجم معالم السيرة ص ١٨٣ .
- (٢) نخلتان : تثنية نخلة ، وهما : نخلة الشامية ونخلة اليمانية : واديان
لهذييل مجتمعهما البستان على طريق اليمن من مكة ، فإذا اجتمعتا
كانتا واديا واحدا فيه بطن مر ، ويعرف بـ (مر الظهران) .
انظر معجم ما استعجم ٢/١٣٠٤ ، ومعجم البلدان ٥/٢٧٧ .
- (٣) انظر : تفسير الرازي ٥/١٧٢ ، والمجموع ٧/١٥٢ ، ونسب الحافظ
ابن حجر على أنه القول الجديد قال : ووافقه أحمد .
وقال ابن قدامة : نسبه عليه أحمد . انظر المغني ٣/٤١٤ ، وفتح
الباري ٣/٤٣٤ .
- (٤) حكاة عنه البغوي في تفسيره : ١/١٧١ ، وبه قال عطاء ومكحول .
انظر تفسير الطبري ٢/٢٥٥ - ٢٥٦ ، وأحكام القرآن للجصاصي ١/٢٨٩
وتفسير ابن عطية : ١/٥٥١ ، والبحر المحيط ٢/٨١ .
- (٥) في الأصل : كذى ، والمثبت من " ب " .
- (٦) وهم أبو حنيفة وأصحابه . انظر : أحكام القرآن للجصاصي : ١/٢٨٩
والكشاف : ١/١٢١ ، وتفسير القرطبي ٢/٤٠٤ ، والبحر المحيط
٢/٨١ ، وهو داخل في القول الذي قبله . قال الجصاصي بعد حكاية
القول السابق : وهو قول أصحابنا ، إلا أن أصحابنا يقولون : أهل
المواقيت بمنزلة من دونها .
- قلت : وأولى الأقوال في المراد بـ (حاضري المسجد الحرام) أنهم
- =====

البصرة (١٩٦) ، (١٩٧)

ودم القران كدم التمتع ، والمكي إذا تمتع فلا هدى عليه . ومن فاتته الحج
- وفواته يكون بفوات الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر الثاني من يوم النحر -
فيتحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء من قابل والقديية . وهي : على الترتيب
والتقدير كدم القران ، والتمتع . ﴿ واتقوا الله ﴾ أي: في أداء الأوامر .
﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ (تا) على ارتكاب المناهي ﴿ الحج
أشهر معلومت ﴾ (كا) أي : وقت الحج ، وهو شوال وذو القعدة وتسع
من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . وعن ابن عمر وعشر من
ذى الحجة . (١)

(=) أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، وهو اختيار
ابن جرير الطبرى ، وعليه الشافعي ، وأحمد . قال النووي : وبه
قطع الجمهور ، فإن كان على مسافة القصر فليس يحاضر بالإتفاق .
قال ابن قدامة : ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ،
بدليل أنه إذا قصد لا يترخص رخص السفر ، وقد رجحه أيضا صاحب
أضواء البيان . والله تعالى أعلم .
انظر تفسير الطبرى ٢٥٦/٢ ، والمغني : ٤١٤/٣ ، والمجموع
شرح المذهب : ١٥٢/٧ ، أضواء البيان ٥٠٧/٥ - ٥٠٨ .

(١) أخرجه عنه البخارى معلقا بصيغة الجزم ٥٦٥/٢ كتاب الحج ، باب :
قول الله " الحج أشهر معلومات " ووصله الطبرى ٢٥٨/٢ ، والحاكم
٢٧٦/٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي . وحكاه ابن كثير عن عدد كبير من السلف رحمهم الله ، قال :
وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبى يوسف
وأبى ثور رحمهم الله . واختاره ابن جرير الطبرى .
انظر : تفسير الطبرى ٢٦٠/٢ ، وتفسير ابن كثير : ٢٤٤/١ .

البصرة (١٩٧)

فمن قال : عشر ، عبر به عن الليالي ، ومن قال : تسع عبر به عن الأيام .
وجمعها وهي شهران ، وبعض الثالث : لأنها وقت ، والعرب تسمى الوقت
تاما بقليله وكثيره ، تقول : أتيتك يوم الجمعة ، وإنما أتاه آن منه ^(١) .
وكذلك زرتك العام . أو : الإثنان فما فوقها جماعة ^(٢) . أو : أراد بالأشهر
شوالا ، وذا القعدة ، وذا الحجة كاملا ^(٣) لأنه يبقى على الحاج أمور بعد
عرفة تجب عليه .

(١) آن منه : أى : وقت منه ، وانظر معاني القرآن للفراء ١١٩/١ -

١٢٠ ، وتفسير الطبرى : ٢٦٠/٢ .

(٢) أى : جمع ، حكى ابن الجوزى عن ابن الأنبارى أن العرب : توقع
الجمع على التثنية كقوله تعالى : " وكنا لحكمهم شاهدين " الأنبياء
٧٨ ، يريد : داود ، وسليمان عليهما السلام . زاد المسير :
٢٠٩/١ ، وانظر تفسير القرطبي ٤٠٥/٢ .

(٣) ذكره الطبرى وساق فيه آثارا عن ابن عمر ، ومجاهد ، وعطاء والربيع
ابن أنس وقتادة ، وطاوس ، وابن شهاب ، وحكاه ابن كثير ، وزاد عروة
ابن الزبير ، كما حكاه عن الإمام مالك والشافعي في القديم .
قال الطبرى : وإنما عنوا بقليلهم : الحج ثلاثة أشهر كوامل أنهن
أشهر الحج ، لا أشهر العمرة ، وأن شهور العمرة سواهن من شهور
السنة ، واستدل بآثار ساقها عن بعض السلف . قال ابن كثير
وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يحيان الإعمار
في غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك في أشهر الحج .
قلت : وبهذا التوجيه من الطبرى وابن كثير - رحمهما الله تعالى -
يتم الجمع بين قولى السلف ، وتتنفى المعارضة . والله أعلم .
انظر : تفسير الطبرى : ٢٥٧/٢ - ٢٥٩ ، وتفسير ابن كثير :

البقرة (١٩٧)

﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي : فمن أوجب على نفسه الحج ، بالإحرام والتلبية . فيه دليل على أن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه بالحج ، وهو قول جماعة من الصحابة ، والتابعين ، والأوزاعي ، والشافعي .^(٢) وقالوا ينعقد إحرامه بالعمرة ، لأن الله تعالى خص هذه الأشهر بفرض الحج فيها ، فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة . كما علق الصلوات بالمواقيت ، ثم من أحرم بالصلوات قبل دخول وقتها لا ينعقد إحرامه عن الفرض . وذهب جماعة إلى أنه ينعقد إحرامه بالحج منهم : مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة .^(٤) أما العمرة فجميع السنة وقت لها ، إلا أن يكون متلبساً^(٥) بالحج ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ ابن كثير ، وأبو عمرو : بالرفع

- (١) من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر رضي الله عنهم ، ومن التابعين : عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة والضحاك وقتادة ، والزهري وغيرهم . انظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٠/١ ، تفسير البغوي ١/١٧٢ ، زاد المسير : ١/٢١٠ ، تفسير القرطبي ٢/٤٠٦ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٤٥ ، فتح الباري : ٣/٤٢٠ .
- (٢) وأحمد في رواية ، واختارها الآجري وابن حامد . انظر الإفصاح : ١/٢٦٧ ، تفسير القرطبي ٢/٤٠٦ ، والمجموع : ٧/١١٤ ، والإيضاح : ٣/٤٣٠ .
- (٣) في نسختي المخطوط : وقته ، والمثبت لمناسبة السياق .
- (٤) وبه قال أحمد . انظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٠/١ ، والإفصاح : ١/٢٦٧ ، زاد المسير : ١/٢٠١ ، والمغني : ٣/٢٥٦ ، ورحمة الأمة ص ١٣٣ .
- (٥) في نسختي المخطوط : متلبياً ، ومعناه غير واضح ، وما أثبتته أقرب إلى المعنى مستأنساً بما في تفسير البغوي ١/١٧٢ ، وشرح السنة ٧/٣٤٠ .

البقرة (١٩٧)

والتنوين فيهما^(١) . ومن بقي : بالنصب بغير تنوين ، فمن نصب نفي ، ومن رفع
ونون أخبر . والرفث : الجماع . أو : غشيان النساء^(٢) والقبيل والغمز ،^(٤) (و)
أن يعرض لها بالفحش من الكلام .

وعن ابن عباس : أنه أخذ بذنب بعيره يلويه ، وهو يحدو ، ويقول^(٥) :^(٦)

(١) ونصب الثالث وهو قوله (لا جدال) . قال أبو عبيد : وإنما افتقرت
الحروف عندهم لأنهم جعلوا قوله " فلا رفث ولا فسوق " بمعنى النهي
أى : لا يكن فيه ذاك ، وتأولوا قوله : " ولا جدال " أنه لا شك في
الحج ولا اختلاف فيه أنه في ذى الحجة . حجة القراءات ص ١٢٨ -
١٢٩ ، وانظر التيسير ص ٨٠ .

(٢) في الثلاثة جميعها . وحجتهم قول ابن عباس " ولا جدال في الحج " .
قال : (لا تمار صاحبك حتى تغضبه " فلم يذهب بها ابن عباس
ذلك المذهب ، ولكنه جعله نهياً كالحرفين الأولين ، وأن حرف
النهي دخل على الثلاثة . راجع المصدرين السابقين .

(٣) القبل : جمع قبلة .

(٤) هذه الواو غير موجودة في نسختي المخطوط ، وأثبتها من تفسير
الطبرى ٢٦٤ / ٢ ، والدر المنثور ٥٢٨ / ١ ، لإخراجهما هذا الأثر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وزاد السيوطي في عزوه لابن المنذر .

(٥) الحدو : سوق الإبل والغنم لها .

(٦) لم أهدد إلى قائله ، وهو في تفسير الطبرى ٢٦٣ / ٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،

وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٧ / ١ ، وتفسير البغوى : ١٧٢ / ١ ،

وابن عطية ٥٥٥ / ١ ، وابن كثير : ٢٤٥ / ١ ، وفي بعض رواياته عند

ابن جرير خرجن يسرين بنا هميسا ، همس والهميس : الصوت الخفي

الذى لا غور له في الكلام والوطء والأكل وغيرها . ولميس : اسم صاحبتة ،

ويريد بقوله (إن تصدق الطير) : أنه زجر الطير فتيا من بمرها ،

====

البقرة (١٩٧)

وهن يمشين بنا هميسا . . . إن تصدق الطير نك لميسا .
فقيل له : أترفست وأنت محرم ؟
فقال : الرفث ما قيل عند النساء^(١) . وعنه^(٢) : أن الرفث في الصوم : الجماع
وفي الحج : الإغراء به ، وأجمعوا على أن الجدال ، والفسوق ، لا يفسدان
الحج ، لأنه نهى تأديب ، والرفث يفسد الحج ، لأنه نهى حتم .
أو : هو التعريض للنساء بالجماع ، وذكره بين أيديهن . أو : قول الرجل
في حال الإحرام لا مرأته إذا حللت أصبتك . أو : الفحش : قول القبيح^(٣) .

(=) ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله . انظر هامش الطبري المحقق

٠١٢٦/٤

(١) جاء هذا الأثر عن ابن عباس من طريق أبي العالية ، وقد أخرجه
الطبري ٢٦٣/٢ ، والحاكم ٢٧٦/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ،
والبيهقي في السنن ٦٧/٥ ، وزاد السيوطي في الدر المنثور ٥٢٨/١ .
سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر .

(٢) أي : عن ابن عباس ، وهو أثر أخرجه عنه الطبري في تفسيره ٢٦٤/٢ -
٢٦٥ ، وفيه : الإغراء بدل : الإغراء به ، وهو أقرب للمعنى من
سياق المؤلف يؤيده ما أخرجه الطبري عن طاوس قال : سألت ابن عباس
عن قول الله تعالى (فلا رفث) قال : الرفث الذي ذكره هنا
ليس بالرفث الذي ذكر في (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)
ومن الرفث : التعريض بذكر الجماع ، وهي : الإغراء بكلام العرب .

(٣) قلت : كل ما ساقه المؤلف من معاني للرفث متقاربة ، وهي مروية عن
السلف رحمهم الله منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ،
وأبو العالية ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن وعمر بن دينار ،
والسدي وغيرهم . قال أبو حيان : (وملخص هذه الأقوال أنها
دائرة بين شيء يفسده وهو الجماع ، أو شيء لا يليق لمن كان متلبسا
بالحج لحرمة الحج) . انظر : تفسير الطبري ٢٦٣/٢ - ٢٦٧ ، .
===

البقرة (١٩٧)

والفسوق : المعاصي كلها^(١) . أو : هو ما نهى عنه المحرم في حال الإحرام ،
من قتل الصيد ، وتقليم الأظفار ، وغيرهما^(٢) . أو : هو السباب^(٣) بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق"^(٤) أو : هو التنايز بالألقاب^(٥) ،
قال صلى الله عليه وسلم " من حج لله فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته
أمه ."^(٦)

-
- (=) تفسير البغوى ١/١٧٢ ، زاد المسير ١/٢١١ ، البحر المحييط :
- ٨٧/٢ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٤٥ .
- (١) هذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعليه أكثر مفسرى
السلف رحمهم الله . انظر تفسير الطبرى : ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ ، تفسير
ابن كثير : ١/٢٤٦ ، الدر المنثور ١/٥٢٨ - ٥٢٩ .
- (٢) هذا القول محكى عن ابن عمر رضي الله عنهما . انظر المصاير السابقة
قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، والسدى والنخعي وغيرهم .
- (٣) انظر : المصاير السابقة ، والبحر المحييط ٢/٨٧ .
- (٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . البخارى
٢٧/١ ، كتاب الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله
وهو لا يشعر ، ومسلم ١/٨١ ، كتاب الإيمان ، باب : قول النبي
صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق . .
- غريب الحديث (سباب المسلم) شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه
ويؤذيه ، (فسوق) فجوز وخروج عن الحق .
- (٥) مثل : يافاسق ، ياظالم ، وهو محكى عن ابن عباس من طريق الضحاك
انظر : تفسير الطبرى ٢/١٧١ ، زاد المسير : ١/٢١١ ، الدر المنثور
١/٥٢٩ .
- (٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخارى .
انظر : صحيح البخارى ٢/٥٥٣ ، كتاب الحج ، باب : فضل الحج
المبرور ، ومسلم : ٢/٩٨٣ ، كتاب الحج باب : بيان فضل الحجة والعمرة .
====

البقرة (١٩٧)

« ولا جدال في الحج » (تا) أي : لا مفاخرة ، ولا خصام أي : لا يقول شخص :

(١) الحج اليوم ، والآخري يقول : الحج غدا .

أو : كانت قريش إذا اجتمعت بمنى ، قال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم وقال

هؤلاء : حجنا أتم من حجكم ، فنهوا عن ذلك (٢) . أو : أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع ، وقد أحرموا بالحج : " اجعلوا إهلالكم

عمرة ، إلا من قلده الهدى " ، قالوا : كيف نجعلها عمرة ؟ وقد سمينا الحج (٣)

(=) قال القرطبي : والقول الأول أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال . زاد أبو حيان : ولأنه قول الأكثر من الصحابة والتابعين . وقال ابن الجوزي وهو الذي نختاره ، لأن المعاصي تشمل الكل ، ولأن الفاسق : هو الخارج من الطاعة إلى المعصية . وقال ابن كثير : الذين قالوا : الفسوق ههنا هو جميع المعاصي الصواب معهم .

قلت : وبما ذكره هؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى كفاية لبيان القول الراجح والله أعلم .

انظر : زاد المسير ٢١١/١ ، وتفسير القرطبي : ٤٠٨/٢ ، والبحر

المحيط : ٨٧/٢ ، وتفسير ابن كثير : ٢٤٦/١ .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٧٤/٢ عن القاسم بن محمد . وانظر تفسير

البيهقي ١٧٣/١ ، وتفسير الرازي : ١٧٩/٥ ، وتفسير ابن كثير :

٢٤٦/١ .

(٢) روى عن محمد بن كعب القرظي . انظر المصادر السابقة ، وتفسير

ابن عطية ٥٥٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج

وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدى ٥٦٩/٢ حديث ١٤٩٣ ، من

حديث جابر بن عبد الله . وباب قول الله تعالى : " ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام " ٥٧٠/٢ حديث : ١٤٩٧ من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما .

البقرة (١٩٧)

فهذا جدالهم .^(١) أو : أن الجاهلية كان بعضهم يقف بعرفة ، وبعضهم بالمزدلفة وكان بعضهم يحج في ذى القعدة ، وبعضهم في ذى الحجة ، وكل يقول : فعلي : هو الصواب . فجاء الإسلام بما فعله الرسول واستقر على ذلك .^(٢) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض"^(٣) أى لا شك في الحج أنه في ذى الحجة ، وأبطل

-
- (١) حكى هذا القول عن مقاتل . انظر تفسير البغوى : ١٧٣/١ ، والبحر المحيط : ٠٨٨/٢ .
- (٢) انظر الموطأ ٣٨٩/١ ، وتفسير الطبرى ٢٧٤/٢ ، وتفسير البغوى ١٧٣/١ ، والكشاف : ١٢٢/١ ، وتفسير الرازى ١٧٩/٥ ، وتفسير ابن كثير : ٠٢٤٦/١ .
- (٣) متفق عليه من حديث أبي بكره رضى الله عنه . انظر البخارى ١١٦٨/٣ كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم : ١٣٠٥/٣ كتاب القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال . قال العلماء في شرح الحديث ما ملخصه : أن العرب في الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم ، لكنهم إذا احتاجوا للقتال في شهر منها أخرجوا تحريمهم إلى الشهر الذى يليه ، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة ، حتى اختلط عليهم الأمر ، فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم ، لأنهم كانوا في تلك السنة قد حرموا ذى الحجة بمقتضى حسابهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض .
- انظر : هامش صحيح مسلم : ١٣٠٥/٣ ، وهامش زاد المسير ٠٢١٢/١ .

البقرة (١٩٧)

النسي^(١) ، والإختلاف في المواقف^(٢) . وهذا نفي ، معناه : النهي أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا كقوله تعالى " لا ريب^(٤) أي : لا ترتابوا .
﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ (تا) كان ناس من اليمن يحجون بغير زاد ، يقولون نحن متوكلون ، ويقولون نحج بيت الله ، ولا يطعمنا فإذا قدموا مكة

(١) النسي : التأخير ، وكانت العرب إذا احتاجوا القتال في الشهر المحرم أخرجوا حرمة الشهر الذي بعده .

(٢) وهذا اختيار الطبري وابن عطية رحمهما الله تعالى .

انظر : جامع البيان ٢/٢٧٥ ، المحرر الوجيز ١/٥٥٦ .

قلت : الأقوال في المراد بالجدال في الآية تتلخص في أمرين :

أحدهما : أنه المجادلة في وقت الحج ، والإختلاف في مناسكه ،

فبين الله وقته ، وحدد مناسكه ، وأخبر أنه حتم لا جدال فيه ، فقطع

بذلك النزاع فيه . وهذا القول اختاره الطبري وابن عطية ، كما تقدم

الثاني : أنه الممارسة التي تؤدي إلى الخصام ، والغضب . أخرج

الطبري عن ابن عباس ، الجدال : أن تمارى صاحبك حتى تفضيه

وساق عددا من الآثار عن السلف بهذا المعنى . وحكاه ابن كثير عن

عدد كبير منهم . قال الزجاج : وكل صواب . أي : كل من القولين

وهو الذي أراه في الآية . والله أعلم .

وانظر : تفسير الطبري ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ ، ومعاني القرآن للزجاج

١/٢٧٠ ، وزاد المسير : ١/٢١١ ، وتفسير ابن كثير ١/٢٤٦ -

٢٤٧ .

(٣) انظر تفسير البغوي ١/١٧٣ ، البحر المحيط : ٢/٩٠ .

(٤) من الآية (٢) من سورة البقرة ، ونفي الآية (ذلك الكتاب لا ريب فيه ..)

البقرة (١٩٧)

سألوا الناس ، وربما يفضى الحال بهم إلى النهب ، والغصب ^(١) فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (كا) أى : ما تكفون به وجوهكم عن السؤال ، من الكعك ^(٢) ، والزيت ، والسويق ^(٣) ونحوها ، خير من السؤال ^(٤) ، والنهب .

(١) هذا بيان لسبب نزول الآية ، وقد أخرجه البخارى ٥٥٤ / ٢ ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى ، وذكر الآية . ثم قال : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا قال ابن حجر رحمه الله : يعنى لم يذكر فيه ابن عباس ، وحكى عن ابن أبى حاتم أنه قال : وهو أصح من رواية ورقاء - يريد التى أخرجها البخارى - وكذا حكى عنه ابن كثير . ثم ذكر ابن كثير من أخرج الحديث موصولًا عن ابن عباس ، وكأنه يريد بذلك رد ما حكاه عن ابن أبى حاتم ، وكذا أشار الحافظ في الفتح ٣ / ٣٨٤ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٢٤٧ / ١ ، وقد قال الحافظ عند شرحه للحديث عند قوله (يحجون ولا يتزودون) قال : زاد ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس " يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا " وهى التى ذكرها المؤلف .

(٢) الكعك : الخبز .

(٣) السويق : ما يتخذ من الحنطة أو الشعير .

(٤) يشير بذلك إلى رواية أخرى في سبب نزول الآية ، وهى ما أخرجه الطبرى ٢ / ٢٧٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادًا آخر ، فأنزل الله (وتزودوا . .) فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا والكعك والدقيق والسويق . وقد أخرج الطبرى عددًا من الآثار عن السلف بنحو هذا المعنى وحكاه ابن كثير عن كثير منهم ، وهى توافق فى المعنى الرواية الأولى .

وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٢٤٧ .

البقرة (١٩٧)

أو : هذا حض على التزود للسفر بقوله " وتزودوا " وحض على زاد الآخرة
بقوله " خير الزاد التقوى " فجمع بين الزادين للدارين إذ التقوى زاد الآخرة^(١)
﴿ واتقون يا أولى الألباب ﴾ (تا) أي : ذوى العقول . أو : اللب : ماصفي
عن داعي الهوى . وأثبت اليباء في (واتقون) في الوصل : أبو عمرو وحده
دون الوقف .^(٢) " كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز ، أسواقا في الجاهلية^(٤)

- (١) انظر: تفسير الرازي ١٨٣/٥ ، والبحر المحيط : ٩٣/٢ .
قال ابن كثير عند قوله : " فإن خير الزاد التقوى " (لما أمرهم
بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة ، وهو استصحاب
التقوى إليها) . تفسير ابن كثير : ٢٤٨/١ .
قلت : وفي هذا تأكيد للمعنى السابق .
- (٢) قال الطبري رحمه الله : يخى جل ذكره بالخطاب بذلك أولى الألباب
لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل ، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة
بحقائق الأشياء التي بالعقول تدرك ، وبالألباب تفهم .
وقال القرطبي : الألباب : جمع لب ، ولب كل شيء خالصة ، ولذلك
قيل للعقل : لب .
جامع البيان ٢٨١/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٤١٢/٢ .
- (٣) انظر: تفسير الرازي ١٨٣/٥ ، الإتحاف : ص ١٥٥ .
- (٤) كانت عكاظ : فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له : الفتق وكانت
لقيس وثقيف . ومجنة : كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له : الأصغر
وكانت لكنانة .
وذو المجاز : كانت بناحية عرفة إلى جانبها ، ويقال : كان لهذيل
وكانت العرب تجتمع في هذه الأسواق كل سنة ، ويتفاخرون فيها ،
ويحضرها شعراؤهم ، ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر ، ثم يتفرقون ،
وكان أعظمها سوق عكاظ . انظر معجم البلدان ١٤٢/٤ ، وفتح الباري
٥٩٤/٣ .

البصرة (١٩٨)

فلما كان الإسلام ، تأثموا^(١) من التجارة فيها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ في مواسم الحج^(٢) ، قرى بها كذلك^(٣) ، والخارج إلى مكة حاج ، وهو الذى يخرج للحج لا يريد غيره ، وداج : وهو الذى يخرج للتجارة دون الحج ، فجمع الله تعالى للمسلمين بين الحج والدج .

وسأل رجل ابن عمر قال : إنا نكرى إلى مكة ، وناس يزعمون أن لاجح لنساء ، فقال : أستم تحرمون كما يحرمون ؟ وتطوفون كما يطوفون وتلبسون ، فقال : بلى فقال : أنت حاج . جاء رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذى

(١) تأثموا : أى خشوا من الوقوع في الإثم للإشتغال في أيام النسك بغير العبادة .

(٢) فيه إشارة إلى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب البيوع ٢ / ٧٤٠ ، باب : الأسواق التى كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام . وفي كتاب الحج : ٢ / ٦٢٨ ، باب : التجارة أيام الموسم ، والبيع في أسواق الجاهلية . وفي كتاب التفسير ٤ / ١٦٤٢ ، باب : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " .

(٣) أى : قرى بزيادة " في مواسم الحج " قال البخارى رحمه الله تعالى في آخر الرواية التى أخرجهما في البيوع : قرأها ابن عباس . قال ابن حجر رحمه الله تعالى : " ورواها ابن عمر في مسنده ، وقال : وكذلك كان ابن عباس يقرأها ، وأخرج الطبرى عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك . قال ابن حجر : فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير . فتح البارى ٣ / ٥٩٥ ، وانظر : تفسير الطبرى ٢ / ٢٨٣ ، ومختصر في شواذ القرآن ص ١٢ ، وزاد الأخير في نسبتها إلى عكرمة وعمرو بن عبيد .

النصرة (١٩٨)

سألته عن ، فلم يجبه حتى نزل جبريل بهذه الآية ^(١) . وجناح أي : لاجح
﴿ أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ (كا) أي رزقا بالتجارة في مواسم الحج .
﴿ فإذا أفضت ﴾ أي : دفعت بكثرة . أصل الإفاضة : الدفع بكثرة ، من
قول العرب : أفاض الرجل ماءه أي صبه ﴿ من عرفات ﴾ جمع عرفة ، وهي
ما ارتفع من نشوز الأرض ، وكذلك الأعراف ^(٢) ، ولذلك نوتت تأوها ^(٣) ، لأنها
أشبهت الجمع كأذرعات ، وعانات جمعت بما حولها ^(٤) ، وإن كانت بقعة واحدة
كقولهم : ثوب أخلاق ^(٥) وسميت عرفة ، لأن جبريل أرى إبراهيم عليهما الصلاة
والسلام المواقف ، ويقول له : عرفت ، فيقول : عرفت

(١) وهي قوله تعالى " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " أخرجه أحمد ١٥٥/١ ، وأبو داود : ٣٥٠/٢ ، ٣٥١ ، كتاب المناسك ، باب الكرى .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : " وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم " الأعراف آية : ٤٦ ، روى عن ابن عباس أنه قال : الأعراف الشئ المشرف . وعن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الأعراف سور له عرف كعرف الديك . راجع تفسير القرطبي ٢١١/٧ .

(٣) في الأصل : يؤنث ، والمثبت من " ب " .

(٤) قال الرازي : كأن كل قطعة من تلك الأرض عرفة ، فسمي مجموع تلك القطع بعرفات ، وقال السمين : عرفات جمع عرفة في الأصل ثم سمي به هذا الموضع ، وهذا يوافق اختيار الطبري . وعليه فصرفه باعتبار أصله ، وعدم صرفه لأنه سمي به بقعة معينة . انظر : تفسير الطبري ٢٨٧/٢ ، وتفسير الرازي ١٨٧/٥ ، الدر المصون : ٣٣١/٢ .

(٥) غير واضحة في الأصل ، وإثباتها من " ب " .

(٦) أخلاق : جمع خلق بفتحين ، وهو البالي ، يصفون به الواحد إذا

كانت الخلقة فيه كله . كما قالوا : برمة أعشار ، وحبل أرام .

انظر : اللسان ٨٨/١٠ مادة (خلق) .

البصرة (١٩٨)

فسمى المكان عرفات ^(١) ، واليوم : عرفة ^(٢) . أو : لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض متفرقين ، فطلب كل واحد منهما صاحبه ، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة ^(٣) أو : لما أذن إبراهيم في الناس بالحج ، وأجابوه بالتلبية ، وأتاه ممن أتاه ، أمره الله تعالى أن يخرج إلى عرفات ، ونعتها له ، فخرج ، فلما بلغ الشجرة ^(٤) استقبله الشيطان يرده ، فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، فطار فوق على الجمرة الثانية ، فرماه وكبر فطار فوق على الجمرة الثالثة فرماه وكبر ، فلما رأى الشيطان أنه لا يطيعه ذهب ، فانطلق إبراهيم حتى أتى ذا المجاز ^(٥) ، فلما نظر إليه لم يعترفه ، فجاز ، فسمى ذا المجاز ، ثم انطلق فوقف

-
- (١) أخرجه الطبري ٢٨٧/٢ عن عطاء ، وأخرج نحوه عن ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ونعيم بن أبي هند . قال ابن كثير : وروى نحوه عن ابن عباس ، وابن عمر وأبي مجلز ، قاله أعلم .
وذكر نحوه السيوطي عن عبد الله بن عمرو ، وعزاه لابن أبي حاتم .
تفسير الطبري ٢٨٦/٢ ، تفسير ابن كثير : ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، الدر المنثور : ٥٣٤/١ .
- (٢) قال الحموي : عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم . قال السمين : وهو المشهور . انظر معجم البلدان ١٠٤/٤ ، الدر المصنوعون ٣٣١/٢ .
- (٣) انظر تفسير البغوي ١٧٤/١ ، وزاد المسير : ٢١٣/١ ، وتفسير القرطبي ٤١٥/٢ ، وعزى هذا القول للنجاح .
- (٤) في الطبري زيادة بعد لفظ (الشجرة) وهي : عند العقبة .
- (٥) سوق من أسواق العرب في الجاهلية تقدم ص ٦٥٢ .

البصرة (١٩٨)

بعرفات ، فعرفها بالنعنت فسمى الوقت عرفة ، والموضع عرفات ، حتى إذا أسمى
إزدلف إلى جمع فسمى المزدلفة .^(١)

وروى أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ولده ، فلما أصبح

روى يومه أجمع ، أي فكر أمن الله هذه الرؤيا أم من الشيطان ؟ فسمى يوم

التروية^(٢) ، ثم رأى ليلة عرفة ذلك ثانيا فلما أصبح عرف أن ذلك من الله تعالى

فسمى اليوم عرفه .^(٣) أو : لأن الناس يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم . أو : من

العرف ، وهو الريح الطيب . وسمى منى^(٤) لأنه يمتنى فيه الدم أي يصب ، فيكون

فيه الفروث والدماء فلا يكون طيبا بخلاف عرفات^(٥) فاذا كروا الله ~~أي~~ : بالدعاء

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨٦/٢ عن السدي .

(٢) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ١٧٤/١ ، وعزاه لأبي صالح عن ابن عباس

وانظر تفسير الرازي ١٨٨/٥ ، والبحر المحيط : ٨٣/٢ .

قلت : الطريق الذي ذكره البغوي لهذا الخبر من أوهى الطرق عن

ابن عباس ، وسيقت الإشارة إليه مرارا .

(٤) انظر : تفسير البغوي ١٧٤/١ ، تفسير الرازي ١٨٩/٥ ، تفسير القرطبي

٤١٥/٢ ، البحر المحيط : ٨٣/٢ .

قلت : ما ذكره المؤلف من تعليقات لتسمية (عرفات) الله أعلم بصحته

ولا يتعلق به كبير فائدة ، وهو مبني على اعتبار اللفظ مشتقا .

قال ابن عطية : والظاهر أنه اسم مرتجل كسائر البقاع . المحرر الوجيز

٥٥٩/١ ، وانظر الكشاف ١٢٣/١ ، والدر المصون : ٣٣٠/٢ .

(٥) في كلاً ما نسختي المخطوط : منا ، والصواب ما أثبتته .

(٦) ليس هناك دليل على هذا التعليل ، وذكره تكلف .

البقرة (١٩٨)

والتلبية ﴿عند المشعر الحرام﴾ (كا) وهو : ما بين جبلى المزدلفة
من مأزمي عرفة إلى محسر . وليس المأزمان ، ولا المحسر ، من المشعر الحرام .
وسمي مشعرا من الشعار أي : العلامة لأنه من معالم الحج .
وأصل الحرام : المنع ، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه ، وسمى
المزدلفة : جمعا ، لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاء^(١) . والإفاضة من عرفات
تكون بعد غروب الشمس . ومن جمع قبل طلوعها من يوم النحر . كان الجاهلية
يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع ، ويقولون :
أشرق ثبير كما نغير^(٢) ، فأخر الله تعالى هذه ، وقدم هذه^(٤) .

(١) لا دليل على التعليل بالتسمية .

(٢) جبل من أعظم جبال مكة ، بينها وبين عرفة ، سمي ثبيرا برجل من
هذيل مات في ذلك الجبل فعرف به ، واسم الرجل : ثبير ، وقولهم :
أشرق ثبير ، وهو جبل ، أراد أن الشمس كانت تشرق من ناحيته فكان
ثبيرا لما حال بين الشمس والشرق خاطبه بما تخاطب به الشمس .
انظر : معجم البلدان : ٧٢/٢ - ٧٣ .

(٣) نغير : أي نسرع إلى النحر .

(٤) يريد بذلك أن يجعله سببا لنزول الآية . وانظر : تفسير البغوي :
١٧٤/١ - ١٧٥ ، وتفسير الرازي ١٩٢/٥ .

البقرة (١٩٨)

وعنه صلى الله عليه وسلم " أنه دفع من عرفة بعد الغروب حتى أتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً^(١) ،
ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ، بآذان وإقامة
ثم ركب القصواء^(٢) ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره وهلله
فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا ، ودفع قبل أن تطلع الشمس^(٣) . وأردف أسامة
ابن زيد خلفه من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل^(٥) من المزدلفة إلى منى^(٦)
وكلاهما قالا : " لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة"^(٧)

-
- (١) أى لم يصل بينهما نافلة .
(٢) هي ناقته صلى الله عليه وسلم .
(٣) أخرجه مسلم ٨٩١ / ٢ ، كتاب الحج من حديث جابر بن عبد الله الطويل في بيان حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٤) أسامة بن زيد بن حارثة ، الحب بن الحب يكنى أبا محمد ، كان النبي صلى الله عليه وسلم أقره على جيش عظيم إلى الروم ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر ، مات بالمدينة في أواخر خلافة معاوية ، قيل : سنة أربع وخمسين . الإصابة ٢٩ / ١ .
(٥) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان أكبر الأخوة ، وبه كان يكنى أبوه ، قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر . الإصابة ٢١٢ / ٥ .
(٦) في نسخ المخطوط : منا ، والصواب ما أثبتته ، كما نبهت عليه في موضع سابق .
(٧) حديث أسامة والفضل متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . واللفظ للبخارى . البخارى ٥٥٩ / ٢ - ٥٦٠ كتاب الحج
- =====

البقرة (١٩٨) ، (١٩٩)

﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ أي : بالتوحيد ، والتعظيم ، فهداكم لدينه ، ومناسك
حجه . ﴿ وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ (كا) أي : قد كنتم . أو ما كنتم
من قبله إلا من الضالين ^(١) ، والهاء في (قبله) راجعة إلى الهدى . أو إلى
الرسول كناية عن غير مذكور ^(٢) .

﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ كانت قريش وحلفاؤها ، ومن دان بدينهم
وهم الحمس يقفون ، ويقولون : نحن أهل الله تعالى وقطان حرمه ، فلا نخلف
الحرم ، ويتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات ، فإذا أفاض الناس من عرفات
أفاض الحمس من المزدلفة ، فأمرؤا بالإفاضة من عرفات إلى جمع مع سائر الناس ^(٤) ،
وأخبرهم أنه سنة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ^(٥) . وتقدير الكلام : فإذا

-
- (=) باب : الركوب والإرتداد في الحج ، ومسلم : ٩٣١ / ٢ ، كتاب الحج
باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة .
(١) قد حكى القولين الطبري مقررا لهما . انظر : جامع البيان : ٢ / ٢٩١ .
(٢) حكى ابن كثير رحمه الله قولاً ثالثاً في عود (الهاء) وأنه عائد إلى
القرآن ثم قال : (والكل متقارب ومتلازم وصحيح) تفسير ابن كثير :
٠٢٥١ / ١
(٣) سموا بذلك لتشدد هم في دينهم . وانظر ص ٦٠٠
(٤) هي مزدلفة .
(٥) هذا بيان لسبب نزول الآية ، وقد أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره
٢ / ٢٩٢ عن قتادة والسدي والربيع ، وهذا سياق البغوي في تفسيره
٠١٧٥ / ١

قلت : وسبب نزول الآية بهذا المعنى ثابت في الصحيحين ، ولفظهما
عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت قريش ومن دان دينها يقفون
بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما
=====

البقرة (١٩٩)

أفضتم من عرفات فاذا كروا الله .^(١) أو : فيه تقديم وتأخير . تقديره : فمن

فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، ثم أفيضوا من حيث

أفاض الناس فإذا أفضتم من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام .

أو : (ثم) بمعنى الواو أي : وأفيضوا ، كقوله تعالى " ثم كان من الذين

آمَنوا"^(٢) أو : هذا خطاب لجميع المسلمين ، وتكون الإفاضة من جمع إلى منى

(=) جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " البخاري ١٦٤٣/٤ ، كتاب التفسير ، باب : " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " ومسلم : ٨٩٣/٢ - ٨٩٤ كتاب الحج ، باب : في الوقوف وقوله تعالى " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " .

(١) يشير المؤلف رحمه الله بهذا التقدير وما بعده إلى الإجابة عن الإشكال الوارد في الآية ، وهذا الإشكال هو : أن قوله تعالى " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " يقتضى ظاهره أن هذه الإفاضة غير الإفاضة فسي قوله تعالى " فإذا أفضتم من عرفات " للعطف بـ " ثم " التي تقتضى الترتيب والتراخي مع أن المراد بهما إفاضة واحدة . وهي الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة كما دل عليه سبب النزول ، وعليه الجمهور . وانظر : تفسير الرازي ١٩٦/٥ ، والدر المنثور ٢/٣٣٤ .

(٢) سورة البلد آية (١٧) .

قلت : ما ذكره المؤلف من تقديرات في الآية إلى هنا تفيد أن المراد بالإفاضة هي : الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، وهذا هو القول الأول في الآية ، وبه قال الجمهور ، وهو الراجح لما ثبت في الصحيحين من سبب نزول الآية وقد تقدم تخريجه ، ولذا قال القرطبي رحمه الله : فلا معول على غيره من الأقوال . تفسير القرطبي ٢/٤٢٨ .

البقرة (١٩٩)

على هذا^(١) ، والناس^(٢) : هم العرب كلهم غير الحس^(٣) . أو : أهل اليمن

وربيعه^(٤) . أو : ابراهيم وحده^(٥) . أو : آدم وحده^(٦)

(١) هذا هو القول الثاني في المراد بالإفاضة في الآية ، وهو من مزدلفة إلى منى ، وهو قول الضحاك بن مزاحم . أخرجه عنه الطبري في تفسيره ٢/٢٩٣ ، قال الطبري : (ولولا إجماع الحجة من أهل التأويل على أن المعنى بهذه الآية قريش ومن كان متحسبا معها من سائر العرب ، لقلت : إن ما قاله الضحاك هو الأولى .) . قلت : وعلى هذا فيكون القول الأول هو الراجح عنده تبعا للجمهور وانظر تفسير الطبري ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) الواو هنا للإستئناف . أراد المؤلف أن يبين أقوال المفسرين في المراد بـ (الناس) في الآية ، وليس الكلام معطوفا على ما قبله كما يوهمه الإتيان بالواو .

(٣) قاله عروة ومجاهد ، وقتادة ، حكاه عنهم ابن الجوزي . قال : ويدل عليه حديث عائشة .

قلت : وهو المذكور في سبب نزول الآية ، وتقدم تخريجه وانظر ص : ٦٥٩ - ٦٦٠ ، وانظر : زاد المسير : ١/٢١٤ .

(٤) حكاه البيهقي عن الكلبي . قال ابن الجوزي : وكانوا يفيضون من عرفات ، وعزاه لمقاتل .

قلت : وهذا المعنى والذي قبله راجع للقول الأول في المراد بالإفاضة . وانظر : تفسير البيهقي ١/١٧٦ ، وزاد المسير : ١/٢١٤ .

(٥) قاله الضحاك ، وهو القول الثاني في الآية . راجع الفقرة (١) اعلاه

(٦) قاله الزهري . حكاه البيهقي وابن الجوزي كما في المصدرين السابقين فإن قيل : كيف يكون معناه في هذا القول والذي قبله إبراهيم أو آدم وكل منهما واحد ، والناس : جماعة ، فالجواب : أن العرب تفعل ذلك

البقرة (١٩٩)

أو : هما عليهما السلام ، وقرى^(١) : من حيث أفاض الناسي^(٢) ، والمراد به
آدم صلى الله عليه وسلم . ولما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يسير
العنق ، فإذا وجد فجوة نسي^(٣) والنسي فوق العنق . وقال صلى الله عليه وسلم :
" عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع " .^(٥)

- (=) كثيرا فتدل بذكر الجماعة على الواحد ، كقوله تعالى : " الذين قال
لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) (سورة آل عمران : ١٧٣)
والمراد بالناس في الأول : نعيم بن مسعود ، وفي الثاني : أبو سفيان
وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٢٩٤ ، وتفسير الرازي : ٥ / ١٩٦ .
(١) ظاهر كلام المؤلف أن ضمير التثنية عائد إلى إبراهيم وآدم عليهما
السلام ولم أجد فيما اطلعت عليه من حكي هذا القول غير المؤلف لكن
من المفسرين من حكي أنهما : إبراهيم واسماعيل عليهما السلام كما
في تفسير الرازي ٥ / ١٩٦ ، وانظر تفسير الطبري : ٢ / ٢٩٢ .
(٢) قرأ بها سعيد بن جبير ، وقد احتج بها الزهري في أن المراد
بـ (الناس) آدم . والمعنى : أن الإفاضة من عرفات شرع قديماً
فلا تخالفوا عنه ، وانظر : مختصر في شواذ القرآن ص ١٢ ، والكشاف
١ / ١٢٤ ، وتفسير الرازي ٥ / ١٩٧ . وعزا ابن الجوزي هذه القراءة
لأبي العتوكل ، وأبي نهيك ، ومورق العجلي .
انظر : زاد المسير : ١ / ٢١٤ .
(٣) متفق عليه من حديث هشام بن عروة عن أبيه . أخرجاه في كتاب الحج ،
البخاري : ٢ / ٦٠٠ ، باب : السير إذا دفع من عرفه ، ومسلم ٢ / ٩٣٦
باب : الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة .
(٤) هذا تفسير من هشام ذكره البخاري رحمه الله في سياق الحديث .
العنق : السير بين الإبطاء والإسراع ، والفجوة : المكان المتسع
(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٢ / ٦٠١ ، كتاب
الحج ، باب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة .
الإيضاع : حمل الدابة على إسراعها في السير .

البقرة (١٩٩) (٢٠٠)

﴿ واستغفروا الله ﴾ (كا) ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ (كا) ﴿ فإذا قضيتم منكم أي : فرغتم من حجكم ، وذبحتم ذبائحكم يقال : نسك ينسك إذا ذبح نسيكته ، وذلك بعد رمي جمره العقبة ، والإستقرار بعنى ﴿ فاذكروا الله ﴾ أي : بالتكبير ، والتحميد ، والتمجيد ، والشناء عليه ﴿ كذركم آباءكم ﴾ لأن العرب كانت إذا فرغت من الحج ، وقفت عند البيت ، فذكرت مفاخر آباءها فأمرهم تعالى بذكره .^(١)

أو : فاذكروا الله تعالى كذكر الصبيان الصغار الآباء ، لأن الصبي أول ما يتكلم يلهج بذكر أبيه ، ولا يذكر غيره^(٢) أي : فاذكروا الله وحده لا غير .

(١) حكى ابن عطية هذا القول ، ثم قال : (فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله تعالى أكثر من التزامهم ذكر آباءهم بأيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسرين) اهـ . المحرر الوجيز ١/٥٦٣ .

قلت : وقد وردت آثار عن كثير من السلف بهذا المعنى ، انظر : تفسير الطبري ٢/٢٩٦ - ٢٩٨ ، الدر المنثور ١/٥٥٧ - ٥٥٨ .

(٢) أخرجه الطبري عن عطاء ، والضحاك ، والربيع ، وابن عباس . جامع البيان ٢/٢٩٧ ، وانظر تفسير القرطبي ٢/٤٣١ ، وتفسير ابن كثير : ٢٥٢/١ . قال ابن كثير - بعد حكاية القولين - : (والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عز وجل ، ولهذا كان انتصاب قوله " أو أشد ذكرا " على التمييز تقديره : كذركم آباءكم أو أشد ذكرا ، و (أو) هنا لتحقيق المماثلة في الخير كقوله : (فهي كالحجارة أو أشد قسوة) (البقرة آية ٧٤) فليست ههنا للشك قطعا ، وإنما هي لتحقيق المخبر عنه كذلك ، أو أزيد منه) .

البقرة (٢٠٠)

﴿ أو أشد ذكرا ﴾ (كا) قيل : لا بن عباس في معنى قوله تعالى ﴿ كذ كركم آباءكم ﴾ أنه قد يأتي على الإنسان اليوم لا يذكر فيه آباءه ، فقال : ليس كذلك ولكن تغضب لله تعالى إذا عصى أشد من غضبك لوالديك إذا شتماً ^(١) أو : أشد ذكرا ، أي : وأشد ذكرا . أو : بل : أشد وأكثر ذكرا ^(٢) .

﴿ فمن الناس من يقول ربنا ءاتنا في الدنيا ﴾ أي : المشركين كانوا لا يسألون الله تعالى في الحج إلا الدنيا ، وكان الرجل منهم يقول : اللهم إن أبي كان عظيم القبة كبير الجفنة ^(٣) ، فأعطني مثل ما أعطيته ^(٤) . ^(٥)

- (١) انظر: تفسير البغوي ١٧٦/١ ، وتفسير القرطبي ٤٣١/٢ ، والدر المنثور ٥٥٨/١ . وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس . وحكى القرطبي أن اسم السائل : أبو الجوزاء ، وكذا أبو حيان في البحر المحيط : ١٠٣/٢ .
- (٢) قال الرازي : (وذلك لأن مفاخر آباءهم كانت قليلة ، أما صفات الكمال لله عز وجل فهي غير متناهية ، فيجب أن يكون اشتغالهم بذكر صفات الكمال في حق الله تعالى أشد من اشتغالهم بذكر مفاخر آباءهم .) اهـ
- تفسير الرازي ٢٠١/٥ ، وقد ذكروا في إعراب " أشد " وجهين : أحدهما : الجر عطفاً على " كذ كركم " والتقدير : كأشد ذكراً . الثاني : نصب على إضمار فعل ، والتقدير : اذكروه أشد ذكراً
- انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٧٤/١ ، ومشكل إعراب القرآن ١٢٤/١
- (٣) القبة : من الخيام ، بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب .
- لسان العرب ٦٥٩/١ مادة (قيب) .
- (٤) الجفنة : أعظم ما يكون من القصاع ، والقصعة : القدر الضخمة تشبع العشرة . المصدر السابق مادة (جفن) ، (قضع) .
- (٥) انظر تفسير الطبري ٢٩٨/٢ ، وتفسير البغوي ١٧٦/١ .

البصرة (٢٠٠) ، (٢٠١)

﴿ وما له في الآخرة من خلاق ﴾ (كا) أى : حظا ونصيب . ﴿ ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ أى : المؤمنين . والحسنة في الدنيا : المرأة الصالحة ^(١) ، وفي الآخرة : الجنة . أو : الحسنة في الدنيا : العلم النافع ، والعبادة . وفي الآخرة : الجنة ^(٢) . قال صلى الله عليه وسلم (: إن) أغبط أوليائي عندى لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ . من الصلاة أحسن عبادة ربه ، وأطاعه في السر ، وكان غامضا في الناس لا يشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافا ، فصبر على ذلك ، ثم نقد بيده فقال : عجلت منيته ، وقلت بواكيه ، قل تراثه " (٤)

-
- (١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ٥٦١ عن محمد بن كعب القرظي . ويؤيده ما جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " أخرجه مسلم : ١٠٩٠ / ٢ كتاب النكاح .
- (٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٣٠٠ ، عن الحسن ، وانظر : الدر المنثور ١ / ٥٦٠ ، وزاد في عزوه : لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والذهبي في فضل العلم واليهيقي في شعب الإيمان .
- (٣) " إن " غير موجودة في كلتا نسختي المخطوط ، وإثباتها من كتب السنة المذكورة في تخريج هذا الحديث .
- (٤) أخرجه الترمذى ٤ / ٥٧٥ كتاب الزهد ، باب : ما جاء في الكفاف والصبر عليه ، وأحمد ٥ / ٢٥٢ ، وابن ماجه ٢ / ١٣٧٩ ، كتاب الزهد باب : من لا يؤبه له ، جمعهم من حديث أبي أمامة واللفظ للترمذى وقال : حديث حسن .
- غريب الحديث (أغبط أوليائي) أى : أحسنهم حالا وأفضلهم مآلا (خفيف الحاذ) أى خفيف الحال ، الذى يكون قليل المال ، وخفيف

البقرة (٢٠١) ، (٢٠٢)

أو : في الدنيا : عافيه ، وفي الآخرة : عافيه . (١)

أو : من آتاه الله تعالى الإسلام ، والقرآن ، وأهلاً ، وملاً ، فقد أوتي في

الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة^(٢) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثّر

من قول : ربنا آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة .^(٣) ﴿وقنا عذاب النار﴾

(كا) ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾ (كا) أي : حظ من الخير

والدعاء والجزاء .

(=) الظهر من العيال . (غامضاً) أي حاملاً خافياً غير مشهور .

(رزقه كفافاً) أي بقدر الكفاية ، لا أزيد ولا أنقص .

(نقد بيده) أي ضرب الأنملة على الأنملة أو على الأرض ، كالمثقل

للشيء . أي : يقلل عمره ، وعدد بواكبه ، ومبلغ ترائه . وعبارة الترمذى :

نفض بيده . (منيته) أي : موته . (بواكبه) جمع باكية أي : امرأة

تبكي على الميت . (قل ترائه) أي ميراثه ، وماله المؤخر عنه .

انظر : تحفة الأحوذى ١٢/٢ - ١٤ .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠٠/٢ عن قتادة ، وانظر : الدر المنثور

٥٦٠/١ ، وغزاه لعبد الرزاق عن قتادة .

(٢) قال ابن كثير : (جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا ، وصرفت كل

شر ، فإن الحسنه في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى ، من عافية ودار

رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هين وثنا

جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، ولا منافاة بينها

فإنها كلها مندرجة في الحسنه في الدنيا ، وأما الحسنه في الآخرة

فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه . (تفسير ابن كثير : ٢٥٢/١ ،

وانظر : تفسير القرطبي ٤٣٢/٢ .

(٣) أخرجه البخارى ١٦٤٤/٤ كتاب التفسير ، باب : " ومنهم من يقول

ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

البصرة (٢٠٢) ، (٢٠٢)

﴿ والله سريع الحساب ﴾ (حس) وفائدة سرعة الحساب من الله تعالى
كمال القدرة ، فلا يحتاج إلى عقيد ، ولا وعي صدر ، ولا إلى روية وفكر
بل أسرع من لمح البصر .^(١) أو : إنذار باتيان القيامة عن قريب ﴿ واذكروا
الله ﴾ أي : بالتكبير عقب الصلوات ، وعند الجمرات ، يكبر مع كل حصة
وغيرها من الأوقات . ﴿ في أيام معدودات ﴾ (كا) أي : أيام التشريق ،
وهي : أيام منى ، ورمي الجمار .^(٢) وسميت معدودات لقلتهن ، والأيام
المعلومات : عشر ذى الحجة آخرهن يوم النحر عند أكثرهم^(٣) . المعلومات : يوم
النحر ويومان بعده ، والمعدودات أيام التشريق .^(٤)

(١) قال القرطبي : (ومعنى الحساب : تعريف الله عباده مقادير الجزاء
على أعمالهم ، وتذكيره إياهم بما قد نسوه ، بدليل قوله تعالى : " يوم
يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه " (المجادلة
آية (٦)) . وقد ذكر القرطبي المعنيين اللذين ساقهما المؤلف
ثم قال (والكل محتمل) انظر تفسير القرطبي : ٤٣٥ / ٢ .

(٢) هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة .

(٣) قلت : بل هو قول الجمهور فيما حكاه كثير من المفسرين ، قالوا :

الأيام المعلومات : عشر ذى الحجة ، والمعدودات : أيام التشريق .
قال الجصاص : وهو مروى عن ابن عباس بإسناد صحيح وعليه جمهور
التابعين .

ولذلك أرى أن هذا القول أولى مما ذكر بعده . والله أعلم .

وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٣١٦ / ١ ، وتفسير القرطبي : ٣ / ٣ ،
والبحر المحيط ٣٦٥ / ٦ ، وتفسير ابن كثير : ٢٥٣ / ١ ، والدر المنثور

٥٦٢ / ١

(٤) ذكره السيوطي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعزاه لابن المنذر

وابن أبي حاتم . ونسبه الكرخي - فيما حكاه الجصاص - لمحمد بن

الحسن صاحب أبي حنيفة . انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣١٦ / ١

وتفسير القرطبي ٢ / ٣ ، والدر المنثور : ٣٨ / ٦ .

البصرة (٢٠٢)

وعن علي : المعلومات يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ^(١) . أو : المعلومات : يوم
عرفة ، والنحر ، وأيام التشريق ^(٢) . وقال محمد بن كعب ^(٣) : هما شيء واحد .
وأيام التشريق أكل وشرب وذكر الله تعالى . ومن الذكر في أيام التشريق
التكبير . عن عمر وابنه : أنهما كانا يكثران بمعنى تلك الأيام ، خلف
الصلوات وفي المجلس ، وعلى الفراش ، وفي الطريق ، ويكثر الناس بتكبيرهما
ويتأولان هذه الآية ^(٤) .

- (١) حكاه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٦ ، وعزاه لابن المنذر . قال
الجماسي : وظاهر الآية ينفي ذلك ، لأنه قال (فمن تعجل في يومين
فلا إثم عليه) وذلك لا يتعلق بالنحر ، وإنما يتعلق برمي الجمار
المفعول في أيام التشريق . انظر أحكام القرآن ٣١٦/١ .
- (٢) أخرجه الطبري عن ابن زيد . قال ابن عطية : وهذا القول فيه بعد
زاد القرطبي : وظاهر الآية يدفعه . تفسير الطبري : ٣٠٤/٢ ،
وتفسير ابن عطية ٥/٢ ، وتفسير القرطبي : ٣/٣ .
- (٣) هو أبو حمزة : محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، المدني
ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، ومات سنة مائة
وعشرين ، وقيل : غير ذلك . تقريب التهذيب ٢٠٣/٢ ، وهذا
القول حكاه عنه البغوي ١٧٨/١ ، ورواه العوفي عن ابن عباس ، وبه
قال عطاء الخراساني والنخعي والضحاك ، حكى ذلك ابن الجوزي
في زاد المسير ٤٢٥/٥ .
- قلت : والذي ينبغي أن يعول عليه هو القول المحكى عن الجمهور أن
الأيام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات : أيام التشريق .
قال الجماسي في أحكام القرآن ٣١٦/١ : وهو قول ابن عباس المشهور .
- (٤) انظر : الموطأ ٤٠٤/١ ، وتفسير البغوي ١٧٨/١ ، والبحر المحيط :
١٠٩/٢ ، والدر المنثور ٥٦٢/١ ، وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن عمر .

البصرة (٢٠٢)

والتكبير عقيب الصلوات مشروع في هذه الأيام في حق الحاج ، وغير الحاج
عند أكثرهم (١) . قال بعضهم (٢) : يتدىء بالتكبير عقيب صلاة الصبح يوم عرفة
ويختم بعد العصر آخر أيام التشريق : عن علي ، ومكحول (٤) ، وأبي يوسف (٥)

-
- (١) اختلف العلماء في المراد بالذكر هنا على قولين :
- الأول : أنه التكبير عند الجمرات وأدبار الصلوات وغير ذلك من أوقات
الحج .
- الثاني : أنه التكبير عقيب الصلوات المفروضات .
- قال ابن العربي : أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد خصوصا
في أوقات الصلوات ، فيكبر عند انقضاء كل صلاة تكبيرا ظاهرا في هذه
الأيام . كما حكى الإجماع أيضا الرازي . والله أعلم .
- انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١ ، وتفسير الرازي ٢٠٨/٥
وزاد المسير ٢١٧/١ .
- (٢) من هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان وقت هذا التكبير عند من قال
المراد به : التكبير عقيب الصلوات .
- (٣) في " ب " التكبير .
- (٤) هو عالم أهل الشام ، أبو عبد الله ابن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه
الحافظ يرسل كثيرا مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وقيل : لإثنتي عشر ومائة
وقيل : غير ذلك . تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ .
- (٥) هو يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة مات سنة
اثننتين وثمانين ومائة . انظر تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ .

البقرة (٢٠٢)

- (١) ومحمد، وبعضهم يوافق عليا في الإبتداء ويختتم بعد العصر من يوم النحر،
عن ابن مسعود، وأبي حنيفة (٢) وبعضهم عقب صلاة الظهر يوم النحر
ويختتم بعد الصبح من آخر أيام التشريق عن ابن عباس، ومالك، والشافعي (٣).

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولا هم
صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي. مات بالرى سنة تسع وثمانين
ومائة. المرجع السابق ١٧٢/٢، وانظر قول المذكورين في أحكام
القرآن لابن العربي ١٤٢/١، وزاد المسير: ٢١٧/١. وزاد
ابن العربي: المزني. وحكاه ابن عطية ٥/٢: عن عمرو علي، وابن عباس
رضي الله عنهم. وزاد الرازي: ابن مسعود من الصحابة، ومن
الفقهاء: الثوري، وأحمد وإسحاق، وابن شريح، وحكاه قولاً ثالثاً
للشافعي. قال: وعليه عمل الناس بالبلدان. اهـ. من تفسير
الرازي ٢٠٩/٥.

قلت: وهذا القول هو الذي عليه العمل في مذهب الشافعي، وهو
مذهب أحمد بالنسبة للمحل، أما المحرم فسيأتي بيانه، وانظر
منهاج الطالبين مع معنى المحتاج: ٣١٤/١، والإنصاف ٤٣٦/٢

(٢) انظر: تفسير البغوي: ١٧٨/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١
وتفسير ابن عطية ٦/٢، وزاد المسير ٢١٧/١، قال ابن العربي:
ومن قال بهذا القول فقد خرج عن الظاهر، لأن الله يقول: (في
أيام معدودات) وأقلها ثلاثة وقد قال هؤلاء: يكفر في يومين،
فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهر.

(٣) وقاله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعطاء. انظر المصادر السابقة وتفسير
القرطبي ٤/٣، وهذا القول هو المشهور في مذهب الشافعي، وبه
قال أحمد بالنسبة للمحرّم، وللشافعي قول ثالث: أنه من صلاة المغرب
ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. وانظر منهاج
الطالبين مع معنى المحتاج: ٣١٤/١، ورحمة الأمة ص ٨١، والإنصاف
٤٣٦/٢. قلت: ولكل من القولين وجهته - أي: هذا القول والقول
الأول - والله أعلم. وانظر تفسير الرازي ٢٠٩/٥.

البقرة (٢٠٢)

ولفظ التكبير : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . ثلاثا نسفاً^(١)
عند أهل المدينة ، والشافعي^(٢) . وعند العراقيين^(٣) : يكبر اثنتين ، عن
ابن مسعود^(٤) . وتام التكبير : لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .^(٥)

-
- (١) أى : متتابعة ، والمراد بـ (أهل المدينة) مالك رحمه الله تعالى
ومن أخذ عنه ، وهذا هو المشهور من مذهبه ، حكاه القرطبي في
تفسيره ٤ / ٣ ، وقال : رواه زياد بن زياد عن مالك ، وانظر الإفصاح
١٧٠ / ١ ، ورحمة الأمة ص ٨١ .
- (٢) انظر المصدرين السابقين ، وهذا هو القول الجديد عند الشافعي
وفي القديم يكبر مرتين . حكى ذلك الخطيب الشربيني في مغنى
المحتاج : ٣١٥ / ١ .
- (٣) أى : أبى حنيفة ومن أخذ عنه ، ويقولهم قال الإمام أحمد رحمه الله
انظر : المسوط : ٤٣ / ٢ ، والإفصاح ١٧٠ / ١ ، ورحمة الأمة ص ٨٠
وشرح منتهى الإرادات ٣١١ / ١ .
- قال ابن هبيرة : ولكل وجه ، والأحسن ما قاله الشافعي ، لأن الثلاث
أقل الجمع . راجع الإفصاح ١٧٠ / ١٠ .
- (٤) أى : يروى ذلك عن ابن مسعود . قال أبو داود : قلت لأحمد ، وكيف
التكبير ؟ قال : كتكبير ابن مسعود ، يعنى : الله أكبر ، الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . قال أحمد : كبروا
تكبير ابن مسعود . انظر مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص ٦١ .
- (٥) هذا قول الشافعي ، حكاه الرازى في تفسيره ٢١٠ / ٥ ، وحكى القرطبي
في تفسيره ٤ / ٣ ، أنه رواية في مذهب مالك . وقال : في المختصر
عن مالك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر
ولله الحمد ، وهذا يوافق الصيغة التى اختارها الإمام أبو حنيفة
وأحمد رحمهما الله تعالى لحديث ابن مسعود السابق ذكره =====

البقرة (٢٠٢)

﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ (كا) أى من نفر من الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا إثم عليه ، لأن على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق ، ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة ، عند كل جمرة سبع حصيات ، ورعى في ترك البيوتة لرغاء الإبل ، وأهل سقاية الحاج (١) .

وكل من رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق ، وأراد أن ينفر ، فیدع البيوتة في الليلة الثالثة ، ويرمي يومها ، فذلك له واسع للآية المذكورة ، ومن لم ينفر

(=) وهي قول الشافعي في القديم : راجع المصدر السابق في الفقرة (٢)

قلت : وقد كثر القول بهذه الصيغة ، وإن كان لكل وجه كما حكى ابن هبيرة رحمه الله تعالى . والله أعلم .

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يبيت بمكة ليالسي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له . متفق عليه . أخرجاه في كتاب الحج البخارى ٥٨٩/٢ ، باب : سقاية الحاج ، ومسلم : ٩٥٣/٢ ، باب : وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية .

البصرة (٢٠٢)

حتى غربت الشمس فعليه المبيت حتى يرمى اليوم الثالث ثم ينفر ﴿ ومن تأخر
فلا إثم عليه ﴾ أي : لا إثم على المتقدم في النفر الأول ، ولا على المتأخر
في النفر الثاني ، أو : من تعجل فقد ترخى ، فلا إثم عليه بترخيه ، ومن
تأخر فلا إثم عليه بترك الترخي . أو : رجع مغفورا (له) ^(١) لا ذنب عليه ، تعجل
أو تأخر ^(٢) ، كما روى " من حج فلم يرفث رجع كيوم ولدته أمه " ^(٣) .
﴿ لمن اتقى ﴾ (حسن) أي : لا يصيب في حجه شيئا نهاه الله تعالى عنه
أو : لمن اتقى الصيد . أو : لمن اتقى فيما بقي من عمره . ^(٤)

-
- (١) زيادة من " ب " يقتضيها المعنى ، وهذه الزيادة موجودة في تفسير
الطبري ٣٠٧/٢ ، والبغوي : ١٧٩/١ ، والرازي : ٢١١/٥ ، ولذلك
أثبتها .
- (٢) قلت : كل المعاني المذكورة متقاربة ، وهي مروية عن السلف .
انظر : تفسير الطبري ٣٠٥/٢ - ٣٠٨ ، وتفسير البغوي : ١٧٩/١
والدر المنثور ٥٦٦/١ - ٥٦٧ .
قال ابن عطية : (فمعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم
إهتماما وتأكيذا ، إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس
فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك) المحرر الوجيز : ٧/٢ .
وانظر : تفسير الرازي ٢١٠/٥ - ٢١١ ، وزاد المسير : ٢١٨/١ .
- (٣) سبق تخريجه ص ٦٤٧ .
- (٤) بكل المعاني المذكورة جاء التفسير عن السلف رحمهم الله تعالى
انظر : تفسير الطبري ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ ، وتفسير ابن عطية ٨/٢ - ٩
وزاد المسير : ٢١٨/١ .
قال القاسمي : (قوله : " لمن اتقى " خير لمبتدأ محذوف ، أي :
الذي ذكر - من التخيير ونفى الإثم عن المتعجل والمتأخر ، أو من

البقرة (٢٠٢)

﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ (١) . كان الأحنس بن شريق حليف بنى زهرة ، واسمه أبى ، وسمى الأحنس لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بنى زهرة^(٢) حلوا الكلام ، حلوا المنظر ، يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يجالسه ، ويظهر الإسلام ، ويقول : إني أحبك ، ويحلف بالله ، وكان منافقا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى مجلسه ، فنزل^(٣)

(=) الأحكام - لمن اتقى ، لأنه الحاج على الحقيقة والمنافع به على حد : " ذلك خير للذين يريدون وجه الله " (الروم آية ٣٨) وقوله " هدى للمتقين " (البقرة آية ٢) اه .

تفسير القاسمي : ١٦٧/٣ ، وقال السعدي : (أى اتقى الله في جميع أموره ، وأحوال الحج ، فمن اتقى الله في كل شىء حصل له نفي الحرج في كل شىء) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ٢٥٠/١ ، وانظر تفسير الطبري : ٣٠٩/٢ .

(١) قال القاسمي : (هو تأكيد للأمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه ، لأن من تصور أنه لا بد من حشر ومحاسبة ومساءلة ، وأن بعد الموت لا دار إلا الجنة ، أو النار صار ذلك من أقوى الدواعي له إلى التقوى .) . تفسير القاسمي ١٦٧/٣ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ٢٨٢/١ ، ٦١٩ ، وهو الأحنس بن شريق ابن عمرو بن وهب الثقفي ، أبو ثعلبة ، حليف بنى زهرة ، أسلم الأحنس فكان من المؤلفين قلوبهم ، وشهد حنيناً ، ومات في أول خلافة عمر . انظر : الإحصاء ٢٣/١ .

(٣) هذا أحد الأقوال فيمن نزلت فيه الآية ، وهو قول السدي . انظر تفسير الطبري ٣١٢/٢ ، وأسباب نزول القرآن ص ٥٨ ، وتفسير ابن عطية ١١/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٣/١ ، ولباب النقول ص ٤٠ القول الثاني : قال ابن عباس رضئ الله عنهما : نزلت في قوم ممن

البقرة (٢٠٤)

﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ أي : تستحسنه ويعظم^(١)
في قلبك يقال في الإستحسان : أعجبنى كذا ، وفي الإنكار والكراهة : عجبت
من كذا . ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ أي قول المنافق : والله إنني
بك لمؤمن ولك محب . وقرئ : ويشهد الله بالرفع أي يعلم الله . وقرئ :
ويستشهد الله^(٤) . ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ (كا) أي شديد الخصومة .

(=) المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الربيع . انظر : تفسير

الطبري ٣١٣/٢ ، وتفسير ابن عطية : ١١/٢ ، وتفسير الرازي :

٢١٣/٥ - ٢١٤ ، وتفسير ابن كثير : ٢٥٤/١ .

القول الثالث : أنها عامة في كل مبطن كفر أو نفاقاً أو كذباً أو إضراراً

وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك . هذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن

أنس وغير واحد . انظر : تفسير ابن عطية ١١/٢ ، وتفسير ابن كثير :

٢٥٤/١ ، قال ابن كثير : وهو الصحيح .

وقال الرازي : (هو اختيار أكثر المحققين من المفسرين) التفسير

الكبير ٢١٤/٥ ، وقواه ابن العربي . أحكام القرآن : ١٤٣/١ ،

(١) إثبات النقط من " ب " .

(٢) في الأصل : نعظم ، والمثبت من " ب " .

(٣) قرأ بها ابن محيىن والحسن . انظر مختصر في شواذ القرآن من

١٢ - ١٣ ، واتحاف الفضلاء من ١٥٥ .

(٤) قرأ بها أبيّ ، وابن مسعود . انظر تفسير القرطبي : ١٥/٣ ،

والبحر المحيط : ١١٤/٢ .

البصرة (٢٠٤) ، (٢٠٥)

واشتقاقه من : لديدى العنق ، وهما مفختاها . أي : في أى وجه أخذ
في يمين أو شمال من أبواب الخصومه غلب .^(١) والخصام : مصدر خاصته
مخاصمة وخصاماً^(٢) . أو : هو جمع خصيم^(٣) وخصام وخصوم ، كبحر وبحار وبحور ،
أو : كاذب القول^(٤) . أو : شديد القسوة في المعصية ، جدل بالباطل ، يتكلم
بالحكمة ، ويعمل بالخطيئة^(٥) . وحقيقة الخصومة : التعمق والبحث عن دقيق
الشيء والمضايقة . وقد يقال لزوايا الأوعية خصوم . عنه صلى الله عليه وسلم
"إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"^(٦) « وإذا تولى » أي : أدبر

(١) انظر الصحاح ٥٣٥/٢ مادة (لدد) وتفسير القرطبي : ١٦/٣ .
(٢) انظر الصحاح ١٩١٢/٥ مادة خصم ، وتفسير الطبري : ٣١٦/٢ .
(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعله تصحيف من النسخ عن لفظ (خصم)
بدليل أن المؤلف رحمه الله وأزانه ب (بحر) .
قال ابن قتيبة : (والخصام : جمع خصم . ويجمع على فعول وفعال .
يقال : خصم وخصام وخصوم) تفسير غريب القرآن ص ٨٠ ، وانظر
الكشاف ١٢٧/١ .

(٤) انظر : غريب القرآن وتفسيره ص ٩٠ ، وتفسير الطبري : ٣١٦/٢ .

(٥) انظر تفسير الطبري ٣١٥/٢ ، وتفسير البغوي : ١٨٠/١ ، والبحر

المحيط ١١٤/٢ .

قلت : وكل المعاني المذكورة متقاربة . وانظر تفسير الطبري ٣١٦/٢

(٦) متفق عليه من حديث عائشة رضی الله عنها . البخاري ٨٦٧/٢ ، كتاب

المظالم ، باب : قول الله تعالى : " وهو ألد الخصام " ومسلم ٢٠٥٤/٤

كتاب العلم ، باب : في الألد الخصم .

البقرة (٢٠٥)

وأعرض عنك . أو : غضب **﴿ سعى في الأرض ﴾** أي : عمل فيها . أو : سار

فيها^(١) **﴿ ليفسد فيها ﴾** أي : قطع الرحم وسفك دماء المسلمين .^(٢)

﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ (كا) . كان بين الأخنس وبين ثقيف خصومة

فبيتهم ليلا فأحرق زروعهم ، وأهلك مواشيهم^(٣) . أو : خرج إلى الطائف

(١) قال القرطبي : (قيل : " تولى " و " سعى " من فعل القلب فيجى " تولى " بمعنى ضل وغضب وأنف في نفسه . و " سعى " أي سعى بحيلته وإرادته الدوائر على الإسلام وأهله ، عن ابن جريج وغيره وقيل : هما فعل الشخص ، فيجى " تولى " بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد . و " سعى " أي بقدميه ، فقطع الطريق وأفسدها عن ابن عباس وغيره . وكلا السعيين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعيا ، أي : عدا ، وكذلك إذا عمل وكسب ، وفلان يسعى على عياله أي يعمل في نفعهم) اهـ . من الجامع لأحكام القرآن : ١٦/٣ - ١٧ ، وانظر البحر المحيط : ١١٥/٢ .

(٢) قاله ابن جريج . انظر تفسير الطبري : ٣١٧/٢ ، ثم قال الطبري : (والصواب من القول أن يقال : إن الله تعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد ، وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي . . . غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أنه كان يقطع الطريق ويخيف السبيل لأن الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم) اهـ . جامع البيان : ٣١٧/٢ .

(٣) هذا المعنى رواه الطبري عن السدي ، وأشار الرازي إلى أن هذه الحادثة كانت عندما رجع عن بدر بنى زهرة . انظر جامع البيان ٣١٧/٢ وتفسير الرازي : ٢١٦/٥ .

البصرة (٢٠٥) ، (٢٠٦)

مقتضيا مالا له على غريم ، فأحرق له كدسا^(١) ، وعقر له أتاننا^(٢) .
والنسل : نسل كل دابة ، والناس منهم . أو : إذا تولى : صار واليا
سعى في الأرض أى : إذا ولي فعلم بالعدوان والظلم أمسك الله تعالى
الخطر وأهلك الحرث والنسل^(٣) . وقرئ^(٤) : برفع الحرث والنسل فاعلين ، وقرئ^(٥)
وليهلك الحرث والنسل بزيادة لام .
﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ (حس) أى : لا يرضى بالفساد ﴿ وإذا قيل له
اتق الله ﴾ أى : خف الله تعالى ﴿ أخذته العزة بالإثم ﴾ أى : حملته

-
- (١) الكدس : جماعة الطعام . انظر اللسان : ١٩٢/٦ ، مادة (كدس)
(٢) ذكره البغوى وعزاه لمقاتل . انظر : معالم التنزيل : ١٨٠/١ ،
والأتان : أنثى الحمار .
قلت : وكلا هذين القولين على أن الموصوف بذلك هو الأخنس بن
شريق ، ومعناها متحد .
(٣) روى هذا المعنى عن مجاهد . انظر : تفسير الطبرى : ٣١٧/٢ .
وتفسير ابن عطية : ١٦/٢ ، وزاد المسير : ٢٢١/١ .
قال القرطبي : (والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال
أو دين ، وهو الصحيح إن شاء الله) الجامع لأحكام القرآن : ١٨/٣
وانظر : تفسير الطبرى : ٣١٨/٢ .
(٤) قرأ بها الحسن وابن أبى إسحاق وأبو حيوة وابن محيىن .
انظر : مختصر في شواذ القرآن ص ١٣ ، واتحاف الفضلاء ص ١٥٥ ،
وتفسير ابن عطية ١٧/٢ ، قال ابن عطية : وكذلك رواه حماد بن سلمة
عن ابن كثير ، وعبد الوارث عن أبى عمرو .
(٥) قرأ بها أبى . انظر : تفسير القرطبي ١٧/٣ ، والبحر المحييط ١١٦/٢

البصرة (٢٠٦)

العزة وحمية الجهل على العمل بالإثم أى : بالظلم والعزة التكبر والمنعة .

أو : أخذته العزة للإثم الذى فى قلبه ، فالباء مقام اللام^(١) ابن مسعود : من

الذنوب التى لا تغفر أن يقال للرجل : إئتق الله ، فيقول عليك حسبك^(٢) .

﴿ فحسبه جهنم ﴾ (كا) أى كافيه ﴿ وليئس المهاد ﴾ (تا) أى : الفراش

عن ابن مسعود : أن من أكبر الذنوب^(٣) عند الله تعالى أن يقال للعبد : إئتق

الله تعالى ، فيقول : عليك بنفسك^(٤) . وعن عمر ، وقد قيل له : إئتق الله

فوضع خده على الأرض تواضعا لله تعالى^(٥) .

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٩ / ٣ ، قال القرطبي : (أى أخذته العزة

والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه ، وهو النفاق) .

قلت : وبهذا يكون القولان مكملين بعضهما البعض . والله أعلم .

(٢) انظر : تخريج هذا الأثر فى فقره (٤) من هذه الصفحة حيث أعاده

المؤلف بأكمل عبارة من هذا .

(٣) فى " ب " الذنب ، وهو موافق لما فى المصادر التى أخرجت هذا

الأثر .

(٤) ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٥٧٥ / ١ : وعزاه لوكيع وابن المنذر

والطبرانى والبيهقى فى الشعب . وفىه : أن يقول الرجل لأخيه ... الخ

(٥) انظر تفسير البغوى ١ / ١٨٠ ، وجاء فى الدر المنثور معزوا لمالك

ابن مغول . قال السيوطى : (أخرج ابن المنذر والبيهقى فى

الشعب عن سفيان قال : قال رجل لمالك بن مغول : إئتق الله فقط

فوضع خده على الأرض تواضعا لله) . الدر المنثور : ٥٧٥ / ١ .

البقرة (٢٠٧)

بعث كفار قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بالمدينة إنا قد
أسلمنا ، فابعث إلينا نفرا من علماء أصحابك ، يعلموننا دينك فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيب بن عدي الأنصاري (١) ومرثد بن
أبي مرثد الغنوي (٢) وخالد بن بكر (٣) وعبد الله بن طارق بن شهاب
البلوي (٤) وزيد بن الدثنة (٥) وأمر عليهم

(١) خبيب بن عدي بن مالك بن مجدعة الأنصاري الأوسي . شهد بدرًا
واستشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . الإصابة (١٠٣/٢)

(٢) مرثد بن أبي مرثد الغنوي . صحابي وأبوه صحابي ، وهما ممن شهد
بدرًا استشهد في صفر سنة ثلاث في غزاة الرجيع - هكذا قال ابن
حجر نقلًا عن ابن إسحاق .
الإصابة (٧٨/٦) وانظر سيرة ابن هشام (١٦٩/٢) .

قلت : والذي عليه المؤرخون أن غزوة الرجيع في صفر سنة أربع
انظر تاريخ الطبري (٢٩/٣) والكامل في التاريخ (٥٩/٢) والسيرة
النبوية لابن كثير (١٢٣/٣) .

(٣) خالد بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثي ، حليف بني عدي
ابن كعب مشهور من السابقين ، وشهد بدرًا ، واستشهد يوم الرجيع
الإصابة (٨٦/٢) .

(٤) عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي ، حليف بني ظفر من
الأنصار ذكر في أهل بدر . كان ممن أسرف في غزوة الرجيع ، وخرج
به القوم إلى مكة ليبيعوه بها ، وعلى مقربة من مكة في مكان يسمى
الظهران رموه بالحجارة حتى قتلوه ، وقبره بالظهران .
انظر الإصابة (٨٨/٤) وسيرة ابن هشام (١٢١/٢) .
قلت : ولم أجد في ترجمته اسم " شهاب " كما ذكره المؤلف .

(٥) زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري
البياضي شهد بدرًا وأحدًا ، أسره المشركون في غزوة بئر معونة

البصرة (٢٠٧)

عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح^(١) الأنصاري واسم أبي الأفلح : قيس بن عصمة بن النعمان^(٢) أو : بعث عشرة وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فساروا فنزلوا بطن الرجيع^(٣) بين مكة والمدينة ، ومعهم تمر عجوة فأكلوا فمرت عجوز فأبصرت النوى ، فرجعت إلى قومها من أهل مكة ، وقالت : قد سلك هذا الطريق أهل يثرب من أصحاب محمد ، فركب سبعون رجلا معهم الرماح حتى أحاطوا بهم .

وقال أبو هريرة : ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان^(٤)

=== وقتلته قريش بالتنعيم . هكذا قال ابن حجر في الإصابة (٢٧/٣) والصواب أنه أسرف في يوم الرجيع .

انظر سيرة ابن هشام (١٧١/٢ - ١٧٢) والسيرة النبوية لابن كثير (١٢٨/٣) وتاريخ الطبري (٣٠/٣ - ٣١) .

(١) في نسختي المخطوط : الأفلح بالفاء ، وفي ترجمته في الإصابة : الأفلح بالقاف ، بل نص عليه ابن حجر في الفتح حيث قال : (وعاصم ابن ثابت أي ابن أبي الأفلح بالقاف والمهملة الأنصاري) (٣٨٠/٣) وانظر طبقات ابن سعد (٤٦٢/٣) .

(٢) انظر الإصابة (٣/٤) . قلت : وهذه القصة هي غزوة الرجيع ، أو يوم الرجيع - كما سماها ابن هشام - وكانت في صفر سنة أربع ، خلافا لابن هشام فقد ذكرها سنة ثلاث . ولتفاصيل هذه القصة . انظر سيرة ابن هشام (١٦٩/٢) وتاريخ الطبري (٢٩/٣) والسيرة النبوية لابن كثير (١٢٣/٣) .

(٣) الرجيع : ماء لهذيل . سيرة ابن هشام (١٧٠/٢) .

(٤) لحيان : هو ابن هذيل نفسه ، وهو هذيل بن مدركة بن إلياس ابن مضر .

انظر الفتح (٣٨١/٧) .

البصرة (٢٠٧)

فنفروا قريبا من مائة رجل رام فاقتصوا^(١) آثارهم حتى وجدوا في مآكلهم
التمر في منزل نزله ، فقالوا : تمر يثرب ، فاتبعوا آثارهم ، فلما أحس
بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فد فد^(٢) فأحاط بهم القوم ، فقتلوا مرثدا ،
وعبد الله بن طارق^(٣) ونثر^(٤) عاصم بن ثابت كنانته^(٥) وفيها سبعة
أسهم ، فقتل بكل سهم منهم^(٦) رجلا من عظماء المشركين ، ثم قال :
اللهم إنى قد حميت دينك صدر النهار ، فأحم لحمي آخر النهار ، ثم
أحاط به المشركون فقتلوه ، فلما قتلوه أرادوا حزر رأسه^(٧) ليبيعوه من
سلافة بنت سعد بن شهيد^(٨) وكانت قد نذرت يوم أحد^(٩) حين أصاب

-
- (١) في النسخ الخطية : فنصوا ، والمثبت من صحيح البخارى (٤) /
١٤٩٩) خبر غزوة الرجيع ، لأنه اللفظ المناسب للمعنى .
(٢) الفد فد : الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع .
النهاية في غريب الحديث (٣/٤٢٠) .
(٣) فى " ب " فقتلوا مرثدا وخالدا وعبد الله بن طارق .
(٤) فى الأصل غير واضحة .
(٥) الكنانة : هى التى تجعل فيها السهام . الصحاح (٦/٢١٨٩)
مادة (ك ن ن) .
(٦) فى " ب " منها .
(٧) حزر رأسه : أى قطعه .
(٨) من بنى عمرو بن عوف ، لم أقف على ما يفيد إسلامها من عدمه .
وانظر طبقات ابن سعد (٣/٤٦٢) .
(٩) أى : غزوة أحد ، وكانت فى شوال سنة ٣ هـ .
وانظر سيرة ابن هشام (٢/٦٠) .

البصرة (٢٠٧)

ابنيها^(١) لئن قدرت على رأس عاصم لتشرين في قحفه^(٢) الخمر ، فأرسل
الله تعالى رجلا من الدبر^(٣) فحمت عاصم بن ثابت ، فلم يقدروا عليه ،
فسمي حمى الدبر فقالوا : دعوه حتى يمسي فتذهب عنه ، فأنأخذه
فجاءت سحابة سوداء ، فأمرت مطرا كالغزالي ، فبعث الله تعالى
الوادي فاحتمل عاصم ، فذهب به الى الجنة ، وحمل خمسين من المشركين
الى النار^(٤) وكان عاصم قد أعطى الله عهدا ألا يمسه مشرك ، ولا يمس
مشركا أبدا .

وأسر المشركون خبيب بن عدى وزيد بن الدثنة ، فذهبوا بهما إلى
مكة ، فأما خبيب فابتاعه بنو الحارث بن عامر بن نوفل ليقتلوه بأبيهم^(٥)
وكان خبيب قتل أباهم^(٦) فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله

(١) في نسختي المخطوط : (ابنها) بالإفراد ، والصواب " ابنيها "
بالتثنية ، كما أثبتته ، وهما : مسافع بن طلحة ، والجلال بن طلحة
وانظر : طبقات ابن سعد (٥٦ / ٢) وسيرة ابن هشام (١٢٧ / ٢) ،
٠ (١٧١) .

(٢) القحف : العظم الذي فوق الدماغ . الصحاح (١٤١٣ / ٤) مادة (قحف)
وانظر النهاية في غريب الحديث (١٧ / ٤) .

(٣) الدبر : بسكون الباء : النحل ، وقيل : الزنابير ، ومعنى رجلا :
أى : كثيرا . انظر النهاية في غريب الحديث (٩٩ / ٢ ، ٢٠٣) .

(٤) هذا الخبر يحتاج إلى دليل يعضده ، ولم أقف على شيء من ذلك
فأله أعلم بصحته .

(٥) كان الذي اشترى خبيبا حجر بن أبي إهاب التميمي ، حليف بني
نوفل اشتراه لعقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل .
انظر سيرة ابن هشام (١٧١ / ٢) .

(٦) كان قتله له يوم بدر . انظر صحيح البخاري (١٤٩٩ / ٤) كتاب
المغازي ، باب غزوة الرجيع .

البصرة (٢٠٧)

فاستعار من بعض بنات الحارث^(١) موسى ليستحد بها ، فأعارته فـدج
بنى^(٢) لها ، وهي غافلة^(٣) فما راع المرأة إلا بخبيب وقد أجلس الصبي
على فحده ، فصاحت المرأة ، فقال خبيب : أتخشين أن أقتله ؟ ماكنت
لأفعل ذلك ، إن الغدر ليس من شأننا ، فقالت المرأة بعد : واللـه
ما رأيت أسيرا خيرا من خبيب ، والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب
في يده ، ولينه لموثق بالحديد ، وما بعكة من ثمرة وإن كان إلا رزقا
رزق الله به خبيبا ، ثم إنهم خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل ، وأرادوا
صلبه ، فقال لهم خبيب : دعوني أصلي ركعتين ، فكان خبيب هو سـن
لكل مسلم قتل صبيرا^(٤) الصلاة ، فركع ركعتين ، ثم قال : لولا أن تحسبوا
أن ما بين جزع لزدت ، اللهم احصهم عددا ،

(١) واسمها مارية أو ماوية بواو وبدل الراء ، وكانت قد أسلمت وحسن
إسلامها . انظر سيرة ابن هشام (١٧٢ / ٢) والروض الأنف
(٢٣٤ / ٣) والإصابة (١٨٦ / ٨) .

(٢) قال ابن حجر رحمه الله : كانت أرضعته ولم يكن ابنها ولادة .
الإصابة (١٨٧ / ٨) وفي هامش سيرة ابن هشام (١٧٣ / ٢) نقلا عن
شرح المواهب قيل : هو - أي الغلام - : أبو حسين بن الحارث
ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، قال السهيلي : وقيل : هو
أبو عيسى بن الحارث وذكر بقرية نسبه . الروض الأنف (٢٣٤ / ٣)

(٣) اي : لم تعلم بذهابه إلى خبيب . والذي في كتب السير أنها هي
التي أعطته الموسى ، وقالت : أدخل على هذا الرجل .
انظر سيرة ابن هشام (١٧٢ / ٢) والروض الأنف (٢٣٤ / ٣) .

(٤) الصبر : نصب الإنسان للقتل ، فهو مصبور . وكل ذى روح يصبر
حيا ثم يرمى حتى يقتل ، فقد قتل صبيرا .
اللسان (٤٣٨ / ٤) مادة (صبر) .

البقرة (٢٠٧)

واقتلهم بددا^(١) ولا تبقي منهم أحدا ، وأنشأ يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلما * على أى شق كان فى الله مصرعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ * يبارك فى^(٢) أوصال^(٣) شلو^(٤) ممزع
فصلبوه حيا فقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد حولى يبلغ سلامى رسولك
فأبلغه سلامى ، ثم قام أبو سروة : عقبه بن الحارث^(٥) فقتله^(٦) .

(١) قال ابن الأثير : (يروى بكسر الباء جمع بدة ، وهى الحصاة
والنصيب ، أى : اقتلهم حصا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه ،
ويروى بفتح الباء أى : متفرقين فى القتل واحدا بعد واحد ، من
التبديد) اهـ . النهاية (١٠٥/١) .

(٢) ساق المؤلف الرواية ب (فى) ، ولم أجد من وافق المؤلف على هذه
الرواية بل كل من أخرج القصة رواه ب (على) .
انظر صحيح البخارى (١٥٠٠/٤) كتاب المغازى ، باب غزوة الرجيع
ومسند أحمد (٢٩٤/٢) وتاريخ الطبرى (٣١/٣) والكامل فى
التاريخ (٦٠/٢) وتفسير البغوى (١٨١/١) وزاد المسير (٢٢٠/١)
والسيرة النبوية لابن كثير (١٢٤/٣) .

(٣) الأوصال : جمع وصل ، وهو العضو .

(٤) الشلو ، بالكسر : الجسد ، والممزع : المقطع .

(٥) عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشى النوفلى . . فى قول أهل
الحديث . ويقال : إن أبا سروة أخوه ، وهو قول أهل النسب وصوبه
العسكرى . وقيل : إن أبا سروة أخو عقبه لأمه ، وجزم به مصعب
الزبيرى . . مات عقبه بن الحارث فى خلافة ابن الزبير .
الإصابة (٢٤٩/٤ - ٢٥٠) .

(٦) ساق ابن إسحاق بسنده إلى عقبه بن الحارث قال : (ما أنا والله
قتلت خبيبا ، لأنى كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا ميسرة ، أخا
بنى عبد الدار أخذ الحربة فجعلها فى يدي ، ثم أخذ بيدي وبالحرية

البقرة (٢٠٧)

أو : رجل من المشركين يقال له : سلامان أبو ميسرة^(١) معه رمح ، فوضعه بين ثديي خبيب ، فقال خبيب : اتق الله ، فما زاد ذلك إلا عتوا ، وطعنه ، فأنفذه فذلك قوله " وإذا قيل له اتق الله " ^(٢) وأما ابن الدثنة فاتباعه صفوان بن أمية^(٣) ليقتله بأبيه أمية بن خلف^(٤) فبعثه مع مولى له يسمى نسطاسا^(٥) إلى التنعيم^(٦) ليقتله^(٧) فاجتمع رهط

=== ثم طعنه بها حتى قتله (١٠ هـ سيرة ابن هشام (١٧٣ / ٢) ، وانظر القصة في صحيح البخاري (١٤٩٩ / ٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع .

(١) هو أبو ميسرة بن عوف بن السباق بن عبد الدار ، وتقدم قول ابن إسحاق عن عقبة بن الحارث أن هذا هو الذي قتل خبيبا .

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٦) .

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي ، أسلم بعد

الفتح وحسن إسلامه ، توفي سنة إحدى وأربعين .

الإصابة (٢٤٦ / ٣) وسير أعلام النبلاء (٥٦٢ / ٢) .

(٤) أمية بن خلف والد صفوان المتقدم قتل يوم بدر كافرا .

انظر المصدرين السابقين .

(٥) نسطاس مولى صفوان بن أمية الجمحي . . شهد أحدا مع المشركين

ثم أسلم وحسن إسلامه . انظر الإصابة (٢٣٤ / ٦) .

(٦) التنعيم : موضع بمكة في الحل ، على طريق المدينة ، منه يحرم

المكيون بالعمرة . معجم البلدان (٤٩ / ٢) .

(٧) في الأصل : لنقتله ، وهو تصحيف .

البصرة (٢٠٧)

من قريش منهم أبو سفيان بن حرب^(١) فلما قدم ليضرب عنقه .

قال^(٢) أبو سفيان : أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمدا عندنا
الآن مكانك تضرب عنقه ، وأنت في أهلك فقال : والله ما أحب أن محمدا
في مكانه الذي هو فيه ، نصيبه شوكة تؤذيه ، وأنا جالس في أهلي ، فقال
أبو سفيان : ما رأيت أحدا يحب أحدا كأصحاب محمد محمدا صلى الله
عليه وسلم ، ثم قتله نسطاس .^(٣)

فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخبر ، قال : أيكم^(٤) يختزل
خبيبا عن خشبته ، وله الجنة ، فقال الزبير :^(٥) أنا يا رسول الله ،

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أبو سفيان ، القرشي
الأموي أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من دهاة
العرب وأهل الرأي والشرف فيهم ، قلعت عيناه في الجهاد
إحداهما يوم الطائف والأخرى يوم اليرموك ، توفي بالمدينة سنة
إحدى وثلاثين ، وقيل : سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث أو أربع وثلاثين
الإصابة (٢٣٧/٣) وسير أعلام النبلاء (١٠٥/٢) .

(٢) في " ب " قال له أبو سفيان .

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٧٢/٢) وطبقات ابن سعد (٥٦/٢) ،
وتاريخ الطبري (٣١/٣) .

(٤) في الأصل : أيلم ، وهو تصحيف .

(٥) هو الزبير بن العوام - كما سيأتي - ابن خويلد بن أسد بن
عبد العزى القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، حوارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة
وأحد الستة أصحاب الشورى ، قتل سنة ست وثلاثين بعد أن
انصرف يوم الجمل .
الإصابة (٥/٣) .

البقرة (٢٠٧)

وصاحبى المقداد بن الأسود^(١) فخرجا يمشيان بالليل ، ويكتمان بالنهار حتى أتيا التنعيم ليلا ، وإذا حول الخشب أربعون من المشركين نيام نشاوى^(٢) فأنزلاه ، فإذا هورطب يتثنى لم يتغير منه شيء بعد أربعين يوما ، ويده على جراحته ، وهى تبض دما ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، فحمله الزبير على فرسه ، فساروا ، فانتبه الكفار ، وقد فقدوا خبيبا فأخبروا قريشا ، فركب منهم سبعون فارسا فلما لحقوهما^(٣) قذف الزبير خبيبا ، فابتعلته الأرض ، فسمى بليع الأرض ، فقال الزبير : ما جرأكم علينا يا معشر قريش ، ثم رفع العمامة عن رأسه ، وقال : أنا الزبير بن العوام ، وأمن صفية ابنة^(٤) عبد المطلب^(٥) وصاحبى المقداد بن الأسود ، أسدان رابضان يدفعان عن شبلهما ، فإن شئتم ناضلتكم^(٦) وإن شئتم نازلتمكم^(٧)

(١) المقداد بن الأسود الكندى هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة النهراى ، وقيل : الحضرمى ، اشتهر بابن الأسود ، وكان يكنى أبا الأسود أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، مات سنة ثلاث وثلاثين .

الإصابة (١٣٣/٦) .

(٢) نشاوى : أى سكارى .

(٣) فى " ب " لحقوهم .

(٤) فى " ب " بنت

(٥) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية عمه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وهى شقيقة حمزة ، توفيت فى خلافة عمر .

الإصابة (١٢٨/٨) .

(٦) ناضلتكم : أى : راميتكم .

(٧) نازلتمكم : المنازلة فى الحرب : أن ينزلا معا فيقتلا .

كتاب العين (٣٦٧/٧) مادة (نزل) .

البقرة (٢٠٧)

وإن شئتم انصرفتم ، فانصرفوا إلى مكة ، وقد ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عنده فقال يا محمد : إن الملائكة لتباهي بهذين من أصحابك ، فنزل في الزبير ، والمقداد ^(١) ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ^(٢) (كا) أى يطلب رضى الله تعالى حين شرياً أنفسهما لإنزال خبيب من خشيته ^(٣) (لله رءوف بالعباد) (تا) أو : نزلت في صهيب بن سنان الرومى حين أخذه المشركون في رهط من المؤمنين فعذبوهم ، فقال لهم صهيب : إني شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم ، فهل لكم أن تأخذوا مالي ؟ وتذروني وديني ، ففعلوا ، وكان شرط عليهم راحلته ، ونفقتة فأقام بمكة ماشاء الله تعالى

(١) هذا أحد الأقوال في سبب نزول الآية .

انظر : تفسير البغوى (١ / ١٨٠ - ١٨٢) وزاد المسير (١ / ٢١٩ - ٢٢٠) وقد مر تفاصيل القصة ، وذكرت في كتب السير وجاء طرف منها في صحيح البخارى كما سبقت الإشارة إليه .

(٢) قال الرازى : " أكثر المفسرين على أن المراد بهذا الشراء : البيع قال تعالى : ((وشروه بثمن بخس)) أى : باعوه ، وتحقيقه أن المكلف باع نفسه بثواب الآخرة ، وهذا البيع هو أنه بذلها في طاعة الله ، من الصلاة والصيام والحج والجهاد ، ثم توصل بذلك إلى وجدان ثواب الله . . . " التفسير الكبير (٥ / ٢٢١) وانظر تفسير الطبرى (٢ / ٣٢٠) وتفسير القرطبى (٣ / ٢١) .

(٣) صهيب بن سنان بن مالك الرومى ، أبو يحيى ، قيل له الرومى ، لأن الروم سبوه صغيراً ، كان من المستضعفين ممن يعذب في الله وهاجر إلى المدينة مع على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، مات رحمه الله بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ، وهو ابن سبعين . الإصابة (٣ / ٢٥٤) وانظر سير أعلام النبلاء (٢ / ١٧) .

البقرة (٢٠٧)

ثم خرج إلى المدينة ، فلتقاه أبو بكر ، وعمر ، في رجال ، فقال أبو بكر :
ريح بيعك أبا يحيى ، فقال : وبيعك ، فلا يخسر ، وماذا ؟ فقال :
أنزل الله تعالى فيك هذه الآية . (١)

أو : أنه خرج مهاجرا إلى المدينة ، فاتبعه نفر من مشركى قريش
فنزل عن راحلته ، ونثل ما في كنانته (٢) ثم قال : لقد علمتم أنى من أركم
رجلا ، والله لا أضع شيئا مما في كنانتي إلا في قلب رجل ، وأيم الله
لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي ، ثم أضرب بسيفي ما بقى في
يدي ، ثم افعلوا ما شئتم ، وإن شئتم دلتكم على ما لي بمكة ، وخليتم
سبيلي ، قالوا : نعم ، ففعل ذلك (٣) فأنزل الله تعالى هذه الآية .

أو : نزلت في المسلم يلقي الكافر ، فيقول له : قل لا إله إلا الله

(١) انظر تفسير الطبرى (٣٢١/٢) وأسباب النزول (ص ٥٨) وتفسير
البغوى (١٨٢/١) وزاد المسير (٢٢٣/١) وتفسير الرازى
(٢٢١/٥) وتفسير القرطبي (٢٠/٣) لكن في تفسير الطبرى
القائل ريح بيعك : عمر ، وليس أبا بكر رض الله عنهما ، وكذا في
تفسير ابن كثير (٢٥٦/١) وحكى هذا القول عن ابن عباس وسعيد
ابن المسيب وأبي عثمان النهدي وعكرمة وجماعة .

(٢) نثل ما في كنانته : استخرج ما فيها من السهام .

(٣) أى صهيب رض الله عنه ، وهذه رواية أخرى من الروايات القائلة
بأن الآية نازلة في صهيب ، وهى مروية عن سعيد بن المسيب .
انظر المصادر السابقة ، وطبقات ابن سعد (٢٢٨/٣) وجليّة
الأولياء (١٥١/١) وتفسير ابن كثير (٢٥٦/١) ولباب النقول
(ص ٤٠) . وتام الرواية : (فلما قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم قال : ريح البيع أبا يحيى ، ريح البيع . . .)

البقرة (٢٠٧)

فأبى قولها ، فقال المسلم : والله لأشتري^(١) نفس لله ، فتقدم فقاتل
وحده حتى قتل^(٢) أو : نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

ابن عباس : أرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة^(٤) الله من يقوم ،
فياً مر هذا بتقوى الله ، فإذا لم يقبل^(٥) وأخذته العزة بالإثم

- (١) في " ب " لأشرين . وهو الذي يقتضيه المقام ، ويدل عليه قوله تعالى :
((وشروه بثمن بخس)) أى : باعوه .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢٢ / ٢) عن الحسن ، وزاد السيوطي
(٥٧٨ / ١) ابن المنذر عنه ، وانظر تفسير البغوي (١٨٢ / ١) ،
وتفسير القرطبي (٢٠ / ٣) .

(٣) قال القرطبي : وعلى ذلك تأولها عمر وعلى وابن عباس رض الله
عنهم ، وقد اختار قولهم ابن جرير رحمه الله ، وذهب الرازي إلى
أن الآية عامة ، ويدخل تحتها كل مشقة يتحملها الإنسان فـ
طلب الدين بشرط أن تكون على وفق الشرع ، وحكى نحوه ابن كثير ،
واختاره أبو حيان . قال : ويكون ما ذكر من تعيين من عـ
إنما هو على نحو من ضرب المثال ، ولا يبعد أن يكون السبب خاصا
والمراد عموم اللفظ . اهـ .

قلت : والعموم هو الأولى ، ويدخل تحته من ذكر د خوليا أوليا
والله أعلم .
وانظر : تفسير الطبري (٣٢٢ / ٢) وتفسير الرازي (٢٢٢ / ٥) ،
وتفسير القرطبي (٢١ / ٣) والبحر المحيط (١١٨ / ٢) وتفسير
ابن كثير (٢٥٦ / ١) .

(٤) في نسختي المخطوط : (مرضات) بالتاء المفتوحة ، والمثبت
حسب القواعد الإملائية المستخدمة .

(٥) هذه الواو غير موجودة في جميع النسخ ، والمعنى يقتضى إثباتها ،
وقد أثبتتها من المصادر التي خرجت الأثر .

البصرة (٢٠٧)

قال : هذا وأنا أشرى نفس ، فقاتله ^(١) . كان على رضى الله تعالى عنه
إذا قرأ هذه الآية يقول : اقتتلا ورب الكعبة ^(٢) . وسمع عمر رضى الله
تعالى عنه ، إنسانا يقرأ هذه الآية ~~بلا~~ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء
مرضات الله ~~بلا~~ فقال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قام رجل يأمر
بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فقتل ^(٣) .

وعنه صلى الله عليه وسلم " أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان
جائر " ^(٤) . قال عبد الله بن سلام النضيرى ^(٥) وأصحابه ، وكانوا يعظمون

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٣٢٠ / ٢) عن ابن زيد ، وفيه أن فتيانا
منهم ابن عباس قرأوا هذه الآية عند عمر به الخطاب رضى الله عنه ،
فقال ابن عباس : اقتتل الرجلان . قال عمر : أى شئ قلت ؟
قال : فذكره . . . وآخر الأثر ، فقال عمر : لله تـلـادك
يا ابن عباس .

(٢) أخرجه الطبرى (٣١٩ / ٢) وزاد السيوطى : وكيع وعبد بن حميد
والبخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم والخطيب . الدر المنثور
(٥٧٨ / ١) وحكى نحوه السيوطى أيضا عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه من طريق عكرمة وعزاه لعبد بن حميد .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٣٢٢ / ٢) ، وتفسير البغوى (١٨٣ / ١) ،
وتفسير القرطبى (٢١ / ٣) والدر المنثور (٥٧٨ / ١) .

(٤) أخرجه أحمد (٣١٥ / ٤) والنسائى (١٦١ / ٧) كتاب البيعة
باب : فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ، من حديث طارق بن
شهاب ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة (١٣٣٠ / ٢) كتاب
الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حديث ٤٠١٢

(٥) غير واضحة فى الأصل ، والنضيرى : نسبة إلى بنى النضير ، إحدى
طوائف اليهود التى كانت تسكن المدينة حين قدمها النبى
صلى الله عليه وسلم .

البقرة (٢٠٨)

السبت - بعد ما أسلموا - ويكرهون لحمان الإبل وألبانها : يارسول الله
ان التوراة كتاب الله تعالى ، فدعنا ، فلنقم بها في صلاتنا بالليل ،
فأنزل الله تعالى^(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾
(ص) في الإسلام أو : في أحكام أهل الإسلام وأعمالهم^(٢) الحرميان^(٣)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢٤/٢) من طريق ابن جريج عن عكرمة
وقد سمي فيه أصحاب عبد الله بن سلام ، وهم : ثعلبة وابن يامين
وأسد وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو - وفي الدر المنثور
(٥٧٩/١) سعيد بن عمرو - وقيس بن زيد ، كلهم من يهود .
قال ابن كثير (٢٥٧/١) : وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر
إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت ، وهو مع تمام إيمانه يتحقق
نسخه ورفع مبطانه والتعويض عنه بأعياد الإسلام .

قلت : ويفيد كلام ابن كثير رحمه الله توهين هذا الخبر ، وقد بدأ
السياق بقوله : زعم عكرمة . . وذكره ، ومع هذا ذكره كثير من
المفسرين ، فقد أخرجه الواحدى من طريق ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس بنحو لفظ المؤلف . أسباب النزول (ص ٥٩) وانظر
الوسيط (٣٠٤/١) وتفسير البغوى (١٨٣/١) وتفسير ابن عطية
(٢٥/٢) وزاد المسير (٢٢٤/١) وتفسير الرازى (٢٢٤/٥) ،
والله أعلم .

(٢) وعلى هذا يكون الخطاب لأهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ، وقوله ((يا أيها الذين آمنوا)) أى : بالكتاب
المتقدم ، وقد أخرج هذا المعنى الطبري عن مجاهد والضحاك .
جامع البيان (٣٢٥/٢) وانظر تفسير البغوى (١٨٣/١) وتفسير
الرازى (٢٢٤/٥) وتفسير ابن الجوزى (٢٢٤/١) وذكر أنه مروى
عن ابن عباس أيضا ، وحكاه أبو حيان في البحر المحيطة
(١٢٠/٢) .

(٣) نسبة إلى الحرمين ، هما : نافع الليث ، وابن كثير المكي .

البصرة (٢٠٨)

والكسائي : في السلم بفتح السين ، ومن بقى : بكسرها (١) وكافة أى :
جميعا ، وهي نصب حال (٢) أو : ادخلوا في الإسلام إلى منتهم
شرائعه ، كافين عن المجاوزة إلى غيره (٣) وأصل السلم : الاستسلام
والإنقياد ، ولذلك قيل للصلح : سلم .

قال حذيفة بن اليمان في الآية : الإسلام ثمانية أسهم : فعل
الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، والعمرة ،
والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . (٤)

(١) انظر حجة القراءات (ص ١٣٠) والتيسير (ص ٨٠) .

(٢) صاحب الحال : الواو في (ادخلوا) أى : ادخلوا في
الإسلام جميعا .

(٣) هذا المعنى باعتبار ما ذكر في سبب نزول الآية ، وأنها نزلت فيمن
أسلم من أهل الكتاب - عبد الله بن سلام وأصحابه - قال الطبري
رحمه الله : وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله (كافة) من صفة
السلم ، أى : ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم - الذي هو
الإسلام - ولا تضيعوا شيئا منه ، وأيد ذلك بما أخرجه عن عكرمة -
وتقدم عند ذكر سبب النزول - ورجح كون الآية شاملة
للمعنيين في أهل الكتاب . جامع البيان (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) .

قلت : الذي أرى - والله اعلم - أن الله تعالى عنى بهذه الآية
كل من آمن به تعالى وصدق برسوله صلى الله عليه وسلم دون سواهم ،
لأن هذا هو الذي يفيد لفظ الإيمان ، والمتصفون بذلك هم
المستجيبون لأمر الله وحدهم ، وناداهم الله بذلك ليأخذوا بجميع
عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا
من ذلك .

وانظر : البحر المحيط (٢/ ١٢٠) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٥٦) .

(٤) انظر تفسير البغوي (١/ ١٨٣) وتفسير القرطبي (٣/ ٢٣) وتام الأثر

- كما جاء في المصدرين المشار إليهما - وقال : قد خاب من لاسهم له .

البقرة (٢٠٨) ، (٢٠٩)

وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انا نسمع من اليهود أحاديث تعجبنا ، أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال : " أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود ؟ لقد جئتم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى حيا ما وسعسه ، الا اتباعسى " .^(١) ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ (صا) ، انه لكم عد ومبين ﴿ (كا) أى : ظاهر العداوة بينها ﴿ فإن زلتم ﴾ أى ضلتم ، أو : ملتم .^(٢) القراءة بفتح اللام ، وقرى بكسرها^(٣) كغضضتم^(٤) ﴿ من بعد ما جاءكم البينات ﴾ أى الدلالات ﴿ فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ (تا) العزيز الغالب الذى لا يفوته شئ ، والحكيم : ذوالإصابة فى الأمر .

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨/٣ ، ٣٨٧) بنحوه ، وأخرجه بلفظه البغوى فى تفسيره (١٨٣/١) وفى شرح السنة (٢٧٠/١) من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر بن الخطاب ، فذكره . . وفى المسند أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب " قال محقق شرح السنة : حديث حسن .
قوله : (أمتهوكون) أى : أمتهوكون أنتم فى الإسلام ، لاتعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى .
قوله : (بيضاء نقية) أراد : الملة ، لذلك جاء بالتأنيث .

(٢) قال الرازى : (يعنى انحرقتم عن الطريق الذى أمرتم به . . .)
التفسير الكبير (٢٢٧ / ٥) .

قلت : والمعنيان متقاربان . قال ابن عطية : (المعنى ضلتم وعجتم عن الحق) المحرر الوجيز (٢٦/٢) .

(٣) قرأ بها أبو السمال العدوى . انظر مختصر فى شواذ القرآن (ص ١٣)
وتفسير ابن عطية (٢٦/٢) .

(٤) أشار بذلك إلى أنهما لغتان ، كغضضتم وغضضتم . وغيره مثل :

ب : ضللت ، وضللت . انظر تفسير الرازى (٢٢٧/٥) والبحر المحيط (١٢٣/٢) .

البصرة (٢١٠)

﴿ هل ينظرون ﴾ أي : التاركون الدخول في السلم والمتبعون خطوات
الشیطان . نظرته ، وانتظرته : بمعنى واحد ^(١) فإذا قرن النظر بذكر
الوجه لم يكن إلا بمعنى الرؤية ^(٢) ﴿ إلا أن يأتيهم الله في ظلل من
الغمام ﴾ (جا) جمع ظلة : وهو الغيم الأبيض الرقيق . أو : السحاب
الأبيض ^(٣) أو : غير السحاب ، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تبيهم ^(٤)
أي : ستره من الغمام فلا ينظر إليهم أهل الأرض ﴿ والملائكة ﴾ (صا) ،

(١) والمعنى : ما ينتظر هؤلاء ، إلا العذاب يوم القيامة ، يريد : أنه لا
ثواب لهم ، فلا ينتظرون ، إلا العذاب . انظر الوسيط (٣٠٦ / ١)

(٢) ومنه قوله تعالى ((وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة)) سورة
القيامة (٢٢ - ٢٣) فهي تتضمن حسن وجوه المؤمنين ، وأنهم يرون
ربهم عيانا في الدار الآخرة ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحاح .
وانظر تفسير ابن كثير (٤٧٧ / ٤) .

(٣) القولان معناهما متقارب قال الطبري رحمه الله : الغمام : ما غم
السماء فألبسها من سحاب وقتام وغير ذلك مما يسترها عن أعين
الناظرين ، وكل مغطى فإن العرب تسميه مغموما .
جامع البيان (٢٩٣ / ١) .

(٤) روى هذا المعنى عن مجاهد . وتام الأثر : (وهو الذي يأتي
الله فيه يوم القيامة) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٢٩٣ / ١) ،
٣٢٨ / ٢) وزاد السيوطي : عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي
حاتم . الدر المنثور (٥٨٠ / ١)
وأخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو قول مجاهد ، وبذلك
فسر ابن كثير رحمه الله الآية . قال : يقول تعالى مهددا للكافرين
بمحمد صلوات الله وسلامه عليه ((هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في
ظلل من الغمام والملائكة)) يعني يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين
والآخرين ، فيسجزى كل عامل بعمله ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر .
تفسير ابن كثير (٢٥٧ / ١) .

البصرة (٢١٠)

وقرىء بخفض الملائكة عطفًا على الغمام^(١) والواو بمعنى (مع) كقوله : خرج
الأمر بجنده أي : مع جنده .

قال الكلبي :^(٢) هذا من المكتوم الذي لا يفسر^(٣) ورفع الملائكة

على تقدير : أن يأتيهم الله والملائكة ، مع أنه تعالى علاؤه . شأنه منزله عن
سمات الحدث^(٤) وجماعة من السلف كمالك ، وابن المبارك^(٥)

(١) قرأ بها أبو جعفر المدني من العشرة ، وعليه فالقراءة صحيحة متواترة

ولمست شاذة كما يفيد رمز المؤلف لها " بقرىء " . وانظر : إرشاد
المبتدىء (ص ٢٤٢) والنشر (٢٢٧/٢) مع ما تقدم ص : (٥٧٧)

(٢) هو محمد بن السائب . تقدمت ترجمته (ص ٥٨٨) .

(٣) حكاه البيهقي في تفسيره (١٨٤/١) . وقد حكى أنه من رواية أبي
صالح عن ابن عباس . انظر تفسير القرطبي (٢٦/٣) والبحر
المحيط (١٢٤/٢) .

(٤) في هذا إشارة إلى مذهب الأشاعرة الذين يقولون بعض صفات الله
تعالى ، ومنها صفة الإتيان والمجنء ، وهو مخالف لمذهب أهل
السنة والجماعة الذين يثبتون صفات الله تعالى على ما يليق بجلاله
وعظمته ، وقد أشار له المؤلف بقوله (وقال جماعة من السلف كمالك) .

قال القاسم رحمه الله : (وصفه تعالى نفسه بالإتيان في ظلل من
الغمام كوصفه بالمجنء في آيات آخر ونحوهما مما وصف به نفسه في كتابه
أوضح عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، والقول في جميع ذلك من
جنس واحد . وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها : أنهم يصفون الله
سبحانه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير
تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، والقول في صفاته كالقول في
ذاته . والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته
ولا في أفعاله) اهـ . محاسن التأويل (١٧٨/٣) .

(٥) هو عبد الله بن المبارك .

الفقرة (٢١٠)

وسفيان الثوري والأوزاعي (١) والليث بن سعد (٢) وأحمد (٣) وإسحاق (٤)
يقولون : فيه وأمثاله : أمرؤها كما جاءت . (٥)

أو : يأتيهم أمر الله (٦) والملائكة في ظلل . أو : كل ما وصف
الله تعالى به نفسه في كتابه ، فتفسيره : قراءته ، ليس لأحد تفسيره ، إلا الله
ورسله (٧) وقضى الأمر * * أي : وجب ، وفـرغ من

-
- (١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو . راجع (ص ٦٢٧) .
(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهسي ، أبو الحارث ، المصري
ثقة ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان
سنة خمس وسبعين ومائة . تقريب التهذيب (١٣٨ / ٢) .
(٣) هو ابن حنبل ، إمام أهل السنة . انظر (ص ٥٧٦) .
(٤) هو ابن راهويه . راجع (ص ٦٢٤) .
(٥) هذا هو مذهب السلف كما سبق بيانه فقرة (٤) في الصفحة السابقة
وانظر العقيدة الطحاوية (ص ٧٥ - ٧٦) .
(٦) انظر تفسير الرازي (٢٣٢ / ٥) وتفسير ابن عطية (٢٨ / ٢) . وهذا
تأويل واضح لصفة الإتيان والمجيء لله تعالى ، وهو مذهب الأشاعرة
وقد جاء مخالفا لمذهب أهل السنة . وانظر فقرة (٤) في الصفحة السابقة
(٧) حكاه البغوي عن سفيان بن عيينة . انظر معالم التنزيل (١٨٤ / ١)
ولم أجد من حكاه عن ابن عيينة غير البغوي ، كما أني لم أجد من فس
تفسير ابن عيينة الذي جمعه الشيخ أحمد صالح محايري .
قلت : وهذا القول راجع لمذهب السلف الذي سبقت حكايته والمضمن
إثبات الصفات كما جاءت بلا كيف . راجع فقرة (٤) في الصفحة السابقة .
ولفظ (ورسله) هكذا جاءت في جميع النسخ ، ولعل المناسب أن يقول :
(ورسوله) لأن هذه الصفات جاءت في القرآن وهو منزل على رسول الله
محمد صلى الله عليه وسلم وحده ، وبهذا اللفظ ورد عند البغوي رحمه الله .

البصرة (٢١٠) ، (٢١١)

من الحساب^(١) ﴿والى الله ترجع الامور﴾ (تا) ابن عامر ، وحمزة
والكسائي : ترجع ، بفتح التاء وكسر الجيم مع الامور حيث وقع ، ومن
بقي : بضم الياء وفتح الجيم . (٢)

﴿سل بنى اسرائيل﴾ أى يا محمد : يهود المدينة .
أجمعت^(٣) العرب على ترك الهمزة فى (سل) و (سلهم) (٤)
فلما حذفت الهمزة نقلت الحركة الى السين ، فاستغنوا عن الألف المجتلية^(٥)
فاذا وصلوه بواو ، و فاء^(٦) ، فمنهم من يهيمزه على الأصل (٧) ،

(١) قال الرازى : (الأمر المذكور ههنا : هو فصل القضاء بين الخلائق
وأخذ الحقوق لأربابها ، وإنزال كل أحد من المكلفين منزلته من
الجنة والنار) التفسير الكبير (٢٣٥/٥) وانظر تفسير الطبرى
٠ (٣٣١/٢)

(٢) انظر حجة القراءات (ص ١٣٠ - ١٣١) والتيسير (ص ٨٠) .

(٣) فى " ب " اجتمعت .

(٤) والأصل : (اسأل) ، (اسألهم) ، قال الفراء : (وإنما ترك
همزها فى الأمر خاصة ، لأنها كثيرة الدور فى الكلام)
معانى القرآن (١ / ١٢٤) .

(٥) وهى همزة الوصل المجتلية للنطق بالساكن .

(٦) فى " ب " أو .

(٧) حكاه الفراء عن حمزة الزيات ، كما حكاه ابن عطية والرازى عن أبى عمرو

ومثلوا له بقوله تعالى ((وأسأل القرية التى كنا فيها)) (يوسف آية

٨٢) وقوله ((فأسأل الذين يقرأون الكتاب)) (يونس آية ٩٤) ،

قال الفراء : (ولست أشتهى ذلك ، لأنها لو كانت مهموزة لكتبت

فيها الألف كما كتبوها فى قوله ((فاضرب لهم طريقا)) (طه آية ٧٧)

وقوله ((واضرب لهم مثلاً)) (يس آية ١٣) اهـ انظر معانى القرآن

(١ / ١٢٥) وتفسير ابن عطية (٢ / ٢٩) وتفسير الرازى (٦ / ٣) .

البصرة (٢١١)

ومنهم من بينيه ^(١) على الحذف ^(٢) فإذا نهوا، حذفوا همزه كقولهم : ^(٣) خذ

وكل ، ومر ، ولا تأخذ ، ولا تأكل ولا تأمر ^(٤) كم ^(٥) اتينهم من آية بينة ^(٦)

(حس) دلالة واضحة على نبوة موسى أو : الدلالات التي في التوراة

(٤)

والإنجيل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

ولا ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته ^(٧) أي ينكر الدلالة على

نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . أو : يبدل نعمة الله : يغير كتاب الله

(٥)

تعالى . أو: عهد الله تعالى .

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) أي : سواء اتصل بالواو والفاء أو تجرد منهما . قال الرازي :

(وسوى الكسائي بين الكل ، وقرأ الكل بغير همز ، رتبة للمصحف

لأن الألف ساقطة فيها أجمع) التفسير الكبير (٣/٦) .

(٣) من هنا خلط المؤلف رحمه الله ، وكان الأولى أن يقول : لا تأخذ ،

ولا تأكل . . . الخ دون ذكر الأمر ، لأن الكلام في النهي وحده

أما الأمر فقد تم ذكره ، وانظر فقرة (٤) في الصفحة السابقة .

(٤) قلت : كلا المعنيين تحتلها الآية ، ويصح اندراجها تحتها ،

وانظر تفسير الطبري (٣٣٢/٢) وتفسير ابن عطية (٣٠/٢) وتفسير

الرازي (٣/٦) وتفسير ابن كثير (٢٥٨/١) .

(٥) هذه المعاني مفادها واحد على أن الآية في بني إسرائيل .

قال القرطبي : (واللفظ عام لجميع العامة ، وإن كان المشار إليه

بني إسرائيل ، لكونهم بدلوا ما في كتبهم ووجدوا أمر محمد صلى الله

عليه وسلم) ، وحكى عن الطبري : أن المراد بالنعمة هنا الإسلام ،

ثم قال : (وهذا قريب من الأول ، ويدخل في اللفظ أيضا كفار قريش ،

فإن بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم ، فبدلوا قبولها

والشكر عليها كفرا) ١ هـ . الجامع لأحكام القرآن (٢٨/٣) ،

وانظر تفسير الطبري (٣٣٢/٢) .

البصرة (٢١١) ، (٢١٢)

﴿ فان الله شديد العقاب ﴾ (تا) ﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾
المزين : هو الله تعالى ، والتزيين منه أنه خلق الأشياء الحسنة ، والمناظر
العجيبة . أو : زين لهم الشيطان . نزلت في مشركي العرب ،
أبي جهل^(١) وأصحابه ، كانوا يتنعمون بما بسط لهم في الدنيا من المال
ويكذبون بالمعاد .^(٢)

﴿ ويسخرون من الذين آمنوا ﴾ (حس) أي يستهزئون بالفقراء
المؤمنين . أو : المراد بالذين آمنوا : عبد الله بن مسعود ، وعمار ،

==== قال ابن عطية : (ونعمة الله : لفظ عام لجميع إنعامه ، ولكن يقوى
من حال النفي معهم أن المشار إليه هنا محمد - صلى الله عليه وسلم -
فالمعنى : ومن يبديل من بني إسرائيل صفة نعمة الله ، ثم جاء
اللفظ منسحباً على كل مبدل نعمة الله تعالى) اهـ .
المحرر الوجيز (٢ / ٣٠) .

(١) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، وأبو جهل لقب
ويكنى أبا الحكم ، كان أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم
قتل يوم بدر كافراً .

انظر الأعلام (٥ / ٨٧) ونسب قريش (ص ٣٠٢) وجمهرة أنساب العرب
(ص ١٤٥) .

(٢) هذا أحد الأقوال في سبب نزول الآية . انظر تفسير البغوي ١ /
١٨٥ (١ / ٢٢٨) وتفسير الرازي (٦ / ٥) والبحر
المحيط (٢ / ١٢٩) .

قال أبوحيان : وهو من رواية الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس وعزرا
غيره هذا القول لابن عباس دون بيان طريقه .

(٣) هذا اللفظ حسب اصطلاح المؤلف في مقدمته يعنى حكاية قول آخر
لكنه هنا ليس كذلك بل هو تفسير لما قبله ، أي : الفقراء المؤمنين
هم : عبد الله بن مسعود . . . الخ ، وهو ضمن سبب النزول السابق .
انظر المراجع السابقة ، وتفسير الطبرى (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤) وقد أسنده
لابن جريج بنحوه ، وانظر تفسير القرطبي (٣ / ٢٩) .

البقرة (٢١٢)

وصهيب وبلال ، وخباب (١) . أو : نزلت في المنافقين (٢) : عبد الله
ابن أبي ، وأصحابه ، كانوا يتنعمون في الدنيا ، ويسخرون من ضعفاء
المؤمنين ، ويقولون : انظروا هؤلاء الذي يغلب بهم محمد . أو : نزلت
في بني قريظة ، والنضير ، وقينقاع ، سخروا من المؤمنين (٣) فوعدهم
الله تعالى أن يعطيهم أموال بني قريظة ، والنضير ، بغير قتال .

﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ (كا) أي : هؤلاء الفقراء ،
لأنهم أعلى عليين (٤) ، وهم في أسفل السافلين ﴿ والله يرزق من يشاء بغير
حساب ﴾ (تا) أي : كثيرا واسعا (٥) . أو : من غير تبعه يرزقه

(١) هو : خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد . . سبي في الجاهلية
فبيع بمكة ، فكان مولى أم أنمار الخزاعية ، كان من السابقين الأولين
إلى الإسلام ، وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك . شهد المشاهد
كلها ونزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين .
الإصابة (١٠١/٢) .

(٢) هذا هو القول الثاني في سبب نزول الآية .
انظر المصادر الواردة في القول الأول .

(٣) قول ثالث في سبب نزول الآية حكته المصادر السابقة .
قال الرازي : (واعلم أنه لا مانع من نزولها في جميعهم) اهـ
التفسير الكبير (٥/٦)

(٤) في كلا نسختي المخطوط : أعلا .

(٥) قال ابن عطية : (وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم
لا يتناهى ، فهو لا ينعد) اهـ
المحرر الوجيز (٣٣/٢) .

البقرة (٢١٢)

في الدنيا ، ولا يحاسبه في الآخرة^(١) أو : يرجع إلى الله تعالى^(٢)
أى : يقتر على من يشاء ، ويبسط لمن يشاء ، فلا يعترض عليه ، ولا يحاسب
فيما يرزق ، لا يقال له : لم أعطيت هذا ؟ ومنعت هذا ؟ ، إذ لا شريك
له ، تعالى علاؤه وشأنه . أو : أنه تعالى لا يخاف نفاذا^(٣) فيحتاج
إلى حساب . (٤)

﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ أى : على دين واحد أو : أراد آدم
وحده ، وسمى بلفظ الجمع ، لكونه أصل النسل ، وأبو البشر ، وخلق
حواء منه ، وانتشراً وولاده ، وكانوا مسلمين إلى أن قتل قابيل هابيل واختلفوا^(٥)

(١) قاله الضحاك . انظر تفسير البغوي (١٨٥/١) وتفسير القرطبي

٠ (٣٠/٣)

(٢) أى : إلى تصرف الله تعالى في رزق عباده .

(٣) فى " ب " نفاذا ، بالبدال المهملة ، وهو الموافق للقرآن . قال

تعالى ((إن هذا لرزقنا ماله من نفاذ)) سورة ص آية (٥٤) .

(٤) قال الطبرى : (إذ كان الحساب من المعطى إنما يكون ليعلم قدر

العطاء الذى يخرج من ملكه إلى غيره لئلا يتجاوز فى عطايه ، الس

ما يجحف به ، فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاذ خزائنه ، ولا انتقاص

شء من ملكه بعطائه ما يعطى عباده . . اهـ .

جامع البيان (٣٣٤/٢) .

(٥) انظر تفسير الطبرى (٣٣٥/٢) وتفسير البغوي (١٨٦/١) وزاد

المسير (٢٢٩/١) وتفسير القرطبي (٣٠/٢) .

وقابيل وهابيل هما ابنا آدم عليه السلام . قال ابن كثير رحمه الله :

(وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف : أن الله

تعالى شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ،

ولكن قالوا : يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى ، فكان يزوج أنثى هذا

البطن لذكر البطن الآخر ، وكانت أخت هابيل دميمة وأخت قابيل وضيفة

البصرة (٢١٢)

﴿ فبعث الله النبيين ﴾ . أو : كان الناس من وقت وفاة آدم إلى زمان نوح أمة واحدة أي: كفارا مثل البهائم ، فبعث الله تعالى نوحا وغيره من النبيين (١) . أو : كان بينهما عشرة قرون كلهم على شريعة واحدة ، وهى الحق والهدى ، ثم اختلفوا زمن نوح ، فبعث نوح ، فهو أول نبي بعث ، ثم بعث بعده النبيون . (٢) أو : هم أهل سفينة نوح

فأراد أن يستأثر بها على أخيه ، فأبى آدم ذلك، إلا أن يقربا قربانا فمن تقبل منه فهى له فتقبل من هابيل ، ولم يتقبل من قابيل ، فكان من أمرهما ما قصه الله فى كتابه (١ هـ تفسير ابن كثير (٤٤/٢) وقرأ الآيات من (٢٧ - ٣١) من سورة المائدة . وانظر أقوال المفسرين فى تفاصيل القصة فى تفسير الطبرى (١٨٦/٣ - ١٩٠) وتفسير ابن كثير (٤٥/٢ - ٥٠) .

(١) حكاة البغوى (١٨٦/١) عن الحسن وعطاء ، وحكاة أبو حيان فى البحر المحيط (١٣٥/١) عن عكرمة وقتادة ، وقد أخرج نحوه ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس - حكاة السيوطى فى الدر المنثور (٥٨٣/١) وزاد ابن جرير . قلت : لكن لم أجده عند ابن جرير - رحمه الله - عند هذه الآية . بل قد ساق ابن جرير بسنده، إلى ابن عباس رضى الله عنهما من طريق عكرمة : أنهم كانوا على شريعة من الحق ، وأخرج مثله عن قتادة ، وهو ما أشار له المؤلف بعد هذا القول . وانظر : تفسير الطبرى (٣٣٤/٢) .

(٢) قاله ابن عباس وقتادة . أخرجه عنهما ابن جرير (٣٣٤/٢) وانظر تفسير البغوى (١٨٦/١) وتفسير القرطبى (٣٠/٣) وقد اختار هذا القول ابن جرير - رحمه الله - كما سيأتى ، لكن دون تحديد بزمان ، ويؤيده ما أخرجه الحاكم (٥٤٦/٢ - ٥٤٧) وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين

البصرة (٢١٢)

اختلفوا بعد وفاة نوح (١) أو : كان الناس كفارا كلهم على عهد
ابراهيم ، فبعث الله تعالى ابراهيم وغيره من الأنبياء (٢) أو : كان
العرب على دين ابراهيم ، الى أن غيره عمرو بن لحي (٣) أو : كان الناس
حين عرضوا على آدم ، وأخرجوا من ظهره ، وأقروا بالعبودية أمة واحدة
مسلمين كلهم ، ولم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم ، ثم اختلفوا بعد آدم (٤)

=== قال : وكذلك في قراءة عبد الله - أى ابى - مسعود -
" كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا " قال الحاكم : هذا حديث
صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
وانظر الدر المنثور (١ / ٥٨٢) .

(١) حكى عن الكلبى والواقدى . انظر تفسير القرطبى (٣ / ٣١) ،
وحكاه البغوى عن الكلبى وحده . تفسير البغوى (١ / ١٨٦) .

(٢) انظر تفسير البغوى (١ / ١٨٦) وتفسير القرطبى (٣ / ٣١) وهو
مروى عن ابن عباس رض الله عنهما أيضا .

(٣) ذكره البغوى فى تفسيره (١ / ١٨٦) وذكر نحوه أبو حيان فى
البحر المحيط (٢ / ١٣٥) وعمرو المذكور : هو عمرو بن لحي بن
حارثة ابن عمرو بن عامر الأزدي ، من قحطان ، أول من غير دين
إسماعيل ودعا العرب إلى عبادة الأوثان .

انظر البداية والنهاية (٢ / ١٧٣) وما بعدها ، والأعلام (٥ / ٨٤)

(٤) انظر تفسير الطبرى (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦) وتفسير ابن عطية (٢ / ٣٤)
وزاد المسير (١ / ٢٢٩) وهذا القول محكى عن أبي بن كعب
رض الله عنه .

قال الطبرى رحمه الله : (والأولى بالصواب أن يقال : إن الله
عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة ، على دين واحد ،
وملة واحدة ، ثم اختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ،
ولا دلالة من كتاب الله ، ولا خبر تثبت به الحجة على تعيين الوقت
الذى حصل فيه الاختلاف ، غير أن دليل القرآن واضح على أن الذين

البقرة (٢١٢)

﴿ مبشرين ومنذرين ﴾ قالوا : وجملتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، والمرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ^(١) والمذكورون في القرآن ثمانية وعشرون نبيا ^(٢) (مبشرين) بالشواب من آمن وأطاع ^(٣) (ومنذرين) أي محذرين بالعقاب الكافر والعاصي .

=== أخبر الله عنهم أنهم كانوا أمة واحدة، إنما كانوا على الإيمان ودين الحق ، دون الكفر بالله والشرك به) واستشهد بقوله تعالى : (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلّفوا ولولا كلمة سبقت القضي ^{من ربك} بينهم فيما فيه يختلفون) سورة يونس آية (١٩) مبينا وجهة استشهاده بالآية ، وهو : أن الله توعد على الاختلاف لا على الاجتماع ، ولا على كونهم أمة واحدة . . .) اهـ
جامع البيان (٣٣٦ / ٢ - ٣٣٧)
وانظر تفسير الرازي (١١ / ٦ - ١٢)

(١) قال الحافظ ابن حجر : (ووقع في ذكر عدد الأنبياء حديث ابن ذر مرفوعا " أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر " ، صححه ابن حبان) .
الفتح (٣٦١ / ٦) وانظر تفسير ابن كثير (١ / ٦٢٤ - ٦٢٥) .
(٢) قلت : بل الذين ذكروا في القرآن خمسة وعشرين نبيا عليهم الصلاة والسلام . وقد ذكرهم الله متفرقين في السور الآتية : النساء آية (١٦٣ - ١٦٤) ، والأنعام (٨٣ - ٨٦) ومريم (٤١ - ٥٨) وص (٤٥ - ٤٨) وسرد ابن كثير رحمه الله أسماءهم جملة .
انظر تفسيره (١ / ٦٢٤) .

(٣) في " ب " فأطاع .

البصرة (٢١٢)

﴿ وأنزل معهم الكتب ﴾ أى الكتب أى أنزل مع كل واحد الكتاب .
﴿ بالحق ﴾ أى بالعدل والصدق ﴿ ليحكم بين الناس ﴾ أى ليحكم
الكتاب ، على سعة الكلام ^(١) كقوله تعالى " هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق " . ^(٢) أو : ليحكم كل نبى بكتابه ^(٣) ﴿ فيما اختلفوا فيه ﴾ (حس)
﴿ وما اختلف فيه ﴾ أى : فى الكتاب ^(٤) ﴿ إلا الذين أوتوه من عند
ما جاءتهم البينات ﴾ أى : أحكام التوراة ، والإنجيل ، واختلفهم كفر
بعضهم بكتاب بعض . ^(٥)

-
- (١) قال الطبرى رحمه الله : (أضاف جل ثناؤه الحكم إلى الكتاب ، وأنه
الذى يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين ، إذ كان من حكم
من النبيين والمرسلين بحكم ، إنما يحكم بما دلهم عليه الكتاب الذى
أنزل الله عز وجل ، فكان الكتاب بدلالته . . حاكما بين الناس
وإن كان الذى يفصل القضاء بينهم غيره) اهـ
جامع البيان (٢ / ٣٣٧) .
- (٢) سورة الجاثية آية (٢٩) .
- (٣) وعلى هذا يعود الضمير على أفراد الجمع ، قال أبو حبان : (ولا
حاجة إلى هذا التكلف مع ظهور عود الضمير . . وهو عنده عائد
على الله . انظر البحر المحيط (٢ / ١٣٦) . وفى قول الجمهور
الضمير عائد إلى الكتاب .
قلت : وهو أولى لظهور لفظه ، وصحة حمل المعنى عليه ، كما ذكره
الطبرى فى الفقرة آنفا . وانظر تفسير القرطبي (٣ / ٣٢) وتفسير
الرازي (٦ / ١٦) .
- (٤) فى " ب " جاء هذا المعنى بعد قوله تعالى ((فيما اختلفوا فيه))
وليس فيه : الرمز (حس) .
- (٥) وعلى هذا يكون المراد ب ((الذين أوتوه)) أى الكتاب : اليهود
والنصارى . قال الرازي : (وهو قول أكثر المفسرين) التفسير الكبير
(٦ / ١٦) وانظر معانى القرآن للفراء (١ / ١٣١) .

البقرة (٢١٢)

قال الله تعالى : " ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض " (١)

أو : تحريفهم كتاب الله تعالى ، قال تعالى " يحرفون الكلم عن مواضعه " (٢)

أو : الآية راجعة إلى محمد صلى الله عليه وسلم (٣) واختلف فيه أهل الكتاب من بعد ما جاءتهم البينات : صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم .

﴿ بغيا بينهم ﴾ (مف) أي حسدا ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما

اختلفوا فيه ﴾ أي : إلى ما اختلفوا فيه (٤) ﴿ من الحق بإذنه ﴾ (كا)

(١) سورة النساء آية (١٥٠) .

(٢) سورة النساء آية (٤٦) وقد ذكر هذا القول الفراء أيضا .

انظر معاني القرآن (١٣١/١) .

(٣) أي الضمير ، وهو (الهاء) من قوله تعالى ((وما اختلف فيه))

انظر : تفسير البغوي (١٨٧/١) والبحر المحيط (١٣٦/٢) .

(٤) قال الرازي : (اعلم أنه تعالى لما وصف حال أهل الكتاب وأنهم

بعد كمال البينات أصرروا على الكفر والجهل بسبب البغى والحسد

بين أن حال هذه الأمة بخلاف حال أولئك فإن الله عصمهم عن

الزلل ، وهداهم إلى الحق في الأشياء التي اختلف فيها أهل

الكتاب)

التفسير الكبير (١٧/٦) .

قلت : الأشياء التي اختلف فيها أهل الكتاب وهدى الله هذه

الأمة ، اليها هي ما ذكره المؤلف في القول الآتي .

البصرة (٢١٢) ، (٢١٤)

أى بعلمه وإرادته أو : اختلفوا في القبلة ، فمنهم من يصلى إلى المشرق
ومنهم من يصلى إلى المغرب ، ومنهم من يصلى إلى بيت المقدس ، فهدانا
بالكعبة واختلفوا في الصيام ، فهدانا الله تعالى بشهر رمضان ، واختلفوا
في إبراهيم عليه السلام أنه يهودى أو نصرانى ، فهدانا الله تعالى للحق
من ذلك ، واختلفوا في عيسى فجعله اليهود ولد زنا ، والنصارى الهاً
فهدانا الله تعالى للحق فيه ^(١) . ﴿ واللّه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾
(ك) ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ﴾ نزلت في غزوة الخندق حين
أصاب المسلمين ما أصابهم من شدة البرد ، والجهد ، وضيق العيش .
أو : نزلت في حرب أحد ^(٢) أو : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) روى هذا عن ابن زيد . انظر تفسير الطبرى (٢/٣٣٩) وتفسير
البيهقى (١/١٨٧) وتفسير الرازى (٦/١٧) .
وأخرج نحوه ابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم . حكاه السيوطى
في الدر المنثور (١/٥٨٣) .
- (٢) وبه قال أكثر المفسرين . انظر تفسير الطبرى (٢/٣٤١) وأسباب
النزول (ص ٦٠) وتفسير القرطبى (٣/٣٣) وتفسير الرازى (٦/٢٠)
والدر المنثور (١/٥٨٤)
وكانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس . انظر سيرة ابن هشام
(٢/٢١٤) وما بعدها .
- (٣) قال الرازى : (لما قال عبد الله بن أبى لأصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم : إلى متى تقتلون أنفسكم وترجون الباطل ، ولو كان
محمد نبيا لما سلط الله عليكم الأسر والقتل ، فأنزل الله تعالى
هذه الآية) اهـ
التفسير الكبير (٦/٢٠) وانظر زاد المسير (١/٣٣١) وقد عناه لمقاتل
وتفسير القرطبى (٣/٣٣) والبحر المحيط (٢/١٣٩) .

البقرة (٢١٤)

وأصحابه ، المدينة ، اشتد عليهم الضر ، لتركهم أموالهم ، وديارهم ،
بأيدي المشركين ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فأنزل الله تعالى (١) ﴿ أم حسبتم ﴾ تطيبيا لقلوبهم ، أي :
أحسبتم ، والميم زائدة . (٢) أو : بل حسبتم (٣) أي : أظننتم
أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة .

﴿ ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ (حس) أي شبه الذين
مضوا من النبيين والمؤمنين ﴿ مستهم البأساء ﴾ الفقر والشدة ﴿ والضراء ﴾
المرض والزمانة ﴿ وزلزلوا ﴾ أي : حركوا بأنواع البلايا ، والرزايـ

(١) هذا هو القول الثالث في سبب نزول الآية .

انظر : المصادر السابقة ، وتفسير البغوي (١٨٧/١) وأسباب
النزول للواحدى (ص ٦٠) .

قلت : وقد ذكر كثير من المفسرين هذه الأقوال الثلاثة في سبب
نزول الآية لكن ابن جرير رحمه الله اقتصر على القول الأول ، وعزاه
القرطبي لقتادة والسدي وأكثر المفسرين . ومعنى الآية شامل
لكل ما قيل فيها ، والله أعلم .

(٢) هذا رأى أبي عبيدة . انظر مجاز القرآن (٧٢/١) .

(٣) أي أن (أم) بمعنى : بل ، وهذا قول الزجاج .

انظر معاني القرآن (٢٨٥/١)

قال أبو خيان : (والصحيح أن (أم) هنا منقطعة تقدر بـ (بل)
والهمزة ، أي : بل أحسبتم) البحر المحيط (١٣٩/٢ - ١٤٠)

وانظر : التبيان في إعراب القرآن (١٧١/١) وتفسير النسفي

(١٠٦/١)

البصرة (٢١٤) ، (٢١٥)

وخوفوا ﴿ حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ﴾ (حس)
أى مازال بهم البلاء حتى استيطأوا النصر قال تعالى ﴿ ألا إن نصر
الله قريب ﴾ (تا) نافع برفع اللام من يقول يجعلها بمعنى الماضى ، أى :
قال . ومن بقى : بنصب اللام ، يجعلونها بمعنى المستقبل (١) وحتى :
تنصب المستقبل . (٢)

كان عمرو بن الجموح (٣) شيخا كبيرا ، ذا مال ، فقال : يا رسول الله
بماذا نتصدق ؟ وعلى من ننفق ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ يسئـئـلونك
مـا إذا ينفقون ﴾ (م ف) ويكـون محـل

(١) قال ابن زنجلة : (أى : بمعنى الإنتظار) وهو حكاية حال ،
المعنى : (وزلزلوا ، إلى أن يقول الرسول) حجة القراءات (ص ١٣١)
وانظر التيسير (٨٠) .

(٢) انظر شرح شذور الذهب (ص ٢٩٥) .

(٣) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب . . الأنصارى السلمى
من سادات الأنصار ، استشهد بأحد . الإصابة (٤ / ٢٩٠) .

(٤) حكاة الواحدى فى أسباب النزول (ص ٦٠) عن ابن عباس فى رواية
أبى صالح ، وصرح به الوسيط (٣١١ / ١) أنه من رواية الكلبي
عن ابن عباس . وانظر زاد المسير (٢٣٣ / ١) وتفسير السرازى
(٢٤ / ٦) وتفسير القرطبي (٣٦ / ٣) والبحر المحيط (١٤١ / ٢)
وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٨٥ / ١) وعزاه لابن المنذر
عن ابن حبان . وذكر بعض المفسرين قولاً آخر فى سبب نزول الآية
ونسبوه لابن عباس فى رواية عطاء ، وهو : أن رجلاً أتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى ديناراً فقال : أنفقه على نفسك
قال إن لى دينارين ، فقال : " أنفقهما على أهلِكَ ، فقال : إن
لى ثلاثة ، فقال : " أنفقها على خادمك " فقال : إن لى أربعة

البصرة (٢١٥) ، (٢١٦)

- (١) نصبا بقوله تعالى ﴿ينفقون﴾ أي : أي شئ ينفقون .
أو : يكون رفعا بـ (ما) (٢) أي ما الذي ينفقون .

﴿ قل ما أنفقتم من خير ﴾ أي من مال ﴿ فللوالدين والأقربين
واليتامى والمسكين وابن السبيل ﴾ (كا) ﴿ وما فعلوا من خير فإن
الله به عليم ﴾ (تا) ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ أي : فرض عند بعضهم

====
فقال : " أنفقها على والديك " فقال : إنى لى خمسة ، فقال :
" أنفقها على قرابتك " فقال : إن لى ستة ، فقال : " أنفقها فى
سبيل الله ، وهو أحسنها " فنزلت فيه هذه الآية .
انظر : المصادر السابقة عدا القرطبي والدر المنثور .
قلت : وهذه الرواية قد جاها معناها فى حديث مرفوع من طريق أبى
هريرة رضى الله عنه لكنه لم يذكر فيه أنه سبب لنزول الآية ، ولفظه
بنحو الرواية السابقة ، إلا أن فيه فى كل مرة " عندى دينار آخر "
وفيه " ولدك " بدل " والديك " وليس فيه ذكر القراءة ، ومعنى
الخامس قال : " أنت أبصر " أخرجه أحمد (٢٥١ / ٢) وأبو داود
(٣٢٠ / ٢) كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم ، والنسائي (٦٢ / ٥) كتاب
الزكاة ، باب : الصدقة عن ظهر غنى .

وقد جعل الطبرى وابن عطية رحمهما الله تعالى الآية فى أسئلة الصحابة
عموما ولعله الأولى . والله اعلم . وانظر جامع البيان (٣٤٢ / ٢)
والمحرر الوجيز (٤١ / ٢) .

(١) الصواب أن يقول : " ماذا " ، لأن " ما " و " ذا " على هذا القول
بمنزلة اسم واحد للإستفهام ، ومحلها النصب كما أشار المؤلف .
وانظر تفسير الطبرى (٣٤٢ / ٢ - ٣٤٣) ومعانى القرآن للزجاج
(٢٨٨ / ١) والتبيان فى إعراب القرآن (١٧٢ / ١)

(٢) وعلى هذا تكون " ما " استفهامية مبتدأ ، و " ذا " بمعنى الذى
خير " ما " انظر المصادر السابقة .

البصرة (٢١٦)

الجهاد فرض على كافة المسلمين إلى قيام الساعة^(١) واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزوات على شعبة من نفاق^(٢) والأكثر على أنه فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، كرد السلام^(٣) وعن الأوزاعي : كتب على الناس الجهاد ، غزوا أو^(٤) قعدوا فمن غزا فيها ونعمت ، ومن قعد فهو عدة . إن استعين به أعان ، وإن استنفر نفر وإن استغنى عنه قعد .^(٥)

(١) روى هذا عن سعيد بن المسيب . انظر تفسير الطبري (٢/٣٤٥) وتفسير القرطبي (٣/٣٨) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦١٧) .

(٣) قلت : بل هو واجب من رد السلام ، وإن لم يكن فرض عين ، بحيث ينفر المسلمون جملة واحدة ، لكن عليهم أن يتناوبوا ليقوم كل منهم بواجب الجهاد ، أما أن يتقاعس بعضهم في كل مرة اتكالا على الآخرين فلا ، ويدل على هذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فقد تنافسوا في الجهاد ، حتى فتحوا البلاد ، وأذلوا العباد لطاعة الله تعالى كما يبيده الحديث السابق . والله أعلم .

(٤) في الأصل : (و) وحدها بدون ألف ، والمثبت من " ب " ، وهو المناسب للسياق .

(٥) انظر تفسير البغوي (١/١٨٨) وقد زاد البغوي في نسبة هذا القول إلى الزهري أيضا ، وحكاه ابن كثير عن الزهري وحده ، وأخرجه عنه السيوطي ، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم .

انظر : تفسير ابن كثير (١/٢٦١) والذر المنثور
(١/٥٨٧) .

البقرة (٢١٦)

﴿ وهو كره لكم ﴾ (حسن) أى شاق عليكم ، وهذا الكره من حيث نفور الطبع عنه ، لما فيه من المشقة ، لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى .
أو : هي منسوخة بقوله تعالى " سمعنا وأطعنا " ^(١) أى : كرهوه ثم أحبوه ^(٢) ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴾ (كا) لأن في الغزو ، إما الظفر والغنيمة ، وإما الشهادة والجنة . ﴿ وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ﴾ (كا) أى : القعود عن الغزو ^(٣) ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (تا) .

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ^(٤) وهو ابن عمته

(١) سورة البقرة آية : (٢٨٥)

(٢) وهذا قول عكرمة . انظر تفسير البغوى (١/١٨٨) وتفسر

القرطبي (٣/٣٩) والدر المنثور (١/٥٨٢)

وأخرجه الطبرى موصولا إلى عكرمة عن ابن عباس ، ثم قال : (وهذا قول لا معنى له ، لأن نسخ الأحكام من قبل الله عز وجل ، لا من قبل العباد ، وقوله (قالوا سمعنا وأطعنا) خبر من الله عن عباده المؤمنين ، وأنهم قالوه ، لا نسخ منه) جامع البيان (٢/٣٤٤) .

(٣) قال ابن كثير : (وهذا عام في الأمور كلها ، قد يحب المرء شيئا وليس فيه خيرة ولا مصلحة ، ومن ذلك القعود عن القتال قد يحل به استيلاء العدو على البلاد والحكم) تفسير ابن كثير (١/٢٦١) .

(٤) هو عبد الله بن جحش بن رباب الأسدى ، حليف بنى عبد شمس ، قال

ابن اسحاق : هاجر إلى الحبشة وشهد بدرا ، وهو أول أمير فسطاط الإسلام ، انقطع سيفه يوم أحد ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجونا ، فصار في يده سيفا . استشهد في أحد ، ودفن هو وحمة في قبر واحد ، رض الله عنهما . الإصابة (٤/٤٦) .

البصرة (٢١٧)

أخت أبيه (١) ، في جمادى الآخرة (٢) قبل بدر بشهرين ، وبعت معه
ثمانية من المهاجرين (٣) وكتب له كتابا ، وقال : سر على اسم الله تعالى

(١) واسمها أميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم . قال ابن حجر : اختلف
في إسلامها فنفاه ابن اسحاق ، ولم يذكرها غير محمد بن سعد ،
وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنتها زينب بنت جحش .
انظر طبقات ابن سعد (٨٩/٢) والإصابة (١٩/٨) .

(٢) في السنة الثانية من الهجرة ، وجاء في أغلب المصادر أنها في رجب
من السنة نفسها ، وكان قتل ابن الحضرمي في آخر يوم منه .
انظر سيرة ابن هشام (١/٦٠١ ، ٦٠٣) وطبقات ابن سعد (١٠/٢)
والدرر (ص ٩٧ - ٩٨) وزاد المعاد (٣/١٦٧ - ١٦٨) وذكره
الطبري في أول سياقه عن الزهري ويزيد بن رومان عن عروة ، لكنه
حكى في آخر القصة عن السدي أنها في جمادى الآخرة ، كذا في
تاريخه (٢/٢٦٢ - ٢٦٤) وكذا في الكامل (٢/١٢ - ١٣) ، إلا أنه
حكى قول السدي بقوله : وقيل . وقد جمع ابن كثير رحمه الله
الروايات الواردة في ذلك وأعقبها بقوله : (فالله أعلم أي ذلك
كان) اهـ . انظر السيرة النبوية (٢/٣٦٦ - ٣٧٢) .

(٣) وهم : أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وعكاشة
بن محصن ، وعتبة بن غزوان بن جابر ، وسعد بن أبي وقاص
وعامر بن ربيعة ، وواقد بن عبد الله بن عبد مناف ، وخالد بن
البكير ، وسهيل بن بيضاء .

انظر سيرة ابن هشام (١/٦٠١ - ٦٠٢) .

البقرة (٢١٧)

ولا تقرأ الكتاب حتى تسير يومين ، ثم اقرأه على أصحابك ، ثم امض
لما أمرتك ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على السير ، ففعل ما أمره به
عليه الصلاة والسلام ، وقرأ الكتاب على أصحابه ، وإذا فيـــــــــــــــــه
" بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد : فسر على بركة الله تعالى حتى
تنزل بطن نخلة فترصد بها عيرا ^(١) لقريش لعلك تأتينا منهم بخبر " فلما
قرأ ما فيه قال : سمعا وطاعة . وقال لأصحابه : إنه نهاني أن أستكره
أحدا منكم ، فمن أحب الشهادة فليأت ، ومن كره ذلك فليرجع ، فذهب
هو وأصحابه لم يتخلف منهم أحد حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف ،
فبينما هم كذلك مرت عير لقريش فلما رأوا ^(٢) أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هابوهم ، فقال عبد الله بن جحش : إن القوم قد خافوا منكم ،
فاحلقوا رأس رجل منكم ، فحلقوا رأس عكاشة ^(٣) ثم أشرف عليهم ، فقالوا :
عمار ، لا بأس عليكم ، فأمنوهم ، وكان في آخر جمادى الآخرة ، وكانوا

(١) العير : قيل الإبل التي تحمل عليها الميرة ، وقيل : كل ما امتير

عليه من الإبل والحمير والبيغال ، فهو عير ، كذا في اللسان مادة
(عير) وكانت هذه العير تحمل زيبيا وأدما وتجارة جاءوا به من الطائف

انظر سيرة ابن هشام (٦٠٢ / ١) وطبقات ابن سعد (١١ / ٢) .

(٢) في الأصل : رأوا ، بدون ألف بعد الواو ، والمعنى من " ب " .

(٣) عكاشة : هو ابن محصن بن حريثان . . . الأسدي حليف بني عبد

شمس ، من السابقين الأولين ، وشهد بدرا ، وقع ذكره في

الصحاحين في حديث ابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون

الجنة بغير حساب ، فقال عكاشة : ادع الله أن يجعلني منهم ،

قال : أنت منهم . قيل : استشهد عكاشة في قتل أهل الردة .

الإصابة (٢٥٦ / ٤) .

البصرة (٢١٧)

يرون أنه من جمادى وهو من رجب ، وقالوا : لئن تركناهم ليدخلن الحرم
فليمتنعن منكم ، فأجمعوا أمرهم في مواجهة القوم ، فرمى واقد بـ
عبد^(١) السهمى من المسلمين ، عبد الله^(٢) بن الحضرمي بسهم فقتله ،
فكان أول قتيل من المشركين، وهو أول قتيل في الهجرة ، وأدى النسيبى
صلى الله عليه وسلم دمه إلى ورثته من قريش ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان وادع أهل مكة سنتين أن لا يقاتلهم^(٣) واستأسروا الحكم^(٤)

(١) في نسختي المخطوط : واقد بن عبد ، والذي في كتب السير ،
والتفاسير التي تحدثت عن القصة هو واقد بن عبد الله ، وكذلك جاء
في ترجمته عند ابن حجر حيث قال : هو واقد بن عبد الله بن
عبد مناف . . التميمي الحنظلي اليربوعي ، حليف بني عدى بن
كعب ، شهد بدر ، مات في أول خلافة عمر رضى الله عنه .
الإصابة (٦/٣١١-٣١٢) وانظر سيرة ابن هشام (١/٦٠٢) .

(٢) في سيرة ابن هشام (١/٦٠٣) : عمرو بن الحضرمي . قال السهيلي
(وفي نسب ابن الحضرمي اضطراب ، فقد قيل ما قاله ابن اسحاق
— أى عمرو بن الحضرمي — وقيل : عبد الله بن عماد بن ربيعة ،
وقيل : ابن عياد ، وابن عباد بالياء ، والذي ذكره ابن اسحاق
أصح) ١ هـ الروض الأنف (٣/٢٩) وانظر تطبيقات
ابن سعد (٢/١٠) وزاد المعاد (٣/١٦٨) .
فالذى فيهما : عمرو بن الحضرمي .

(٣) هذه المودعة لم أجد لها ذكرًا في مصادر هذه السرية ، ولم أعلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة قبل صلح الحديبية سنة
ست للهجرة .

(٤) الحكم : هو ابن كيسان ، مولى هشام بن المغيرة المخزومي ، وقد
أسلم ، وأقام مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتل يوم بئر معونة شهيدا
انظر سيرة ابن هشام (١/٦٠٥) والإصابة (٢/٣٠) .

البقرة (٢١٧)

وعثمان (١) فكانا أول أسيرين في الإسلام ، وأقلت نوفل (٢) فأعجزهم (٣)
فاستاق المسلمون العير والأسيرين معهم (٤) حتى قد موا على النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش : إن محمدا قد استحل الشهر
الحرام ، فسفك فيه الدماء وأخذ الجرايب (٥) وعير (٦) بذلك أهل مكة
من كان بها من المسلمين وقالوا : يا معشر الصباة (٧) استحلتم الشهر
الحرام ، وقتلتم فيه وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) عثمان : هو ابن عبد الله المخزومي . انظر (ص ٧٢٠) من هذا
الكتاب ، وسيرة ابن هشام (٦٠٥/١) .
- (٢) نوفل : هو ابن عبد الله أخو عثمان السابق ذكره . راجع (ص ٧٢٠)
من هذا الكتاب .
- (٣) غير واضحة في الأصل ، لوجود طمس على بعض الحروف .
- (٤) في " ب " معها .
- (٥) في الأصل غير واضحة لعدم النقط ، والمعنى من " ب " وفي أسباب
النزول للواحدى (ص ٦٣) : الحرائب ، قال ابن الأثير :
جمع حربية ، وهو مال الرجل الذى يقوم به أمره .
النهاية (٣٥٩/١) وانظر اللسان مادة حرب .
- (٦) الياة غير منقوطة في الأصل ، وهى طريقة سار عليها الناسخ في كثير
من الكلمات .
- (٧) الصباة : جمع صابن ، يقال : صبأ الرجل صبوا إذا خرج من
دين إلى دين . انظر مجاز القرآن (٤٣/١) والصحاح (١/١)
٥٩) مادة (صبأ) . قال ابن كثير : (ولهذا كان المشركون
ينبزون من أسلم بالصابن ، أى أنه قد خرج عن سائر أديان أهل
الأرض إذ ذاك) .
- تفسير ابن كثير (١٠٧/١) .

البصرة (٢١٧)

فقال لابن جحش وأصحابه : ما أمرتكم بالقتال ، ووقف^(١) العير والأسيرين وأبى أن يأخذ شيئا من ذلك فعظم ذلك على أصحاب السرية ، ووطنوا أن قد هلكوا ، وسقط في أيديهم^(٢) وقالوا : يا رسول الله ، إنا قتلنا ابن الحضرى ، ثم أمسينا ، فنظرنا إلى هلال رجب ، فلا ندري أفى رجب أصبناه أم فى جمادى الأخرى ؟ فأنزل الله تعالى^(٣) ﴿ يا سألونك عن الشهر الحرام ﴾ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير ، فعزل منها الخمس ، وكان أول خمس فى الإسلام ، وقسم الباقي بين أصحاب السرية^(٤) وكان أول غنيمة^(٥) فى الإسلام ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة فى فداء أسيرهم^(٦) ، وأما الحكم بن كيسان فأسلم

(١) فى " ب " فوقف .

(٢) سقط فى أيديهم : أى ندموا . انظر الصحاح (١١٣٢ / ٣) مادة (سقط)

(٣) قال الطبرى رحمه الله : لا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب قتل ابن الحضرى وقتله . ثم ساق الروايات الواردة عن السلف رحمهم الله فى تفاصيل القصة . جامع البيان (٣٤٧ / ٢ - ٣٥٢)

(٤) فى جميع المصادر التى ذكرت هذه السرية أن الذى قسم هذه القسمة هو عبد الله بن جحش رضى الله عنه ، قبل وصوله إلى النبی صلى الله عليه وسلم .

قلت : ويؤيده قول القرطبي رحمه الله : (وأقر الله ورسوله فعزل عبد الله بن جحش ورضيه وسنه للأمة إلى يوم القيامة) اهـ تفسير القرطبي (٤٢ / ٣) .

(٥) الغنيمة : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة ، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى . انظر التعريفات (ص ١٦٢)

(٦) هو عثمان بن عبد الله المخزومى .

البصرة (٢١٧)

(١) وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل يوم بئر معونة شهيدا .

وأما عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة فمات بها كافرا ، (٢) وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق ، فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا ، وقتله الله تعالى ، فطلب المشركون جيفته بالثمن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوه فإنه خبيث الجيفة ، خبيث الثمن " (٣) والمراد بالشهر الحرام : رجب ،

(١) انظر : سيرة ابن هشام (٦٠٥ / ١) وطبقات ابن سعد (١١ / ٢) .
وبئر معونة : رقعة كانت في صفر سنة أربع للهجرة ، وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك سيد بني عامر بن صعصعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاه إلى الإسلام ، فلم يسلم ولم يبعد ، وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث معه بعض أصحابه ليدعوا أهل نجد إلى الإسلام ، فبعث الرسول صلى الله عليه وسلم معه سبعين رجلا وأمر عليهم المنذر بن عمرو ، ولما وصلوا إلى بئر معونة ، وهي بين أرض بني عامر وحررة بني سليم ، غدر بهم ، فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار ، فإنهم تركوه وبه رمق ، فعاش حتى قتل شهيدا يوم الخندق .
انظر : سيرة ابن هشام (١٨٣ / ٢ - ١٨٥) وطبقات ابن سعد (٥١ / ٢ - ٥٤) الكامل (٦٣ / ٢ - ٦٤) وزاد المعاد (٢٤٦ / ٣) .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام (٦٠٥ / ١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣ / ١٤) . وهو في أسباب النزول للواحدى (ص ٦٤) وتفسير البغوى (١٩٠ / ١) وتفسير القرطبي (٤٢ / ٣) .

وفي جميعها " الدية " بدل الثمن .

البقرة (٢١٧)

وسمى بذلك لتحريم القتال فيه ^(١) .
﴿قاتل فيه﴾ (جا) ^(٢) أى عن قتال فيه ، فقال تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم : ﴿قل قاتل فيه كبير﴾ (تا) أى : عظيم ^(٣) تم
الكلام هنا ، ثم ابتدأ فقال ﴿وصد عن سبيل الله﴾ أى : وصدكم
المسلمين عن الإسلام ﴿وكفر به﴾ أى : وكفركم بالله تعالى ﴿والمسجد
الحرام﴾ أى بالمسجد ^(٤) أو : وصدكم عن المسجد الحرام

-
- (١) راجع تفاصيل هذه السرية - سرية عبد الله بن جحش - فى :
سيرة ابن هشام (١/٦٠١ - ٦٠٥) وطبقات ابن سعد (٢/١٠ -
١١) وتاريخ الطبرى (٢/٢٦٢ - ٢٦٤) والدرر فى اختصاص
المغازى والسير (ص ٩٧ - ٩٩) والكامل (٢/١٢ - ١٣) وزاد المعاد
(٣/١٦٧ - ١٦٨) والسيرة النبوية لابن كثير (٣/٣٦٦ - ٣٧٢) .
وما ذكره المؤلف هنا هو سياق الواحدى فى أسباب النزول (ص ٦٢ -
٦٤) فيما حكاه عن المفسرين ، وهو سياق البغوى أيضا فى تفسيره
(١/١٨٨ - ١٩٠)
- (٢) هنا خالف المؤلف غيره فى معنى الوقف . فقد اعتبره النحاس وقفا
(صالحا) وعده الأشمونى (حسنا) بينما أغفله ابن الأبارى ،
وأبو عمرو الدانى ، وأبو يحيى الأنصارى ، ولم يشيروا فى هذا الموضع
إلى وقف . انظر : إيضاح الوقف والإبتداء (١/٥٥٠) والقطع
(ص ١٨٥) والمكتفى (ص ١٨٤) والمقصد (ص ١٩) ومنازل الهدى
(ص ٤٨) .
- (٣) أى : عظيم فى الإثم . وانظر الوسيط (١/٣١٥) .
- (٤) وعلى هذا يكون (المسجد الحرام) معطوفا على الهاء فى "به" وقد ر
الباء على رأى البصريين فى اشتراط إعادة الجار .
قال العكبرى : والجيد أن يكون متعلقا بفعل محذوف دل عليه الصد ،
تقديره : ويصدون عن المسجد كما قال تعالى ((هم الذين كفروا
وصدكم عن المسجد الحرام)) (سورة الفتح آية ٢٥) . التبيان فى
مأرب القرآن (١/١٧٥) .

البصرة (٢١٧)

﴿ وإخراج أهله ﴾ أي المسجد ﴿ منه أكبر ﴾ أي وزرا ﴿ عند الله ﴾
(١)
(حس) .

﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ (حس) أي الشرك الذي أنتم عليه أكبر
من قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام (٢) فلما نزلت هذه الآية كتب (٣)
عبد الله بن أنيس (٤) إلى مؤمني أهل مكة ، إذا عيركم المشركون بالقتال
في الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر ، وإخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال القرطبي في تفسيره (٤٦ / ٣) : (ومعنى الآية على قول الجمهور
انكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام ، ومما
تفعلون أنتم من الضد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفركم
بالله وإخراجكم أهل المسجد منه كما فعلتم برسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه أكبر جرما عند الله) ١٠ هـ

(٢) وحكى القرطبي عن الجمهور أن المراد بالفتنة هنا : فتنتهم المسلمين
عن دينهم حتى يهلكوا . الجامع لأحكام القرآن (٤٦ / ٣)
وانظر تفسير ابن كثير (٢٦٣ / ١) .

(٣) في نسختي المخطوط : فكتب ، بزيادة الفاء ، ولا معنى له هذه
الزيادة والمثبت من تفسير البغوي (١٩٠ / ١) وتفسير الرازي (٣٧ / ٦)
وتفسير الخازن (٢٠٧ / ١) .

(٤) هكذا جاء في نسخ المخطوط : عبد الله بن أنيس ، وهو كذلك عند
الواحد في الوسيط (٣١٥ / ١) والبغوي في تفسيره . وعند الرازي :
عبد الله بن جحش ، والخازن جمع بينهما ، فقال : كتب عبد الله بن
أنيس ، وقيل : عبد الله بن جحش .

راجع المصادر السابقة . وعبد الله بن أنيس : هو أبو يحيى المدني
حليف بني سلمة من الأنصار ، كان أحد من يكسر أصنام بني سلمة من
الأنصار ، شهد العقبة وما بعدها ، مات بالشام سنة أربع وخمسين .
انظر : الإصاية (٣٧ / ٤) أما ابن جحش فتقدمت ترجمته (ص ٧١٤)

البصرة (٢١٧) ، (٢١٨)

من مكة ، ومنعهم المسلمين عن البيت * ولا يزالون يقتلونكم * أي مشركو مكة يقتلونكم يا معشر المؤمنين * حتى يردوكم * أي يصرفوكم * عن دينكم إن استطاعوا * (حس) .

* ومن يردد منكم عن دينه فيمت * جزم عطف على ما قبله وهو كافر فأولئك حببت أعمالهم * أي: حسناتهم .

* في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * (تا) فقال أصحاب السرية : (١) يا رسول الله هل نؤجر (٢) على وجهنا هذا ؟ وهل نطمع أن يكون سفرنا هذا غزوا (٣) ؟ فأنزل الله تعالى * إن الذين آمنوا والذين هاجروا * أي فارقوا عشائرهم ومنازلهم وأموالهم * وجهدوا في سبيل الله * فجعلها جهادا * أولئك يرجون رحمت الله (كا) والله غفور رحيم * (تا)

أتى عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، ونفر من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر (٤)

(١) أي سرية عبد الله بن جحش ، قالوا ذلك لما نزلت لهم الرخصة .

(٢) في نسختي المخطوط : نوجر ، بدون همزة على الواو ، والمثبت حسب تصاريف الكلمة في اللسان (١٠ / ٤) مادة (أجر) .

(٣) هذا إشارة إلى سبب نزول الآية ، وقد ذكره غير واحد . انظر : سيرة ابن هشام (٦٠٥ / ١) وتفسير الطبري (٣٥٦ / ٢) وتفسير البغوي (١٩٠ / ١) وزاد المسير (٢٣٩ / ١) والدر المنثور (٦٠٣ / ١ - ٦٠٤) .

(٤) في " ب " الخمرة . قال الطبري : (الخمر : كل شراب خامر العقل فستره وغطى عليه ، وهو من قول القائل : خمرت الإناة إذا غطيته . . ومن ذلك أيضا خمار المرأة ، وذلك لأنها تستر رأسها فتغطيه) جامع البيان (٣٥٦ - ٣٥٧) وانظر تفسير القرطبي (٥١ / ٣)

البقرة (٢١٩)

فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فأنزل الله تعالى (١) ﴿ يسئلونك

عن الخمر والميسر ﴾ (مف) . أو : كان السائل عن شأن الخمر : حمزة

(٢)

ابن عبد المطلب .

أنزل تعالى في الخمر أربع آيات . بمكة : " ومن ثمرات النخيل

والأعناب تتخذون منه سكرًا " (٣) فكان المسلمون يشربونها ، وهي لهم

حلال ، ثم نزلت في مسألة معاذ ، وعمر " يسئلونك عن الخمر والميسر (٤)

﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر : أسباب نزول القرآن (ص ٦٤-٦٥) وتفسير البغوي (١/١٩١)

وزاد المسير (١/٢٣٩) وتفسير الرازي (٦/٤٣) والبحر المحيط

(٢/١٥٦)

قلت : ولم أره فيما اطلعت عليه من كتب السنة .

(٢) حمزة بن عبد المطلب : هو ابن هشام بن عبد مناف القرشي الهاشمي

أبو عمارة ، عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، أرضعتها

ثويبة مولاة أبي لهب ، شهد بدرا واستشهد بأحد ، لقبه النبي

صلى الله عليه وسلم أسد الله ، وسماه سيد الشهداء .

انظر : الإصاية (٢/٣٧)

قلت : ولم أجد فيما وقفت عليه من المصادر من ذكر أن سبب نزول هذه

الآية هو سؤال حمزة : - كما ذكر المؤلف - وإن كان هذا لا يمتنع .

(٣) سورة النحل آية (٦٢) .

(٤) سورة البقرة آية (٢١٩) ونزلت بالمدينة ، وهي الآية الثانية مما

نزل في الخمر ، قال ابن كثير : (كانت هذه الآية ممهدة لتحريم

الخمر على النبات ، ولم تكن مصرحة بل معرضة ، ولهذا قال عمر

رضي الله عنه لما قرئت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا

شافيًا . . .)

تفسير ابن كثير (١/٢٦٥) .

البصرة (٢١٩)

ان الله تعالى تقدم في تحريم الخمر " (١) فتركها قوم لقوله : « اثم كبير »
وشربها قوم (٢) لقوله : « منفع للناس » ، ثم صنع عبد الرحمن بن عوف (٣)
طعاما ، فدعا ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاهم
بخمر ، فشربوا وسكروا ، وحضرت صلاة المغرب ، فقد موا بعضهم ليصلي بهم
فقرأ " قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون " هكذا (٤) الى آخر السورة
بحذف (لا) فأُنزل الله تعالى

(١) أخرج الطبري عن الربيع قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " ان ربكم يقدم في تحريم الخمر " قال :
ثم نزلت ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون)) (النساء ٤٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم :
" ان ربكم يقدم في تحريم الخمر " قال : ثم نزلت ((يا أيها الذين
آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه)) (المائدة ٩٠) فحرمت الخمر عند ذلك .
جامع البيان (٣٦٣ / ٢) . والمراد بيان التدرج في تحريم الخمر ، لم
أجد هذا الحديث في كتب السنة التي اطلعت عليها . ولفظة :
" تقدم " أثبتتها بالتاء من النسخة " ب " أما الأصل فاللفظة
غير منقوطة .

(٢) هذا المعنى اخرجه الطبري (٣٦٣ / ٢) عن مجاهد ، قال : لما
نزلت هذه الآية شربها بعض الناس ، وتركها بعض ، حتى نزل
تحريمها في سورة المائدة . وما ذكره المؤلف هو سياق البغوي في
تفسيره (١٩١ / ١) .

(٣) القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة ، وأحد الستة
أصحاب الشورى ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، وسائر المشاهد
مات سنة اثنتين وثلاثين على الأشهر ، ودفن بالبيع بالمدينة .
انظر الإصابة (١٧٧ / ٤) .

(٤) في " ب " هكذي .

البقرة (٢١٩)

يأيتها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون^(١)
 فحرم السكر في أوقات الصلوات ، فتركها حينئذ قوم ، وقالوا : لا خير في
 شيء يحول بيننا وبين الصلاة ، وتركها قوم في أوقات الصلاة خاصة ، واتخذ
 عتيان بن مالك^(٢) صنيعا^(٣) ودعا رجالا من المسلمين ، منهم

(١) سورة النساء آية (٤٣). والحديث أخرجه الترمذي (٢٣٨/٥) كتاب
 التفسير ، باب : ومن سورة المائدة . وقال : حديث حسن
 صحيح غريب ، وأبو داود (٨٠/٤) كتاب الأشربة ، باب : فس
 تحريم الخمر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتضمن الحديث
 أن عليا رضي الله عنه هو الذي أمهم في الصلاة ، إلا أن عند
 أبي داود الداعي رجل من الأنصار ، وليس عبد الرحمن بن عوف ،
 ورواية أبي داود جاء ما يؤيدها عند الحاكم (١٤٢/٤) وفيها أن
 الإمام هو عبد الرحمن بن عوف وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه ، وقال الذهبي : هو على شرط مسلم ، وقد ذكر الحاكم
 ثلاث روايات للحديث بهذا المعنى كلها من طريق عطاء بن السائب
 - منها الرواية التي ساقها المؤلف - وقال : هذه أسانيد كلها
 صحيحة ، والحكم لحديث سفيان الثوري فإنه أحفظ من كل من رواه
 عن عطاء بن السائب .

قلت : وحديث سفيان هو الرواية السابقة التي أيدت رواية أبي داود
 والآية التي تضمنها الحديث هي الآية الثالثة مما نزل في الخمر على
 ما حكاه المؤلف .

(٢) في الأصل : ملك بدون ألف المد ، وهي طريقة سار عليها الناسخ
 في كثير من الكلمات ، وعتبان بن مالك : هو ابن عمرو بن العجلان
 الأنصاري الخزرجي السلمي ، بدرى في قول الجمهور ، كان إمام
 قومه بني سالم ، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر . مات
 في خلافة معاوية .

انظر : الإصابة (٢١٣/٤) .

(٣) أى : وليمة .

البصرة (٢١٩)

سعد بن أبي وقاص^(١) وكان قد شوى لهم رأس بعير ، فأكلوا منه ، وشربوا الخمر حتى سكروا ، ثم إنهم افتخروا عند ذلك ، وانتسبوا ، وتناشدوا الأشعار ، فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار ، وفخر بقومه ، فأخذ رجل من الأنصار لحي^(٢) البعير ، فضرب رأس سعد فشجه^(٣) موضحة^(٤) فانطلق سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى إليه الأنصارى ، فقال عمر : اللهم بين لنا رأيك^(٥) في الخمر بيانا شافيا ، فأنزل تحريم الخمر في المائدة، إلى قوله تعالى " فهل أنتم منتهون^(٦) " وذلك

-
- (١) تقدمت ترجمته .
(٢) اللحي : هو العظم الذى فيه الأسنان من داخل الفم ، ويكون للإنسان والدابة . راجع اللسان (٢٤٣ / ١٥) مادة (لحا) .
(٣) الشجة : واحدة شجاج الرأس . الصحاح (٣٢٣ / ١) مادة (شجج) .
(٤) الموضحة : الشجة التى تبدى وضح العظم . المصدر السابق (ص ٤١٦) مادة (وضح) .
(٥) هذه اللفظة " رأيك " لم أرها فى المصادر التى ذكرت الخبر ، وليست من لفظ الحديث الوارد فى المسند وبعض السنن - وسيأتى ذكر لفظه عند تخريجه .
(٦) أورد هذا السياق البغوى فى تفسيره (١٩١ / ١) وقد أخرجـه الطبرى فى تفسيره (٣٦٢ / ٢ - ٣٦٣) ضمن قصة عبد الرحمن بن عوف المتقدمة فى سياق موحد عن السدى ، وليس فيه ذكر " عتبان بن مالك " ولا قول عمر " اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا . . . " وحكاه بنحو سياق الطبرى الرازى فى تفسيره (٤٣ / ٦) ، وفيما ساقه المؤلف - رحمه الله - تداخل فى الروايات الواردة فى سبب نزول الآية ومنها حديث عمر ، وقد أورده مبتورا ، ولفظه :
عن عمر بن الخطاب رض الله عنه لما نزل تحريم الخمر

البقرة (٢١٩)

بعد غزوة الأحزاب^(١) بأيام ، فقال : انتهينا يارب ، ثم أريقت كل خمر
بالمدينة ، ولقد غودرت أزقة^(٢) المدينة بعد ذلك حيناً ، كلما مطرت
استبان فيها لون الخمر ، وفاحت ريحها .

=== قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في
سورة البقرة ((يسألونك عن الخمر والميسر)) فدعى عمر فقرئت عليه
فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة
النساء ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)) فكان
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى أن لا
يقربن الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعى عمر
فقرئت فلما بلغ ((فهل أنتم منتهون)) قال عمر : انتهينا انتهينا
أخرجه أحمد (٥٣/١) وأبو داود (٧٩/٤-٨٠) والنسائي
(٢٨٦-٢٨٧/٨) كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والترمذي
(٢٥٣/٥ - ٢٥٤) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة المائدة ،
وأخرجه عدد كبير غير من ذكر . انظر الدرر المنثور (٦٠٥/١) .
قلت : وآية المائدة المشار إليها في الحديث هي قوله تعالى
((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل أنتم منتهون)) (٩٠-٩١) . وهذه الآية هي الآية الرابعة
مما نزل في الخمر فيما ذكره المؤلف .

(١) جاء هذا التحديد في أثر أخرجه الطبري في تفسيره (٣٦٣/٢)
عن قتادة ذكر فيه الآيات النازلة في شأن الخمر بنحو ما جاء في
حديث عمر السابق .

(٢) أزقة : جمع زقاق ، وهو الطريق الضيق دون السكة .

انظر اللسان (١٤٣/١٠ - ١٤٤) مادة (زقق) .

البصرة (٢١٩)

وسميت خمرا لأنهم كانوا يدعونها في الدنان ^(١) لتختمر ، عن أنس ^(٢)
أو : تركت حتى صفا صفوها ، ورسب كدرها ^(٣) سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ^(٤) عن الخمر " أتتخذ خلا ؟ فقال : لا " ^(٥).

الخمر : هي عصير العنب ، أو الرطب الذي اشتد وغلا ، وقذف
بالزبد من غير عمل النار فيه ^(٦) اتفقت الأمة على أنها خمر نجسة ،
يحد شاربها ^(٧) ويفسق ، ويكفر مستحلها ، وأبو حنيفة

-
- (١) الدنان : أوعية الخمر .
(٢) هو أنس بن مالك ، تقدمت ترجمته (ص ٤٩٨) والأثر ذكره البغوي
في تفسير (١/١٩١) ولم أره عند غيره .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب ، حكاه السيوطي في
الدر المنثور (١/٦٠٦) وانظر تفسير البغوي (١/١٩١)
قلت : وهو قريب من قول أنس ، والله أعلم .
(٤) غير موجود في الأصل .
(٥) أخرجه مسلم (٣/١٥٧٣) كتاب الأشربة ، باب : تحريم تخليل
الخمر ، من حديث أنس رض الله عنه .
(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٤) وتفسير البغوي (١/١٩٢)
قلت : وهذا التحديد قاصر ، بل الخمر يتناول كل مسكر ، كما ثبت
في الحديث الصحيح عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " كل مسكر خمرة وكل مسكر حرام " وفي رواية " كل مسكر
خمرة وكل مسكر حرام " صحيح مسلم (٣/١٥٨٧-١٥٨٨) كتاب
الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمرة وكل مسكر حرام .
وانظر تفسير الطبري (٢/٣٥٦) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن
تيمية (٣٤/١٨٦-١٨٧) والبحر المحييط (٢/١٥٦) .
(٧) وحده أربعون جلدة أو ثمانون . قولان للعلماء :
- قال ابن القيم رحمه الله : (من تأمل الأحاديث رآها تدل

البصرة (٣١٩)

وسفيان (١) وجماعة رضن الله عنهم ، عندهم التحريم لا يتعدى (٢) ولا يحرم ما يتخذ من غيرهما . كالمتخذة من الحنطة ، والشعير ، والعسل والفانيد (٣) إلا أن يسكر منه ، فيحرم المقدار المسكر ، وقالوا : إذا طبخ عصير العنب والرطب حتى ذهب نصفه فهو حلال ، ولكنه يكره ، وإن طبخ حتى ذهب ثلثاه قالوا : هو حلال مباح شربة إلا أن السكر منه حرام (٤) ورأى أبو عبيدة ، ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، قالوا : المراد إذا طبخ حتى يخرج عن أن يكون مسكرا ، وقال قوم : إذا طبخ العصير أدنى طبخ صار حلالا ، منهم اسماعيل بن علية . (٥)

=== على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير إتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم * زاد المعاد (٤٨/٥) وانظر المصدر نفسه من (ص ٤٥) والمغنى (١٦١/٩) ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢١٦/٣٤ - ٢١٧) ونيل الأوطار (٣١٩/٧ - ٣٢٠).

- (١) هو سفيان الثوري .
 - (٢) أى : لا يتعدى عصير العنب والرطب . أنظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/١) وتفسير القرطبي (٥٢/٣) .
 - (٣) غير واضحة في الأصل .
 - (٤) انظر : المبسوط (٤/٢٤) وتفسير البغوي (١٩٢/١) والمغنى (١٥٩/٩) .
 - (٥) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم ، أبو بشر البصرى ، المعروف بأبن علية ، ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .
- تقريب التهذيب (٦٥/١) .

البصرة (٢١٩)

وذهب أكثرهم إلى أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمر ، وقليله حرام^(١) يحد شاربه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر — وكل خمر حرام . ومن شرب الخمر في الدنيا ، فمات وهو يد منها ، لم يتب ، لم يشربها في الآخرة " ^(٢) وقال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ^(٣) .
والميسر : القمار ، وكان يقامر في الجاهلية على الأهل والمال فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله . ^(٤)

(١) انظر : المغنى (١٥٩/٩) وتفسير الرازي (٤٤/٦ - ٤٥) وتفسير القرطبي (٥٢/٣) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤ / ١٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر رض الله عنهما (١٥٨٢/٣) كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر . . .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩٢/٤) كتاب الأشربة ، باب : ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، وأبو داود (٨٧/٤) كتاب الأشربة ، باب النهى عن المسكر ، وابن ماجه (١١٢٥/٢) كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، الكل عن جابر بن عبد الله . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد (٩١/٢) عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، والحاكم في المستدرک (٤١٣/٣) عن خوات بن جبير .

(٤) هذا المعنى مروى عن ابن عباس رض الله عنهما . أخرجه عنه الطبرى (٣٥٨/٢) والنحاس في ناسخه (ص ٦٦) وزاد السيوطى (٦٠٦/١) : ابن المنذر وابن أبى حاتم وحكاه عنه القرطبى . وحكى عن عدد كبير من السلف منهم على بن أبى طالب وابن عباس أيضا أنهم قالوا : كل شئ فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر .
الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٣) وانظر تفسير الطبرى (٣٥٢/٢) - (٣٥٨)

النَّصْرَةُ (٢١٩)

والميسر : مفعول من قولهم : يسر لى الشئ ، إذا وجب ، ييسر
يسرا وميسرا ، ثم قيل للقمار : ميسر ، وللقامر : ياسر ويسر ^(١) وكانوا
يشترون جزورا فينحرونه ، ويجزونه عشرة أجزاء ^(٢) ثم يسهمون عليها بعشرة
قداح يقال لها : الأزلام ، والأقلام ، وهى : الفذ : ^(٣) وله نصيب ،
والتوأم : وله نصيبان ، والرقيب ، وله ثلاثة ، والحلس : وله أربعة ،
والنافس : وله خمسة ، والمسبل : وله ستة ، والمعلل : وله سبعة ،
وثلاثة لا أنصبا لها ، وهى : المنيج ، والسفيح ، والوغد ^(٤) ثم يجعلون
القداح فى خريطة تسمى الربابه ويضعونها على يدي عدل عندهم يسمى
المجيل ، والمفيض ، ثم يجيلها ، ويخرج قدحا منها باسم رجل منهم فأيهم
خرج سهمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج ، فإن خرج له واحد من الثلاثة
التي لا أنصبا لها لم يأخذ شيئا ويفرم ثمن الجزور كله .

(١) انظر الصحاح (٨٥٨/٢) واللسان (٢٩٨/٥-٢٩٩) مادة

(يسر) وتفسير الطبرى (٣٥٧/٢-٣٥٨) وتفسير القرطبي

(٥٣/٣)

(٢) قال فى الصحاح : يسر القوم الجزور ، أى : اجتزروها واقتسموا

أعضاؤها . انظر : فقرة (١) أعلاه

(٣) فى الأصل : الفاء والذال غير منقوطين ، وهو منهج سار عليه

الناسخ فى كثير من الكلمات . والمثبت من " ب " .

(٤) فى الأصل : الوعد ، بالعين المهملة ، والمثبت من " ب " وهو كذا

فى تفسير البغوى (١٩٢/١) والكشاف (١٣٢/١) وتفسير ابن

عطية (٥٨/٢) .

قال ابن عطية : تزداد هذه الثلاثة لتكثر السهام ، وتختلط على

الحرمة ، وهو الضارب بها ، فلا يجد إلى الميل مع أحد

سبيلا .

البصرة (٢١٩)

أو: [لا]^(١) يأخذ ، ولا يغرم ، ويكون ذلك القدح لغوا ،
ثم يدفعون ذلك الجزور إلى الفقراء ، ولا يأكلون منه شيئا يفتخرون بذلك
ويذمون من لم يفعل ذلك ، ويسمونه البرم^(٢) فهذا أصل قمار العرب
والمراد جميع أنواع القمار . طاومس ، وغطاء ، ومجاهد : جميع أنواع القمار
ميسر ، حتى لعب الصبيان ، بالجوز والكعاب .^(٣)
وعن علي كرم الله وجهه في النرد والشطرنج : أنهما من الميسر .^(٤)
والمراد (بإثم كبير) أي : عظيم ، من الفحش ، والمخاصمة ، والمشاتمة .
حمزة ، والكسائي (كثير) بالثاء المثناة ، من الكثر ، ومن بقى :
بالباء الموحدة .^(٥)

-
- (١) غير موجودة في الأصل ، وإثباتها من " ب " والمعنى لا يستقيم بدونها
(٢) راجع المصادر السابقة ، وتفسير الرازي (٤٩/٦) .
(٣) أخرجه عن هؤلاء الطبري في تفسيره (٣٥٧/٢-٣٥٨) وأخرجه
عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/١٠) عن مجاهد ، وانظر تفسير
البغوي (١٩٣/١) وتفسير القرطبي (٥٢/٣) .
والكعاب : فضول النرد ، واحدها . كعب وكعبة .
النهاية في غريب الحديث (١٧٩/٤) .
(٤) أخرجه عن علي رضي الله عنه البيهقي في السنن (٢١٢/١٠) في
الشطرنج وحده ، وقال : مرسل ولكن له شواهد ، وذكر بعض
الآثار عنه بهذا المعنى . وحكاه عنه أيضا ابن كثير في تفسيره (٩٨/٢)
وعزاه لابن أبي حاتم . وانظر تفسير البغوي (١٩٣/١) والكشاف
(١٣٢/١) وتفسير الرازي (٤٩/٦) .
(٥) انظر : حجة القراءات (ص ١٣٢) والتيسير (ص ٨٠) .

البقرة (٢١٩)

والإثم في الخمر والميسر : العداوة ، والبغضاء بينكم ، وصدكم
عن الصلاة ، وذكر الله تعالى ، بسببهما ^(١) * ومنافع للناس * (صا)
أى: اللذة عند شربها ، والفرح ، واستمرار الطعام ، وما يكسبونه بسبب
التجارة فيها ، ومنفعة الميسر : إصابتها المال من غير كد ، ولا تعب ،
وانتفاع الفقراء به ^(٢) . والإثم : أنه متى ذهب ماله من غير عوض ، ساءه
ذلك فعادى صاحبه ، وقصده بالسوء ^(٣) . * وإثمها أكبر من نفعها * (كا)

(١) قلت : بل ومن أعظم الإثم في الخمر زوال العقل الذي ميز الله
به الإنسان على سائر المخلوقات ، لأنه يعرف به ما يجب لخالقه تعالى
وقد سماها الرسول صلى الله عليه وسلم " أم الخبائث " وقد بان
ضررها حتى لأهل الجاهلية ، روى أن العباس بن مرداس قيل له
في الجاهلية : لم لا تشرب الخمر ، فإنها تزيد من جراتك ؟
فقال : ما أنا بآخذ جهلى بيدي ، فأدخله جوفى ، ولا أرض أن
أصبح سيد قوم وأمس سفيهم .
هذا بعض ما ذكر من الإثم في الخمر وإن أردت الاستزادة مما قيل
فيها ، فانظر تفسير الرازي (٤٩/٦ - ٥٠) وتفسير القرطبي
(٥٥/٣ - ٥٧) وتفسير القاسمى (٣/٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٢٦٥/١) بعد ذكره لبعض منافع الخمر
والميسر : (ولكن هذه المصالح لا توازي ضرته ومفسدته الراجحة
لتعلقها بالعقل والدين ، ولهذا قال تعالى : ((وإثمها أكبر من
نفعها)) . وانظر تفسير القاسمى (٣/٢١٣)

(٣) هذا من الإثم في الميسر ، وفيه : أنه أكل من مال
الغير بالباطل .

البقرة (٢١٩)

أى: بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم. ^(١) أو : إثمهما أكبر من نفعهما قبل التحريم ^(٢) لما يحصل من العداوة ، والبغضاء ، بسببهما .
﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون ﴾ (مف) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثهم على الصدقة ^(٣) فقالوا : ماذا ينفقون ، فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ قل العفو ﴾ (تا) أبو عمرو ، والحسن ، وقتادة ، وابن أبي إسحاق ^(٤) بالرفع ^(٥) أى: الذى ينفقون هو العفو .

- (١) قاله ابن عباس والربيع والضحاك . انظر تفسير الطبرى (٢ / ٣٦١) وعزاه ابن الجوزى لسعيد بن جبير ومقاتل . انظر زاد المسير (١ / ٢٤١)
- (٢) عزاه ابن الجوزى لسعيد بن جبير أيضا . المصدر السابق ، وقد اختار الطبرى هذا القول . قال : (لأن الإثم الذى أضافه الله إليهما إنما عنى به الإثم الذى يحدث عن أسبابهما . . . لا الإثم بعد التحريم) . انظر جامع البيان (٢ / ٣٦١) .
- (٣) من ذلك ما أخرجه ابن سعد عن طارق بن عبد الله قال : (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يخطب ، فسمعت من قوله : تصدقوا فإن الصدقة خير لكم ، واليد العليا خير من اليد السفلى . . . الخ . حكاه السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٦١١) ، وانظر المصدر نفسه من (ص ٦٠٨ - ٦١٠) .
- (٤) هو عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمى النحوى البصرى ، جد يعقوب ابن إسحاق الحضرمى ، أحد القراء العشرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . وقال يعقوب : مات جدى سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، وصلى عليه بلال بن أبى بردة . غاية النهاية (١ / ٤١٠) .
- (٥) أى برفع " العفو " وقرأ بها من السبعة أبو عمرو وحده ، وهنا خالف المؤلف منهجه فى ذكر القراء حيث سمي من غير السبعة .

البصرة (٢١٩)

ومن بقى : بالنصب ^(١) أى : قل : أنفقوا العفو ، وهو ما فضل عن الحاجة ، وجماعة من الصحابة كانوا يكتسبون ، ويمسكون قدر النفقة ، ويتصدقون بالفضل عملاً بهذه الآية ، ثم نسخ بآية الزكاة . (٢)

أو : هو التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلاً على الناس (٣)
لقوله صلى الله عليه وسلم : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " ^(٤) واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ^(٥) أو : الوسط

-
- (١) انظر : حجة القراءات (ص ١٣٣) والتيسير (ص ٨٠) .
قال النحاس : " إن جعلت " ذا " بمعنى الذى كان الاختيار الرفع وجاز النصب ، وإن جعلت " ذا " و " ما " شيئاً واحداً كان الاختيار النصب وجاز الرفع " . راجع أعراب القرآن (١ / ٣٠٩) .
وانظر أعراب القرآن للعكبرى (١ / ١٢٦) .
- (٢) رجح الطبرى رحمه الله عدم النسخ ، وقال ابن كثير هو أوجه وقال النحاس : (القول بأنها منسوخة بعيد ، لأنهم إنما سألوه عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم) .
وقال ابن الجوزى : الأظهر أنها فى الإنفاق فى المنسوب إليه . قلت : وبهذا يتضح ضعف دعوى النسخ هنا ، والله أعلم .
انظر : تفسير الطبرى (٢ / ٣٦٨) والناسخ والمنسوخ (ص ٦٧) ، ونواسخ القرآن (ص ٢٠٢) وتفسير ابن كثير (١ / ٢٦٥) .
- (٣) هو قول مجاهد ، والحسن . انظر تفسير الطبرى (٢ / ٣٦٥) .
- (٤) فى الأصل : غنا ، والمثبت من " ب " ومما جاء فى الصحيحين .
- (٥) أخرجه البخارى (٢ / ٥١٨) كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (٢ / ٧١٧) كتاب الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، من حديث حكيم بن حزام .
رضى الله عنه .

البقرة (٢١٩) ، (٢٢٠)

من غير اسراف ، ولا اقتار^(١) ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيت ﴾^(٢) خاطب
خطاب الواحد ، وهو يريد جماعة ، لأن الجماعة معناها القبيل ، أى كذلك
أيها القبيل . أو : هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن خطابه
يشتمل على خطاب الأمة^(٣) كقوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء " .^(٤)

﴿ لعلمكم تتفكرون . فى الدنيا والآخرة ﴾ (تا) أى يبين لكم أمر
النفقة لعلمكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة ، فتحاسبون^(٥) من أموالكم ما يصلحكم
فى معاش الدنيا ، وتنفقون الباقي فيما ينفعكم فى العقبى^(٦) أو هكذا^(٧)
يبين لكم الآيات فى الدنيا والآخرة فتتفكروا فى زوال الدنيا ، فتزهدوا فيها
وفى إقبال الآخرة وبقائها فتزهدوا فيها .^(٨)

(١) قاله الحسن وعطاء . انظر تفسير الطبرى (٢/٣٦٤-٣٦٥) ،
وزاد المسير (١/٢٤٢) .

قلت : والمعنيان متقاربان ، ولذلك أد مجهما الطبرى رحمه الله
فى بعضهما . انظر جامع البيان (٢/٣٦٥) .

(٢) فى الأصل : آياته ، وهو تحريف فى الآية الكريمة .
انظر : سورة البقرة آية (٢١٩) .

(٣) قلت : لا منافاة بين القولين ، وانظر زاد المسير (١/٢٤٣) .

(٤) سورة الطلاق آية (١) .

(٥) فى " ب " فتحاسبون .

(٦) حكاه القرطبى عن المفضل بن سلمة . انظر الجامع لأحكام القرآن
(٣/٦٢) .

(٧) فى الأصل : هكذى ، والمثبت من " ب " .

(٨) هذا قول أكثر المفسرين . انظر تفسير الطبرى (٢/٣٦٨-٣٦٩)

وتفسير ابن كثير (١/٢٦٥-٢٦٦) وتفسير القاسمى (٣/٢١٥) .

قلت : والقول الأول داخل فى هذا القول ، لأنه إذا علم بزوال الدنيا
وبقاء الآخرة ، زهد فى الأولى ورغب فى الأخرى ، وهذا يحمله على
الإنفاق فى الصالحات على ضوء ما بينه الشارع ، والله أعلم .

البقرة (٢٢٠)

لما نزل قوله تعالى " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " (١)
وقوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " (٢) تخرج المسلمون
من أموال اليتامى تخرجاً شديداً ، حتى عزلوا اليتامى عنهم ، فكان يصنع
لليتيم طعام ، فيفضل منه ، فيتركونه حتى يفسد ، فاشتد ذلك عليهم
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل (٣) ﴿ يسئلونك عن اليتامى ﴾
(مف) ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ (ص) أى : إصلاح أموالهم من
غير أجره خير وأعظم أجراً ، لما لكم من ذلك من الثواب ، ولما من ذلك من
توفر أموالهم عليهم (٤) أو : يوسع عليهم من طعام نفسه ، لا من مال اليتيم (٥)

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢) .

(٢) سورة النساء آية (١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا ، باب : مخالطة اليتيم من
الطعام (٢٩١/٣ - ٢٩٢) والنسائي (٢٥٦/٦ - ٢٥٧) كتاب
الوصايا ، باب : ما للوص من مال اليتيم إذا قام عليه ، من
حديث ابن عباس رض الله عنهما .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٣٧٢/٢) . قال القاسمى : (أى مداخلتهم

على وجه الإصلاح لهم ، ولأموالهم خير من مجانيبتهم ، وإنما أقيم
غاية المداخلة - أعنى الإصلاح - مقامها تنبيهها على أن الأمور
به مداخلة يكون ترتب الإصلاح عليها ظاهراً ، كأنها عين الإصلاح)

محاسن التأويل (٢١٦/٣) .

(٥) عزاء البيهقي لمجاهد .

انظر : معالم التنزيل (١٩٤/١) .

البصرة (٢٢٠)

﴿ وان تخالطوهم ﴾ أى : تشاركوهم فى أموالهم ، وتخلطوها بأموالكم فى نفقاتكم ، ومساكنكم ، وخدمكم ، ودوابكم ، فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأموالهم ، فتكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم ﴿ فإخوانكم ﴾ (كا) أى : فهم إخوانكم ، لأن الإخوان يصيب بعضهم من مال بعض ويعين بعضهم بعضا على وجه الإصلاح والرضا ^(١) . القراءة ^(٢) برفع (فإخوانكم) ، وقرئ بنصبها ^(٣) أى : تخالطون ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ (كا) أى : الذى يقصد بالمخالطة الخيانة من الذى يقصد الإصلاح ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ (كا) أى : لضيق عليكم ، وما أباح لكم مخالطتهم . أو : لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موقفا ^(٤) لكم ^(٥) . وأصل العنت : الشدة والمشقة ، ومنه عقبة عنوت أى شاقة كؤود ^(٦) ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾ (حس) (العزيز) الأمر بعزة ، سهل على العباد أوشق (حكيم) فيما صنع من تدبيره ، وترك الإعنت .

-
- (١) فى كلا نسختى المخطوط : الرضى ، والصواب ما أثبتته .
(٢) أى : القراءة الصحيحة المتواترة .
(٣) غزاها أبو حيان لأبى مجلز . البحر المحيط (١٦٢ / ٢)
قال الفراء : يريد : فإخوانكم تخالطون . معانى القرآن (١٤١ / ١)
(٤) أى : مهلكا لكم .
(٥) قلت : المعنيان متقاربان . وانظر البحر المحيط (١٦٣ / ٢)
(٦) انظر : تفسير غريب القرآن (ص ٨٣) ومعانى القرآن للزجاج (٢٩٤ / ١ - ٢٩٥) وتفسير القرطبي (٦٦ / ٣) واللسان (٦٢ - ٦١ / ٢) مادة (عنت) .

البصرة (٢٢١)

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا^(١) مرثد بن أبي مرثد الغنوي . أو : هو أبو مرثد الغنوي^(٢) أو : هو أبو مرثد كنان بن الحصين^(٣) وكان شجاعا ، إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا ، فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها : عناق ، وكانت خليلته في الجاهلية ،

(١) هكذا جاء في نسخ المخطوط (أبا مرثد) والصواب "مرثد بن أبي مرثد" وهذا هو ما جاء في المصادر التي ذكرت القصة .
انظر : أسباب النزول (ص ٦٧) والكشاف (١/١٣٣) وزاد المسير (١/٢٤٥) وتفسير الرازي (٦/٥٨) وتفسير القرطبي (٣/٦٧) .
وجاء في بعض السنن قصة عناق في سبب نزول قوله تعالى ((الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . . .)) سورة النور آية (٣) وفيها ذكر "مرثد بن أبي مرثد" .
وانظر : سنن الترمذي (٥/٣٢٨) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة النور ، والنسائي (٦/٦٦) كتاب النكاح ، باب : تزويج الزانية ، وأبو داود (٢/٥٤٢) كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى ((الزانى لا ينكح إلا زانية))
قلت : ومرثد هذا تقدمت ترجمته (ص ٦٨٠) .

(٢) قاله مقاتل بن حيان ، رواه عنه الواحدى في أسباب النزول (ص ٦٦) وانظر اللباب (ص ٤٢) والدر المنثور (١/٦١٤) وتفسير القرطبي (٣/٦٧) .

(٣) هذا هو معنى القول السابق ، لكنه صرح هنا باسم "أبي مرثد" وفيما قبله ذكر كنيته ، وهو مشهور بها ، وقد جاء اسمه عند المؤلف رحمه الله (كنان) بالنون ، والتصويب من كتب التراجم .
قال ابن سعد : (واسم أبي مرثد كنان بن الحصين بن يربوع بن طريف شهد أبو مرثد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة في خلافة أبي بكر سنة اثنتى عشرة)
الطبقات الكبرى (٣/٤٧) وانظر الإصابة (٧/١٧٤) .

البصرة (٢٢١)

فأنته ، وقالت : يا أبا^(١) مرثد ألا نخلوا^(٢) فقال لها : ويحك يا عناق ، إن الإسلام قد حال بيننا ، وبين ذلك ، قالت : فهل لك أن تتزوج بي ؟ قال : نعم ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره . ، فقالت : أبيت تتبرم ؟ ثم استغاثت عليه ، فجاءه مشركو قريش ، فضربوه ضربا شديدا ، ثم خلوا سبيله ، فلما قضى حاجته بعكة ، وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان من أمره وأمر عناق ، وقال : يارسول^(٣) الله أيحل لى أن أتزوجها ؟ فأنزل الله تعالى^(٤) ﴿ ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن ﴾ (صا) أو : الآية منسوخة

-
- (١) راجع فقره (١) الصفحة السابقة .
(٢) هكذا فى نسختى المخطوط : نخلوا ، بإثبات الألف بعد الواو . وفى أسباب النزول للواحدى بدون ألف ، ولعله الصواب .
(٣) فى الأصل : يرسول الله ، بدون مد الياء .
(٤) قال ابن حجر رحمه الله : (نزولها فى هذه القصة ليس بصحيح فقد رواه أبوداود والترمذى والنسائى - وتقدم تخريجه (ص ٧٤٠) هامش (١) - من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " كان رجل يقال له : مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، وكان رجلا شديدا يجعل الأسارى من مكة حتى يأتى المدينة - الحديث بطولسه . وفيه حتى نزلت ((الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكها إلا زان أو مشرك)) قال : فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها على ، وقال : لا تنكحها " وكذا أخرجه أحمد وإسحاق والبخارى . وقال : لا نعلم أسند مرثد ابن أبى مرثد ، إلا هذا الحديث (ا هـ) .
من الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف (ص ١٨) مع الكشاف ج ٤ .

البصرة (٢٢١)

في حق الكتابيات (١) بقوله "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" (٢)
ويخبر (٣) الرسول صلى الله عليه وسلم ، و"إجماع الأمة" (٤)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٦/٢) عن عكرمة والحسن ، وأخرج نحوه عن مجاهد . وأثر مجاهد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٧) وأخرج نحوه عن ابن عباس بسند ضعيف ، وأخرج ابن الجوزي في نواسخه (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) عن الزهري مثل قول المذكورين ، وإلى هذا مال النحاس في ناسخه (ص ٧٠) . قلت : والتحقيق أن هذا تخصيص لا نسخ ، ومه قال مكي بن أبي طالب في إيضاحه (ص ٨٨) وابن الجوزي في نواسخه (ص ٢٠٤) وصححه ، ويؤيده ما أخرجه الطبري والنحاس والبيهقي - على ما في المصادر السابقة - عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في قوله تعالى ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)) قال : ثم استثني نساء أهل الكتاب ، فقال : ((والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) حل لكم ((إذا آتيتموهن - أجورهن)) يعني مهورهن " اهـ . وأخرج مثله الطبري عن الربيع .

قال ابن كثير في تفسيره (٢٦٦/١) : (وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع ابن أنس وغيرهم) اهـ . ومعلوم أن الإستثناء غير النسخ . قال مكي : (والإستثناء والتخصيص يزيلان بعض الحكم الأول ، والنسخ يزيل الحكم كله فاعرفه) اهـ . الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٨٩) .

(٢) سورة المائدة آية (٥)

(٣) في الأصل : بجبر ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : الإفصاح لابن هبيرة (١١٦/٢) وتفسير الطبري

(٢/٣٧٨)

البصرة (٢٢١)

فإن عثمان ^(١) تزوج نائلة بنت الغرافصة ^(٢) وكانت نصرانية ، فأسلمت تحته
وتزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر ، أن خل سبيلها . فكتب إليه
تزوج أنها حرام ، فقال : لا ، ولكني أخاف أن تتعاطوا الموسسات
منهن . ^(٤)

﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ (كا) نزلت في خنساء

(١) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رض الله عنه ، ثالث الخلفاء
الراشدين فضائله كثيرة ، وأخباره شهيرة ، قتل سنة ٣٥ هجرية
ودفن بالبيع . انظر الإصابة (٢٢٣ / ٤) .

(٢) نائلة بنت الغرافصة بن الأحوص الكلبية ، كانت خطيبة ، شاعرة من
ذوات الرأي والشجاعة . انظر : نسب قريش (ص ١٠٥) والأعلام
(٣٤٣ / ٧) .

(٣) خبر زواج عثمان رض الله عنه أخرجه البيهقي عن عبد الله بن
السائب من بني المطلب ، ومحمد بن جبير بن مطعم .
السنن الكبرى (١٧٢ / ٧) .

(٤) خبر زواج حذيفة باليهودية أخرجه عبد الرزاق عن قتادة ،
والطبري عن شفيق ، والبيهقي عن عبد الله بن عبد الرحمن شيخ
من بني الأشهل ، وأبي وائل ، وذكره ابن كثير عن الطبري
وقال : وهذا إسناد صحيح .

انظر : المصنف (٧٨ / ٦) وجامع البيان (٣٧٨ / ٢) والسنن
الكبرى (١٧٢ / ٧) وتفسير ابن كثير (٢٦٧ / ١) .
وحذيفة : هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان ، تقدمت ترجمته
(ص ٣٩٩)

والمراد ب (الموسسات) أي : الفاجرات .

البصرة (١٢١)

وليدة سوداء لحذيفة بن اليمان ، قال حذيفة : يا خنساء قد ذكرت في
الملاء الأعلى ^(١) على سوادك وذمامتك ، فأعتقها وتزوجها . ^(٢)
أو : نزلت في عبد الله بن رواحة ^(٣) كانت له أمة سوداء فغضب عليها
فلطمها ، ثم فرغ ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال صلى الله
عليه وسلم : وما هي يا عبد الله ؟ فقال : هي تشهد أن لا إله إلا الله
وأنت رسول الله ، وتصوم رمضان ، وتحسن الوضوء ، وتصلى . فقال :
هذه مؤمنة . قال عبد الله : والذي بعثك بالحق لأعتقها ، ولأتزوجنها
ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : تنكح أمة ، وعرضوا عليه
حرة مشركة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٤) « ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمنن »

-
- (١) في الأصل " الأعلأ " والمثبت من " ب " .
(٢) هذا أحد الأقوال في سبب نزول الآية . ذكره السيوطي في الدر
المنثور (٦١٦ / ١) وعزاه لابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان .
وانظر : تفسير القرطبي (٦٩ / ٣) والبحر المحيط (١٦٣ / ٢) .
(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة . . الأنصاري الخزرجي ، الشاعر
المشهور ، أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرا وما بعدها ، إلى
أن استشهد بمؤتة سنة ثمان هجرية .
انظر : الإصابة (٦٦ / ٤) وسيرة ابن هشام (٣٧٣ / ٢) .
(٤) رواه الطبري عن السدي ، وذكره السيوطي وزاد في نسبه إلى ابن
المنذر وابن أبي حاتم عن السدي أيضا ، ورواه الواحدي عن ابن
عباس من طريق السدي . انظر : جامع البيان (٣٧٨ / ٢)
والدر المنثور (٦١٥ / ١) وأسباب النزول (ص ٦٦)
قال أبو حيان : ويحتمل أن يكون السبب جميع ما ذكر .
البحر المحيط (١٦٣ / ٢) .

البَصْرَة (٢٢١) ، (٢٢٢)

﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ (صا) لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك ^(١) بالإجماع ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ (كا) ﴿ أولئك ﴾ أي: المشركون ﴿ يدعون إلى النار ﴾ (حس) .
أي: الأعمال الموجبة للنار ﴿ والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾ (كا)
أي: بقضائه وإرادته ^(٢) ﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ (تا)
أي أوامره ، ونواهيه .

كان اليهود إذا حاضت المرأة منهم ، أخرجوها ، واجتنبوها بالكلية فسئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويستلثونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ (مف) ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جامعوهن في البيوت ^(٣) واصنعوا كل شئ غير النكاح " ، فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا ، إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد ^(٤) بن حضير ،

(١) الخطاب في الآية للرجال ، وعندى أن الأولى في التعبير ما قاله القرطبي رحمه الله حيث قال : (أي : لا تزوجوا المسلمة من المشرك) ثم قال : (في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح ، إلا بولي) .
الجامع لأحكام القرآن (٢٢ / ٣) .

(٢) قلت : ومن ذلك بيان الطريق الموصول إلى الجنة ومغفرته بما أرسل به رسله وأنزل به كتبه . وانظر : تفسير الطبري (٢ / ٣٨٠) .

(٣) جامعوهن في البيوت : أي: خالطوهن .

(٤) هو أبو يحيى : أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك من بني

عبد الأشهل شهد العقبة الآخرة ، وكان أحد النقباء الإثني عشر ، شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة عشرين ، وصلى عليه عمر بن الخطاب رض الله عنه بالبيع .

انظر : الطبقات الكبرى (٣ / ٦٠٣)

البقرة (٢٢٢)

(١) وعباد بن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ،
ان اليهود تقول : كذا ، وكذا ، أفلا ننكحهن في الحيض ؟ فتفسير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أنه قد وجد عليهما (٢)
فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن ، فبعث في آثارهما ، فسقاها ،
فظننا (٣) أنه لم يجد عليهما . (٤)

والحيض : مصدر ، حاضت المرأة ، تحيض حيضا ، ومحيضا ،
كالسير ، والمسير . وأصل الحيض : الانفجار ، والسيلان . (٥)

والأذى : القذر ، وكلما يكره من كل شيء ، والمراد بالإعتزال للنساء
ترك الوطء . (٦) « ولا تقربوهن » أي : لا تجامعوهن . أما الملامسة

(١) في الأصل : بشير والمثبت من " ب " .

وعباد بن بشر : هو ابن وقش بن زغبة من بني عبد الأشهل ، يكنى :
أبا بشر ، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير ، وشهد بدر را
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد اليمامة
وكان له بلاء ومباشرة للقتال حتى قتل شهيدا يومئذ سنة اثنتى عشرة .
انظر : المصدر السابق (ص ٤٤٠) .

(٢) وجد عليهما . أي غضب عليهما . ولم يجد عليهما ، أي : لم
يفضب عليهما .

(٣) أي : علما .

(٤) هذا الخبر أخرجه مسلم (٢٤٦ / ١) كتاب الحيض ، باب : جواز غسل
الحائض رأس زوجها وترجيله . . عن أنس رض الله عنه .

(٥) انظر : تفسير القرطبي (٨١ / ٣ - ٨٢) واللسان (١٤٢ / ٧) -
١٤٣ (مادة (حيض)) .

(٦) في نسختي المخطوط : الوطء .

المسرة (٢٢٢)

والمضاجعة فجائزة لقول عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ، فأترز ، فيباشرنى وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إليّ ، وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ، وكنا نغتسل من إناء واحد ، كلانا جنب (١)

وقالت : " كنت أنا وله إناء شربت منه وأنا حائض ، فيضع فاه موضع فيّ ، وأتعرق العرق (٢) فيتناوله فيضع فاه موضع فيّ وأنا حائض " . (٣)

وحرام وطء (٤) الحائض ، ومن فعله عص الله ، ويعزره الإمام إن علم منه ذلك (٥) وأكثرهم ذهب إلى ألا كفارة عليه ، بل يستغفر الله ، ويتوب إليه (٦)

(١) أخرجه البخارى (١١٥/١) كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض

ومسلم (٢٤٢/١) كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار .

(٢) أتعرق العرق : أى أنتهسه وآخذ ما عليه من اللحم ، والعرق :

العظم بما عليه من اللحم .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٥-٢٤٦) كتاب الحيض ، باب : جواز غسل

الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها .

(٤) فى نسختى المخطوط : وطى .

(٥) انظر : تفسير البغوى (١٩٧/١) وتفسير الخازن (٢١٧/١) .

(٦) هو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد ، وأحمد فى

أحدى روايتيه ، ويحيى بن سعيد ، وداود ، وحكاه ابن كثير

عن الجمهور ، قال : لأنه لم يصح عندهم رفع حديث ابن عباس

فى المسألة .

انظر : المغنى (٢٤٣/١) وتفسير القرطبى (٨٧/٣) والبحر

المحيط (١٦٨/٢) وتفسير ابن كثير (٢٦٩/١) ورحمة

الامة (ص ٢٩) .

البصرة (٢٢٢)

وقال بعضهم : بوجوب الكفارة عليه ، منهم قتادة ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق^(١) لما روى عن ابن عباس موقوفاً أن رجلاً جامع امرأته ، وهى حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار ، وإن كان صفرة فينصف دينار " .^(٢)

(١) وبه قال الشافعي قديماً . انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (١٨١/١) وشرح السنة (١٢٧/٢) .

قلت : وهو الراجح في مذهب أحمد . انظر الإنصاف (٣٥١/١)

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٥ / ٢) والدارقطني (٢٨٧/٣) والبيهقي

في السنن (٣١٧/١) والبغوي في شرح السنة (١٢٧/٢) بهذا

اللفظ من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن

عباس ، وأخرجه الترمذي (٢٤٥ / ١) عن عبد الكريم بهذا الإسناد

بلفظ " إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار "

حديث (١٣٧) قال الترمذي : حديث الكفارة في إتيان الحائض

قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً .

قلت : هو بهذا السياق مرفوع ، وليس موقوفاً كما قال المؤلف رحمه الله

لكنه ضعيف من هذه الطريق على ما هو محكى في موضعه .

وقد جمع الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي طرق هذا الحديث

والفاظه الموقوف منها والمرفوع ، وسط القول في ذلك ، وخلص إلى

القول بصحة الحديث ، وأن أصح رواياته ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً في

الذي يأتي امرأته وهى حائض ، قال : " يتصدق بدينار أو نصف

دينار " وقد أخرجها أبو داود ، وقال : هكذا الرواية الصحيحة ،

قال : " بدينار أو نصف دينار " سنن أبي داود (١٨١-١٨٢)

كتاب الطهارة ، باب : في إتيان الحائض ، وأحمد (٢٣٧/١) ،

(٣١٢) والنسائي (١٥٣/١ ، ١٨٨) في الطهارة ، باب : ما يجب على

من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ،

وابن ماجه (٢١٠/١) كتاب الطهارة ، باب : في كفارة من أتى حائضاً

وانظر هامش الترمذي (٢٤٦-٢٥٤) وتلخيص الحبير (١٦٥-١٦٦)

وأرواء الغليل (٢١٧-٢١٨) .

البصرة (٢٢٢)

ويضع الحيض من الصلاة ووجوبها ، ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع جوازه ، حتى إذا طهرت وجب عليها قضاء الصيام دون الصلاة ، لحديث ورد فيه (١) ويحرم على الحائض الطواف بالبيت ، والإعتكاف ، ومس الصحف ، وقراءة القرآن ، ويحرم على الزوج غشيانها « حتى يطهرن » (صا) ظاهر اللفظ بوجوب اجتناب الحيض من جميع الوجوه لولا تخصيص السنة (٢) حمزة والكسائي وأبو بكر : بفتح الطاء والهاء ، وتشديدهما (٣) أى : يغتسلن لأن المشدد من هذا بمعنى الإغتسال كقوله تعالى " وإن كنتم جنبا فاطهروا " (٤)

(١) وهو ما أخرجه مسلم بسنده إلى معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقلت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل . قالت : كان يصيينا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، وفى رواية ، قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا تؤمر بقضاء .

صحيح مسلم (٢٦٥ / ١) كتاب الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

(٢) وهو ما أخرجه الشيخان من عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تنزرفى فور حيضتها ، ثم يباشرها
أخرجه البخارى (١١٥ / ١) كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض .
ومسلم (٢٤٢ / ١) كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار .
وفى رواية لمسلم (٢٤٦ / ١) " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " .

(٣) انظر حجة القراءات (ص ١٣٤ - ١٣٥) والتيسير (ص ٨٠)

(٤) سورة المائدة آية (٦)

البقرة (٢٢٢)

أى : اغتسلوا. ومن بقى : بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفهما^(١) أى : يطهرن
من الحيض وينقطع دمهن ، وقرى^(٢) : يطهرن بكسر الهاء لغتان ،
كيعكفن .

﴿ فاذا تطهرن ﴾ أى : اغتسلن ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾
(كا) أى : فجامعهن من حيث أمرتم بالاعتزال منه ، وهو الفرج من
ابن عباس : طؤهن^(٣) فى الفرج ، ولا تعدوه إلى غيره^(٤) أى : اتقوا
الأديار . أو :^(٥) (من) بمعنى (فى) [أى : (فى)] حيث أمركم
الله ، وهو الفرج ، كقوله تعالى " إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة^(٦)
أو : فأتوهن من الوجه الذى أمركم الله تعالى أن تأتوهن ،

-
- (١) انظر المصدرين السابقين .
(٢) قرأ بها عبد الرحمن المقرئ . انظر مختصر فى شواذ القرآن (ص ١٣)
(٣) فى كلا النسختين : طؤهن ، بواو واحدة .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٣٨٧ / ٢) والبيهقى فى السنن
(٣٠٩ / ١) وزاد السيوطى فى الدر المنثور (٦٢٥ / ١) : ابن
المنذر .
(٥) هكذا فى جميع النسخ بلفظ (أو) ، وهذا اللفظ على اصطلاح
المؤلف يعنى حكاية قول آخر ، وليس كذلك هنا ، بل هو زيادة
إيضاح لما قبله ، ولعل الصواب فى اللفظ أن يكون واو مفردة
أى : و (من) . . . ، وانظر تفسير القرطبي (٩٠ / ٣) وتفسير
الرازي (٧٤ / ٦) وزاد المسير (٢٤٩ / ١) والله أعلم .
(٦) غير موجود فى الأصل ، وإثباته من " ب " ، وكذا جاء فى تفسير
القرطبي (٩٠ / ٣) .
(٧) سورة الجمعة آية (٩) .

البقرة (٢٢٢)

وهو : الطهر^(١) أو : لا تأتوهن صائعات ، ولا معتكفات ، ولا محرّمات ،
وأتوهن وغشيانهن لكم حلال^(٢) وقال ابن الحنفية : من قبل الحلال دون
الفجور^(٣) ولا يرفع تحريم شيء مما منعه الحيض بانقطاع الدم [مالم]^(٤)
تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء ، إلا الصوم

- (١) قاله ابن عباس ، وأبو رزين ، وقتادة ، والضحاك ، وهكرمة ، والسدي
انظر تفسير الطبري (٣٨٨/٢ - ٣٨٩) وزاد المسير (٢٤٩/١)
وتفسير القرطبي (٩١/٣) وتفسير ابن كثير (٢٦٩/١) .
- (٢) حكاه القرطبي وأبو حيان عن الأصم . انظر الجامع لأحكام القرآن
(٩٠/٣ - ٩١) والبحر المحيط (١٦٩/٢) .
- (٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٣٨٩/٢) وعزاه السيوطي في الدر
المنثور (٦٢٥/١) لابن أبي شيبة عنه . وابن الحنفية هو :
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ، المعروف
بابن الحنفية ، البغدادي ، ثقة عالم مات سنة إحدى وثمانين ،
وقيل : سنة ثمانين . انظر : التقريب (١٩٢/٢)
- قلت : والمختار هو القول الأول - أي قول ابن عباس : إنه الوطء في
الفرج . قال صاحب أضواء البيان في تفسير الآية (٢٠٥/١) :
لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبر عنه بلفظة
(حيث) ولكنه بيّن أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين :
أحدهما : هي قوله هنا ((فأتوا حرثكم)) فبين أن الإتيان المأمور
به إنما هو في محل الحرث يعني بذر الولد بالنطقة ، وذلك هو القبل
الثانية : قوله تعالى ((فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم))
لأن المراد بما كتب الله لكم ، الولد على قول الجمهور . ومعلوم أن
ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل أم . مختصرا .
وانظر تفسير الرازي (٧٤/٦) والبحر المحيط (١٦٩/٢) والله
تعالى أعلم .
(٤) بياض في الأصل .

المبصرة (٢٢٢)

عند الشافعي^(١) فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ، ونوت الصوم ، ووقع غسلها بالنهار صح صومها .

والطلاق في حال الحيض بدعي^(٢) وإذا كان بعد انقطاع الدم قبل الغسل فلا يكون بدعيا ، وعند أبي حنيفة إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو^(٣) عشرة أيام فللزواج غشيانها قبل الغسل .^(٤)

ومجاهد ، وطاوس ، قالا : غسل فرجها مبيح لزوجها فغشيانها^(٥)

(١) انظر : شرح السنة (١٣٤/٢-١٣٥) والفضاح مع مغنى المحتاج

• (١١٠/١)

قلت : (بل هو قول عامة أهل العلم ، قياسا " على الجنب .

وانظر : المغنى (١٤٨/٣ - ١٤٩) .

(٢) لعديث ابن عمر : " أنه طلق امرأته وهي حائض . . . " انظر :

صحيح مسلم (١٠٩٣/٢) كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق

الحائض . . .

(٣) في " ب " وهو عنده .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٣٨/١) والكشاف (١٣٤/١) ،

والإفصاح (٩٥/١) وتفسير القرطبي (٨٨/٣)

(٥) انظر : الأوسط لابن المنذر (٢١٣/٢) وصنف ابن أبي شيبة

• (٩٦/١)

قلت : الذى عليه الجمهور : أن المرأة إذا طهرت لا يبطأها زوجها

حتى تفتسل . انظر الإفصاح (٩٦/١) والمغنى (٢٤٥/١) -

(٢٤٦) وتفسير القرطبي (٨٨/٣)

قال ابن المنذر : هو كالإجماع من أهل العلم ، وقال شيخ الإسلام

ابن تيمية : قول الجمهور هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والآثار

انظر : الأوسط (٢١٤/٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية

• (٦٢٢/٢١)

البقرة (٢٢٢) ، (٢٢٣)

﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (تا) أى التوابين من الذنوب ، والمتطهرين بالماء من الأحداث ، والنجاسات ^(١) أو : التوابين من الذنوب ، والمتطهرين من الشرك . ^(٢)
أو : التوابين من الشرك ، والمتطهرين من الذنوب . ^(٣)
وقال مجاهد : التوابين ^(٤) من الذنوب لا يعودون فيها ، والمتطهرين منها لم يصيبوها . والتواب : الذى كلما أذنب تاب .

عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : فما الذى أهلكك ؟ قال : حولت رحلى البارحة ، فلم يرد عليه شيئا ، فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (كا) يقول : " أقبل ، وأدبر ، واتق الدبر " أو : أن اليهود كانت تقول فى الذى يأتى امرأته

-
- (١) قاله عطاء . انظر تفسير الطبرى (٣ / ٣٩٠) والدر المنثور (١ / ٦٢٥) وزاد البغوى فى نسبه إلى مقاتل بن سليمان والكلبى انظر : تفسيره (١ / ١٩٨) .
- (٢) ذكره البغوى عن مقاتل بن حيان ، وذكر السيوطى عن ابن أبى حاتم أنه قول الأعمش . انظر : المصادر السابقة عدا الطبرى .
- (٣) قاله سعيد بن جبير . انظر تفسير البغوى (١ / ١٩٨) والبحر المحيط (٢ / ١٦٩) .
- (٤) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢ / ٣٩١) والبغوى فى معالم التنزيل (١ / ١٩٨) .
- قلت : وقد اختار الطبرى القول الأول . قال : لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه .
- (٥) فى النسخ الخطية : اتقى ، بإثبات الياء بعد القاف ، والتصويب من كتب السنة . والحديث أخرجه أحمد (١ / ٢٩٧) .
- ==

البقرة (٢٢٢)

في قلبها من دبرها : إن الولد يأتي أحول ، فنزلت هذه الآية . (١)

=== والنسائي في عشرة النساء (ص ١١٤) والترمذي (٢١٦/٥) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (٢٩٨٠) وقال : حديث حسن غريب .

غريب الحديث : قوله (حولت رحلى) كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قلبها من جهة ظهرها . تحفة الأحوذى (٨/٣٢٣) .

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى (١٦٤٥/٤) كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب : " نساءكم حرث لكم . . . " ومسلم (١٠٥٨/٢) كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قلبها ، من قدامهـا ومن ورائها . من حديث جابر ، وفيه زيادة عند مسلم : إن شاء مجيبة ، وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صّمّام واحد .

ومعنى (في صّمّام واحد) أى : ثقب واحد ، والمراد به : القبل قال ابن حجر رحمه الله عن حديث ابن عباس السابق : (وهذا موافق لحديث جابر في سبب نزول الآية) ورد ما قد يوهمه سياق حديث جابر من أنه مطابق لحديث ابن عمر — وسيدكره المؤلف بعد قليل — وذلك بإيراد ألفاظه المفسرة — ومنها الزيادة السابقة عند مسلم — ، ثم قال : (وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس الذى رد به على ابن عمر — وسيأتى في هامش الصفحة التالىه — وحديث جابر مفسر فهو أولى أن يعمل به من حديث ابن عمر ، والله أعلم) .

فتح البارى (٨/١٩١ ، ١٩٢) .

البقرة (٢٢٢)

عن ابن عباس : من شأن أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء، إلا على حرف^(١) وذلك أستر ما يكون للمرأة ، وكان ذلك الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ، ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فلما شرع يصنع ذلك أنكرت عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فإن شئت فأصنع ذلك ، وإلا فاجتنبني حتى شري^(٢) أمرهما فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) أى : موضع الولد . (فأتوا حرثكم) مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات^(٣) أى : كيف شئتم ، وحيث شئتم بعد أن يكون

(١) حرف : أى جانب .

(٢) فى الأصل : -سرى بالنسب ، والمثبت من "ب" وهو الموافق لما فى سنن أبى داود . قال الخطابى فى معالم السنن على أبى داود (٦١٩/٢) : شرى أمرهما : أى ارتفع وعظم ، وأصله من قولك شرى البرق : إذا ليج فى اللعان ، واستشرى الرجل : إذا ليج فى الأمر .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه (٦١٩/٢) كتاب النكاح ، باب : فى

جامع النكاح حديث (٢١٦٤) .

قلت : قد بتر المؤلف رحمه الله أول الرواية ، ولفظها كما أخرجها أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : إن ابن عمر - والله يغفر له - وهم ، إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء . . . إلخ ما ساقه المؤلف ، وهو فى سنن البيهقى (١٩٥/٧) . وأخرج نحوه أحمد (٣٠٥/٦) عن أم سلمة رضى الله عنها ، مشتملا على المعنى

البصرة (٢٢٢)

فى صمام واحد . عكرمة : أنى شتم ، إنما هو الفرج ^(١) ومثله عن الحسن ^(٢)
وحرث لكم : مزرع ومنبت للولد بمنزلة الأرض ، تزرع فيه . وفيه دليل على
تحريم الأديار ، لأن محل الحرث والزرع إنما هو القبل ، لا الدبر .
وعن ابن المسيب : هذا فى العزل ^(٣) أى : إن شتم فاعزلوا ،
وإن شتم فلا تعزلوا . نافع ^(٤) قال : كنت أمسك المصحف على ابن عمر
فقرأ هذه الآية ، فقال : تدرى فىم أنزلت ، قلت : لا ، قال : فى رجل
جامع امرأته فى دبرها ، فشق ذلك عليه فنزلت هذه الآية ^(٥)

== الذى ذكره المؤلف بقوله : أن يكون فى صمام واحد - وقد جاء
هذا اللفظ عند مسلم كما تقدم - وقول اليهود من جنى امرأته
كان ولده أحول .

قال فى الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ٣٥) - بعد
ذكر الروايات المتقدمة فى النزول - : ولا مانع أن تكون الآية
نزلت فى هذا، وهذا . أو أنه سبب تعدد النزول .

(١) أخرجه عنه الدارمى (٢٥٧ / ١) فى معنى الآية .

(٢) المصدر السابق ، والدر المنثور (٦٢٨ / ١) نقلا عن عبد بن حميد

(٣) أى الآية نزلت فى العزل . والعزل : هو إخراج الذكر من فرج المرأة

قبل قضاء الشهوة ، لينزل منه خارج الفرج حتى لا تحبل الزوجة
انظر : هاشم البخارى (١٩٩٨ / ٥) .

وهذا الأثر أخرجه الدارمى (٢٥٨ / ١) والطبرى (٣٩٥ / ٢) .

(٤) هو : أبو عبد الله المدنى ، مولى ابن عمرو وأبوته ، ثقة ، ثبت ،

فقيه مشهور ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : تسع عشرة ومائة
ورجح الذهبى الأول .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩٥ / ٥ - ١٠١) والتقريب (٢٩٦ / ٢) .

(٥) أخرجه السيوطى فى الدر المنثور (٦٣٧ / ١) وعزاه للدارقطنى ودعج

كلاهما فى " غرائب مالك " وأخرج نحوه الطبرى (٣٩٤ / ٢)

المسألة (٢٢٢)

ومن مالك روايتان في إباحة ذلك ^(١) وأنكر أصحابه ذلك ^(٢) قال صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها" ^(٣) وقيل:

قلت: وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى الرخصة في إتيان المرأة في الدبر.

قال ابن عبد البر: الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة. حكاه السيوطي في المصدر السابق. وانظر: الروايات الواردة عنه بهذا المعنى في الفتح (١٩٠/٨-١٩١) والدر المنثور (١/٦٣٦-٦٣٧).

(١) قوله: روايتان في إباحة ذلك لا معنى له، ولعل مراده بذلك أن لمالك رحمه الله قولين في المسألة، أحدهما: الإباحة كما هو رأى ابن عمر، والثاني: المنع. وهو الوارد عن مالك، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١/١٧٣-١٧٤) وتفسير القرطبي (٣/٩٣).

(٢) أي أنكروا ما نسب إلى مالك من القول بإباحة إتيان المرأة في دبرها حكى ذلك القرطبي في تفسيره، وقد ناقش المسألة، وانتهى إلى القول بتحريم الوطء في الدبر، وقال: (هذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد زوى عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه) اهـ.

قلت: وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه، ولا ينظر إلى ما خالفه وانظر الجامع لأحكام القرآن (٣/٩٣-٩٦) وهامش زاد المسير (١/٢٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٦١٨) كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح وابن ماجه (١/٦١٩) كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أديارهن، وأحمد (٢/٤٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

البصرة (٢٢٢)

" لا تأتوا النساء في أديارهن " (١) .

﴿ وقد موا لأنفسكم ﴾ (كا) أى التسمية عند الجماع . أو : إذا أتى أحدكم أهله فليدع^(٢) وليقل : " اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه إن يقدر فيما بينهما من ذلك ولد لم يضره الشيطان " (٣) أو : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية بعده ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه " (٤) .

أو : التزوج بالعفاف ليكون الولد صالحا لقوله صلى الله عليه وسلم " تتكح المرأة لمالها ، ولحسنها ، ولجمالها ، ودينها ، فاظفر
بذات الدين تربت يداك " (٥) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٦١٩/١) كتاب النكاح ، باب : النهى عن راتيان النساء في أديارهن ، وأحمد (٢١٣/٥-٢١٤) عن خزيمه ابن ثابت ، والترمذى (٤٥٩/٣) كتاب الرضاع ، باب : ماجاء في كراهية راتيان النساء في أديارهن ، عن على بن طلق ، وفيه " أعجازهن " بدل " أديارهن " .

(٢) قلت : هذا القول داخل تحت المعنى السابق .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخارى (٢٣٤٧/٥) كتاب الدعوات ، باب : ما يقول إذا أتى أهله ، ومسلم (١٠٥٨/٢) كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، عن أبى هريرة رضى الله عنه . المراد من هذا : الحث على تقديم العمل الصالح ، ويدخل فيه القول الآتى بعده .

(٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . أخرجه البخارى (١٩٥٨/٥) كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ،

البقرة (٢٢٢)

أو : تقديم الأفراط^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه النار ، إلا تحلة القسم "^(٢) أو : الخبير والعمل الصالح بدليل سياق الآية .^(٣)

﴿ واتقوا الله ﴾ (جا) ﴿ واعلموا أنكم ملقوه ﴾ (كا) أى : صائرون إليه فيجزىكم بأعمالكم ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ (تا) كان بـ

==== ومسلم (١٠٨٦ / ٢) كتاب الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين

قوله (تربت يداك) هذه الكلمة جارية على السنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به ، والمراد بها الحث والتحريض .

(١) أى : الأولاد الذين يموتون صغارا قبل آبائهم . قلت : وعندى أن هذا بعيد ، لأنه ليس فى مقدور الإنسان ، ولم يكلف به ، إلا إن كان المراد الصبر عند حصول ذلك بقدر الله ، فهذا ممكن ، ولا محمل لهذا القول سواء .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . أخرجه البخارى

(٢٤٥٢ / ٦) كتاب الأيمان والندور ، باب : قول الله تعالى

((وأقسموا بالله جهد أيمانهم)) الأنعام . ومسلم (٢٠٢٨ / ٤)

كتاب البر والصدقة ، باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

وقوله (تحلة القسم) أى : ما ينحل به القسم ، وهو اليمين ،

والمعنى : يرد عليها وزودا سريعا بقدر يبر الله تعالى به قسمه

فى قوله : ((وإن منكم إلا واردها)) سورة مريم آية (٧١)

والمراد المرور على الصراط الموضوع على ظهرها .

انظر : فتح البارى (١٢٣ / ٣) وهامش البخارى (٤٢٢ / ١) .

(٣) قلت : وهذا هو الأولى ، واختاره الطبرى .

انظر : جامع البيان (٣٩٩ / ٢) .

البصرة (٢٢٤)

عبدالله بن رواحة ، وبين ختنه^(١) بشير بن النعمان^(٢) الأنصاري شئ^(٣) ، فحلف عبدالله أن لا يدخل عليه ، ولا يكله ، ولا يصلح بينه وبين خصمه ، وإذا قيل له فيه ، قال : قد حلفت فلا يحل لي إلا أن تبرئيني ، فـنزل^(٣) ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ أو : في أبي بكر حين حلف أن لا ينفق عـلى مسـطح^(٤) ،

- (١) قال ابن فارس : (الختن : هو الصهر ، وهو الذي يتزوج في القوم) معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٤٥) مادة (ختن) وانظر اللسان (١٣ / ١٣٨ - ١٣٩) مادة (ختن) .
- (٢) ويقال له : مقرن بن أوس بن مالك الأنصاري الأوسى . . . قال ابن القداح : قتل يوم الحرة وقتل أبوه يوم اليمامة . الإصابة (١ / ١٦٥) .
- قلت : وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين ، ووقعة اليمامة سنة إحدى عشرة من الهجرة . انظر : الكامل (١ / ٢١٨) ، ٣ / ٤٥٥ .
- (٣) حكاه الواحدى في أسباب النزول (ص ٧٢) عن الكلبي ، وذكره ابن الجوزى في زاد المسير (١ / ٢٥٣) وعزاه لابن عباس . قلت : ولعل ما عزاه ابن الجوزى لابن عباس هو من طريق الكلبي وبهذا يوافق ما حكاه الواحدى ، وقد أخرج معناه الطبرى عن ابن عباس ، والسدى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والربيع ، وغيرهم . انظر : جامع البيان (٢ / ٤٠٠ - ٤٠٢)
- (٤) أخرج هذا القول الطبرى في تفسيره (٢ / ٤٠٢) عن ابن جرير وانظر : زاد المسير (١ / ٢٥٣) وتفسير القرطبي (٣ / ٩٧) . قلت : ولا مانع من حمل الآية على العموم ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال الطبرى : (ومعنى ذلك : لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم فى ترك فعل الخير فيما بينكم ، وبين الله ، وبين الناس) جامع البيان (٢ / ٤٠٢) .

البقرة (٢٢٤)

حين خاض في حديث الإفك (١)

====
ومسطح : هو : مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب . . كان
اسمه عوفا ، وأما مسطح فهو لقبه ، وكان أبو بكر يمونه لقربته
منه ، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر رضي
الله عنه أن لا ينفقه ، فنزلت ((ولا يأتل أولوا الفضل منكم
والسعة أن يؤتوا أولى القربى . . .)) فعاد إلى الإنفاق عليه .
ومات مسطح سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ، ويقال شهد
صدين مع علي رضي الله عنه ، ومات سنة سبع وثلاثين .
الإصابة (٨٨/٦)

(١) الإفك : الكذب والإفتراف ، والمراد به هنا الإفتراف على
عائشة رضي الله عنها لتدنيس عرضها وكرامتها من قبل عصبية
ترأسها عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، ودخل
فيها بعض المسلمين ، وخاضوا في ذلك قرابة شهر ، فبرأها
الله مما قالوا ، ونزل القرآن ببراءتها ، وذلك فيما قصه الله
تعالى في سورة النور من الآية : (١١) إلى نهاية الآية :
(٢٦) وجاءت تفاصيل القصة في الصحيحين تحت باب :
حديث الإفك ، وفي كتب التفسير عند قوله تعالى : ((ران
الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم)) ، وفي السير في غزوة بني
المصطلق * المريسيع * وكانت سنة خمس على ما رجحه ابن
حجر في الفتح (٤٣٠/٧) .

وانظر صحيح البخاري (١٥١٧/٤) كتاب المغازي ، ومسلم
(٢١٢٩/٣) كتاب التوبة ، وسيرة ابن هشام (٢٩٧/٢) ،
وتفسير ابن كثير (٢٨١/٣) .

البصرة (٢٢٤) ، (٢٢٥)

والعرضة : أصلها الشدة والقوة ، ومنه الدابة المتخذة
للسفر عرضة : لقوتها ، ثم قيل لكل ما صلح لشيء ، هو عرضة ذلك
الشيء ، حتى قيل للمرأة : هي عرضة النكاح ، إذا صلحت له ،
والعرضة كلما^(١) يعترض فيمنع عن الشيء أى : ولا تجعلوا الحلف شيئا
مانعا من البر والتقوى ﴿ أن تجروا ﴾ أى : أن لا تجروا^(٢) كقوله تعالى :
" لكم أن تزلوا " ^(٣) ﴿ وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ (كا) ﴿ واللّه
سميع عليم ﴾ (تا) قال صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين ،
ف رأى غيرها خيرا ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير " .^(٤)

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ اللغو : كل مطرح من
الكلام لا يعتد به . واللغو فى اليمين : هو ما سبق الى اللسان على عجلة
لصلة كلام من غير عقد وقصد ، كقولك : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله
روى ذلك عنه عائشة^(٥) ،

- (١) فى " ب " كل ما ، بفصل " كل " عن " ما " .
- (٢) أى على حذف " لا " . وهذا أحد الأوجه فى الآية ، وهو رأى
الطبرى رحمه الله . انظر : جامع البيان (٤٠٢ / ٢ - ٤٠٣) .
- (٣) من الآية (١٧٦) من سورة النساء ، ونصها : ((ويبين الله لكم
أن تزلوا)) .
- (٤) أخرجه البخارى (٢٤٤٤ / ٦) كتاب الأيمان والندور ، عنه
عبد الرحمن بن سمرة . ومسلم (١٢٧٢ / ٣) كتاب الأيمان ،
حديث (١٦٥٠) عن أبى هريرة .
- (٥) أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، فى كتاب التفسير
(١٦٨٦ / ٤) باب : ((لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم))
سورة المائدة (٨٩) ، وفى كتاب الأيمان والندور (٢٤٥٤ / ٦)
تحت الباب السابق ، عند الآية (٢٢٥) من سورة البقرة ، من
طريق هشام بن عروة عن أبيه .

البصرة (٢٢٥)

ورفعه بعضهم (١) ، وبه قال الشعبي (٢) وعكرمة (٣) والشافعي (٤) .

وعن عائشة : اللغو في المراء ، والهزل ، والخصومه ، والذي

لا يعقد عليه (٥) وقال قوم : أن يحلف على شيء يرى أنه صادق فيه ،

ثم يظهر أنه خلاف ذلك (٦) ، منهم الزهري (٧) والحسن ، والنخعي ،

وقتادة ، ومكحول ، وبه قال أبو حنيفة (٨) وقالوا : لا كفارة فيه ، ولا إثم .

وعند قوم هو : اليمين في الغضب ، منهم علي

(١) أي: رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك من طريق عطاء

عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : " إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " هو كلام الرجل في بيته كلاً والله ، وبلى والله " .

أخرجه أبو داود (٥٧١/٣-٥٧٢) كتاب الأيمان والندور ، باب

لغو اليمين ، والبيهقي في السنن (٤٩/١٠) وابن حبان في

صحيحه . انظر : الإحسان (٢٦٩/٦)

(٢) انظر تفسير الطبري (٤٠٥/٢-٤٠٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر الأم (٦٣/٧) وسنن البيهقي (٤٨/١٠) .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٧٤/٨) وسنن البيهقي (٤٩/١٠) .

(٦) انظر الآثار الواردة عن من قال بذلك في مصنف عبد الرزاق (٤٧٥/٨)

وتفسير الطبري (٤٠٦/٢-٤٠٩) .

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب . . . القرشي

الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الخافظ ، متفق على جلالته وإتقانه

مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين .

تقريب التهذيب (٢٠٧/٢) وانظر الرواية عنه في سنن البيهقي

(٤٩/١٠) .

(٨) انظر الميسوط (١٢٩/٨) والإفصاح (٣٢٤/٢-٣٢٥) .

البصرة (٢٢٥)

وبه قال طاوس ، وابن جبير قال : هو اليمين فى المعصية لا يؤاخذ به الله
بالحنث فيها ، بل يحنث ويكفر^(٢) وقال مسروق : ليس عليه كفارة . أيكفر^(٣)
خطوات الشيطان ؟ ، والشعبي قال : كفارته أن يتوب منها .^(٤)
وكل يمين لا يحل لك أن تنفى بها ، فليس فيها كفارة^(٥) ولو أمرته
بالكفارة لأمرته أن يتم على قوله^(٦) وقال زيد بن أسلم : هو دعاء الرجل
على نفسه كقوله : أعمى الله بصرى إن لم أفعل كذا^(٨) ،

-
- (١) أخرجه عنه الطبرى ، وأخرج أيضا من طريقه عن ابن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمين فى غضب " . جامع
البيان (٤٠٩ / ٢) وانظر تفسير البغوى (٢٠١ / ١) .
- (٢) أخرجه عنه الطبرى من عدة طرق . جامع البيان (٤١٠ / ٢) ،
وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٧٥ / ٨) .
- (٣) فى الأصل غير منقوطة ، وفى " ب " أتكفر : بالتاء والمثبت من
تفسير الطبرى (٤١١ / ٢) وقد أخرج هذا الأثر عن مسروق من
طريق الشعبي .
- (٤) الصدر السابق .
- (٥) روى هذا القول عن مسروق . أخرجه عنه الطبرى .
انظر جامع البيان (٤١١ / ٢) .
- (٦) فى " ب " يمينه . وهو مروى عن الشعبي ، أخرجه عنه الطبرى .
انظر الصدر السابق .
- (٧) زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة ،
المدنى ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
تقريب التهذيب (٢٧٢ / ١) وانظر طبقات المفسرين للسداوى
(١٨٢ / ١) .
- وهذا الأثر أخرجه عنه الطبرى فى تفسيره (٤١٢ / ٢) .
- (٨) فى " ب " بعد (كذا) لفظ (ي) ، ولا معنى لذلك .

البصرة (٢٢٥)

أخرجني الله من مالي إن لم آتكم غدا ، أو يقول : هو كافر إن فعل كذا .
﴿ ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ (كا) أي عزتم وقصدتم
إلى اليمين ، وكسب القلب : العقد والنية .

﴿ والله غفور حلیم ﴾ (تا) واليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى ،
أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، فاليمين بالله تعالى كقولك :
والذي أعبده ، والذي أصلى له ، ونحو ذلك . واليمين بأسمائه كقولك :
والرحمن ، ونحوه ، واليمين بصفاته كقولك : وعزة الله ، وجلال الله
وعظمته ، ونحوها ، فإذا حلف بشيء منها على أمر في المستقبل فحنث
تجب عليه الكفارة .

وإذا حلف على أمر ماض أنه كان ، ولم يكن ، وبالعكس ، إن كان
عالمًا به حالة حلفه ، فهو اليمين الغموس^(١) وهي من الكبائر^(٢) وتجب بها
الكفارة عند بعض أهل العلم^(٣) عالمًا كان أو جاهلًا منهم الشافعي^(٤)

(١) قيل : سميت اليمين الغموس غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم
ثم في النار . انظر فتح الباري (١١/٥٥٥) .

(٢) لما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس
واليمين الغموس) . صحيح البخاري (٦/٢٤٥٧) كتاب الأيمان
والنذور ، باب : اليمين الغموس .

(٣) منهم عطاء والزهرى والحكم والبتى ، وهو إحدى الروايات عن الإمام
أحمد . انظر المغني (٩/٤٩٦) والإنصاف (١١/١٦) .

(٤) انظر الأم (٧/٦١) وشرح السنة (١٠/١٢) والمغني

البصرة (٢٢٦)

ولا تجب عند بعضهم ، منهم الكوفيون ، وقالوا : ^(١) وإن كان عالما فهى كبيرة ،
ولا كفارة ^(٢) كما فى سائر الكبائر ، وإن كان جاهلا فهى يمين اللغو عندهم .
ومن حلف بغير الله تعالى كالكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم ، وبيت الله
تعالى ، أو حلف بأبيه ونحوه ، فلا يمين ولا كفارة بها ، وهى مكروهة ^(٣)
قال الشافعى : وأخشى أن تكون معصية ^(٤) ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
" من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " ^(٥) .

﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (مف) ،
يؤلون : يحلفون ، من الألية ، وهى اليمين ، والمراد : ترك الوطء ^(٦) .
كان الرجل فى الجاهلية يكره امرأته ، ويكره أن يتزوجها غيره
فيحلف أن لا يقربها أبدا ، فيتركها لا أيمًا ، ولا ذات بعـل

-
- (١) انظر الميسوط (١٢٨ / ٨) والمغنى (٤٩٦ / ٩) .
(٢) لأن الذى أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة . قال ابن مسعود :
" كنا نعد من اليمين التى لا كفارة لها : اليمين الغموس " .
انظر المصدرين السابقين .
قال ابن حجر : (نقل محمد بن نصر فى - اختلاف العلماء -
ثم ابن المنذر ، ثم ابن عبد البر ، اتفاق الصحابة على أن لا كفارة فى
اليمين الغموس) . الفتح (٥٥٧ / ١١) .
(٣) قلت : بل منهى عنها ، كما ثبت فى الحديث الصحيح ، وقد ساقه
المؤلف .
(٤) انظر الأم (٦١ / ٧) . قلت : بل هى معصية على الجزم .
(٥) متفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وسببه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحلف بأبيه .
انظر صحيح البخارى (٢٤٤٩ / ٦) كتاب الأيمان والندور ، باب :
لا تحلفوا بأبائكم ، ومسلم (١٢٦٧ / ٣) كتاب الأيمان ، باب النهى عن
الحلف بغير الله .
(٦) فى نسختى المخطوط : الوطى .

البصرة (٢٢٦)

- (١) وكانوا عليه في ابتداء الإسلام ، فضرب الله تعالى أجلا في الإسلام .
قال بعضهم : إن حلف أن لا يقرب زوجته أبدا^(٢) ، أو سمي مدة
أكثر من أربعة أشهر يكون موليا^(٣) فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر ،
وبعد مضيها يوقف ، ويؤمر بالفى ، أو بالطلاق بعد مطالبة المرأة ،
والفى : الرجوع عما قاله ، بالوطء ، إن قدر عليه ، وباللفظ إن لم يقدر ،
فإن لم يفعل طلق عليه السلطان واحدة .^(٤)
قال بالوقف بعد مضي المدة جماعة^(٥) منهم : عمر ، وعثمان ، وعلي

-
- (١) هذا إشارة إلى ما قيل في سبب نزول الآية ، وهو مروى عن سعيد
ابن المسيب . انظر أسباب النزول للواحدى (ص ٧٢ - ٧٣) ،
وتفسير البغوى (٢٠٢/١) وزاد المسير (٢٥٦/١) والبحر
المحيط (١٨٠/٢) .
- (٢) عزاه ابن عطية لابن عباس رضى الله عنهما ، وقال : حكاه ابن
المنذر . المحرر الوجيز (٩٠/٢) وانظر تفسير الرازى (٦/٨٩)
والبحر المحيط (١٨٠/٢) .
- (٣) حكاه أبو حيان عن الجمهور . البحر المحيط (١٨١/٢) ونص
غيره على أنه قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور .
انظر تفسير ابن عطية (٩٠/٢) وتفسير الرازى (٨٩/٦) وزاد
المسير (٢٥٧/١) .
- قلت : هذان قولان من أقوال العلماء في مقدار مدة الإيلاء ،
وانظر بسط الأقوال فى المصادر السابقة .
والإيلاء : هو الحلف على ترك وطء الزوجة .
- (٤) انظر الأم (٢٧١/٥) وزاد المسير (٢٥٧/١) وتفسير الرازى
(٨٩/٦) .
- (٥) انظر الآثار الواردة عن قال بذلك فى : الأم (٢٦٥/٥) وصنف
عبد الرزاق (٤٥٧/٦ - ٤٥٩) وتفسير الطبرى (٤٣٣/٢ - ٤٣٧) ،
وسنن البيهقى (٣٧٧/٢ - ٣٧٨) .

البصرة (٢٢٦)

وأبو الدرداء^(١) ، وابن عمر . قال سليمان بن يسار^(٢) أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون : بوقف المولى ، وبه قال ابن جبير ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(٣) وبعضهم قال : إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها طلقة باينة منهم ابن عباس ، وابن مسعود^(٤) وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة^(٥) وابن المسيب والزهرى ، قالا : تقع طلقة رجعية^(٦).

-
- (١) هو عويمر ، وقيل : عامر ، وعويمر لقب له ، واختلف فى اسم أبيه فقيل : عامر أو مالك ، أو ثعلبة ، أو زيد ، أو عبد الله ، الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل ، قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد : نعم الفارس عويمر ، وقال : هو حكيم أمتى ، مات فى خلافة عثمان رضى الله عنه . انظر الإصابة (٤٦/٥) .
- (٢) سليمان بن يسار الهلالى ، المدنى ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها . تقريب التهذيب (٣٣١/١) .
- وقد أخرج الأثر عنه الشافعى فى الأم (٢٦٥/٥) والبيهقى فى السنن (٣٧٦/٧) .
- (٣) انظر المغنى (٥٥٣/٧) والبحر المحيط (١٨٢/٢-١٨٣) .
- (٤) انظر الآثار عنهما بذلك فى : مصنف عبد الرزاق (٤٥٤/٦-٤٥٦) وسنن البيهقى (٣٧٩/٧) .
- (٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٥٧/١) وتفسير القرطبى (١٠٥/٣) .
- (٦) انظر الموطأ (٥٥٧/٢) ومصنف عبد الرزاق (٤٥٦/٦) وسنن البيهقى (٣٧٨/٧) .

البصرة (٢٢٦)

ولو حلف لا يطأها^(١) أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا بل هو
حالف^(٢) إذا وطئها قبل مضي تلك المدة فعليه كفارة يمين وإن حلف أن لا
يطأها أربعة أشهر ، فعند من يقول بالوقف لا يكون موليا^(٣) وعند من
لا يقول بالوقف يكون موليا ، ويقع الطلاق بمضي المدة .^(٤)

ومدة الإيلاء : أربعة أشهر ، في حق الحر ، والعبد عند
الشافعي^(٥) كمدة العنة^(٦) ، وعند مالك ، وأبي حنيفة تتصرف مدة الإيلاء
بالرق ، غير أن عند أبي حنيفة تتصرف برق المرأة ، وعند مالك برق الزوج^(٧)

-
- (١) في "ب" يطأوها .
(٢) انظر زاد المسير (٢٥٧/١) وتفسير القرطبي (١٠٤/٣) .
(٣) وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .
انظر تفسير الرازي (٨٩/٦) مع المصدرين السابقين .
(٤) وهو قول أبي حنيفة والثوري . المصادر السابقة ، ورحمة
الأمة (ص ٢٩١) .
قلت : والفرق بين الإيلاء واليمين : هو أن الإيلاء أخص ، لأنه
حلف على ترك وطء الزوجة فقط ، ويتعلق به أحكام غير كفارة اليمين
من فيء ، وطلاق .
(٥) انظر تفسير الرازي (٨٧/٦) ومعنى المحتاج (٣٤٨/٣) ،
وهو قول الإمام أحمد في ظاهر المذهب . انظر المعنى
(٥٥٢/٧) والإنصاف (١٨٣/٩) .
(٦) أي يستوى الحر والعبد في مدة الإيلاء كاستوائهما في مدة العنة ،
وهي سنة ، والعنّين : هو العاجز عن الإيلاج تضرب له سنة
يختبر فيها ، ويعلم حاله بها ، فإن قدر ، وإلا فسخ النكاح .
راجع المعنى (١٩٩/٣) ومعنى المحتاج (٢٠٥-٢٠٦) .
(٧) انظر : المبسوط (٣٣/٧) والإفصاح (١٦٢/٢) وتفسير القرطبي
(١٠٧/٣) ورحمة الأمة (ص ٢٩٢) .
قلت : ولأحمد رواية بمثل قول مالك ، راجع المصادر السابقة .

البصرة (٢٢٦)

كما قال في الطلاق^(١) ومعنى تربص أربعة أشهر ، أى : انتظار أربعة أشهر والتربص : التوقف « فإن فاء و » أى : رجعوا عن اليمين بالسوط « فإن الله غفور رحيم » (كا) وإذا وطئ خرج عن الإيلاء ، وتجب عليه كفارة يمين عند أكثرهم .^(٢)

وقال الحسن^(٣) وإبراهيم^(٤) وقتادة^(٥) : لا كفارة عليه ، لأن الله تعالى وعده المغفرة ، وذلك^(٦) عند الأكثرين فى إسقاط العقوبة

-
- (١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٩١ / ١) والإفصاح (١٥٧ / ٢) . قلت : والظاهر أن قول الشافعى ومن وافقه أقوى دليلا وتعليلا . قال الرازى : (وظاهر قوله تعالى : ((للذين يؤلون من نسائهم ..)) يتناول الكل ، والتخصيص خلاف الظاهر ، لأن تقدير هذه المدة إنما كان لأجل معنى يرجع إلى الجيلة والطبع ، وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج ، فيستوى فيه الحر والرقيق ، كالحيض ، ومدة الرضاع ومدة العنة) اه .
- التفسير الكبير (٨٧ / ٦) وانظر المغنى (٥٥٢ / ٧) .
- (٢) انظر تفسير القرطبي (١٠٩ / ٣) والمغنى (٥٥٨ / ٧) . قلت : وهو الأقوى دليلا ، والله أعلم .
- (٣) هو البصرى .
- (٤) هو النخعى .
- (٥) هو ابن دعامة السدوسى ، وقد تقدمت تراجمهم .
- (٦) انظر الرواية عن المذكورين فى مصنف عبد الرزاق (٤٦٩ / ٦) وتفسير القرطبي (١٠٩ / ٣) .
- (٧) هذا تعليل من قال بعدم وجوب الكفارة . قال الرازى : (والغفران يوجب ترك المؤاخذة) . التفسير الكبير (٨٨ / ٦) .
- (٨) هذا رد لما علل به الحسن ومن معه عدم وجوب الكفارة ، أى : أن قوله تعالى ((غفور رحيم)) مراد به سقوط العقوبة

البقرة (٢٢٧)

ولو قال : إن قربتك فعبدي حر ، أو فضرتك طالق ، أو لله علي عتق رقبة أو صوم ، أو صلاة ، فهو مولى^(١) لأن المولى من يلزمه أمر بالوطء ، ويوقف بعد مضي المدة ، فإن فاء يقع الطلاق أو العتق ، وإن التزم في الذمة^(٢) ، فتلزمه كفارة يمين ، وفي قول : ما التزمه في ذمته ، من الإعتكاف والصلاة والصيام .

« وان عزموا الطلاق » أي أوقعوه « فإن الله سميع » لقولهم « عليم » (تا) بنياتهم فيه دليل على أنها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم يطلقها زوجها ، لأنه شرط فيه العزم ، وقال : « فإن الله سميع » وسميع يقتضى مسموعا ، والقول هو الذي يسمع .

== لا سقوط الكفارة . قال ابن قدامة : (والمغفرة لا تنافي الكفارة ، فإن الله تعالى قد غفر لرسوله صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد كان يقول : " إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها " متفق عليه) اهـ
المعنى (٥٥٨ / ٧) .

- (١) في الأصل : مولى ، والمثبت من " ب " وهو الصواب .
- (٢) أي : إن كان المعلق به التزام قريبة في الذمة ، كما مثل به المؤلف من الإعتكاف ، والصلاة ، والصيام . راجع تفسير الرازي (٨٩ / ٦) .
- قلت : وهذا وما قبله راجع إلى اختلاف العلماء فيما يقع به الإيلاء فمنهم من قال : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده ، ومنهم من قال : يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله .
- راجع تفصيل ذلك في : أحكام القرآن لابن العربي (١٧٧ / ١)
وتفسير الرازي (٨٩ / ٦) والمعنى (٥٣٦ / ٧) وتفسير القرطبي (١٠٣ / ٣) .

البصرة (٢٢٨)

﴿ والمطلقت ﴾ أي: من حبال أزواجهن ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾
أي : لا يتزوجن ﴿ ثلاثة قروء ﴾ (كا) القروء^(١) : جمع قرء^(٢) بالفتح
كقرع^(٣) والقرء : الحيض . فى قول : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ،
وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، والأوزاعى ، والثورى ، وفقهاء الكوفة^(٤)
قالوا : لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : " دعى الصلاة
أيام أقرائك "^(٥) وإنما تدع المرأة الصلاة أيام حيضها .

-
- (١) فى الأصل ، القرء ، وفى " ب " القرؤ ، والصواب ما أثبتته ، بدليل
ما بعده .
- (٢) فى نسختى المخطوط : قرى ، بالياء ، ولم أجد ذلك فى المعاجم
اللغوية ، ولا غيرها ، بل الصواب ما أثبتته .
انظر تفسير غريب القرآن (ص ٨٦) وتفسير الطبرى (٢/٤٤٤) ،
والكشاف (١/١٣٧) والمصباح المنير (ص ٥٠١) مادة (قري)
واللسان (١/١٣٠) مادة (قرأ) .
- (٣) فى " ب " كقزع ، بفتح الفاء والزاي ، وتنوين العين ، وعندى أن هذا
لا يتناسب وزن ما قبله ، لأنه قال : (قري) باسكان الراء ، أما
قوله : (بالفتح) فلعله أراد فتح القاف من (قرء) ، وهو قد
جاء بالفتح ، والضم . انظر اللسان ، والمصباح المنير أعلاه .
- (٤) انظر الآثار والروايات عن المذكورين فى : مصنف عبد الرزاق (٦/٣١٥ -
٣١٧) وتفسير الطبرى (٢/٤٣٨-٤٤٢) وشرح معانى الآثار
(٣/٦٢-٦٤) وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٦٤) وسنن البيهقى
(٧/٤١٦-٤١٨) .
- قلت : وهو الراجح فى مذهب الإمام أحمد . انظر المغنى
(٨/١٠١) وزاد المعاد (٥/٦٠١) والإنصاف (٩/٢٧٩) .
- (٥) أخرجه أبو داود (١/١٩١-١٩٣) كتاب الطهارة ، باب : فى
المرأة تستحاض . . . حديث (٢٨٠ ، ٢٨١) ،

البصرة (٢٢٨)

- وقال زيد بن ثابت ^(١) وعبدالله بن عمر ، وعائشة : إنها الأطهار . ^(٢)
وهو قول الفقهاء السبعة ^(٣) والزهري ، وبه قال مالك ، والشافعي .

====
والنسائي (١٨٢/١) كتاب الطهارة ، باب : ذكر الأقرء ،
والترمذي (٢٢٠/١) أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك . . الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد
كان من كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان رأساً بالمدينة
في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض . قال فيه النبي صلى الله
عليه وسلم : " أفرضكم زيد " مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس
وأربعين ، وقيل : سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين .
وفي خمس وأربعين قول الأكثر . انظر الإصابة (٢٢/٣) .

(٢) انظر الآثار الواردة عن المذكورين بهذا المعنى في : مصنف عبدالرزاق
(٣١٩/٦ - ٣٢٠) وسنن سعيد بن منصور (٢٩٣/١ - ٢٩٤)
وتفسير الطبري (٤٤٢/٢ - ٤٤٤) وسنن البيهقي (٣١٩/٧ -
٣٢٠) .

(٣) الفقهاء السبعة هم : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ،
وعروة بن الزبير بن العوام ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسعيد
ابن المسيب ، وعبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، وأبو بكر
ابن عبدالرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار .
انظر مقدمة المغني (ص ٣٧) .

وقد جاء ذكرهم بحواشئ نسخ المخطوط ، وانظر أقوالهم ومن ذكر
معهم في الموطأ (٥٧٦/٢ - ٥٧٨) والأم (٢١٠/٥) والرسالة
للشافعي (ص ٥٦٢) وتفسير ابن عطية (٩٥/٢) والمغني (١٠١/٧)

البصرة (٢٢٨)

واحتجوا بأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض ، قال : ^(١) " مره
فليراجعها ، حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن
يمس ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء " .
فأخبر أن زمان العدة : هو الطهر ^(٢) من جهة اللغة . ^(٣)

-
- (١) أي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى
الله عنه حينما سأله عن طلاق ابنه ، والحديث متفق عليه ، عن ابن
عمر رضى الله عنهما . أخرجه البخارى (٢٠١١ / ٥) كتاب الطلاق
ومسلم (١٠٩٣ / ٢) كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض
بغير رضاها . وفيه " . . . فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى
تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر . . . الخ " .
- (٢) هذا هو وجه الدلالة من الحديث على أن المراد بالقروء : الأطهار
- (٣) قوله (من جهة اللغة) كأنه يشير إلى أن وجه الدلالة على الطهر
هنا دلت عليه اللغة ، وليس كذلك بل هذه الدلالة مستنبطة من
كلام الشارع ، وهى وإن كانت موافقة للغة ، إلا أن العلماء
حين اختلفوا فى (القروء) ، هل هو الحيض أو الطهر ؟
فضلوا فى الاستدلال ، فقالوا : هذا الدليل من جهة الشرع
وهذا الدليل من جهة اللغة ، ولعل المؤلف هنا أراد أن يسلك
هذا الطريق ، فأورد الدليل من جهة الشرع ، وأشار له من جهة
اللغة ، ولم يتسن له إيرادها ، وقال غيره : ومن جهة اللغة
قول الشاعر ، وهو الأعشى ، كما فى تفسير غريب القرآن ، واللسان :
وفى كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لأقصاها عزم عزاك
مورثة مالا وفى الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نساك
فالقروء هنا : الأطهار ، لا الحيض ، لأن النساء ، إنما يؤتىن فى
أطهارهن لا فى حيضهن ، فإنما ضاع بغيبته عنهن أطهارهن .
انظر تفسير غريب القرآن (ص ٨٦) واللسان (١٣٠ / ١ - ١٣١) مادة
(قرأ) والمغنى (١٠٠ / ٢) .

البقرة (٢٢٨)

وفائدة الخلاف تطهر في المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة

فقد برئت منه وبرئ منها^(١) ومن قال : الأقرء ، الحيض ، قال : لا تنقض^(٢)
عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة .^(٣)

وهذا الاختلاف من حيث وقوع اسم القرء على الطهر والحيض جميعاً^(٤)

يقال : أقرأت المرأة إذا حاضت ، وأقرأت إذا طهرت .

وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه ، يقال رجع فلان لقرئه وقرائه

أى : لوقته الذي يرجع فيه ، عند أبي عمرو بن العلاء^(٥) وأبي عبيدة .^(٦)

أو : من القرء ، وهو : الحبس ، والجمع ، ومنه قربت الماء في الحوض ،

وهو المقرء ، أى : جمعته ، ترك همزها . فالقرء هنا : احتباس الدم واجتماعه^(٧)

(١) هذا على قول من قال : القروء : الأطهار .

(٢) فى " ب " تنتفى ، وهو تحريف .

(٣) قلت : وخلاف العلماء فى الأقرء ، هل هى الحيض أو الأطهار ؟

خلاف طويل ، ليس هذا موضع بسطه ، وقد بحث هذه المسألة

وأطال القول فيها ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (٥ / ٦٠٠ -

٦٥٧) وزجج القول بأن الأقرء الحيض ، فارجع إليه ، ان شئت .

(٤) فهو من الأضداد . انظر الأضداد للسجستاني (ص ٩٩) ،

والأضداد للصاغاني (ص ٢٤٢) ضمن ثلاثة كتب فى الأضداد .

(٥) انظر الصحاح (١ / ٦٤) واللسان (١ / ١٣١) مادة (قرأ)

(٦) قلت : الذى ذكره أبو عبيدة فى مجاز القرآن (١ / ٧٤) هو : أن

القرء يطلق على الحيض والطهر ، أما ما ساقه المؤلف هنا من أن

أصل القرء : الوقت ، فقد ذكره ابن قتيبة فى تفسير غريب

القرآن (ص ٨٧) ، فلعله وهم .

(٧) راجع مقاييس اللغة (٥ / ٧٨) مادة (قرى) وتفسير القرطبي

البقرة (٢٢٨)

إن كانت المرأة حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء وقعت الفرقة بينهما بالطلاق أو الموت لقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ^(١) وإن لم تكن حاملا ، فإن وقعت الفرقة بينهما بموت الزوج فعليها العدة بأربعة أشهر وعشرا ، مات الزوج قبل الدخول ، أو بعده وسواء أكانت المرأة ممن تحيض ، أو لا تحيض ، لقوله عز وجل " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ^(٢) وإن وقعت الفرقة بينهما بالطلاق ، فإن كان قبل الدخول فلا عدة عليهما لقوله تعالى " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " ^(٣) وإن كان بعد الدخول ، فإن كانت المرأة ممن لم تحض قط ، أو بلغت في الكبر سن الآيسات فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى " واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن " ^(٤) وإن كانت ممن تحيض فثلاثة أقراء لقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا " ^(٥) ويتربصن خمرا معناه أمر .

والأمة إن كانت حاملا فيوضع الحمل كالحره ^(٦) وإن كانت حائلا ففي الوفاة عدتها شهران وخمسة أيام ، وفي الطلاق إن كانت تحيض فعدتها

(١) من الآية (٤) من سورة الطلاق .

(٢) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب .

(٤) من الآية (٤) من سورة الطلاق .

(٥) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٦) للآية المتقدمة ، وحكى ابن المنذر عليه الإجماع .

انظر الإجماع (ص ١١٠) .

البصرة (٢٢٨)

قرآن (١) وإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف (٢) وقيل : شهران (٣) كالقرئين في حق
من تحيض . قال عمر : ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطليقتين (٤)

« ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » أي الحيل
أي : ليس للمرأة كتمان ما خلق في رحمها (٥) من الحيض والحمل

(١) هاتان المسألتان مما حكى عليه الإجماع ، إلا خلاف لبعض العلماء
لم يعتد به . انظر : الإجماع (ص ١١٠) وأحكام القرآن
للجصاص (١ / ٤١٥ - ٤١٦) وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢١٠)
وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢١٨) ومعنى حكى عنه مخالفة الإجماع
ابن سيرين ومكحول والأصم .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٢٢) ومصنف ابن أبي شيبة
(٥ / ١٩١) والمحلى (١١ / ٧١٤) ورأى الأصم حكاه الجصاص
وابن العربي في أحكامهما ، وشددوا في الرد عليه .

(٢) هذا قول للشافعى ، ورواية عن الإمام أحمد . قال ابن قدامة :
نقلها الميمونى والأثرم واختارها أبو بكر . ثم قال : وهو قول علي
رضى الله عنه ، وروى عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبى ،
والثورى وأصحاب الرأى .

انظر الإفصاح (٢ / ١٧٣) والمغنى (٨ / ١٠٦) والمضاجع مع مغنى
المحتاج (٣ / ٣٨٦) .

(٣) قول للشافعى أيضا ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد ، وهى أكثر
الروايات عنه . قال ابن قدامة : وهذا قول عطاء والزهرى وإسحاق
انظر المصادر السابقة .

(٤) أخرجه الشافعى (٥ / ٢١٧) وسعيد بن منصور (٢ / ٩٢) والبيهقى
(٧ / ١٥٨) .

(٥) فى نسختى المخطوط : أرحامهن ، وما أثبتته حسب مناسبة
السياق .

البقرة (٢٢٨)

لتبطل حق الزوج من الرجعة والولد ﴿﴾ ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴿﴾
(حس) أى : هذا من فعل المؤمنات ، وإن كانت الكافرة فى هذا
كالمؤمنة ، كقولك : أدحقى إن كنت مؤمناً أى : أداء الحقوق من فعل
المؤمنين .

﴿﴾ وبعولتهن أحق بردهن ﴿﴾ جمع بعل ، كفحل وفحول ، وهو
الزوج لقيامه بأمر زوجته ، والبعل أصله السيد والمالك . أولى برجعتهن
﴿﴾ فى ذلك ، إن أرادوا إصلاحاً ﴿﴾ (حس) أى فى حال العدة ، إن أرادوا
بالرجعة الإصلاح ، وحسن العشرة .

كان الرجل فى الجاهلية يطلق امرأته ، فإذا [قربت عدتها] (٢)
راجعها ، ثم تركها مدة ، ثم طلقها ، فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ،
ثم بعد مدة طلقها ، يقصد تطويل العدة . (٣)

﴿﴾ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴿﴾ (كا) ابن عباس : " أحب
أن أتزين لامرأتى كما تحب امرأتى (٤) أن تتزين لى " وسئل صلى الله
عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : " تطعمها إذا طعمت ،

(١) هذا تفسير لقوله تعالى ((أحق بردهن)) لكن طول الفصل بينهما

كأنه أدى الى نسيان اللفظ المفسر .

(٢) ساقط من الأصل ، وإثباته من " ب " .

(٣) كأن فى هذا إشارة الى سبب نزول الآية ، وقد أوماً له ابن الجوزى

والرازى . قال الرازى : (وجعل الشرط فى حل المراجعة ، إرادة

الإصلاح) اهـ . انظر زاد المسير (٢٦١ / ١) وتفسير الرازى

(١٠١ / ٦) .

(٤) لفظ " امرأتى " ساقط من " ب " وهو أقرب الى لفظ الأثر الوارد عن

ابن عباس رضى الله عنهما . وقد أخرجه الطبرى فى تفسيره (٤٥٣ / ٢)

وزاد السيوطى : (وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر

وابن أبى حاتم) . الدر المنثور (١٦١ / ١) وانظر تفسير سفيان بن عيينة

(ص ٢٢٠) .

البقرة (٢٢٨)

وتكسوها^(١)، إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فسى
البيت " .^(٢) وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن أكمل المؤمنين إيمانا
أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم^(٣) » وللرجال عليهن درجة^(٤) * (كا)
بما ساق من المهر ، وأنفق عليها من المال . أو : بالعقل . أو : بالشهادة
أو : بالميراث . أو : بالدية . أو : بالطلاق ، لأن الطلاق للرجال . أو بالرجعة^(٤)

(١) فى الأصل : يكسها ، وفى " ب " جميع الأفعال بالياء
وما أثبتته هو من سنن أبى داود ، لأن اللفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٠٦/٢) كتاب النكاح ، باب فى حق المرأة
على زوجها ، وابن ماجه (٥٩٣/١ - ٥٩٤) كتاب النكاح ، باب
ما حق المرأة على الزوج ، عن معاوية بن حيدة القشيري ، ونحوه
عند أحمد (٥/٥) .

(٣) أخرجه الترمذى (٤٥٧/٣) كتاب الرضاع ، باب : ماجا فى حق
المرأة على زوجها ، وأبو داود (٦٠/٥) كتاب السنة ، باب :
الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وليس فى رواية أبى داود
" وخياركم خياركم لنسائهم " والحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٤) قلت : كل هذه أمور متقاربة ومعلوم فضل الرجل على المرأة فيها
قال الرازى : (وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة فى هذه الأمور
ظهر أن المرأة كالأسير العاجز فى يد الرجل ، ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان " وفى خبر
آخر : اتقوا الله فى الضعيفين : اليتيم والمرأة ، وكأن معنى الآية :
أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن فى الإقتدار كانوا
مندوبين ، إلى أن يوفوا حقوقهن أكثر . . .

تفسير الرازى (١٠٢/٦) وينحو ما ذكر الرازى فى معنى الآية جاء
الخبر عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجحه الطبرى . انظر جامع
البيان (٤٥٤/٢ - ٤٥٥) والبحر المحيط (١٩٠/٢) ومعنى الدرجة :
الرتبة والمنزلة .

البصرة (٤٢٨) ، (٢٢٩)

أو : فضيلة في الحق ^(١) ﴿ واللّه عزيز حكيم ﴾ (تا)
قال صلى الله عليه وسلم : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها " ^(٢) .

كان الناس يطلقون في الابتداء من غير حصر .

عن عروة بن الزبير : يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم
يراجعها قبل انقضاء العدة ، فنزل ^(٣) ﴿ الطلاق مرتان ﴾ (صا)

-
- (١) حكاة البغوى عن القتيبي . انظر معالم التنزيل (٢٠٥ / ١)
(٢) أخرجه أحمد (٧٦ / ٦) وابن ماجه (٥٩٥ / ١) كتاب النكاح ، باب
حق الزوج على المرأة من حديث عائشة رضى الله عنها . قال الهيثمى
فيه على يزيد وحديثه حسن وقد ضعف . مجمع الزوائد (٣١٣ / ٤)
قلت : وقد أخرج الترمذى نحوه (٤٥٦ / ٣) كتاب الرضاع ، باب :
ما جاء فى حق الزوج على المرأة ، من حديث أبى هريرة ، وقال :
حديث حسن غريب ، ونحوه أيضا عند أبى داود (٦٠٤ - ٦٠٥ / ٢)
كتاب النكاح ، باب : فى حق الزوج على المرأة من حديث قيس
ابن سعد .
(٣) هذا إشارة الى سبب نزول الآية ، وقد حكاة البغوى فى تفسيره
(٢٠٦ / ١) وجاء نحوه عن هشام بن عروة عن أبيه .
انظر الموطأ (٥٥٨ / ٢) كتاب الطلاق حديث (٨٠) وتفسير الطبرى
(٤٥٦ / ٢) وسنن البيهقى (٣٣٣ / ٧) وأسباب النزول للواحدى
(ص ٧٣) . قال البيهقى : هذا مرسل ، وهو الصحيح قاله البخارى
وغيره . وجاء نحوه أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها متصلا مرفوعا . انظر سنن الترمذى (٤٨٨ / ٣)
كتاب الطلاق ، باب : ١٦ حديث (١١٩٢) وسنن البيهقى
(٣٣٣ / ٧) وأسباب النزول للواحدى (ص ٧٣) وقال الترمذى :
ان حديث عروة عن أبيه أصح من هذا .
===

البصرة (٢٢٩)

أى الذى تملك الرجعة عقبه مرتان ، فإذا طلق ثلاثا لم تحل له الا بعد نكاح زوج آخر « فإساک بمعروف » أى : الإمساك بعد الرجعة أى : إذا راجعها بعد الطلقة الثانية فعليه أن يمسكها .

والمعروف : كل (١) ما يعرف من الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة « أو تسريح بإحسان » (كا) كأن يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها (٢) أو : الطلقة الثالثة قوله : (أو تسريح بإحسان) وكذا (٣) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

قلت : تفيد الروايات المتقدمة أن الآية نازلة فى تحديد الطلاق ، وعلى هذا جمهور المفسرين . قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الاسلام ، أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وأن طلقها مائة مرة ما دامت فى العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله الى ثلاث طلاقات ، وأباح الرجعة فى المرة والثنتين ، وأبانها بالكلية فى الثالثة .
تفسير ابن كثير (٢٨١ / ١) وانظر : تفسير الطبرى (٤٥٦ / ٢) -
(٤٥٧) وتفسير القرطبي (١٢٦ / ٣)

- (١) فى الأصل : كلما متصلة ، والمثبت من " ب " وهو الصواب .
- (٢) روى هذا عن السدى والضحاك . انظر تفسير الطبرى (٤٥٩ / ٢)
وتفسير ابن كثير (٢٨٢ / ١) وزاد المسير (٢٦٣ / ١) وتفسير القرطبي (١٢٧ / ٣) وأحكام القرآن للكيالهراسي (١٧٤ - ١٧٣ / ١)
- (٣) فى نسختي المخطوط : كذى ، والمثبت حسب القواعد الإملائية .
- (٤) وهو ما أخرجه الطبرى وغيره عن أبى رزين ، قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أرأيت قوله (الطلاق مرتان فإساک بمعروف أو تسريح بإحسان) فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إساک بمعروف ، أو تسريح بإحسان " هي الثالثة .

البقرة (٢٢٩)

(١) والذي يقع به الطلاق من غير نية ، الطلاق ، والفراق ، والسراح
وعند أبي حنيفة الصريح : هو لفظ الطلاق . (٢)

إذا طلق الحر طليقة أو تطليقتين بعد الدخول جاز له مراجعتها
بغير رضاها مادامت في العدة ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة ، أو
طلقها قبل الدخول ، أو خالعا (٣) لم تحل له إلا بنكاح جديد [بأذنها] (٤)

=== جامع البيان (٢/٤٥٨) وانظر مصنف عبد الرزاق (٦/٣٣٧ -
٣٣٨) والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٨٢) والسنن الكبرى
(٧/٣٤٠) .

قلت : وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول - وإن كان الأول
محتملا - لحديث أبي رزين المتقدم . قال : فإن اتبع الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره ، وقال الحافظ
ابن حجر رحمه الله : الأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن ،
يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال :
" إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة ، فإما أن
يمسكها ، ويحسن صحبتها ، أو يسرحها فلا يظلمها حقها شيئا "
وعليه فتقديم هذا القول أولى ، والله أعلم .

انظر تفسير الطبري (٢/٤٥٨-٤٥٩) وفتح الباري (٩/٣٦٦) .

(١) يشير المؤلف رحمه الله بهذه الألفاظ إلى صريح الطلاق ، وهو مذهب
الشافعي ، وبه قال بعض الحنابلة .

انظر : شرح السنة للبغوي (٩/٢١٢) والمغنى لابن قدامة
(٧/٣٨٥) والمنهاج مع مغنى المحتاج (٣/٢٨٠) .

(٢) انظر المبسوط (٦/٧٧-٧٨) والإفصاح (٢/١٤٩) .

(٣) الخلع : هو فراق الرجل زوجته بعوض يأخذها منها أو من غيرها إذا
كرهته لسبب وجيه ، وتفصيل أحكامه في كتب الفروع .

(٤) غير موجودة في " ب "

البصرة (٢٢٩)

واذن وليها ، فان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
والعبد اذا طلق أمة تحته تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره (١) ، اذا كان أحد الزوجين عبدا يعتبر عدد الطلاق عند أكثرهم بالزوج ،
فالحر يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات ، والعبد لا يملك على زوجته
الحرة الا طليقتين ، عن ابن مسعود . (٢)

والطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، أي : المعتبر في الطلاق
حال الزوج ، وفي قدر العدة حال المرأة عند عثمان (٣) ، وزيد بن ثابت ،
وابن عباس ، وعطاء ، وابن المسيب ، ومالك (٤) ، والشافعي ، وأحمد
وإسحاق . وغيرهم قال : الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق ، فيملك
العبد على زوجته الحرة ثلاث تطليقات ، وعلى الأمة اثنتين ، قال به جماعة

(١) لما أخرجه مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا طلق
العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ،
حرة كانت أو أمة ، ومثله عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت
رضي الله عنهما . انظر الموطأ (٥٧٤ / ٢) كتاب الطلاق ،
باب : ما جاء في طلاق العبد .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٣٧ / ٧) وابن أبي شيبة (٨٢ / ٥) ،
والسنن الكبرى (٣٧٠ / ٧) .

(٣) في الأصل : وعند ، والمثبت من " ب " وهو المناسب للمعنى .

(٤) انظر الآثار والروايات عن تقدم ذكرهم في مصنف عبد الرزاق (٧ /
٢٣٤ - ٢٣٦) ، وابن أبي شيبة (٨٢ / ٥ - ٨٤) والسنن الكبرى
(٣٦٩ / ٧ - ٣٧٠) .

(٥) انظر ما حكى عن مالك ومن ذكر بعده من أهل هذا القول في :

معالم السنن مع أبي داود (٦٣٩ / ٢) والإفصاح (١٥٧ / ٢)
والمغنى (٥٠٦ / ٧) .

البصرة (٢٢٩)

منهم الثوري (١) وأصحاب الرأي . (٢)

﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا ﴾ أي: من المهور .
ثم استثنى الخلع فقال ﴿ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ (كا) .
نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى (٣) . أو : في حبيبة بنت سهل (٥)

-
- (١) في " ب " سفيان الثوري .
(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص (٣٨٥ / ١) ومعالم السنن مع أبي داود (٦٣٩ / ٢) مع المصادر السابقة .
(٣) لفظ (أوفى) هنا لا علاقة له بنسب جميلة المذكورة فيما وقفت عليه ، فقد قيل : هي أخت عبد الله بن أبي ، وقيل : جميلة بنت عبد الله ابن أبي ، وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات (٣٨٢ / ٨) حيث قال مترجما لها : (جميلة بنت عبد الله بن أبي . . . تزوجها حنظلة بن أبي عامر ، فقتل عنها يوم أحد شهيدا ، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس . . . أسلمت جميلة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي) اهـ قلت : وبما ذكره ابن سعد من اتفاق اسم أبيها وأخيها يزول الإشكال الحاصل في نسبها ، وبذلك جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بين الروايات الواردة في نسبها .
انظر فتح الباري (٣٩٨ / ٩) والإصابة (٤٢ / ٨) .
(٤) غير موجودة في " ب " .
(٥) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث . . . من بني مالك بن النجار ، أسلمت حبيبة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ثابت بن قيس بن شماس . . . ذكر أنها اختلعت منه بما أعطاها ، وقعدت عند أهلها . الطبقات الكبرى (٤٤٥ / ٨) .

البصرة (٢٢٩)

كانت تحت قيس (١) بن ثابت بن شماس ، وكانت تبغضه وهو يحبها ، فكان بينهما كلام ، فأنت أباهما ، فشكت إليه ، وقالت : إنه يسيء إلى ويضربني فقال : ارجعي إلى زوجك ، فإنني أكره للمرأة أن لا تزال رافعة بيديها

(١) في " ب " قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ، والمثبت من الأصل ، والصواب : ثابت بن قيس بن شماس (*) ، كما جاء ذلك في الروايات التي أوردت القصة سواء أكانت في كتب السنة أو كتب التفسير مما سأذكره ، وقد جاء مصرحا به في هذه الرواية التي ساقها المؤلف وبعد أن بينا الصواب في اسم الرجل ، نأتى إلى الجمع بين الروايات في اسم المرأة التي اختلعت من ثابت ، حكى ابن حجر عن ابن عبد البر قال : اختلف في امرأة ثابت بنت قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . قال ابن حجر : (والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين ، واختلاف السياقين) ثم قال : وعلى تقدير التعدد يقتضى أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة .
الفتح (٣٩٩/٩) .

قلت : وقد اقتصر كثير من المفسرين على أنها جميلة بنت عبد الله ابن أبي . انظر الكشاف (١٣٩/١) وتفسير الرازي (١٠٧/٦) والبحر المحيط (١٩٦/٢) . ولا ينافي ذلك ما جاء في تفسير الطبري (٤٦٢/٢) أنها جميلة بنت أبي بن سلول فقد نسبها إلى جدها ، وبعضهم ذكر الإثنتين ، أنها جميلة أو حبيبة بنت سهل . انظر تفسير الطبري أعلاه ، وتفسير البغوى (٢٠٦/١ - ٢٠٧) ، وزاد المسير (٢٦٤/١) .

(*) . . الأنصاري الخزرجي . خطيب الأنصار ، أول مشاهده أحد ، وشهد ما بعدها . بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة في قصة شهيرة . انظر الإصابة : ٢٠٣/١ .

البصرة (٢٢٩)

تشكو زوجها ، فرجعت الثانية ، وبها أثر الضرب فقال : ارجعى الى زوجك ، فلما رأت^(١) أباها لا يشكيها ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت له زوجها ، وأرته أثر الضرب ، وقالت يا رسول الله : لا أنا ، ولا هو ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت ، فقال : مالك ولأهلك ؟ فقال : والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب الى بعدك منها ، قال : ما تقولين ؟ فكرهت أن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألها ، فقالت : صدق يا رسول الله ، ولكن خشيت أن يهلكنى فأخرجنى منه ، وقالت يا رسول الله : ما كنت أحدثك حديثا ينزل عليك خلافه ، هو من أكرم الناس حبه لزوجته ، ولكن أبغضه ، فلا أنا ، ولا هو ، قال ثابت : قد أعطيتها حديقة ، فقل لها : ترددين عليه حديقته ، وتملكين أمرك ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ثابت خذ منها ما أعطيتها ، وخل سبيلها ففعل ، وقبل الحديقة وطلقها طلقة .^(٢)

(١) فى "ب" رأى ، وهو خطأ .

(٢) جاءت القصة بهذا السياق فى تفسير البغوى (٢٠٧/١) وينحوه فى تفسير الرازى (١٠٧/٦) والبحر المحيط (١٩٦/٢) وأصلها فى صحيح البخارى (٢٠٢١/٥) كتاب الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ولفظه " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته) قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وذكر البخارى رحمه الله لهذه القصة ألفاظا وطرقا أخرى . وقد جمع الحافظ رحمه الله طرقها وألفاظها مشيرا الى مواطن ذكرها من كتب السنة ، فارجع الى ذلك إن شئت فى فتح البارى (٣٩٥/٩ - ٤٠٣) .

البقرة (٢٢٩)

أبو جعفر ، وحزمة ، ويعقوب : رالا أن يخافا بضم اليا ، أى : يعلم ذلك منهما ، أى : يعلم القاضى ، والوالى ذلك من الزوجين لقوله " فإن خفتم " فجعل الخوف لغير الزوجين . ومن بقى : يفتح اليا^(١) أى : يعلم الزوجان من أنفسهما ألا يقيما حدود الله تعالى ، تخاف المرأة معصية الله تعالى فى أمر زوجها ، ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدى عليها فنهى الله تعالى الرجل أن يأخذ شيئا مما آتاه ، رالا أن يكون النشوز من قبلها وقالت : لا أطيع لك أمرا ، ولا أطأ لك مضجعا ونحو ذلك .^(٢)

﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما ﴾ أى على الزوج خاصة فجا بلفظ التثنية كقوله تعالى " يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان " ^(٣) وإنما يخرج من الملح ^(٤) أو : على الزوجة والزوج معا . ^(٥)

- (١) انظر : إرشاد المبتدىء فى القراءات العشر (ص ٢٤٣) والنشر (٢٢٧/٢) وهذا من المواضع التى خالف فيها المؤلف منهجه فى إيراد القراءة ، حيث سمي غير السبعة .
- (٢) هذا على سبيل المثال ، لما يجوز به الخلع . وانظر الفتح (٣٩٨/٩)
- (٣) سورة الرحمن آية (٢٢) .
- (٤) قاله الفراء . انظر معانى القرآن (١٤٧/١) وقد خطأ هذا القول الطبرى رحمه الله ، لأنه خلاف المفهوم من كلام الناس ، والمعروف من استعمالهم فى مخاطبتهم . . . راجع تفسير الطبرى (٤٦٨/٢) .
- (٥) قلت : وهو الأولى ، لأنه الذى يدل عليه السياق ، وانبنى عليه حكم الخلع بين الزوجين معا ، وعليه أكثر المفسرين . انظر تفسير الطبرى (٤٦٦-٤٦٧) وتفسير الخازن (٢٢٩/١) ، وتفسير النسفى (١١٥/١) وتفسير القاسمى (٢٤٨/٣) وغيرها ، حتى الذين حكوا قول الفراء يفهم من كلامهم ضعفه ، والله أعلم .

البصرة (٢٢٩)

﴿ فيما افدت به ﴾ (كا) أى من المال ، لأنها ممنوعة من اتلاف المال بغير حق ، ولا على الزوج فيما أخذ من المال منها إذا أعطته طاعة ، وأكثرهم يقول بجواز الخلع على أكثر مما أعطها ، ومنع الزهرى من ذلك ^(١) وابن المسيب قال : لا يأخذ منها جميع ما أعطها ، بل يترك منه شيئاً . ^(٢)

والخلع جائز فى غير ^(٣) حال النشوز ^(٤) ولكنه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن من أبغض الحلال إلى الله الطلاق " . ^(٥)

-
- (١) انظر مصنف ابن أبى شيبة (١٢٣ / ٥) وتفسير الطبرى (٤٦٩ / ٢) ، (٤٧٠) .
- (٢) انظر مصنف عبدالرزاق (٥٠٣ / ٦) وتفسير الطبرى (٤٧٠ / ٢) .
- (٣) فى الأصل : غيره ، والمثبت من " ب " وهو الصواب .
- (٤) النشوز : ارتفاع المرأة عن طاعة زوجها ، يقال : نشزت المرأة *تَنْشُرُ وَتَنْشِرُ نَشُورًا* ، إذا استعصت على بعلها وأبغضته ، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها ، ومنه قوله تعالى : ((وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً)) . انظر الصحاح (٨٩٩ / ٣) مادة نشز .
- (٥) أخرجه أبو داود (٦٣١ / ٢ - ٦٣٢) كتاب الطلاق ، باب فى كراهية الطلاق ، وابن ماجه (٦٥٠ / ١) كتاب الطلاق ، باب (١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وأول لفظ الحديث عندهما " أبغض الحلال . . . " قال الخطابى : (المشهور فى هذا عن محارب بن دثار ، مرسل عن النبی صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر) معالم السنن مع أبى داود (٦٣١ / ٢) .
- قلت : وجه الإستشهاد بالحديث أن الخلع مفارقة بين الزوجين لعدم الموافقة بينهما ، واحتمال أحدهما لصاحبه ، وهذه هى الأسباب الجالبة للطلاق ، فكان الأحرى بالزوجين الابتعاد عن تلك الأسباب المؤدية إلى الفرقة والانقسام بينهما .

البقرة (٢٢٩)

وطاوس قيد الخلع بحال النشوز تعلقا بظاهر الآية . (١)

والآية جاءت على وفق العادة في أن الخلع لا يكون، إلا في حال النشوز غالبا . والخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق عند عمر ، وعثمان

وعلى ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والكوفي (٢) ، وأظهر قولى الشافعي . (٣)

أو : هو فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق عند عبدالله بن عمر ،

عبدالله بن عباس ، وعكرمة ، وطاوس ، وأحمد ، وإسحاق . (٤)

دليلهم أن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ، ثم ذكر بعده الخلع

ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره " ولو كان الخلع طلاقا لكانت الطلقات أربعا ، ومن قال بالأول

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٥) وتفسير الطبري (٤٦٥/٢)

(٢) لعنه يريد : أبا حنيفة .

(٣) انظر الآثار والأقوال الواردة عن المذكورين في : مصنف عبدالرزاق

(٦ / ٤٨٠-٤٨٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٥-١١٢) ومعالم

السنن مع أبي داود (٢/٦٦٨-٦٦٩) والمغني (٣٢٨/٧) ،

وتفسير القرطبي (٣/١٤٣) وتفسير ابن كثير (١/٢٨٦) .

(٤) انظر الآثار الواردة ، والأقوال المحكية عن المذكورين في :

مصنف عبدالرزاق (٦/٤٨٥-٤٨٧) ومصنف ابن أبي شيبة

(٥/١١٢) ومعالم السنن مع أبي داود (٢/٦٦٨) وسنن البيهقي

(٧/٣١٦) والمغني (٧/٣٢٨) . وتفسير القرطبي (٣/١٤٣) ،

وزاد المعاد (٥/١٩٧) .

قلت : وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانتصر له

ابن القيم رحمهما الله تعالى . انظر مجموع الفتاوى (٣٣/٩-١٠)

وزاد المعاد (٥/١٩٧-٢٠٠) .

البصرة (٢٢٩) ، (٢٢٠)

جعل الطلقة الثالثة " أو تسريح بإحسان " (١)

﴿ تلك حدود الله ﴾ أي هذه أوامر الله تعالى^(٢) ونواهيه
﴿ فلا تعتدوها ﴾ (تا) أي : فلا تتجاوزوها ﴾ ومن يتعد حدود
الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (حس) ﴿ فإن طلقها ﴾ أي الثالثة^(٣)
﴿ فلا تحل له من بعد ﴾ أي من بعد الطلقة الثالثة ﴾ حتى تنكح
زوجا غيره ﴾ (كا) أي غير المطلق فيجامعها . والنكاح يتناول العقد
والوطء جميعا .

نزلت في تميمية . (٤)

(١) وهو الذي اختاره الطبري وابن حجر رحمهما الله تعالى كما مر بيانه
لكن قال الطبري : (قوله تعالى ((فإن طلقها . . .)) لا يدل على
التطليقة الثالثة ، بل هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالإحسان
إن سرح زوجته بعد التطليقتين ، والذي يحرم عليه منها ، والحال
التي يجوز له نكاحها فيها ، وإعلام عباده أن بعد التسريح على
ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته) . جامع البيان (٢ / ٤٧٥) .

(٢) غير موجودة في " ب " .

(٣) راجع ما نقل عن الطبري في الفقرة (١)

(٤) هي تميمية بنت وهب القرظية . قال ابن حجر : (لا أعلم لها غير

قصتها مع رفاعه بن سموأل القرظي حديث العسيلة من رواية مالك في
الموطأ . . . ، وقال ابن مندة : تميمية بنت أبي عبيد امرأة رفاعه
القرظي . . . وقيل : اسمها سهيمة ، وقيل : عائشة)

الإصابة (٣٤ / ٨) وانظر فتح الباري (٩ / ٤٦٤) .

قلت : وحديث العسيلة هو : ما رواه مالك عن المسور بن رفاعه
القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير ، أن رفاعه بن سموأل
طلق امرأته تميمية بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ، فنكحت عبدالرحمن بن الزبير فأعرض عنها

البقرة (٢٢٠)

أو : فى عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية^(١) كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب بن عتيك النضرى ، فطلقها ثلاثا فجاءت امرأة رفاعة ، التى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تحت رفاعة ، فطلقنى

=== فلم يستطع أن يمسه ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذى كان أطلقها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها . وقال : " لا تحل لك حتى تذوق العسيلة " الموطأ (٥٣١/٢) كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل وما أشبهه ، قال ابن كثير رحمه الله : هكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك ، وفيه انقطاع ، وقد رواه إبراهيم بن طهمان وعبد الله ابن وهب . . . موصولا ، وزاد الحافظ فيمن وصله : الطبرانى والدارقطنى فى " الغرائب " .
انظر : تفسير ابن كثير (٢٨٩/١) وفتح البارى (٤٦٤/٩) .

(١) فى سياق المؤلف : القرظى ، والمثبت من الإصابة (٢١٠/٢) ، والفتح (٤٦٥/٩) والدر المنثور (٦٧٧/١) وكما أخطأ المؤلف فى لقب المرأة أخطأ فى لقب الرجل بعدها ، وهو ابن عمها ، فقال القرظى ، والصواب : النضرى ، كما جاء فى المصادر السابقة ، وسيأتى بيان ذلك بعد إكمال هذه الرواية ، لأن المؤلف - رحمه الله - خلط بينها وبين رواية الصحيحين ، فمن قوله : " فجاءت امرأة رفاعة . . . الى قوله صلى الله عليه وسلم " . . . وتذوقى عسيلته " هذه رواية الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها وفيه ما " لعلك تريدین . . . انظر صحيح البخارى (٢١٨٣/٥) كتاب اللباس ، باب : الإزار المهدب ، وصحيح مسلم (١٠٥٦/٢) ، كتاب النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره .

قلت : ورفاعة فى هذه الرواية هو : رفاعة بن سمؤال القرظى .
انظر فتح البارى (٤٦٤/٩) .

البصرة (٢٢٠)

فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن ^(١) بن الزبير ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " تريد أن ترجعى إلى رفاة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقى عسيلته " وروى أنها لبثت ماشاء الله تعالى ، ثم عادت ، فقالت : قد مسنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبت بقولك الأول ، فلن نصدقك فى الآخر ، فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنت أبا بكر ، فقالت : يا خليفة رسول الله أرجع إلى زوجى الأول ؟ فإن زوجى الآخر مسنى وطلقنى ، فقال أبو بكر : قد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتته وقال لك ما قال ، فلا تراجعى ، فلما قبض أبو بكر أتت عمر ، وقالت له : مثل ذلك ، فقال : لكن رجعت إليه لأرجمنك . ^(٢)

=== قال النووى : عسيلة تصغير عسلة ، وهى كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته . صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ / ٢ - ٣)

(١) هو عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاى وكسر الباء - ابن باطيا القرظى من بنى قريظة . قال النووى : وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير : قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة ، وقال : (وقال ابن مندة وأبو نعيم الأصبهاني فى كتابيهما فى معرفة الصحابة إنما هو : عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية . . . والصواب الأول ، وهو الذى ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون) اهـ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ / ٢) والإصابة (٤ / ١٥٩)

(٢) هذا إتمام الرواية التى ساقها المؤلف فى قصة عائشة النصريّة وأدخل معها رواية الصحيحين - وتقدم إيضاها - قبل إتمامها وجمعاً لألفاظ الرواية نورد ما تقدم منها قبل هذا وفق ما جاء فى المصادر التى حكى القصة . قال السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٦٧٧) : (أخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال :

البصرة (٢٢٠)

====
" نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرى
كانت عند رفاعة بن عتيك ، وهو ابن عمها ، فطلقها ثلاثا بائنا
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى فطلقها ، فأنتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنه طلقنى قبل أن يمسنى
أفارجع إلى الأول ؟ قال : لا حتى يمس ، فلبثت ما شاء الله ،
ثم أنتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : إنه قد مسنى... الخ)
قال الحافظ ابن حجر : أخرجه مقاتل بن حيان فى تفسيره ، ومن
طريقه ابن شاذان فى " الصحابة " ثم أبو موسى فى قوله تعالى
((فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) ، ثم قال :
(وهذا الحديث إن كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة
أخرى ، وأن كلا من رفاعة القرظى ورفاعة النضرى وقع له مع زوجة له
طلاق ، فتزوج كلا منهما - أى المرأتين - عبد الرحمن بن
الزبير ، فطلقها قبل أن يمسها ، فالحكم فى قصتهما متحد مع
تغاير الأشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن
رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب ، فقال اختلف فى امرأة رفاعة
على خمس أقوال ، فذكر الاختلاف فى النطق بتسمية ، وضم اليها
عائشة ، والتحقيق ما تقدم ، وقال فى موضع آخر : (فلعل إحدى
المرأتين شكته قبل أن يفارقها ، والأخرى بعد أن يفارقها ، ويحتمل
أن تكون القصة واحدة ، ووقع الوهم من بعض الرواة فى التسمية
أو فى النسبة وتكون المرأة شكنت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها
والله أعلم) اهـ

من فتح البارى (٩ / ٤٦٥ ، ٤٦٩) .

قلت : وبما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله يمكن الجمع بين
الروايات الواردة فى شأن هذه القصة ، والله أعلم .

البهرة (٢٢٠)

﴿ فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ أي: فان طلقها الزوج الثاني بعد ما جامعها ، فلا جناح عليهما ، أي : على المرأة والزوج الأول أن يتراجعا بنكاح جديد ﴿ان ظنا ﴾ أي : علما . أو : رجوا لأن^(١) أحدا لا يعلم ما هو كائن، إلا الله تعالى ﴿ أن يقيما حدود الله ﴾ (كا) أن يكون بينهما إصلاح وحسن صحة . وقال مجاهد : إن علما أن نكاحهما على غير^(٢) دلسة^(٣) وأراد بالدلسة : التحليل ، وهو مذهب سفيان^(٤) والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق^(٥) قالوا : إذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا آخر ليحلها للزوج الأول ، إن النكاح فاسد .

وقالت جماعة^(٦) : إذا لم يشرط في النكاح مع الثاني أنه يفارقها ، فالنكاح صحيح ، ويحصل به التحليل ، ولها صداق مثلها غير أنه يكسره إذا كان في عزمها ذلك .

-
- (١) هذا تعليل لعدم وجاهة القول الأول ، وهو أن (ظنا) بمعنى : علما . انظر تفسير الطبري (٤٧٩ / ٢) .
- (٢) في الأصل : عر ، والمعنى من " ب " .
- (٣) أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (٤٧٨ / ٢) وزاد السيوطي في نسبه إلى عبد بن حميد عنه . الدر المنثور (٦٨١ / ١) .
- (٤) هو الثوري .
- (٥) انظر سنن الترمذي (٤٢٠ / ٣) والمغني (٥١٦ / ٧) وتفسير القرطبي (١٤٩ / ٣) .
- (٦) الشافعي في الجديد ، وأبو حنيفة ، وداود .
- انظر تفسير القرطبي (١٤٩ / ٣ - ١٥٠) وتفسير الخازن (١ / ٢٣٢) والبحر المحيط (٢٠١ / ٢) .

البصرة (٢٠) ، (٢١)

عن ابن عمر : أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير
إذنه ليحلها له ، فقال ابن عمر : كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم (١) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل ،
والمحلل له (٢) .

« وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » (تا)

طلق رجل من الأنصار امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها
ثم طلقها يقصد مضارتها ، فنزل (٣) « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن »

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٩/٢) والبيهقي في السنن
(٢٠٨/٧) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذی (٤١٩/٣) كتاب النكاح ، باب : ما جاء في المحلل
والمحلل له ، والنسائي (١٤٩/٦) كتاب الطلاق ، باب : إحلال
المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ، قال الترمذی : حديث حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه (٦٢٢/١) كتاب النكاح ، باب : المحلل
والمحلل له . عن ابن عباس ، وعن علي رضي الله عنهما . وحديث
ابن عباس قال في الزوائد : في إسناده زمعة بن صالح ، وهو
ضعيف ، كذا في المصدر السابق .

وحديث علي أخرجه الترمذی أيضا عنه وعن جابر بن عبد الله ، وقال :
حديث علي وجابر حديث معلول . راجع تخريج الرواية السابقة .

(٣) انظر تفسير البغوي (٢٠٩/١) وقد سمي الرجل ثابت بن يسار ،
وأخرج نحوه الطبري في تفسيره (٤٨٠/٢) عن ابن عباس ، لكن
دون أن يسمى أحدا ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٨٢/١)
وزاد في نسبه إلى ابن أبي حاتم ، وعزاه في اللباب (ص ٤٦) للطبري
وحده ، وقد ساق الطبري في تفسيره (٤٨٠/٢ - ٤٨١) عددا

البقرة (٢٢١)

أى أشرفن على أن بين بانقضاء العدة ، ولم يرد حقيقة انقضاء العدة ،
يقال : بلغت المدينة : دخلتها ، وبلغتها : قاربتها من غير دخول
﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ أى راجعوهن . أو : راجعوهن بشهود على
الرجعة^(١) وأن يراجعها بالقول ، لا بالوطء ﴿ أو سرحوهن بمعروف ﴾
(حس) أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن .

﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ (تا) أى : لاتقصدوا بالرجعة
المضارة بتطويل الحبس ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ (كا) .
﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ (كا) أى : فمن خالف ظاهر الآيات
فقد اتخذ آيات الله هزوا . أو : أن يطلق ويقول : كنت لاعبا ، ويعتق
ويقول : كنت لاعبا ، وينكح ويقول : كذلك^(٢) فنهوا عن ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام : " ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ،
والنكاح ، والرجعة " .^(٣)

=== من الآثار عن السلف فى بيان سبب نزول الآية ، وكلها تدور حول
هذا المعنى الذى أشار له المؤلف ، فارجع إليه إن شئت مع الدر
المنثور (١/٦٨٢ - ٦٨٤) .

(١) هذا تفسير للمعروف أى : هو الإشهاد على الرجعة .
(٢) هذا القول هو متفرع عن القول الذى قبله ، وبيان له ، لأن من فعل
هذه الأفعال ، فقد اتخذ الله آيات الله هزوا ، وقد ورد عن
السلف عدد من الآثار بهذا المعنى .

انظر تفسير الطبرى (٢/٤٨٢ - ٤٨٣) والدر المنثور (١/٦٨٣ -
٦٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٦٤٤) كتاب الطلاق ، باب فى الطلاق على
المهزل ، وابن ماجه (١/٦٥٨) كتاب الطلاق ، باب من طلق أو
نكح أو راجع لاعبا ، والترمذى (٣/٤٨١) كتاب الطلاق ، باب
ما جاء فى الجد والمهزل فى الطلاق . قال الترمذى :

البصرة (٢٢١)

﴿ واذكروا نعمت الله عليكم ﴾ أي: بالإيمان ﴿ وما أنزل عليكم من الكتب والحكمة ﴾ أي القرآن ، و (من) بمعنى : في . أو : مواعظ القرآن (١)

﴿ يعظكم به ﴾ (كا) ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ (تا) قال معقل (٢) بن يسار زوجت أختا (٣) لى من رجل يقال له

==== حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قلت : ولفظ الحديث فى كل المصادر السابقة " ثلاث " وليس " ثلاثة " كما ساقه المؤلف ، وهو من رواية أبى هريرة رضى الله عنه .

(١) هذا المعنى الذى ذكره المؤلف يوحي بأنه مسبوق بمعنى آخر ، لكن ليس قبله ما يصلح أن يكون قرينا له ، لأن الذى قبله هو : لفظ القرآن ، وهو تفسير للكتاب ، فصار الذى لم يفسر هو لفظ (الحكمة) وجاء تفسيرها بأنها السنة التى جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل المؤلف أراد هذا المعنى ، ثم حكى معنى آخر يقاربه ، لكن سها عليه ، إثبات المعنى الأول ، والله أعلم .

(٢) معقل بن يسار بن عبد الله المزنى ، يكنى أبا على ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، وقيل : أبو يسار . . أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان . . نزل البصرة وبنى بها دارا ، ومات بها فى آخر خلافة معاوية . الإصابة (١٢٦ / ٦) .

(٣) واسمها جميل ، وقيل : جمل بضم أوله وسكون الميم ، وقيل : ليلى وقيل : فاطمة . انظر الإصابة (٣٩ / ٨) والتعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء فى القرآن (ص ٢٩) .

قال الحافظ فى الفتح (١٨٦ / ٩) : (ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم) اهـ .

البهرة (٢٢٢)

أبو البداح عاصم بن عدى بن عجلان ^(١) فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها
جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأكرمك ، وفرشتك ، فطلقتها ، ثم
جئت تخطبها لا والله ، لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به ،
وكانت المرأة تريد الرجوع إليه ، فأنزل الله تعالى ^(٢) ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أى انقضت عدتهن ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن ﴾ أى : لا تمنعهن عن النكاح .

والعضل : المنع ، وأصله الضيق والشدة ، من عضلت المرأة إذا
نشبت ولدها فى بطنها فضاقت عليها الخروج ، ومنه الداء العضال الذى
لا يطاق علاجه . فى الآية دليل على أن المرأة لا تلى عقد النكاح إذا لو
كانت تملك ذلك لم يكن هنا عضل ، ولا لنهى الولي عن العضل معنى .
أو : الآية خطاب مع الأزواج ، منعهم من الإضرار لأن ابتداء الآية خطاب
معهم . ^(٣)

(١) عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان العجلانى ، حليف الأنصار...
كان سيد بنى عجلان ، ويكنى أبا عمرو ، اتفقوا على ذكره فى
البدريين ، ويقال : إنه لم يشهد لها بل خرج فكسر ، فرده النبى
صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه هلى العالية . . شهد
أحدا وما بعدها ، مات سنة خمس وأربعين ، وهو ابن مائة وخمس
عشرة وقيل: عشرين . الإصابة (٥ / ٤) .

(٢) هذا بيان لسبب نزول الآية ، وقد أخرجه البخارى (١٩٧٢ / ٥)
كتاب النكاح ، باب : من قال : لا نكاح إلا بولي . حديث
(٤٨٣٧) ، وذكره البخارى مختصرا فى كتاب التفسير مبويا له بالآية
نفسها . انظر الصحيح (٤ / ١٦٤٥ - ١٦٤٦) .

(٣) حكى هذا القول الرازى فى تفسيره (٦ / ١٢٠ - ١٢١) مقويا له واقتفى
أثره فى ذلك أبو حيان فى البحر المحيط (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

البقرة (٢٢٢) ، (٢٢٢)

﴿ إذا ترضوا بينهم بالمعروف ﴾ (كا) أى بعقد حلال ومهر جائز
﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ (صا) وإنما قال
ذلك موحدا إشارة إلى النهى ، والهاء عائدة إليه . أو : هو خطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك وحده ^(١) ثم رجع إلى خطاب المؤمنين
فقال ﴿ ذلکم أزرکی لکم ﴾ أى : خير لكم . ﴿ وأطهر ﴾ (كا) لقلوبكم من
الريبة ﴿ والله يعلم ﴾ أى : حب كل واحد منهما لصاحبه ﴿ وأنتم
لا تعلمون ﴾ (تا) .

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ أى : المطلقات اللاتي ^(٢) لهن
أولاد من أزواجهن ^(٣) يرضعن : خبر بمعنى الأمر ، أمر احتساب لا أمر وجوب

====
والذى رجحه جمهور المفسرين هو القول الأول ، وهو أن الخطاب
للأولياء . انظر تفسير الطبرى (٤٨٧/٢) وتفسير البغوى
(٢١١/١) وزاد المسير (٢٦٩/١) وتفسير القرطبى (١٥٩/٣)
وتفسير ابن كثير (٢٩٢/١) .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (اتفق أهل التفسير على أن
المخاطب بذلك الأولياء ، ذكره ابن جرير وغيره) اهـ .
فتح البارى (١٩٢/٨) .

(١) قال الطبرى رحمه الله : (ولذلك وجه . . . وعلى هذا الوجه لم
يكن فيه مؤنة) جامع البيان (٤٨٩/٢) .
قلت : وعلى هذا فكل من المعنيين له وجه فى الآية على ما ذكر ،
والله أعلم .

(٢) فى الأصل : التى .

(٣) قال القرطبى : (لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد
لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد ، فالآية إذا فى المطلقات
اللاتي لهن أولاد من أزواجهن) .
الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٣) .

البقرة (٢٢٢)

لأنه لا يجب الإرضاع إذا وجد من يرضع الولد لقوله تعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (١) فإن رغبت الأم في الإرضاع فهي أولى من غيرها
« حولين كاملين » وذكر الكمال للتأكيد كقوله تعالى " تلك عشرة كاملة " (٢)
أو : لأن العرب قد تسمى بعض الحول حولا ، وبعض الشهر شهرا فبين
الله تعالى (حولين) وهما أربعة وعشرون شهرا . (٣)

قال بعضهم : هذا حد لبعض المولودين . عن عكرمة وابن عباس ،
إن وضعته لسته أشهر فإنها ترضعه حولين كاملين ، وإن وضعته لسبعة
أشهر ترضعه ثلاثة وعشرين شهرا ، وإن وضعته لتسعة أشهر ترضعه أحدا
وعشرين شهرا كل ذلك تمام ثلاثين شهرا . (٤)

وقال بعضهم : هو حد لكل مولود ، لأى وقت ولد ، لا ينقص رضاعه
من حولين إلا باتفاق الوالدين ، ليس لأحدهما فطام الولد دون الحولين
إلا برضا (٥) الآخر لقوله تعالى " فإن أرادا فصلا عن تراض منهما " (٦)

(١) من الآية (٦) من سورة الطلاق .

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٣) ليعلم سامع ذلك أن الذى أريد به حولان تامان ، لا حول وبعض آخر .

وانظر تفسير الطبرى (٢ / ٤٩٠) وتفسير القرطبى (٣ / ١٦١) .

(٤) أخرجه عن ابن عباس من طريق عكرمة : الطبرى فى تفسيره (٢ / ٤٩١)

والبيهقى فى السنن (٧ / ٤٤٢) والحاكم فى المستدرک (٢ / ٧٠)

وصححه ووافقه الذهبى .

قال الطبرى : وعن عكرمة بمثله ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .

المرجع السابق .

(٥) فى " ب " برضى .

(٦) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة ، وهى الآية المفسرة .

البقرة (٢٢٢)

- (١) منهم ابن جريج ، والثوري ، ورواه الواهبي عن ابن عباس .
- أو : المراد من الآية بيان الرضاع الثابت به الحرمة ، يحرم ما يكون في الحولين ، ولا يحرم ما يكون بعد الحولين .
- (٢) قال قتادة : (٣) فرض على الوالدين إرضاع الولد حولين كاملين ، ثم أنزل التخفيف فقال : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (حس) أي هذا منتهى الرضاع ، وليس في ذلك حد محدود ، وإنما هو على صلاح الصبي وما يعيش به . الفراء ، والخليل : الرضاعة ، والدلالة ، والوكالة ، ومهتت المرأة مهارة ، الكسر والفتح في أول هذه الأربعة لغتان (٤)

-
- (١) أخرجه عن المذكورين الطبري في تفسيره (٤٩١/٢-٤٩٢) ورجحه والواهي : هو علي بن أبي طلحة كما ذكر ذلك البغوي في مقدمة تفسيره . قال ابن حجر : علي بن أبي طلحة ، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي ، يكنى أبا الحسن ، سكن حمص ، وأرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . انظر التهذيب (٣٣٩/٧) والتقريب (٣٩/٢) .
- (٢) وقد جاء عدد من الآثار عن السلف بهذا المعنى منهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي وغيرهم . انظر تفسير الطبري (٤٩٢/٢-٤٩٣) وسنن البيهقي (٤٦٢/٧) والدر المنثور (٦٨٨/١-٦٨٩) .
- (٣) هذا قول رابع في معنى الآية أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٣/٢) وأخرج عن الربيع مثله . قلت : وأولى الأقوال هو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه من أنه معني به كل مولود ، لأي وقت ولد ، فإن تمام رضاعه حولين . وهذا اختيار الطبري - كما تقدم - والله أعلم .
- (٤) انظر كتاب العين (٢٧٠/١) مادة (رضع) ومعاني القرآن للفراء (١٤٩/١) واللسان (١٢٦/٨) مادة (رضع) وحكاية الطبري في تفسيره (٤٩٥/٢) ثم قال : وأما القراءة فبالفتح لا غير .

البقرة (٢٢٢)

وقرىء : بكسر الراء . (١)

﴿ وعلى المولود له ﴾ أى الأب ﴿ رزقهن وكسوتهن ﴾ أى طعامهن ولباسهن ﴿ بالمعروف ﴾ (حسن) أى : على قدر الميسرة . (٢)

﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ (حسن) أى طاقتها ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ ابن كثير ، وأبو عمرو : برفع الراء^(٣) عطفًا على قوله (لا تكلف) وأصله : تضارر فأدغمت الراء [فى الراء]^(٤) بعد إسكان الأولى^(٥) ويفتح الراء من بقى : على النهى ،^(٦) ولذلك حسن الإبتداء بها فحركت الراء الثانية بحركة الراء المدغمة فيها ، وهى الأولى .

وقرىء : لا تضارر بالاظهار والجزم ، وبالإدغام والكسـر^(٧) (٨)

-
- (١) قرأ بها الجارود ، وأبورجاء ، وابن أبى عيلة ، وأبو حيوة .
انظر : مختصر فى شواذ القرآن (ص ١٤) وتفسير القرطبي (٣/١٦٢)
- (٢) قال القرطبي : (أى : بالمتعارف فى عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط)
الجامع لأحكام القرآن (٣/١٦٣) .
- (٣) انظر حجة القراءات (ص ١٣٦) والتيسير (ص ٨١) .
- (٤) ساقط من الأصل ، وإثباته من " ب " .
- (٥) قال ابن زنجلة : (العرب لا تذكر فى الأفعال حرفين من جنس واحد متحركين) حجة القراءات (ص ١٣٦)
- (٦) انظر المصدرين فى الفقرة (٣) .
- (٧) حكيت هذه القراءة عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما . انظر مختصر فى شواذ القرآن (ص ١٤) وتفسير ابن عطية (٢/١١٥) والبحر المحيط (٢/٢١٥) وعزاها البنا للحسن ، وحكاها عنه القاضى أيضا . انظر إتحاف الفضلاء (ص ١٥٨) والقراءات الشاذة (ص ٣٦) مع البدور الزاهرة .
- (٨) حكيت عن الحسن . انظر الكشاف (١/١٤١) وتفسير الرازى (٦/١٣٠) وتفسير القرطبي (٣/١٦٢) .
- ===

البصرة (٢٢٢)

لأنه جزم الراء مع الإدغام ، ثم كسرهما لسكونها وسكون الألف .
أو : رد إلى الراء حركة الراء المدغمة . ومعناها : لا تضار والدة
بولدها ، أى : ينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه
﴿ ولا مولود له بولده ﴾ (صا) أى : لا تلقيه المرأة إلى أبيه بعد ما ألقها
تضاره بذلك . أو : لا تكره والدة على إرضاع ولدها ، إذا كرهت إرضاعه .
أو : هو الولد يكون من غيرها ، فلا يضار الأب الأم بترك الإرضاع ، ولا تضار
الوالدة الأب بأخذ أكثر من أجرتها ، والمضارة راجعة إلى الوالدين (١)
أو : الضرار راجع إلى المولود ، فعلى هذا تكون الباء زائدة أى لا تضار
والدة ولدها ، ولا أب ولده . (٢)
﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (صا) (٣) أى وارث الصبي الذي لومات
الصبي وله مال لورثه ، مثل الذي كان على أبيه فى حال حياته

====
وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما " لا تضارر " بكسر الراء الأولى
وسكون الثانية . وهى قراءة الأعرج . انظر : مختصر فى شواذ
القرآن (ص ١٤) وتفسير ابن عطية (١١٥/٢) وعزاها القرطبي
للحسن أيضا . انظر تفسير القرطبي (١٦٨/٣)
قلت : وكلها قراءات شاذة .

(١) قلت : كل المعانى المذكورة متقاربة ، وتكاد ترجع إلى شىء واحد وهو
أن يغيظ أحد الوالدين صاحبه بسبب الولد ، وحول هذا المعنى
تدور أقاويل المفسرين . انظر تفسير الطبرى (٤٩٧/٢-٤٩٩) ،
وزاد المسير (٢٧٢/١) وتفسير الرازى (١٣٠/٦) وتفسير القرطبي (٣/
١٦٧) .

(٢) قلت : وهو معنى محتمل ، لأنه إذا كان الله تعالى قد نهى كل
واحد من أبوى المولود مضارة صاحبه بسبب الولد ، فالنهى عن
الإضرار به أحرى ، والله أعلم . وانظر تفسير الطبرى (٤٩٩/٢) .

(٣) انفرد المؤلف رحمه الله هنا باعتبار الوقف (صالحا) وكذا غيره
مما اطلعت عليه - كل له رأى فى هذا الوقف يخالف الآخر ،

البهرة (٢٢٢)

وهم : عصابة الصبى من الرجال ، كالجد والأخ والعم وابن العم فى قول
عمر وإبراهيم^(١) والحسن وعطاء ومجاهد وسفيان^(٢) فانهم يجبرون العصابة
على النفقة على المولود اذا لم يكن له مال .

أو : وارث الصبى من الرجال والنساء عند قتادة وابن أبى ليلى^(٣)
وأحمد وإسحاق^(٤) عندهم يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه (منه)^(٥) .

====
وإن كانت فى المعنى متقاربة ، إلا أن ابن النحاس لم يذكر فى هذا
الموضع وقفا .

انظر : رياض الوقف والابتداء (١ / ٥٥٢) والقطع (ص ١٨٩ - ١٩٠)
والمكتفى (ص ١٨٦) والمقصد (ص ٢٠) ومنار الهدى (ص ٤٩) .

(١) هو النخعى .

(٢) هو الثورى . وانظر الآثار الواردة عن المذكورين وحكاية أقوالهم

فى : تفسير الطبرى (٢ / ٥٠٠ - ٥٠١) وسنن البيهقى (٢ / ٤٧٨ -

٤٧٩) وزاد المسير (١ / ٢٧٢) وتفسير الرازى (٦ / ١٣١) ،

والدر المنثور (١ / ٦٨٩) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، المدنى ، ثم الكوفى ، ثقة

اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم ، سنة ست وثمانين

وقيل : غرق . انظر تقريب التهذيب (١ / ٤٩٦) .

(٤) انظر حكاية أقوال المذكورين فى زاد المسير (١ / ٢٧٢) وتفسير

القرطبى (٣ / ١٦٨) قال الجصاص الحنفى : (وهو قول أصحابنا)

أحكام القرآن (١ / ٤٠٧)

(٥) غير موجود فى " ب " .

البقرة (٢٢٢)

أو : من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود ، فمن ليس بمحرم كابن العم غير مراد بالآية ، وهو قول أبي حنيفة^(١) أو : المراد بالوارث الصبي نفسه^(٢) الذى هو وارث أبيه المتوفى ، تكون نفقة رضاعه فى ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى الأم ، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان عند مالك والشافعى^(٣) أو : ليس المراد منه النفقة ، بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة ، عند الشعبى والزهرى .^(٤)

-
- (١) حكاه عنه وعن صاحبيه الطبرى رحمه الله . جامع البيان (٥٠١/٢) وانظر المبسوط (٢٢٣/٥) وفيه ما يدل على أنه المعتمد عند الأحناف .
- (٢) أخرجه الطبرى عن قبيصة بن ذؤيب والضحاك وغيرهم ، وقد اختاره . انظر جامع البيان (٥٠٢/٢ ، ٥٠٥) .
- (٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٠٧/١) وتفسير البغوى (٢١٣/١) والإفصاح (١٨٣/٢-١٨٤) والمغنى (٢١٧/٨) .
- (٤) أخرجه عنهما الطبرى فى جامع البيان (٥٠٤/٢) . وبه قال الزجاج وقد رجحه ابن العربى ، وتبعه القرطبى . انظر معانى القرآن للزجاج (٣١٣/١) وأحكام القرآن لابن العربى (٢٠٥/١) وتفسير القرطبى (١٧٠/٣) . قلت : وهذا القول حمل للمثلية فى قوله (مثل ذلك) على بعض ما تقدم مما دلت عليه الآية . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : والذى تقدم : الإرضاع ، والإنفاق ، والكسوة ، وعدم الإضرار ، فحملت الإشارة على أقرب مذكور ، وهو عدم الإضرار . والذى أرى - والله أعلم - أن الحمل على الكل أولى . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (وقيل : على الوارث مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها ، وعدم الإضرار بها ، وهو قول الجمهور) اهـ . تفسير ابن كثير (٢٩٤/١) وانظر فتح البارى (٥١٥/٩) .

البقرة (٢٢٢)

﴿ فان أرادا فصلا ﴾ أى: الوالدان ، فطاما قبل الحولين
﴿ عن تراش منهما وتشاور ﴾ أى : اتفاق ومشاورة لأهل العلم ليعلموا
أن الفطام فى ذلك الوقت لا يضرب بالولد ، والمشاورة : استخراج الرأى
﴿ فلا جناح عليهما ﴾ (كا) أى: فى الفطام قبل الحولين . ﴿ وان أردتم
أن تسترضعوا أولادكم ﴾ أى : لأولادكم مرضع غير أمهاتهم ^(١) ، ان أبت
الأمهات ﴿ فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما ءتيتن ﴾ أى سميتن لهن ^(٢)
من أجرة الرضاع بقدر ما أرضعن . أو : إذا سلمتم أجور المرضع ^(٣)
﴿ بالمعروف ﴾ (كا) ابن كثير : بالقصر ^(٤) هنا وفى الروم ^(٥) " وما أتيتن
من ربا " أى : ما فعلتم . يقال : أتيت جميلا إذا فعلته ، فيكون
التسليم على هذه القراءة بمعنى الطاعة ، أى: سلمتم لأمره وأنقذتم لحكمه
ومن بقى : بالمد ^(٦) من الإعطاء ﴿ واتقوا الله ﴾ (جا) ﴿ واعلموا أن الله
بما تعملون بصير ﴾ (تا) .

-
- (١) فى الأصل . أمهاتكم ، والمثبت من " ب " وهو الصواب .
(٢) أى : للإمهات ، والمعنى : إذا سلمتم لهن أجور ما أرضعن قبل
امتناعهن . أخرجه الطبرى عن مجاهد والسدى . جامع البيان
(٥٠٩ / ٢) وانظر زاد المسير (١ / ٢٧٤) .
(٣) جمع : مرضع ، والمراد : الظئر ، أى : إذا سلمتم إلى الظئر أجرها
بالمعروف إذا أبت الأم إرضاعه . أخرجه الطبرى عن سفيان ،
وحكاه ابن الجوزى عن سعيد بن جبير ومقاتل . انظر المصدرين
السابقين .
(٤) انظر حجة القراءات (ص ١٣٧) والتيسير (ص ٨١) .
(٥) من الآية (٣٩) .
(٦) انظر المصدرين السابقين .

البقرة (٢٤٤)

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ أى : يموتون ويتوفى

آجالهم .

ومعنى التوفى : أخذ الشيء وافيا ، ويذرون : يتركون

﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (صا) أى: يعتددن بترك

الزينة والطيب والنقطة على فراق أزواجهن هذه المدة ، إلا أن يكن حوامل

فعدتهن بوضع الحمل ، وكانت العدة فى الوفاة حولا كاملا فى الابتداء لقوله

تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا لى

(١)

الحول " . . .

" كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها تدخل حفشا^(٢) لها ، وتلبس

شرثابها ، ولم تمس طبيبا ، ولا شيئا ، حتى تمر سنة ، ثم تؤتى بدابة

حمار ، أو شاة ، أو طير ، فتفتن به ، أى : تمسح جلدها به ثم تخرج ،

فتعطى بعرة ، فترمى بها ، ثم تراجع بعد ذلك ماشاءت من طيب أو غيره^(٣) .

فنسخت بهذه العدة^(٤) .

(١) سورة البقرة آية (٢٤٠) .

(٢) حفشا : أى بيتا صغيرا حقيرا .

(٣) هذا جزء من حديث طويل متفق عليه من حديث زينب بنت أبى سلمة .

أخرجه البخارى (٢٠٤٢/٥) كتاب الطلاق ، باب : تحد المتوفى

عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ومسلم (١١٢٤/٢) كتاب

الطلاق ، باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة .

(٤) أى : بأربعة أشهر وعشر . وليست هذه العبارة من لفظ الحديث

السابق .

قلت : دعوى النسخ مشهورة فى هذه الآية . قال بها جمهور

أهل العلم سلفا وخلفا .

وممن حكى ذلك النحاس ، وقد ناقش المسألة ، وحكى كل ما قيل فى الآية

البصرة (٢٢٤)

.....

====

وخلص إلى أن القول بالنسخ هو قول أكثر العلماء . وبه قال مكى
ابن أبى طالب وابن الجوزى والقرطبي ، وحكى الرازى إجماع
الفقهاء عليه - غير أبى مسلم الأصفهاني - ويفهم من كلام الحافظ
ابن حجر القول به حيث قال : (وهذا الموضع مما وقع فيه
الناسخ مقداً فى ترتيب التلاوة على المنسوخ) ، وحكى أنه قول
الجمهور ، وعزا قول من خالفه إلى الشذوذ .

وذهب بعض السلف إلى أنها غير منسوخة ، وإنما خص من
الحوال بعضه ، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت وإن
شاءت خرجت . روى ذلك الإمام البخارى عن مجاهد
- وقد ساقه المؤلف بعد هذا القول ، وسيأتى تخريجه عند
ذكره - واختاره ابن جرير الطبرى . قال الحافظ ابن كثير :
(وهذا القول له اتجاه ، وفى اللفظ مساعدة له ، وقد
اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية) .

هذا ما حكاه العلماء فى هذه الآية والله تعالى أعلم .
وانظر تفصيل أقوالهم فى : تفسير الطبرى (٥٨٢ / ٢) والناسخ
والمنسوخ للنحاس (ص ٨٧ - ٩٤) والإيضاح لناسخ القرآن
ومنسوخه (ص ١٨٢ - ١٨٤) ونواسخ القرآن (ص ٢١٤) وتفسير
الرازى (١٣٨ / ٦) وتفسير القرطبي (١٧٤ / ٣) وتفسير ابن كثير
(٣٠٨ / ١) وفتح البارى (١٩٤ / ٨ ، ٤٩٣ / ٩ - ٤٩٤)

البقرة (٢٤٤)

مجاهد : (كانت العدة أربعة أشهر وعشرا واجبة عند أهل زوجها فأنزل الله تعالى : " متاعا إلى الحول " ^(١) فجعل لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى : " غير إخراج فإن خرجن فلا جناح (عليكم) ^(٢) فيما فعلن " ^(٣) والعدة كما هي واجبة عليها ^(٤) .

وعطاء عن ابن عباس : ^(٥) نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

- (١) من الآية (٢٤٠) من سورة البقرة ، ونص الآية " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف . . . " .
- (٢) ساقط من نسختي المخطوط -
- (٣) راجع الفقرة (١) أعلاه .
- (٤) هذا الأثر أخرجه البخاري رحمه الله موصولا عن مجاهد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح ، وأعقبه بقوله : زعم ذلك عن مجاهد . قال ابن حجر رحمه الله : (قائل ذلك هو : شبل ، وفاعل زعم هو ابن أبي نجيح ، وبهذا جزم الحميدى في جمعه) اهـ فتح الباري (١٩٤/٨) وانظر الصحيح (١٦٤٧/٤) كتاب التفسير باب : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . . . الخ . الآية (٢٣٤) البقرة .
- وأعاده في كتاب الطلاق (٢٠٤٤/٥) مترجما له بالآية السابقة .
- (٥) وهذا الأثر أخرجه البخاري أيضا تحت الترجمة السابقة ، معطوفا على قول مجاهد . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وهو من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ووهم من زعم أنه معلق) اهـ انظر : المصادر السابقة .

البصرة (٢٢٤)

ويجب عليها الإحداد في عدة الوفاة بترك الزينة والطيب والأدهان
 في رأسها بأي دهن كان ، مطيب أو غير مطيب ، ولها دهن جسدها
 بما لا طيب فيه ، ولا تكتحل بما فيه طيب أو زينة ، كالأسود ، فإن اضطرت
 إلى كحل فيه زينة رخص فيه سالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار (١) وعطاء (٢)
 والنخعي (٣) ومالك (٤) وفقهاء العراق (٥) وعند الشافعي تكتحل به ليلاً
 وتمسحه نهاراً (٦) .

== قلت : وهنا خلط المؤلف رحمه الله بين ما رواه البخاري عن ابن عباس
 من طريق عطاء ، وما حكاه عن عطاء نفسه ، فأثر ابن عباس ينتهي
 عند قوله (حيث شئت) وبعده في الصحيح ، (وهو قول الله
 تعالى " غير اخراج ") ، ولفظ : (ولا سكنى لها) من أشـر
 حكاه البخاري عن عطاء معلقاً ، ولفظه : (قال عطاء : إن شئت
 اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شئت خرجت ، لقول
 الله تعالى : " فلا جناح عليكم فيما فعلن " قال عطاء : ثم جاء
 الميراث ، فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شئت ، ولا سكنى لها) اهـ
 راجع التخريج في فقره (٤) في الصفحة السابقة .

(١) انظر ما حكى عنهما في : الموطأ (٥٩٩ / ٢) كتاب الطلاق ، باب
 ما جاء في الإحداد حديث (١٠٦) .

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف (٤٥ / ٧) ، (٥٠) .

(٣) حكاه عنه الخطابي وابن قدامة مع من ذكر بعده . انظر معالم

السنن مع سنن أبي داود (٧٢٨ / ٢) والمغني (١٥٧ / ٨) .

(٤) انظر المرجع السابق في الفقرة (١)

(٥) انظر المبسوط (٥٩ / ٦) مع المصدرين السابقين في الفقرة (٣)

(٦) انظر الأم (٢٣١ / ٥) قال الشافعي : أخبرني مالك أنه بلغه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة ، وهي حاد على أبي
 سلمة فقال : " ما هذا يا أم سلمة ؟ " فقالت : يا رسول الله إنما هو
 صبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم _____ لم :

البصرة (٢٢٤)

ويحرم عليها الخضاب ، وليس الوش ، والديباج ، والحلى ، ولها
لبس البيض من الثياب ، ولبس الوبر والصوف ، ولا تلبس المصبوغ للزينة
كالأخضر ، والأحمر ، والأصفر ، وتلبس ما لا زينة فيه كالسواد والكحلى ،
ومنع سفیان ^(١) من لبس المصبوغ مطلقا .

قال ابن المسيب : الحكمة فى هذه المدة أن فيها ينفخ الروح فى
الولد . ^(٢) أو : أن الولد يرتكض ، أى : يتحرك فى البطن لنصف
مدة الحمل ، وهذه المدة قربت من مدة نصف الحمل .

وأنت عشرا لإرادته الليلية ، لأن العرب إذا أبهت العدد بين
بالليالى كقولهم : صمنا عشرا ^(٣) والصوم لا يكون إلا بالنهار . أو : أنت
العشر ، لأنه أراد العدد ، أى : عشر مدد كل مدة يوم وليلة . وإذا كانت
المتوفى عنها زوجها حاملا ، فعدتها بوضع الحمل ، عند أكثر أهل العلم
من الصحابة فمن بعدهم . ^(٤)

=== " اجعله بالليل وامسح به بالنهار " المصدر السابق (ص ٢٣٢) .

قلت : الذى فى الموطأ (٥٩٨/٢) موقوفا على أم سلمة رضى
الله عنها ، قالت لأمراة حاد على زوجها ، اشتكت عينيها .

(١) هو الثورى . انظر سنن الترمذى (٤٩٣/٣) وتفسير البغوى

(٢١٤/١) وأخرج الطبرى نحوه عن ابن عمر بسند فيه سفیان .

جامع البيان (٥١٣/٢) .

(٢) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٥١٦/٢) .

(٣) انظر معانى القرآن للفراء (١٥١/١) .

(٤) انظر سنن الترمذى (٤٨٩/٣) والمغنى (١١٨/٨) وتفسير القرطبى

(١٢٤/٣) .

قلت : وهو الصواب المعول عليه فى المسألة لقوله تعالى : " وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " سورة الطلاق آية (٤) ،

البقرة (٢٢٤)

وعن علي ، وابن عباس : أنها تنتظر آخر الأجلين من وضوح الحمل ، أو أربعة أشهر وعشرا^(١) . قال ابن مسعود : نزلت في سورة النساء القصرى بعد الطولى^(٢) يريد بالقصرى : الطلاق ، وبالطولى : البقرة ، والمراد " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " نزلت بعد قوله : " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " فحمل على النسخ .

=== ولحديث سبيعة ، وقد ذكره المؤلف . قال النحاس : (وإذا

قال الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لم يلتفت إلى قول غيره ،

واستشهد بالآية) . الناسخ والمنسوخ (ص ٩١) .

(١) أخرجه النحاس عن علي رضى الله عنه قال : (وكان بينه وبين

الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه) وقد صحح

نسبته عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا .

انظر : الناسخ والمنسوخ (ص ٩٠ - ٩١) .

قلت : وهو عن ابن عباس رضى الله عنهما متفق عليه .

انظر صحيح البخارى (٤ / ١٨٦٤) كتاب التفسير ، باب : " وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ومسلم (٢ / ١١٢٣) كتاب

الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها ، بوضع

الحمل .

(٢) أخرجه عنه البخارى (٤ / ١٦٤٧) كتاب التفسير ، باب : والذين

يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

وعشرا . . . " وكرره فى باب " وأولات الأحمال أجلهن أن

يضعن حملهن " سورة الطلاق (٤ / ١٨٦٥) .

المرة (٢٢٤)

وعامة الفقهاء خصوصاً الآية بحديث سبيعة^(١) وهو : أن سبيعة
نفس بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنته أن تنكح فأذن لها .^(٢)

(١) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفى
عنها في حجة الوداع وهي حامل . طبقات ابن سعد (٢٨٧/٨)
وانظر الإصابة (١٠٣/٨ ، ٧٥/٣)

(٢) أخرجه البخاري عن السنور بن مخرمة (٢٠٣٨/٥) كتاب الطلاق
باب : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ، ومسلم
عن سليمان بن يسار (١١٢٣/٢) كتاب الطلاق ، باب : انقضاء
عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

قلت : أبهم المدة هنا ، وجاء بيانها في غير هذا الموضع ،
لكن بروايات مختلفة ، فقد جاء أنها " أربعون ليلة " وأنها
" شهران " وأنها " دون أربعة أشهر " وأنها " عشرون ليلة "
وأنها " عشرون ليلة أو خمس عشرة " وأنها " ثلاثة وعشرون يوماً
أو خمسة وعشرون يوماً " ، وأنها " بضع وعشرون ليلة " وأنها
" نصف شهر " أو " خمسة عشر ، نصف شهر " .

قال الحافظ ابن حجر : (والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد
القصة ، ولعل هذا هو السرف في إبهام من أبهم المدة ، إذ محل
الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر ، وهو هنا كذلك ،
فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر ، .. وأكثر ما قيل فيه
بالتصريح " شهرين " وبغيره " دون أربعة أشهر ") اهـ

فتح الباري (٤٧٣/٩ - ٤٧٤) . وانظر الروايات المشار إليها
آنفاً ، ومن خرجها في المصدر نفسه (ص ٤٧٣) .

البصرة (٢٢٤)

﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ أي: انقضت عدتهن ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ خطاب للأولياء ، أي : من اختيار الأزواج دون العقد . أو : فيما فعلن من التزين للرجال بزينة جائزة شرعا (١) ﴿ بالمعروف ﴾ (كا) ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ (تا) .

والإحداد على المرأة : في عدة الوفاة . والمطلقة طلاقا رجعيا لا إحداد عليها . والبائنة بالخلع ، والطلاق الثلاث للشافعي فيه (٢) قولان :

أحدهما : كالمتوفى عنها زوجها (٣) كابن المسيب ، وأبي حنيفة والثاني : لا إحداد (٤) كعطاء ومالك .

-
- (١) قلت : كلا المعنيين محتمل ، وجاء التفسير بهما عن السلف . وانظر تفسير الطبري (٥١٦/٢) وتفسير القرطبي (١٨٧/٣) .
- (٢) أي : في الإحداد .
- (٣) أي : عليها الإحداد ، وذكره في الأم (٢٣٠/٥) على الإستحباب قال النووي : (وهو قول ضعيف للشافعي) شرح النووي على مسلم (١١٢/١٠) .
- (٤) وجزم به في الأم ، وانظر المنهاج مع مغنى المحتاج (٣٩٨/٣) ، وحكى الحافظ ابن حجر أنه الأصح عند الشافعية . انظر فتح الباري (٤٨٦/٩) .
- قلت : أنظر حكاية أقوال العلماء في هذه المسألة في : تفسير القرطبي (١٨٢/٣) والمغنى لابن قدامة (١٦٤/٨) ، مع شرح النووي وفتح الباري السابقين .
- ودليل من قال : لا إحداد على المطلقة ، وهم الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " متفق عليه .
- قال النووي : (فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه على غيره) .

البقرة (٢٢٥)

« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » أي: النساء المعتدات ، والتعريض : التلويح ، وهو بالخطبة مباح في العدة وهو أن يقول : رب راغب فيك من يجد مثلك ، إنك لجميلة ، إنك لصالحة ، وإنك عليّ لكريمة ، وإنني فيك لراغب ، وإن من غرضي أن أتزوج بك ، وإن جمع الله تعالى بيني وبينك بالحلال أعجبتني ، ولئن تزوجتك لأحسن إليك ، ونحو ذلك ، من غير أن يقول : انكحيني ، والمرأة تجيبه بمثله إن رغبت فيه . قال إبراهيم : ^(١) لا بأس أن يهدي إليها ويقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه .

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة ^(٢) ، وهي في العدة ، فذكر منزلته من الله ، وهو متحامل على يده ، حتى أشر الحصير في يده ، من شدة تحامله على يده .

-
- (١) هو النخعي ، وقد أخرج هذا القول عنه الطبري في تفسيره (٢) / ٥١٩ وذكره القرطبي في تفسيره (٣ / ١٨٨) .
- (٢) في نسختي المخطوط " أم سليم " والصواب ما أثبتته كما جاء ذلك في طبقات ابن سعد (٨ / ٩١) وتفسير الطبري (٢ / ٥١٩) ، وسنن الدارقطني (٣ / ٢٢٤) وتفسير البيهقي (١ / ٢١٦) .
- وأم سلمة : هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمها : هند بنت أبي أمية توفى عنها أبو سلمة لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقرين من شوال سنة أربع ، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين . انظر طبقات ابن سعد (٨ / ٨٦) والإصابة (٨ / ٢٤٠) .

البهرة (٢٢٥)

والتعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، وفي المعتدة من فرقة الحياة ،
إن كانت ممن لا يحل لمن بانث منه نكاحها كالمطلقة ثلاثا ، والمبانة
باللعان^(١) فيجوز خطبتها تعريضا . وإن كان يجوز للزوج نكاحها كالمختلعة
والمفسوخ نكاحها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا^(٢) وفي الغير قولان^(٣)
والخطبة بالكسر : التماس النكاح ، مصدر خطب الرجل يخطب خطبة^(٤)

(١) اللعان لغة : المباعدة ، ومنه لعنه الله ، أى : أبعدده وطرده ،
وسمى بذلك لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وإن
كان كاذبا ، وقيل : لبعدهما من الرحمة ، أو : لبعده كل منهما
عن الآخر ، فلا يجتمعان أبدا . وشروعا : شهادات مؤكدات بأيمان
من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة .
انظر معنى المحتاج (٣٦٧/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٠٦/٣) .
والأصل فيه قوله " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده ، الا
أنفسهم . . . " سورة النور ، الآيات (٦ - ٩)
وانظر تفصيل أحكامه في كتب الفروع .

(٢) قالوا : لأنه مباح له نكاحها في العدة ، فالتصريح به أولى .
انظر : تفسير الرازي (١٤١/٦) والمغنى (١٤٧/٧) .

(٣) أى غير الزوج ، ومعلوم أنه لا يحل له التصريح ، وعليه فالقولان
في التعريض : أحدهما : يحل له كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثا
والثانى : لا يحل له . قال الرازي : (وهو الأصح ، لأنها معتدة
يحل للزوج أن ينكحها في عدتها فلم يحل التعريض لها كالرجعية)
التفسير الكبير (١٤١/٦) .

(٤) انظر : الصحاح (١٢١/١) مادة (خطب) ومفردات الراغب
(ص ١٥٠) وتفسير القرطبي (١٨٩/٣) .

البقرة (٢٢٥)

أو : الخُطبة الذكر^(١) وبالضم التشهد^(٢) .

﴿ أو أكنتم في أنفسكم ﴾ (حسن) أي أضمرتم .

أكننت ، وكننت : لغتان^(٣) أو : أكننت الشيء : أخفيته في نفسى

وكننته : سترته^(٤) وهو : أن يدخل فيسلم ، أو يهدي إن شاء ولا يتكلم^(٥) .

﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ أي بقلوبكم .

﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ والسر المنهى عنه الزنا ، كان الرجل

يدخل على المرأة من أجل الربية ، وهو يعرض بالنكاح ، ويقول^(٦) :

دعيني ، فإذا وفيت العدة أظهرت نكاحك ، أي : لا ينكحها سرا فيمسكها

فإذا حلت أظهر ذلك . أو : قول الرجل : لا تفوتيني بنفسك ، فإني

نكحك . أو : لا يأخذ ميثاقها في أن لا تنكح غيره^(٧) . أو : لا يخطبها

(١) أي : ذكر النساء ، قال الطبري رحمه الله : (وكان قائل هذا

القول تأول الكلام : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء

عندهم ، وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال : لا تواعدوهن سرا ،

لأنه لما قال : لا جناح عليكم ، كأنه قال : أذكروهن ، ولكن

لا تواعدوهن سرا) . جامع البيان (٢/٥٢٠) .

(٢) لعله يريد الموعظة ، لاشتمالها غالبا على التشهد . قال الراغب :

(الخُطبة تختص بالموعظة ، والخُطبة : بطلب المرأة) المفردات

(ص ١٥٠) وانظر المصباح المنير (ص ١٧٣) مادة (خطب)

(٣) انظر معاني القرآن للفراء (١/١٥٢) .

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة (٥/١٢٣) واللسان (١٣/٣٦١) مادة

(كسن) .

(٥) اخرج الطبري عن السدي . انظر جامع البيان (٢/٥٢١) .

(٦) في الأصل : وتقول ، وهو تصحيف .

(٧) قلت : كل هذه المعاني واردة عن السلف ، وقد ساقها الطبري وغيره

البصرة (٢٢٥)

في العدة^(١) وعن الشافعي السر : الجماع .^(٢)

أو : لا تصفوا أنفسكم بكثرة الجماع ، فيقول : أنيك الأربعة
والخمسة وأشبه ذلك ، وإنما قيل للزنا والجماع سرا لأنه يكون في خفاء^(٤) .^(٣)

====
واختار أن يكون المراد بالسر هنا : الزنا ، وعزاه القرطبي للجمهور
منهم ابن عباس ومجاهد وابن جبير .

قال ابن كثير : وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك .

انظر تفسير الطبري (٥٢٢ / ٢ - ٥٢٤) وتفسير القرطبي (١٩٠ / ٣)
وتفسير ابن كثير (٢٩٧ / ١ - ٢٩٨) .

(١) أخرجه البيهقي عن مجاهد ، وحكاه البغوي عن عن عكرمة .

انظر : السنن الكبرى (١٧٩ / ٧) وتفسير البغوي (٢١٦ / ١) .

(٢) انظر الأم (٣٧ / ٥) وروى عن ابن عباس مثله . انظر الدر المنثور

(٦٩٦ / ١) وعزاه للطستمي في مسائله عن ابن عباس .

قلت : وهو يرجع لما اختاره الطبري .

(٣) حكاه البغوي عن الكلبي ، والرازي : عن ابن عباس رضي الله عنهما

انظر تفسير البغوي (٢١٦ / ١) وتفسير الرازي (١٤٣ / ٦) وعند

الرازي (آتيك) بدل (أنيك) وقد تكون رواية الكلبي هذه عن

ابن عباس ، لأنه أحد الطرق إليه ، وهي طريق واهية .

قال ابن عطية : (أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو

رفت وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز) وقال أيضا : (أجمعت

الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها ، وللأب في

ابنته البكر ، وللسيد في أمته)

المحرر الوجيز (١٢٣ / ٢ ، ١٢٦) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٥٢٤ / ٢) ولهذا كان اختياره أن السرفي

الآية بمعنى الزنا .

البقرة (٢٢٥) ، (٢٢٦)

﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ (تا) أى ما ذكر من التعريض

بالخطبة .

﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (حس) أى :

لا تحققوا العزم على النكاح فى العدة حتى تنقضى العدة ، وسميت كتاباً لأنه

فرض من الله تعالى ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ﴾ (كا)

أى : خافوه ﴿ واعلموا أن الله غفور حلیم ﴾ (تا) .

تزوج رجل من الأنصار امرأة من بنى حنيفة ، ولم يسم لها مهراً ، ثم

طلقها قبل أن يمسها فنزلت ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم

تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ (كا) أى : ولم تمسوهن ولم تفرضوا لهن ،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولو بقلنسوتك " ^(١) حمزة والكسائى

تمسوهن ، بالألف هنا ^(٢) والأحزاب ^(٣) على المفاعلة ، ومن بقى : تمسوهن

(١) فصل المؤلف رحمه الله بين أجزاء الحديث مما أدى إلى تفكك ألفاظه

بل جاء سياقه ناقصاً عما ذكره غيره ، ولفظ الحديث عند غيره ممن

ذكر القصة هو : نزلت هذه الآية فى رجل من الأنصار تزوج امرأة

من بنى حنيفة ، ولم يسم لها مهراً ، ثم طلقها قبل أن يمسها

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " هل متعتها بشئ ؟ " قال :

لا ، قال : " متعتها ولو بقلنسوتك " .

انظر : تفسير البغوى (٢١٧/١) والكشاف (١٤٤/١) وزاد المسير

(٢٧٩/١) . وقد حكاه الأخير عن مقاتل بن سليمان .

قلت : لم أجد هذا الحديث فى كتب السنة .

وكذا قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى تخرىج أحاديث

الكشاف (ص ٢١) مع الجزء الرابع من الكشاف .

(٢) أى فى سورة البقرة ، وقد جاءت فى موضعين ، آية (٢٣٦ ، ٢٣٧)

(٣) آية (٤٩) ونصها " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... "

البقرة (٢٢٦)

من غير ألف^(١) لأن الغشيان : فعل الرجل . ونفى الجناح عن المطلق لأنه قطع سبب الوصلة .

وجاء في الحديث " أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق " ^(٢) فنفى الجناح إذ ^(٣) كان الطلاق أروح من الإمساك . أو : لا سبيل للنساء عليكم إن طلقتموهن قبل المسيس والغرض بصدّاق ولا نفقة . ^(٤)

أو : لا جناح عليكم في تطليقهن قبل المسيس أيّ وقت شئتم كانت المرأة حائضا أو طاهرا ، إذ لا سنة في طلاقهن ولا بدعة . ^(٥)

(١) انظر التيسير (ص ٨١) وحجة القراءات (ص ١٣٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٨٩) .

(٣) في " ب " إذا .

(٤) فيكون المراد من الجناح في هذه الآية لزوم المهر ، فتقدير الآية :

لا مهر عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة .

قاله الرازي . انظر التفسير الكبير (٦ / ١٤٧) .

(٥) حكاة البغوى في تفسيره (١ / ٢١٧) .

قلت : وعندى أن هذا القول ، والذي قبله بعيد من ظاهر الآية والأولى بمعنى الآية هو القول الأول ، وإيضاحه كما جاء في تفسير ابن عطية (٢ / ١٣١) قال : (هذا ابتداء أخبار برفع الجناح عن المطلق قبل البناء والجماع ، فرض مهرا أو لم يفرض ، ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة — وأمر بالتزوج لطلب العصمة ، والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة — وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه ، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك ، إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن) اهـ .

البقرة (٢٢٦)

﴿ ومتعوهن ﴾ (جا) أى : أعطوهن من مالكم ما يتمتعن به والمتعة ، والمتاع : ما يتبلغ به من الزاد . ﴿ على الموسع ﴾ أى الغنى ﴿ قدره وعلى المقتر قدره ﴾ أى الفقير .

أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى وحفص : بفتح الدال فيهما . ومن بقى : بإسكانها ^(١) وهما لغتان ^(٢) أو : بالسكون : المصدر ، وبالفتح الاسم ^(٣) ﴿ متاعا بالمعروف ﴾ أى بما أمرم الله تعالى . متاعا : نصب مصدر ، فلا يحسن الوقف حينئذ على (ومتعوهن) أو : حال ^(٤) من قوله (على الموسع قدره) كأنه قال : (وعلى الموسع قدره) فى حال ما يتعارف ، فالوقف على (ومتعوهن) على هذا جائز . ^(٥)

﴿ حتا على المحسنين ﴾ (كا) حقا نصب على نية الخبر من أول الكلام ، لا (نعتا) للمتاع ، كقولك : عبد الله فى الدار حقا ، نصبتك لأنك جعلت الحق من نية كلام المخبر ، وأصله المصدر ، كأنك قلت : أخبركم حقا أى : أخبركم فأحققه حقا . وقبيح أن يجعل الحق نعتا للمعارف

-
- (١) انظر حجة القراءات (ص ١٣٧) والتيسير (ص ٨١) وهنا خالف المؤلف منهجه فى ذكر القراء .
 - (٢) انظر : الكشف عن وجوه القراءات (٢٩٨ / ١) والحجة للقراء السبعة (٣٣٩ / ٢) وزاد المسير (٢٧٩ / ١) .
 - (٣) انظر الكشف (٢٩٩ / ١) .
 - (٤) انظر وجهى الإعراب فى " متاعا " فى إعراب القرآن للنحاس (٣١٩ / ١) ومشكل إعراب القرآن (١٣٢ / ١) .
 - (٥) لم أجد من وافق المؤلف على اعتبار الوقف هنا جائزا ، فيما وقفت عليه من المصادر .

البصرة (٢٢٦)

والنكرات ، لأن الحق والباطل [لا] ^(١) يكونان في أنفس الأسماء ؛ إنما يأتي في الأخبار ، وكذلك كلما في القرآن من نكرات الحق أو معارفه جائز فيه ^(٢) النصب كقوله تعالى " وعد الحق " ^(٣) و " الولاية لله الحق " ^(٤) وكذلك " عيسى بن مريم قول الحق " ^(٥) في هذه الآية دليل على وجوب الاجتهاد وإدحاض مذهب مانعيه .

من تزوج امرأة ، ولم يفرض لها مهرا ، ثم طلقها قبل المسيس تجب المتعة بالاتفاق ^(٦) وإن طلقها بعد الفرض وقبل المسيس فلا متعة عند جماعة ، ولها نصف المهر المفروض . ^(٧)

-
- (١) ساقط من الأصل ، وإثباته من " ب " وهو كذا في معاني القرآن للفراء (١٥٤ / ١) .
- (٢) انظر ما حكاه المؤلف من التوجيه في نصب (حقا) في معاني القرآن للفراء (١٥٤ / ١) .
- (٣) سورة إبراهيم آية (٢٢) .
- (٤) سورة الكهف آية (٤٤) .
- (٥) سورة مريم آية (٣٤) . ووجه النصب هنا على ما حكاه الفراء : (ذلك عيسى بن مريم قولا حقا) وينحو ذلك وجه النصب فيما قبله . انظر معاني القرآن (١٥٤ / ١ - ١٥٥) .
- (٦) انظر تفسير القرطبي (٢٠٠ / ٣) .
- (٧) أخرجه الطبري وغيره عن عدد من السلف منهم ابن عمر وسعيد بن المسيب . انظر جامع البيان (٥٣٢ / ٢ - ٥٣٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤٢٨ / ١) .
- قال ابن كثير رحمه الله : (وتشطير الصداق - أي : تنصيفه - والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء ، لا خلاف بينهم في ذلك) اهـ
- تفسير ابن كثير (٢٩٩ / ١) .

البقرة (٢٢٦)

والمطلقة بعد الدخول ذهبت جماعة إلى الأمتعة لها ، لأنها تستحق المهر ، منهم أبو حنيفة ^(١) . وذهب ^(٢) جماعة إلى استحقاق المتعة لقوله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف " ^(٣) منهم ابن عمر ، وعطاء ، والشافعي ^(٤) فعلى القول الأول : لا متعة إلا لواحدة ، وهى : المطلقة قبل الفرض والمسيس ، وعلى الثانى : لكل مطلقة متعة ^(٥) إلا لواحدة ، وهى : المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس .

(١) انظر تفسير الرازى (١٤٩/٦) وعزاه الرازى أيضا للشافعي فى القديم ، وزاد ابن الجوزى فى زاد المسير (٢٨٠/١) حكايته عن الأوزاعى والثورى وأحمد بن حنبل ، وحكاه عنهم أيضا أبو حيان فى البحر المحيط (٢٣٣/٢) .

(٢) فى " ب " ذهبت .

(٣) سورة البقرة آية (٢٤١) .

(٤) حكاه عن هؤلاء وغيرهم البغوى فى تفسيره (٢١٧/١) . وعزاه الرازى للشافعي فى الجديد . قال : وهو قول على بن أبى طالب والحسن ابن على وابن عمر ، والدليل عليه قوله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف " كذا فى تفسيره (١٤٩/٦) ومن حكى عنه هذا القول من السلف غير من ذكر : أبى العالية وسعيد بن جبير والحسن البصرى وأبى قلابة والزهرى وقتادة وغيرهم .

انظر : تفسير الطبرى (٥٣٢/٢) وتفسير ابن عطية (١٣٢/٢)

وتفسير ابن كثير (٢٩٩/١) .

(٥) قال ابن العربى : المطلقة التى لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام :

الأول : مطلقة قبل المس وبعد الفرض .

الثانى : مطلقة بعد المسيس والفرض .

الثالث : مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض .

البقرة (٢٢٦)

قال ابن عمر : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فرض لها ولم يمسه الزوج
فحسبها نصف المهر . (١)

الزهري : متعتان ، يقضى بواحدة منهما السلطان دون الأخرى
بل تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى . فالتى يقضى بها السلطان فهى
المطلقة قبل الفرض والمسيس وهو قوله تعالى " حقا على المحسنين " (٢)
والتي تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقضى بها السلطان فهى

== قلت : وفى المطبوع قال : عن هذه قبل المسيس وبعد الفرض ،
ولعله خطأ من النساخ أو الطابع .
الرابع : مطلقة بعد المس وقبل الفرض .

وقد اختلف الناس فى المتعة على أربعة أقوال ، دائرة مع الأربعة
الأقسام . والصحيح أن الله تعالى لم يذكر فى هذا الحكم إلا
قسمين : مطلقة قبل المس وقبل الفرض ، ومطلقة قبل المس وبعد
الفرض ، فجعل للأولى المتعة ، وجعل للثانية نصف الصداق ، وآلت
الحال إلى أن المتعة لم يبين الله سبحانه وتعالى وجوبها إلا لمطلقة
قبل المسيس والفرض .

وأما من طلقت وقد فرض لها ، فلها قبل المسيس نصف الفرض ، ولها
بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها) اهـ .

أحكام القرآن (٢١٦ / ١ - ٢١٧) وانظر تفسير الرازى (١٤٥ / ٦ -
١٤٦) وتفسير القرطبى (١٩٧ / ٣) .

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٥٧٣ / ٢) وعبد الرزاق فى المصنف (٧ /
٦٨) وسعيد بن منصور فى سننه (٥ / ٢) والبيهقى فى السنن
الكبرى (٢٥٧ / ٧) وغيرهم . و انظر الدر المنثور (٧٤٠ / ١) .

(٢) من الآية (٢٣٦) من سورة البقرة ، وهى الآية المفسرة .

البقرة (٢٢٦)

المطلقة بعد المسيس ، وهى قوله تعالى " حقا على المتقين " .^(١)
وعند الحسن وابن جبير : أن لكل مطلقة متعة بكل حال^(٢) نظرا
إلى عموم قوله " وللمطلقات متاع"^(٣) وبعضهم قال : المتعة غير واجبة
والأمر بها استحباب^(٤) وقد ر المتعة ، عن ابن عباس : أعلاها خادم ،
وأوسطها ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ، ودون ذلك

-
- (١) ونص الآية " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " .
البقرة آية (٢٤١) .
وقول الزهري هذا أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧١/٧) والطبرى
فى تفسيره (٥٣٤/٢) .
- (٢) أخرجه عنهما سعيد بن منصور فى سننه (٧٠٥/٢) والطبرى فى
تفسيره (٥٣٢/٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٥٧/٧) وأخرجه
عن الحسن عبد الرزاق فى المصنف (٧٠/٧) .
- (٣) انظر هامش (١) أعلاه .
- (٤) هو قول شريح ومالك بن أنس وأصحابه ، وأبو عبيد ، والليث ، وابن
أبى ليلى . انظر المعنى (٢٣٩/٧) وتفسير القرطبى (٢٠٠/٣)
وقد جاء الأثر بذلك عن شريح فى سنن البيهقى (٢٥٧/٧-٢٥٨)
وحجتهم من وجهين ، إليك بيانهما مع الرد عليهما :
أحدهما : أنها لم تقدر . وأجيب بأن هذا ضعيف ، ظاهر السقوط
فنفقة الأزواج والأقارب واجبة ، ولم يعين فيها القدر اللازم .
الثانى : قوله تعالى فيها : (حقا على المحسنين) ، (حقا على
المتقين) . وأجيب بأن هذا الاستدلال لا ينهض على عدم الوجوب
فيما يظهر ، لأن قوله (على المحسنين) و (على المتقين) تأكيد
للوjub ، وليس لأحد أن يقول : لست متقيا مثلا ، لوجوب التقوى
على جميع الناس .

البصرة (٢٢٦)

وقاية^(١) . أو : شىء من الورق^(٢) وبه قال الشعبي^(٣) والزهرى^(٤) .

====
قال الجصاص : وليس فى الألفاظ الإيجاب أكد من قوله : حقا عليه .
وقال القرطبي : قوله تعالى " على المتقين " تأكيد لإيجابها
لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله فى الإشارك به ومعاصيه ،
وقد قال تعالى فى القرآن " هدى للمتقين " .
قلت : وبذلك تسقط أدلة عدم الوجوب ، وتبقى دلالة الوجوب
قائمة فى المتعة ، وقد جعلها بعض السلف لكل مطلقة ، كما حكى
عن الحسن وابن جبير والزهرى وغيرهم . .

واختاره الطبرى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : رآه الأصح ، كما
دل عليه ظاهر القرآن وعمومه . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
(وعن الشافعى مثله ، وهو الراجح) اهـ . والله أعلم .

انظر تفسير الطبرى (٢ / ٥٣٤ - ٥٣٥) وأحكام القرآن للجصاص
(١ / ٤٢٩) وأحكام القرآن لابن العربى (١ / ٢١٧) وتفسير
القرطبي (٣ / ٢٠٠) ومجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧) وفتح البارى
(٩ / ٤٩٦) وأضواء البيان (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(١) فى الأصل : قاية ، وهو خطأ ، والمثبت من " ب " .

(٢) اثر ابن عباس . أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢ / ٥٣٠) ولفظه
(متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك
الكسوة) وزاد فى نسبه السيوطى بهذا اللفظ إلى ابن أبى حاتم
وابن المنذر ، كما فى الدر المنثور (١ / ٦٩٧) .

(٣) الذى وقفت عليه فيما روى عن الشعبي ليس فيه خادم ، بل لم يذكر
أعلى المتعة . انظر سنن سعيد بن منصور (٢ / ٥) وتفسير
الطبرى (٢ / ٥٣٠) .

(٤) قول الزهرى أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢ / ٥٣١) وهو نحو قول
ابن عباس .

البقرة (٢٢٦)

والشافعي قال : أعلاها خادم ، وأوسطها ثوب ، وأقلها : أقل
ماله ثمن (١) وحسن : ثلاثون درهما . (٢)
ومتع الحسن بن علي (٣) امرأته بعشرة آلاف درهم . (٤)

- (١) انظر تفسير البغوي (٢١٨/١) ومغني المحتاج (٢٤٢/٣) .
(٢) أي : المستحسن عند الشافعي . انظر الأمام - مختصر المزملي -
(ص ١٨١) وشرح السنة للبغوي (١٣١/٩) ومغني المحتاج (٣/٢٤٢)
وأخرج هذا المعنى عبد الرزاق عن ابن عمر . قال : (أدنى
ما أراه يجزىء في متعة النساء ثلاثون درهما . أو ما أشبهها)
المصنف (٧٣/٧) وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٦٩٧) ،
وزاد في نسبه إلى عبد بن حميد عن ابن عمر .
(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم وريحانته ، أمير المؤمنين ، أبو محمد ، بايعه أهل العراق
بعد مقتل علي رضي الله عنهما ، فسار في أهل العراق ، وسار
معاوية في أهل الشام ، فكره الحسن القتال وبايع معاوية رضي الله
عنهما ، وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن "إن ابني
هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين" . اختلف في
وفاته ، قيل : مات سنة تسع وأربعين ، وقيل : سنة خمسين ،
وقيل : سنة إحدى وخمسين . انظر الإصابة (١١/٢-١٣) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٣/٧) وسعيد بن منصور في سننه
(٣/٢) من حديث ابن سيرين ، والدارقطني في سننه (٣٠/٤)
من حديث سويد بن غفلة وذكر القصة مطولة مبينا فيها اسم المرأة
وسبب الطلاق .
واسم المرأة : عائشة الخثعمية ، وأخرجه بسياق الدارقطني
البيهقي في السنن (٢٥٧/٧) إلا أن فيه المتعة عشرين ألف
درهم .

البصرة (٢٢٦)

قال أبو حنيفة : مبلغها إذا اختلف الزوجان قد رنصف مهر مثلها
لا يجاوز^(١) وإن مات أحدهما قبل الفرض والدخول ذهبت جماعة إلى الأ مهر ،
منهم على ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس^(٢)
كما لو طلقها قبل الفرض والدخول .

وذهب قوم إلى أن لها المهر ، لأن الموت كالدخول في تقرير
المسمى ، منهم الثوري ، والعراقيون^(٣) لما روي عن ابن مسعود أنه :
سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات .
قال ابن مسعود : لها صداق نساءها ، لا وكس ، ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي^(٤) فقال :

(١) حكاه عنه وأصحابه الطبري في تفسيره (٥٣١/٢) وانظر أحكام

القرآن للجصاص (٤٣٤/١) .

قلت : والذي اختاره الطبري عدم التحديد ، وأن الواجب على
الرجل على قدر عسره ويسره . وبه قال مالك . قال القرطبي : (وهو
مقتضى القرآن ، فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها ، وإنما
قال : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ") اهـ .
وعندي أنه الأفق ، والله أعلم .

انظر : الموطأ (٥٧٣/١) وتفسير الطبري (٥٣١/٢) وتفسير

القرطبي (٢٠١/٣) .

(٢) انظر ما روى عنهم في سنن البيهقي (٢٤٦/٧-٢٤٧) . وحكاه

عنهم أيضا الترمذي في سننه (٤٤٢/٣) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٣٢٢/٣) ومعالم السنن مع أبي داود

(٥٨٩/٢) وتفسير القرطبي (١٩٨/٣) .

(٤) قال ابن حجر : (اختلف في كنيته ، فقيل : أبو محمد ، أو أبو

عبدالرحمن ، أو أبو يزيد ، أو أبو عيسى ، أو أبو سنان ، كان معقل

حامل لواء قومه يوم الفتح ، قدم المدينة في خلافة عمه ،

البصرة (٢٢٦)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق^(١) امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح ابن مسعود .^(٢)

قال الشافعي : إن ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يثبت فلا مهر ، ولها الميراث .^(٣)

====
ونفاه عمر إلى البصرة ، لما قيل فيه من الشعر وكان جميلا ، قتـل معقل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين (الإصابة (١٢٥/٦) .

(١) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة .
انظر الإصابة (٢٩/٨) .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٤١/٣) كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قيل أن يفرض لها ، وأبو داود (٥٨٨/٢) كتاب النكاح ، باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، وابن ماجه (٦٠٩/١) كتاب النكاح ، باب : الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، والنسائي (١٢٢-١٢١/٦) كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق . قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

غريب الحديث : قوله (لا وكس ولا شطط) الوكس : النقصان ، والشطط : العدوان ، وهو الزيادة على قدر الحق .
انظر معالم السنن مع أبي داود (٥٨٩/٢) .

(٣) انظر الأم (٦٨/٥) ثم قال الشافعي عن حديث بروع : (ولم أحفظه بعد من وجه يثبت به مثله ، وهو مرة يقال : عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى) المصدر السابق .

قال المباركفوري : (وغرضه التضعيف بالإضطراب) قال : (وأجيب بأن الإضطراب غير قادح ، لأنه متردد بين صحابي وصحابي ، وهذا لا مطعن به في الرواية ، ولا يضر الرواية بلفظ :
====

البصرة (٢٢٦)

وكان علي يقول في حديث بروع : لا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب
الله تعالى وسنة رسوله (١)

===
" عن بعض أشجع " أو " عن رجل من أشجع " لأنه فسر ذلك بمعقل
قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان ، وهو صحابي مشهور ،
والإختلاف فيه لا يضر ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي
بعضها ما يدل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال
ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح (اهـ
تحفة الأحوذى (٣٠١ / ٤) قال الترمذى في سننه (٤٤٢ / ٣) :
(وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول ، وقال
بحديث بروع بنت واشق) .
قال المباركفوري : وهذا يدل على ثبوته عنده بعد أن كان مترددا
في صحته .

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٢ / ١ - ٢٣٣) ، والبيهقي (٢٤٧ / ٧)
وليس عندهما (وسنة رسوله) قال المباركفوري : وأما الرواية
عن علي رضي الله عنه ، فقال في البدر المنير : لم يصح عنه
(وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ .
تحفة الأحوذى (٣٠١ / ٤) .

قلت : وحيث أشار العلماء فيما سبق إلى صحة الحديث ،
فالقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعول على
ما خالفه .

البقرة (٢٧٧)

﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ أي: بينتم . هذا في المطلقة بعد الفرض قبل المسيس وان مات أحدهما قبل المسيس ، فلها كمال المهر المفروض ، والمراد بالمس في الآية الجماع ، ولو خلا بزوجه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فذهبت جماعة إلى أنه لا يجب لها ، الا نصف الصداق ، ولا عدة عليها ، لأن الله تعالى أوجب بالطلاق قبل المسيس نصف المهر ، ولم يوجب العدة ، منهم ابن عباس (١) وابن مسعود (٢) وبه قال الشافعي (٣).

وعند قوم يجب لها كمال المهر وعليها العدة ، لما روى عن عمر (٤)

-
- (١) أخرجه عنه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٦/٤) والطبري في تفسيره (٥٤٠/٢) والبيهقي في السنن (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) . وزاد السيوطي في الدرر المنثور (٦٩٨/١) نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .
- (٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٦/٤) والبيهقي في سننه (٢٥٥/٧) من طريق الشعبي . قال البيهقي : وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود .
- (٣) انظر تفسير الرازي (١٥١/٦ - ١٥٢) وتفسير ابن كثير (٢٩٩/١) : وهو أظهر قول الشافعي كما في الإفصاح (١٣٩/٢) . قال ابن كثير : وهو ظاهر الكتاب .
- (٤) في الأصل : عن ابن عمر ، والمثبت من " ب " وهو الصواب إذ لم أجد من خرج هذا الأثر عن ابن عمر بل الذي وقفت عليه ، أخرجه عن عمر رضي الله عنه ، وقد أخرجه عنه مالك في الموطأ (٥٢٨/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٧/٦) . وسعيد بن منصور في سننه (٢٠١/١ - ٢٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤/٤ - ٢٣٥) والبيهقي في السنن (٢٥٥/٧) وقد أخرجه أصحاب المصاحف السابقة

البصرة (٢٢٧)

أنه قال : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ومثله عن زيد بن ثابت^(١) وبه قال أبو حنيفة^(٢) وحمل بعضهم على^(٣) وجوب تسليم الصداق إليها إذا سلمت نفسها، لا على تقرير الصداق . أو : هذه الآية ناسخة للآية في الأحزاب ، " فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن "^(٤) فقد كان للمطلقة قبل المسيس متاع ، فنسخت بهذه الآية^(٥) وأوجب للمطلقة المفروض لها قبل المسيس نصف المفروض ولا متاع لها .

==
عدا مالك وعبد الرزاق ، عن علي رضي الله عنه أيضا ، ورووا أيضا
— عدا مالك — أنه قضى به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم .
وحكاه عن ابن عمر الجصاص في أحكام القرآن (٤٣٦ / ١) .

(١) أخرجه عنه مالك في الموطأ (٥٢٨ / ٢) والبيهقي في السنن
(٢٥٥ / ٧) .
(٢) وأصحابه أيضا ، وبه قال مالك وأحمد . انظر أحكام القرآن للجصاص
(٤٣٦ / ١) والمغني (٢٤٨ / ٧ — ٢٤٩) والإنصاف (٢٨٣ / ٨)
قلت : وقد دل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ترجيح
هذا القول ، حيث قال : (وهو المعاشرة المقررة للصداق ، كما
قضى به الخلفاء) اهـ . مجموع الفتاوى (٣٢٦ / ٥) .

(٣) قلت : هذه العبارة ركيكة ، ولعل في الكلام حذف ، وصوابه
(وحمل بعضهم قول عمر على وجوب . . . الخ) وانظر تفسير البغوي
(٢١٩ / ١) . والمراد بقول عمر الأثر السابق الذي عزاه المؤلف في
النسخة الأصل لابن عمر وبينت أن صوابه لعمر ، كما مر في
الفقره (٤) الصفحة السابقة .

(٤) آية (٤٩) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٣٣ / ٢) والنحاس في الناسخ
والمنسوخ (ص ٩٥) عن سعيد بن المسيب ، وعزاه السيوطي في
الدر المنثور (٦٩٨ / ١) إلى ابن المنذر أيضا .

البقرة (٢٢٧)

﴿ إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ (كا) هو
الولى، وبه قال ابن عباس^(١)، إلا أن تعفو المرأة بترك نصيبها للزوج إن كانت
شيئا من أهل العفو، ويعفو وليها فيترك نصيبها إن كانت المرأة بكرا أو غير
جائزة الأمر، فيجوز عفو وليها، وهو قول علقمة^(٢) وعطاء، والحسن،

==== قال النحاس : (هذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ ، لأنه ليس فى
الآية لا تمتعوهن ، ولكن القول الصحيح البين أنه أخبر بذكر المتعة
ثم لم يذكرها هنا ، ولا سيما وبعده " وللمطلقات متاع بالمعروف " .
فهذا أكد من " متعوهن " . . .) . وحكى القرطبي عن قتادة أن
هذه الآية منسوخة بالآية التى قبلها ، ثم قال : (وقول سعيد
وقتادة فيه نظر ، إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن) اهـ
انظر : الناسخ والمنسوخ (ص ٩٥ - ٩٦) والجامع لأحكام القرآن
٠ (٢٠٤ / ٣)

قلت : وبهذا تبطل دعوى النسخ ، ويبقى الأمر فى المتعة على
الوجوب لكل مطلقة كما مر ترجيحه ، والله أعلم .

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق فى المصنف (٢٨٣ / ٦) والطبرى فى تفسيره
(٥٤٣ / ٢ - ٥٤٤) والبيهقى فى السنن (٢٥٢ / ٧) . وزاد السيوطى
فى الدر المنثور (٦٩٩ / ١) : عبد بن حميد وابن المنذر وابن
أبى حاتم .
قال ابن كثير : (وهذا مذهب مالك والشافعى فى القديم ، ومأخذه
أن الولى هو الذى أكسبها إياه فله التصرف فيه بخلاف سائر أموالها)
تفسير ابن كثير (٣٠٠ / ١) .

(٢) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ، ثقة ثبت فقيه عابد ،
مات سنة اثنتين وستين ، وقيل : اثنتين وسبعين ، أو نحوهما .
انظر : التقريب (٣١ / ٢) وتهذيب التهذيب (٢٧٦ / ٧ - ٢٧٨) .

البقرة (٢٧)

والزهري ، وربيعة ^(١) . وبعضهم ذهب إلى أنه يجوز عفو الولي إذا كانت بكرا
وإن كانت ثيبا فلا يجوز عفو وليها . ^(٢)

أو : الذي بيده عقدة النكاح هو : الزوج ^(٣) عند علي وابن المسيب

(١) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني
المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيه مشهور ،
مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . انظر التقريب (٢٤٧ / ١) .
وانظر الآثار المروية عن المذكورين بالمعنى المتقدم في :
مصنف عبد الرزاق (٢٨٣ / ٦ - ٢٨٤) ومصنف ابن أبي شيبة
(٢٨٢ / ٤) وتفسير الطبري (٢ / ٥٤٤ - ٥٤٥) وسنن البيهقي
(٢٥٢ / ٧) وتفسير ابن كثير (١ / ٣٠٠) .

(٢) قلت يشير بهذا القول إلى شروط عفو الولي ، وقد بينها الخازن
بأوضح من هذا حيث قال : (وإنما يجوز عفو الولي بشروط ، وهي
أن تكون بكرا صغيرة ، ويكون الولي أبا أو جدا ، لأن غيرهما
لا يزوج الصغيرة) اهـ . تفسير الخازن (١ / ٢٤٣) .
ولهذا فسرى بعض السلف (الذي بيده عقدة النكاح) بأنه : ولي
البكر . أو : الأب ، أو : الوالد ، منهم الزهري وربيعة .
راجع المصادر السابقة .

(٣) انظر الآثار المروية عن المذكورين بهذا المعنى : مصنف عبد الرزاق
(٢٨٤ / ٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٠ - ٢٨٢) وتفسير
الطبري (٢ / ٥٤٥ - ٥٤٩) وسنن البيهقي (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢) ،
وتفسير ابن كثير (١ / ٣٠٠) والدر المنثور (١ / ٦٩٩) .
وهو مروى عن ابن عباس أيضا . انظر المصادر السابقة .

وروى هذا المعنى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . أخرجه الدارقطني
في سننه (٣ / ٢٧٩) والبيهقي (٧ / ٢٥١) وذكره ابن كثير بهذا
السند عن ابن أبي حاتم . وقال : (وهكذا أسنده ابن مردويه

البصرة (٢٢٧)

وابن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وأبى حنيفة^(١) والشافعي في قوله الجديد^(٢) قالوا : لا يجوز لوليها ترك شيء من صداقها بكرة كانت أو شيئا ، كما لا يجوز له ذلك قبل الطلاق بالاتفاق ، وكما لا يجوز أن يهب^(٣)

==== من حديث عبد الله بن لهيعة به (وأسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر المعنى السابق ، ولم يقل عن أبيه عن جده ، فالله أعلم . انظر جامع البيان (٥٤٨ / ٢) وتفسير ابن كثير (٣٠٠ / ١) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٣٩ / ١) والكشاف (١٤٥ / ١) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٣٠٠ / ١) وتفسير الخازن (٢٤٣ / ١) ،

قال البيهقي : (وهو القول الأصح ، والله أعلم بالصواب) .

انظر السنن (٢٥٢ / ٧) ، وقد اختار هذا القول الطبري

كما في تفسيره (٥٤٩ / ٢) . قال ابن كثير في تفسيره (٣٠٠ / ١)

(وماخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج ،

فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها ، وكما أنه لا يجوز

للولى أن يهب شيئا من مال المولى للغير ، فكذلك الصداق) اهـ

ولم يرجح ابن كثير رحمه الله أيًّا من القولين ، إلا أنه أشار إلى

اختيار الطبري لهذا القول .

قلت : . وهما قولان قد قال بكل منهما السلف رحمهم الله تعالى

لكن من قال المراد به الزوج يقوى قوله بالرواية المرفوعة إلى

النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان في سندها مقال لضعف

ابن لهيعة ، وللإكلام في عمرو بن شعيب .

انظر ميزان الاعتدال (٤٧٥ / ٢ ، ٢٦٣ / ٣) وتهذيب التهذيب

(٣٧٣ / ٥ ، ٤٨ / ٨) والله أعلم .

(٣) في الأصل : تهب ، وهو تصحيف .

البقرة (٢٧٧) ، (٢٧٨)

شيئا من مالها . قالوا : معنى الآية ، إلا أن تعفو المرأة بترك نصيبها فيعود جميع الصداق إلى الزوج ، أو يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون لها جميع الصداق ، فعلى هذا وجه الآية ، الذي ^(١) بيده عقدة النكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده : الزوج .

﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ موضعه رفع بالإبتداء أى : والعفو أقرب للتقوى . والخطاب للنساء والرجال جميعا ، لأنه ^(٢) غلب المذكر على المؤنث أى : عفو بعضكم عن بعض أقرب للتقوى .

﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ^(٣) أى : إفضال بعضكم على بعض بإعطاء الرجل تمام الصداق ، أو ترك المرأة نصيبها . حثها جميعا على الإحسان ﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ (تا) .

^(٤) ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ (صا) أى واصبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها . وكرر ذكر الوسطى للتفضيل . والوسطى : تأنيث الأوسط ، وأوسط الشيء : خيره وأعدله وقرئ (والصلوة الوسطى) بالنصب على الإغراء ^(٥) . وهى عند قوم صلاة

(١) فى الأصل : التى .

(٢) لعل الأولى فى التعبير أن يقول : إلا أنه . . . الخ ، ليستقيم الكلام . وانظر تفسير الرازى (١٥٦ / ٦) .

(٣) فى " ب " بعد قوله تعالى " بينكم " رمز (تا) أى : وقف تام ، وإن ثبت عن المؤلف فهو مما انفرد به ، وعند أغلبهم : كاف . انظر المكتفى (ص ١٨٨) ، المقصد (ص ٢٠) ، منار الهدى (ص ٤٩)

(٤) فى " ب " واظبوا .

(٥) قرأ بها محمد بن الحسن بن أبى سارة الرؤاسي ، وأبو الحسن الحلوانى . انظر مختصر فى شواذ القرآن (ص ١٥) وتفسير ابن

عطية (١٤١ / ٢ - ١٤٢) .

المعرة (٢٢٨)

الفجر (١) منهم عمر (٢) وابنه وابن عباس ومعاذ (٣) وجابر (٤) وعطاء وعكرمة

(١) انظر ما جاء من الآثار بهذا المعنى عن المذكورين من السلف - غير من استثنيت فيما يأتي - في : الموطأ (١٣٩/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٧٩/١) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٠٤/٢ - ٥٠٦) وتفسير الطبري (٥٦٤/٢ - ٥٦٦) وشرح معاني الآثار (١٧٠/١ - ١٧١) وسنن البيهقي (٤٦١/١) وتفسير ابن كثير (٣٠١/١) والدر المنثور (٧١٨/١ - ٧١٩).

(٢) لم أر فيما وقفت عليه من المصادر رأي أثر عن عمر رضي الله عنه بالمعنى المذكور ، إلا إن فهم ذلك من قنوته في صلاة الصبح ، وقد جاءت عنه الآثار بذلك . انظر شرح معاني الآثار (٢٥٠/١) وتهذيب الآثار (٢/٢)

ودليل ذلك الفهم إن كان كذلك قوله تعالى " وقوموا لله قانتين " يعني فيها ، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت ، إلا الصبح . أخرج الطبري والبيهقي عن أبي رجا قال : صلني بنا ابن عباس صلاة الصبح فقنت قبل الركوع ، فلما انصرف قال : هذه صلاة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها : " وقوموا لله قانتين " ، وهذا لفظ البيهقي .

انظر : تفسير الطبري (٥٦٤/٢) وسنن البيهقي (٤٦١/١) ، وانظر القول عن عمر رضي الله عنه بالمعنى الذي ساقه المؤلف في : تفسير البغوي (٢٢٠/١) وزاد المسير (٢٨٣/١) وتفسير الرازي (١٥٩/٦) والبحر المحيط (٢٤٠/٢) .

(٣) ومعاذ أيضا لم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر رأي أثر عنه بالمعنى الذي ذكره المؤلف ، وقد حكى القول عنه تعليقا مع عمر رضي الله عنهما في المصادر السابقة عدا تفسير الرازي .

(٤) جاء في تفسير القرطبي (٢١١/٣) وتفسير الرازي (١٥٩/٦) أنه جابر بن عبد الله ، وقد أخرج عنه الأثر بهذا المعنى الطبري في تفسيره (٥٦٥/٢) وحكاه ابن كثير في تفسيره (٣٠١/١)

البصرة (٢٢٨)

ومجاهد ومالك^(١) والشافعي^(٢) لقوله تعالى " وقوموا لله قانتين " والقنوت : طول القيام ، وصلاة الصبح يطول القيام فيها ، ولأنها بين صلاتي جمع وهى لا تجمع ولا تقصر .

وقال قوم إنها صلاة الظهر^(٣) منهم زيد بن ثابت وأبوسعيد الخدرى

== نقل عن الطبرى .

فإن كان كذلك فقد تقدمت ترجمته (ص ٤٩٥) . ويمكن أن يكون جابر ابن زيد حكى ابن كثير عن ابن أبى حاتم أسماء السلف القائلين بهذا القول وذكر منهم جابر بن زيد ، وذكره ابن الجوزى أيضا فى زاد المسير (٢٨٣ / ١) بعد أن ذكر جابر بن عبد الله ، وقد أخرج أثره بالمعنى المذكور ابن أبى شيبة فى المصنف (٥٠٥ / ٢) فإن كان كذلك ، فهو : جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفى ، البصرى ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . انظر التقريب (١ / ١٢٢) .

(١) انظر الموطأ (١٣٩ / ١) وأحكام القرآن لابن العربى (٢٤٤ / ١)

(٢) انظر تفسير البغوى (٢٢٠ / ١) وتفسير الرازى (١٥٩ / ٦) وتفسير

ابن كثير (٣٠١ / ١) .

قلت : ومعظم الشافعية على أنها صلاة العصر ، وحكى الماوردى أنه مذهب الشافعي كما سيأتى .

(٣) انظر ما جاء من الآثار بهذا المعنى عن المذكورين فى : مصنف

عبد الرزاق (٥٧٧ / ١) ومصنف ابن أبى شيبة (٥٠٤ / ٢ - ٥٠٥) ،

وتفسير الطبرى (٥٦١ / ٢ - ٥٦٢) وشرح معانى الآثار (١٦٧ / ١)

وسنن البيهقى (٤٥٨ / ١ - ٤٥٩) وتفسير ابن كثير (٣٠١ / ١ -

٣٠٢) والدر المنثور (٧٢٠ / ١ - ٧٢١) وأغلب من جاء عنه ذلك

هو ثابت بن زيد رضى الله عنه ، وأخرجه عنه مالك فى الموطأ

٠ (١٣٩ / ١)

البصرة (٢٢٨)

وأسماء بن زيد ، لأنها وسط النهار ، وهي أوسط صلوات النهار في الطول
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة ،
ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها
فنزلت " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " (١)

وقال قوم : هي صلاة العصر. رواه جماعة (٢) عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقرئ : " والصلاة الوسطى : صلاة العصر " (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨ / ١) كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة
العصر حديث (٤١١) وأحمد (١٨٣ / ٥) وشرح معاني الآثار
(١٦٧ / ١) وسنن البيهقي (٤٥٨ / ١) من حديث زيد بن ثابت
وفيهما زيادة ، وهو قوله : (وقال : " إن قبلها صلاتين
وبعدهما صلاتين ") اهـ .
غريب الحديث الهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس .

(٢) هم : ابن مسعود ، وسمرة بن جندب ، وعائشة رضي الله عنهم .
وحديثا ابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهما أخرجهما مسلم
في صحيحه (٤٣٧ / ١ - ٤٣٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة
باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى : هي صلاة العصر ،
وحديث سمرة بن جندب أخرجه أحمد في مسنده (٧ / ٥) والترمذي
في سننه (٢١٧ / ٥) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة
حديث (٢٩٨٣) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) قرأ بها ابن عباس وعائشة وأبي سعيد بن عمير . مختصر في شواذ
القرآن (ص ١٥) والبحر المحيط (٢ / ٢٤٠) .
قلت : قد تكاثرت الآثار عن السلف رحمهم الله تعالى بأن المراد
بالصلاة الوسطى : صلاة العصر ، وجاء في ذلك أحاديث صحيحة
مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها ما تقدم . وانظر الآثار
عن سماهم المؤلف في : مصنف عبد الرزاق (١ / ٥٧٦ - ٥٧٧)

البقرة (٢٢٨)

وهو قول على وابن مسعود وأبى أيوب وأبى هريرة وعائشة . وبه قال النخعى
وقتادة والحسن وأبو حنيفة^(١) وعن على أنه قال : كنا نرى أنها صلاة
الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق يقول :

===
ومصنف ابن أبى شيبة (٥٠٣ / ٢ - ٥٠٦) وتفسير الطبرى (٢ /
٥٥٤ - ٥٥٧) وسنن البيهقى (٤٥٩ / ١ - ٤٦١) والدر
المنثور (٧٢٤ / ١ - ٧٢٩) مع ما سيأتى فى الفقرة (١) من هذه الصفحة
قلت : وهذا هو القول الراجح ، وذهب إليه الطبرى والدمياطى
فيما حكاه ابن كثير ، وقال : قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر :
وهو قول أكثر أهل الأثر ، وحكى عن الماوردى أيضا : أنه قول
جمهور التابعين . وقال الترمذى : هو قول أكثر العلماء
من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
وقال ابن عطية : هو قول جمهور الناس ، وبه أقول . قال ابن حجر :
وكونها العصر هو المعتمد .
انظر : سنن الترمذى (٣٤٢ / ١) وتفسير الطبرى (٥٦٦ / ٢) ،
وتفسير ابن عطية (١٤٥ / ١) وتفسير ابن كثير (٣٠٢ / ١) وفتح
البارى (١٩٦ / ٨) .

(١) انظر شرح السنة (٢٣٧ / ٢) وزاد المسير (٢٨٢ / ١) وشرح
النووى على مسلم (١٢٨ / ٥) وتفسير ابن كثير (٣٠٢ / ١) وجميعهم
حكاه عن أحمد أيضا إلا البغوى فى شرح السنة ، وذهب إليه من
المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية حكاه القرطبى فى تفسيره
(٢١٠ / ٣) والحافظ فى الفتح (١٩٦ / ٨) قال الحافظ : وهو
الذى صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه . وحكى النووى
عن الماوردى : أنه مذهب الشافعى لصحة الأحاديث فيه ، قال :
وإنما نص على أنها الصحيح ، لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة
فى العصر ، ومذهبه اتباع الحديث . اهـ من شرح مسلم (١٢٨ / ٥)

البقرة (٢٢٨)

" شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملائله أجوافهم وقبورهم ناراً " (١)
ولأنها بين صلاتي ليل ، وصلاتي نهار .
وعند قبيصة بن ذؤيب^(٢) أنها المغرب ، لأنها وسط ليست بأقلها
ولا أكثرها ، ولم ينقل عن السلف أنها صلاة العشاء وذكره بعض
المتأخرين^(٣) لأنها بين صلاتين لا يقصران .
وقال بعضهم : هي بعض الصلوات لا بعينها^(٤) تحريضا للعباد

-
- (١) - أخرجه الطبري في تفسيره (٥٥٨ / ٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣ / ١ - ١٧٤) والبيهقي في السنن (٤٦٠ / ١) ، وأصله في الصحيحين . انظر البخاري (١٠٧١ - ١٠٧٢) ، كتاب الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ومسلم (٤٣٦ / ١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٦٢٧) ورواياته المختلفة .
- (٢) - قبيصة بن ذؤيب بن خلخلة الخزاعي ، أبو سعيد أو : أبو إسحاق المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية مات سنة بضع وثمانين . انظر التقريب (١٢٢ / ٢)
- وقد أخرج هذا الأثر عن قبيصة الطبري في تفسيره (٥٦٤ / ٢) .
- (٣) - جاء أنه على بن أحمد الواحدى النيسابورى ، ذكره في تفسيره المشهور .
- انظر زاد المسير (٢٨٣ / ١) وتفسير ابن كثير (٣٠٥ / ١) وحكاة أبو عمر بن عبد البر عن فرقة . انظر تفسير ابن عطية (١٤٦ / ٢) والبحر المحيط (٢٤١ / ٢) .
- (٤) - حكى هذا القول عن نافع مولى ابن عمر والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وشريح القاضى . قال ابن كثير : واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته . انظر تفسير الطبري (٥٦٦ / ٢) والبحر المحيط (٢٤١ / ٢) وتفسير ابن كثير (٣٠٥ / ١) وحكى ابن كثير أقوالاً أخر في تعيينها لكنه ضعف كل هذه الأقوال بالنسبة

البصرة (٢٢٨)

على أداء جميعها ، كما خفاه ليلة القدر في شهر رمضان ، وساعة إجابة الدعوة يوم الجمعة واسمه الأعظم في جملة أسمائه ليحافظوا على جميعها .

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (كا) أى مطيعين . أو : أن لكل أهل دين صلاة يقومون إليها عاصين ، فقوموا أنتم مطيعين .^(١) أو : القنوت السكوت عما لا يجوز التكلم به .^(٢)

ابن أرقم : كنا يكلم أحدنا صاحبه ونحن في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام .^(٣)

====
إلى التي قبلها ، وقال : (إنما المدار ومعتك النزاع في الصبح والعصر ، وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها . . . ومن هنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رحمه الله أن صلاة الوسطى : هي صلاة العصر ، وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح لصحة الأحاديث أنها العصر ، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب) اهـ .

تفسير ابن كثير (٣٠٥ / ١) وانظر تفسير الخازن (٢٤٥ / ١) . وهذا هو مذهب الإمام أحمد .

انظر : المغني (٢٧٤ / ١) والإنصاف (٤٣٢ / ١) .

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٦٩ / ٢) عن الضحاك ، وأخرج نحوه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبري أيضا عن السدي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعكرمة وابن زيد . انظر جامع البيان (٥٦٨ / ٢ - ٥٦٩) .

(٣) هذا الأثر متفق عليه عن ابن أرقم ، واللفظ لمسلم . انظر : البخاري

(٤٠٢ / ١) أبواب العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام

في الصلاة حديث (١١٤٢) وكرره في كتاب التفسير (١٦٤٨ / ٤)

باب : " وقوموا لله قانتين " ومسلم (٣٨٣ / ١) كتاب المساجد

ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ،

البصرة (٢٢٨)

أو : القنوت : الخشوع ، ومن القنوت طول الركوع ، وخفض البصر ، والركود
 وخفض الجناح . كان العلماء إذا قام أحدهم يصلى بهاب الرحمن أن
 يلتفت أو يقلب الحصى^(١) أو يعيث بشئ أو يحدث نفسه بشئ من أمر
 الدنيا إلا ناسيا .^(٢) أو : المراد بالقنوت طول القيام .^(٣) أو : مصلين .^(٤)

=== ونسخ ما كان من إباحة حديث (٥٣٩) .

وابن أرقم : هو زيد بن أرقم بن زيد . . الأنصاري ، مختلف في
 كنيته قيل : أبو عمرو ، وقيل : أبو عامر ، استصغروا يوم أحد
 وأول مشاهدته الخندق ، وقيل : المريسي ، غزا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، مات بالكوفة أيام المختار سنة ست
 وستين ، وقيل : ثمان وستين .

انظر : الإصابة (٢١/٣) وتهذيب التهذيب (٣٩٤/٣) .

(١) في الأصل : الحصا .

(٢) أخرج هذا المعنى الطبري عن مجاهد ، وزاد السيوطي في نسبه

إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم
 والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن مجاهد
 أيضا . انظر تفسير الطبري (٥٧١/٢) والدر المنثور
 (٧٣١/١) .

(٣) أخرج هذا المعنى ابن أبي شيبة عن ابن عمر . انظر المصنف

(٣٠٦/٢) وحكى عن الربيع بن أنس . انظر زاد المسير

(٢٨٤/١) وتفسير القرطبي (٢١٤/٣) .

(٤) هذا القول داخل تحت القول الذي قبله ، لأن المراد بما قبله طول

القيام في الصلاة .

قلت : وقد اختار الطبري قول من أول القنوت بالطاعة ، ثم أدخل

تحت المعاني الأخرى ، ونحنو ذلك قال القرطبي وابن كثير، والله أعلم

انظر : تفسير الطبري (٥٧١/٢) وتفسير القرطبي (٢١٤/٣) ،

وتفسير ابن كثير (٣٠٦/١) .

البصرة (٢٢٩)

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (صا) أى: رجاله .
أو : الرجال جمع رجل ، كصحب وصحاب . أو : يقال راجل
ورجال كصاحب وصحاب ، ونائم ونيام ، وركبانا على دوابهم ، جمع راكب
كراهب ورهبان ، أى : [إن] ^(١) لم تمكنكم الصلاة قانتين أى : موفيين ^(٢)
حقوقها ، فصلوا مشاة على أرجلكم ، أو ركبانا على دوابكم . أى : فى حال
المقاتلة والمسايفة يصلون حيث كان وجهه ، راجلا أو راكبا . مستقبل القبلة
وغير مستقبلها ، يومئذ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من
الركوع ، وكذلك إذا قصد سبعا أو غشيه سيل يخاف منه فعدا أمامه
[مصليا بالإيماء] ^(٣) .
ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند أكثر أهل العلم . ^(٤)
وعن ابن عباس : فرض الله تعالى صلواتكم ^(٥) على لسان نبيكم

-
- (١) غير موجودة فى الأصل ، وإثباتها من " ب " .
(٢) فى " ب " : موفين .
(٣) فى الأصل : بالإيماء مصليا ، والمثبت من " ب " وهو الأوفق .
والمعنى أن هذه الحالة جائزة . انظر تفسير الطبرى (٢ /
٥٧٣ - ٥٧٥) وتفسير ابن كثير (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .
وهذا أحد صفات صلاة الخوف ، وهى حالة الخوف الشديدة ،
وانظر تفاصيل صفاتها والأحاديث الواردة فى ذلك فى تفسير ابن كثير
(١ / ٥٨٢) عند قوله تعالى : " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة . . . آية (١٠٢) من سورة النساء ، وتفسير القرطبي
(٥ / ٣٦٥) وما بعدها .
(٤) أى : عن صلاة المسافر ، وهى : ركعتان . وانظر شرح السنة
(٤ / ١٦٦) .
(٥) فى " ب " صلواتكم ، واللفظ الذى جاء فى الحديث : " الصلاة "

البقرة (٢٢٩)

في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ^(١) [قال به عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة : أنه يصلى في حال الخوف ركعة] ^(٢) وقال ابن جبير : إذا كنت في القتال ، وضرب الناس بعضهم بعضاً ، فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، واذكر الله فتلك صلاتك ^(٣) .

﴿ فإذا أمنتم فاذكروا الله ﴾ أي : فصلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها ﴿ كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ (تــــ) ^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩ / ٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها . حديث (٦٨٧) .
قال النووي : (هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي ومالك والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الإقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة . والله أعلم) اهـ . شرح النووي على مسلم (٥ / ١٩٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " . وقد حكى القول عن المذكورين وغيرهم : الخطابي في معالم السنن مع أبي داود (٣٩ / ٢) والبيهقي في شرح السنة (١٦٥ / ٤) ، وفي تفسيره (٢٢٢ / ١) وانظر معجم فقه السلف (١١٣ / ٢) .

(٣) حكاها البيهقي في تفسيره (٢٢٢ / ١) ولم أره عند غيره .

(٤) هذا الرمز غير موجود في " ب " .

البقرة (٢٤٠)

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ﴾ الحرميان وأبو بكر
والكسائي : برفع وصية أى : فعليهم وصية . ترفع وصية بالإبتداء
(١) و(عليهم) المضمرة خبرها ، والجملة خبر (الذين) ومن بقى : بالنصب
تقديره : يوصون وصية ، أو فليوصوا وصية .

﴿ متعاً إلى الحول ﴾ أى متعوهن متاعاً نصب على المصدر .

أو : جعل الله ذلك لهن متاعاً . أو : مفعولاً للوصية كقوله " أو اطعموا
فى يوم ذى مسغبة . يتيماً " (٢) والمتاع : نفقة سنة لطعامها ، وكسوتها
وسكنائها وما تحتاج إليه ﴿ غير إخراج ﴾ (كا) نصب على الحال :
نزلت فى رجل من أهل الطائف هو حكيم بن الحارث (٣) هاجر إلى المدينة
وله أولاد ، ومعه أبواه ، وامراته ، فمات ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ،
فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده من ميراثه ، ولم يعط
امراته شيئاً ، وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركته زوجها حولا (٤)

(١) انظر فى القراءات : التيسير (ص ٨١) وحجة القراءات (ص ١٣٨)

والكشف عن وجوه القراءات (٢٩٩/١) .

(٢) سورة البلد آية (١٤-١٥) .

(٣) الطائفى . لم يترجم له الحافظ ابن حجر بأكثر من هذا ، إلا أنه

ذكر القصة ، وبين أن الآية نزلت فيه . الإصابة (٣٢/٢) .

(٤) أخرجه الواحدى فى أسباب النزول (ص ٧٦) بسنده إلى إسحاق

ابن ابراهيم الحنظلى عن مقاتل بن حيان ، وأخرجه عن إسحاق

أيضا السيوطى فى اللباب (ص ٤٧) والدر المنثور (٧٣٩/١) وفى

جميعها لم يذكر اسم الرجل صاحب القصة ، وجاء اسمه فى تفسير

البلغوى (٢٢٢/١) وتفسير الخازن (٢٤٨/١) حيث ذكر

قصته .

البقرة (٢٤٠) ، (٢٤١)

وكانت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام حولا ، يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول ، ونفقتها وسكنها واجبة في مال زوجها ، فإن خرجت قبل الحول سقطت نفقتها ، وكان على الرجل أن يوصى بها ، فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث^(١) فنسخ نفقة الحول بالربع والثلث ، ونسخ الحول بأربعة أشهر وعشرا^(٢) .

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ أي من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ يا أولياء الميت .

﴿ في ما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ (كا) أي التزين للنكاح . ولرفع الجناح عن الرجال وجهان ، أحدهما : لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول . والآخر : لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج ، لأن مقامها في بيت زوجها غير واجب عليها^(٣) . خيرها الله تعالى بين أن تقيم حولا ولها النفقة والسكنى وبين أن تخرج ، إلى أن نسخه بأربعة أشهر وعشر .

﴿ والله عزيز حكيم ﴾ (تا) ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ (جا)^(٤)

-
- (١) وهي قوله تعالى " . . . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثلث . . . " من الآية (١٢) من سورة النساء .
- (٢) آية (٢٣٤) من سورة البقرة ، وتقدم بحث مسألة النسخ عند هذه الآية .
- (٣) انظر تفسير البغوي (٢٢٢/١) . وزاد المسير (٢٨٦/١) .
- قلت : وكل من الوجهين محتمل ، والله أعلم . وانظر تفسير الطبري (٥٨٣/٢) .
- (٤) هذا الرمز غير موجود في " ب " .

البصرة (٢٤١) ، (٢٤٢)

﴿ حقا على المتقين ﴾ (حسن) أعاد ذكر المتعة لمعنى ، وهو أن فسى غيرها^(١) بيان حكم غير الممسوسة، وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات . أو : أنه لما نزل قوله تعالى " ومتعوهن على الموسع قدره " ، إلى قوله " حقا على المحسنين "^(٢) . قال رجل من المسلمين : إن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ، فقال تعالى " وللمطلقات متاع "^(٣) فجعل المتعة بلام التملك ، وقال " حقا على المتقين " أي: المؤمنين المتقين للشرك .

﴿ كذلك يبين الله لكم آيته لعلكم تعقلون ﴾ (تا) .

(١) أي : غير هذه الآية ، ويشير بذلك إلى قوله تعالى " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " سورة البقرة آية (٢٣٦) وتقدم تفسيرها .

(٢) انظر الفقرة السابقة .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري عن ابن زيد . انظر جامع البيان (٢ / ٥٨٤) قال ابن كثير : (استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولا بها . . . ومن لم يوجبها يخص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى " لا جناح عليكم . . . " انظر نص الآية في الفقرة (١) أعلاه .

قال : وأجاب الأولون بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم ، فلا تخصيص على المشهور المنصور . والله أعلم (تفسير ابن كثير (٣٠٩ / ١) وانظر حكاية الأقوال في المسألة وبيان الراجح فيما تقدم عند تفسير الآية السابقة .

البصرة (٢٤٢)

« ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم » كانت قرية يقال لها داوردان^(١) قبل واسط^(٢) وقع بها الطاعون ، فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة ، فهلك أكثر من بقى فى القرية ، وسلم الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين ، فقال الذين بقوا : أصحابنا كانوا أحزم منا ، لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ، ولكن وقع الطاعون ثانية لنخرجن إلى أرض لا وباء بها ، فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها ، خرجوا حتى أوتوا واديا أفيح^(٣) فلما نزلوا المكان الذى يبتغون فيه النجاة ، ناداهم ملك من أسفل الوادى ، وآخر من أعلاه أن موتوا ، فماتوا جميعا .^(٤)

روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا سمعتم أن الوبأ بأرض فلا تقدموا عليها ، وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " .^(٥)
أو : أنهم إنما فروا من الجهاد ، لأن ملكا من ملوك بنى إسرائيل أمرهم

(١) داوردان : من نواحي شرقى واسط بالعراق . انظر معجم البلدان

(٢) (٤٣٤ / ٢)

(٣) واسط : مدينة أقامها الحجاج بالعراق ، سميت بذلك لأنها

متوسطة بين البصرة والكوفة . انظر : المصدر السابق (٣٤٧/٥)

(٤) أفيح : أى واسع .

(٥) أخرج هذا الخبر الطبرى فى تفسيره (٥٨٧/٢) عن السدى ،

وساقه الرازى كذلك فى تفسيره (١٧٥/٦) وعزاه السيوطى إلى

ابن المنذر وابن أبى حاتم أيضا . انظر الدر المنثور (٧٤١/١) .

(٥) جزء من حديث طويل متفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهم

أخرجه البخارى (٢١٦٤/٥) كتاب الطب ، باب : ما يذكر فى

الطاعون . حديث (٥٣٩٧-٥٣٩٨) ومسلم (١٧٤١/٤) كتاب

السلام ، باب : الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها . حديث (٢٣١٩) .

غريب الحديث . الوبأ : المرض العام ، وهو الطاعون .

البصرة (٢٤٢)

أن يخرجوا إلى عدو لهم ، فعسكروا ، ثم جبنوا وكرهوا الموت ، واعتلوا ، وقالوا لملكهم : إن الأرض التي نأتيها بها الوباء فلا نأتيها حتى ينقطع منها الوباء ، فأرسل الله تعالى عليهم الموت ، فخرجوا من ديارهم فرارا من الموت ، فلما رأى الملك ذلك قال : ^(١) اللهم رب يعقوب ، وإله موسى قد ترى معصية عبادك ، فأرهم آية في أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك .

فلما خرجوا قال لهم الله تعالى : (موتوا) عقوبة لهم ، فماتوا جميعا مع دوابهم كموت رجل واحد ، فأنت عليهم ثمانية أيام حتى انتفخوا وأروحت أجسادهم ، فخرج إليهم الناس ، فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع ، وتركوهم فيها . وكانوا ^(٢) ثلاثة آلاف ^(٣) ،

(١) هذا سياق البغوى ، وقد حكاه عن الكلبي ومقاتل والضحاك بسياق موحد ، وحكى نحوه الرازى إلا أنه ذكر ذلك بسياقين : أحدهما : يتعلق بالملك وعسكره وخوفهم من القتل وعدم ذهابهم إلى الأرض التي فيها الوباء ، ثم إهلاكهم جميعا وعجز الناس عن دفنهم وأنهم حظروا عليهم حظائر . وساق هذا الخبر ابن عباس . السياق الثانى : ذكر فيه نبى الله حزقيل وأنه ندب قومه للجهاد ، فكرهوا وجبنوا ، فأرسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا ، فقال ذلك الدعاء الذى ساقه المؤلف . انظر تفسير البغوى (٢٢٣ / ١ - ٢٢٤) وتفسير الرازى (١٧٥ / ٦) .

(٢) فى الأصل : كانه ، والمثبت من " ب " .

(٣) أخرجه الطبرى عن عطاء الخراسانى . جامع البيان (٥٨٧ / ٢)

البصرة (٢٤٢)

أو : أربعة آلاف^(١) أو : ثمانية آلاف^(٢) أو : عشرة آلاف^(٣) أو :
بضعة^(٤) وثلاثين ألفا^(٥) أو : أربعين ألفا^(٦) أو : سبعين ألفا^(٧).

-
- (١) أخرجه الطبري عن ابن عباس والحجاج بن أرطاة ، وزاد السيوطي
في نسبه إلى ابن عباس نقلا عن عبد بن حميد وابن أبي حاتم ،
وحكاه السيوطي أيضا عن وهب بن منبه نقلا عن عبد بن حميد .
انظر تفسير الطبري (٥٨٦ / ٢ - ٥٨٧) والدر المنثور (١ / ٢٤١ -
٢٤٣) .
- (٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس أيضا . المصدر السابق (ص ٥٨٧)
- (٣) حكاه البغوي عن أبي رواق . معالم التنزيل (١ / ٢٢٤) .
- (٤) البضع في العدد : ما بين الثلاث إلى التسع .
انظر : الصحاح (٣ / ١١٨٦) مادة (بضع) .
- (٥) أخرجه الطبري عن السدي ، وزاد السيوطي فيمن أخرجه عن السدي
ابن المنذر وابن أبي حاتم .
انظر تفسير الطبري (٢ / ٥٨٧) والدر المنثور (١ / ٢٤١) .
- (٦) أخرجه الطبري عن ابن عباس أيضا . المصدر السابق .
- (٧) حكاه البغوي عن عطاء بن أبي رباح ، وحكى عنه ابن الجوزي
انهم تسعون ألفا . انظر تفسير البغوي (١ / ٢٢٤) ، وزاد
المسير (١٢ / ٢٨٨) .
- قلت : وهذه التقديرات كلها لا دليل على شيء منها ، إلا أن جمهور
المفسرين قالوا : الصحيح أن يكون عدد هم أزيد من عشرة آلاف ،
لقوله تعالى " وهم أ لوف " وهو جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة
فما دونها أ لوف . انظر تفسير الطبري (٢ / ٥٩٠) وتفسير البغوي
(١ / ٢٢٤) وتفسير الرازي (٦ / ١٧٦) وتفسير القرطبي
(٣ / ٢٣١) .

البصرة (٢٤٢)

قالوا : فأتت على ذلك مدة ، وقد بليت أجسادهم ، وعريت عظامهم ، فمر عليهم نبي يقال له : حزقييل بن يورى ^(١) ثالث خلفاء بني إسرائيل بعد موسى ، وذلك أن القيم بعد موسى بأمر بني إسرائيل كان يوشع بن نون ثم كالب بن يوفنا ثم حزقييل ، وكان يقال له : ابن العجوز لأن أمه كانت عجوزا ، فسألت الولد بعد ما كبرت وعقمت ، فوهبه الله لها ، وهو ذوالكفل ، وسمى ذالكفل ، لأنه تكفل سبعين نبيا وأنجاهم من القتل ^(٢) .

(١) فى تاريخ الطبرى (٢٣٧ / ١) : بوذى ، وهو كذلك فى البداية والنهاية (٣ / ٢) وتفسير الخازن (٢٥٠ / ١) . وفى تفسير الطبرى (٥٨٧ / ٢) : بوذى ، بالزاي ، وفى تفسير البغوى (٢٢٤ / ١) : بوذى بالياء ، وفى الكامل (١٦٠ / ١) : نورى ، بالنون ، وجميعهم ذكروا أنه الذى يقال له : ابن العجوز ، وأنه الذى دعا الله فأحيا الذين خرجوا من ديارهم .
أما أنه ذوالكفل — كما قال المؤلف — فقد حكاه البغوى عن الحسن ومقاتل . أما المؤرخون كالطبرى وابن كثير وابن الأثير فلم يذكروا شيئا من ذلك ، ولعل الصواب أن حزقييل غير ذى الكفل ، وقد ذكر الحافظ ابن كثير كلا منهما بقصة مستقلة عن الآخر .
انظر البداية والنهاية (٢١٠ / ١) ، (٣ / ٢) .

(٢) قلت : الذى عليه الأكثر فى سبب التسمية أنه تكفل بأمر فوفى به ، فأثنى الله عليه حسن وفائه بما تكفل به . حكى ذلك عن بعض السلف ، ولم أقف على دليل يثبت هذا أو ذاك ، والله تعالى أعلم . وانظر تفسير الطبرى (٧٣ / ١٧ - ٧٥) وتفسير القرطبي (٣٢٧ / ١١ - ٣٢٨) وتفسير ابن كثير (٢٠٠ / ٣ - ٢٠١) والدر المنثور (٦٦١ / ٥ - ٦٦٤) .

البصرة (٢٤٢)

فلما مر حزقييل على أولئك وقف عليهم، وجعل يتفكر فيهم متعجباً فأوحى الله تعالى إليه تريد أن أريك آية ؟ فقال : نعم ، فأحياهم الله تعالى . أو : حزقييل دعا ربه أن يحييهم فأحياهم .

أو : كانوا قوم حزقييل أحياهم بعد ثمانية أيام ، فلما فقدهم حزقييل خرج في طلبهم ، فوجدهم موتى ، فبكى ، وقال : يا رب كنت في قوم يسبحونك ، ويحمدونك ، ويقدمونك ، ويكبرونك ، ويهللونك ، فبقيت وحيداً لا قوم لي ، فأوحى الله تعالى إنى قد جعلت حياتهم إليك ،

فقال حزقييل : احيوا بإذن الله تعالى ، فعاشوا ، وقالوا حين أحيوا : سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت ، فرجعوا إلى قومهم وعاشوا دهرًا سحنة^(١) الموت على وجوههم ، لا يلبسون ثوباً إلا عاد دسماً مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم .

قال ابن عباس : فإنها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح . أو : مقتهم الله تعالى على فرارهم من الموت ، فأماتهم ، ثم أحياهم ، ليتوفوا بقية آجالهم ، ولو جاءت آجالهم ما بعثوا .^(٢)

(١) سحنة الموت : هيئته .

(٢) أخرج هذه الروايات في خبر هؤلاء الطبري وغيره عن مفسري السلف كابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم .

انظر تفسير الطبري (٢ / ٥٨٦ - ٥٩٠) والدر المنثور (١ / ٢٤١ -

٢٤٤) .

قال ابن عطية : (وهذا القصص كله لين الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية : أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، فأماتهم الله تعالى ، ثم أحياهم ليرواهم ، وكل

البقرة (٢٤٢)

ألم ترأى : ألم تعلم ، وهو من رؤية القلب . أو : هو تعجب .
يقول : هل رأيت مثلهم ، كقولك : ألم تر إلى ما يصنع فلان^(١) وكل ما فى
القرآن ألم تر ، ولم يعاينه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبيله .

﴿ وهم ألوف ﴾ جمع ألف . أو : هو مؤتلفة قلوبهم^(٢) جمع ألف^(٣)
كقاعد وقعود ، والمختار إرادة العدد^(٤) ﴿ حذر الموت فقال لهم الله
موتوا ثم أحياهم ﴾ (حسن) .

=== من خلف بعدهم أن الإماتة إنما هى بيد الله لا بيد غيره ، فلا معنى
لخوف خائف ، ولا لاغترار مغتر . وقال ابن كثير : (وفى هذه
القصة عبرة ودليل على أنه لن يغنى حذر من قدر ، وأنه لا ملجأ
من الله إلا إليه ، فإن هؤلاً خرجوا فرارا من الوباء طلبا لطول
الحياة فعملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعا فى آن واحد) اهـ
انظر تفسير ابن عطية (١٥٨ / ٢) وتفسير ابن كثير (٣١٠ / ١) .
قلت : وما ذكره هذان الإمامان هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن
أما التفاصيل الأخرى ، فلا دلالة عليها من النص القرآنى الكريم
ولا طائل تحتها ، فالأولى عدم الاشتغال بذلك .

- (١) قاله ابن قتيبة . انظر تفسير غريب القرآن (ص ٩٢) .
 - (٢) أخرجه الطبرى عن ابن زيد ، واعتبره شاذاً لمخالفته ما استفاض من
أقوال الصحابة والتابعين . انظر جامع البيان (٥٨٨ / ٢ ، ٥٩٠)
 - (٣) فى الأصل : ألف ، بدون علامة مد .
 - (٤) وهو قول الجمهور .
- انظر تفسير القرطبي (٢٣١ / ٣) .

النصرة (٢٤٢) ، (٢٤٤) ، (٢٤٥)

﴿ ان الله لذو فضل على الناس ﴾ هو على العموم في حق الكافة في الدنيا . أو : على الخصوص في المؤمنين ^(١) ﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ (تا) أما الكفار فلم يشكروا مطلقا ، وأما المؤمنون فلم يبلغوا غاية شكره ^(٢) ﴿ وقتلوا في سبيل الله ﴾ (جا) أي : في طاعة الله أعداء الله ﴿ واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ (تا) . هذا خطاب للذين أحيوا ، أمروا بالقتال في سبيل سبيل الله ، فخرجوا من ديارهم فرارا من الجهاد ، فأما تهم الله تعالى ثم أحياهم ، وأمرهم أن يجاهدوا ^(٣) . أو : هو خطاب لهذه الأمة أمرهم الله تعالى بالجهاد ^(٤) .

﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ﴾ اسم القرض يطلق على كل إعطاء ليجازى عليه المعطي ، فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما وعدهم قرضا ، لأنهم يعملونه لطلب ثوابه .

(١) قلت : لا دلالة على الخصوص ، وما أجمل قول أبي حيان حيث قال : (والناس هنا عام ، لأن كل أحد لله عليه فضل أي فضل) البحر المحيط (٢٥١ / ٢) .

(٢) مراده أن المؤمنين لا يستطيعون بلوغ الواجب من حق عبادة الله وشكره ، والثناء عليه ، وكل ثناء أثنى به عليه ، وإن كثرت وطال وبولغ فيه ، فقد ر الله أعظم ، وفضله وإحسانه أوسع وأسبع ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " أخرجه مسلم (٣٥٢ / ١) كتاب الصلاة حديث (٢٢٢) من حديث أبي هريرة عن عائشة رضی الله عنهما . وانظر هامش الصفحة المذكورة من صحيح مسلم .

(٣) قال الطبري رحمه الله عن هذا القول : لا وجه له .

انظر جامع البيان (٥٩١ / ٢) .

(٤) وهو القول الراجح عند الجمهور . انظر : تفسير ابن عطية (١٥٩ / ٢) وتفسير الرازي (١٧٨ / ٦) .

البقرة (٢٤٥)

قال الكسائي : القرض : ما أسلفت من عمل صالح أو سيء^(١) . وأصله القطع ، لأنه يقطع من ماله شيئا يعطيه ليرجع إليه مثله .

أو : فى الآية اختصار مجازه : من ذا الذى يقرض عباد الله المحتاجين من خلقه .^(٢)

قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول يوم القيامة : ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال رب كيف أطعمتك وأنت رب العزة ؟ فيقول : استطعمتك عبدى فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي"^(٣) والقرض الحسن : الإنفاق فى طاعة الله تعالى أى : محتسبا طيبة به نفسه أو : لا يمين به ولا يؤذى .^(٤)

-
- (١) انظر تفسير القرطبي (٢٣٩ / ٣) .
- (٢) قال الطبرى رحمه الله فى معنى الآية : (يعنى تعالى ذكره بذلك : من هذا الذى ينفق فى سبيل الله ، فيعين مضعفا ، أو يقوى ذا فاقة أراد الجهاد فى سبيل الله ، ويعطى منهم مقترا ، وذلك هو القرض الحسن الذى يقرض العبد ربه) ثم قال : (وإنما جعله تعالى ذكره حسنا ، لأن المعطى يعطى ذلك عن ندى الله إياه وحثه له عليه احتسابا منه ، فهو لله طاعة ، وللشياطين معصية ، وليس ذلك لحاجة بالله إلى أحد من خلقه ، ولكن ذلك كقول العرب عندي لك قرض صدق ، وقرض سوء : للأمر يأتى فيه الرجل مسرته أو مساءته) اهـ .
- (٣) من حديث أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه (١٩٩٠ / ٤) كتاب البر والصلة والآداب ، باب : فضل عيادة المريض حديث (٢٥٦٩)
- (٤) بل هذا من متمات القرض الحسن . قال تعالى : " الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم . . . البقرة آية (٢٦٢) .

البقرة (٢٤٥)

﴿ فيضعفه له ﴾ ابن كثير وأبو جعفر وابن عامر : فيضعفه
ويضعف ومضعفة، وبابه (١) بالتشديد (٢) ومن بقى : بالتخفيف وألف (٣) ،
وهما لغتان (٤) وابن عامر وعاصم ويعقوب يذنب الفاء (٥) وكذا (٦) في سورة
الحديد (٧) على جواب الإستفهام . أو : باضمار أن (٨) .

(١) قال البنا : (وجملة عشرة مواضع ، موضعي البقرة - آية ٢٤٥ ،
٢٦١ - ، ومضاعفة بآل عمران - ١٣٠ - ، ويضعفها بالنسب -
٤٠ - ، ويضعف لهم ب (هود) - ٢٠ - ، ويضعف بالفرقان -
٦٩ - ، ويضعف لها بالأحزاب - ٣٠ - ، فيضعفه له - ١١ -
يضاعف لهم - ١٨ - بالحديد ، يضاعفه - ١٧ - بالتغابن) .
إتحاف الفضلاء (ص ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) انظر : إرشاد المبتدى (ص ٢٤٥) والنشر (٢٢٨ / ٢) وقد
أضافا يعقوب . والتيسير (ص ٨١) وحجة القراءات (ص ١٣٨ -
١٣٩) وذكر ابن كثير وابن عامر فقط ، لاقتصارهما على السبعة
وكان على المؤلف رحمه الله - حسب منهجه - الإقتصار عليهما ،
لكنه خالف هنا ، وقد حصل منه ذلك مرارا ، نبهت على كل فني
موضعه ، ومنه هنا ذكره ليعقوب مع ابن عامر وعاصم .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) أي : التخفيف والتشديد . انظر تفسير الرازي (١٨١ / ٦) وإتحاف
الفضلاء (ص ١٦٠) .

(٥) انظر المصادر الواردة في فقرة (٢) .

(٦) في نسختي المخطوط : كذى ، والصواب ما أثبتته .

(٧) آيه (١١) .

(٨) انظر التبيان في إعراب القرآن (١٩٤ / ١) واقتصر النحاس على

الوجه الأول ، ولم يستحسنه مكى بن أبى طالب ، ورجح الثانى .

انظر إعراب القرآن (٣٢٤ / ١) ومشكل إعراب القرآن (١ / ١٣٣ -

١٣٤) .

البصرة (٢٥١)

من لحيته ، وشيئا من هذب ثيابه، ثم خرج وهرب ، فلما أصبح طالوت ورأى ذلك ، سلط على داود العيون ، وطلبه أشد الطلب ، فلم يقدر عليه، ثم إن طالوت ركب يوما فوجد داود يمشى فى البرية فقال : اليوم أقتله ، فركض فى^(١) أثره ، فاشتد داود وكان إذا فزع لم يدرك ، فدخل غارا ، فأوحى الله تعالى إلى العنكبوت فنسجت عليه بيتا ، فلما نظر طالوت الغار رجع ، وقال لو دخل هاهنا لخرق بناء العنكبوت ، فتركه ومضى ، وانطلق داود فأتى الجبل يتعبد فيه مع المتعبدين ، وطعن العلماء والعباد على طالوت فى شأن داود ، فجعل طالوت لا ينهأه أحد عن قتل داود، إلا قتله ، وأغري بقتل العلماء ، فلم يكن يقدر على عالم^(٢) حتى أتى بامرأة تعلم اسم الله الأعظم ، فأمر خبازه بقتلها فرحمها الخباز ، فتركها ، فوقع فى قلب طالوت التوبة ، وندم على ما فعل ، وأقبل على البكاء حتى رحمه الناس ، وكان كل ليلة يخرج إلى القبور فيكسب، وينادى : أنشد الله عبدا يعلم لى توبة إلا أخبرنى ، فلما أكثر عليهم ناداه مناد من القبور : يا طالوت أما ترضى أن قتلنا أحياء حتى تؤذينا أمواتا ، فزاد بكاء وحزنا ، فرحمه الخباز وقال مالك ؟ فقال : هل تعلم فى الأرض عالما ؟ فأسأله^(٣) هل لى من توبة ؟ فقال له الخباز : إنما مثلك كملك نزل قرية عشاء فصاحت الديكة ، فتطير ، وقال : لا تتركوا بهذه القرية ديكا، إلا قتلتموه ، فلما جاء النوم قال لأصحابه: إذا صاح الديك فأيقظونا ، حتى ندلج^(٤) فقالوا : وهل تركت فى القرية ديكا ؟ فحزن إذ ذاك

(١) فى "ب" على حذف ، والتقدير: الإقتله - وانظر تفسير البغوى (١/٢٣٤) .
(٢) لعل فى الكلام حذف ، والتقدير: الإقتله - وانظر تفسير البغوى (١/٢٣٤) .

(٣) فى الأصل : فأسأله .

(٤) الدلجة : سير الليل . يقال : أدلج بالتخفيف إذا سار من أول

الليل ، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره ، والإسم منهما الدلجة والدلجة ، بالضم والفتح . النهاية فى غريب الحديث

(١٢٩/٢) وانظر الصحاح (١/٣١٥) مادة (دلج) .

البصرة (٢٥١)

فقال إليه الناس وأحبوه ، فحسده طالوت ، وأراد قتله ، فأخبر بذلك ابنة الملك رجل ، فقالت لداود : إنك لمقتول الليلة ، قال : ومن يقتلني ؟ قالت : أبى ، قال : وهل أجزمت جرماً ؟ قالت : حدثني من لا يكذب ، فوضع داود على السرير مكانه زق^(١) خمر ، وسجاء^(٢) ، ودخل تحت السرير ، فدخل طالوت نصف الليل ، وقال : أين بعلك ؟ قالت : هو على السرير ، فضربه بالسيف غربة ، فسالت الخمر ، فلما وجد ريح الخمر قال^(٣) يرحم الله داود ما أكثر شربه للخمر ، وخرج فلما أصبح علم أنه لم يفعل شيئاً ، فقال : إن رجلاً طلبت منه ما طلبت لخليق أن لا يدعني حتى يدرك منى ثاره فاشتد حجاب وحراسه وأغلق دونه أبوابه ، ثم إن داود أتاه ليلة ، وقد هدأت العيون فأعمى الله تعالى الحجة عنه ، وفتح له الأبواب ، وهونائم ، فوضع داود سهماً عند رأسه وسهماً عند رجليه ، وسهماً عن يمينه ، وسهماً عن شماله ، فلما استيقظ طالوت أبصر السهم فعرفها ، فقال يرحم الله داود ، هو خير مني ما ظفرت به فقصدت قتله ، وظفر بى فكف عني ، ولو شاء لوضع هذا السهم فى حلقى ، ولم آمنه^(٥) فأتاه فى السنة القابلة ، وأعمى الله تعالى الحجاب عنه ، فدخل وهونائم ، فأخذ بريقه الذى يتوضأ منه ، وكوزه الذى كان يشرب^(٦) فيه وقطع شعرات

(١) الزق : السقاء .

(٢) سجاه : أى غطاء .

(٣) فى الأصل : فقال ، والمثبت من " ب " ، وهو المناسب .

(٤) فى " ب " ألا ، بإدغام (أن) فى (لا) .

(٥) لعل المناسب أن يقول : آمنه ، بالمد .

(٦) فى الأصل : شرب ، والمثبت من " ب " وهو الأنسب .

البصرة (٢٥١)

فلما نظر إلى داود ألقى الرعب في قلبه ، فقال له : أنت تبرز إليّ ، قال : نعم ، وجالوت على فرس^(١) أبلق عليه السلاح التام فقال جالوت لداود : وأتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى الكلب قال : نعم ، وأنت شر من الكلب ، قال : لا جرم لأقسمن لحملك بين سباع الأرض وطير السماء ، قال : أو يقسم الله لحملك^(١) على يدي ، فأخرج داود حجرا ، وقال : باسم إله إبراهيم ووضعه في مقلاعه ، وأخرج آخر وقال : باسم [إله إسماعيل]^(١) ووضعه في مقلاعه ، وأخرج الثالث ، وقال : باسم إله يعقوب ووضعه في مقلاعه ، فصارت كلها حجرا واحدا ودور المقلاع ، فرمى به ، فسخر الله تعالى الريح حتى أصاب الحجر أنف البيضة ، فخالط دماغه ، وخرج من قفاه ، وقتل من ورائه ثلاثين رجلا ، وهزم الله تعالى الجيش ، وخرج جالوت قتيلا ، فأخذه داود يجره حتى ألقاه بين يدي طالوت ففرح المسلمون فرحا شديدا ، وانصرفوا إلى المدينة^(٢) سالمين غانمين ، والناس يذكرون داود ، فجاء داود إلى جالوت فقال : أنجز لي ما وعدتني ، قال : تريد ابنة الملك بغير صداق قال : ما شرطت على صداقا ، وليس لي شيء فقال : لا أكلفك إلا ما تطيق ، أنت جرى قتال^(٣) وفي حبالنا^(٤) أعداء ، ولهم غلف^(٥) فإذا قتلت مائتي رجل ، وجئتني بغلفهم زوجتك ابنتي ، فأتاهم فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلفته في خيط ، حتى نظم غلفهم فجاء بها بين يدي طالوت ، وقال : ادفع لي امرأتي ، فزوجه ابنته وأجرى خاتمه في ملكه .

(١) مطموسة في الأصل .

(٢) أي : مدينة القدس .

(٣) في " ب " فتاك .

(٤) في الأصل الياء غير منقوطة ، وفي " ب " حبالنا ، بالياء الموحدة ،

وهو تصحيف ،
(٥) غلف : جمع غلفة ، وهي : الجلد التي يقطعها الخائن من الإنسان .

البقرة (٢٥١)

تتقوى به على قتله ؟ قال : نعم ، أنا أرى [الغنم] ^(١) فيجئ الأسد
أو النمر ، أو الذئب ، فيأخذ [شاة ، فأقوم] ^(٢) إليه ، فأفتح لحبيبه عنها ،
وأخرقهما إلى قفاه ، فمر به إلى عسكريه فناده حجر أن احملني [ياد داود] ^(٣)
فإن هارون قتل بي ^(١) ملكا ، فحمله في مختلاته ، ثم مر بحجر آخر فناده ،
إني حجر موسى الذي قتل بي ^(٤) ملك ^(٢) كذا ^(٥) فحمله ، ثم مر بحجر آخر
فقال : احملني فإني حرك الذي تقتل به جالوت ، فحمله ، فلما تصافوا
للقتال ^(٢) برز جالوت ، وسأل المبارزة ، فانتدب له داود ، فأعطاه طالسوت
فرسا ودرعا وسلاحا ^(٢) فلبس السلاح ، وركب الفرس فسار قريبا ثم عاد إلى الملك
فقال من حوله جين الغلام [فقال له] ^(٢) الملك : ماشأنك ، فقال : إن
الله تعالى إن ^(١) لم ينصرني لم يغن عنى هذا السلاح فدعنى أقاتل كما
أريد ^(٢) قال : نعم ، فأخذ داود مختلاته ، فتقلدها ، وأخذ المقلاع ^(٦)
ومضى نحو جالوت ، وكان جالوت من ^(٢) أشد الناس وأقواهم ، وكان يهزم
الجيوش وحده ، وكانت بيضته ^(٧) فيما يقال فيها ^(٨) ثلاثمائة رطل حديد ^(٢)

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) مطموسة في الأصل .

(٣) المخلاة : ما يجعل فيه الخلى ، وهو الحشيش الذي يحتش ويجمع

انظر الصحاح (٢٣٣٢/٦) واللسان (٢٤٣/١٤) مادة (خلا)

(٤) فى " ب " به .

(٥) فى الأصل : كذى ، والمثبت من " ب " ، وهو الصواب .

(٦) المقلاع : الذى يرمى به الحجر .

(٧) أى خوذته .

(٨) غير موجودة فى " ب " .

البقرة (٢٥١)

على هذا الوصف، فأوحى الله تعالى، إن فى ولد إيشا من يقتل الله تعالى به جالوت، فدعا إيشا واثنى عشر من أولاده كالسوارى ، فعرضهم فلم ير شيئا فقال هل لك غيرهم ؟ قال : لا ، فقال النبى : يارب زعم أن^(١) لا ولد له غيرهم ، قال : كذب ، فقال النبى : إن ربي قد كذبك فقال : صدق الله يا نبى الله ، إن لى ابنا صغيرا يقال له : داود واستحييت^(٢) أن يراه الناس لقصر قامته ، وحقارته ، فخلفته فى الغنم يربعاها ، وكان داود رجلا قصيرا مسقاما^(٣) مصفارا^(٤) أزرق أمعر فخرج إليه طالوت فوجد الوادى^(٣) قد سال بينه وبين الزبيبة التى يربح [إليها الغنم] ، فوجده يحمل شاتين يجيزهما السيل ، ولا يخيضهما الماء ، فلما رآه قال : هذا هو لاشك فيه [هو يرحم]^(٣) البهائم فهو بالناس أرحم ، فدعاه ، ووضع القرن على رأسه ففاض ، فقال له : هل لك أن تقتل^(٣) جالوت ؟ وأزوجك ابنتى وأجرى خاتمك فى ملكى ، قال : نعم ، قال : هل أنست من نفسك شيئا

(١) فى " ب " ألا ، بإدغام (أن) فى (لا) .

(٢) غير واضحة فى الأصل .

(٣) مطموسة فى الأصل ، ومثلها كثير فى الصفحات التالية وذلك أن الورقة ١٠٩ مطموس طرفها — ولعله من سوء التصوير — وجميع الكلمات الواقعة فى هذا الجزء قد حصل بها طمس ، وإقلالا للهوامش فقد جعلت رقما واحدا فى كل صفحة للكلمات المطموسة ، فإن كانت مفردة جعلت الرقم على نفس الكلمة ، وإن كانت أكثر من كلمة حصرت الكلمات المطموسة بين معقوفتين ، ووضعت الرقم فوق ذلك .

(٤) فى تفسير الطبرى (٢ / ٦٢٩) : مصفرا ، بالغين .

البصرة (٢٥١)

﴿ فهزمهم بإذن الله ﴾ (كا) ﴿ وقتل داود جالوت ﴾ عبر
 أبو داود . وأسمه : ريشامع طالوت النهر في ثلاثة عشر ابتأله ، وكان
 داود^(١) أصغرهم ، وكان يرمى بالقذافة ، قال داود يوماً لأبيه : يا أبت
 لا أرمى بقذافتي شيئاً إلا صرعته ، فقال أبشريا بنى ، فإن الله قد رزقك
 في قذافتك ، وجاءه يوماً فقال : قد رأيت أسداً رابضاً فركبته ، وأخذت
 بأذنيه فلم يهجنى .

وإني في بعض الأيام لأمشي بين الجبال فأسبح ، فما بقي جبل إلا
 سبح معي ، فأرسل جالوت إلى طالوت أن أبرد إلي أو أبرد إلي من يقاتلني
 فإن قتلني فلکم ملكي ، وإن قتلته فلي ملكکم فشق على طالوت ، ونادى من
 قتل جالوت زوجته ابنتي ، وناصفته ملكي ، فلم يجبه أحد خوفاً من جالوت
 فسأل طالوت نبيهم أن يدعوا^(٢) فدعا ، فأتى بقرن فيه دهن القدس وتنور .
 فقيل : إن قاتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه ، فيغلى الدهن حتى
 يدهن رأسه ، ولا يسيل ، بل يكون على رأسه كهيئة الكليل^(٣) ، ويدخل هذا
 التنور^(٤) فيملاه ، لا يتقلقل^(٥) فيه ، فلم يجد طالوت في بني إسرائيل أحداً

(١) داود هذا هو : داود بن ريشا نبي الله صلى الله عليه وسلم ، أبو

سليمان عليه السلام .

(٢) في الأصل : يدعوا ، بألف بعد الواو ، وهو خطأ .

(٣) الكليل : شبه عصابة تزين بالجوهر ، ويسمى التاج الكليلاً .

الصحاح (١٨١٢/٥) مادة (كلل) .

(٤) في تفسير الطبري (٦٢٩/٢) والدر المنثور (٧٦٢/١) : الثوب ،

وهو أقرب للمعنى من لفظ (التنور) الذي ذكره المؤلف .

(٥) أي : لا يتحرك .

البصرة (٢٤٩) ، (٢٥٠)

الآ القليل الذين لم يشربوا^(١)] ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ﴾
أى: طالوت والقليل المؤمنون الذين لم يشربوا^(٢)

﴿ قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ (كا) أى: الذين^(٣)

خالفوا أمر الله تعالى وشربوا ، فانحرفوا ولم يجاوزوا .

﴿ قال الذين يظنون ﴾ أى: يتيقنون ﴾ أنهم ملقوا الله ﴾

وهم الذين ثبتوا مع طالوت ﴾ كم من فئة قليلة ﴾ أى: جماعة ، وجمعها
فئات وفيثون^(٤) فى الرفع وفيثين فى النصب والجر .

﴿ غلبت فئة كثيرة باذن الله ﴾ (كا) ﴾ والله مع الصابرين ﴾

(حس) أى : بالنصر والعون .

﴿ ولما برزوا لجالوت وجنوده ﴾ أى : طالوت وجنوده برزوا لجالوت^(٥)

وجنوده ، أى : صاروا له بالبراز من الأرض وهو ما ظهر واستوى ﴾ قالوا

ربنا أفرغ علينا صبرا ﴾ (جا) أى : أصيب ﴾ وثبت أقدامنا ﴾ (جا)

أى : قو قلوبنا . ﴾ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ (صا) .

(١) وهذا اختيار الطبرى رحمه الله . انظر جامع البيان (٢/٦٢٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

(٣) أى القائل هذه المقالة : هم الذين خالفوا أمر الله .

(٤) انظر الصحاح (١/٦٢) والقاموس المحيط (١/٢٤) مادة (فيأ) .

وفيها : فثون ، بدون ياء قبل الهمزة .

(٥) كان جالوت أمير العمالقة وملكهم ظله ميل ، ويقال : إن البربر

من نسله . تفسير القرطبي (٣/٢٥٦) . وفى الكشف (١/)

(١٥٠) : وجالوت : جبار من العمالقة من أولاد عمليق

ابن عاد .

البقرة (٢٤٩)

﴿ فشربوا منه ، إلا قليلا منهم ﴾ (كا) نصب على الإستثناء ، وكان القليل أربعة آلاف ^(١) أو : ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وهو الصحيح ^(٢) أو : ثلاثة ^(٣) عشر رجلا ، ولم يجاوز معه ، إلا مؤمن فلما وصلوا النهر ، وقد ألقى عليهم العطش شرب منه الكل ، إلا هذا العدد القليل ، فمن اغترف غرفة كما أمر الله تعالى ، قوى قلبه ، وصح إيمانه وكفته تلك الغرفة الواحدة لشربه وحمله ودوابه .

والذين شربوا وخالفوا أمر الله تعالى اسودت شفاههم وغلبهم العطش فلم يروا ، ويقوا على شط النهر ، وجبنوا عن لقاء العدو ، فلم يجاوزوا ، ولم يشهدوا الفتح . أو : جاوزوا لكنهم لم يخضروا القتال

(١) حكاه ابن الجوزى عن عكرمة والسدى . انظر زاد المسير (٢٩٨ / ١) .

(٢) قلت : يؤيده ما أخرجه الطبرى عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : " أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي " ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا .

جامع البيان (٦٢١ / ٢) . وأخرج البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث : أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ، ولم يجاوز معه ، إلا مؤمن ، بضعة عشر وثلاثمائة . صحيح البخارى (١٤٥٧ / ٤) كتاب المغازى ، باب : عدة أصحاب بدر حديث (٣٧٤١) .

(٣) فى " ب " وثلاثة عشر ، وهو الأقرب ، إذ المراد ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا . وهذا القول داخل فى الذى قبله ، لأن البضع فى العدد من ثلاثة ، إلى تسعة .

البقرة (٢٤٩)

أو : ثمانون ألفا لم يتخلف عنهم، إلا كبير لهمه أو مريض أو ذوعذر^(١) لأنهم لما رأوا التابوت لم يشكوا فى النصر ، فتسارعوا الى الجهاد ، فقال طالوت لا حاجة لى فى كل ما أرى ، لا يخرج معى رجل بنى^(٢) بناء لم يفرغ منه ، ولا صاحب تجارة مشتغل بها ، ولا رجل عليه دين ، ولا رجل تزوج امرأة ولم يبين بها ، ولا أبتغى الا الشاب النشيط الفارغ ، فاجتمع له ثمانون ألفا من شرطه ، وكان حر شديد ، فشكوا قلة الماء بينهم وبين عدوهم وقالوا : ان المياه لا تحملنا فادع الله تعالى أن يجرى لنا نهرا^(٣) فشم ﴿ قال ان الله مبتليكم بنهر ﴾ (صا) أى : مختبركم . وهونهم بين الأردن وفلسطين عذب ﴿ فمن شرب منه فليس منى ﴾ (مف) أى : من أهل ديني ﴿ ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده ﴾ (كا) الحرميان وأبو عمرو : غرفة بفتح الغين ، وضمها من بقى^(٤) ، وهما لغتان . أو : بالضم : الذى يحصل فى الكف من الماء إذا غرف، وبالفتح : الإغتراف فالضم اسم ، والفتح مصدر.^(٥)

-
- (١) أخرجه الطبرى عن وهب بن منبه ، وأخرج نحوه عن السدى دون ذكر من تخلف . جامع البيان (٢/٦١٨) .
قلت : هذا التحديد لم يثبت بدليل يصلح للاعتماد عليه .
- (٢) فى نسختى المخطوط : بنا ، والمثبت حسب القواعد الإملائية .
- (٣) قلت : أقاصيص ساقها بعض المفسرين ، والله أعلم بصحتها .
انظر تفسير البغوى (١/٢٣٠) والبحر المحيط (٢/٢٦٤) .
- (٤) انظر حجة القراءات (ص ١٤٠) والتيسير (ص ٨١) .
- (٥) انظر تفسير الطبرى (٢/٦١٩) والكشف عن وجوه القراءات (١/٣٠٤) وتفسير الرازى (٦/١٩٦) وإتحاف فضلا البشر (ص ١٦١) .

البقرة (٢٤٨) ، (٢٤٩)

- (١) بالتأبوت بين السماء والأرض وهم ينظرون، إليه حتى وضعت عند طالوت .
(٢) أو : كان التأبوت عند الملائكة في السماء ، فلما ولي طالوت حملته ، إليه .
(٣) أو : كان في التيه فحملته الملائكة حتى وضعت في دار طالوت ، فأقروا
بملكه ﴿ إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ (كا) عن ابن عباس :
أن التأبوت وعصا موسى في بحيرة طبرية وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة (٤)
﴿ فلما فصل طالوت بالجنود ﴾ أي خرج ، وأصل الفصل : القطع ،
(٥) فخرج طالوت بالجنود من بيت المقدس ، وهم يومئذ سبعون ألف مقاتل .

(١) أخرجه عنه الطبري من طريق ابن جريج . جامع البيان (٢/٦١٦)

(٢) حكاه البغوي عن الحسن . معالم التنزيل (١/٢٣٠) .

(٣) أخرجه الطبري عن قتادة ، وليس فيما أخرجه الطبري أنه كان في

التيه ، وأخرج نحوه عن ابن زيد والسدي . انظر جامع البيان

(٢/٦١٦) وما ذكره المؤلف حكاه البغوي بلفظه عن قتادة .

انظر : معالم التنزيل (١/٢٣٠) .

قلت : وعندى أن هذه الأقوال متقاربة ، وكلها تدل على أن

الملائكة هي التي حملت التأبوت إلى طالوت ، وهو اختيار الطبري

كما في تفسيره (٢/٦١٦) .

(٤) هذا جزء من أثر أخرجه عنه الطبري حكاه عن ابن جريج عن يعلى

ابن مسلم عن سعيد ابن جبيرة ، وزاد السيوطي في نسبه عنه

إلى ابن المنذر ، وحكاه عنه أيضا البغوي وأبو حيان .

انظر : تفسير الطبري (٢/٦٠٩) وتفسير البغوي (١/٢٣٠) ،

والبحر المحيط (٢/٢٦٣) والدر المنثور (١/٧٤٩ - ٧٥٠) .

قلت : وهذا من الأقوال التي لا مجال للرأي فيها ، وهو متوقف

على صحة السند إلى ابن جريج ، ومن فوقه من رجال الصحيحين .

فإن الله تعالى أعلم بصحة هذا الخبر .

(٥) حكاه أبو حيان عن ابن عباس . انظر البحر المحيط (٢/٢٦٤) .

البصرة (٢٤٨)

ورجلاه ، وأصبح ملقى تحت التابوت ، وأصبحت أصنامهم منكسة ، فأخرجوه من بيت الصنم ، ووضعوه ناحية من مدينتهم ، فأخذ أهل تلك الناحية وجع في أعناقهم حتى هلك أكثرهم ، فقال بعضهم لبعض : أليس قد علمتم أن إله بنى إسرائيل لا يقوم له شيء ، فأخرجوه إلى قرية أخرى ، فأرسل الله تعالى على أهل تلك القرية فأرا . تبيّت الفارة الرجل فيصبح ميتا ، وقد أكلت ما فى جوفه ، فأخرجوه إلى الصحراء ، فدفنوه فى مخرأة^(١) لهم ، فكان كل من تبرز هنالك أخذه الباسور ، فتحيروا ، فقالت لهم امرأة كانت عندهم من سبى بنى إسرائيل من أولاد الأنبياء : لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم ، فأخرجوه عنكم ، فأتوا بعجلة بإشارة تلك المرأة ، فحملوا عليها التابوت ، ثم علقوها على ثورين ، وضربوا جنوبيهما ، فأقبل الثوران يسيران ، ووكل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة يسوقونهم ما ، فأقبلا حتى وقفا على أرض بنى إسرائيل ، فكسرا نيريهما^(٢) وقطعا حبالهما ، ووضعوا التابوت فى أرض فيها حصاد لبنى إسرائيل ، ورجعا إلى أرضهم ما فلم يرع بنى إسرائيل إلا بالتابوت ، فكبروا وحمدوا الله تعالى ،^(٣) فذلك قوله تعالى ﴿ تحمله الملائكة ﴾ (كا) ابن عباس قال : جاءت الملائكة

(١) فى "ب" مخرأة ، بألف مد .

(٢) النير : الخشبة التى تكون على عنق الثور بأداتها . انظر اللسان

(٢٤٧ / ٥) مادة (نير) . وحكى ابن منظور عن التهذيب يقال

للخشبة المعترضة على عنقى الثورين المقرونين للحراثة : نير .

المصدر السابق .

(٣) قلت : ما ذكر من قصص وأخبار لا دلالة عليها من كتاب الله تعالى

أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك

وانظر : تاريخ الأمم والملوك (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤) وتفسير البغوى

(١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) وتفسير ابن كثير (١ / ٣١٣ - ٣١٤) .

البصرة (٢٤٨)

يستفتحون به على عدوهم فلما عصوا سلط الله تعالى عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسبب ذلك : أنه كان لعِيلَى الذى ربي إسمويل ابنان شابان فأحدثا فى القربان شيئا لم يكن فيه ، وكان النساء يصلين فى القدس، وكان ابنا عِيلَى يتشبان بهن فأوحى الله تعالى إلى إسمويل أن اذهب إلى عِيلَى فقل له : منعك حب الولد من أن تزجر ابنك من أن يحدثا فى قربانى وقدسى شيئا لم يكن، وأن يعصيانى، فلأنزعن منك الكهانة^(١) ومن ولدك ولأهلكك وإياهما ، فأخبر إسمويل عِيلَى بذلك ، ففزع فزعا شديدا ، فسار إليهم عدو ، فأمر ابنه بالخروج بالناس لقتال ذلك العدو ، فخرجوا ، وأخرجوا معهم التابوت ، فلما تهيؤا للقتال جعل عِيلَى يتوقع الخبر ، فجاءه رجل وهو على كرسيه ، فأخبره بانهزام الناس ، وقتل ابنه ، وأخذ العدو التابوت ، فشبهق ، ووقع على قفاه من كرسيه ومات ، فمرح أمر بنى إسرائيل وتفرقوا إلى أن بعث الله تعالى طالوت ملكا ، فسألوا البينة ، فقال لهم نبينهم : إن آية ملكه أن يأتكم التابوت ، والذين سبوا التابوت أتوا قرية من قرى فلسطين يقال بها : ازدود^(٢) وجعلوه فى بيت صنم لهم ، ووضعوه تحت الصنم الأعظم ، فأصبحوا من الغد والصنم تحته ، فأخذوه ووضعوه فوقه ، وسمروا قدمى الصنم على التابوت ، فأصبحوا وقد قطعت^(٣) يدا الصنم

- (١) قلت : ليست الكهانة محمودة حتى تمنح عند الرضا وتنزع عند الغضب ، وهذا مما يدل على بطلان مثل هذا القصة الذى أغرم به بعض المفسرين ، ومنهم مفسرنا رحمه الله .
- (٢) لم أجد اسم هذه القرية فى كتب البلدان التى اطلعت عليها وفى تفسير الطبرى (٦٠٨/٢) : أردن .
- (٣) فى "ب" يد الصنم ، بالإفراد .

البقرة (٢٤٨)

﴿ من ربكم ﴾ (جا) ﴿ وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هرون ﴾
أى موسى وهارون نفسيهما ^(١) كان فيه ^(٢) لوحان من التوراة ورضراض الألواح
التي تكسرت ، وكان فيه عصا موسى ونعلاه ، وعمامة هارون وعصاه ، وقفيز
من المنّ الذي كان ينزل على بنى إسرائيل ، ^(٣) فكان التابوت عندهم ، فإذا
اختلفوا فى شىء تكلم ، وحكم بينهم فإذا حضروا القتال قد موه بين أيديهم

(١) قلت : الأولى حمل اللفظ على ظاهره ، ولا داعى لحذف شىء من
الألفاظ إذ المعنى ظاهر . حكى الرازى عن القفال قوله : (إنما
أضيف ذلك إلى آل موسى وآل هارون ، لأن ذلك التابوت قد
تداولته القرون بعدهما إلى وقت طالوت ، وما فى التابوت أشياء
توارثها العلماء من أتباع موسى وهارون ، فيكون الآل هم الأتباع ،
قال تعالى : " أدخلوا آل فرعون أشد العذاب " اهـ . التفسير
الكبير (١٩٣ / ٦) وانظر تفسير القرطبي (٢٥٠ / ٣) وما أشرت
إليه من المعنى : هو الذى فسره إمام المفسرين ابن جرير
الطبرى رحمه الله ومثله ابن كثير .

انظر جامع البيان (٦١٣ / ٢) وتفسير ابن كثير (٣١٣ / ١) .

(٢) أى: فى التابوت .

(٣) قال الطبرى رحمه الله بعد ذكره لما ورد عن السلف رحمهم الله
تعالى من أقوال فى البقية التي كانت بقية من تركتهم : (وجاءت
أن تكون تلك البقية : العصا ، وكسر الألواح والتوراة ، وبعضها
والنعلين ، والثياب ، والجهاد فى سبيل الله . وجاءت أن يكون
بعض ذلك ، وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الإستخراج ، ولا اللغة
ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم ، ولا خبر عند أهل
الإسلام فى ذلك للصفة التي وصفنا ، وإذا كان كذلك ، فغير جائز
فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره ، إذا كان جائزا فيه ما قلنا من
القول) اهـ . جامع البيان (٦١٥ / ٢) .

النصرة (٢٤٨)

قلت : وقريب منه ما أخرجه الطبري عن عطاء بن أبي رباح من طريق
ابن جريج أن السكينة : ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها ،
وذكر نحوه السيوطي عن الحسن نقلا عن ابن أبي حاتم ، وهذا
المعنى هو الذي رجحه الطبري . قال ابن عطية : (والصحيح
أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم ، فكانت
النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى) وقال الشوكاني رحمه الله
(هذه التفاسير المتناقضة لعلها وصلت إلى هؤلاء الأعلام من
جهة اليهود أقماهم الله ، فجاءوا بهذه الأمور لقصد التلاعب
بالمسلمين رضي الله عنهم والتشكيك عليهم ، وانظر إلى جعلهم
لها تارة حيوانا وتارة جمادا وتارة شيئا لا يعقل ، كقول
مجاهد : كهيئة الريح لها وجه كوجه الهر ، وجناحان وذنب
مثل ذنب الهر ، وهكذا كل منقول عن بني إسرائيل يتناقض
ويشتمل على ما لا يعقل في الغالب ، ولا يصح أن يكون مثل هذه
التفاسير المتناقضة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رأيا
رآه قائله ، فهم أجل قدرا من التفسير بالرأى بما لا مجال
للاجتهاد فيه . إذا تقرر لك هذا عرفت أن الواجب الرجوع في
مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة وهو معروف ولا حاجة إلى ركوب
هذه الأمور المتعسفة المتناقضة ، فقد جعل الله عنها سعة) اهـ

من فتح القدير (٢٦٧/١) .

قلت : والأخبار التي ذكرت قبل هذا ، وما سيذكره المؤلف بعد
هي من هذا القبيل ، والله أعلم . وانظر فيما تقدم تفسير
الطبري (٦١٢/٢ - ٦١٣) وتفسير ابن عطية (١٧١/٢) ،
والدر المنثور (٧٥٨/١) .

البقرة (٢٤٨)

الى وقت اشمويل^(١) وكان فيه ما ذكره الله تعالى سكينه . وهى : ریح
خجوج هفاقة ، لها رأسان ، ووجه كوجه الإنسان .^(٢) أو : شىء يشبه
النهرة ، له رأس كراس الهرة ، وذنب كذنبها ، وله جناحان^(٣) أو : له
عينان لهما شعاع ، وجناحان من زمرد ، وزبرجد فاذا سمعوا صوته تيقنوا
بالنصر ، وإذا خرجوا وضعوا التابوت قدامهم فان سار ساروا ، وإن وقف
وقفوا .^(٤)

وابن عباس قال : هي طست من ذهب من الجنة ، كان يغسل
فيه قلوب الأنبياء^(٥) أو : روح من الله تعالى تتكلم ، إذا اختلفوا فى شىء
أخبرتهم بمرادهم .^(٦) أو : سكينه : طمأنينة ، لأنه أينما كان التابوت
سكنوا اليه .^(٧)

-
- (١) لم أقف على دليل يثبت هذه الأقاصيص ، والله أعلم .
(٢) قاله على بن أبى طالب رضى الله عنه . انظر تفسير الطبرى (٢ /
٦١١) وزاد المسير (٢٩٤ / ١) وتفسير ابن كثير (٣١٣ / ١) ،
والدر المنثور (٧٥٧ / ١) .
(٣) قاله مجاهد . المصادر السابقة .
(٤) حكى عن ابن عباس ، ونحوه عن مجاهد . انظر تفسير الرازى (٦ /
١٩٢) وتفسير القرطبى (٢٤٩ / ٣) وزاد المسير (٢٩٤ / ١) .
(٥) أخرجه عنه الطبرى فى تفسيره (٦١٢ / ٢) ، وزاد السيوطى فى نسبه
عنه الى سعيد بن منصور وعبد بن حميد . الدر المنثور (٧٥٨ / ١) .
وأخرجه الطبرى عن السدى أيضا . المصدر السابق ، وانظر
تفسير القرطبى (٢٤٩ / ٣) .
(٦) قاله وهب بن منبه . انظر تفسير الطبرى (٦١٢ / ٢) وتفسير القرطبى
(٢٤٩ / ٣) وتفسير ابن كثير (٣١٣ / ١) والدر المنثور (٨٥٨ / ١)
(٧) حكاه البغوى عن قتادة والكلبى . انظر معالم التنزيل (٢٢٩ / ١)

البقرة (٢٤٧) ، (٢٤٨)

﴿ والله يؤتى ملكه من يشاء ﴾ (كا) ﴿ والله واسع عليم ﴾ (تا) قالوا : فما آية ملكه ؟ فأجابهم ﴿ وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة ﴾ والتابوت كان من عود السمشار^(١) نحواً من ثلاثة أذرع فى ذراعين ، وكان عند آدم مدة حياته ، ثم عند شيث^(٢) كذلك ، ثم توارثه أولاد آدم إلى أن بلغ إبراهيم عليه السلام ، ثم كان عند إسماعيل ، لأنه كان أكبر أولاده ، ثم يعقوب ، فى بنى إسرائيل [إلى أن وصل إلى موسى يضع فيه التوراة وشيئا من متاعه ، ثم تداولته أنبياء بنى إسرائيل]^(٣)

(١) فى " ب " الشمشار ، ولعله المراد فى الأصل لكن الناسخ غالباً ما يترك النقط ، وهو كذلك فى زاد المسير (٢٩٤/١) والبحر المحيط (٢٦١/٢) . وفى تفسير القرطبي (٢٤٨/٣) : شمشار وفى هامش الصفحة المذكورة من القرطبي قال : وفى معجم أسماء النبات " شمساد " (ص ٣٤) . والمعنى المذكور حكاه ابن الجوزى عن ابن عباس ، والقرطبي عن الكلبي ، وأبو حيان عن كليهما . انظر المصادر السابقة .

قال الرازى : (التابوت صندوق كان موسى عليه السلام يضع التوراة فيه ، وكان من الخشب ، وكانوا يعرفونه ، ثم إن الله تعالى رفعه بعد ما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بنى إسرائيل . . .) (١٩٠/٦) .

(٢) قال ابن كثير : (ومعنى شيث : هبة الله ، وسمياه بذلك ، لأنهما رزقاه بعد أن قتل هابيل . قال أبو ذر فى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أنزل مائة صحيفة وأربع صحف ، على شيث خمسين صحيفة " . . .) .

وحكى عن ابن إسحاق أنه قال : (يقال إن أنساب بنى آدم اليوم كلها تنتهى إلى شيث وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا . والله أعلم) قصص الأنبياء (ص ٥٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

البقرة (٢٤٧)

سبطان : سبط مملكة ، وسبط نبوة ، فسبط النبوة لاوى بن يعقوب ، ومنه كان موسى وهارون ، وسبط المملكة سبط يهوذا بن يعقوب ، ومنه كان داود وسليمان، وكانوا^(١) عملوا ذنبا عظيما ، ينكحون النساء على ظهر الطريق نهارا ، فغضب الله تعالى عليهم ، ونزع الملك والنبوة عنهم ، وكانوا يسمون سبط الإثم ، قالوا ومع ذلك أنه لم يكن من أحد السبطين هو فقير^(٢)

﴿ ولم يؤت سعة من المال ﴾ (كا)

﴿ قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ (كا) أى : فضيلة وسعة في العلم ، لأنه كان أعلم بنى إسرائيل فى وقته . أو : أوتى الوحي لما أوتى الملك^(٣) أو : العلم بالحرب ، والجسم بالطول^(٤) أو : بالجمال ، كان أجمل رجل فى بنى إسرائيل .^(٥)

(١) أى: سبط يهوذا .

(٢) ما ذكر من تفاصيل الخبر حشو من الكلام لا دليل عليه . والله تعالى أعلم بصحة ذلك .

(٣) قال القرطبي : وعلى هذا كان طالوت نبيا ، ثم قال : (استدل من قال إن طالوت كان نبيا بقوله : " إن الله مبتليكم " وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم . ومن قال لم يكن نبيا قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوت قومه بهذا . . . الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٤٧-٢٥١) .

قلت : والأظهر عدم نبوته ، والله أعلم . وانظر هامش (٥) من هذه الصفحة .

(٤) قال القرطبي : وهذا تخصيص للعموم من غير دليل . انظر تفسيره (٣/٢٤٧) .

(٥) قال ابن كثير : والظاهر من السياق أنه كان أجملهم وأعلمهم بعد نبيهم عليه السلام . وحكاه القرطبي عن ابن عباس رضى الله عنهما انظر قصص الأنبياء (ص ٤١٨) والجامع لأحكام القرآن (٣/٢٤٦) .

البقرة (٢٤٧)

واسم طالوت بالعبرانية شاول بن قيش من أولاد بنيامين بن يعقوب
يسمى (١) طالوت لبطوله ، وكان أطول من كل أحد برأسه ومنكبه ، وكان دباغا
يعمل الأدم . أو : سقاء يسقى على حمار له من النيل (٢) فضل (٣) حماره
فخرج في طلبه . أو : كان خربندحا (٤) أو : ضلت حمر لأبي طالوت ،
فأرسله وغلاما له في طلبها ، فمرا بيت إشمويل ، فقال الغلام لطالوت :
لو دخلنا على هذا النبي فسألناه عن أمر الحمر ، ليرشدنا ويدعو لنا (٥)
فدخلنا عليه ، فبينما هما عنده يذكران له شأن الحمر إذ نش الدهن الذي
في القرن ، فقام إشمويل فقاس طالوت بالعصا ، فكان على طولها ، فقال
لطالوت : قرب رأسك ، فقربه فدهنه بدهن القدس ، ثم قال له : أنت
ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله أن أملكه عليهم . فقال طالوت : أما
علمت أن سبلى أدنى أسباط بني إسرائيل ؟ وبيتي أدنى بيوت بني
إسرائيل ، قال : بلى ، قال : فبأى آية ؟ قال : بآية أنك (٦) ترجع
وقد وجد أبوك حمرة ، فكان كذلك ، ثم قال لبني إسرائيل ﴿ إن الله قد
بعث لكم طالوت ملكا ﴾ (كا) ﴿ قالوا أتى يكون له الملك علينا ونحن أحق
بالملك منه ﴾ أي : أولى ، وإنما قالوا ذلك ، لأنه كان في بني إسرائيل

-
- (١) في "ب" سمى .
(٢) قوله (من النيل) غير موجود في المصادرات التي حكمت القصة كتفسير الطبري ،
وهو الصواب ، ولعل ذكره من باب الوهم .
(٣) في "ب" فظل ، بالظاء ، وهو خطأ .
(٤) هذا اللفظ لم أجده في أي مصدر من المصادر التي ذكرت القصة ،
ولم أعرف له معنى .
(٥) في الأصل : يدعوا ، باثبات الألف بعد الواو ، وهو خطأ .
(٦) في "ب" أن .

البصرة (٢٤٦) ، (٢٤٧)

﴿ وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ (كا) أى : أخرج من

غلب عليهم فى ديارهم . ظاهر الكلام العموم ، وباطنه الخصوص ، لأن الذين قالوا لنبيهم (ابعث لنا ملكا) [كانوا فى ديارهم ، وإنما أخرج من أسر منهم ، ومعنى الآية : أنهم]^(١) كانوا مجيبين لنبيهم ، قالوا : إنا^(٢) إنما كنا نزهد فى الجهاد ، إذ كنا ممنوعين فى بلادنا ، لا يظهر علينا عدونا ، فأما إذا بلغ ذلك منا ، فتطيع ربنا فى الجهاد ، ونمنع نساءنا وأولادنا .^(٣)

﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا ﴾ أعرضوا عن الجهاد وضيعوا أمر

الله تعالى ﴿ إلا قليلا منهم ﴾ (كا) وهم الذين عبروا النهر مع طالوت ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ (تا) ﴿ وقال لهم نبيهم ﴾ سأل إسموئيل ربه ، ارسال ملك ، فأتى بعصا وقرن^(٤) فيه دهن^(٥) القدس ، وقيل له : إن صاحبكم الذى يكون ملكا يكون بطول هذه العصا وانظر القرن الذى فيه الدهن فإذا دخل عليك رجل ونش^(٦) الدهن فى القرن ، فهو ملك بنى إسرائيل ، فدهن به رأسه وملكه عليهم .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

(٢) غير موجودة فى " ب " .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٢ / ٥٩٧ ، ٦٠٠) والدر المنثور (١ / ٧٥١) .

(٤) قرن : بالتحريك ، جعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز .

الصحاح (٦ / ٢١٨٠) مادة (قرن) .

(٥) ساقط من " ب " .

(٦) نش : صار له نشيش ، وهو الصوت ، كما ينش اللحم فى القدر إذا

غلي . راجع اللسان (٦ / ٣٥٢) مادة (نش) وهامش الطبرى

(٢ / ٦٠٢) .

البصرة (٢٤٦)

﴿ ان كتب عليكم القتال ﴾ أى : فرض ﴿ ألا تقتلوا ﴾ (صا)
﴿ قالوا وما لنا ألا نقتل فى سبيل الله ﴾ وإثبات النون ^(١) وحذفها من
أن لا نقاتل لغتان صحيحتان ^(٢) كقوله " مالك ألا تكون مع الساجدين ^(٣)
" وما لكم لا تؤمنون " ^(٤) أو : وما لنا فى أن لا نقاتل ^(٥) أو : وما يمنعنا
أن نقاتل ^(٦) أو : أن زائدة . ^(٧)

(١) فى " ب " أن .

(٢) قلت : ليست اللغتان المشار إليهما فى " أن لا نقاتل " وحدها
بل المراد بهما إثبات " أن " وحذفها ، وقد مثل المؤلف لهما
بالآيتين المذكورتين بعدهما ، فمثل بالآية الأولى لإثبات " أن "
وبالآية الثانية لحذفها . وانظر معانى القرآن للفراء (١٦٣ / ١)
وتفسير الطبرى (٥٩٩ / ٢) مع الفقرة (٦) من هامش هذه الصفحة

(٣) سورة الحجر آية (٣٢) .

(٤) سورة الحديد آية (٨) .

(٥) قال النحاس : وهذا أجودها . إعراب القرآن (٣٢٥ / ١) .

(٦) قال الفراء : هو محمول على المعنى الذى يحتتمل دخول " أن " ،
ألا ترى أن قولك للرجل : مالك لا تصلى فى الجماعة ؟ بمعنى
ما يمنعك أن تصلى ، فأدخلت (أن) فى (مالك) ، إذا وافق
معناها معنى المنع . معانى القرآن (١٦٣ / ١) .

(٧) ومعناه : (وما لنا لا نقاتل) قاله الأخفش .

معانى القرآن (٣٧٧ / ١ - ٣٧٨) .

البقرة (٢٤٦)

شيخ من علمائهم وتبناه ، فلما بلغ الغلام أتاها جبريل وهو نائم إلى جنب الشيخ ، وكان لا يأتني عليه أحدا ، فدعاه جبريل بلحن الشيخ فقال : يا أبتاه دعوتني ، فكره الشيخ أن يقول : لا فيفزع الغلام ، فقال : يا بني ارجع فم ، فرجع الغلام فنام ، فدعاه الثانية ، فقال الغلام : دعوتني ، فقال : ارجع فم ، فإن دعوتك الثالثة فلا تجيني ، فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل ، فقال : اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك فإن الله قد بعثك فيهم نبيا .

فلما أتاهم كذبوه ، وقالوا : استعجلت بالنبوة ، ولم يأن لك وقالوا : إن كنت صادقا ﴿﴾ ابعث لنا ملكا نقتل في سبيل الله ﴿﴾ (صا) ويكون دليلا على صحة نبوتك ، وإنما كان قوام بني إسرائيل بالإجماع على الملوك ، وطاعة الملوك أنبياء هم ، فكان الملك هو الذي يسير بالجموع ، والنبي يقيم له أمره ، يشير عليه ، ويأتيه بالخبر من ربه .^(١) أو : بعث إسموئيل بعد أربعين سنة ، فلما قالوا له ذلك ﴿﴾ قال هل عسيتم ﴿﴾ نافع : بكسر السين [في كل القرآن]^(٢) . ومن بقى : بالفتح ، وهما : لغتان ، أفصحهما الفتح .^(٣) هذا استفهام شك أي : لعلكم .

(١) انظر ما ورد هنا وما تقدمه من قصص في :

تاريخ الأمم والملوك (٢٤٢/١) وتفسير الطبري (٥٩٦/٢ - ٥٩٨) والكمال (١٦٤/١) والبداية والنهاية (٥/٢ - ٦) والدر المنثور (٧٥٠/١ - ٧٥٣) والله تعالى أعلم بصحة ذلك .

(٢) ساقط من " ب " .

(٣) انظر حجة القراءات (ص ١٣٩ - ١٤٠) والتيسير (ص ٨١) والكشف عن وجوه القراءات (٣٠٣/١) وليس في هذه المصادر قولـــــــــــــــــه (في كل القرآن) في القراءة المنسوبة لنافع . إلا أن في (التيسير) قال : هنا وفي القتال .

البقرة (٢٤٦)

إلى الله تعالى، وكانت الأنبياء من بنى إسرائيل بعد موسى يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة ، ثم خلف بعد إلياس اليسع فكان فيهم ماشاء الله تعالى ، ثم قبضه الله تعالى، وخلفت فيهم الخلوف ، وعظمت الخطايا وظهر لهم عدد ويقال له : اليلشاثا ، وهم قوم جالوت ، كانوا يسكنون ساحل بحر الروم (١) بين مصر وفلسطين وهم العمالقة . (٢)

فظهروا على بنى إسرائيل ، وغلبوا على كثير من أرضهم ، وسبوا كثيرا من ذراريهم ، وأسروا من أبناء ملوكهم أربعمئة وأربعين غلاما ، وضربوا عليهم الجزية ، وأخذوا توراتهم ، ولقى بنو إسرائيل منهم شدة ، ولم يكن لهم نبي يدبر أمرهم ، وكان سبط النبوة قد هلكوا ، فلم يبق منهم إلا امرأة حبلى ، فحبسوها في بيت ، رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بنى إسرائيل في ولدها ، وجعلت المرأة تدعو (٣) الله تعالى أن يرزقها غلاما فولدت غلاما فسمته شمويل . (٤)

فكبر الغلام فأسلمته لتعلم (٥) التوراة في بيت المقدس ، فكفله

(١) لا معنى لبحر الزوم هنا ، ولعله يقصد بحر القلزم ، وهو المعروف اليوم بـ (البحر الأحمر) .

(٢) العمالقة : فرقة من عاد كانوا بأريحا . جاء هذا المعنى في خبر أخرجه الطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس ، وزاد في نسبه السيوطي إلى ابن المنذر .

انظر : جامع البيان (٦٠٩/٢) والدر المنثور (٧٤٩/١ - ٧٥٠)

(٣) في الأصل : تدعوا ، بالألف بعد الواو ، والمثبت من " ب " .

(٤) في " ب " اشمويل .

(٥) في " ب " ليتعلم .

البهرة (٢٤٦)

والسين بالعبرانية تصير شينا ، وهى صفية ^(١) وأبوه علقمة من ولد لاوى بن يعقوب . أو : هو إشمويل ^(٢) وهو بالعربية إسماعيل بن يال ^(٣) ابن علقمة . أو : هو من نسل هارون ^(٤) وإنما سأله أنه لما مات موسى خلف بعده فى بنى إسرائيل يوشع يقيم فيهم التوراة وأمر الله تعالى حتى قبضه الله، ثم خلف فيهم كالب كذلك حتى قبضه الله تعالى، ثم حزقيال حتى قبضه الله تعالى، ثم عظمت الأحداث فى بنى إسرائيل، ونسوا عهد الله تعالى حتى عبدوا الأوثان ، فبعث الله نبيا يقال له : إلياس فدعاهم

-
- (١) لعله أراد أمه . وفى تفسير البغوى (٢٦٦ / ١) : شمعون بن صفية بنت علقمة من ولد لاوى بن يعقوب ، وعلى هذا فالأولى أن يقول : صفية ، وأبوها علقمة . وعند الطبرى صفية : اسم رجل ، وأبوه هو علقمة ، وهو كذا عند ابن كثير . انظر تفسير الطبرى (٥٩٥ / ٢) وتفسير ابن كثير (٣١٢ / ١) .
- (٢) وعند الطبرى : شمویل ، قال ابن كثير : هو شمویل ، ويقال له : أشمويل . انظر جامع البيان (٥٩٥ / ٢) ، وتاريخ الأمم والملوك (٢٤٢ / ١) ، والبداية والنهاية (٥ / ٢) .
- (٣) فى المصادر السابقة : بالى .
- (٤) قاله مقاتل . انظر تفسير البغوى (٢٢٦ / ١) وتفسير القرطبى (٢٤٣ / ٣) .
- قال ابن كثير : (قال : أكثر المفسرين : كان نبي هؤلاء القوم المذكورين فى هذه القصة هو شمویل) . وهو الذى اعتمده الطبرى . انظر تفسير الطبرى (٥٩٥ / ٢) والبداية والنهاية (٦ / ٢) قلت : المقصود الذى أراده الله تعالى من ذكر أولئك القوم حاصل سواء علمنا من كان ذلك النبي ؟ ومن أولئك الملاء ؟ أو لم نعلم شيئا من ذلك ، فلا يتوقف على تعيين ذلك النبي كبير قائمة ، فالأولى عدم الخوض فى تعيينه ، والله أعلم . وانظر تفسير الرازى (١٨٣ / ٦) .

البصرة (٢٤٥) ، (٢٤٦)

﴿ واليه ترجعون ﴾ (تا) أي: إلى الله تعالى فيجازيكم ، أو :
الهاء راجعة إلى التراب كناية عن غير مذكور، أي: منه خلقتكم وإليه تعودون .^(١)
﴿ ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل ﴾ الملا : وجوه القوم
وأشرفهم ، وأصله الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه ، كالقوم والخييل
والجيش . وجمعه أملاء ﴿ من بعد موسى ﴾ أي: موت موسى ﴿ إذ قالوا
لنبي لهم ﴾ والنبي هو : يوشع بن نون بن أفرايم^(٢) بن يوسف . أو :
هو شمعون ،^(٣) لأن أمه دعت الله تعالى أن يرزقها غلاما فاستجاب لها
فولدت غلاما فسمته شمعون أي: سمع الله تعالى دعائي .^(٤)

-
- (١) أخرجه الطبري عن قتادة ، وذكره السيوطي عنه نقلا عن ابن أبي حاتم
انظر جامع البيان (٥٩٥/٢) والدر المنثور (٢٤٨/١) .
قلت : والأوفق بسياق الآية المعنى الأول ، وعليه جمهور المفسرين
وما ذكر عن قتادة تكلف لا ضرورة ، إليه ، والله أعلم .
- (٢) في تفسير الطبري : إفرائيم ، وقد أخرج هذا الخبر عن قتادة .
قال ابن عطية : وهذا قول ضعيف ، لأن مدة داود هي بعد مدة
فوسى بقرون من الناس ، ويوشع هو فتى موسى ، وقال ابن كثير :
(هذا القول بعيد ، لأن هذا كان بعد موسى بدهر طويل ،
وكان ذلك في زمان داود عليه السلام كما هو مصرح به في القصة
وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة ، والله أعلم) اهـ .
انظر تفسير الطبري (٥٩٦/٢) تفسير ابن عطية (١٦٣/٢) وتفسير
ابن كثير (٣١٢/١) .
- (٣) في زاد المسير (٢٩٢/١) وتفسير القرطبي (٢٤٣/٣) : سمعون ،
بالسين المهملة ، ولعله الصواب ، بدليل ما بعده من تعليل .
- (٤) أخرجه الطبري عن السدي . انظر جامع البيان (٥٩٥/٢-٥٩٦)

البصرة (٢٤٥)

وروى الأخفش^(١) عن النقاش^(٢) هنا بالسين ، وفي الأعراف بالصاد ومن بقى :
بالصاد^(٣) أى : يقبض بإمساك الرزق والنفس والتقتير ويبسط بالتوسيع .
أو : يقبض بقبول الصدقة ويبسط بالخلف والثواب . أو : هو الإحياء
والإماتة . أو : هذا فى القلوب لما أمرهم الله تعالى بالصدقة أخبر أنهم
لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه .^(٤)

-
- (١) هو : هارون بن موسى بن شريك أبو عبد الله التغلبى الدمشقى
شيخ القراء بدمشق ، يعرف بأخفش باب الجابية ، أخذ القراءة
عرضا وسماعا عن ابن ذكوان ، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين
انظر غاية النهاية (٣٤٧ / ٢) .
- (٢) هو : محمد بن الحسن بن محمد بن زياد . . أبو بكر الموصلى
النقاش ، نزيل بغداد ، مقرأ مفسر ، أخذ القراءة عرضا عن أبى
ربيعة ، وأبى على الحسين بن محمد الحداد وغيرهما . صنف
المصنفات فى القراءات والتفسير ، توفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة
الصدر السابق (ص ١١٩) .
- قلت : ما ذكره المؤلف من رواية الأخفش عن النقاش وهما أو سهواً
من النسخ والصواب العكس . انظر التيسير (ص ٨١) والنشر
(٢٢٩ / ٢) وإرشاد المبتدى (ص ٢٤٥) .
- (٣) أى : فيهما . قال أبو حاتم : هما لغتان ، فكيف قرأت فأنت مصيب
انظر الكشف (٣٠٣ / ١) وإتحاف الفضلاء (ص ١٦٠) .
- (٤) الذى يدل عليه ظاهر الآية هو الوجه الأول من هذه الأوجه .
قال الطبرى : (وإنما أراد تعالى بقليله ذلك حث عباده المؤمنين
الذين قد بسط عليهم من فضله ، فوسع عليهم من رزقه على تقوية
ذوى الإقتار منهم ، ومعونتهم بالإنفاق عليهم ، وإعطائهم
ما يستعينون به على القتال فى سبيله . . .) جامع البيان
(٥٩٤ / ٢) وانظر تفسير ابن كثير (٣١١ / ١) .

البصرة (٢٤٥)

ومن بقى : برفع الفاء^(١) عطفًا على قوله (يقرض) ﴿ أضعافًا
كثيرة ﴾ (حس) قال السدي :^(٢) هذا التضعيف لا يعمله إلا الله تعالى^(٣)
أو : هو سبعمائة ضعف .^(٤)
﴿ والله يقبض يبسط ﴾^(٥) (جا) أبو عمرو وقتبل وحفص وهشام
وحمزة بخلاف عن خلاد^(٦) (يبسط) هنا ، وفي الأعراف^(٧) (بسطة)
بالسين كنظائرهم^(٨)

-
- (١) انظر كتب القراءات السابقة .
 (٢) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد الكوفي ،
 صدوق ، ورعى بالتشيع ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .
 التقريب (٧١ / ١٠) .
 (٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٩٣ / ٢) واعتمده في تفسير الآية .
 (٤) أخرجه الطبري عن ابن زيد . المصدر السابق .
 قال الرازي : (واختيار السدي هو الأصح . . . وإنما أبهم تعالى
 ذلك لأن ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدد) اهـ
 التفسير الكبير (١٨٢ / ٦) .
 (٥) الذي أثبتته المؤلف بالسين ، كما جاء في قراءة المذكورين ، وأثبتته
 بالصاد ، وفوقه (س) صغيرة وفقا لمصحف المدينة النبوية ، وهي
 قراءة عاصم .
 (٦) انظر التيسير (ص ٨١) والكشف (٣٠٢ / ١) .
 (٧) آيه (٦٩) وهو قوله تعالى عن قوم هود " وزادكم في الخلق
 بسطة " . . .
 (٨) كـ " المصيطرون " في قوله تعالى " أم هم المصيطرون " الطور آية
 (٣٧) ، و " بمصيطر " في قوله تعالى " لست عليهم بمصيطر "
 الغاشية آية (٢٢) وانظر الكشف (٢٩٢ / ٢ - ٣٧٢) والنشر
 (٣٧٨ / ٢) والإتحاف (ص ٤٠١ ، ٤٣٨) .

البقرة (٢٥١)

حزنا شديدا ، فقال له الخباز أرأيتك إن دلتك على عالم أفتقله ؟ قال لا ، فتوثق الخباز منه ، ثم أخبره أن المرأة العالمة عنده ، وكان أهل ذلك البيت يعلم اسم الله الأعظم ، فإذا فنيت رجالهم علمه نساءهم ، فلما^(١) بلغا الباب وقفه الخباز بالباب ، ودخل إليها ، وقال لها : ألسنت أعظم الناس منة عليك ؟ قالت : بلى ، قال : فإن لى إليك حاجة ، هذا طالوت يسأل هل من توبة ؟ فغشى عليها من الفرق^(٢) ، فقال : إنه لا يريد قتلك ، ولكن يسألك^(٣) هل له من توبة ؟ فقالت : لا والله لا أعلم لطالوت توبة ، ولكن هل تعلمون قبر نبي ؟ فانطلق بها ، إلى قبر إسموئيل فصلت ودعت ، ثم نادى صاحب القبر ، فخرج إسموئيل ينفذ رأسه من التراب ، فلما نظر إليهم ثلاثهم ، قال : مالكم ؟ قامت القيامة ؟ قالت المرأة : لا ، ولكن طالوت يسألك هل له من توبة ؟ قال إسموئيل : يا طالوت ما فعلت بعدى ؟ قال : ما تركت شيئا من الشر إلا فعلته ، وقد جئت لطلب التوبة ، قال : كم لك من الولد ؟ قال : عشرة رجال ، قال : ما أعلم لك من توبة إلا أن تتخلى من ملكك وتخرج أنت وولدك فى سبيل الله ، ثم تقدم ولدك ، حتى يقتلوا بين يديك ثم تقاتل أنت حتى تقتل آخرهم ، ثم رجع إسموئيل^(٤) إلى القبر ميتا ، ورجع طالوت أحزن ما كان رهبة ألا يتابعه ولده ، وبكى حتى سقطت

(١) فى الأصل نساءهم ، والمثبت من " ب " .

(٢) الفرق : الخوف .

(٣) فى الأصل : يسئلك .

(٤) فى الأصل : شموييل ، بدون ألف .

البصرة (٢٥١)

أشفار^(١) عينيه ، ونحل جسمه ، فدخل عليه أولاده فقال : أرأيتم لو دفعت
إلى النار هل كنتم تغدوننى ؟ قالوا : بلى^(٢) نغديك بما قدرنا عليه ،
قال : فإنها النار إن لم تفعلوا ما أقول لكم ، قالوا : فاعرض علينا
فذكر القصة ، قالوا : وإنك لمقتول ؟ قال : نعم ، قالوا : فلا خير
لنا فى الحياة بعدك ، قد طابت أنفسنا بالذى سألت ، فتجهز بماله
وولده ، فقدم ولده ، وكانوا عشرة ، فقاتلوا بين يديه حتى قتلوا ، ثم شد
هو بعدهم حتى قتل فجاء قاتله إلى داود ليشره ، وقال : قتلت عدوك ،
فقال داود : ما أنت بالذى تحيا^(٣) بعده ، فضرب عنقه ، فكان ملك
طالوت ، إلى أن قتل أربعين سنة . وأتى بنو إسرائيل داود ، وأعطوه
خزائن طالوت ، وملكوه على أنفسهم ، وملك داود بعد طالوت سبع سنين
ولم يجتمع بنو إسرائيل على ملك واحد إلا على داود عليه السلام^(٤) . فذلك

(١) أشفار : جمع شفر ، وشفر العين : هو ما نبت عليه الشعر وأصل

منبت الشعر فى الجفن .

(٢) هكذا فى نسختى المخطوط (بلى) ، والمناسب أن يكون الجواب هنا

بـ (نعم) لأن مثل هذا يجاب بـ (نعم) وانظر كتاب حروف

المعانى (ص ٦) ومعانى الحروف (ص ١٠٤) ورف المبانى

(ص ٤٢٦) ومعنى اللبيب (ص ٤٥١) .

(٣) فى نسختى المخطوط : تحيى .

(٤) قلت : ما ذكر من تفاصيل فيما جرى بين طالوت وداود عليه السلام

لا دلالة عليها من كتاب الله تعالى ، ولا مستند لها من سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا طائل تحتها - وإن حكاها بعض

المفسرين - وكان عدم الإشتغال بها أولى ، لئلا تصرف عن فهم

كتاب الله وتدبر معانيه وألفاظه التى تعبدنا الله بها . والله

تعالى أعلم . وانظر تفسير الطبرى (٢ / ٦٢٥ - ٦٣٢) وتفسير

البعوى (١ / ٢٣٢ - ٢٣٤) والدر المنثور (١ / ٧٦١ - ٧٦٤) .

البقرة (٢٥١)

قوله تعالى ﴿ وَاَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ أى النبوة . جمع الله عز وجل لداود بين الملك والنبوة ، ولم يكن من قبل ، بل كان الملك فى سبط ، والنبوة فى سبط . أو : الملك والحكمة : العلم مع العمل^(١) .
﴿ وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (تا) أى صنعة الدروع ، وكان يصنعها ويبيعها ، ولا يأكل إلا من عمل يده^(٣) أو : منطق الطير وكلام الحكل^(٤) والنمل .
أو : الزبور^(٥) . أو : الصوت الطيب والألحان^(٦) لم يعط شخص منها

-
- (١) قلت : الصواب القول السابق ، وانظر تفسير الطبرى (٦٣٢ / ٢)
وتفسير ابن كثير (٣١٥ / ١) .
- (٢) الدروع : جمع : درع ، وهو : لبوس الحديد ، يتقى به فى الحرب .
وقد قال تعالى عن تعليمه داود ذلك : " وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لِبُوسٍ لَكُمْ
لَتَحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ " الأنبياء آية (٨٠) .
- (٣) مصداق ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أكل أحد طعاما
قط ، خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه
السلام كان يأكل من عمل يده) أخرجه البخارى (٧٣٠ / ٢) كتاب
البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده حديث (١٩٦٦) عن
المقداد رضى الله عنه ، وقد ساقه المؤلف رحمه الله عند تفسير قوله
تعالى " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم " (ص ٩٤٠)
- (٤) الحُكْلُ : ما لا يسمع له صوت ، يقال : فى لسانه حُكْلَةٌ : أى عجمة
لا يبين الكلام . انظر الصحاح (١٦٧٢ / ٤) واللسان (١٦٢ / ١١)
مادة (حكل) .
- (٥) الزبور : هو أحد الكتب المنزلة ، وهو الكتاب الذى أوتيته داود
عليه السلام .
- (٦) قلت : بل كل هذه الأشياء قد مكن الله تعالى داود منها ،
ومنحه إياها .

البقرة (٢٥١)

ما أعطى . كان الوحوش إذا قرأ تدنوا إليه حتى تؤخذ بأعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجارى ، وتسكن الريح . أو : أعطى سلسلة عند صومعته (١) موصولة بالمجرة (٢) قوتها قوة الحديد ، ولون النار (٣) وحلقها مستديرة مفصلة بالجواهر فلا يحدث فى الهواء حدث إلا صلصت السلسلة ، فعلم ذلك الحدث داود ، ولا يمسها ذوعاهة إلا برأ ، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود إلى أن رفعت ، فمن تعدى على صاحبه أو أنكر له حقه ، فإذا مد يده إلى السلسلة لم ينلها ، وإن كان محققا نالها ، فكانت كذلك إلى أن أظهر فيهم المكر والخديعة . وأودع بعض ملوكهم درة ثمينة ، فلما استردها أنكرها ، وكان المودع قد جعلها فى عكازة ، فتحاكما إلى السلسلة ، فجاء السلسلة ، فقال المودع للمودع : رد عليّ الجوهرة ، فقال صاحبه : ما أعرف لك عندي من وديعة . قال : إن كنت صادقاً فتناول السلسلة ، فمد يده فنالها ، فقيل للمنكر : قم أنت فتناولها ، فقال لصاحب الجوهرة : خذ عكازتى هذه فاحفظها حتى أتناول السلسلة فقام الرجل ، وقال : اللهم إن كنت تعلم أن الوديعة التى كانت له عندي قد وصلت إليه فقرب منى السلسلة ، فمد يده فتناولها ، فعجب القوم فشكوا فيها فرفعت . (٤)

(١) الصومعة : منار الراهب .

(٢) المجرة : باب السماء ، وهى البياض المعترض فى السماء . قال

الجوهري : المجرة فى السماء ، سميت بذلك لأنها كأثر المجر .

انظر الصحاح (٦١١/٢) واللسان (١٢٩/٤) مادة (جرر) .

(٣) أى : لونها لون النار .

(٤) انظر التعليق رقم (٤) (ص ٨٨٦) .

البصرة (٢٥١)

﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ نافع : دفاع بألف وفى الحج أيضا^(١) ، وبغير ألف من بقى^(٢) ، لأن الله تعالى لا يغالبه شيء فهو الدافع^(٣) ، وبالألف قد يكون من واحد^(٤) ، أى: لولا دفع الله تعالى بجنود المسلمين لغلب المشركون على الأرض .

أو : لولا دفع الله تعالى بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار لهلكت الأرض بما فيها^(٥) قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه " .^(٦)

-
- (١) أى : قرأ بذلك فى سورة الحج ، وهو قوله تعالى : " . . . ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات . . . " آية (٤٠)
- (٢) انظر حجة القراءات (ص ١٤٠) والتيسير (ص ٨٢) .
- (٣) هذا توجيه قراءة الجمهور .
- (٤) هذا رد لمن اعترض على قراءة نافع أنها تكون من باب المفاعلة التى تكون بين اثنين ، لأنها مصدر لـ " دافع ، دفاعا " كالقتال . قال مكى : (والمفاعلة قد تأتى من واحد كـ " عاقبت اللص " ويجوز أن يكون مصدر لـ " الفعل " كقولهم : آب إيابا ، ولقيته لقاء . ومثله : كتبت كتابا . . . فيكون على هذا " دفاع ودفع " بمعنى ، مصدران لدفع) اهـ . الكشف عن وجوه القراءات (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) وانظر حجة القراءات (ص ١٤١) .
- (٥) أخرجه ابن جرير عن مجاهد ، وزاد السيوطى فى نسبه عنه ، إلى عبد ابن حميد . انظر جامع البيان (٢ / ٦٣٣) والدر المنثور (١ / ٧٦٤)
- (٦) أخرجه ابن جرير بسنده ، إلى ابن عمر يرفعه ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزاد السيوطى فى نسبة إخراجهم ، إلى ابن عدى . وقال : بسند ضعيف ، وضعف إسناده أيضا ابن كثير ، لأن فيه يحيى بن سعيد ، قال : هو ابن العطار الحمصى ، وهو ضعيف جدا . انظر المصدرين السابقين ، وتفسير ابن كثير (١ / ٣١٥) وقد أخرجه البيهقى فى تفسيره (١ / ٢٣٦) بسنده ، إلى ابن عمر رضى الله عنهما .

البصرة (٢٥١) ، (٢٥٢) ، (٢٥٣)

« لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » (تا) « تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين » (تا) « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » (تا) « منهم من كلم الله » أي: موسى صلى الله عليه وسلم « ورفع بعضهم درجات » (حسن) كمحمد صلى الله عليه وسلم . ما أوتى نبي آية إلا ولنبينا صلى الله عليه وسلم مثلها ، وفضل بأشياء كانشقاق القمر بإشارته ، وحنين الجذع على مفارقتيه ، وتسليم الحجر والشجر عليه ، وكلام البهائم والشهادة برسالته، ونبع الماء من بين أصابعه، والآيات التي لا تحصى^(١) ، وأظهرها القرآن الذي عجز أهل السماء والأرض عن الإتيان بمثله .

قال صلى الله عليه وسلم : " ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أعطى من الآيات ما آمن على مثله البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله تعالى إليّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة " .^(٢)

(١) ثبت ذلك في أحاديث كثيرة غالبها في الصحيحين ، كانشقاق القمر ، وحنين الجذع ، وانقياد الشجر له ، ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم . انظر صحيح البخارى (٣/١٣٠٩-١٣١٠ ١٣١٤ ، ١٣٣١) كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام وباب : سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، فأراهم انشقاق القمر . وصحيح مسلم (٤/٢١٥٨-٢١٥٩) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : انشقاق القمر ، وكتاب الزهد والرقائق ، باب (١٨) حديث (٣٠١٢) وانظر شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير (ص ١٣٨ ، ١٧٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨-٢٧٣) تجد الكلام مستوفى عما أشار له المؤلف من معجزاته صلى الله عليه وسلم .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه

البصرة (٢٥٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " فضلت على الأنبياء بست : أوتيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون صلوات الله تعالى عليهم أجمعين " . (١)

﴿ واتيينا عيسى ابن مريم البيئت وأيدنه بروح القدس ﴾ (كا) ﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البيئت ولكن اختلفوا ﴾ (صا) ﴿ فمنهم من آمن ﴾ أى ثبت على إيمانه . ﴿ ومنهم من كفر ﴾ (كا) ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ كرر ذكر القتل تأكيدا . ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ (تا) يوفق من يشاء فضلا ويخذل من يشاء عدلا .

سأل رجل على بن أبي طالب عن القدر ؟ فقال : طريق عظيم لا تسلكه ، فأعاد السؤال ، فقال : بحر عميق لا^(٢) تلجه ، فأعاد السؤال فقال : سر الله تعالى قد خفى عليك فلا تفتشه . (٣)

=== البخارى (١٩٠٥ / ٤) كتاب فضائل القرآن ، باب : كيف نزول الوحى وأول ما نزل ، (٢٦٥٤ / ٦) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم " بعثت بجوامع الكلم " ومسلم (١٣٤ / ١) كتاب الايمان ، باب : وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس . . .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (٣٧١ / ١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٥٢٣) بدون قوله " صلوات الله تعالى عليهم أجمعين " .

(٢) فى " ب " فلا .

(٣) ذكره البغوى فى تفسيره (٢٣٧ / ١) ولم أره عند غيره .

البقرة (٢٥٤)

﴿ كَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ أى الزكاة المفروضة أو :
صدقة التطوع ، والنفقة فى الخير . (١)

﴿ من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ﴾ أى : فداء ، وسماء بيعا ، لأن
الفداء شراء نفسه ﴿ ولا خلة ﴾ أى : صدقة ﴿ ولا شفعة ﴾ (كا) أى
الإبازن الله تعالى . (٢) ابن كثير ، وأبو عمرو : (لا بيع فيه ولا خلة
ولا شفعة) وفى إبراهيم " لا بيع فيه ولا خلال " (٣) وفى الطور " لا لغوف فيها ولا تأثيم " (٤)

(١) الأولى الحمل على العموم ، وأن الإنفاق يشمل صدقة التطوع
والزكاة المفروضة ، وبه قال الطبرى ، وأخرج أثرا عن ابن جريج
بهذا المعنى . انظر جامع البيان (٣ / ٣) .

(٢) هذا الإستثناء لا دلالة عليه من هذه الآية ولكنه مأخوذ من أدلة
أخرى كقوله تعالى " من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه . . . " البقرة
(٢٥٥) قال الطبرى رحمه الله : (هذه الآية مخرجها فى
الشفاعة عام ، والمراد بها خاص ، وإنما معناه : من قبل أن يأتى
يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفعة لأهل الكفر بالله ، لأن أهل ولاية
الله والإيمان به يشفع بعضهم لبعض) وقال فى موضع سابق
(. . . لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى " وأنه قال " ليس من نبى إلا وقد
أعطى دعوة ، وإنى خبأت دعوتى شفاعة لأمتى ") جامع البيان
(٣ / ٣ ، ٢٦٨ / ١) .

قلت : وهو كما قال الطبرى - رحمه الله - فالأدلة متوافرة على ثبوت
الشفاعة لأهل الكبائر إذا توفرت شروطها .

(٣) آية (٣١) .

(٤) آية (٢٣) .

المصرة (٢٥٤) ، (٢٥٥)

بالفتح من غير تنوين^(١) أراد^(٢) النفي العام ، فنيا (لا) مع ما بعدها على الفتح ، وجعله جوابا لمن سأل سؤالا عاما كأنه قال : هل : من بيع ما ؟ . و (لا) مع ما بنيت معه فى موضع رفع بالابتداء . والخبر : (فيه) . ومن بقى : بالرفع والتنوين^(٣) جعل (لا) بمنزلة ليس ، وجعل النفي غير عام ، كأنه قال : هل فيها بيع ؟ فجاها بالجواب على وقفه فلم يغيره ، والمرفوع مبتدأ . أو : اسم ليس و (فيه) الخبر .^(٤)

« والكفرون هم الظالمون » (تا) « الله لا إله إلا هو » (صا)
« الحى القيوم » (كا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما : " أبا المنذر^(٥) أي آية فى كتاب الله أعظم ؟ قلت : (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) ف ضرب فى صدرى ، وقال : ليهنك العلم . والذى نفسى بيده إن لها للسانا وشفتين ، تقدس الملك عند ساق العرش^(٦)

-
- (١) انظر حجة القراءات (ص ١٤١) والتيسير (ص ٨٢) .
(٢) كان الأوفق التثنية ، لمراعاة السياق ، السابق ، واللاحق .
(٣) انظر المصدرين السابقين .
(٤) راجع فيما ذكر الكشف عن وجوه القراءات (٣٠٥ / ١ - ٣٠٦) .
(٥) أبو المنذر : هو أبى بن كعب الأنصارى النجارى ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدرًا والمشاهد ، يقال : هو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم . اختلف فى وفاته ، فقيل : مات سنة عشرين ، وقيل : تسع عشرة ، وقيل : اثنتين وعشرين ، وقيل فى خلافة عثمان سنة ثلاثين . قال ابن عبد البر : الأكثر على أنه فى خلافة عمر . انظر الإصابة (١٦ / ١) .
(٦) أخرجه أحمد (١٤٢ / ٥) ومسلم (٥٥٦ / ١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل سورة الكهف وآية الكرسي . حديث (٨١٠) وليس فى مسلم " والذى نفسى بيده . . الخ " ولهذا ذكرت أحمد .

البقرة (٢٥٥)

من قرأها حين يأوي إلى فراشه وكل الله تعالى به حافظا ، ولا يقربه
شيطان حتى يصبح .^(١)

الله : رفع بالإبتداء ، ولا إله إلا هو : خبره ، (وهو) في محل رفع بدلا
من (الإله) وموضع (الإله) رفع بالإبتداء ، وقد يكون موضعه نصبا^(٢)
[إذا]^(٣) أجرته على لفظ الضمى فتقول : لا إله إلا الله الحي الباقي
الدائم على الأبد ، وهو من الحياة ، والحياة صفة لله تعالى . وقرئ^(٤) : القيام

(١) هذا الحديث أدجه المؤلف مع الحديث السابق ، وذكرهما بسياق
واحد ، وهما مختلفان . أما الأول فقد سبق تخريجه في الصفحة
السابقة ، وأما هذا فهو جزء من حديث أبي هريرة في قصته مع
الشيطان ، وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه وساقه
المؤلف هنا بلفظ الغيبة ، أما في البخاري فهو بلفظ المخاطبة .
انظر : الصحيح (٨١٢ / ٢) كتاب الوكالة ، باب : إذا وكل رجلا ،
فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز . حديث (٢١٨٧) ،
(١١٩٤ / ٣) كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده
حديث (٣١٠١) ، (١٩١٤ / ٤) كتاب فضائل القرآن ، باب
فضل سورة البقرة . حديث (٤٧٢٣) .

(٢) أى : على الإستثناء . انظر : إعراب القرآن للنحاس (٣٣٠ / ١)
وذكر أن هذا الوجه جائز في غير القرآن ، ومشكل إعراب القرآن
(١٣٦ / ١) .

(٣) مطموسة في " ب " .

(٤) قرأ بها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن أبي عبيدة ، والأعمش
وذكر ابن عطية علقمة ، وإبراهيم النخعي مع ابن مسعود والأعمش
وزاد أبو حيان على هؤلاء : ابن عمر . انظر : تفسير ابن عطية
(١٨٩ / ١) وزاد المسير (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣) والبحر المحييط
(٢٧٧ / ٢) .

البصرة (٢٥٥)

والقيم^(١) ، وهما بمعنى القيوم .

(٢) ابن عباس : الحي القيوم أعظم أسماء الله تعالى .

والقيوم : المبالغ في القيام بتدبير خلقه والدائم على ذلك .

« لا تأخذه سنة ولا نوم » السنة : خفيف النوم ، والوسنان^(٣) : الذى

ليس بنائم ولا يقظان ، والنوم : هو الثقل المزيل للقوة والعقل . أو :

السنة فى الرأس ، والنوم فى القلب . أو : السنة فى الرأس ، والنعاس

فى العين ، والنوم فى القلب ، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة

بالأشياء .^(٤)

نفى تعالى علاؤه وشأنه عن نفسه النوم ، لأنه آفة ، وهو منزه عن الآفات ،

ولأنه تغير ، ولا يجوز عليه تعالى علاؤه وشأنه .

« له ما فى السموات وما فى الأرض » (تا) أى : ملكا وخلقاً .

(١) قرأ بها أبو رزين ، وعلقمة ، وذكر ابن الأنبارى أنه كذلك فى مصحف

ابن مسعود . انظر زاد المسير (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣) والبحر

المحيط (٢ / ٢٧٧) وذكر القراءتين دون تسمية من قرأ بهما الزمخشري

فى الكشاف (١ / ١٥٣) قلت : وهما من القراءات الشاذة .

(٢) لم أجد من أسند هذا الأثر عن ابن عباس رضى الله عنهما ولم أراه محكياً
عند غير المؤلف .

(٣) أصل السنة : سنة ، ولهذا قال : الوسنان ، وانظر : مشكل

أعراب القرآن (١ / ١٣٧) والتبيان فى أعراب (١ / ٢٠٣) .

(٤) حكى هذه المعانى البغوى والقرطبى فى تفسيريهما ، وهى معانى

مقاربة ، وتعود إلى المعنيين المشهورين ، وهما : السنة :

النعاس ، والنوم : هو المستثقل ، وقد أخرج الطبرى هذين

المعنيين عن السلف . قال القرطبى : السنة : النعاس فى قول

الجميع . والنعاس : ما كان من العين ، فإذا صار فى القلب

صار نوماً . انظر تفسير الطبرى (٣ / ٧) وتفسير البغوى

(١ / ٢٣٨) وتفسير القرطبى (٣ / ٢٧٢) .

البقرة (٢٥٥)

﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ (حس) أى : بأمره
﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ (كا) أى : الآخرة والدينا (١)
أو : أمرهمها (٢) أو : ما كان قبل خلق الملائكة وما بعدهم (٣)
أو : ما قدموه من خير وشر ، وما (خلفهم) أى : ما هم فاعلوه (٤)

- (١) حكاه البغوى عن الكلبي ، وبيانه : أن ما بين أيديهم يعنى :
الآخرة ، لأنهم يقدمون عليها ، وما خلفهم ، أى : الدنيا ،
لأنهم يخلفونها وراء ظهورهم . معالم التنزيل (٢٣٩/١) .
- (٢) أى : أمر الدنيا ، والآخرة ، فالذى بين أيديهم أمر الدنيا ،
والذى خلفهم أمر الآخرة . أخرج هذا المعنى الطبرى عن السدى
ومجاهد والحكم . وأخرج عن ابن جريج ، ما بين أيديهم :
ما مضى أمامهم ، وما خلفهم : ما يكون بعدهم ، وهو قريب من
الذى قبله . انظر جامع البيان (٩/٣) .
- (٣) حكى هذا القول عن مقاتل ، وهو مبني على أن المراد بالضميرين
فى قوله (أيديهم) و " خلفهم " الملائكة خاصة .
انظر تفسير البغوى (٢٣٩/١) وزاد المسير (٣٠٣/١) .
قلت : وهذا تخصيص للعموم بلا دليل ، لأن علم الله تعالى
محيط بكافة الخلق الملائكة وغيرهم .
- (٤) هذا المعنى تتضمنه الأقوال السابقة قبل قول مقاتل ، وهى
أقوال متقاربة مفادها إحاطة علم الله تعالى بكل شىء .
قال ابن كثير (وقوله " يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم " دليل
على إحاطة علمه بجميع الكائنات ماضيها وحاضرها ومستقبلها ...)
تفسير ابن كثير (٣٢١/١) .

البصرة (٢٥٥)

ومنه الكراسية ، لتضمنها ما فيها من العلم .^(١) أو : ملأ وأحاط به ،^(٢)
أو : الكرسي : العرش .^(٣) في الأخبار " أن السموات السبع في الكرسي
كحلقة في فلاة ، والكرسي في جنب العرش كحلقة في فلاة ."^(٤)
ابن عباس : السموات في الكرسي كدراهم سبعة أقيمت

(١) حكى نحو قول قطرب وما بعده الطبري في تفسيره (١١/٣) ، وأراد
بذلك تقوية رأي ابن عباس في تفسيره (الكرسي) بالعلم ، وهو
الذي رجحه الطبري ، وقال : إنه الذي يدل على صحته ظاهر
القرآن . قال الشيخ محمود شاكر : (مساقه ابن جرير من
الشواهد في معنى " الكرسي " أكثره لا يقوم على شيء ، وبعضه
منكر التأويل) ، وقد أجاد في الرد بما يقنع مع التأديب مع الطبري
— رحمهما الله جميعا — وانظر تفسير الطبري المحقق (٤٠١/٥)
(هامش ١) .

(٢) هذا المعنى راجع للمعنى الذي قبله .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٣) عن الحسن . قال الطحاوي :
(والصحيح أنه غيره ، نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره) اهـ . من شرح العقيدة (ص ٢٨٩) وانظر تفسير
ابن كثير (٣٢٢/١) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٣) ، والبيهقي في " الأسماء والصفات "
(ص ٥١٠ - ٥١١) ، وابن مردويه — فيما حكاه ابن كثير في تفسيره
(٣٢٢/١) ، وزاد السيوطي في الدر المنثور : أبا الشيخ
في العظمة . جميعهم من حديث أبي ذر في سؤاله النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكرسي ، فأجابه به مع اختلاف في بعض الألفاظ .

البقرة (٢٥٥)

﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ (كا) أى: إلا بمشيئته كأخبار الرسل عليهم السلام ﴿ وسع كرسیه السموات والأرض ﴾ (كا) أى : أحاط علمه بأهل السماء والأرض^(١) ، ألا تراه يقول : (بشيء من علمه) قطرب :^(٢) تسمى العلماء : الكراسى ، والكرسى : الأصل ،

(١) روى هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال السيوطى فى الدر المنثور (١٦/١) : (أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عباس ((وسع كرسیه السموات والأرض)) قال : كرسیه علمه) اهـ وانظر تفسير الطبرى (٩/٣) والأسماء والصفات (ص ٤٩٧) .

قلت : هذه الرواية لا يعول عليها عن ابن عباس ، والثابت عنه أن الكرسى: موضع القدمين ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى أخرج ذلك عنه الحاكم (٢٨٢/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وحكى الشيخ محمود شاکر عن أبى منصور الأزهري أنه قال فى الرواية التى أخرجها الحاكم عن ابن عباس : " وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها . قال : ومن روى عنه فى الكرسى أنه العلم، فقد أبطل " . قال الشيخ محمود : وهذا هو الحق إن شاء الله . وانظر تفسير الطبرى المحقق (٤٠١/٥) (هامش ١) .

(٢) هو : محمد بن المستنير ، أبو على النحوى ، أخذ النحو عن سيبويه ، ويقال : إنه إنما سُمى قطرباً لقول سيبويه ، وكان يخرج بالأسحار فيجده على باب حريصا على التعلم : إنما أنت قطرب ليل؟ فلقب به ، له تصانيف كثيرة منها " معانى القرآن " و " إعراب القرآن " ، مات سنة ست ومائتين .
انظر : تاريخ العلماء النحويين (ص ٨٢) وطبقات المفسرين للداودى (٢٥٦/٢) وقد حكى قول قطرب الذى ساقه المؤلف فى هامش تفسير الطبرى (١١/٣) معزوا لأساس البلاغة للزمخشري ، ولم أقف عليه .

البهرة (٢٥٥)

فى ترس. ^(١) أو : الكرسي شئ بين يدي العرش ^(٢) وتحمله أملاك أربعه
أحدهم على صورة آدم عليه السلام يسأل ^(٣) لبني آدم الرزق من السنة إلى
السنة ، وآخر على صورة الثور يسأل للأنعام الرزق من السنة إلى السنة ،
وعلى وجهه غضاضة منذ ^(٤) عبد العجل وآخر على صورة الأسد يسأل الرزق
للسباع من السنة إلى السنة وآخر على صورة النسري يسأل للطير الرزق من
السنة إلى السنة. ^(٥) أو : كرسيه : ملكه وعظمه . ^(٦)

-
- (١) حكاة البغوى فى تفسيره (٢٣٩/١) وجاء فى تفسير الطبرى (٣/
١٠) مرفوعا إلى النجى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن زيـد
قال : حدثنى أبى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره .
- (٢) أخرج هذا المعنى الطبرى عن السدى ، وزاد السيوطى : ابن أبى
حاتم .
- قلت : وهذا هو المعنى الصحيح للكرسي . قال الطحاوى :
(وهو كما قال غير واحد من السلف : بين يدي العرش كالمرقاة
إليه) اهـ . ويؤيده الرواية الصحيحة عن ابن عباس أنه موضع
القدمين . والله أعلم . انظر تفسير الطبرى (٣/١٠) ، وشرح
العقيدة الطحاوية (ص ٢٩٠) والدر المنثور (٢/١٨) .
- (٣) فى الأصل : يسئل .
- (٤) فى الأصل : منه .
- (٥) ذكر نحوه السيوطى فى الدر المنثور (٢/١٨) مختصرا عن أبى مالك
وعزاه لعبد بن حميد ، وأبى الشيخ فى العظمة ، والبيهقى .
قلت : وقد وجدته فى الأسماء والصفات للبيهقى (ص ٥٠٩) ،
وانظر تفسير البغوى (٢٣٩/١) وتفسير القرطبى (٣/٢٧٧)
والله أعلم بصحة ذلك .
- (٦) فى هذا القول تأويل واضح ، وإنكار لحقيقة الكرسي الثابت لله
تعالى ولهذا قال القرطبى رحمه الله : (وليس بشئ)

البقرة (٢٥٥) ، (٢٥٦)

«ولا يؤده حفظهما» (صا) أى : لا يثقله ولا يشق عليه ، يقال :
آدني^(١) الشئ يؤدني إذا أثقلني «وهو العلى العظيم» (تا) أى :
المتعالى عن الأشباه والأنداد . أو : العلى : بالسلطنة والملك^(٢)
العظيم : الكبير^(٣) الذى لا شئ أعظم منه .^(٤)
كانت المرأة المقلاة^(٥) من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد لتهودنه ، فإذا
عاش ولدها جعلته فى اليهود ، فجاء الإسلام وفيهم منهم ، فلما أجليت
بنو النضير كان فيهم عدد من الأنصار فأرادت الأنصار استردادهم ،
وقالوا : «أبناؤنا وإخواننا فنزلت «لا إكراه فى الدين» (صا) فقال
صلى الله عليه وسلم : " قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم "

انظر تفسيره (٢٧٧/٣) .

- قلت : والصواب أن الكرسي ثابت لله تعالى ، وأنه غير العرش ،
والعرش أكبر منه . وانظر تفسير ابن عطية (١٩٤/٢) وتفسير
ابن كثير (٣٢٢/١) مع ما تقدم .
- (١) فى الأصل : ادنى ، بدون إشارة مد على الألف .
- (٢) فى هذا القول تأويل لصفة العلو لله تعالى ، والصواب : أنه على
بذاته على جميع مخلوقاته ، كما وصف نفسه أنه على العرش ، وهو
العالى بعظمة صفاته ، وانظر : تفسير الطبرى (١٣/٣) وتفسير
ابن كثير (٣٢٢/١) وتفسير السعدى " تيسير الكريم الرحمن فى
تفسير كلام المنان " (٣١٥/١) .
- (٣) فى الأصل : الكثير ، والمثبت من " ب " ، وهو المناسب للمعنى .
- (٤) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال : (العظيم) الذى قد كمل
فى عظمته . جامع البيان (١٣/٣) .
- (٥) المقلاة : التى لا يعيش لها ولد .

البصرة (٢٥٦)

وإن اختاروهم فأجلوهم معهم " (١)
 أو : كان من الأوس^(٢) من استرضع في اليهود ، فلما أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم بإجلاء بني النضير قال الذين كانوا مسترضعين لنذهبن معهم
 ولندينن بدينهم ، فمنعهم أهلوهم ، فنزلت " لا إكراه في الدين " (٣)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/٣) والبيهقي في السنن الكبرى
 (١٨٦/٩) عن سعيد بن جبير . وزاد السيوطي في نسبه عنه
 إلى : سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر . انظر الدر
 المنثور (٢٠/٢). وروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
 من طريق سعيد بن جبير . انظر : سنن أبي داود (١٣٢/٣)
 كتاب الجهاد ، باب : في الأسير يكره على الإسلام ، وتفسير
 الطبري (١٤/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٩٨)، وسنن
 البيهقي (١٨٦/٩)، وأسباب النزول (ص ٧٧)، والإحسان بترتيب
 صحيح ابن حبان (١٧٧/١)، والدر المنثور (٢٠/٢)، وزاد في
 نسبه : إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن منده في غرائب
 شعبه وابن مردويه والضياء في المختارة . قال النحاس : وقول
 ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله
 لا يوجد بالرأى . قال ابن كثير : وهكذا ذكر مجاهد وسعيد
 ابن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم أنها نزلت في ذلك .
 انظر تفسيره (٣٢٣/١) .

(٢) إحدى قبائل الأنصار التي كانت بالمدينة .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/٣) عن مجاهد ، وزاد
 السيوطي في نسبه عنه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .
 انظر الدر المنثور (٢٠/٢) . وأخرج الطبري والواحدي ،
 وزاد السيوطي - سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد، وابن المنذر ،
 وابن أبي حاتم - عن مجاهد أيضا قال : كان ناس من الأنصار
 مسترضعين في بني قريظة ، فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام ،

البقرة (٢٥٦)

أو : كان لرجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف^(١) ابنان ، فتنصرا قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) [ثم] قدما المدينة في نفر من النصاري
يحملون الطعام ، فلزمهما أبوهما ، وقال : لا أدعكما حتى تسلمنا ،
فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله
أيدخل بعضى النار ، وأنا أنظر ؟ فنزلت هذه الآية . فخلني^(٣)
سبيلهما .^(٤)

أو : نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية^(٥) لأن العرب كانوا أمة أمية
لا كتاب لهم ، فلم يقبل منهم إلا الإسلام ، فلما أسلموا طوعا وكرها
قال الله تعالى " لا إكراه في الدين " فأمر بقتال أهل الكتاب إلى

==== فنزلت (لا إكراه في الدين . .) وانظر : تفسير الطبري

(١٥ / ٣) ، وأسباب النزول (ص ٧٨) ، والدر المنثور (٢٠ / ٢) .

(١) يقال له : الحصين أو أبو الحصين ، الأنصاري السلمي . لم

يترجم له ابن حجر بأكثر من هذا ، إلا أنه ذكر الروايات الواردة في

سبب نزول الآية بشأنه . انظر الإصابة (٤٤ / ٧ ، ٢٣ / ٢) .

(٢) ساقطة من " ب " .

(٣) في نسختي المخطوط : فخلا ، والصواب ما أثبتته ، وانظر أسباب

النزول ، والدر المنثور .

(٤) حكاه الواحدى في أسباب النزول (ص ٧٨) عن مسروق ، وعزاه السيوطي

في الدر المنثور (٢١ / ٢) لعبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة .

وروى أيضا عن ابن عباس والسدي بنحوه . انظر تفسير الطبري

(١٥ / ٣ - ١٥) والإصابة (٢٣ / ٢ ، ٤٤ / ٧) .

(٥) في الأصل : الحزبه ، بالحاء المهملة ، والناسخ كثيرا ما يسقط

النقط .

البقرة (٢٥٦)

أن يسلموا أو يقرروا بالجزية ، فمن أعطى منهم الجزية^(١) لم يكره على الإسلام^(٢)
أو : كان هذا في الإبتداء قبل أن يؤمر بالقتال ، فصارت منسوخة بآية
السيف عند ابن مسعود .^(٣)

﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ (كا) أي: الإيمان من الكفر .
﴿ فمن يكفر بالطغوت ﴾ أي : الشيطان . أو : كل معبود دون الله
أو : كل ما يطغى الإنسان . وهو فاعول من الطغيان ، زيدت فيه التاء^(٤)

-
- (١) في الأصل : الجبرته .
(٢) أخرجه الطبري عن قتادة ، والضحاك ، وابن عباس ، وزاد السيوطي
في نسبه ، إلى ابن عباس نقلا عن ابن أبي حاتم ، وأخرج نحوه
السيوطي عن قتادة ، وعزاه لعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه
زيادة عما في الطبري . انظر تفسير الطبري (٣/١٦-١٧) ،
والدر المنثور (٢/٢١-٢٢) .
قلت : وقد رجح الطبري رحمه الله هذا القول .
انظر المصدر السابق .
(٣) انظر حكاية قول ابن مسعود في : تفسير البغوي (١/٢٤٠) ،
وتفسير القرطبي (٣/٢٨٠) .
قلت : وقد رد الطبري هذا القول وبين أن الآية محكمة ، وأنها
نزلت في أهل الكتاب إذا أدوا الجزية ، فهي من العام المخصوص .
ورجح الأحكام أيضا النحاس كما سبق بيانه ، ومكي بن أبي طالب
وابن العربي . انظر جامع البيان (٣/١٧) والناسخ والمنسوخ
(ص ٩٨) والإيضاح (ص ١٩٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١/
٢٣٣) .
(٤) قلت : كل هذه الأقوال متقاربة ، وبعضهم قال : إنه الساحر ، ومنهم
قال : إنه الكاهن ، قال أبو حيان : (وينبغي أن تجعل هذه
الأقوال كلها تمثيلا ، لأن الطاغوت محصور في كل واحد منها) .
وقال الرازي : (لما حصل الطغيان عند الإتصال بهذه الأشياء ، جعلت
هذه الأشياء أسبابا للطغيان) انظر : تفسير الرازي (٧/١٧) والبحر
المحيط (٢/٢٨٢) .

البقرة (٢٥٦) ، (٢٥٧)

بدلا من لام الفعل كالحانوت^(١) أو : هو كعب بن الأشرف^(٢) وطاغوت كل إنسان نفسه .

﴿ ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ أى تمسك واعتصم بالعقد الوثيق المحكم فى الدين . والوثقى : تأنيث الأوثق . أو : الوثقى : السبب الذى يوصل الى رضا^(٣) الله تعالى .^(٤)

﴿ لا انفصام ﴾ لا انقطاع ﴿ لها ﴾ (كا) ﴿ والله سميع عليم ﴾ (تا) (سميع) بدعاكم ، اياهم^(٥) (و) عليم (بحرصكم على ايمانهم .

﴿ الله ولى الذين آمنوا ﴾ أى : ناصرهم ومعينهم . أو : متولى أمورهم ولا يكلمهم الى غيره . أو : ولى هديهم .^(٦)

﴿ يخرجهم من الظلمات الى النور ﴾ (كا) أى : من الكفر الى الايمان . قال الواقدى :^(٧) كل ما فى القرآن من الظلمات والنور فالمراد منه الكفر

(١) انظر : تفسير الطبرى (١٩/٣) ومشكل اعراب القرآن (١٣٧/١)

وتفسير القرطبى (٢٨١/٣) .

(٢) حكاة اليعقوبى وابن الجوزى عن مقاتل . انظر : معالم التنزيل

(١/٢٤١) وزاد المسير (١/٣٠٦) .

قلت : وهو تخصيص لا دليل عليه ، إلا ان جعل تمثيلا كما قال أبو حيان أنفا .

(٣) فى "ب" رضا .

(٤) قلت : القولان معناهما واحد .

(٥) فى الأصل : بدعايكم ، والمثبت من "ب" وهو الموافق للقواعد

الإملائية .

(٦) لا منافاة بين هذه المعانى .

(٧) هو محمد بن عمرو بن واقد الأسلمى مولاهم ، الواقدى ، المدنى

القاضى . صاحب التصانيف والمغازى ، نزل بغداد ، متروك مع

سعة علمه ، مات سنة سبع ومائتين . انظر التقريب (٢/١٩٤) ،

وسير أعلام النبلاء (٩/٤٥٤) .

البقرة (٢٥٧)

والإيمان ، غير التي فى سورة الأنعام " وجعل الظلمات والنور " (١) فإن المراد منهما الليل والنهار ، وسمى الكفر ظلمة لالتباس طريقه ، والإسلام نورا لوضوح طريقه .

﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ﴾ (م ف) أى: كعب بن الأشرف وحبي ابن أخطب وسائر رؤوس الضلالة (٢) ﴿ يخرجونهم من النور إلى الظلمت ﴾ (كا) ويكون الطاغوت مذكرا ومؤنثا وجمعا ومفردا . كقوله تعالى " والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها " (٣) وفى المذكر " يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " (٤) وفى الجمع " يخرجونهم من النور إلى الظلمات " (٥) [والمخرجون من النور إلى الظلمات] (٦) هم اليهود لأنهم كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث ، لما يجدون فى كتبهم من نعتة ، فلما بعث كفروا به .

(١) آية (١) .

(٢) راجع ما تقدم فى معنى الطاغوت (ص ٩٠٣) .

(٣) سورة الزمر آية (١٧) وهذا دليل مجيء الطاغوت مؤنثا .

(٤) سورة النساء آية (٦٠) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٥٧) ، وفى الأصل : " يخرجونهم من

الظلمات إلى النور " ، والتصويب من " ب " مع الرجوع

للآية الكريمة .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من " ب " .

البقرة (٢٥٧) ، (٢٥٨)

أو : المراد جميع الكفار ، ويكون منعهم إياهم عن الدخول فيه إخراج
كما يقول الرجل لأبيه : أخرجتني من مالك ، ولم يكن فيه .^(١) وكقوله^(٢)
تعالى إخباراً عن يوسف " إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله " ،^(٣) ولم يكن
قط في ملتهم يوسف ﴿ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (تا)
﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ﴾ أي : هل انتهى إليك
خير الذي حاج إبراهيم أي : جادل وخاصم وهو نمروذ ، وهو أول من وضع
التاج على رأسه ، وتجبر في الأرض ، وادعى الربوبية^(٤) ﴿ أن آتاه
الله الملك ﴾ أي : لأن آتاه الله الملك . الهاء عائدة على إبراهيم^(٥)
لأن الملك إنما يكون لمن له الطاعة . أو : تعود على نمروذ ، فطفى^(٦)
أي : كانت تلك المحااجة من بطر الملك وطغيانه .

(١) انظر تفسير ابن عطية (٢ / ٢٠٠) وقد رجحه ، وحكاه القرطبي في

تفسيره (٣ / ٢٨٣) وأبو حيان في البحر المحيط (٢ / ٢٨٣) .

قلت : وهذا القول هو الأولى إذ لا دليل على التخصيص بكعب
ابن الأشرف ونحوه .

(٢) في الأصل : لقوله .

(٣) سورة يوسف آية (٣٧) .

(٤) وهو ملك بابل في عهد إبراهيم عليه السلام .

(٥) حكاه ابن عطية عن المهدوي . قال : وهذا تحامل من التأويل

وحكاه مع ابن عطية الرازي ، وأبو حيان ، وجميعهم يذكر
أن قول الجمهور بخلافه ، وأن الضمير يعود على نمروذ ، كما ذكره
المؤلف في القول الآخر .

قلت : وهو الذي يدل عليه سياق الآية . وانظر : تفسير ابن

عطية (٢ / ٢٠٤) وتفسير الرازي (٧ / ٢٣) والبحر المحيط

(٢ / ٢٨٧) .

(٦) وهو قول الجمهور ، كما سبق بيانه ، ولم يذكر غالب المفسرين سواه .

البقرة (٢٥٨)

مجاهد : ملك الأرض أربعة مؤمنان وكافران .^(١) فالمؤمنان : سليمان^(٢)
ابن داود ، وذو القرنين .^(٣) والكافران : نمرود ، ويخت نصر .
وأمر الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بذكر قصة إبراهيم ونمرود بقوله
تعالى ﴿ إذ قال إبراهيم ﴿ وذلک أنه لما كسر إبراهيم الأصنام سجنه
نمرود ثم أخرجه ليحرقه بالنار ، فقال : من ربك الذى تدعوننا إليه ؟ فقال
﴿ ربى الذى يحيى ويميت ﴾ (صا)

-
- (١) أخرجه الطبرى وعبد بن حميد . انظر جامع البيان (٢٥ / ٣)
والدر المنثور (٥ / ٢) .
- (٢) هونى الله عليه الصلاة والسلام ، ملك بعد أبيه أمر بنى إسرائيل
وسخر الله له الجن والإنس والطير والريح وآتاه مع ذلك النبوة .
تاريخ الأمم والملوك (٢٥٢ / ١) .
- (٣) كان رجلا مسلما صالحا أتى المشرق والمغرب ، مد الله له فى
الأجل ، ونصره حتى قهر البلاد ، واحتوى على الأموال ، وفتح
المدائن ، وقتل الرجال وجال فى البلاد والقلاع . . . قص الله
علينا خبره فى كتابه بقوله " ويسألونك عن ذى القرنين قل سأتلوا
عليكم منه ذكرا . إنا مكنا له فى الأرض وآتيناه من كل شىء سببا " .
الكهف آية (٨٣ - ٨٤) وانظر البداية والنهاية (٩٧ / ٢) .
- قلت : وقد اختلف العلماء فى اسمه ، ولماذا قيل له : ذو القرنين
بما لاطائل تحته ، كما اختلفوا أيضا هل كان نبيا أم لا ؟ فمنهم
من قال : كان نبيا . قال ابن حجر : وعليه ظاهر القرآن .
والأكثر على عدم نبوته . قال ابن كثير : (والصحيح أنه كان
ملكا من الملوك العادلين) . انظر البداية والنهاية (٩٥ / ٢) -
٩٦) وفتح البارى (٣٨٢ / ٦ - ٣٨٥) وتفسير سورة الكهف للشيخ
شير على شاه (ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ٢٦٤ - ٢٧١ ، ٢٧٧) .
٠ (٢٧٩)

البقرة (٢٥٨)

أو : كان بعد اللقاء في النار ، لأن الناس قحطوا على عهد نمرود
وكانوا يمتارون^(١) من عنده الطعام ، فكان إذا أتاه الرجل سأله من ربك ؟
فإن قال : أنت ، باع منه الطعام . فأتاه إبراهيم فيمن أتاه فقال نمرود
من ربك ؟ فقال إبراهيم : (ربي الذي يحيي ويميت) فاشتغل
بالمحاجة ، ولم يعطه شيئا ، فرجع إبراهيم على كتيب من رمل أعفر ، فأخذ
منه ، تطيبها لقلوب أهله إذا دخل عليهم ، فلما أتاهم ووضع متاعه نام ،
فقامت امرأته ففتحت المتاع ، فإذا هو أجود طعام رآه أحد ، فصنعت له
منه فقربت إليه ، فقال من أين ؟ فقالت من الذي جئت^(٢) به فعرف أن
الله تعالى رزقه فحمد الله تعالى ، فكان جواب نمرود أن ﴿ قال أنا
أحيي وأميت ﴾ (كا) نافع : يثبت الألف من (أنا) في الوصل إذا كان
بعدها همزة مضمومة أو مفتوحة ، ومن بقى : بحذفها .^(٤)
فدعا نمرود برجلين ، فقتل أحدهما وترك الآخر ، فجعل ترك القتل إحياءا
فانتقل إبراهيم إلى حجة أخرى ، لا عجزا ، لأن حجته كانت لازمة ، لأنه
إنما أراد إحياء الميت فكان له أن يقول : فأحيي من أمته إن كنت صادقا ،

(١) أي : يجلبون .

(٢) في الأصل : جيت .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥/٣) عن زيد بن أسلم ، وزاد في
نسبته إليه السيوطي عن عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم
وأبي الشيخ في العظمة . الدر المنثور (٢٤/٢) .

(٤) انظر حجة القراءات (ص ١٤٢) والتيسير (ص ٨٢) والكشف عن
وجوه القراءات (٣٠٦/١) . هذا في الوصل ، أما في الوقف
فالكل يشتها .

البقرة (٢٥٨)

فانتقل إلى حجة أوضح من الأولى فعند ذلك ﴿ قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر ﴾ (حس) أى : تحير ودهش وانقطعت حجته . وأضرب نمرود عن معارضة إبراهيم يقول^(١) له : سل أنت ربك خوفاً أن يسأل^(٢) إبراهيم ربه فكان زيادة فى فضيحته وانقطاعه^(٣) . والصحيح أن الله تعالى صرفه عن تلك المعارضة اظهاراً للحجة عليه ، أو معجزة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام .

فى هذا دليل على جواز الانتقال من دليل إلى دليل .

﴿ والله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ (صا)^(٤)

- (١) فى " ب " : فيقول .
- (٢) فى الأصل : يسئل .
- (٣) فى تفسير البغوى (٢٤٢ / ١) . (فإن قيل : كيف بهت ، وكان يمكنه أن يعارض إبراهيم ، فيقول له : سل أنت ربك حتى يأتي بها من المغرب ، قيل : إنما لم يقله لأنه خاف أن لو سأل ذلك ، دعا إبراهيم ربه فكان زيادة فى فضيحته وانقطاعه) اهـ
- وقال الرازى فى تفسير (٢٧ / ٧) : (فإن قيل : هلا قال نمرود فليأت ربك بها من المغرب ؟ قلنا : الجواب من وجهين ، أحدهما : أن هذه المحااجة كانت مع إبراهيم بعد إلقاءه فى النار وخروجه منها سالماً ، فعلم أن من قدر على حفظ إبراهيم فى تلك النار العظيمة من الاحتراق يقدر على أن يأتي بالشمس من المغرب الثانى : أن الله خذله وأنساه إيراد هذه الشبهة نصرةً لنبيه عليه السلام) اهـ . قلت : وما ذكره أوضح من سياق المؤلف رحمه الله
- (٤) قال ابن كثير - رحمه الله - (أى : لا يلهمهم حجة ولا برهاناً ، بل حجتهم داخضة عند ربهم ، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد ، وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين أن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثانى انتقال من دليل إلى أوضح منه . . . وليس كما قالوه ، بل المقام الأول يكون كالمقدمة

البصرة (٢٥٩)

شك في البعث . (١) والقرية : بيت المقدس (٢) أو : هي دير سايرابادا (٣)
أو : سلما باذا (٤) ، أو : دير (٥) هرقل (٦) أو : الأرض التي أهلك

==== أنه قال : اسم الخضر فيما كان وهب بن منبه يزعم عن بني إسرائيل

أرميا بن حلقياء . أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩ / ٣) .

قال ابن كثير : وهو غريب وليس بصحيح . البداية والنهاية

(٣١ / ٢) .

(١) قال الرازي : (هو قول مجاهد وأكثر المفسرين من المعتزلة)

تفسير الرازي (٣١ / ٧) وانظر تفسير البغوي (٢٤٣ / ١) وزاد

المسير (٣٠٩ / ١) .

قال الطبري رحمه الله : (ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح

من قبله البيان على اسم ذلك القائل . . ولا حاجة بنا إلى معرفة

اسمه ، إذ لم يكن المقصود بالآية ، تعريف الخلق اسم قائل

ذلك ، وإنما المقصود تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه

بعد مماتهم ، وإعادتهم بعد فنائهم . . .) جامع البيان (٢٩ / ٣)

(٢) أخرجه الطبري عن وهب بن منبه وقتادة والضحاك وعكرمة والريبع

انظر جامع البيان (٣٠ / ٣) .

(٣) في تفسير البغوي (٢٤٣ / ١) وفي البداية والنهاية (٤١ / ٢) :

سايراباد ، وفي الدر المنثور (٢٩ / ٢) : سايرأباد ، وفي

مفحمت الأقران (ص ٥٩) سايرا . وبعض النسخ سارا . وفي البحر

المحيط (٢٩١ / ٢) : شابوراباد .

(٤) في مفحمت الأقران : سلما باذ ، وفي البحر المحيط : سلما ياذ

بالياء المثناة ، وعزاه أبو حيان للسدي ، وكذا قال البغوي في

تفسيره إلا أن اسم القرية عنده : مسلم أباد .

(٥) في " ب " هو دير .

(٦) جاء اسم القرية بهذا اللفظ في جميع المصادر التي وقفت عليها

من تحدث عن القصة ، وأشار إلى هذا الاسم ،

====

البصرة (٢٥٩)

وكل بناء : عرش^(١) أى : سقطت السقوف ثم وقعت الحيطان عليها
 « قال أنى يحيى . هذه الله بعد موتها » (ص) .^(٢) وسبب ذلك أن
 المعاصى عظمت فى بنى إسرائيل ، وكان فيهم أرميا ، فأوحى الله تعالى
 إليه أن عظ قومك وذكرهم وأنا ألهمك ما تقول ، ففعل ، فلم يزد هم ذلك
 إلا معصية ، وكان ملكهم رجلا صالحا ، فقال : إن يعذبنا ربنا فيذنوب
 كثيرة ، وإن عفا^(٣) فبرحمته ، فلبثوا بعد ذلك ثلاث سنين لم يزدادوا إلا
 معصية فأمرهم ملكهم بالتوبة ، فلم يفعلوا ، فسلط الله تعالى عليهم^(٤)
 بخت نصر فى ستمائة ألف راية ، وخرج أرميا حتى خالط الوحوش ، ودخل
 بخت نصر وجنوده بيت المقدس ، وقتل بنى إسرائيل حتى أفناهم ، وخرب
 بيت المقدس ، وملأه ترابا وقسم من اختار من أولادهم على الملوك الذين
 معه ، فلما رجع بخت نصر عنهم إلى بابل أقبل أرميا على حمار له ،

=== قوله : (أى : سقطت السقوف ثم وقعت الحيطان عليها) لأنه
 المعنى المبين للعبارة السابقة ، وهى قوله (أى : ساقطة على
 سقوفها) . وانظر المصدر السابق .

(١) حكاة الطبرى . قال : (ومنه قوله تعالى : " وما كانوا يعرشون ")
 — الأعراف ١٣٧ — أى : بينون ، ومنه قيل : عريش مكة يعنى
 به خيامها وأبنيتها (جامع البيان (٣١ / ٣) .

(٢) لم أر فيما وقفت عليه من المصادر من وافق المؤلف على اعتبار هذا
 الموضع وقفا ، إلا الأشمونى ، وقد جعله وقفا حسنا .
 انظر منار الهدى (ص ٥٢) وهذا يدل على أن المؤلف ليس
 ناقلا فقط .

(٣) فى " ب " عفى .

(٤) ساقط من " ب " .

البقرة (٢٥٩)

ومعه عصير^(١) عنب في زكرة^(٢) وسلقة تين حتى غشى^(٣) إيليا^(٤) فلما رأى خرابها قال : (أنى يحيي هذه الله بعد موتها) .

ومن قال إنه^(٥) عزير^(٦) قال : لما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى أتى دير هرقل ، فلم يجد في القرية أحدا فأكل من الفاكهة واعتصر من العنب ، فشرب منه ، وجعل فضل^(٧) الفاكهة وفضل العنب في سلة ، وفضل عصير العنب في زكرة ، فلما رأى خراب القرية قال : أنى يحيي هذه الله ؟ تعجبا لا شكا في البعث ، ثم ربط أرميا أو عزير حماره بحبل ونام فنزع الله تعالى الروح منه ومن حماره مائة سنة ، وعصيره وتينه عنده وأعمى الله تعالى العيون عن رؤيته ، وكان نومه أول النهار وبعثه آخر النهار وهلك بخت نصر ببعوضة دخلت^(٨) في^(٨) دماغه ، فلما مضى من موته سبعون سنة عمر بيت المقدس ، وإيليا كأحسن ما كانت ، فلما مضت المائة

(١) في الأصل : عصر .

(٢) زكرة : وعاء من آدم ، يجعل فيه شراب أو خل . قال الجوهري :

الزكرة : بالضم ، زقيق للشراب . انظر : الصحاح (٢/٦٧١)

واللسان (٤/٣٢٦) مادة (زكر) .

(٣) في الأصل : عشي .

(٤) أى : بيت المقدس .

(٥) في " ب " مكرر .

(٦) في الأصل . عزير ، برايين مهملنين ، وفي اللفظ الذى بعده

عزير ، برايين معجمتين ، وحذف نقط اليا ، وهكذا نجد الناسخ

كثيرا ما يخل بنقط بعض الكلمات إلا أن رسمها واضح .

(٧) الزائد عن حاجته .

(٨) غير موجودة في " ب " .

البقرة (٢٥٩)

أحيا الله تعالى منه عينيه وباقيه ميت وهو ينظر ، ثم نظر إلى حمارة وعظامه متفرقة بيض فسمع صوتا من السماء أيتها العظام البالية : إن الله يأمرك أن تجتمعي ، فاجتمع بعضها إلى بعض ، ثم نودي : إن الله يأمرك أن تكتسى لحما وأن تحيي^(١) فقام الحمار بإذن الله تعالى ونهق فذلك قوله تعالى ﴿ فأماته الله مائة عام ثم بعثه ﴾ (صا) أي : أحياءه قال : كم لبثت ؟ أي : كم مكثت ؟ يقال لما أحياه الله تعالى بعث إليه ملكا فسأله ﴿ قال كم لبثت ﴾ (كا) ﴿ قال لبثت يوما ﴾ لأن إمامته كانت في أول النهار ، وإحياءه بعد مائة سنة آخر النهار فقال : لبثت يوما يرى أن الشمس قد غربت ، ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال : ﴿ أو بعض يوم ﴾ (كا)^(٢) قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك ﴾ أي : التين والعصير ﴿ لم يتسنه ﴾ (صا) أي : لم يتغير فكان التين كأنه قطف من ساعته ، والعصير كأنه عصر^(٣) من ساعته حمزة والكسائي : يتسن وانظر بحذف الهاء في الوصل ، وأثبتها^(٤)

(١) في "ب" تحيا .

(٢) قلت : ما حكى من تفاصيل خبر ذلك المار لا دلالة من القرآن

عليه ، وإنما هي قصص وأخبار الله أعلم بصحتها . وانظر في ذلك

تاريخ الأمم والملوك (١/٢٨٦ - ٢٩٠) وتفسير الطبري (٣/

٣٢ - ٣٦) والكامل (١/١٩٨ - ٢٠٥) .

(٣) في الأصل : عصير .

(٤) انظر حجة القراءات (ص ١٤٢) والتيسير (ص ٨٢) والحجة

للقرء السبعة (٢/٣٦٨ - ٣٦٩) والكشف عن وجوه القراءات

(١/٣٠٧) وجميعهم لم يذكر لفظة " انظر " .

الفقرة (٢٥٩)

من بقي في الحالين . فمن أسقطها في الوصل جعل الهاء زائدة .
أصله : لم يتسنى حذف الياء^(٢) للجزم وأبدل منه^(٣) هاء . أبو عمرو
وهو من التسنن بنونين وهو التغير ، كقوله تعالى " من حما مسنون^(٤)
أى : متغير ، فعوضت من إحدى النونين ياء كيمطى^(٥) أى : يتمطط
ومن أثبت الهاء في الحالين جعلها أصلية ، لام الفعل عند من جعل
أصل السنة سنهه وتصغيرها سنيهه^(٦) وإنما قال : لم يتسن ولم يشنه مع
أنه أخبر عن شيئين ردا للتغير إلى أقرب اللفظين به وهو الشراب ، واكتفاء^(٧)
بذكر أحد المذكورين لأنه في معنى الآخر .

﴿ وانظر إلى حمارك ﴾ فنظر فإذا عظام بيض فركب الله تعالى العظام
بعضها على بعض ، فكساها اللحم والجلد وأحياها وهو ينظر ﴿ ولنجعلك
آية للناس ﴾ (صا) الواو زائدة^(٨) أو : دخلت الواو فيه على أنها

-
- (١) انظر المصادر السابقة . قالوا : وكلهم في الوقف يشتها .
 - (٢) الأولى أن يقول حذف الألف ، وانظر حجة القراءات (ص ١٤٣)
 - (٣) في " ب " منها .
 - (٤) سورة الحجر آية (٣٣) .
 - (٥) من قوله تعالى " ثم ذهب إلى أهله يتمطى " القيامة (٣٣) .
 - (٦) انظر في توجيه القراءات في حذف الهاء ، وإثباتها : حجة
القراءات (ص ١٤٢ - ١٤٣) والكشف عن وجوه القراءات (١) /
٣٠٧ - ٣٠٨ .
 - (٧) في " ب " اكتفى .
 - (٨) انظر التبيان في إعراب القرآن (١ / ٢١٠) وتفسير القرطبي
(٣ / ٢٩٤) .
- قلت : الأولى عدم الزيادة ، وانظر الفقرة التالية .

شرط لفعل بعدها^(١) ولنجعلك آية أى : فعلنا ذلك . لنجعلك آية :
عبرة ودلالة على البعث بعد الموت . أو : أنه عاد إلى قريته شاباً ، وأولاده
وأولاد أولاده شيوخ وعجائز^(٢) ، وهو أسود الرأس واللحية .^(٣)
﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً ﴾ الكوفيون وابن عامر^(٤)
ننشزها بالزأى^(٥) وضم النون ، ومن بقى : بالراء .^(٦)

(١) قاله الفراء والطبرى . انظر معاني القرآن (١٧٣/١) وجامع

البيان (٤٢/٣) .

قلت : وعليه جمهور المفسرين ، وهو الأولى ، لئلا يكون في كتاب
الله شيء لا معنى له .

(٢) أخرج هذا المعنى الطبرى عن الأعمش . جامع البيان (٤٢/٣)

وانظر تفسير القرطبي : (٢٩٤/٣) .

(٣) قال الفراء : (فكان آية لذلك) معاني القرآن (١٧٣/١) .

قلت : ولا منافاة بين القولين ، فهو دلالة على البعث وأحياء الموتى
لمن بلغه خبره ، وحقيقة واقعية لمن عرفه . وانظر تفسير الطبرى

(٤٢/٣) .

(٤) الذى أثبتته المؤلف رحمه الله هى قراءة الراء ، والمثبت رواية حفص

عن عاصم لأنها القراءة المعروفة لدينا ، وأثبتها من مصحف المدينة
النبوية .

(٥) من النشز ، وهو الإرتفاع ، أى : يرتفع بعضها على بعض للتركيب .

(٦) من أنشر الله الموتى أى : أحياهم ، ومنه " إذا شاء أنشره " عيس

آية (٢٢) وانظر : حجة القراءات (ص ١٤٤) والتيسير (ص: ٨٢)

والحجة للقراء السبعة (٣٧٩/٢) ، واتحاف فضلاء البشر (ص ١٦٢)

البصرة (٢٥٩)

وفيها ثمانى قراءات ، بالنون : مفتوحة ومضمومة ، وبالياء كذلك مع الراء والزاي مع النون والياء . (١)

والإنشاز : الإحياء ، والتشر : الحركة والإرتفاع ، وكذلك الإنشاز : التحريك أيضا ، منه نشوز المرأة وهو أرتفاعها واستصعابها على الزوج ، وقرى^(٢) : ننشرها من النشر ضد الطى ، والمراد عظام الحمار .

أرسل الله تعالى ريحا ، فجمعت عظام الحمار من كل سهل وجبل ، فركب الله تعالى بعضها فى بعض وهو ينظر ، فصار حمارا ليس فيه لحم ولا دم ، ثم كسى لحما وودما ، فصار حمارا لا روح فيه ، ثم جاء ملك فنفخ فى منخر الحمار ، فقام ونهق بإذن الله تعالى . (٣) أو : عظام هذا الرجل لأن الله تعالى لم يمت حماره ، فأحيا الله تعالى عينيه ورأسه ، وسائر جسده ميت ، ثم قال : انظر إلى حمارك ، فنظر فرأى حماره قائما واقفا كهيئته يوم ربطه ، حيا لم يطعم ، ولم يشرب مائة سنة . (٤)

(١) أى : وعلى قراءة الزاي كذلك ، بالنون : مفتوحة ومضمومة ، وبالياء : مفتوحة ومضمومة .

(٢) فى " ب " نقل . وقرأ بها أبان عن عاصم ، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حيوة . انظر مختصر فى شواذ القرآن (ص ١٦) وتفسير القرطبي (٣/ ٢٩٥) وإتحاف الفضلاء (ص ١٦٢) .

(٣) أخرج هذا المعنى الطبرى عن السدى ، وهب بن منه . جامع البيان (٣/ ٣٩ - ٤٠) وانظر تفسير القرطبي (٣/ ٢٩٤) وتفسير ابن كثير (١/ ٣٢٧) .

(٤) روى هذا المعنى عن وهب بن منه والضحاك . انظر المصادر السابقة عدا تفسير ابن كثير .

قال الطبرى : (لا يمكن صرف معنى قوله " وانظر إلى العظام " إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام الحمار دون عظام الأمور بالنظر إليها

البصرة (٢٥٩)

والتقدير فى الآيه : وانظر الى حمارك والى عظامك ، وفيها تقديم وتأخير ، أى : وانظر الى حمارك ، وانظر الى العظام كيف ننشرها ، ولنجعلك آية للناس^(١) ولما حبي ركب حماره وأتى مجلسه ، فأنكره الناس فأتى منزله ، فإذا هو بعجوز عمياء مقعدة ، فسألها عن عزيز فبكت ، فقال : أنا عزيز فقالت : إن كنت عزيزا فادع الله تعالى أن يرد على بصرى لأراك ، فإن عزيزا كان مجاب الدعوة ، فدعا^(٢) الله تعالى فرد عليها بصرها ، فنظرته ، فعرفته ، وأخذ بيدها وقال : قومي بإذن الله تعالى فقامت صحيحة ، فانطلقت به الى بنى إسرائيل فى أنديتهم وابن لعزير ابن مائة وثمانى عشرة سنة وبنو^(٣) بنيه شيوخ فى المجلس ، فقالت : هذا عزيز قد جاءكم فكذبوها ، فقالت : أنا فلانة مولاتكم دعا لى ربه فصرت صحيحة

==== ولا الى أنه أمر له بالنظر الى عظام نفسه دون عظام الحمار . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان البلى قد لحق عظامه وعظام حماره ، كان الأولى بالتأويل أن يكون الأمر بالنظر الى كل ما أدركه طرفه مما قد كان البلى لحقه ، لأن الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه حجة ، وله عبرة وعظة (اهـ . وكان الطبرى رحمه الله قد أخرج نحو هذا المعنى عن مجاهد . انظر جامع البيان (٤٢٠ / ٣) . قلت : وهذا هو الاولى ، لشموله لمعنى الآيه ، ولأن تخصيص جانب واحد - من الحمار أو صاحبه - لا دليل عليه . قال ابن عطية : (وأمره كله آية للناس غابر الدهر ، لا يحتاج تخصيص بعض ذلك دون بعض) اهـ . المحرر الوجيز (٢ / ٢١٤) .

(١) قلت : لا داعى لهذا التقدير . وانظر ما تقدم فى الفقرة السابقة

(٢) فى " ب " فدعى .

(٣) فى " ب " بنوا ، بالألف بعد الواو .

البقرة (٢٥٩) ، (٢٦٠)

كما ترون ، فقال ابنه : كانت لأبى شامة سوداء بين كتفيه مثل الهلال ، فكشف عن كتفيه فإذا هو عزير عليه السلام . (١)

أو : لما رجع عزير إلى قريته وقد أحرق بخت نصر التوراة فبكى عزير —
إذ ذاك ، فأتاه ملك بإناء فيه ماء فسقاه فمثلت التوراة في صدره ، فقال :
أنا عزير ، فلم يصدقوه قال : إني عزير بعثني الله تعالى لأجدد لكم
توراتكم ، قالوا : فأملها علينا ، فأملها عليهم من ظهر قلبه ، فقالوا :
ما جعل الله تعالى التوراة في قلب رجل بعد ما ذهبت إلا أنه ابنه (٢)
﴿ فلما تبين له قال أعلم ﴾ حمزة والكسائي اعلم مجزوما موصولا على
الأمر قال له الله : اعلم . ومن بقى : بقطع الألف ورفع الميم (٣) على
الخبر عن عزير لما رأى ذلك .

﴿ أن الله على كل شيء قدير ﴾ (تا)

﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى ﴾ (ص) مر إبراهيم
عليه السلام ببحيرة طبرية ، أو : بساحل البحر ، فرأى جيفة حمار قد
توزعتها دواب البر والبحر (٤) وطيور الهواء ، فلما رأى إبراهيم ذلك

(١) انظر ما حكى من تفاصيل القصة في : تفسير البغوى (٢٤٦/١)

وتفسير القرطبي (٢٩٤/٣ - ٢٩٥) والدر المنثور (٢٨/٢) ،
والله أعلم بحقيقة ما جرى .

(٢) قيل : ومن هنا ، قال اليهود : عزير ابن الله . قال الرازي :

وهذه الرواية مشهورة بين الناس . وانظر تفسير البغوى (١) /
٢٤٦) وتفسير الرازي (٣٤/٧) .

(٣) انظر حجة القراءات (ص ١٤٤ - ١٤٥) والتيسير (ص ٨٢) ،

والحجة (٣٨٢/٢ - ٣٨٣) .

(٤) في "ب" دواب البحر والبر .

البصرة (٢٦٠)

تعجب ، وقال : يارب قد علمت لتجمعها ^(١) من بطون السباع وحواصل الطير . ^(٢)

﴿ قال أولم تؤمن ﴾ (كا) ﴿ قال : بلى ﴾ ولا يوقف على بلى ، ولا يبدأ به ^(٣) ، ولو وقع الجواب بنعم بدل (بلى) لكان كفرا ، لأن الإستفهام قد أكد معنى النفي ، وبلى : لإيجاب النفي سواء كان مع النفي استفهام أولم يكن .

﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ (حس) أى ليسكن قلبي إلى المعايينة والمشاهدة ليصير له علم اليقين عين اليقين ، وليس ما يصل إلى القلب بالمعينة كالذى يصل إليه بالسمع ، لأن حاسة البصر ممازجة

(١) فى تفسير الطبرى : لتجمعها .

(٢) أخرج الطبرى نحو هذا المعنى عن ابن جريج . جامع البيان (٤٧ / ٣) .

(٣) قال الأشمونى : (أما الوقف عليها فإنك إذا وقفت عليها كنت مبتدئا بلكن ، وهى كلمة استدراك يستدرك بها الإثبات بعد النفى أو النفى بعد الإثبات ، وأما الإبتداء بها ، فإنك لو ابتدأت بها كنت واقفا على " قال " الذى قبلها وهو كلمة لا يوقف عليها بوجه ، لأن القول يقتضى الحكاية بعده ، ولا ينبغى أن يوقف على بعض الكلام المحكى دون بعض هذا كله مع الاختيار قاله النكزوى (١ هـ . من منار الهدى (ص ٥٢)

وقال أبو عمرو الدانى : (الوقف على " بلى " كاف فى جميع القرآن أينما وقع ، غير أربعة مواضع : فى " الأنعام " آية (٣٠) وفى " سبأ " آية (٣) وفى " الأحقاف " آية (٣٤) وفى " التغابن " آية (٧) . . أما ما سوى ذلك فالوقف عليها كاف لأنه رد للنفى الذى تقدمه (١ هـ ، وانظر المكتفى (ص ١٦٧) مع هامش الصفحة المذكورة .

البصرة (٢٦٠)

وحاسة السمع مخبرة والكذب في الخبر ممكن ، وفي النظر غير ممكن . (١)

أو : لما احتج إبراهيم على نمرود فقال : (ربي الذي يحيى ويميت قال : (أنا أحيى وأميت) ، فقتل أحد الرجلين وأطلق الآخر ، ثم سأل ربه أن يريه إحياء الموتى (قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي) بقوة حجتي ، فإذا قيل : لي أنت عاينته ، فأقول : نعم . (٢)

أو : لما أعطى إبراهيم الخلة^(٣) قال إبراهيم : ما علامة ذلك ؟ (٤)

(١) هذا هو أحد الأوجه في سبب سؤال إبراهيم عليه السلام ربه أن يريه إحياء الموتى ، وهو أظهرها : قال النووي : (قال العلماء : والهمزة في قوله تعالى : " أو لم تؤمن " همزة إثبات كقول جرير : أستم خير من ركب المطايا . . .) ومراده بالإثبات : التقرير ، فإن إبراهيم عليه السلام متقرر عنده إحياء الموتى . قال القرطبي : (وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها ، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين ، فقوله : " أرني كيف طلب مشاهدة الكيفية) اهـ انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٤ / ٢) وتفسير القرطبي (٢٩٩ / ٣) .

(٢) أخرج الطبري رحمه الله نحو هذا المعنى عن محمد بن إسحاق ، وحكاه عنه الرازي وزاد في نسبه إلى القاضي . انظر : تفسير الطبري (٤٨ / ٣) وتفسير الرازي (٤١ / ٢) وهذا وجه آخر في سبب سؤال إبراهيم عليه السلام .

(٣) الخلة : كمال المحبة .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من " ب " .

البقرة (٢٦٠)

قال له ملك الموت ، وهو الذى بشره بها : ان الله تعالى يجيب دعائك ويحيى الموتى بسؤالك ، فحينئذ قال ابراهيم : (رب أرنى كيف تحيى الموتى قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبى) أنك اتخذتني خليلاً . (١)

قال صلى الله عليه وسلم " نحن أحق بالشك من ابراهيم حين قال أولم تؤمن ؟ قال بلى ، ولكن ليطمئن قلبى ، ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ، ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعى " . (٢)

(١) أخرج هذا المعنى الطبرى عن السدى وسعيد بن جبير ، وحكاه الرازى عنهما ، ومعهما ابن عباس .

انظر تفسير الطبرى (٤٨ / ٣ - ٤٩) وتفسير الرازى (٤١ / ٧) . قلت : وهو وجه ثالث فى سبب سؤال ابراهيم عليه السلام ، وأظهرها الوجه الأول ، كما تقدم .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . البخارى (١٢٣٣ / ٣ - ١٢٣٤) كتاب الأنبياء ، باب : قوله عز وجل : " ونبئهم عن ضيف ابراهيم " وقوله " ولكن ليطمئن قلبى " ، ومسلم (١٣٣ / ١) كتاب الإيمان ، باب : زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة .

غريب الحديث . قوله : (يأوى إلى ركن شديد) قوى وعزير يمتنع به ، والمراد به الله سبحانه وتعالى . قال العينى رحمه الله : وكأنه استغرب ذلك القول وعده نادرا منه ، إذ لا ركن أشد من الركن الذى كان يأوى إليه . وقال النووى رحمه الله : يجوز أنه نسي الإلتجاء إلى الله تعالى فى حمايته الأضياف ، أو أنه التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر .

المصرة (٢٦٠)

- والصحيح أنه لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا إبراهيم صلى الله عليه وسلم في إحياء الموتى ، وإنما شكنا في الإجابة لسؤالهما . (١)
- الخطابي : (٢) ليس في قوله " نحن أحق بالشك من إبراهيم " اعتراف بالشك على نفسه ، ولا على إبراهيم ، ولكن فيه نفي الشك ، أي : إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى فإبراهيم أولى بالألا لا يشك ،

== قوله (لولبت في السجن . . لأحبت الداعي) ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه . والمراد بالداعي رسول الملك الذي دعاه للخروج من السجن ، يشير بذلك إلى قوله تعالى : " فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن " يوسف آية (٥٠) . وانظر هامش البخاري (١٢٣٤ / ٣) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٨٤ / ٢ - ١٨٥) .

(١) قال النووي : (اختلف العلماء في معنى " نحن أحق بالشك من إبراهيم " على أقوال كثيرة ، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه : أن الشك مستحيل في حق إبراهيم ، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم ، وقد علمتم أنني لم أشك ، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك) . صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٣ / ٢) قلت : ومثله قول الخطابي الذي ساقه المؤلف .

(٢) هو الإمام العلامة المحدث الرحال أبو سليمان : حمد بن محمد ابن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، له غريب الحديث ، ومعالم السنن ، وغيرها ، توفي ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر تذكرة الحفاظ (١٠١٩ / ٣) .

البصرة (٢٦٠)

وقاله تواضعا وهضمًا للنفس . وكذلك قوله " لو لبثت فى السجن ما لبثت يوسف " وفيه إعلام أن المسألة^(١) من إبراهيم لم تعرض من قبل الشك بل من قبل زيادة العلم بالعيان .

أو : لما نزلت هذه الآية قال قوم : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا منه ، وتقديما لإبراهيم على نفسه عليه السلام^(٢) . وقوله " أو لم تؤمن " أى : قد آمنت . كقول جرير^(٣) :
أستم خير من ركب المطايا^(٤) أى : أنتم كذلك .

-
- (١) فى الأصل : المسلة ، والمثبت من " ب " .
(٢) فى الأصل : السلم ، وقد حكى هذا القول ابن الأثير ، ثم قال : (أى : أنا لم أشك وأنا دونه ، فكيف يشك هو)
النهاية فى غريب الحديث (٢ / ٤٩٥) .
(٣) هو : جرير بن عطية بن حذيفة ، ولقب حذيفة : الخطفى ، وهو من بنى كليب بن يربوع . كان جرير من فحول شعراء الإسلام ، ويشبهه من شعراء الجاهلية بالأعشى . توفى سنة عشر ومائة .
انظر : الشعر والشعراء (ص ٣٠٤) والبداية والنهاية (٩ / ٢٧١) وسير أعلام النبلاء (٤ / ٥٩٠) .
(٤) وحجزه : وأندى العالمين بطون راح .
بيت قاله فى مدح الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان ، ويقال هو أمدح بيت قالته العرب فى الإسلام . وهو موجود فى ديوان جرير (ص ٧٧) وفى الشعر والشعراء (ص ٣٠٧) والبداية والنهاية (٩ / ٢٧١) وخزانة الأدب (١١ / ٢٦٧) ومغنى اللبيب (ص ٢٥) .
المطايا : مفردتها المطيية ، وهى الراحلة ، وسميت كذلك لأن الراكب يمتطيها .

البصرة (٢٦٠)

﴿ قال فخذ أربعة من الطير ﴾ أي : طاووسا^(١) وديكا وحمامة وغرابا
أو : نسرا بدل الحمامة ، أو : بطة خضراء وغرابا أسود وحمامة بيضاء
وديكا أحمر^(٢) ﴿ فصرهن إليك ﴾ أبو جعفر^(٣) وحمزة بكسر الصاد
أي : قطعهن ومزقهن ، فقال : صار يصير صيرا إذا قطع ، وانصار
الشيء انصيارا إذا انقطع . أو : هو مقلوب من صريت أصرى : إذا
قطعت . ومن بقى : بضم الصاد ، أي : أملهن إليك ووجهن . يقال
صرت الشيء أصوره إذا أملته ، والأصور : المائل العنق .

(١) في الأصل : طاووسا ، بواو واحدة ، والمثبت من " ب " مع
مراعاة القواعد الإملائية الحديثة .

(٢) هذه التفاصيل لا دلة عليها من الآية ، بل هي أقوال لبعض
المفسرين ، الله أعلم بصوابها ، قال ابن كثير : (ولو كان
تعيينها مهما لنص عليه القرآن) اهـ . تفسير ابن كثير (٣٢٨ / ١)
وانظر من قال بذلك من المفسرين في تفسير الطبري (٥١ / ٣) ،
وتفسير البغوي (٢٤٨ / ١) وتفسير القرطبي (٣٠٠ / ٣) مع
تفسير ابن كثير أيضا .

(٣) قلت : أبو جعفر من العشرة ، وذكره هنا مخالف لاصطلاح
المؤلف . والقراءة بكسر الصاد قرأ بها من السبعة حمزة فقط .
وانظر فيما أشار له المؤلف هنا من القراءات وتوجيهها : حجة
القراءات (ص ١٤٥) والحجة (٣٨٩ / ٢) والتيسير (ص ٨٢)
والكشف عن وجوه القراءات (٣١٣ / ١) .
وكل هذه المصادر لم تذكر قراءة أبي جعفر ، لأنها مختصة
بالسبعة ، وذكرت تلك القراءة مصادر العشر .
انظر : إرشاد المبتدى (ص ٢٤٨) والنشر (٢٣٢ / ٢) .